فتح المالك

تبويب التمهيد لابن عبد البر على موطأ الإمام مالك

ترتيب وتحقيق خادم السنة المطهرة

الأستاذ الدكتور مصطفى صميدة

الأستاذ بكلية أصول الدين بجامعة الأزهر بالقاهرة

الجزء الرابع

يحتوي على الكتب التالية:

الاستسقاء - القبلة - القرآن - الجنائز

منشورات

محمد علي بيضون

دار الكتب العلمية

بيروت - لبنان

الطبعة الأولى

١٤١٨هـ - ١٩٩٨م

دار الكتب العلمية

بيروت - لبنان

العنوان : رمل الظريف، شارع البحتري، بناية ملكارت
تلفون وفاكس : ٣٦٤٣٩٨ - ٣٦٦١٣٥ - ٦٠٢١٣٣ (١ ٩٦١) ٠٠
صندوق بريد: ٩٤٢٤ - ١١ بيروت - لبنان

DAR al-KOTOB al-ILMIYAH
Beirut - Lebanon

Address : Ramel al-Zarif, Bohtory st., Melkart bldg., 1st Floore.
Tel. & Fax : 00 (961 1) 60.21.33 - 36.61.35 - 36.43.98
P.O.Box : 11 - 9424 Beirut - Lebanon

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

كتاب الاستسقاء

١ - باب العمل فى الاستسقاء

٢١٤ - حديث ثان لعبد الله بن أبى بكر:

مالك، عن عبدالله بن أبى بكر، أنه سمع عباد بن تميم يقول: سمعت عبدالله بن زيد المازنى يقول: «خرج رسول الله ﷺ إلى المصلى، فاستسقى وحول رداءه حين استقبل القبلة»(٢٠١٩).

هكذا روى مالك هذا الحديث بهذا الإسناد وهذا اللفظ، لم يذكر فيه الصلاة، لم يختلف رواة الموطأ فى ذلك عنه فيما علمت، إلا أن إسحاق بن عيسى الطباع روى هذا الحديث، عن مالك فزاد فيه: أن رسول الله ﷺ بدأ فى الاستسقاء بالصلاة قبل الخطبة، ولم يقل: حول رداءه. ذكره النسائى فى مسند مالك، عن زكرياء بن يحيى، عن مروان ابن عبدالله، عن إسحاق، ورواه سفيان بن عيينة، عن عبدالله بن أبى بكر، فذكر فيه الصلاة، ورواه أبو بكر بن محمد بن عمرو بن حزم والد عبدالله بن أبى بكر هذا عن عباد بن تميم، فذكر فيه الصلاة وهذا الحديث سمعه عبدالله بن أبى بكر مع أبيه من عباد ابن تميم، وقد روى هذا الحديث، عن عباد بن تميم محمد بن شهاب الزهرى، وحسبك به جلالة وحفظا وفهما؛ فذكر فيه الصلاة. رواه عن ابن شهاب جماعة، منهم: معمر وابن أبى ذئب، وشعيب، ويونس، كلهم عن ابن شهاب، عن عباد بن تميم، عن عمه عبدالله بن زيد ورواه النعمان بن راشد، عن الزهرى، عن حميد بن عبدالرحمن، عن أبى هريرة، عن النبى ﷺ أنه كان إذا استسقى حول رداءه واستقبل القبلة، فأخطأ فى إسناده ولم يذكر فيه الصلاة ولم يتابع على إسناده هذا، وليس هذا الحديث عند مالك، عن ابن شهاب، وليس فى تقصير من قصر عن ذكر الصلاة حجة على من ذكرنا، والحجة فى قول من أثبت وحفظ - وبالله العصمة والتوفيق.

(٢٠١٩) أخرجه مسلم جـ٤/٢٢٠٠ كتاب الجنة وصفة نعيمها وأهلها باب ١٧، عن زيد بن ثابت. وأحمد ٣/٣، عن أبى سعيد الخدرى. وابن أبى شيبة ٣/٣٧٢، عن زيد بن ثابت. وابن أبى عاصم بالسنة ٢/٤١٧، عن أبى سعيد الخدرى. ذكره بالكنز برقم ٤٢٥٠٨ وعزاه السيوطى إلى أحمد، عن جابر. وذكره الهيثمى بالمجمع ٤٨/٢٣. وعزاه إلى أحمد والطبرانى فى الأوسط، عن جابر.

أخبرنا محمد بن إبراهيم، حدثنا محمد بن معاوية، حدثنا أحمد بن شعيب، أخبرنا قتيبة بن سعيد، حدثنا سفيان، عن عبدا لله بن أبى بكر، عن عباد بن تميم، عن عمه، «أن النبى ﷺ استسقى وصلى ركعتين وقلب رداءه» (٢٠٢٠).

وأخبرنا سعيد بن نصر، وعبد الوارث بن سفيان، قالا: حدثنا قاسم بن أصبغ، حدثنا محمد بن إسماعيل، حدثنا الحميدى، حدثنا سفيان، حدثنا عبدا لله بن أبى بكر بن محمد بن عمرو بن حزم، أنه سمع عباد بن تميم يحدث، عن عمه عبدا لله بن زيد، قال: «خرج رسول ا لله ﷺ إلى المصلى يستسقى، فحول رداءه، واستقبل القبلة، وصلى ركعتين» (٢٠٢١).

وأخبرنا عبدا لله بن محمد، قال: حدثنا حمزة بن محمد، حدثنا أحمد بن شعيب، أخبرنا محمد بن منصور، حدثنا سفيان، حدثنا المسعودى، عن أبى بكر وهو ابن عمرو ابن حزم - عن عباد بن تميم، قال سفيان: فسألت عبدا لله بن أبى بكر، فقال: سمعته من عباد بن تميم يحدث أبى، عن عبد لله بن زيد الذى أرى النداء، أن رسول ا لله ﷺ خرج إلى المصلى يستسقى، فاستقبل القبلة، وقلب رداءه، وصلى ركعتين. هكذا فى هذا الحديث عبدا لله بن زيد الذى أرى النداء، وهو خطأ، ولا أدرى ممن أتى ذلك، وما أظنه جاء من ابن عيينة، ولا ممن فوقه؛ لأنهم علماء جلة، وإنما هو عبدا لله بن زايد المازنى عم عباد بن تميم. وهو عبدا لله بن زيد بن عاصم، وأما الذى أرى النداء: فهو عبدا لله بن زيد بن عبد ربه، وليس من بنى مازن، وقد ذكرناهما وبينا أمرهما فى بابه من كتاب الصحابة - والحمد لله. وقد روى، عن ابن عيينة فى حديث الوضوء، أنه جعله لعبد ا لله بن زيد الذى أرى الأذان، وهذا وهم، وإنما هو لعبد ا لله بن زيد بن عاصم، وقد ذكرنا ذلك فى باب عمرو بن يحيى - وا لله المستعان.

وأخبرنا سعيد بن نصر، وعبد الوارث بن سفيان، قالا: حدثنا قاسم بن أصبغ، حدثنا محمد بن إسماعيل، حدثنا الحميدى، حدثنا سفيان، حدثنا يحيى بن سعيد والمسعودى، عن أبى بكر بن محمد بن عمرو بن حزم، عن عباد بن تميم، عن عمه عبدا لله بن زيد، عن النبى ﷺ مثله، وزاد فيه المسعودى: قلت لأبى بكر: أجعل الشمال

(٢٠٢٠) أخرجه البخارى جـ٢/٨٢ كتاب الاستسقاء باب الجهر بالقراءة فى الاستسقاء، عن عباد ابن تميم، عن عمه. ومسلم جـ٢/٦١١ صلاة الاستسقاء حديث عن عبدا لله بن زيد المازنى. وأبو داود برقم ١١٦٧ جـ١/٣٠١ كتاب الصلاة باب فى أى وقت يحول إلخ، عن عبدا لله بن زيد المازنى كتاب الاستسقاء باب تقليب الإمام الرداء إلخ.

(٢٠٢١) أخرجه النسائى ٣/١٥٧، عن عباد بن تميم، عن عمه.

على اليمين واليمين على الشمال، أم جعل أعلاه أسفله؟ قال: لا، بل جعل اليمين على الشمال، والشمال على اليمين.

وأخبرنا محمد بن إبراهيم، قال: حدثنا محمد بن معاوية، حدثنا أحمد بن شعيب، حدثنا عمرو بن على، حدثنا يحيى بن سعيد - وهو القطان، عن يحيى - وهو ابن سعيد الأنصارى، عن أبى بكر بن محمد، عن عباد بن تميم، عن عبدالله بن زيد «أن النبى ﷺ خرج يستسقى، فصلى ركعتين واستقبل»(٢٠٢٢) ورواه هشيم، عن يحيى بن سعيد بإسناده مثله، ولم يذكر الصلاة، وكذلك رواه سليمان بن بلال، عن يحيى بن سعيد مثله سواء.

قال أبو عمر: أحسن الناس سياقة لهذا الحديث: معمر، عن الزهرى.

أخبرنا عبدالله بن محمد بن عبدالمؤمن، حدثنا محمد بن بكر، حدثنا أبو داود، حدثنا أحمد بن محمد بن ثابت المروزى، حدثنا عبدالرزاق، حدثنا معمر، عن الزهرى، عن عباد بن تميم، عن عمه «أن رسول الله ﷺ خرج بالناس يستسقى، فصلى بهم ركعتين جهر بالقراءة فيهما، وحول رداءه، ورفع يديه، فدعا واستسقى، واستقبل القبلة» (٢٠٢٣).

قال أبو عمر: أجمع العلماء على أن الخروج إلى الاستسقاء والبروز والاجتماع إلى الله - عز وجل - خارج بالدعاء والضراعة إليه تبارك اسمه فى نزول الغيث عند احتباس ماء السماء، وتمادى القحط سنة مسنونة سنها رسول الله ﷺ، لا خلاف بين علماء المسلمين فى ذلك.

واختلفوا فى الصلاة فى الاستسقاء، فقال أبو حنيفة: ليس فى الاستسقاء صلاة، ولكن يخرج الإمام ويدعو؛ وروى عن طائفة من التابعين مثل ذلك، وحجتهم حديث مالك وما كان مثله فى هذا الباب. وقال مالك، والشافعى، وأبو يوسف، ومحمد، وسائر فقهاء الأمصار: صلاة الاستسقاء سنة ركعتان يجهر فيهما بالقراءة، وقال الليث ابن سعد: الخطبة فى الاستسقاء قبل الصلاة؛ وقاله مالك ثم رجع عنه إلى أن الخطبة فيها بعد الصلاة، وعليه جماعة الفقهاء؛ وقد روى عن عمر بن الخطاب، أنه خطب فى الاستسقاء قبل الصلاة، وقال مالك، والشافعى: يخطب الإمام بعد الصلاة خطبتين يفصل بينهما بالجلوس، وقال أبو يوسف، ومحمد: يخطب خطبة خفيفة يعظهم ويحثهم

(٢٠٢٢) سبق تخريجه برقم ٢٠٢٢.

(٢٠٢٣) أخرجه عبدالرزاق بالمصنف ٣/٨٣ برقم ٤٨٨٩، عن عباد بن تميم، عن عمه.

على الخير. وقال الطبرى: إن شاء خطب واحدة، وإن شاء اثنتين، وقال الشافعى والطبرى: التكبير فى صلاة الاستسقاء كالتكبير فى العيدين سواء، وهو قول ابن عباس، وسعيد بن المسيب، وعمر بن عبدالعزيز، وأبى بكر بن محمد بن عمرو بن حزم؛ وقال داود: إن شاء كبر كما يكبر فى العيدين، وإن شاء تكبيرة واحدة كسائر الصلوات، وقال أبو حنيفة، ومالك، والثورى، والأوزاعى، وأحمد، وإسحاق، وأبوثور: لا يكبر فى الصلاة الاستسقاء إلا كما يكبر فى سائر الصلوات تكبيرة واحدة للافتتاح؛ وقد روى عن أحمد بن حنبل مثل قول الشافعى فى ذلك، وحجة من قال يكبر فيها كما يكبر فى العيد: ما حدثناه عبدالوارث بن سفيان، قال: حدثنا قاسم بن أصبغ، حدثنا أحمد بن زهير بن حرب، حدثنا أبو نعيم الفضل بن دكين: حدثنا سفيان، عن هشام بن إسحاق، عن أبيه، قال: «أرسلنى أمير من الأمراء إلى ابن عباس أسأله عن الاستسقاء، فقال: من أرسلك؟ قال: قلت: فلان، قال: ما منعه أن يأتينى فيسألنى؟ خرج رسول الله ﷺ متضرعا، متذللا، متبذلا، متواضعا، فلم يخطب خطبكم هذه، فصلى ركعتين كما يصلى فى العيد، قال سفيان: قلت للشيخ أخطب قبل الركعة أو بعدها؟، قال: لا أدرى» (٢٠٢٤).

قال أبو عمر: هو هشام بن إسحاق بن عبدالله بن كنانة، روى عنه الثورى وحاتم ابن إسماعيل، ولم يرو هذا الحديث غيره، وقد يحتمل أن يكون التشبيه فيه بصلاة العيدين من جهة أن صلاة الاستسقاء ركعتان، ويحتمل أن يكون من جهة التكبير - والله أعلم. وقال مالك، والشافعى: يحول الإمام رداءه عند فراغه من الخطبة، يجعل ما على اليمين على الشمال، وما على الشمال على اليمين، ويحول الناس أرديتهم إذا حول الإمام رداءه كما حول الإمام، فهذا قول الشافعى بالعراق، ثم قال بمصر: ينكس الإمام رداءه، فيجعل أعلاه أسفله، ويجعل ما منه على منكبه الأيمن وعلى منكبه الأيسر، قال: وإن جعل ما على يمينه على شماله ولم ينكسه أجزأه، وقال الليث بن سعد: يحول الإمام رداءه كما قال مالك سواء، قال: ولا يحول الناس أرديتهم، وهو قول محمد بن الحسن، وكذلك قال أبو يوسف إلا أنه قال: يحول الإمام إذا مضى صدر من خطبته، وقال الشافعى: يحول رداءه وهو مستقبل القبلة فى الخطبة الثانية عند فراغها أو قرب ذلك، ويحول الناس.

(٢٠٢٤) أخرجه أبو داود برقم ١١٦٥ جـ١/٣٠١ كتاب الصلاة باب أبواب صلاة الاستسقاء، عن إسحاق بن عبدالله. والحاكم بالمستدرك ١/٢٧، عن ابن عباس. وعبدالرزاق بالمصنف برقم ٤٨٩٣ جـ٣/صـ٨٤، عن إسحاق بن عبدالله.

قال أبو عمر: قد مضى فى حديث المسعودى، عن أبى بكر بن حزم، عن عباد بن تميم، عن عمه، أن النبى ﷺ حين حول رداءه، جعل ما على الشمال منه على اليمين، وما على اليمين على الشمال، وعلى ذلك أكثر أهل العلم؛ وأما الذى ذهب إليه الشافعى واستحبه، فموجود فى حديث عمارة بن غزية، حدثنا عبدالله بن محمد، قال: حدثنا محمد بن بكر، حدثنا داود، حدثنا قتيبة، حدثنا عبدالعزيز، عن عمارة بن غزيه، عن عباد بن تميم، عن عبدالله بن زيد، قال: استسقى رسول الله ﷺ وعليه خميصة سوداء، فأراد رسول الله ﷺ أن يأخذ بأسفلها فيجعله أعلاها، فلما ثقلت عليه قلبها على عاتقه ففى هذا الحديث دليل على أن الخميصة لو لم تثقل عليه ﷺ لنكسها وجعل أعلاها أسفلها، ولا أعلم خلافا أن الإمام يحول رداءه وهو قائم ويحول الناس وهم جلوس.

والخروج إلى الاستسقاء فى وقت خروج الناس إلى العيد عند جماعة العلماء، إلا أبا بكر بن محمد بن عمرو بن حزم، فإنه قال: الخروج إليها عند زوال الشمس.

واختلف العلماء فى خروج أهل الذمة إلى الاستسقاء، فأجاز ذلك بعضهم ؛وممن ذهب إلى ذلك مالك، وابن شهاب ومكحول، وقال ابن المبارك: إن خرجوا عدل بهم عن مصلى المسلمين، وقال إسحاق: لا يؤمروا بالخروج ولا ينهوا عنه، وكرهت طائفة من أهل العلم خروج الذمة إلى الاستسقاء، منهم: أبو حنيفة والشافعى، وأصحابها. وقال الشافعى: فإن خرجوا متميزين لم أمنعهم، وكلهم كره خروج النساء الشواب إلى الاستسقاء، ورخصوا فى خروج العجائز.

ولم يختلفوا فى الجهر فى صلاة الاستسقاء.

وقال مالك: لا بأس أن يستسقى فى العام مرة أو مرتين أو ثلاثا إذا احتاجوا إلى ذلك، وقال الشافعى: إن لم يسقوا يومهم ذلك أحببت أن يتابع الاستسقاء ثلاثة أيام، يصنع فى كل يوم منها كما صنع فى الأول؛ وقال إسحاق: لا يخرجون إلى الجبال إلا مرة واحدة ولكن يجتمعون فى مساجدهم، فإذا فرغوا من الصلاة ذكروا الله، ويدعو الإمام يوم الجمعة على المنبر ويؤمن الناس.

أخبرنا محمد بن إبراهيم بن سعيد، قال: حدثنا محمد بن معاوية بن عبدالرحمن، حدثنا أحمد بن شعيب، أخبرنا على بن حجر، أخبرنا إسماعيل، قال: أخبرنا حميد، عن أنس، قال: «قحط المطر عاما، فقام بعض المسلمين إلى النبى – عليه السلام – فى يوم الجمعة، فقال: يا رسول الله، قحط المطر وأجدبت الأرض وهلك المال، قال: فرفع

يديه - وما يرى فى السماء سحابة، ومد يديه حتى رأيت بياض إبطيه يستسقى الله، قال: فما صلينا الجمعة حتى أهم الشاب القريب الدار الرجوع إلى أهله، فدامت الجمعة، فلما كانت الجمعة التى تليها، قالوا: يا رسول الله، تهدمت البيوت واحتبس الركبان، قال: فتبسم لسرعة ملالة ابن آدم وقال بيديه: اللهم حوالينا ولا علينا، قال: فتكشطت، عن المدينة» (٢٠٢٥).

قال أبو عمر: هذا حديث عند مالك بهذا المعنى، عن شريك بن أبى نمر، عن أنس، وسيأتى فى باب الشين من كتابنا هذا إن شاء الله، وهو حديث رواه عن أنس جماعة من أصحابه، منهم ثابت، وشريك وإسحاق بن أبى طلحة، وغيرهم بألفاظ متقاربة، ومعنى واحد، وسنذكر منها ما حضرنا فى باب شريك من كتابنا هذا إن شاء الله وفى باب يحيى بن سعيد وبالله التوفيق.

* * *

٢ - باب ما جاء فى الاستسقاء

٢١٥ - حديث موفى خمسين ليحيى بن سعيد: يحيى بن سعيد، عن عمرو بن شعيب - حديثان:

مالك، عن يحيى بن سعيد، عن عمرو بن شعيب - أن رسول الله ﷺ «كان إذا استسقى، قال: اللهم اسق عبادك وبهيمتك، وانشر رحمتك، وأحى بلدك الميت» (٢٠٢٦).

(٢٠٢٥) أخرجه البخارى جـ٢/٧٨ كتاب الاستسقاء باب الاستسقاء على المنبر عن أنس بن مالك. ومسلم جـ٢/٦١٢ كتاب الاستسقاء ٨:٩ باب ٢، عن أنس بن مالك. والنسائى ٣/١٦٠ كتاب الاستسقاء باب ذكر الدعاء، عن أنس بن مالك. وابن ماجة برقم ١٢٦٩ جـ١/صـ٤٠٤ كتاب إقامة الصلاة باب ١٥٤، عن كعب بن مرة وأحمد ٤/١٣٦، عن كعب بن مرة. والبيهقى بالكبرى ٣/٣٥٣، عن ابن مسعود. والبغوى بشرح السنة ٤/٤١٤، عن أنس بن مالك. وابن خزيمة برقم ١٤٢٣ جـ٢/٣٣٩، عن أنس بن مالك. وعبدالرزاق بالمصنف برقم ٤٩١٠ جـ٣/صـ٩١، عن أنس بن مالك. والطبرانى بالكبير ١٠/٣٤٦، عن داود بن على، عن أبيه، عن جده.

(٢٠٢٦) أخرجه أبو داود ١/٣٠٤ برقم ١١٧٦ كتاب الصلاة باب رفع اليدين فى الاستسقاء، عن ابن عمرو. والبيهقى بالسنن الكبرى ٣/٣٥٦، عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده. وعبدالرزاق بالمصنف برقم ٤٩١٢ جـ٣/صـ٩٢، عن عمرو بن شعيب. وذكره بالكنز برقم ١٨٠٢٥ وعزاه السيوطى إلى أبى داود، عن عمرو بن شعيب.

هكذا رواه مالك، عن يحيى، عن عمرو بن شعيب مرسلا، وتابعه جماعة على إرساله منهم المعتمر بن سليمان، وعبدالعزيز بن مسلم القسملي، فرووه عن يحيى بن سعيد، عن عمرو بن شعيب - مرسلا.

ورواه جماعة بن يحيى بن سعيد، عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده - مسندا؛ منهم حفص بن غياث، والثورى، وعبدالرحيم بن سليمان، وسلام أبو المنذر.

فأما حديث الثورى، فذكره أبو داود، قال: حدثنا سهل بن صالح، حدثنا على بن قادم، حدثنا سفيان، عن يحيى بن سعيد، عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده، قال: كان رسول الله ﷺ إذا استسقى يقول - فذكر مثل لفظ حديث مالك سواء.

وذكر العقيلى: حدثنا محمد بن يحيى العسكرى، حدثنا سهل بن عثمان، حدثنا حفص ابن غياث، عن يحيى بن سعيد، عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده، قال: كان رسول الله ﷺ إذا استسقى، قال: اللهم اسق عبادك، وأحى بلدك الميت، وانشر رحمتك.

وأحسن شيء روى فى الدعاء فى الاستسقاء مرفوعا -: ما أخبرناه عبدالله بن محمد، حدثنا محمد بن بكر، حدثنا أبو داود، حدثنا ابن أبى خلف، حدثنا محمد بن عبيد، قال: حدثنا مسعر، عن يزيد الفقيمى، عن جابر بن عبدالله، قال: «أتى النبى ﷺ بواكى، فقال: اللهم اسقنا غيثا مغيثا، مريئا مريعا، نافعا غير ضار، عاجلا غير آجل، قال: فأطبقت عليهم السماء» (٢٠٢٧).

وحدثنا عبدالوارث بن سفيان، قال: حدثنا قاسم بن أصبغ، قال: حدثنا محمد بن الهيثم، حدثنا الحسن بن الربيع، حدثنا ابن إدريس، قال: حدثنا حصين، عن حبيب بن أبى ثابت، عن ابن عباس، قال: «جاء أعرابى إلى النبى ﷺ، فقال: يا رسول الله، لقد جئتك من عند قوم ما يتزود لهم راع، ولا يخطر لهم فحل، فصعد المنبر، فحمد الله، ثم قال: اللهم اسقنا غيثا مغيثا، مريعا مريئا، طبقا غدقا، عاجلا غير رائث، ثم نزل فما يأتيه أحد من وجه من الوجوه إلا قال: قد أحيينا» (٢٠٢٨)

(٢٠٢٧) أخرجه أبو داود برقم ١١٦٩ جـ١/صـ٣٠٢ كتاب الصلاة باب رفع اليدين فى الاستسقاء، عن جابر وعبدالله وابن ماجة برقم ١٢٦٩ جـ١/صـ٤٠٤ كتاب إقامة الصلاة باب ١٥٤ عن كعب بن مرة. وأحمد ٤/٢٣٦ بنحوه، عن كعب بن مرة. والحاكم بالمستدرك ١/٣٢٧، عن جابر بن عبدالله. والطبرانى بالكبير ١٠/٣٤٥، عن داود بن على، عن أبيه، عن جده. وابن خزيمة برقم ١٤١٦ جـ٢/صـ٣٣٦، عن جابر بن عبدالله. وابن أبى شيبة ١١/٥٠٠، عن حبيب بن أبى ثابت.

(٢٠٢٨) أخرجه أحمد ٤/٢٣٦ بنحوه، عن كعب بن مرة. وابن أبى شيبة ١٠/٢١٩ بنحوه، عن كعب بن مرة. وذكره بالكنز برقم ٢٣٥٤٠ وعزاه السيوطى إلى ابن أبى شيبة، عن كعب ابن مرة.

وذكر ابن أبى شيبة، عن وكيع، عن عيسى بن حفص، عن عطاء بن أبى مروان، عن أبيه، قال: خرجنا مع عمر بن الخطاب نستسقى، فما زاد على الاستغفار.

وعن وكيع، عن سفيان، عن مطرف، عن الشعبى: «أن عمر خرج يستسقى، فصعد المنبر، فقال ﴿**استغفروا ربكم إنه كان غفارا يرسل السماء عليكم مدرارا ويمددكم بأموال وبنين ويجعل لكم جنات ويجعل لكم أنهارا**﴾ (٢٠٢٩) واستغفروا ربكم إنه كان غفارا، ثم نزل، فقيل: يا أمير المؤمنين، لو استسقيت، فقال: لقد طلبت بمجاديح السماء التى يستنزل بها القطر» (٢٠٣٠).

وروينا من وجوه، عن عمر - رحمه الله - أنه خرج يستسقى، وخرج معه العباس، فقال: اللهم إنا نتقرب إليك بعم نبيك، ونستشفع به، فاحفظ فيه نبيك كما حفظت الغلامين لصلاح أبيهما، وأتيناك مستغفرين مستشفعين، ثم أقبل على الناس، فقال: ﴿**استغفروا ربكم إنه كان غفارا يرسل السماء عليكم مدرارا**﴾ إلى قوله ﴿**وأنهارا**﴾.

ثم قام العباس - وعيناه تنضحان - فطال عمر، ثم قال: اللهم أنت الراعى لا تهمل الضالة، ولا تدع الكسير بدار مضيعة، فقد ضرع الصغير، ورق الكبير، وارتفعت الشكوى، وأنت تعلم السر والنجوى، اللهم فأغثهم بغياثك من قبل أن يقنطوا فيهلكوا، فإنه لا ييأس من روحك إلا القوم الكافرون. فنشأت طريرة من سحاب، فقال الناس: ترون ترون، ثم تلاءمت واستتمت وهبت فيها ريح، ثم هرت ودرت، فوالله ما برحوا حتى اعتلقوا الحذاء، وقلطوا المباز، وطفق الناس بالعباس يمسحون أركانه ويقولون: هنيئا لك ساقى الحرمين.

وقد ذكرنا كثيرا من معانى هذا الباب فى باب شريك بن أبى نمر من هذا الكتاب.

٢١٦ - شريك بن عبدالله بن أبى نمر الليثي:

لمالك، عنه حديثان، أحدهما مرسل، كان صالح الحديث - وهو فى عداد الشيوخ، ليس به بأس، روى عنه جماعة من الأئمة، منهم: سعيد بن أبى سعيد المقبرى، ومالك ابن أنس، والثورى، ومحمد بن عمرو بن علقمة، وأبو ضمرة أنس بن عياض، وتوفى سنة أربع وأربعين ومائة.

(٢٠٢٩) نوح ١٠.

(٢٠٣٠) أخرجه عبدالرزاق بالمصنف برقم جـ٣/صـ٨٧ ٤٩٠٢، عن الشعبى.

حديث أول لشريك:

مالك، عن شريك بن عبدا لله بن أبى نمر، عن أنس بن مالك، أنه قال: «جاء رجل إلى رسول ا لله ﷺ، فقال: يا رسول ا لله، هلكت المواشى، وانقطعت السبل، فادع ا لله، فدعا رسول ا لله ﷺ، فمطرنا من الجمعة إلى الجمعة، قال: فجاء رجل إلى رسول ا لله ﷺ، فقال: يا رسول ا لله، تهدمت البيوت، وانقطعت السبل، وهلكت المواشى، فقال رسول ا لله ﷺ: اللهم ظهور الجبال والآكام وبطون الأودية، ومنابت الشجر، قال: فانجابت، عن المدينة انجياب الثوب» (٢٠٣١).

فى هذا الحديث الفزع إلى ا لله وإلى من ترجى دعوته عند نزول البلاء، وفيه أن ذكر ما نزل ليس بشكوى إذا كان على الوجه المذكور، وفيه الدعاء فى الاستسقاء، وفيه ما عليه بنو آدم من قلة الصبر عند البلاء، ألا ترى سرعة شكواهم بالماء بعد الحاجة إليه، وذلك معنى قول ا لله عز وجل ﴿**إن الإنسان خلق هلوعا إذا مسه الشر جزوعا وإذا مسه الخير منوعا**﴾ (٢٠٣٢).

وفيه إباحة الدعاء فى الاستصحاء كما يدعى فى الاستسقاء، وفيه ما كان عليه رسول ا لله ﷺ من الخلق العظيم فى إباحة كل من دعاه إلى ما أراد، ما لم يكن إثما.

وقد ذكرنا أحكام الاستسقاء والصلاة فيها، والقراءة، وسائر سننها فى باب عبدا لله ابن أبى بكر من هذا الكتاب.

وروى هذا الحديث الليث، عن سعيد المقبرى، عن شريك، عن أنس، قال: «بينا نحن فى المسجد يوم الجمعة - ورسول ا لله ﷺ يخطب، قام رجل فقال: يا رسول ا لله، انقطعت السبل، وهلكت الأموال، وأجدبت البلاد، فادع ا لله أن يسقينا؛ فرفع رسول ا لله ﷺ يديه حذاء وجهه وقال: اللهم اسقنا» (٢٠٣٣). وذكر نحو حديث مالك، إلا أنه قال: اللهم حوالينا ولا علينا، ولكن الجبال ومنابت الشجر. قال: فتمزق السحاب، فما نرى منه شيئا.

(٢٠٣١) أخرجه البخارى جـ٢/٧٧٩ باب الدعاء إذا انقطعت السبل، عن أنس بن مالك كتاب الاستسقاء إلى المسجد الجامع. ومسلم جـ٢/٦١٢ كتاب صلاة الاستسقاء باب ٢ رقم ٨، عن أنس بن مالك.

(٢٠٣٢) المعارج ١٩١.

(٢٠٣٣) أخرجه النسائى ٣/١٥٩ كتاب الاستسقاء باب كيف يرفع، عن أنس بن مالك. والطبرانى بالكبير ١٢/٣٧٨ بنحوه، عن ابن عمر. وابن خزيمة برقم ١٤١٧ جـ٢/٣٧٨ بنحوه، عن ابن عمر. وابن خزيمة برقم ١٤١٧ جـ٢/صـ٣٣٦، عن أنس بن مالك. والطحاوى بالمعانى ١/٣٢٢، عن أنس بن مالك.

ورواه إسماعيل بن جعفر، عن شريك، عن أنس مثله بأتم معنى وأحسن سياقه؛ وفى آخر حديثه، قال شريك: سألت أنسا: الرجل الذى أتاه آخرا هو الرجل الأول؟ قال: لا. ورواه ثابت، وحميد، وإسحاق بن عبدا لله بن أبى طلحة، كلهم، عن أنس بمعنى حديث شريك هذا. حدثنا إبراهيم بن شاكر، حدثنا عبدا لله بن محمد بن عثمان، حدثنا سعيد بن خمير، وسعيد بن عثمان، قالا: حدثنا أحمد بن عبدا لله بن صالح، قال: حدثنا النصر بن محمد، قال: حدثنا عكرمة بن عمار، قال: حدثنا أبو رميل، قال: حدثنى ابن عباس، قال: استسقى رسول ا لله ﷺ فمطر الناس حتى سالت قناه أربعين يوما فأصبح الناس منهم من يقول: لقد صدق نوء كذا، ومنهم من يقول: هذه رحمة وضعها ا لله.

أخبرنا أحمد بن قاسم، ومحمد بن إبراهيم، قالا: حدثنا محمد بن معاوية، قال: حدثنا إبراهيم بن موسى بن جميل، قال: حدثنا إسماعيل بن إسحاق القاضى، قال: حدثنا نصر ابن على، قال: أخبرنا الأصمعى، قال: أخبرنا عبدا لله بن عمرو بن السعدى: سعد بن بكر، عن أبيه، قال: شهدت عمر بن الخطاب يستسقى، فجعل يستغفر، قال: فجعلت أقول فيم خرج له؟ ولا أشعر أن الاستسقاء هو الاستغفار، قال: فقلدتنا السماء قلدا كل خمس عشرة حتى رأيت الأرنبة تأكلها صغار الإبل من وراء حقاق العرفط، قال: قلت: ما حقاق العرفط؟، قال: ابنا سنتين وثلاث، قال نصر: قال الأصمعى: الأرنبة شجرة صغيرة، يقول: فطالت من الأمطار حتى صارت الإبل كلها تتناولها من فوق شجر العرفط.

ويروى هذا الخبر، عن مسلم الملائى، عن أنس بغير هذا، قال: جاء أعرابى إلى النبى ﷺ، فقال: يا رسول ا لله، أتيناك وما لنا صبى يغط، ولا بعير يئط وأنشد:

أتيناك والعذراء تدمى لبانها ... وقد شغلت أم الصبى عن الطفل
وألقى بكفيه وخر استكانة ... من الجوع موتا ما يمر وما يحلى
ولا شىء مما يأكل الناس عندنا ... سوى الحنظل العامى والعلهز الغسل
وليس لنا إلا إليك فرارنا ... وأين فرار الناس إلا إلى الرسل

فقام رسول ا لله ﷺ يجر رداءه حتى صعد المنبر، فرفع يديه، ثم قال: اللهم اسقنا غيثا مغيثا، غدقا طبقا، نافعا غير ضار، عاجلا غير رايث، وكذلك تخرجون؛ قال: فما رد رسول ا لله ﷺ يديه حتى التقت السماء بأبراقها، وجاء أهل البطاح يضجون: الغرق الغرق! فقال النبى ﷺ: «اللهم حوالينا ولا علينا» [٢٠٣٤]، فانجاب السحاب، عن المدينة

(٢٠٣٤) سبق تخريجه برقم ٢٠٢٧.

حتى أحدق بها كالإكليل، فضحك النبى ﷺ حتى بدت نواجزه، ثم قال: لله در أبى طالب، لو كان حيا قرت عيناه، من ينشدها قوله، فقال على: أنا يا رسول الله، لعلك تريد:

وأبيض يستسقى الغمام بوجهه ... ثمال اليتامى عصمة للأرامل
يطيف به الهلاك من آل هاشم ... فهم عنده فى نعمة وفواضل

فقال رسول الله ﷺ: أجل فقام رجل من كنانة فقال: يا رسول الله، إن يك شاعر أحسن فقد أحسنت. أخبرناه خلف بن قاسم، أخبرنا محمد بن أحمد بن بحير القاضى، حدثنا إبراهيم بن محمد بن صدقة الواسطى ابن ابنة خالد الطحان، حدثنا أحمد بن رشدين بن خيثم، عن مسلم الملائى، عن أنس بن مالك - فذكره. قال القاضى: قال لنا إبراهيم اللبان: الصدر والحنظل العامى، الذى له عام، والعلهز لا أعرفه. وهكذا، قال الشيخ: وأظنه العنقز، وهو أصول البردى.

وأما قوله: بعير يئط، فالأطيط: الصوت، وغدقا: كثيرا، وطبقا: يطبق الأرض.

وذكر أبو عبدالله محمد بن زكرياء بن دينار الغلابى، قال: حدثنا العباس بن بكار، قال: حدثنا عيسى بن يزيد، عن موسى بن عقبة، أن أعرابيا جاء إلى رسول الله ﷺ، وقد أجدبت عليه السنة، فقال: يا رسول الله، إنه مرت بنا سنون كسنى يوسف، فادع الله لنا، فقام رسول الله ﷺ إلى المنبر يجر رداءه وحوله على كتفه، ثم قال: «اللهم اسقنا غيثا مغيثا، مريئا مريعا (٢٠٣٥) فما استتم الدعاء حتى استقلت سحابة تمطر سحا، فلم تزل كذلك حتى قدم أهل الأسافل يصيحون: الغرق الغرق، فضحك النبى ﷺ حتى بدت نواجزه، ثم قال: لله أبو طالب، لو كان حاضرا لقرت عيناه، أما منكم أحد ينشدنى شعره؟ فقام على بن أبى طالب، فقال: لعلك تريد يا رسول الله قوله:

وأبيض يستسقى الغمام بوجهه ... ربيع اليتامى عصمة للأرامل

فقال: نعم، فقال الأعرابى - وكان من مزينة:

لك الحمد والحمد ممن شكر ... سقينا بوجه النبى المطر
دعا ربه المصطفى دعوة ... فأسلم معها إليه النظر
فلم يك إلا أن ألقى الرداء ... وأسرع حتى رأينا الدرر
ولم يرجع الكف عند الدعاء ... إلى النحر حتى أفاض الغدر
سحاب وما فى أديم السماء ... سحاب يراه الحديد البصر

(٢٠٣٥) سبق تخريجه برقم ٢٠٢٩.

فكـــان كمـــا قالـــه عمـــه وأبيــض يسـقى بـــه ذو غــدر
بــه يــنزل ا لله غيـــث الســماء فهــذا العيــان لــذاك الخــبر
فــمــن يــشـكر ا لله يـلـق المزيد ومــن يــكــفر ا لله يـلـق الـغـير

ليس هذا البيت فى رواية الغلابى، قال موسى بن عقبة: فأمر له النبى ﷺ براحلتين وكساه ثوبا.

وأما قوله: الآكام فهى الكداء والجبال الصغار من التراب، الواحدة أكمة ومنابت الشجر: مواضع المرعى حيث ترعى البهائم، وانجياب الثوب انقطاع الثوب: يعنى الخلق يقول: صارت السحابة قطعا، وانكشفت عن المدينة كما ينكشف الثوب عن الشىء يكون عليه.

* * *

٣ - باب الاستمطار بالنجوم

٢١٧ - مالك، عن صالح بن كيسان - حديثان:

وصالح بن كيسان هذا يكنى أبا محمد، وقيل: يكنى أبا الحارث؛ واختلف فى نسبه وولائه، فقيل: هو من خزاعة، وقيل: هو مولى لبنى عامر، أو بنى غفار، وقيل: مولى لأصبغ، وقيل: مولى لدوس.

وقال الواقدى: حدثنى عبدا لله بن جعفر، قال: دخلت على صالح بن كيسان - وهو يوصى، فقال: أشهد أن ولائى لامرأة مولاة لآل معيقيب الدوسى، فقال له سعيد ابن عبدا لله بن هرمز: ينبغى أن تكتبه، فقال: إنى لأشهدك، أنت شكاك - وكان سعيد صاحب وضوء وشك فيه.

قال أبو عمر: كان صالح بن كيسان هذا من أهل العلم والحفظ والفهم، وكان كثير الحديث، ثقة، حجة فيما نقل؛ كان مع عمر بن عبدالعزيز - وهو أمير على المدينة، ثم بعث إليه الوليد بن عبدالملك فضمه إلى ابنه عبدالعزيز بن الوليد، وكان مسنا أدرك عبدا لله بن عمر، وعبدا لله بن الزبير، وسمع منهما؛ ثم روى، عن نافع، وعن ابن شهاب كثيرا.

قال يحيى بن معين: صالح بن كيسان أكبر من الزهرى، قال: وقد سمع من ابن عمر، وابن الزبير.

وقال البخارى: أخبرنا إبراهيم بن موسى، حدثنا بشر بن المفضل، عن عبدالرحمن ابن إسحاق، عن صالح بن كيسان، سمع ابن عمر فى الصرف.

وقال ابن عيينة، عن عمرو بن دينار: كان صالح بن كيسان من رجالنا عند الحسن ابن محمد - يعنى بالمدينة.

وروى معمر، وعمرو بن دينار، عن صالح بن كيسان، قال: اجتمعت أنا والزهرى ونحن نطلب العلم، فقلنا: نكتب السنن، فكتبنا ما جاء، عن النبى ﷺ، ثم قال الزهرى: نكتب ما جاء عن أصحابه، فإنه سنة؛ قال: قلت أنا: ليس بسنة فلا نكتبه، قال: فكتب ولم أكتب، فأنجح وضيعت.

وذكر الحسن بن على الحلوانى، قال: حدثنا عبدا الله بن صالح، قال: حدثنا يعقوب ابن عبدالرحمن، عن أبيه، قال: كنت أخرج مع صالح بن كيسان إلى الحج والعمرة، فكان ربما ختم القرآن مرتين فى ليلة بين شعبتى رحله، وصالح بن كيسان هو القائل: إن الله عز وجل جواد إذا أشار بشىء من الخير إلى أحد أتمه ولم ينقص منه شيئا فى كلام، قاله لصديقه عكرمة بن عبدالرحمن بن الحارث بن هشام، وكان صديقا له يشاوره فى شىء، واختلف فى وقت وفاته فقيل: كانت وفاته بالمدينة سنة أربعين ومائة.

وقال الواقدى: مات صالح بن كيسان بعد سنة أربعين ومائة، قبل مخرج محمد بن عبدا الله بن حسن.

حديث أول لصالح بن كيسان مسند:

مالك، عن صالح بن كيسان، عن عبيد ا الله بن عبدا الله بن عتبة بن مسعود، عن زيد ابن خالد الجهنى، أنه، قال: «صلى لنا رسول ا الله ﷺ صلاة الصبح بالحديبية على إثر سماء كانت من الليل، فلما انصرف أقبل على الناس، فقال: أتدرون ماذا قال ربكم؟ قالوا: ا الله ورسوله أعلم، قال: أصبح من عبادى مؤمن بى وكافر بى، فأما من قال: مطرنا بفضل ا الله ورحمته، فذلك مؤمن بى وكافر بالكوكب، وأما من قال: مطرنا بنوء كذا وكذا، فذلك كافر بى مؤمن بالكوكب» (٢٠٣٦).

وهذا الحديث رواه ابن شهاب، عن عبيد ا الله، عن زيد، عن النبى ﷺ فلم يقمه كإقامة صالح بن كيسان، ولم يسقه كسياقته، قال فيه: «قال ا الله: ما أنعمت على عبادى من نعمة إلا أصبح فريق منهم بها كافرين، يقولون: الكوكب وبالكوكب» (٢٠٣٧).

(٢٠٣٦) أخرجه البخارى جـ٢/٨٦ كتاب الاستسقاء باب قول ا الله تعالى ﴿وتجعلون رزقكم﴾، عن زيد بن خالد الجهنى ومسلم ٨٣/١ كتاب الإيمان باب ٣٢ رقم ١٢٥، عن زيد بن خالد الجهنى والبيهقى بالسنن الكبرى ١٨٨/٢، عن زيد بن خالد الجهنى.

(٢٠٣٧) أخرجه النسائى ١٦٤/٣ كتاب الاستسقاء بالكراهية الاستمطار بالكواكب، عن أبى هريرة.

هكذا حدث به يونس بن يزيد وغيره عن ابن شهاب، وفى لفظ هذا الحديث ما يدل على أن الكفر هاهنا كفر النعم لا كفر با لله.

وروى هذا الحديث سفيان بن عيينة، عن صالح بن كيسان - بإسناده، وقال فيه: «ألم تسمعوا ما قال ربكم الليلة؟ قال: ما أنعمت على عبادى من نعمة إلا أصبح طائفة منهم بها كافرين، يقولون: مطرنا بنوء كذا وبنوء كذا؛ فأما من آمن بى وحمدنى على سقياى، فذلك الذى آمن بى وكفر بالكوكب؛ ومن، قال: مطرنا بنوء كذا وكذا، فذلك الذى كفر بى وآمن بالكوكب[٢٠٣٨].

وروى سفيان بن عيينة أيضا عن إسماعيل بن أمية «أن النبى عليه السلام سمع رجلا فى بعض أسفاره يقول: مطرنا ببعض عثانين الأسد، فقال رسول الله ﷺ: كذب، بل هو سقيا الله - عز وجل» [٢٠٣٩]، قال سفيان: عثانين الأسد الذراع والجبهة.

وقال الشافعي: لا أحب لأحد أن يقول: مطرنا بنوء كذا، وإن كان النوء عندنا الوقت، والوقت مخلوق لا يضر ولا ينفع، ولا يمطر ولا يحبس شيئا من المطر، والذى أحب أن يقول: مطرنا وقت كذا، كما يقول: مطرنا شهر كذا؛ ومن قال: مطرنا بنوء كذا - وهو يريد أن النوء أنزل الماء كما كان بعض أهل الشرك من أهل الجاهلية يقول، فهو كافر حلال دمه - إن لم يتب هذا من قوله.

أما قوله فى هذا الحديث: على إثر سماء كانت من الليل، فإنه أراد سحابا حيث نزل من الليل، والعرب تسمى السحاب والماء النازل منه سماء، قال الشاعر: وهو أحد فصحاء العرب:

إذا نزل السماء بأرض قوم رعيناه وإن كانوا غضابا

يعنى إذا نزل الماء بأرض قوم، ألا ترى أنه قال: رعيناه - يعنى الكلأ النابت من الماء؛ -ولو أراد السماء لأنث لأنها مؤنثة، فقال: رعيناها. وقوله: رعيناه يعنى الكلأ النابت من الماء، فاستغنى بذكر الضمير، إذ الكلام يدل عليه؛ وهذا من فصيح كلام العرب، ومثله فى القرآن كثير.

(٢٠٣٨) أخرجه النسائى ٣/١٦٥ كتاب الاستسقاء باب كراهية الاستمطار بالكواكب، عن زيد ابن خالد. وأحمد ٤/١١٦، عن زيد بن خالد الجهنى. وعبدالرزاق بالمصنف برقم ٢١٠٠٣، عن زيد بن خالد الجهنى. وذكره السيوطى بالدر المنثور ٦/١٦٤. وعزاه السيوطى إلى البخارى ومسلم وأبو داود والنسائى والبيهقى ومالك وعبدالرزاق، عن زيد ابن خالد.

(٢٠٣٩) أخرجه ابن كثير فى تفسيره ٤/٣٢٠، عن إسماعيل بن أمية.

وأما قوله حاكيا عن الله - عز وجل: أصبح من عبادى مؤمن بى وكافر، فمعناه- عندى - على وجهين، أما أحدهما فإن المعتقد أن النوء هو الموجب لنزول الماء، وهو المنشىء للسحاب دون الله عز وجل، فذلك كافر كفرا صريحا يجب استتابته عليه وقتله، لنبذه الإسلام ورده القرآن.

والوجه الآخر أن يعتقد أن النوء ينزل الله به الماء، وأنه سبب الماء على ما قدره الله وسبق فى علمه؛ فهذا وإن كان وجها مباحا - فإن فيه أيضا كفرا بنعمة الله - عز وجل، وجهلا بلطيف حكمته؛ لأنه ينزل الماء متى شاء، مرة بنوء كذا، ومرة دون النوء؛ وكثيرا ما يخوى النوء، فلا ينزل معه شىء من الماء، وذلك من الله لا من النوء؛ وكذلك كان أبو هريرة يقول - إذا أصبح - وقد مطر: مطرنا بنوء الفتح، ثم يتلو: **﴿ما يفتح الله للناس من رحمة فلا ممسك لها﴾** (٢٠٤٠) وهذا عندى نحو قول رسول الله - ﷺ: مطرنا بفضل الله وبرحمته. ومن هذا قول عمر بن الخطاب للعباس بن عبدالمطلب حين استسقى به: يا عم رسول الله: كم بقى من نوء الثريا؟، فقال العباس: العلماء بها يزعمون أنها تعترض فى الأفق سبعا. فكأن عمر - رحمه الله - قد علم أن نوء الثريا وقت يرجى فيه المطر ويؤمل، فسأله عنه: أخرج؟ أم بقيت منه بقية؟.

وروى عن الحسن البصرى أنه سمع رجلا يقول: طلع سهيل، وبرد الليل، فكره ذلك وقال: إن سهيلا لم يأت قط بحر ولا برد. وكره مالك بن أنس أن يقول الرجل للغيم والسحابة: ما أخلقها للمطر! وهذا من قول مالك مع روايته: إذا أنشأت بحرية تدل على أن القوم احتاطوا، فمنعوا الناس من الكلام بما فيه أدنى متعلق من زمن الجاهلية فى قولهم: مطرنا بنوء كذا وكذا - على ما فسرناه - والله أعلم. وسيأتى القول فى معنى قوله إذا أنشأت بحرية فى موضعه - إن شاء الله والنوء فى كلام العرب واحد أنواء النجوم، يقال: ناء النجم ينوء، أى نهض ينهض للطلوع، وقد يكون أن يميل للمغيب، ومما قيل: ناوأت فلانا بالعداوة أى ناهضته، ومنه قولهم: الحمل ينوء بالدابة، أى يميل بها، وكل ناهض بثقل وإبطاء فقد ناء. والأنواء على الحقيقة: النجوم التى هى منازل القمر، وهى ثمان وعشرون منزلة، يبدو لعين الناظر منها أربعة عشر منزلا، ويخفى أربعة عشر؛ فكلما غاب منها منزل بالمغرب، طلع رقيبه من المشرق، فليس يعدم منها أبدا أربعة عشر للناظرين فى السماء؛ وإذا لم ينزل مع النوء ماء قيل: خوى النجم وأخوى، وخوى النوء وأخلف؛ وأما العرب فكانت تضيف المطر إلى النوء، وهذا عندهم معروف مشهور فى أخبارهم وأشعارهم؛ فلما جاء الإسلام، نهاهم رسول الله ﷺ عن

(٢٠٤٠) فاطر ٢.

ذلك وأدبهم وعرفهم ما يقولون عند نزول الماء، وذلك أن يقولوا: مطرنا بفضل الله ورحمته، ونحو هذا من الإيمان والتسليم لما نطق به القرآن؛ وأما أشعار العرب فى إضافتها نزول الماء إلى الأنواء، فقال الطرماح:

محاهن صيب نوء الربيـ ـع من نجم العزل والرامحه

فسمي مطر السماك ربيعا، وغيره يجعله صيفا؛ وإنما جعله الطرماح ربيعا لقربه من آخر الشتاء ومن أمطاره؛ وإذا كان المطر بأول نجم من أنواء الصيف، جاز أن يجعلوه ربيعا؛ ويقال للسماك الرامح، وذو السلاح - وهو رقيب الدلو، إذا سقط الدلو طلع السماك. والسماك، والدلو، والعواء، من أنجم الخريف.

قال عدى بن زيد:

فى خريف سقاه نوء من الدلـ ـو تدلى و لم يواز العراقا

والعرب تسمى الخريف ربيعا؛ لاتصاله بالشتاء، وتسمى الربيع المعروف عند الناس بالربيع صيفا، وتسمى الصيف قيظا، وتذهب فى ذلك كله غير مذاهب الروم؛ فأول الأزمنة عندها الخريف، وليس هذا موضع ذكر معانيها ومعانى الروم فى ذلك، وكان أبوعبيدة يروى بيت زهير:

وغيث من الوسمى حو تلاعه وجادته من نوء السماك هواطله

وقال آخر:

ولا زال نوء الدلو يسكب ودقه بكن ومن نوء السماك غمام

وقال الأسود بن يعفر النهشلى:

بيض مسامح فى الشتاء وإن أخـ ـلف نجم عن نوئه وبلوا

وقال الراجز:

بشر بنى عجل بنوء العقرب إذ أخلفت أنواء كل كوكب

يدلك أن أنواء النجوم أخلفت كلها فلم تمطر، فأتاهم المطر فى آخر الربيع بنوء العقرب - وهو عندهم غير محمود؛ لأنه ودق دنىء. وقال رؤبة:

وجف أنواء السحاب المرتزق

أى جف البقل الذى كان بالأنواء، أقام ذكر الأنواء مقام ذكر البقل استغناء بأن المراد معلوم؛ وهذا نحو قول القائل الذى قدمنا ذكر قوله: إذا نزل السماء بأرض قوم - وهو يريد الماء النازل من السماء، وأشعار العرب بذكر الأنواء كثيرة جدا، والعرب

تعرف من أمر الأنواء وسائر نجوم السماء ما لا يعرفه غيرها؛ لكثرة ارتقابها لها، ونظرها إليها؛ لحاجتها إلى الغيث، وفرارها من الجدب؛ فصارت لذلك تعرف النجوم الجوارى، والنجوم الثوابت، وما يسير منها مجتمعا، وما يسير فاردا، وما يكون منها راجعا ومستقيما؛ لأن من كان فى الصحارى والصحاصح الملساء حيث لا أمارة ولا هادى؛ طلب المنائر فى الرمل والأرض، وعرف الأنواء ونجوم الاهتداء. وسئلت أعرابية فقيل لها: أتعرفين النجوم؟، فقالت: سبحان الله! أما أعرف أشباحا وقوفا على فى كل ليلة؟. وسمع بعض أهل الحضر أعرابيا وهو يتفنن فى وصف نجوم ساعات الليل، ونجوم الأنواء، فقال لمن حضره: أما ترى هذا الأعرابى يعرف من النجوم ما لا يعرف، فقال: ويل أمك من لا يعرف أجداع بيته.

ومن هذا الباب قول ابن عباس فى المرأة التى جعل زوجها أمرها بيدها، فطلقت نفسها: خطأ الله نوءها: أى أخلى الله نوءها من المطر، والمعنى: حرمها الله الخير كما حرم من لم يمطر وقت المطر.

وقال ابن عباس فى قول الله - عز وجل -: **﴿وتجعلون رزقكم أنكم تكذبون﴾**[٢٠٤١] هو الاستمطار بالأنواء.

حدثنا إبراهيم بن شاكر، قال: حدثنا عبدا لله بن محمد بن عثمان، قال: حدثنا سعيد ابن حمير، وسعيد بن عثمان، قالا حدثنا أحمد بن عبدا لله بن صالح، قال: حدثنا النضر ابن محمد، قال: حدثنا عكرمة بن عمار، قال: حدثنا أبو زميل، قال حدثنى ابن عباس، قال: «مطر الناس على عهد النبى ﷺ، فقال النبى ﷺ: أصبح من الناس شاكر وكافر. قال بعضهم: هذه رحمة وضعها الله، وقال بعضهم: لقد صدق نوء كذا وكذا» [٢٠٤٢]، قال: نزلت هذه الآية **﴿فلا أقسم بمواقع النجوم﴾**[٢٠٤٣]حتى بلغ **﴿وتجعلون رزقكم أنكم تكذبون﴾**.

قال أبو عمر: الرزق فى هذه الآية بمعنى الشكر، كأنه قال: وتجعلون شكركم لله على ما رزقكم من المال - أن تنسبوا ذلك الرزق إلى الكوكب.

(٢٠٤١) الواقعة ٨٢.

(٢٠٤٢) أخرجه مسلم ٨٤/١ كتاب الإيمان رقم ١٢٧ باب ٣٢، عن ابن عباس. والطبرانى بالكبير ١٩٨/١٢، عن ابن عباس. والسيوطى بالدر المنثور ١٦٢/٦. وعزاه السيوطى إلى مسلم وابن المنذر وابن مردويه، عن ابن عباس.

(٢٠٤٣) الواقعة ٧٦.

وقال ابن قتيبة: ومن هذا - والله أعلم - قال رؤبة وجف أنواء السحاب المرتزق وأما قوله ﷺ فى حديث ابن عيينة، عن عمرو بن دينار، عن عتاب بن حنين، عن أبى سعيد الخدرى، أن رسول الله ﷺ، قال: «لو أمسك الله القطر، عن عباده - خمس سنين ثم أرسله، أصبحت طائفة من الناس كافرين، يقولون: سقينا بنوء المجدح»[(٢٠٤٤)]. فمعناه كمعنى ما مضى من الحديث فى هذا الباب.

وأما المجدح فإن الخليل زعم أنه نجم كانت العرب تزعم أنها تمطر به، قال: ويقال: أرسل السماء مجاديح الغيث، قال: ويقال: مجدح ومجدح بالكسر والضم.

أخبرنا أحمد بن محمد، قال: حدثنا أحمد بن الفضل، قال: حدثنا أحمد بن الحسن، قال: حدثنا يحيى بن معين، قال: حدثنا يحيى بن زكرياء، عن عبدالعزيز بن صهيب، عن أنس بن مالك، قال: قال رسول الله ﷺ -: (ثلاث لن يزلن فى أمتى: التفاخر فى الأحساب والنياحة، والأنواء) [(٢٠٤٥)].

٢١٨ - حديث خامس وأربعون من البلاغات:

مالك أنه بلغه أن رسول الله ﷺ كان يقول: «إذا أنشأت بحرية ثم تشاءمت فتلك عين غديقة» [(٢٠٤٦)].

هذا حديث لا أعرفه بوجه من الوجوه فى غير الموطأ إلا ما ذكره الشافعى فى كتاب الاستسقاء، عن إبراهيم بن محمد بن أبى يحيى، عن إسحاق بن عبدالله أن النبى ﷺ، قال: «إذا نشأت بحرية ثم استحالت شامية، فهو أمطر لها» [(٢٠٤٧)].

وابن أبى يحيى مطعون عليه متروك وإن كان فيه نبل ويقظة، اتهم بالقدر والرفض؛ وبلاغ مالك خير من حديثه - والله أعلم.

(٢٠٤٤) أخرجه النسائى ٣/١٦٥ كتاب الاستسقاء باب كراهية الاستسقاء بالكواكب، عن أبى سعيد الخدرى. وأخرج نحوه أحمد ٣/٧، عن أبى سعيد الخدرى. وابن حبان ٧/٦٤٦، عن أبى سعيد الخدرى.

(٢٠٤٥) ذكره بالكنز برقم ٤٣٧٩٠ وعزاه السيوطى إلى أبى يعلى فى مسنده، عن أنس بن مالك. وأخرجه القرطبى فى تفسيره ١٧/٢٣٠.

(٢٠٤٦) ذكره بالكنز برقم ٢١٦٠٨. وعزاه السيوطى للشافعى. والبيهقى فى المعرفة، عن إسحاق ابن عبدالله مرسلاً، وأخرجه برقم ٢١٦٠٩ وعزاه السيوطى لأبى الشيخ فى الفطمة؟، عن عائشة. وذكره السيوطى بالدر المنثور ١/٢٦٦.

(٢٠٤٧) ذكره الهيثمى بمجمع الزوائد ٢/٢١٧. وعزاه إلى الطبرانى فى الأوسط، عن عائشة.

وأما قوله إذا نشأت بحرية - فمعناه: إذا ظهرت سحابة من ناحية البحر وارتفعت، يقال: أنشأ فلان، يقول كذا - إذا ابتدأ قوله وأظهره بعد سكوت؛ وكذلك قولهم: أنشأ فلان حائط نخل أو بئرا أو كرما: أى عمل ذلك وأظهره للناس، وكل ما بدا من الأعمال وظهر فقد أنشأ؛ ومنه قول الله عز وجل **﴿وله الجوار المنشآت فى البحر كالأعلام﴾**[٢٠٤٨]. أى السفن الظاهرات فى البحر كالجبال الظاهرات فى الأرض، وإنما سمى السحابة بحرية لظهورها من ناحية البحر. يقول: إذا طلعت سحابة من ناحية البحر - وناحية البحر بالمدينة الغرب، ثم تشاءمت، أى أخذت نحو الشام - والشام من المدينة فى ناحية الشمال؛ كأنه يقول: إذا مالت السحابة الظاهرة من جهة الغرب إلى جهة الشمال، فتلك عين غديقة، أى ماء معين، والعين مطر أيام لا يقلع؛ وقيل: العين ماء عن يمين قبلة العراق، وقيل: كل ماء مر من ناحية الفرات؛ يقول: فتلك سحابة يكون ماؤها غدقا، والغدق الغزيز؛ وغديقة تصغير غدقة، وسمى الرجل الغيداق، لكثرة سخائه؛ ومن هذا قول الله - عز وجل - **﴿لأسقيناهم ماء غدقا﴾** [٢٠٤٩] أى غزيرا كثيرا.

قال كثير: وتغدق أعداد به ومشارب.

يقول: يكثر المطر عليه، وأعداد جمع عد وهو الماء الغزير، ومنه الحديث فى الماء العد. وقال عمر بن أبى ربيعة:

إذا ما زينب ذكرت ... سكبت الدمع متسقا
كأن سحابة تهمى ... بماء حملت غدقا

وقول رسول الله ﷺ فى هذا الحديث: إنما خرج على العرف والعادة، لا على أنه يعلم نزول الماء بشيء من الأشياء علما صحيحا لا يخلف - لأن ذلك من علم الغيب بل قد صح أن المدرك لعلم شيء من ذلك مرة قد يخطئ فيه من الوجه الذى أصاب مرة أخرى، فليس بعلم صحيح يقطع عليه، ومعلوم أن النوء قد يخوى فلا ينزل شيئا، وإنما هى تجارب تخطئ وتصيب، وعلم الغيب على صحة هو لله عز وجل - وحده لا شريك له، ونزول الغيث من مفاتيح الغيب الخمس التى لا يعلمها إلا الله - عز وجل.

حدثنا خلف بن قاسم، حدثنا عبدالله بن عمر بن إسحاق الجوهرى، حدثنا أحمد ابن محمد بن الحجاج، حدثنا يحيى بن بكير، وسعيد بن عفير، قالا: حدثنا مالك، عن

(٢٠٤٨) الرحمن ٢٤.

(٢٠٤٩) الجن ١٥٥.

عبدا لله بن دينار، عن ابن عمر أنه قال: مفاتيح الغيب خمس لا يعلمها إلا ا لله، لا يعلم ما فى غد إلا ا لله ولا يعلم ما تغيض الأرحام إلا ا لله، ولا يعلم متى يأتى المطر إلا ا لله، ولا تدرى نفس ماذا تكسب غدا، وما تدرى نفس بأى أرض تموت، ولا يعلم متى تقوم الساعة إلا ا لله هكذا حدثنى به موقوفا عن ابن عمر لم يتجاوزه.

وقد روى هذا الحديث مرفوعا عن مالك عن عبدا لله بن دينار، عن ابن عمر، عن النبى ﷺ إنه قال: «مفاتيح الغيب خمس لا يعلمها إلا ا لله، ثم تلا: ﴿**إن ا لله عنده علم الساعة وينزل الغيث ويعلم ما فى الأرحام وما تدرى نفس ماذا تكسب غدا وما تدرى نفس بأى أرض تموت إن ا لله عليم خبير**﴾» (٢٠٥٠)، (٢٠٥١).

وممن رفع هذا الحديث سليمان بن بلال، وإسماعيل بن جعفر، وصالح بن قدامة؛ رووه عن عبدا لله بن دينار، عن ابن عمر، عن النبى ﷺ وقد قال ﷺ «من قال: مطرنا بنوء كذا - فهو كافر با لله، مؤمن بالكواكب»(٢٠٥٢). وهذا - عند أهل العلم - محمول على ما كان أهل الشرك يقولونه من إضافة المطر إلى الأنواء دون ا لله تعالى، فمن قال ذلك واعتقده، فهو كافر با لله كما قال رسول ا لله ﷺ؛ لأن النوء مخلوق، والمخلوق لا يملك لنفسه نفعا ولا ضرا.

وأما قال: مطرنا بنوء كذا وكذا، على معنى مطرنا فى وقت كذا وكذا، فإن النوء الوقت فى لسان العرب أيضا - يريد أن ذلك الوقت يعهد فيه ويعرف نزول الغيث بفعل ا لله وفضله ورحمته، فهذا ليس بكافر، وقد جاء عن عمر أنه قال للعباس: ما بقى من نوء الثريا، وما بقى من نوء الربيع؟ على العادة والعرف عندهم - أن تلك الأوقات أوقات أمطار إذا شاء الواحد القهار، وقد زدنا هذا المعنى بيانا فى باب صالح بن كيسان من هذا الكتاب - والحمد لله.

* * *

(٢٠٥٠) لقمان ٣٤.

(٢٠٥١) أخرجه البخارى مرفوعًا جـ٦/١٠٩ كتاب التفسير باب سورة الأنعام، عن ابن عمر. وأحمد ٢/١٢٢، عن ابن عمر. والبغوى بشرح السنة ٤/٤٢٢، عن ابن عمر. وذكره بالكنز برقم ٢٩٢٢ وعزاه السيوطى إلى أحمد والبخارى عن ابن عمر.

(٢٠٥٢) سبق تخريجه برقم ٢٠٣٨.

كتاب القبلة

١ – باب النهى عن استقبال القبلة والإنسان على حاجة

٢١٩ – حديث ثانى عشر لإسحاق عن رافع بن إسحاق:

مالك، عن إسحاق بن عبدا لله بن أبى طلحة، عن رافع بن إسحاق مولى لآل الشفاء، وكان يقال له مولى أبى طلحة، أنه سمع أبا أيوب الأنصارى صاحب رسول الله ﷺ وهو بمصر يقول: وا لله ما أدرى كيف أصنع بهذه الكرابيس، وقد قال رسول الله ﷺ «إذا ذهب أحدكم إلى الغائط أو البول فلا يستقبل القبلة ولا يستدبرها بفرجه»(٢٠٥٣).

هكذا قال مالك فى هذا الحديث، مولى لآل الشفاء، وقال فى الحديث الذى قبله: مولى الشفاء، فيما رواه يحيى بن يحيى عنه، وقد قال عن مالك فى الموضعين جميعا طائفة من الرواة، مولى الشفاء، وقال آخرون عنه فى الموضعين جميعا، مولى آل الشفاء، وقال قوم كما قال يحيى، وهذا إنما جاء من مالك. والشفاء اسم امرأة من الصحابة من قريش، وهى الشفاء بنت عبد الله بن عبد شمس بن خالد، من بنى عدى بن كعب، وهى أم سليمان بن أبى خيثمة، وقد ذكرناها فى كتابنا فى الصحابة، وكان حماد بن سلمة يقول: عن إسحاق بن عبدا لله بن أبى طلحة، عن رافع بن إسحاق مولى أبى أيوب، وكان مالك يقول: وكان يقال له مولى أبى طلحة، وهو من تابعى أهل المدينة، ثقة فيما نقل وحمل، وحديثه هذا حديث متصل صحيح.

وفيه من الفقه، أن على من سمع الخطاب أن يستعمله على عمومه إذا لم يبلغه شىء يخصه؛ لأن أبا أيوب سمع النهى من رسول الله ﷺ عن استقبال القبلة، واستدبارها بالبول والغائط مطلقا غير مقيد بشرط، ففهم منه العموم فكان ينحرف فى مقاعد البيوت ويستغفر الله أيضا، ولم يبلغه الرخصة التى رواها ابن عمر وغيره عن النبى ﷺ فى البيوت.

(٢٠٥٣) أخرجه البخارى جـ١/٨٠ كتاب الوضوء باب لا يستقبل القبلة بغائط أو بول، عن أبى أيوب. ومسلم ١/٢٢٤ كتاب الطهارة باب ١٧ رقم ٥٩، عن أبى أيوب. والنسائى ١/٢٢ كتاب الطهارة باب النهى عن استدبار القبلة عن الحاجة، عن أبى أيوب. وأحمد ٥/٤١٤، عن أبى أيوب الأنصارى. والطبرانى بالكبير ٤/١٦٨، عن أبى أيوب الأنصارى. والبيهقى بالكبرى ١/١٠٢، عن أبى هريرة.

أخبرنا أبو محمد عبدا لله بن محمد بن عبدالمؤمن، قال: أخبرنا محمد بن يحيى بن عمر الطائى، قال: حدثنا على بن حرب الطائى، قال: حدثنا سفيان بن عيينة، عن الزهرى، عن عطاء بن يزيد الليثى، عن أبى أيوب، يبلغ النبى ﷺ، قال: «لا تستقبلوا القبلة بغائط وبول، ولا تستدبروها» (٢٠٥٤)، قال أبو أيوب: فقدمنا الشام، فوجدنا مراحيض قد بنيت قبل القبلة، فننحرف عنها ونستغفر ا لله، وهكذا يجب على كل من بلغه شىء أن يستعمله على عمومه حتى يثبت عنده ما يخصه أو ينسخه.

أخبرنا عبدالوارث بن سفيان، قال: حدثنا قاسم بن أصبغ، قال: حدثنا أحمد بن زهير، قال: حدثنا عفان، وأخبرنا عبدا لله بن محمد بن يحيى، قال: أخبرنا محمد بن بكر ابن داسة، قال: حدثنا أبو داود، قال: حدثنا موسى بن إسماعيل، قالا جميعا: أخبرنا وهيب بن خالد، قال: حدثنا عمرو بن يحيى، عن أبى زيد، عن معقل بن أبى معقل الأسدى، قال: «نهى رسول ا لله ﷺ أن تستقبل القبلتان ببول أو بغائط» (٢٠٥٥) ورواه سليمان بن بلال، عن عمرو بن يحيى بإسناده مثله، ذكره أبو بكر بن أبى شيبة، عن خالد بن مخلد، عن سليمان؛ وكان مجاهد وإبراهيم النخعى ومحمد بن سيرين يكرهون أن نستدبر إحدى القبلتين أو نستقبل بغائط أو بول الكعبة وبيت المقدس.

وفى حديث يحيى بن سعيد، عن محمد بن يحيى بن حبان، عن عمه واسع بن حبان، عن عبدا لله بن عمر، أنه كان يقول: «إن ناسا يقولون: إذا قعدت لحاجتك فلا تستقبل القبلة ولا بيت المقدس» وقد اختلف فى متن هذا الحديث على يحيى بن سعيد، أخبرنا عبد الوارث بن سفيان، قال: حدثنا قاسم بن أصبغ، قال: حدثنا بكر بن حماد، قال: حدثنا مسدد، وحدثنا سعيد بن نصر، قال: حدثنا قاسم بن أصبغ، قال: حدثنا محمد ابن وضاح، قال: حدثنا أبو بكر بن أبى شيبة، قالا جميعا: حدثنا حفص بن غياث، عن يحيى بن سعيد، عن محمد بن يحيى بن حبان، عن عمه واسع بن حبان، عن ابن عمر، قال: «رأيت رسول ا لله ﷺ قاعدا على لبنتين يقضى حاجته متوجها نحو القبلة» (٢٠٥٦).

(٢٠٥٤) أخرجه الطبرانى بالكبير ١٧١/٤، عن أبى أيوب. وأبو عوانة بالمسند ٢٠٠/١، عن أبى هريرة. والبيهقى بالكبرى ٩١/١، عن أبى أيوب.

(٢٠٥٥) أخرجه أبو داود برقم ١٠ جـ٣/١ كتاب الطهارة باب كراهية استقبال القبلة، عند قضاء الحاجة، عن معقل بن أبى معقل الأسدى. وابن ماجة برقم ٣١٩ جـ١١٦/١ كتاب الطهارة باب ١٧، عن معقل بن أبى معقل الأسدى. وأحمد ٢١٠/٤، عن معقل بن أبى معقل الأسدى. وابن أبى شيبة ١٥١/١، عن معقل بن أبى معقل الأسدى.

(٢٠٥٦) أخرجه ابن أبى شيبة ١٥١/١، عن ابن عمر.

وزاد عبد الوارث فى حديثه: أو بيت المقدس. ورواه مالك، عن يحيى بن سعيد، عن محمد بن يحيى بن حبان، عن عمه، عن ابن عمر، قال: لقد ارتقيت على ظهر بيت لنا، فرأيت رسول الله ﷺ على لبنتين مستقبل بيت المقدس لحاجته.

وهكذا رواه عبدالوهاب الثقفى، وسليمان بن بلال، عن يحيى بن سعيد، بلفظ حديث مالك ومعناه، وأخبرنا عبدالوارث، قال: حدثنا محمد بن إسماعيل الترمذى، قال: حدثنا أبو صالح، عبدالله بن صالح، قال: حدثنى الليث، قال: حدثنى محمد بن العجلان، عن محمد بن يحيى بن حبان، عن عبدالله بن عمر، أنه قال: «يتحدث الناس عن رسول الله ﷺ فى الغائط بحديث وقد اطلعت يوما على ظهر بيت ورسول الله ﷺ يقضى حاجته محجر عليه بلبن فرأيته مستقبل القبلة»(٢٠٥٧).

وقرأت على أحمد بن قاسم بن عبدالرحمن، فأقر به أن قاسم بن أصبغ حدثهم، قال: حدثنا الحارث بن أبى أسامة، قال: حدثنا أبو عبيد القاسم بن سلام، قال: حدثنا هشيم، عن يحيى بن سعيد يعنى الأنصارى، قال أبو عبيد: وحدثنى يحيى بن سعيد القطان، عن عبيد الله بن عمر، كلاهما عن محمد بن يحيى بن حبان، عن عمه، عن ابن عمر، قال: «ظهر على إجار لحفصة، وقال بعضهم: سطح، فرأيت رسول الله ﷺ جالسا على حاجته مستقبل بيت المقدس مستدبر الكعبة» (٢٠٥٨).

قال أبو عمر: هذه الرواية فيها موافقة لما قاله مالك من استقبال بيت المقدس، وهذا إن شاء الله أثبت الروايات فى حديث ابن عمر، وقد تابع مالكا على ما قاله من ذلك: الثقفى، وسليمان بن بلال؛ وقد ذكرنا ذلك فى باب يحيى بن سعيد - والحمد لله.

وقد قال المروزى: رواية يحيى القطان، عن عبيدالله بن عمر فى هذا الحديث تشهد لما قاله مالك والثقفى وسليمان بن بلال فى بيت المقدس خاصة.

قال أبو عمر: لما روى ابن عمر، أنه رأى رسول الله ﷺ قاعدا لحاجته مستقبل بيت المقدس مستدبر الكعبة أو مستقبل القبلة، على حسب ما مضى من الرواية، علمنا أن الحال التى استقبل فيه القبلة بالبول واستدبرها غير الحال التى نهى عنها، فأنزلنا النهى

(٢٠٥٧) أخرجه الترمذى بنحوه ١/١٥ برقم ١٠ كتاب الطهارة باب ٧، عن أبى قتادة وأبو داود برقم ١٢ جـ١/صـ٣ كتاب الطهارة باب كراهية استقبال القبلة عند قضاء الحاجة، عن ابن عمر.

(٢٠٥٨) المصدر السابق برقم ١١، عن ابن عمر. كتاب الطهارة باب كراهية استقبال القبلة عند قضاء الحاجة.

عن ذلك فى الصحارى والرخصة فى البيوت؛ لأن حديث ابن عمر فى البيوت، ولم يصح لنا أن يجعل أحد الخبرين ناسخا للآخر؛ لأن الناسخ يحتاج إلى تاريخ أو دليل لا معارض له، ولا سبيل إلى نسخ قرآن بقرآن، أو سنة بسنة، ما وجد إلى استعمال الآيتين أو السنتين سبيل.

وروى مروان الأصفر، قال: «رأيت ابن عمر أناخ راحلته مستقبل القبلة، ثم جلس يبول إليها، فقلت: يا أبا عبدالرحمن أليس قد نهى هذا؟، قال: إنما نهى عن ذلك فى الفضاء، فإذا كان بينك وبين القبلة شيء يسترك فلا بأس»(٢٠٥٩). ذكره أبو داود، عن محمد بن يحيى بن فارس، عن صفوان بن عيسى، عن الحسن بن ذكوان، عن مروان الأصفر، عن ابن عمر.

وقد فسره الشعبى، كما ذكرنا نحوا من تفسير ابن عمر. ذكر وكيع، وعبيد الله بن موسى، عن عيسى بن أبى عيسى الخياط - وهو عيسى بن مسيرة، عن الشعبى، أنه قال له: قال أبو هريرة لا تستقبلوا القبلة ولا تستدبروها. وقال ابن عمر: حانت منى التفاتة، فرأيت النبى - عليه السلام - فى كنيفه مستقبل القبلة. فقال الشعبى: صدق أبو هريرة، وصدق ابن عمر، قول أبى هريرة فى البرية، وقول ابن عمر فى الكنف.

قال الشعبى: أما كنفكم هذه فلا قبلة فيها هذا لفظ حديث وكيع.

وحدثنا خلف بن أحمد، حدثنا أحمد بن مطرف، حدثنا أيوب بن سليمان، ومحمد ابن عمر بن لبابة، قالا: حدثنا عبدالرحمن بن إبراهيم، قال: حدثنى عبيد الله بن موسى، عن عيسى الخياط، عن نافع، عن ابن عمر، قال: «رأيت رسول الله ﷺ فى كنيفه مستقبل القبلة»(٢٠٦٠). قال يحيى: وأخبرنا عيسى الخياط، عن أبيه، عن أبى هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ «لا تستقبلوا القبلة ولا تستدبروها» (٢٠٦١) قال عيسى: فذكرت ذلك للشعبى، فقال: صدق أبو هريرة وصدق ابن عمر، أما قول أبى هريرة فذلك فى الصحراء لا يستقبلها ولا يستدبرها، وأما قول ابن عمر فالكنيف بيت صنع للتبرز، ليس فيه قبلة استقبل حيث شئت.

قال أبو عمر: هذا قول مالك وأصحابه، والشافعى وأصحابه، وهو قول ابن المبارك، وإسحاق بن راهويه.

(٢٠٥٩) أخرجه أبو داود ١/٣ برقم ١١ كتاب الطهارة باب كراهية استقبال القبلة عند قضاء الحاجة.

(٢٠٦٠) سبق تخريجه برقم ٢٠٥٩.

(٢٠٦١) سبق تخريجه برقم ٢٠٥٦.

وكان الثورى والكوفيون يذهبون إلى أنه لا يجوز استقبال القبلة بالبول والغائط، لا فى الصحارى ولا فى البيوت، وبه قال أحمد بن حنبل، وأبو ثور؛ واحتجوا بحديث أبى أيوب وسائر الأحاديث الواردة فى النهى عن استقبال القبلة واستدبارها بالغائط والبول، وهى كثيرة، رواها جماعة من الصحابة، منهم: أبو هريرة، وعبدالله بن مسعود، وسهل بن حنيف، وعبدالله بن الحارث بن جزء الزبيدى، وسليمان.

ورد أحمد بن حنبل حديث جابر، وحديث عائشة، الواردين، عن النبى ﷺ بالرخصة فى هذا الباب، وضعف حديث جابر، وتكلم فى حديث عائشة بأنه انفرد به خالد بن أبى الصلت، عن عراك بن مالك، عن عائشة، وقال فى حديث ابن عمر: إنما فيه نسخ استقبال بيت المقدس واستدباره بالغائط والبول، قال: هذا الذى لا أشك فيه، وأشك فى الكعبة.

وذكر الأثرم عن أحمد بن حنبل - رحمه الله - أنه، قال: من ذهب إلى حديث عائشة - يعنى حديث خالد بن أبى الصلت، فإن مخرجه حسن، ولكنه يعجبنى أن يتوقى القبلة، وأما بيت المقدس فليس فى نفسى منه شىء، أنه لا بأس به.

وقال آخرون: جائز استقبال القبلة وبيت المقدس على كل حال واستدبارهما بالبول والغائط فى الصحارى وفى البيوت، وذكروا حديث جابر، أن رسول الله ﷺ «نهى عن استقبال القبلة واستدبارها بالبول والغائط، قال: ثم رأيته بعد ذلك يستقبل القبلة ببوله قبل موته بعام»(٢٠٦٢). رواه محمد بن إسحاق، عن أبان بن صالح، عن مجاهد، عن جابر.

قالوا: وهذا يبين أن النهى، عن ذلك منسوخ، وذكروا ما رواه خالد بن أبى الصلت، عن عراك بن مالك، عن عائشة: حدثنا سعيد بن نصر، وعبدالوارث بن سفيان، قالا: حدثنا قاسم بن أصبغ، قال: حدثنا محمد بن وضاح، قال: حدثنا أبو بكر ابن أبى شيبة، قال: حدثنا وكيع، عن حماد بن سلمة، عن خالد الحذاء، عن خالد بن أبى الصلت، عن عراك بن مالك، عن عائشة، قالت: «ذكر عند النبى ﷺ قوم يكرهون أن يستقبلوا بفروجهم القبلة، قالت: فقال رسول الله ﷺ: فعلوها، استقبلوا بمقعدى القبلة» (٢٠٦٣).

قالوا: فلما تعارضت الآثار فى هذا الباب، لم يجب العمل بشى منها لتهاترها، كالبينتين المتعارضتين.

قالوا: والأصل أن لا حظر إلا ما يرد به الخبر عن الله أو عن رسوله، مما لا معارض

(٢٠٦٢) أخرجه أبو داود ٤/١ برقم ١٣ كتاب الطهارة باب الرخصة فى ذلك، عن جابر.
(٢٠٦٣) أخرجه ابن أبى شيبة ١٥١/١، عن عائشة.

له، روى هذا المعنى عن ربيعة بن أبى عبدالرحمن، حكاه أبو صالح، عن الليث، عن ربيعة؛ وقال به قوم، منهم داود وأصحابه وهو قول عروة بن الزبير.

واحتج بعض من ذهب هذا المذهب، بما ذكرنا من حديث جابر، وحديث عائشة؛ وزعموا أن النسخ فيها واضح، لما كان عليه الأمر من كراهية ذلك وقالوا: ليس خالد ابن أبى الصلت بمجهول؛ لأنه روى عنه خالد الحذاء، والمبارك بن فضالة، وواصل مولى ابن عيينة، وكان عاملا لعمر بن عبدالعزيز، فكيف يقال فيه مجهول؟، وذكروا حديث شعبة، عن عبدالرحمن بن القاسم، عن نافع، عن ابن عمر، أنه كان يستقبل القبلة بالغائط والبول وحديث بكر بن مضر، عن جعفر، عن ربيعة، عن عراك بن مالك، عن عائشة، أنها كانت تنكر قولهم: إذا خرج أحدكم إلى الخلاء فلا يستقبل القبلة.

قال أبو عمر: ليس الإنكار بحجة، وقد ثبت عن النبى ﷺ ما وصفناه، وأما ما روى عن ابن عمر، فمحمله عندنا على أن ذلك فى البيوت، وقد بان ذلك برواية مروان الأصفر وغيره عن ابن عمر، والصحيح عندنا الذى يذهب إليه ما قاله مالك وأصحابه والشافعى. لأن فى ذلك، استعمال السنن على وجوهها الممكنة فيها، دون رد شىء ثابت منها، وليس حديث جابر بصحيح عنه فيعرج عليه؛ لأن أبان بن صالح الذى يرويه ضعيف، وقد رواه ابن لهيعة، عن أبى الزبير، عن جابر، عن قتادة، عن النبى - عليه السلام - على خلاف رواية أبان بن صالح، عن مجاهد، عن جابر، وهو حديث لا يحتج بمثله.

وحديث عائشة قد دفعه قوم، ولو صح لم يكن فيه خلاف لما ذهبنا إليه؛ لأن المقعد لا يكون إلا فى البيوت، وليس بذلك بأس عندنا فى كنف البيوت، وإنما وقع نهيه والله أعلم على الصحارى، والفيافى، والفضاء، دون كنف البيوت، وخرج عليه حديثه، صلى الله عليه؛ لأنه كان متبرز القوم، ألا ترى إلى ما فى حديث الإفك من قول عائشة رحمها الله، وكانت بيوتنا لا مراحيض لها، وإنما أمرنا أمر العرب الأول، يعنى البعد فى البراز.

وقال بعض أصحابنا: إن النهى إنما وقع على الصحارى لأن الملائكة تصلى فى الصحارى، وليس المراحيض كذلك.

وأما قوله فى الحديث: «كيف أصنع بهذه الكرابيس». فهى المراحيض، واحدها كرباس مثل سربال، وسرابيل، وقد قيل أن الكربيس مراحيض الغرف، وأما مراحيض البيوت فإنها يقال لها الكنف، وفى قوله صلى الله عليه فى هذا الحديث: «فلا يستقبل

القبلة، ولايستدبرها بفرجه» دليل على أن القبل يسمى فرجا، وأن الدبر أيضا يسمى فرجا.

وقد اختلف الفقهاء فى وضوء من مس ذكره أو دبره، على ما سنذكره فى موضعه من كتابنا هذا، إن شاء الله.

٢٢٠ - نافع عن رجل من الأنصار - حديثان، وهما تتمة ثمانية وسبعين حديثا:

مالك عن نافع، «أن رجلا من الأنصار أخبره أنه سمع رسول الله ﷺ نهى أن تستقبل القبلة لغائط أو بول» (٢٠٦٤).

هكذا روى هذا الحديث يحيى، عن مالك، عن نافع، عن رجل من الأنصار: سمع رسول الله ﷺ.

وأما سائر رواة الموطأ عن مالك، فإنهم يقولون فيه: عن مالك، عن نافع، عن رجل من الأنصار، عن أبيه سمع رسول الله ﷺ: إلا أنه اختلف عن ابن بكير فى ذلك، فروى عنه كرواية يحيى - ليس فيها عن أبيه. وروى عنه كما روت الجماعة عن مالك، عن نافع، عن رجل من الأنصار، عن أبيه - وهو الصواب - إن شاء الله.

حدثنا خلف بن قاسم، حدثنا أحمد بن محمد بن الحسين، حدثنا إسماعيل بن يحيى المزنى، حدثنا الشافعى، أخبرنا مالك، عن نافع، أن رجلا من الأنصار أخبره، عن أبيه أنه سمع رسول الله ﷺ ينهى أن تستقبل القبلة لغائط أو بول.

وروى هذا الحديث ابن علية، عن أيوب، عن نافع، عن رجل من الأنصار، عن أبيه، أن رسول الله ﷺ نهى أن تستقبل واحدة من القبلتين لغائط أو بول.

قال أبو عمر: القبلتان الكعبة وبيت المقدس، وقد مضى القول فى استقبال القبلة واستدبارها بالبول والغائط، وما للعلماء فى ذلك من الأقوال والاعتلال لها، والمذاهب - فى باب إسحاق بن أبى طلحة، فلا معنى لإعادة ذلك هاهنا.

والحديث الآخر: مالك، عن نافع، عن رجل من الأنصار، عن سعد بن معاذ، أو معاذ بن سعد، أنه أخبره «أن جارية لكعب بن مالك كانت ترعى غنما بسلع، فأصيبت منها شاة، فأدركتها فذكتها بحجر، فسئل رسول الله ﷺ عن ذلك، فقال: لا بأس بها فكلوها» (٢٠٦٥).

(٢٠٦٤) أخرجه الترمذى برقم ٩ جـ١/١٥ كتاب الطهارة باب ٧، عن جابر بن عبدالله. وابن ماجة برقم ٣٢٥ جـ١/صـ١١٧ كتاب الطهارة باب ٧، عن جابر بن عبدالله.

(٢٠٦٥) أخرجه البيهقى بالسنن الكبرى ٩/٢٨٣، عن معاذ بن سعد. والطحاوى بالمشكل ٤/١٢٨، عن معاذ بن سعد.

قال أبو عمر: قد روى هذا الحديث، عن نافع، عن ابن عمر وليس بشيء، وهو خطأ والصواب رواية مالك ومن تابعه على هذا الإسناد.

وأما الاختلاف فيه عن نافع، فرواه مالك - كما ترى - لم يختلف عليه فيه، عن نافع، عن رجل من الأنصار، عن معاذ بن سعد، أو سعد بن معاذ.

ورواه موسى بن عقبة، وجرير بن حازم، ومحمد بن إسحاق، والليث بن سعد، كلهم عن نافع، أنه سمع رجلا من الأنصار يحدث عن ابن عمر، أن جارية أو أمة لكعب بن مالك... الحديث.

ورواه عبيد الله بن عمر، عن نافع: أن كعب بن مالك سأل النبي ﷺ عن مملوكة ذبحت شاة بمروة، فأمره النبي - عليه السلام - بأكلها.

ورواه يحيى بن سعيد الأنصاري، وصخر بن جويرية - جميعا - عن نافع، عن ابن عمر، وهو وهم عند أهل العلم والحديث لنافع، عن رجل من الأنصار لا عن ابن عمر، والله الموفق للصواب. وأما قوله: ترعى غنما بسلع، فسلع موضع، وإياه أراد الشاعر بقوله:

إن بالشعب الذي جنب سلع لقتيلا دمه ما بطل

وفي هذا الحديث من الفقه: إجازة ذبيحة المرأة، وعلى إجازة ذلك جمهور العلماء والفقهاء بالحجاز والعراق؛ وقد روى عن بعضهم أن ذلك لا يجوز منها إلا على حال الضرورة، وأكثرهم يجيزون ذلك - وإن لم تكن ضرورة إذا أحسنت الذبح؛ وكذلك الصبي إذا أطاق الذبح وأحسنه وهذا كله قول مالك، والشافعي، وأبي حنيفة، وأصحابهم، والثوري، والليث بن سعد، والحسن بن حي، وأحمد، وإسحاق، وأبي ثور، وروى ذلك عن ابن عباس، وجابر، وعطاء، وطاوس، ومجاهد، والنخعي.

وأما التذكية بالحجر، فمجتمع أيضا عليها - إذا فرى الأوداج وأنهر الدم؛ وقد مضى القول مستوعبا فيما يذكى به وما لا يجوز الزكاة به، وفيما يذكى من الحيوان الذي قد أدركه الموت، وما لا يذكى منه؛ وما للعلماء في ذلك كله من المذاهب، وتأويل قول الله عز وجل: ﴿**إلا ما ذكيتم**﴾[٢٠٦٦] مستوعبا ذلك كله، ممهدا مهذبا - في باب زيد بن أسلم، عن عطاء بن يسار من كتابنا هذا، فلا وجه لإعادة ذلك هاهنا.

وقد مضى هناك حديث الشعبي، عن محمد بن صفوان، أو صيفي، قال: اصطدت

(٢٠٦٦) المائدة ٣.

أرنبين فذكيتهما بمروة، فأتيت بهما النبى - ﷺ - فأمرنى بأكلهما. وحديث عدى بن حاتم «قال: قلت: يا رسول الله، أرأيت إن أصاب أحدنا صيدا - وليس معه سكين أيذبح بالمروة ويشق العصا؟ قال: أنهر الدم - أو أنزل الدم - بما شئت، واذكر اسم الله» (٢٠٦٧) والمروة: فلقة الحجر لا خلاف فى ذلك.

وحديث رافع بن خديج، عن النبى - عليه السلام - «ما أنهر الدم وذكر اسم الله عليه فكلوا، ما خلا السن والعظم» (٢٠٦٨) الحديث.

وقد أجمعوا على أن ما مر مرور الحديد ولم يثرد، فجائز الزكاة به؛ وأجمعوا على أن الظفر إذا لم يكن منزوعا، وكذلك السن، فلا يجوز الزكاة به؛ لأنه خنق، وهذا أصل الباب والحمد لله.

وأولى ما قيل به فى ذلك عندنا، ما أخبرناه عبدالله بن محمد بن يوسف، قال: أخبرنا يوسف بن أحمد، قال: حدثنا محمد بن عمرو العقيلى، قال: حدثنا يوسف بن موسى، قال: حدثنا حسين بن عيسى، قال: حدثنا أصرم بن حوشب الهمدانى، عن الحسن بن عطاء، عن جعفر بن محمد، عن أبيه، عن على بن أبى طالب، قال: قال رسول الله ﷺ: من لم يدرك أحد الثلاثة فلا ذكاة له: إن تطرف بعين، أو تركض برجل، أو تمصع بالذنب، وهذا الحديث - وإن كان إسناده لا تقوم به حجة، فإن قول جمهور العلماء بمعناه على ما ذكرنا فى باب زيد بن أسلم يوجب السكون إليه، واستدل جماعة من أهل العلم بهذا الحديث على صحة ما ذهب إليه فقهاء الأمصار،

(٢٠٦٧) أخرجه النسائى ٢٢٥/٧ كتاب الضحايا باب إباحة الذبح بالعود، عن عدى بن حاتم. والطبرانى بالكبير ٣٢٥/٤ بنحوه، عن رافع بن خديج. والطحاوى بشرح المعانى ٣٣/٣، عن عدى بن حاتم.

(٢٠٦٨) أخرجه البخارى جـ١٦٩/٧ كتاب الذبائح والصيد باب من البهائم إلخ، عن رافع بن خديج. ومسلم جـ١٥٥٨/٣ كتاب الأضاحى باب ٤ رقم ٢٠، عن رافع بن خديج. والنسائى ٢٢٦/٧ كتاب الضحايا باب النهى عن الذبح بالظفر، عن رافع بن خديج. والترمذى برقم ١٤٩١ جـ٤/صـ٨١ كتاب الأحكام والفوائد باب ٥، عن رافع بن خديج. وأبو داود فى كتاب الضحايا باب ١٤ جـ٣/صـ١٠١ كتاب الضحايا عن رافع ابن خديج. وابن ماجة برقم ٣١٧٨ جـ٢/صـ١٠٦١ كتاب الذبائح باب ٥، عن رافع بن خديج. وأحمد ٤٦٤/٣، عن رافع ابن خديج. والطبرانى بالكبير ٣٢١/٤، عن رافع بن خديج. وعبدالرزاق بالمصنف برقم ٨٤٨١ جـ٤/صـ٤٦٦، عن رافع بن خديج. والبغوى بشرح السنة ٢١٤/١١، عن رافع بن خديج. والبيهقى بالسنن الكبرى ٢٤٦/٩، عن رافع ابن خديج.

وهم: مالك، وأبو حنيفة، والشافعى، والأوزاعى، والثورى من جواز أكل ما ذبح بغير إذن مالكه؛ وردوا به على من أبى من أكل ذبيحة السارق ومن أشبهه: داود، وإسحاق؛ وتقدمهم إلى ذلك عكرمة وهو قول شاذ عند أهل العلم لم يعرج عليه فقهاء الأمصار لحديث نافع هذا.

وقد ذكر ابن وهب فى موطئه بإثر حديث مالك، عن نافع هذا، قال ابن وهب: وأخبرنى أسامة بن زيد الليثى، عن ابن شهاب، عن عبدالرحمن بن كعب بن مالك، عن أبيه، أنه سأل رسول الله ﷺ عنها فلم ير بها بأسا. ومما يؤكد هذا المذهب، حديث عاصم بن كليب الحرمى، عن أبيه، عن رجل من الأنصار، عن النبى ﷺ فى الشاة التى ذبحت بغير إذن ربها، فقال رسول الله ﷺ: «أطعموها الأسارى» (٢٠٦٩) وهم ممن تجوز عليهم الصدقة بمثلها، ولو لم تكن ذكية ما أطعمها رسول الله ﷺ.

* * *

٢ - باب الرخصة فى استقبال القبلة لبول أو غائط

٢٢١ - حديث ثالث وثلاثون ليحيى بن سعيد:

مالك عن يحيى بن سعيد، عن محمد بن يحيى بن حبان، عن عمه واسع بن حبان، عن عبدالله بن عمر، أنه كان يقول إن ناسا يقولون: إذا قعدت على حاجتك فلا تستقبل القبلة ولا بيت المقدس، قال عبدالله: «لقد ارتقيت على ظهر بيت لنا، فرأيت رسول الله ﷺ على لبنتين مستقبلا بيت المقدس لحاجته» (٢٠٧٠).

لم يختلف عن مالك فى هذا الحديث، وتابعه على لفظه فى هذا الحديث عبدالوهاب الثقفى وسليم بن بلال. ذكره المروزى، عن إسحاق، عن عبدالوهاب، وعن القعنبى، عن سليمان كلاهما عن يحيى بن سعيد بإسناده هذا، مثل حديث مالك فى استقبال بيت المقدس خاصة لا زيادة.

(٢٠٦٩) أخرجه أبو داود برقم ٣٣٣٢ فى كتاب البيوع باب ٣ جـ٣/صـ٢٤١، عن رجل من الأنصار. وأحمد ٢٩٤/٥، عن رجل من الأنصار. والدارقطنى ٤/ ٢٨٦، عن رجل من الأنصار. والبيهقى بالكبير ٣٣٥/٥، عن رجل من الأنصار. والطحاوى بشرح المعانى ٢٠٨/٤، عن رجل من الأنصار.

(٢٠٧٠) أخرجه البخارى جـ٨٠/١ كتاب الوضوء باب من تبرز على لبنتين، عن ابن عمر. ومسلم ٢٢٥/١ كتاب الطهارة باب ١٧ رقم ٦١، عن ابن عمر. وأبو داود ٣/١ برقم ١٢ كتاب الطهارة باب الرخصة فى ذلك، عن ابن عمر.

ورواه جماعة عن يحيى بن سعيد بإسناده، فقالوا فيه على لبنتين يقضى حاجته نحو القبلة. وربما زاد بعضهم: أو بيت المقدس.

ورواه عبيد الله بن عمر، عن محمد بن يحيى بن حبان، عن عمه، عن ابن عمر، قال فيه: «رأيت رسول الله ﷺ جالسا لحاجته - مستقبل بيت المقدس مستدبر الكعبة»(٢٠٧١). وفى هذا الحديث أن قوما يقولون: لا تستقبل الكعبة ولا بيت المقدس لحاجة الإنسان، ومن قال ذلك فى بيت المقدس من العلماء ابن سيرين، ومجاهد، وإبراهيم، وقد ذكرنا ما للفقهاء من المذاهب فى هذا الباب فى باب إسحاق، والحمد لله.

* * *

٣ - باب النهى عن البصاق فى القبلة

٢٢٢ - حديث ثامن وعشرون لنافع عن ابن عمر:

مالك، عن نافع، عن عبدالله بن عمر، «أن رسول الله ﷺ رأى بصاقا فى جدار القبلة فحكه، ثم أقبل على الناس، فقال: إذا كان أحدكم يصلى فلا يبصق قبل وجهه، فإن الله قبل وجهه - إذا صلى» (٢٠٧٢).

وفى هذا الحديث من الفقه: إزالة ما يستقذر وما يتنزه عنه ويتقزز منه من المسجد، وأن ينظف؛ وإذا كان رسول الله يحك البصاق من حائط المسجد من قبلته، فكنسه وتنظيفه وكسوته يدخل فى معنى ذلك؛ وفى هذا الحديث أيضا دليل على أن للمصلى أن يبصق وهو فى الصلاة إذا لم يبصق قبل وجهه، ولا يقطع ذلك صلاته، ولا يفسد شيئا منها - إذا غلبه ذلك واحتاج إليه، ولا يبصق قبل وجهه ألبتة؛ ولكن يبصق فى ثوبه وتحت قدميه على ما ثبت فى الآثار وقد أجمع العلماء على أن العمل القليل فى الصلاة لا يضرها، وفى إباحة البصاق فى الصلاة لمن غلبه ذلك، دليل على أن النفخ فى الصلاة إذا لم يقصد به صاحبه اللعب والعبث وكان يسيرا، لا يضر المصلى فى صلاته، ولا يفسد شيئا منها؛ لأنه قلما يكون بصاق إلا ومعه شىء من النفخ، والنحنحة، والبصاق، والنخامة، والنخاعة، كل ذلك متقارب؛ وقد فسرنا ذلك فى باب هشام بن عروة من هذا الكتاب، والتنخع والتنخم ضرب من التنحنح، ومعلوم أن للتنخم صوتا

(٢٠٧١) أخرج نحوه الترمذى ١/١٦ برقم ١١ كتاب الطهارة باب ٧، عن ابن عمر.

(٢٠٧٢) أخرجه البخارى جـ١/١٧٩ كتاب الصلاة باب حك البزاق باليد، عن عائشة. ومسلم ٣٨٨/١ كتاب المساجد ومواضع الصلاة باب ١٣ رقم ٥٠، عن ابن عمر.

كالتنحنح؛ وربما كان معه ضرب من النفخ عند القذف بالبصاق؛ فإن قصد النافخ أو المتنحنح فى الصلاة بفعله ذلك اللعب أو شيئا من العبث، أفسد صلاته؛ وأما إذا كان نفخه تأوها من ذكر النار إذا مر به ذكرها فى القرآن وهو فى صلاته فلا شىء عليه.

واختلف الفقهاء فى هذا المعنى من هذا الباب، فكان مالك يكره النفخ فى الصلاة، فإن فعله فاعل لم يقطع صلاته. ذكره ابن وهب، عن مالك، وذكره ابن خواز بنداد، قال: قال مالك: التنحنح والنفخ والأنين فى الصلاة لا يقطع الصلاة، رواه ابن عبدالحكم؛ قال: وقال ابن القاسم: ذلك يقطع الصلاة - يعنى النفخ والتنحنح.

وقال الشافعى: كل ما كان لا يفهم منه حروف الهجاء فليس بكلام، ولا يقطع الصلاة إلا الكلام، وهو قول أبى ثور لا يقطع الصلاة إلا الكلام المفهوم.

وقال أبو حنيفة ومحمد بن الحسن: إن كان النفخ يسمع، فهو بمنزلة الكلام يقطع الصلاة.

وقال أبو يوسف: لا يقطع الصلاة، إلا أن يريد به التأفيف، ثم رجع فقال صلاته تامة.

وقال أحمد بن حنبل وإسحاق بن راهويه: لا إعادة على من نفخ فى صلاته، والنفخ مع ذلك مكروه عندهم على كل حال؛ وعند ابن مسعود، وابن عباس، والنخعى، وابن سيرين - مثله هو مكروه ولا يقطع الصلاة؛ وقد جاء عن ابن عباس، أن النفخ كلام وهذا يدل على أنه يقطع عنده الصلاة - إن صح عنه.

أخبرنا أحمد بن قاسم، حدثنا محمد بن معاوية، حدثنا محمد بن يحيى المروزى، حدثنا خلف بن هشام، حدثنا أبو شهاب، عن الأعمش، عن مسلم عن مسروق، عن ابن عباس، قال: النفخ فى الصلاة كلام، وهذا يحتمل أن يكون النافخ عامدا عابثا، فيكون حينئذ مفسدا لصلاته.

قال أبو عمر: أجمع العلماء على كراهية النفخ فى الصلاة، واختلفوا فى إفساد الصلاة به؛ وكذلك أجمعوا على كراهية الأنين والتأوه فى الصلاة، واختلفوا فى صلاة تأوه فيها فأفسدها بعضهم وأوجب الإعادة؛ وبعضهم قال: لا إعادة فى ذلك والتنحنح عند جميعهم أخف من الأنين والنفخ، ومن التأوه؛ ولا أصل فى هذا الباب إلا إجماعهم على تحريم الكلام فى الصلاة، كل على أصله الذى قدمنا عنهم فى باب أيوب من هذا الكتاب. فقول من راعى حروف الهجاء وما يفهم من الكلام، أصح الأقاويل إن شاء الله.

وأما قوله فى هذا الحديث، فإن ا لله قبل وجهه إذا صلى، فكلام خرج على التعظيم لشأن القبلة وإكرامها وا لله أعلم، والآثار تدل على ذلك مع النظر والاعتبار، وقد نزع بهذا الحديث بعض من ذهب مذهب المعتزلة فى أن ا لله عز وجل فى كل مكان، وليس على العرش وهذا جهل من قائله؛ لأن فى الحديث الذى جاء فيه النهى عن البزاق فى القبلة: أنه يبزق تحت قدمه و عن يساره؛ وهذا ينقض ما أصلوه فى أنه فى كل مكان، وقد أوضحنا هذا المعنى فى باب ابن شهاب، عن أبى سلمة، وأبى عبدا لله الأغر - والحمد لله.

قرأت على عبدالوارث بن سفيان، وسعيد بن نصر جميعا، أن القاسم بن أصبغ حدثهم، قال: حدثنا إسماعيل بن إسحاق، قال: حدثنا محمد بن عبدا لله الأنصارى، قال: حدثنا حميد، عن أنس، قال: رأى رسول ا لله ﷺ نخاعة فى المسجد، فشق ذلك عليه حتى عرفنا ذلك فى وجهه فحكه؛ وقال: «إن أحدكم أو إن المرء إذا قام إلى الصلاة، فإنه يناجى ربه، أو إن ربه بينه وبين قبلته، فليبزق إذا بزق عن يساره، أو تحت قدمه» (٢٠٧٣).

وحدثنا عبدالوارث، وسعيد بن نصر، قالا: حدثنا إسماعيل، حدثنا حجاج، حدثنا حماد بن سلمة، أخبرنا حماد بن أبى سليمان، عن ربعى بن خراش، عن حذيفة أن رسول ا لله ﷺ، قال: «إذا قام الرجل فى صلاته أقبل على ا لله بوجهه فلا يبزقن أحدكم فى قبلته، ولا يبزقن عن يمينه، ولكن يبزق على يساره» (٢٠٧٤).

وحدثنا عبدا لله بن محمد، قال: حدثنا محمد بن بكر، قال: حدثنا أبو داود، قال: حدثنا سليمان بن داود، قال: حدثنا حماد بن زيد، حدثنا أيوب، عن نافع، عن ابن عمر، قال: «بينما رسول ا لله ﷺ يخطب يوما إذ رأى نخامة فى قبلة المسجد فتغيظ على الناس ثم حكها، قال: وأحسبه قال: ودعا بزعفران فلطخه به؛ وقال: إن ا لله عز وجل قبل وجه أحدكم إذا صلى، فلا يبزق بين يديه» (٢٠٧٥).

(٢٠٧٣) أخرجه البخارى جـ١/صـ١٧٩ كتاب الصلاة باب حك البصاق، عن أنس بن مالك.
وأحمد ١٨٨/٣، عن أنس بن مالك. والبيهقى بالكبرى ٢٩٢/٢ ع، عن أنس بن مالك.
والبغوى بشرح السنة ٣٨٢/٢، عن أنس بن مالك.

(٢٠٧٤) أخرجه أبو داود ١٢٦/١ برقم ٤٧٨ كتاب الصلاة باب فى كراهية البصاق فى المسجد.
عن طارق بن عبدا لله المحاربى. وذكره بالكنز برقم ١٩٩٦٢ وعزاه السيوطى إلى النسائى، عن أبى هريرة.

(٢٠٧٥) أخرجه أبو داود برقم ٤٧٩ جـ١٢٦/١ كتب الصلاة باب فى كراهية البصاق فى=

وحدثنا عبدالوارث بن سفيان، قال: حدثنا قاسم بن أصبغ، قال: حدثنا جعفر بن محمد، قال: حدثنا سليمان بن داود، قال: حدثنا إبراهيم بن سعد، عن ابن شهاب، عن حميد بن عبدالرحمن، أن أبا سعيد، وأبا هريرة، أخبراه «أن رسول الله ﷺ رأى نخامة فى جدار المسجد، فتناول رسول الله حصاة فحتها، ثم قال: إذا تنخم أحدكم فلا يتنخمن قبل وجهه، ولا عن يمينه، وليبزق عن يساره، أو تحت قدميه اليسرى»(٢٠٧٦). ورواه ابن عيينة والليث، عن ابن شهاب، عن حميد، عن أبى سعيد، لم يذكر أبا هريره. وروى ابن عجلان، عن عياض، عن أبى سعيد، عن النبى ﷺ مثله والأحاديث فى هذا كثيرة جدًا: أخبرنا عبدالله بن محمد، حدثنا محمد بن بكر، قال: حدثنا أبو داود، قال: حدثنا محمد بن العلاء، قال: حدثنا حسين بن على، عن زائدة، عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن عائشة، قالت: «أمر رسول الله ﷺ ببناء المساجد فى الدور، وأن تنظف وتطيب»(٢٠٧٧) وحدثنا عبدالله بن محمد، قال: حدثنا محمد بن بكر، قال: حدثنا أبو داود، قال: حدثنا القعنبى، حدثنا أبو مودود، عن عبدالرحمن بن أبى حدرد الأسلمى، قال: سمعت أبا هريرة يقول: قال رسول الله ﷺ: «من دخل هذا المسجد فبزق فيه أو تنخم، فليحفر وليدفنه، فإن لم يفعل فليبزق فى ثوبه ثم ليخرج به» (٢٠٧٨).

وروى شعبة وهشام الدستوائى، وسعيد بن أبى عروبة، وأبان العطار، وأبو عوانة، وغيرهم عن قتادة، عن أنس بن مالك، أن رسول الله ﷺ، قال: «البزاق فى المسجد خطيئة، وكفارتها دفنها» (٢٠٧٩).

=المسجد، عن ابن عمر. وأحمد ٦/٢، عن ابن عمر. وابن خزيمة برقم ٩٢٣ جـ٢/٦٢، عن ابن عمر. وابن أبى شيبة ٣٦٥/٢ ع، عن ابن عمر. والمنذرى بالترغيب والترهيب ١٩٩/١، عن ابن عمر.

(٢٠٧٦) اخرجه أحمد ٨٨/٣، عن أبى سعيد الخدرى. وابن خزيمة برقم ١٣١١ بنحوه جـ٢/صـ٢٧٧، عن أبى سعد بن أبى وقاص. وذكره الهيثمى بمجمع الزوائد بنحوه ١١٤/٨ وعزاه إلى البزار، عن سعد بن أبى وقاص.

(٢٠٧٧) أخرجه أبو داود برقم ٤٥٥ جـ١/صـ١٢٢ كتاب الصلاة باب اتخاذ المساجد فى الدور، عن عائشة. والترمذى برقم ٥٩٤ جـ٢/ صـ٤٩٠ كتاب الصلاة باب ٤١٧، عن عائشة. والبغوى بشرح السنة ٣٩٩/٢، عن عائشة.

(٢٠٧٨) أخرجه أبو داود ١٢٦/١ برقم ٤٧٧ كتاب الصلاة باب فى كراهية البصاق فى المسجد، عن أبى هريرة. وأحمد ٣٢٤/٢، عن أبى هريرة. والبيهقى بالسنن الكبرى ٢٩١/٢، عن أبى هريرة. وذكره بالكنز برقم ٢٠٨٠٢ وعزاه السيوطى إلى أبى داود، عن أبى هريرة.

(٢٠٧٩) أخرجه البخارى جـ١٨١/١ كتاب الصلاة باب كفارة البزاق فى المسجد، عن ابن مالك.=

قال أبو عمر: البزاق يكتب بالزاى، وبالسين، وبالصاد، وقد مضى فيما سلف من كتابنا هذا فى باب نافع أيضا قول رسول الله ﷺ: «عرضت على أجور أمتى فرأيت فيها حتى القذاة يخرجها الرجل من المسجد» (٢٠٨٠).

وقد احتج بعض من أباح النفخ فى الصلاة على جهة التأوه، بما حدثناه سعيد بن نصر، وعبدالوارث بن سفيان، قالا: حدثنا قاسم بن أصبغ، قال: حدثنا محمد بن وضاح، قال: حدثنا أبو بكر بن أبى شيبة، قال: حدثنا محمد بن فضيل، عن عطاء بن السائب، عن أبيه، عن عبدالله بن عمرو قال: «انكسفت الشمس على عهد رسول الله ﷺ، فقام وقمنا معه، فأطال القيام حتى ظننا أنه ليس يركع، ثم ركع فلم يكد يرفع رأسه، ثم رفع رأسه فلم يكد يسجد، ثم سجد فلم يكد يرفع رأسه، ثم فعل فى الركعة الثانية كما فعل فى الأولى، وجعل ينفخ فى الأرض ويبكى وهو ساجد فى الركعة الثانية ويقول: رب لم تعذبهم وأنا فيهم؟ رب لم تعذبهم ونحن نستغفرك، ثم رفع رأسه وقد تجلت الشمس» (٢٠٨١) - وذكر الحديث.

٢٢٣ - حديث ثانى عشر لهشام بن عروة:

مالك، عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن عائشة، «أن رسول الله ﷺ رأى فى جدار القبلة بصاقا أو مخاطا أو نخامة فحكه» (٢٠٨٢).

=ومسلم ٣٩٠/١ كتاب المساجد رقم ٥٥ باب ١٣، عن أنس بن مالك. والترمذى برقم ٥٧٢ جـ٤٦١/٢ ع، عن أنس بن مالك. وأحمد ٢٣٢/٣، عن أنس بن مالك. والبيهقى بالسنن الكبرى ٢٩١/٢، عن أنس بن مالك. وأبو عوانة بمسنده ٤٠٥/١، عن أنس بن مالك. وابن خزيمة برقم ١٣٠٩ جـ٢٧٧/٢، عن أنس بن مالك. والطبرانى بالكبير ٣٤١/٨، عن أبى أمامة. والبغوى بشرح السنة ٣٨٠/٢، عن أنس بن مالك.

(٢٠٨٠) أخرجه أبو داود برقم ٤٦١ جـ١٢٣/١ كتاب الصلاة باب فى كنس المسجد، عن أنس بن مالك. والترمذى برقم ٢٩١٦ جـ١٧٨/٥ كتاب فضائل القرآن باب ١٩، عن أنس بن مالك. والبيهقى بالكبرى ٤٤٠/٢، عن أنس بن مالك. وعبدالرزاق بالمصنف برقم ٥٩٧٧ جـ٣٦١/٣، عن أنس بن مالك. وابن خزيمة برقم ١٢٩٧ جـ٢٧١/٢، عن أنس بن مالك. وذكره بالكنز برقم ٢٨٣٣ وعزاه السيوطى إلى أبى داود والترمذى، عن أنس بن مالك.

(٢٠٨١) أخرجه أبو داود برقم ١١٨٢ جـ٣٠٦/١ كتاب الصلاة باب من قال أربع ركعات، عن أبى بن كعب. النسائى ١٢٨/٣ بنحوه كتاب الكسوف باب الصفوف فى صلاة الكسوف، عن عائشة. وذكره الهيثمى بالمجمع ٢٠٩/٢ بنحوه وعزاه إلى أحمد والطبرانى فى الكبير، عن سمرة بن حندب.

(٢٠٨٢) أخرجه البخارى جـ١٧٩/١ كتاب الصلاة باب حك البزاق باليد فى المسجد، عن عائشة. ومسلم ٣٨٨/١ كتاب المساجد ومواضع الصلاة باب ١٣ رقم ٥٠، عن عمر.

قال أبو عمر: يقال إن البصاق ما خرج من الفم، وفيه لغتان: بصاق وبزاق، والمخاط ما خرج من الأنف والنخامة ما خرج من الحلق، وليس شيء من ذلك بنجس، ولكن القبلة يجب أن تنزه عن ذلك، وقد تقدم القول فى معنى هذا الحديث فى باب نافع من هذا الكتاب - والحمد لله.

* * *

٤ - باب ما جاء فى القبلة

٢٢٤ - حديث ثاني عشر لعبدا لله بن دينار عن ابن عمر:

مالك، عن عبدا لله بن دينار، عن عبدا لله بن عمر، قال: «بينما الناس بقباء فى صلاة الصبح، إذ جاءهم آت، فقال: إن رسول ا لله ﷺ قد أنزل عليه الليلة قرآن، وقد أمر أن يستقبل الكعبة فاستقبلوها، وكانت وجوههم إلى الشام فاستداروا إلى الكعبة» (٢٠٨٣).

هكذا روى هذا الحديث جماعة الرواة، عن مالك، إلا عبدالعزيز بن يحيى، فإنه رواه عن مالك، عن نافع، عن ابن عمر؛ والصحيح ما فى الموطأ: مالك، عن عبدا لله بن دينار - وا لله أعلم.

وفى هذا الحديث دليل على قبول خبر الواحد وإيجاب الحكم والعمل به؛ لأن الصحابة - رضى ا لله عنهم - قد استعملوا خبرها وقضوا به وتركوا قبلة كانوا عليها لخبره - وهو واحد ولم ينكر ذلك عليهم رسول ا لله ﷺ ولا أنكره واحد منهم؛ وحسبك بمثل هذا قوة من عمل القرن المختار خير القرون، وفى حياة الرسول ﷺ.

وروى أن الآتى المخبر لهم بما فى هذا الحديث هو عباد بن بشر.

روى إبراهيم بن حمزة الزبيرى، قال: حدثنى إبراهيم بن جعفر بن محمود بن محمد ابن مسلمة الأنصارى، عن أبيه، عن جدته نلويلة بنت أسلم وكانت من المبايعات، قالت: كنا فى صلاة الظهر فأقبل عباد بن بشر بن قيظى، فقال: إن رسول ا لله ﷺ قد استقبل الكعبة، أو قال البيت الحرام، فتحول الرجال مكان النساء وتحول النساء، مكان الرجال.

وفيه أن القرآن كان ينزل على رسول ا لله ﷺ شيئا بعد شيء، وفى حال بعد حال على حسب الحاجة إليه، حتى أكمل ا لله دينه وقبض رسوله ﷺ، وإنما أنزل القرآن جملة

(٢٠٨٣) أخرجه البخارى جـ١/١٧٨ كتاب الصلاة باب ما جاء فى القبلة، عن ابن عمر. ومسلم ١/٣٧٥ كتاب المساجد ومواضع الصلاة باب ٢ رقم ١٣، عن ابن عمر.

واحدة ليلة القدر إلى سماء الدنيا، ثم كان ينزل به جبريل - عليه السلام - نجما بعد نجم، وحينا بعد حين، قال الله - عز وجل - ﴿**إنا أنزلناه فى ليلة القدر**﴾[٢٠٨٤]. يعنى القرآن، قالوا: إلى سماء الدنيا، وقال عز وجل: ﴿**وقال الذين كفروا لولا نزل عليه القرآن جملة واحدة كذلك لنثبت به فؤادك ورتلناه ترتيلا**﴾[٢٠٨٥].

وهذا الحديث أصل فى كل من صلى على حال ثم تغيرت به حاله تلك قبل أن يتم صلاته أنه يتمها ولا يقطعها ليستأنف غيرها، ويجزيه ما مضى منها، وما أتمه على غير سنته، كمن صلى عريانا ثم وجد ثوبا فى الصلاة، أو ابتدأ صلاته صحيحا فمرض، أو مريضا فصح، أو قاعدا ثم قدر على القيام؛ وفى هذه المسائل، وفيمن طرأ الماء عليه فى الصلاة تنازع بين العلماء قد بيناه فى غير هذا الموضع - والحمد لله. وفيه دليل على أن بيت المقدس كان رسول الله ﷺ وأصحابه يصلون إليه إذ قدموا المدينة، وذلك بأمر الله لهم بذلك لا محالة، ثم نسخ الله ذلك وأمره أن يستقبل بصلاته الكعبة، وكان رسول الله ﷺ يريد ذلك، ويرفع طرفه إلى السماء فيه، فأنزل الله عز وجل: ﴿**قد نرى تقلب وجهك فى السماء فلنولينك قبلة ترضاها فول وجهك شطر المسجد الحرام وحيث ما كنتم فولوا وجوهكم شطره**﴾[٢٠٨٦].

وفيه أيضا دليل على أن فى أحكام الله - عز وجل - ناسخا ومنسوخا على حسبما ذكر فى كتابه وعلى لسان رسوله، واجتمعت على ذلك أمته ﷺ فلا وجه للقول فى ذلك، وقد مضى من البيان فيه ما يغنى ويكفى فى باب زيد بن أسلم من كتابنا هذا، فلا وجه لإعادة ذلك هاهنا.

أخبرنا خلف بن أحمد، قال: أخبرنا أحمد بن مطرف، حدثنا سعيد بن عثمان، قال: حدثنا على بن معبد، قال: حدثنا عمرو بن خالد، قال: حدثنا زهير بن معاوية، وحدثنا خلف بن قاسم، حدثنا عبدالله بن جعفر بن الورد، قال: حدثنا محمد بن، خالد، قال: حدثنى أبى، قال: حدثنا زهير بن معاوية، قال: حدثنا أبو إسحاق، عن البراء «أن رسول الله ﷺ لما قدم المدينة صلى قبل بيت المقدس ستة عشر شهرا أو سبعة عشر شهرا، وكان يعجبه أن تكون قبلته البيت، وأنه صلى أول صلاة صلاها العصر، وصلى معه قوم، فخرج رجل ممن كان صلى معه فمر على أهل مسجد، فقال: أشهد بالله لقد صليت مع رسول الله ﷺ قبل مكة فداروا كما هم قبل البيت، وكانت اليهود

(٢٠٨٤) القدر ١.

(٢٠٨٥) الفرقان ٣٢.

(٢٠٨٦) البقرة ١٤٤.

أعجبهم إذ كان يصلى إلى بيت المقدس، فلما ولى وجهه قبل المسجد أنكروا ذلك»[٢٠٨٧] وذكر تمام الحديث.

قال على بن معبد: وأخبرنا أحمد بن البخترى، حدثنا المؤمل بن إسماعيل، حدثنا عمارة بن زاذان، عن ثابت، عن أنس، قال: حول النبى - عليه السلام - من بيت المقدس إلى الكعبة وهو راكع - فاستدار فى ركوعه واستقبل الكعبة، وأجمع العلماء أن شأن القبلة أول ما نسخ من القرآن، وأجمعوا أن ذلك كان بالمدينة، وأن رسول الله ﷺ إنما صرف عن الصلاة إلى بيت المقدس وأمر بالصلاة إلى الكعبة بالمدينة، واختلفوا فى صلاته ﷺ حين فرضت عليه الصلاة بمكة هل كانت إلى بيت المقدس أو إلى مكة؟ فقالت طائفة: كانت صلاته إلى بيت المقدس من حين فرضت عليه الصلاة بمكة إلى أن قدم المدينة، ثم بالمدينة سبعة عشر شهرا أو نحوها، حتى صرفه الله إلى الكعبة.

حدثنا خلف بن قاسم، حدثنا وجيه بن الحسن، حدثنا بكار بن قتيبة، حدثنا يحيى ابن حماد، حدثنا أبو عوانة، عن سليمان الأعمش، عن مجاهد، عن ابن عباس، قال: «كان رسول الله ﷺ يصلى نحو بيت المقدس وهو بمكة والكعبة بين يديه، وبعدما هاجر إلى المدينة ستة عشر شهرا، ثم صرف إلى الكعبة»[٢٠٨٨]. وقال آخرون: إنما صلى رسول الله ﷺ أول ما افترضت عليه الصلاة إلى الكعبة ولم يزل يصلى إلى الكعبة طول مقامه بمكة، ثم لما قدم المدينة صلى إلى بيت المقدس ثنتى عشر شهرًا، أو ستة عشر شهر ثم صرفه الله إلى الكعبة، وسنذكر الرواية بذلك عمن قاله فى هذا الباب - إن شاء الله.

أخبرنا أحمد بن عبدالله بن محمد، قال: أخبرنا الحسن بن إسماعيل، قال: حدثنا عبدالملك بن بحر، قال: حدثنا محمد بن إسماعيل الصائغ، قال: حدثنا سنيد بن داود، قال: حدثنا حجاج، عن ابن جريج، قال: قال ابن عباس - وسئل، عن قوله **﴿إنا أنزلناه فى ليلة القدر﴾**[٢٠٨٩] - وقوله **﴿شهر رمضان الذى أنزل فيه القرآن﴾**[٢٠٩٠] وهو ينزل فى غيره، فقال: نزل به جبريل - عليه السلام - جملة واحدة، ثم كان ينزل منه فى الشهور.

(٢٠٨٧) أخرج نحوه مسلم ٣٧٤/١ كتاب المساجد ومواضع الصلاة باب ٢، عن البراء.

(٢٠٨٨) أخرجه مسلم ٣٧٥/١ كتاب المساجد باب ٢ رقم ١٥، عن أنس بن مالك. وأحمد ٢٨٤/٣، عن أنس بن مالك. والبيهقى بالكبرى ٣/٢، عن ابن عباس. وأبو عوانة ٨٢/٢، عن أنس بن مالك.

(٢٠٨٩) القدر ١.

(٢٠٩٠) البقرة ١٨٥.

وأخبرنا عبدالله بن محمد بن أسد، قال: حدثنا حمزة بن محمد، قال: حدثنا أحمد بن شعيب، قال: أخبرنا محمد بن قدامة، قال: حدثنا جرير، عن منصور، عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس، قوله ﴿**إنا أنزلناه فى ليلة القدر**﴾، قال: نزل القرآن جملة واحدة فى ليلة القدر إلى سماء الدنيا فكان الله تبارك وتعالى ينزل على رسوله ﷺ بعضه فى إثر بعض [٢٠٩١]، قالوا: ﴿**لولا نزل عليه القرآن جملة واحدة كذلك لنثبت به فؤادك ورتلناه ترتيلا**﴾[٢٠٩٢].

قال أبو عمر: وروى عن عكرمة فى قول الله - عز وجل - ﴿**فلا أقسم بمواقع النجوم**﴾[٢٠٩٣]، قال: القرآن نزل جملة واحدة فوضع مواقع النجوم، فجعل جبريل - عليه السلام - ينزل بالآية والآيتين وقال غيره: بمواقع النجوم بمساقط نجوم القرآن كلها أوله وآخره، ومن الحجة لهذا القول قوله - عز وجل -﴿**وإنه لقسم لو تعلمون عظيم إنه لقرآن كريم**﴾[٢٠٩٤] الآيات.

أخبرنا عبدالله بن محمد، قال: حدثنا حمزة بن محمد، قال: حدثنا أحمد بن شعيب، قال: أخبرنا المعتمر بن سليمان، عن أبى عوانة، عن حصين، عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس، قال: «نزل القرآن جميعا فى ليلة القدر إلى السماء الدنيا، ثم فصل فنزل فى السنين، وذلك قوله عز وجل: ﴿**فلا أقسم بمواقع النجوم**﴾[٢٠٩٥].

وأما شأن القبلة، فأخبرنا عبدالله بن محمد، قال: حدثنا حمزة بن محمد، قال: حدثنا أحمد بن شعيب، قال: أخبرنا أبو بكر بن نافع، قال: حدثنا بهز، قال: حدثنا حماد بن سلمة، قال: أخبرنا ثابت، عن أنس (أن النبى ﷺ وأصحابه كانوا يصلون نحو بيت المقدس فلما نزلت هذه الآية ﴿**فول وجهك شطر المسجد الحرام**﴾ مر رجل من بنى سعد فناداهم وهم ركوع فى صلاة الفجر، ألا إن القبلة قد حولت إلى الكعبة، فمالوا ركوعا»[٢٠٩٦].

وذكر سنيد، عن حجاج، عن ابن جريج، قال: قال ابن عباس: «كان النبى ﷺ

(٢٠٩١) انظر تفسير ابن كثير ٥٢٩/٤. وأخرجه الحاكم بالمستدرك ٥٣٠/٢، عن ابن عباس.

(٢٠٩٢) الفرقان ٣٢.

(٢٠٩٣) الواقعة ٧٦.

(٢٠٩٤) نفس الآية من نفس السورة السابقة.

(٢٠٩٥) أخرجه الحاكم بالمستدرك ٥٣٠/٢، عن ابن عباس. وذكره الهيثمى بنحوه فى مجمع الزوائد ١٢٠/٧ وعزاه للطبرانى بالكبير، عن ابن عباس.

(٢٠٩٦) أخرجه البيهقى بنحوه ٣/٢، عن ابن عباس.

يستقبل صخرة بيت المقدس قبل قدومه ﷺ ثلاث حجج، وصلى بعد قدومه ستة عشر شهرا، ثم وجهه الله تبارك وتعالى إلى البيت الحرام» (٢٠٩٧).

قال أبو عمر: من حجة الذين قالوا: إن رسول الله ﷺ إنما صلى إلى بيت المقدس بالمدينة، وأنه إنما كان يصلى بمكة إلى الكعبة، ما حدثنا عبدالوارث بن سفيان، قال: حدثنا قاسم بن أصبغ، قال: حدثنا محمد بن وضاح، قال: حدثنا موسى بن معاوية، قال: حدثنا وكيع، عن إسرائيل، عن أبى إسحاق، عن البراء بن عازب، قال: «لما قدم النبى ﷺ المدينة صلى نحو بيت المقدس ستة عشر أو سبعة عشر شهرا، وكان يحب أن يوجه إلى الكعبة، فأنزل الله - عز وجل - **﴿قد نرى تقلب وجهك فى السماء فلنولينك قبلة ترضاها﴾** فوجه نحو الكعبة وكان يحب ذلك» (٢٠٩٨) فظاهر هذا الخبر يدل على أنه لما قدم المدينة صلى إلى بيت المقدس لا قبل ذلك - والله أعلم.

ويدل على ذلك أيضا ما حدثنا به أحمد بن قاسم، قال: حدثنا قاسم بن أصبغ، قال: حدثنا محمد بن إسماعيل الترمذى، قال: حدثنا عبدالله بن صالح،قال: حدثنا معاوية بن صالح، عن على بن أبى طلحة، عن ابن عباس، قال: «كان أول ما نسخ الله من القرآن القبلة، وذلك أن رسول الله ﷺ لما هاجر إلى المدينة وكان أكثر أهلها اليهود، أمره الله أن يستقبل بيت المقدس ففرحت اليهود فاستقبلها رسول الله ﷺ بضعة عشر شهرا، وكان رسول الله ﷺ يحب قبلة إبراهيم وكان يدعو الله وينظر إلى السماء، فأنزل الله: **﴿قد نرى تقلب وجهك فى السماء﴾** إلى قوله: **﴿فولوا وجوهكم شطره﴾** (٢٠٩٩) يعنى نحوه، فارتاب اليهود وقالوا: «ما ولاهم عن قبلتهم التى كانوا عليها؟». فأنزل الله **﴿قل لله المشرق والمغرب فأينما تولوا فثم وجه الله﴾** (٢١٠٠) وقال: **﴿وما جعلنا القبلة التى كنت عليها إلا لنعلم من يتبع الرسول ممن ينقلب على عقبيه﴾** (٢١٠١)، (٢١٠٢)، قال ابن عباس: ليميز أهل اليقين من أهل الشك.

(٢٠٩٧) ذكره السيوطى بالدر المنثور ١٤٢/١ وعزاه إلى ابن أبى شيبة وأبى داود والنحاس والبيهقى، عن ابن عباس.

(٢٠٩٨) أخرجه الترمذى برقم ٣٤٠ جـ٢/١٦٩ كتاب الصلاة باب ٢٥٥ ٢٩٦٢ جـ٥/٢٠٦ كتاب تفسير القرآن باب ٣، عن البراء بن عازب.

(٢٠٩٩) البقرة ١١٥.

(٢١٠٠) نفس السورة والآية.

(٢١٠١) البقرة ١٤٢.

(٢١٠٢) انظر تفسير القرآن العظيم لابن كثير ١٩٢/١، عن ابن عباس.

وأجمع العلماء أن القبلة التى أمر الله نبيه وعباده بالتوجه نحوها فى صلاتهم هى الكعبة البيت الحرام بمكة، وأنه فرض على كل من شاهدها وعاينها استقبالها، وأنه إن ترك استقبالها وهو معاين لها أو عالم بجهتها فلا صلاة له، وعليه إعادة كل ما صلى كذلك.

وأجمعوا على أنه من صلى إلى غير القبلة من غير اجتهاد حمله على ذلك أن صلاته غير مجزئة عنه، وعليه إعادته إلى القبلة كما لو صلى بغير طهارة؛ وفى هذا المعنى حكم من صلى فى مسجد يمكنه طلب القبلة فيه بالمحراب وشبهه فلم يفعل وصلى إلى غيرها، وأجمعوا أن على كل من غاب عنها أن يستقبل ناحيتها وشطرها وتلقاءها، وعلى أن على من خفيت عليه ناحيتها الاستدلال عليها بكل ما يمكنه من النجوم والجبال والرياح وغير ذلك مما يمكن أن يستدل به على ناحيتها، وفى حديث هذا الباب: دليل على أن من صلى إلى القبلة عند نفسه باجتهاده، ثم بان له وهو فى الصلاة أنه استدبر القبلة أو شرق أو غرب أنه ينحرف ويبنى، وإنما قلت: إن الاستدبار والتشريق والتغريب سواء؛ لأن بيت المقدس لا يكاد أن يستقبله إلا من استدبر الكعبة، وذلك بدليل حديث ابن عمر، قال: رأيت رسول الله ﷺ مستقبل الكعبة مستدبر بيت المقدس لحاجته، وهذا موضع فيه اختلاف كثير - وبالله التوفيق.

واختلف الفقهاء فيمن غابت عنه القبلة فصلى مجتهدا كما أمر، ثم بان له بعد فراغه من الصلاة أنه قد أخطأ القبلة بأن استدبرها أو شرق أو غرب عنها، أو بان له ذلك وهو فى الصلاة، فجملة قول مالك وأصحابه. أن من صلى مجتهدا على قدر طاقته طالبا للقبلة وناحيتها إذا خفيت عليه، ثم بان له بعد صلاته أنه قد استدبرها أنه يعيد مادام فى الوقت، فإن انصرم الوقت فلا إعادة عليه، والوقت فى ذلك للظهر والعصر ما لم تصفر الشمس.

وقد روى عن مالك أيضا أن الوقت فى ذلك ما لم تغرب الشمس، وفى المغرب والعشاء ما لم يتفجر الصبح، وفى صلاة الصبح ما لم تطلع الشمس.

وقال بعض أصحاب مالك: ما لم تصفر جدا، والأول أصح، فإن علم أنه استدبرها وهو فى صلاته أو شرق أو غرب قطع وابتدأ وإن لم يشرق ولم يغرب، ولكنه انحرف انحرافا يسيرا، فإنه ينحرف إلى القبلة إذا علم، ويتمادى ويجزئه، ولا شىء عليه.

قال أشهب: سئل مالك عمن صلى إلى غير قبلة، فقال: إن كان انحرف انحرافا يسيرا فلا أرى عليه إعادة، وإن كان انحرف انحرافا شديدا فأرى عليه الإعادة ما كان فى الوقت.

وقال الأوزاعي: من تحرى فأخطأ القبلة أعاد مادام فى الوقت، ولا يعيد بعد الوقت. وقال الثورى: إذا صليت لغير القبلة فقد أجزأك إذا لم تعمد ذلك، وإن جهلت وصليت بعض صلاتك لغير القبلة ثم عرفت القبلة بعد، فاستقبل القبلة ببقية صلاتك، واحتسب بما صليت.

وقال الشافعي: إذا صلى إلى الشرق ثم رأى القبلة إلى الغرب استأنف، فإن كان شرق أو غرب متحرفا ثم رأى أنه متحرف وتلك جهة واحدة، فإن عليه أن ينحرف ويعتد بما مضى.

وذكر الربيع، عن الشافعي، قال: ولو دخل فى الصلاة على اجتهاد، ثم رأى القبلة فى غير الناحية التى صلى إليها، فإن كان مشرقا أو مغربا لم يعتد بما مضى من صلاته، وسلم واستقبل الصلاة على ما بان له واستيقنه، وإن رأى أنه انحرف لم يلغ شيئا من صلاته؛ لأن الانحراف ليس فيه يقين خطأ وإنما هو اجتهاد لم يرجع منه إلى يقين، وإنما رجع من دلالة إلى اجتهاد مثلها.

وقال أبو حنيفة وأصحابه: من تحرى القبلة فأخطأ ثم بان له ذلك، فلا إعادة عليه فى وقت ولا غيره.

قالوا: وله أن يتحرى القبلة إذا لم يكن على يقين علم من جهتها، فإن أخطأ قوم القبلة وقد تعمدوها فصلوا ركعة ثم علموا بها، صرفوا وجوههم فيما بقى من صلاتهم إلى القبلة، وصلاتهم تامة، وكذلك لو أتموا ثم علموا بعد لم يعيدوا.

وقال الطبرى: من تحرى فأخطأ القبلة، أعاد أبدا إذا استدبرها، وهو أحد قولى الشافعي.

قال أبو عمر: النظر فى هذا الباب يشهد أن لا إعادة على من صلى إلى القبلة عند نفسه مجتهدا لخفاء ناحيتها عليه؛ لأنه قد عمل ما أمر به وأدى ما افترض عليه من اجتهاده بطلب الدليل على القبلة حتى حسب أنه مستقبلها، ثم لما صلى بان له خطؤه، وقد كان العلماء مجمعين على أنه قد فعل ما أبيح له فعله، بل ما لزمه، ثم اختلفوا فى إيجاب القضاء عليه إذا بان له أنه أخطأ القبلة، وإيجاب الإعادة إيجاب فرض، والفرائض لا تثبت إلا بيقين لا مدفع له؛ ألا ترى إلى إجماعهم فيمن خفى عليه موضع الماء فطلبه جهده و لم يجده فتيمم وصلى ثم وجد الماء، أنه لا شىء عليه؛ لأنه قد فعل ما أمر به.

وأما قول من رأى عليه الإعادة فى الوقت وبعده - قياسا على من صلى بغير وضوء

فليس بشيء؛ لأن هذا ليس بموضع اجتهاد في الوضوء، إلا عند عدمه، فإنه يؤمر بالاجتهاد في طلبه على ما تقدم ذكرنا له.

وأما قول من قال: يعيد مادام في الوقت فإنما هو استحباب؛ لأن الإعادة لو وجبت عليه لم يسقطها خروج الوقت، وهذا واضح يستغني عن القول فيه، وكذلك يشهد النظر لقول من قال في المنحرف عن القبلة يمينا أو شمالا ولم يكن انحرافه ذلك فاحشا، فيشرق أو يغرب، أنه لا شيء عليه؛ لأن السعة في القبلة لأهلِ الآفاق مبسوطة مسنونة وهذا معنى قول رسول الله ﷺ وقول أصحابه: ما بين المشرق والمغرب قبلة.

حدثنا سعيد بن نصر، حدثنا قاسم بن أصبغ، حدثنا ابن وضاح، حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة، حدثنا معلى بن منصور، حدثنا عبدالله بن جعفر، عن عثمان بن محمد الأخنسي، عن المقبري، عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ «ما بين المشرق والمغرب قبلة» (٢١٠٣).

حدثنا عبدالله بن محمد، حدثنا عبدالحميد بن أحمد، حدثنا الخضر بن داود، حدثنا أبو بكر الأثرم، حدثنا معاوية بن عمرو حدثنا زائدة عن عبدالله بن عمر، عن نافع، عن ابن عمر، قال: قال عمر: ما بين المشرق والمغرب قبلة.

قال: وحدثنا نصر بن على، حدثنا المعتمر بن سليمان، عن محمد بن فضاء، عن أبيه، عن جده، قال: سمعت عثمان يقول: كيف يخطئ الرجل الصلاة، وما بين المشرق والمغرب قبلة، ما لم يتحر الشرق عمدا.

قال: وحدثنا الفضل بن دكين، قال: حدثنا إسرائيل، عن عبدالأعلى، قال: حدثنا أبو عبدالرحمن السلمي، عن على، قال: ما بين المشرق والمغرب قبلة.

قال: وحدثنا الفضل بن دكين، قال: حدثنا إسرائيل، عن عبدالأعلى، عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس؛ وعبدالأعلى، عن محمد بن الحنفية، قالا: ما بين المشرق والمغرب قبلة. قال: وسمعت أبا عبدالله - يعني أحمد بن حنبل - يقول: هذا في كل البلدان؛

(٢١٠٣) أخرجه الترمذي برقم ٣٤٢ جـ٢/١٧١ كتاب الصلاة باب ٢٥٦، عن أبي هريرة. والنسائي ٤/١٧٢ كتاب الصيام باب ذكر الاختلاف على محمد بن أبي يعقوب إلخ، عن أبي هريرة. وابن ماجة برقم ١١٠١ جـ١/٣٢٣ كتاب إقامة الصلاة باب ٥٦، عن أبي هريرة. والبيهقي بالكبرى ٢/٩، عن ابن عمر. والحاكم بالمستدرك ١/٢٠٥، عن ابن عمر. والدارقطني ١/٢٧٠، عن ابن عمر. وابن أبي شيبة ٢/٣٦٢، عن ابن عمر موقوفًا. وعبدالرزاق بالمصنف برقم ٣٦٣٣ جـ٢/٣٤٥، عن عمر موقوفًا.

قال: وتفسيره أن هذا المشرق، وأشار بيساره؛ وهذا المغرب وأشار بيمينه، قال: وهذه القبلة فيما بينهما وأشار تلقاء وجهه، قال: وهكذا فى كل البلدان، إلا بمكة عند البيت، ألا ترى أنه إذا استقبل الركن وزال عنه شيئا وإن قل فقد ترك القبلة، قال: وليس كذلك قبلة البلدان.

قيل لأبى عبدالله: فإن صلى رجل فيما بين المشرق والمغرب ترى صلاته جائزة؟ قال: نعم صلاته جائزة، إلا أنه ينبغى له أن يتحرى الوسط.

قال أبو عبدالله: وقد كنا نحن وأهل بغداد نصلى هكذا نتيامن قليلا، ثم حرفت القبلة منذ سنين يسيرة، قيل لأبى عبدالله: قبلة أهل بغداد على الجدى، فجعل ينكر الجدى، وقال: ليس على الجدى، ولكن حديث عمر: ما بين المشرق والمغرب قبلة، قيل لأبى عبدالله: قبلتنا نحن أى ناحية؟، قال: على الباب قبلتنا، وقبلة أهل المشرق كلهم وأهل خراسان الباب.

أخبرنى عبدالرحمن بن يحيى، ويحيى بن عبدالرحمن، قالا: حدثنا أحمد بن سعيد، قال: قال لنا أحمد بن خالد فى قول عمر بن الخطاب: ما بين المشرق والمغرب قبلة: فى هذا سعة للناس أجمعين، قيل له: أنتم تقولون إنه فى أهل المدينة، قال: نحن وهم سواء، والسعة فى القبلة للناس كلهم، قال: وهؤلاء المشرقون لا علم عندهم بسعة القبلة، وإنما هو شيء يقع فى نفوسهم.

٢٢٥ – حديث سادس ليحيى بن سعيد:

مالك، عن يحيى بن سعيد، عن سعيد بن المسيب، أنه قال: «صلى رسول الله ﷺ به بعد أن قدم المدينة ستة عشر شهرا نحو بيت المقدس، ثم حولت القبلة قبل بدر بشهرين»(٢١٠٤).

هكذا هذا الحديث فى الموطأ عن مالك، عن يحيى بن سعيد – مرسلا. ورواه محمد ابن خالد بن عثمة، عن مالك، عن ابن شهاب، عن سعيد بن المسيب، عن أبى هريرة، قال: صلى رسول الله ﷺ بعد أن قدم المدينة ستة عشرشهرا نحو بيت المقدس حتى حولت القبلة قبل بدر بشهرين. انفرد به عن محمد بن خالد بن عثمة – عبدالرحمن بن خالد بن نجيح وعبدالرحمن ضعيف لا يحتج به.

(٢١٠٤) أخرجه بنحوه البخارى جـ١/١٧٧ كتاب الصلاة باب التوجه نحو القبلة حيث كان عن البراء بن عازب. ومسلم ٣٧٤/١ كتاب المساجد باب ٢ رقم ١٢، عن البراء بن عازب.

وفى هذا الحديث بيان النسخ فى أحكام الله - عز وجل - وهو باب يستغنى عن القول فيه؛ لاتفاق أهل الحق عليه، وقد أتينا بلمع من علله فى مواضع من كتابنا - والحمد لله.

وذكرنا نسخ الصلاة إلى الكعبة، وكيف كان الوجه فى ذلك، وكثيرا من معانى استقبال القبلة فى باب ابن شهاب عن عروة، وفى باب عبدالله بن دينار، فأغنى عن ذكر ذلك هاهنا؛ وهذا الحديث ومثله أصل فى علم الخبر وحفظ السير، وقد روى معناه مسندا من وجوه من حديث البراء وغيره، ولم يختلف العلماء فى أن رسول الله ﷺ إذ قدم المدينة صلى إلى بيت المقدس ستة عشر شهرا، وقيل: سبعة عشر شهرا، وقيل ثمانية عشر، وإنما اختلفوا فى صلاته بمكة، فقالت طائفة: كانت إلى الكعبة، وقال آخرون: كانت إلى بيت المقدس وقد ذكرنا ما روى فى ذلك، وقيل به فى باب ابن شهاب، عن عروة من هذا الكتاب فى باب صلاة جبريل بالنبى ﷺ بمكة حين فرض الصلاة، وذكرنا بعض ذلك أيضا مع حكم من صلى إلى غير القبلة مجتهدا وغير مجتهد فى باب عبدالله ابن دينار.

أخبرنا عبدالله بن محمد بن أسد، قال: حدثنا حمزة بن محمد بن على، قال: حدثنا أحمد بن شعيب، أخبرنا محمد بن إسماعيل بن إبراهيم، قال: حدثنا إسحاق، عن زكرياء، عن أبى إسحاق، عن البراء بن عازب، قال: «قدم رسول الله ﷺ المدينة، فصلى نحو بيت المقدس ستة عشر شهرا، ثم إنه وجه إلى الكعبة، فمر رجل قد كان صلى مع النبى ﷺ على قوم من الأنصار، فقال: أشهد أن رسول الله ﷺ قد وجه إلى الكعبة، فانصرفوا» (٢١٠٥).

حدثنا عبدالوارث بن سفيان، قال: حدثنا قاسم بن أصبغ، قال: حدثنا أحمد بن زهير، قال: حدثنا سنيد، قال: حدثنا وكيع، عن إسرائيل، عن أبى إسحاق، عن البراء، قال: لما قدم النبى - عليه السلام - المدينة صلى نحو بيت المقدس ستة عشر شهرا أو سبعة عشر شهرا، وكان يحب أن يوجه إلى الكعبة، فأنزل الله ﴿**قد نرى تقلب وجهك فى السماء فلنولينك قبلة ترضاها**﴾(٢١٠٦) فوجه نحو الكعبة وكان يحب ذلك.

وحدثنا عبدالوارث، قال: حدثنا قاسم، قال: حدثنا بكر بن حماد، قال: حدثنا مسدد، قال: حدثنا الأحوص، قال: حدثنا أبو إسحاق، عن البراء، قال: صليت مع

(٢١٠٥) أخرجه النسائى ٢/٦٠ كتاب القبلة باب استقبال القبلة، عن البراء بن عازب.

(٢١٠٦) البقرة ١٤٤.

النبى ﷺ إلى بيت المقدس ستة عشر شهر فلما أنزلت هذه الآية فى القبلة: ﴿فولوا وجوهكم شطره﴾(٢١٠٧)، قال: فنزلت بعدما صلى النبى ﷺ فانطلق رجل من القوم، فمر بناس من الأنصار وهم يصلون، فحدثهم الحديث، فولوا وجوههم.

وقد روى هذا الحديث شعبة، والثورى، وزهير بن معاوية، وهو أتمهم له سياقة عن أبى إسحاق، عن البراء مثله، وقد ذكرنا تاريخ تحويل القبلة إلى الكعبة، والاختلاف فى ذلك فى باب ابن شهاب، عن عروة - والحمد لله.

* * *

٥ - باب ما جاء فى مسجد النبى ﷺ

٢٢٦ - حديث واحد عن زيد بن رباح - مسند لا يتصل من وجهه هذا:

وهو زيد بن رباح مولى أدرم بن غالب بن فهر، هكذا قال البخارى، وقال ابن شيبة: قتل زيد بن رباح سنة إحدى وثلاثين ومائة.

قال أبو عمر: هو ثقة مأمون على ما حمل وروى، روى عنه مالك بن أنس وغيره. وحديثه: مالك، عن زيد بن رباح، وعبيد الله بن أبى عبدا لله الأغر، عن أبى عبدا لله الأغر، عن أبى هريرة، أن رسول الله ﷺ، قال: «صلاة فى مسجدى هذا خير من ألف صلاة فيما سواه من المساجد، إلا المسجد الحرام»(٢١٠٨).

لم يختلف عن مالك فى إسناد هذا الحديث فى الموطأ، ورواه محمد بن مسلمة المخزومى، عن مالك، عن ابن شهاب، عن أنس، قال: قال رسول الله ﷺ صلاة فى مسجدى فذكره، وهو غلط فاحش وإسناد مقلوب، ولا يصح فيه عن مالك إلا حديثه فى الموطأ عن زيد بن رباح، وعبيدا لله بن أبى عبدا لله الأغر، عن أبى عبدا لله الأغر، عن أبى هريرة.

(٢١٠٧) نفس السورة والآية.

(٢١٠٨) أخرجه البخارى جـ٢/١٣٦ كتاب الصلاة باب فضل الصلاة فى مسجد مكة إلخ، عن أبى هريرة. ومسلم فى كتاب الحج رقم ٥٥٠٥ باب ٩٤ جـ٢/١٠١٢، عن أبى هريرة. والترمذى برقم ٣٢٥ كتاب الصلاة جـ٢/١٠١٢، عن أبى هريرة. والترمذى برقم ٣٢٥ كتاب الصلاة باب ٢٤٣ جـ٢/صـ١٤٧، عن أبى هريرة. والنسائى ٥/٢١٣ كتاب مناسك الحج باب فضل الصلاة فى المسجد الحرام، عن ابن عمر. وابن ماجة برقم ١٤٠٤ جـ١/صـ٤٥٠ كتاب إقامة الصلاة باب ١٩٥، عن أبى هريرة. وأحمد ١/١٨٤ عن سعد ابن أبى وقاص. وعبدالرزاق بالمصنف برقم ٩١٣٦ جـ٥/١٢٢، عن ابن عمر. والبيهقى بالكبرى ٥/٢٤٦، عن أبى هريرة. والبغوى بشرح السنة ٢/٣٣٥، عن أبى هريرة.

حدثنا خلف بن قاسم، حدثنا عبدا لله بن جعفر بن الورد، وعبدا لله بن عمر بن إسحاق بن معمر، قالا: حدثنا إسحاق بن إبراهيم بن جابر القطان، قال: حدثنا سعيد ابن أبى مريم، قال: أخبرنا مالك، عن زيد بن رباح، وعبيد ا لله بن سلمان الأغر، عن أبى عبدا لله الأغر، عن أبى هريرة، قال: قال رسول ا لله ﷺ: صلاة فى مسجدى هذا خير من ألف صلاة فيما سواه من المساجد، إلا المسجد الحرام.

وقد روى عن أبى هريرة من طرق ثابتة صحاح متواترة - والحمد لله.

وأبو عبدا لله الأغر اسمه سلمان مولى جهينة، من تابعى المدينة، وأصله من أصبهان، وهو ثقة كبير، حجة فيما نقل، روى عنه ابن شهاب، وابنه عبيد ا لله؛ وعبيد ا لله أيضا ثقة، وحديثه هذا صحيح مجتمع على صحته، إلا أنهم اختلفوا فى تأويله ومعناه، فتأوله قوم، منهم أبو بكر عبدا لله بن نافع الزبيرى صاحب مالك على أن الصلاة فى مسجد الرسول ﷺ أفضل من الصلاة فى المسجد الحرام بدون ألف درجة، وأفضل من الصلاة فى سائر المساجد بألف صلاة.

وقال بذلك جماعة من المالكيين، رواه بعضهم عن مالك.

وذكر أبو يحيى الساجى، قال: اختلف العلماء فى تفضيل مكة على المدينة، فقال الشافعى: مكة خير البقاع كلها، وهو قول عطاء والمكيين والكوفيين.

وقال مالك والمدنيون: المدينة أفضل من مكة، واختلف البغداديون وأهل البصرة فى ذلك: فطائفة تقول: مكة، وطائفة تقول: المدينة. وقال عامة أهل الأثر والفقه: إن الصلاة فى المسجد الحرام أفضل من الصلاة فى مسجد الرسول ﷺ بمائة صلاة، وروى يحيى بن يحيى، عن ابن نافع، أنه سأله عن معنى هذا الحديث، فقال: معناه أن الصلاة فى مسجد النبى ﷺ أفضل من الصلاة فى المسجد الحرام بدون ألف صلاة، وفى سائر المساجد بألف صلاة.

قال أبو عمر: أما القول فى فضل مكة والمدينة، فقد مضى منه فى كتابنا هذا ما فيه كفاية، وأما تأويل ابن نافع، فبعيد عند أهل المعرفة باللسان، ويلزمه أن يقول: إن الصلاة فى مسجد الرسول ﷺ أفضل من الصلاة فى المسجد الحرام بتسعمائة ضعف وتسعة وتسعين ضعفا.

وإذا كان هكذا لم يكن للمسجد الحرام فضل على سائر المساجد، إلا بالجزء اللطيف على تأويل ابن نافع، وحسبك ضعفا بقول يئول إلى هذا؛ فإن حد حدا فى

ذلك لم يكن لقوله دليل ولا حجة، وكل قول لا تعضده حجة ساقط: حدثنا محمد بن إبراهيم، حدثنا أحمد بن مطرف، حدثنا سعيد بن عثمان، حدثنا إسحاق بن إسماعيل الأيلى، حدثنا سفيان بن عيينة، عن زياد بن سعد، عن ابن عتيق، قال: سمعت ابن الزبير، قال: سمعت عمر يقول: «صلاة فى المسجد الحرام خير من مائة ألف صلاة فيما سواه - يعنى من المساجد» [٢١٠٩] إلا مسجد رسول الله ﷺ، فهذا عمر بن الخطاب، وعبدالله بن الزبير، ولا مخالف لهما من الصحابة يقولان بفضل الصلاة فى المسجد الحرام على مسجد النبى ﷺ.

وتأول بعضهم هذا الحديث عن عمر أيضا على أن الصلاة فى مسجد النبى ﷺ خير من تسعمائة صلاة فى المسجد الحرام، وهذا كله تأويل لا يعضده أصل ولا يقوم عليه دليل، وقد زعم بعض المتأخرين من أصحابنا أن الصلاة فى مسجد النبى ﷺ أفضل من الصلاة فى المسجد الحرام بمائة صلاة، وفى غيره بألف صلاة، واحتج لذلك بما رواه سفيان بن عيينة، عن زياد بن سعد، عن ابن عتيق، قال: سمعت عمر يقول: صلاة فى المسجد الحرام خير من مائة صلاة فيما سواه.

وحديث سليمان بن عتيق هذا لا حجة فيه؛ لأنه مختلف فى إسناده وفى لفظه، وقد خالفه فيه من هو أثبت منه.

فمن الاختلاف عليه فى ذلك، ما حدثنا أحمد بن قاسم، قال: حدثنا ابن أبى دليم، وقاسم بن أصبغ، قالا: حدثنا محمد بن وضاح، قال: حدثنا حامد بن يحيى، قال: حدثنا سفيان بن عيينة، عن زياد بن سعد الخراسانى أبى عبدالرحمن، قال: حدثنا سليمان بن عتيق، قال: سمعت عبدالله بن الزبير يقول: سمعت عمر بن الخطاب يقول: صلاة فى المسجد الحرام أفضل من مائة صلاة فى مسجد النبى ﷺ.

وحدثنا سعيد بن نصر، قال: حدثنا أحمد بن دحيم، وكتبته من أصله، قال: حدثنا أبو جعفر الديبلى محمد بن إبراهيم، قال: حدثنا أبو عبيد الله سعيد بن عبدالرحمن المخزومى، قال: حدثنا سفيان، عن زياد بن سعد، عن ابن عتيق، قال: سمعت ابن الزبير على المنبر يقول: سمعت عمر بن الخطاب يقول: صلاة فى المسجد الحرام أفضل من ألف صلاة فيما سواه من المساجد، إلا مسجد رسول الله ﷺ، فإنما فضله عليه بمائة صلاة.

فهذا خلاف ما ذكروه فى حديث ابن عتيق، عن ابن الزبير، عن عمر، فكيف

(٢١٠٩) أخرجه عبدالرزاق بالمصنف ١٢١/٥ برقم ٩١٣٣، عن ابن الزبير.

بحديث قد روى فيه ضد ما ذكروه نصا من رواية الثقات - إلى ما فى إسناده من الاختلاف أيضا.

وقد ذكره عبدالرزاق، عن ابن جريج، قال: أخبرنا سليمان بن عتيق، وعطاء، عن ابن الزبير، أنهما سمعاه يقول: «صلاة فى المسجد الحرام خير من مائة صلاة فيه، ويشير إلى مسجد المدينة»(٢١١٠).

وحدثنا عبدالوارث بن سفيان، قال: حدثنا قاسم بن أصبغ، قال: حدثنا أبو يحيى بن أبى مسرة، ومحمد بن عبدالسلام الخشنى، قالا: حدثنا محمد بن أبى عمر، قال: حدثنا سفيان، عن زياد بن سعد، عن سليمان بن عتيق، قال: سمعت ابن الزبير يقول: سمعت عمر بن الخطاب يقول: صلاة فى المسجد الحرام أفضل من ألف صلاة فيما سواه من المساجد، إلا مسجد رسول الله ﷺ، فإن فضله عليه بمائة صلاة.

فهذا حديث سليمان بن عتيق محتمل للتأويل؛ لأن قوله: فضله عليه، يحتمل الوجهين، إلا أنه قد جاء عن عبدالله بن الزبير نصا من نقل الثقات خلاف ما تأولوه عليه، على أنه لم يتابع فيه سليمان بن عتيق على ذكر عمر، وهو مما أخطأ فيه عندهم سليمان بن عتيق وانفرد به، وما انفرد به فلا حجة فيه، وإنما الحديث محفوظ عن ابن الزبير على وجهين: طائفة توقفه عليه فتجعله من قوله، وطائفة ترفعه عنه، عن النبى ﷺ بمعنى واحد: أن الصلاة فى المسجد الحرام أفضل من الصلاة فى مسجد النبى ﷺ بمائة ضعف.

هكذا رواه عطاء بن أبى رباح، عن عبدالله بن الزبير، واختلف فى رفعه عن عطاء على حسبما نذكره، ومن رفعه عنه، عن النبى ﷺ أحفظ وأثبت من جهة النقل، وهو أيضا صحيح فى النظر؛ لأن مثله لا يدرك بالرأى، ولابد فيه من التوقيف، فلهذا قلنا: إن من رفعه أولى مع شهادة أئمة الحديث للذى رفعه بالحفظ والثقة، فممن وقفه على ابن الزبير من رواية عطاء الحجاج بن أرطاه، وابن جريج على أن ابن جريج رواه عن سليمان بن عتيق أيضا مثل روايته عن عطاء سواء.

فحديث الحجاج، حدثناه عبدالوارث بن سفيان، حدثنا قاسم بن أصبغ، حدثنا أحمد ابن زهير، حدثنا أبى، حدثنا هشيم، قال: أخبرنا الحجاج، عن عطاء، عن عبدالله بن الزبير، قال: الصلاة فى المسجد الحرام تفضل على مسجد النبى ﷺ بمائة ضعف، قال عطاء: فنظرنا فى ذلك، فإذا هى تفضل على سائر المساجد بمائة ألف ضعف.

(٢١١٠) المصدر السابق برقم ٩١٣٤، عن ابن الزبير.

وذكر عبدالرزاق وغيره، عن ابن جريج، قال: أخبرنى عطاء، إنه سمع ابن الزبير يقول على المنبر: «صلاة فى المسجد الحرام خير من ألف صلاة فيما سواه من المساجد، قال: قلت: لم يسم مسجد المدينة، قال: يخيل إلى أنه إنما أراد مسجد المدينة» (٢١١١)، قال ابن جريج: وأخبرنى سليمان بن عتيق بمثل خبر عطاء هذا، ثم يشير ابن الزبير إلى المدينة هكذا، قال ابن جريج: بألف، وعلى ما أشار إليه وتأوله ابن جريج فى حديثه هذا تكون الصلاة فى المسجد الحرام تفضل على الصلاة فى كل المساجد غير مسجد النبى ﷺ بألف ألف.

وقد روى عن النبى ﷺ فى هذا الباب ما يقطع الخلاف ويحسم التنازع، ولكن الحديث لم يقمه ولا جوده إلا حبيب المعلم، عن عطاء أقام إسناده وجود لفظه، فأتى بالمعروف فى الصلاة فى المسجد الحرام بأنها مائة ألف صلاة، وفى مسجد النبى ﷺ بألف صلاة.

حدثنا عبدالوارث بن سفيان، حدثنا قاسم بن أصبغ، قال: حدثنا أبو يحيى عبدالله ابن أبى مسرة فقيه مكة، قال: حدثنا سليمان بن حرب، قال: حدثنا حماد بن زيد، عن حبيب المعلم، عن عطاء بن أبى رباح، عن عبدالله بن الزبير، قال: قال رسول الله ﷺ «صلاة فى مسجدى هذا أفضل من ألف صلاة فيما سواه، إلا المسجد الحرام؛ وصلاة فى المسجد الحرام أفضل من مائة صلاة فى مسجدى» (٢١١٢).

وحدثنا عبدالوارث، قال: حدثنا قاسم، قال: حدثنا أحمد بن زهير، قال: حدثنا سليمان بن حرب، قال: حدثنا حماد بن يزيد، عن حبيب المعلم، عن عطاء بن أبى رباح، عن عبدالله بن الزبير، قال: قال رسول الله ﷺ صلاة فى مسجدى هذا أفضل من ألف صلاة فيما سواه من المساجد، إلا المسجد الحرام؛ وصلاة فى المسجد الحرام أفضل من صلاة فى مسجدى هذا بمائة صلاة.

فأسند حبيب المعلم هذا الحديث وجوده، و لم يخلط فى لفظه ولا فى معناه وكان ثقة، وليس فى هذا الباب، عن ابن الزبير ما يحتج به عند أهل العلم بالحديث إلا حديث حبيب هذا، قال ابن أبى خيثمة: سمعت يحيى بن معين يقول: حبيب المعلم بصرى ثقة

(٢١١١) سبق برقم ٢١١١.

(٢١١٢) أخرجه أحمد ٢٩/٢، عن ابن عمر. والبيهقى بالكبرى ٢٤٦/٥، عن عبدالله بن الزبير. والحاكم بالمستدرك ٥٠٩/٤ بنحوه، عن أبى ذر. والطبرانى بالكبير ١٣٧/٢، عن جبير بن مطعم. وعبدالرزاق بالمصنف برقم ٩١٣٥ جـ٥ / ١٢١، عن ميمونة.

وذكر عبدالله بن أحمد بن حنبل، قال: سمعت أبى يقول: حبيب المعلم ثقة، ما أصح حديثه وسئل أبو زرعة الرازى، عن حبيب المعلم، فقال: بصرى ثقة. وقد روى فى هذا الباب، عن عطاء، عن جابر، حديث نقلته ثقاة كلهم بمثل حديث حبيب المعلم سواء. وجائز أن يكون عند عطاء فى ذلك، عن جابر، وعبدالله بن الزبير، فيكونان حديثين؛ وعلى ذلك يحمله أهل الفقه فى الحديث.

قال أبو عمر: ولم يرو عن النبى ﷺ من وجه قوى ولا ضعيف ما يعارض هذا الحديث، ولا عن أحد من أصحابه - رضى الله عنهم - وهو حديث ثابت لا مطعن فيه لأحد إلا لمتعسف لا يعرج على قوله فى حبيب المعلم، وقد كان أحمد بن حنبل يمدحه ويوثقه ويثنى عليه وكان عبدالرحمن بن مهدى يحدث عنه، ولم يرو عن القطان، وروى عنه يزيد بن زريع، وحماد بن زيد، وعبدالوهاب الثقفى؛ وعندهم عنه كثير، وسائر الإسناد أئمة ثقات أثبات، وقد رواه الحجاج بن أرطأة عن عطاء مثل رواية حبيب المعلم سواء، وقد روى من حديث جابر، عن النبى ﷺ مثل حديث ابن الزبير سواء.

حدثنا سعيد بن نصر، حدثنا قاسم بن أصبغ، حدثنا ابن وضاح، حدثنى حكيم بن سيف، حدثنا عبيد الله بن عمرو، عن عبدالكريم الجزرى، عن عطاء بن أبى رباح، عن جابر بن عبدالله، قال: قال رسول الله ﷺ: «صلاة فى مسجدى هذا أفضل من ألف صلاة فيما سواه من المساجد، إلا المسجد الحرام؛ وصلاة فى المسجد الحرام أفضل من مائة ألف صلاة فيما سواه» (٢١١٣).

وحكيم بن سيف هذا شيخ من أهل الرقة، وقد روى عنه أبو زرعة الرازى وغيره، وأخذ عنه ابن وضاح، وهو عندهم شيخ صدوق لا بأس به، فإن كان حفظ فهما حديثان، وإلا فالقول قول حبيب المعلم على ما ذكرنا.

وقد روى فى هذا الباب أيضا حديث بهذا المعنى عن عطاء، عن ابن عمر مسندا، وهو عندهم حديث آخر لا شك فيه؛ لأنه روى عن ابن عمر من وجوه: حدثنا عبدالرحمن بن يحيى، حدثنا أحمد بن سعيد، قال: حدثنا محمد بن محمد بن بدر الباهلى، حدثنا محمد بن إسماعيل بن علية، حدثنا إسحاق بن يوسف الأزرق، قال: أخبرنا عبدالملك، عن عطاء، عن ابن عمر، عن النبى ﷺ، قال: «صلاة فى مسجدى هذا أفضل من ألف صلاة فيما سواه من المساجد، إلا المسجد الحرام فهو أفضل» (٢١١٤).

(٢١١٣) أخرجه ابن ماجة ١/٤٥٠، ٤٥١ برقم ١٤٠٦ كتاب إقامة الصلاة باب ١٩٥، عن جابر بن عبدالله وأحمد ٣/٣٤٣، عن جابر بن عبدالله.

(٢١١٤) أخرجه أحمد ٢/٦٨، عن ابن عمر. والنسائى ٥/٢١٣ كتاب مناسك الحج باب فضل الصلاة فى المسجد الحرام.

حدثنا سعيد بن نصر، قال: حدثنا قاسم بن أصبغ، وابن أبى دليم، قالا: حدثنا محمد ابن وضاح، حدثنا يوسف بن عدى، عن عبيد الله بن عمرو، عن عبدالملك، عن عطاء، عن ابن عمر، قال: قال رسول الله ﷺ: صلاة فى مسجدى هذا أفضل من ألف صلاة فى غيره من المساجد، إلا المسجد الحرام، فإن الصلاة فيه أفضل.

وحدثنا خلف بن سعيد، قال: حدثنا عبدالله بن محمد بن على، قال: حدثنا أحمد ابن خالد، حدثنا على بن عبدالعزيز، وأجازه لنا أيضا أبو محمد عبدالله بن عبدالمؤمن، عن ابن جامع، عن على بن عبدالعزيز، حدثنا محمد بن عمار، حدثنا أبو معاوية، عن موسى الجهنى، عن نافع، عن ابن عمر، قال: قال رسول الله ﷺ: صلاة فى مسجدى هذا أفضل من ألف صلاة فى غيره، إلا المسجد الحرام، فإنه أفضل منه بمائة صلاة.

قال على بن عبدالعزيز: وحدثنا عازم، قال: حدثنا حماد بن زيد، عن حبيب المعلم، عن عطاء بن أبى رباح، عن عبدالله بن الزبير، عن النبى ﷺ مثله.

قال أبو عمر: موسى الجهنى كوفى ثقة، أثنى عليه القطان وأحمد ويحيى وجماعتهم، وروى عنه شعبة، والثورى، ويحيى بن سعيد؛ وقد روى عن أبى الدرداء، وجابر بمثل هذا المعنى سواء.

حدثنا إبراهيم بن شاكر، حدثنا محمد بن أحمد بن يحيى، قال: حدثنا محمد بن أيوب الرسى، قال: حدثنا أحمد بن عمرو البزار، قال: حدثنا إبراهيم بن حميد بن يزيد بن شداد، قال: حدثنا سعيد بن سالم القداح، قال: حدثنا سعيد بن بشر، عن إسماعيل بن عبيد الله، عن أم الدرداء، عن أبى الدرداء، قال: قال رسول الله ﷺ: «فضل الصلاة فى المسجد الحرام على غيره مائة ألف صلاة، وفى مسجدى ألف صلاة، وفى مسجد بيت المقدس خمسمائة صلاة» (٢١١٥).

قال البزار: هذا إسناد حسن، وقد روى من حديث عثمان بن الأسود، عن مجاهد، عن جابر - مثله سواء.

وروى الحميدى عن ابن عيينة، قال: حدثنى عمر بن سعيد، عن أبيه، عن أبى عمرو الشيبانى، قال: قال عبدالله بن مسعود: ما لامرأة أفضل من صلاتها فى بيتها إلا

(٢١١٥) أخرجه ابن عدى بالكامل ٣٩٨/٣، عن أبى الدرداء والطحاوى بالمشكل ٢٤٨/١، عن أبى الدرداء. وذكره السيوطى بالدر المنثور ٥٣/٢ وعزاه إلى البيهقى فى الشعب، عن جابر ابن عبدالله . وذكره بالكنز برقم ٤٣٦٣٤ وعزاه السيوطى إلى البيهقى، عن أبى الدرداء. وأخرجه البزار فى كشف الأستار برقم ٤٢٢، عن أبى الدرداء.

المسجد الحرام. وهذا تفضيل منه للصلاة فيه على الصلاة فى مسجد النبى عليه السلام؛ لأن النبى ﷺ قال لأصحابه: «صلاة أحدكم فى بيته أفضل من صلاته فى مسجدى، إلا المكتوبة» (٢١١٦).

وقد اتفق مالك وسائر العلماء على أن صلاة العيدين يبرز لها فى كل بلد إلا بمكة، فإنها تصلى فى المسجد الحرام؛ وذكر ابن وهب فى جامعه عن مالك، أن آدم لما أهبط إلى الأرض، قال: يا رب هذه أحب الأرض إليك أن تعبد فيها؟، قال: بل مكة، وقد ذكرنا هذا الخبر بتمامه فى باب حبيب بن عبدالرحمن من هذا الكتاب.

وحدثنا سعيد بن نصر، قال: حدثنا قاسم بن أصبغ، قال: حدثنا ابن وضاح، قال: حدثنا حامد بن يحيى، وأحمد بن سلمة بن الضحاك، قالا: حدثنا سفيان، قال: حدثنا الزهرى، عن سعيد بن المسيب، عن أبى هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: صلاة فى مسجدى هذا خير من ألف صلاة فيما سواه من المساجد، إلا المسجد الحرام.

قال سفيان: فيرون أن الصلاة فى المسجد الحرام أفضل من مائة ألف صلاة فيما سواه من المساجد.

حدثنا أحمد بن سعيد بن بشر، قال: حدثنا ابن أبى دليم، قال: حدثنا ابن وضاح، قال: حدثنا أحمد بن عمرو بن السرح، قال: سمعت ابن وهب يقول: ما رأيت أعلم بالتفسير للحديث من ابن عيينة، وحسبك فى هذا بقوله ﷺ بمكة «والله إنى لأعلم أنك خير أرض الله وأحبها إلى الله، ولولا أن أهلك أخرجونى منك ما خرجت» (٢١١٧).

وهذا من أصح الآثار عن النبى - عليه السلام - حدثنا عبدالوارث بن سفيان، حدثنا قاسم بن أصبغ، حدثنا أحمد بن زهير، حدثنا قتيبة بن سعيد، حدثنا الليث بن

(٢١١٦) أخرجه أبو داود برقم ١٠٤٤ جـ١/٢٧٣ كتاب الصلاة باب صلاة الرجل إلخ، عن زيد بن ثابت. والطبرانى بالكبير ٥/١٥٩، عن زيد بن ثابت، وبالصغير ١/١٩٧، عن زيد بن ثابت. والبغوى بشرح السنة ٤/١٣٠، عن زيد بن ثابت. والطحاوى بشرح المعانى ١/٣٥١، عن زيد ابن ثابت. وأبو نعيم بتاريخ أصفهان ٢/٨، عن زيد بن ثابت.

(٢١١٧) أخرجه الترمذى برقم ٣٩٢٥ جـ٥/٧٢٢ كتاب المناقب باب ٦٩، عن عبدالله بن عدى ابن حمراء. وابن ماجة برقم ٣١٠٨ جـ٢/١٠٣٧ كتاب المناسك باب ١٠٣، عن عبدالله ابن عدى بن حمراء. وأحمد ٤/٣٠٥، عن عبدالله بن عدى بن حمراء. والحاكم بالمستدرك ٣/٧، ٤٣١، عن عبدالله بن عدى بن حمراء. والدارمى ٢/٢٣٩، عن عبدالله بن عدى بن حمراء. وذكره بالكنز برقم ٣٤٧٠٦ وعزاه السيوطى إلى ابن سعد والحاكم بالمستدرك، عن الحارث بن هشام.

سعد، عن عقيل، عن الزهرى، عن أبى سلمة، عن عبدا لله بن عدى بن الحمراء، قال: رأيت رسول ا لله ﷺ وهو واقف على راحلته بالحزورة يقول: وا لله إنك لخير أرض ا لله وأحب أرض ا لله إلى ا لله، ولولا أنى أخرجت منك ما خرجت. وهذا قاطع فى موضع الخلاف، وا لله المستعان. ورواه ابن وهب، عن يونس بن زيد، عن ابن شهاب، عن أبى سلمة، عن عبدا لله بن عدى بن الحمراء، عن النبى ﷺ مثله سواء.

وأخبرنا قاسم بن محمد، حدثنا خالد بن سعد، حدثنا أحمد بن عمرو بن منصور، حدثنا ابن سنجر، حدثنا محمد بن عبيد، قال: حدثنا طلحة بن عمرو، عن عطاء، عن ابن عباس، قال: «لما خرج رسول ا لله ﷺ من مكة، قال: أما وا لله إنى لأخرج منك وإنى لأعلم أنك أحب بلاد ا لله إلى ا لله وأكرمه على ا لله، ولولا أهلك أخرجونى منك ما خرجت» (٢١١٨).

حدثنا عبدالوارث بن سفيان، قال: حدثنا قاسم بن أصبغ، حدثنا أحمد بن زهير، حدثنا موسى بن إسماعيل، قال: حدثنا حماد بن سلمة، عن على بن زيد، عن يوسف ابن مهران، عن ابن عباس، قال: قال على بن أبى طالب: إنى لأعلم أحب بقعة إلى ا لله فى الأرض وأفضل بئر فى الأرض وأطيب أرض فى الأرض ريحا، فأما أحب بقعة إلى ا لله فى الأرض فالبيت الحرام وما حوله، وأفضل بئر فى الأرض زمزم، وأطيب أرض ريحا الهند هبط بها آدم - عليه السلام - من الجنة، فعلق شجرها من ريح الجنة.

فهذا عمر وعلى وابن مسعود وأبو الدرداء وابن عمر وجابر، يفضلون مكة ومسجدها، وهم أولى بالتقليد ممن بعدهم.

وذكر عبدالرزاق، عن معمر، عن قتادة، قال: «صلاة فى المسجد الحرام خير من مائة صلاة فى مسجد المدينة، قال معمر: وسمعت أيوب يحدث، عن أبى العالية، عن عبدا لله بن الزبير مثل قول قتادة» (٢١١٩) وذكر عبدالملك بن حبيب، عن مطرف وعن أصبغ، عن ابن وهب أنهما كانا يذهبان إلى تفضيل الصلاة فى المسجد الحرام على الصلاة فى مسجد النبى ﷺ على ما فى أحاديث هذا الباب، وا لله الموفق للصواب.

قال أبو عمر: أصحابنا يقولون إن قول ابن عيينة حجة حين حديث بحديث أبى الزبير، عن أبى صالح، عن أبى هريرة أن رسول ا لله ﷺ، قال: «يوشك أن يضرب الناس

(٢١١٨) ذكره السيوطى بالدر المنثور ١٢٣/١ وعزاه إلى الأزرق، عن ابن عباس.

(٢١١٩) أخرجه عبدالرزاق بالمصنف ١٢٢/٥ برقم ٩١٣٩، عن قتادة.

أكباد الإبل فلا يجدون عالما أعلم من عالم المدينة» [٢١٢٠] قال ابن عيينة: كانوا يرونه مالك بن أنس، قالوا: قول ابن عيينة حجة؛ لأنه إذا قال: كانوا يرون إنما حكى عن التابعين فيلزمهم مثل ذلك فى قول ابن عيينة فى تفسير حديث هذا الباب؛ لأنه قال: إنه حدث به فكانوا يرون أن الصلاة فى المسجد الحرام أفضل بمائة ألف فيما سواه، ولا يشك عالم منصف فى أن ابن عيينة فوق ابن نافع فى الفهم والفضل والعلم، وأنه إذا لم يكن بد من التقليد فتقليده أولى من تقليد ابن نافع، وفيما ذكرنا فى هذا الباب، عن النبى ﷺ وأصحابه - رضى الله عنهم - غنى عما سواهم - والحمد لله.

قال أبو عمر: طعن قوم فى حديث عطاء فى هذا الباب للاختلاف عليه فيه؛ لأن قوما يروونه عنه عن ابن الزبير، وآخرون يروونه عنه عن ابن عمر، وآخرون يروونه عنه، عن جابر.

ومن العلماء من لم يجعل مثل هذا علة فى هذا الحديث لأنه يمكن أن يكون عند عطاء عنهم كلهم والواجب أن لا يدفع خبر نقله العدول إلا بحجة لا تحتمل التأويل ولا المخرج ولا يجد منكرها لها مدفعًا، وهو مشتهر بصحة حديث عطاء، وبا لله التوفيق.

وفى هذا الباب حديث موسى الجهنى، عن نافع، عن ابن عمر، عن النبى ﷺ لم يختلف عليه فيه وهو يشهد لصحة حديث عطاء وبا لله توفيقنا.

٢٢٧ - مالك عن عبيد الله بن أبى عبدا لله الأغر حديث واحد شركه فيه زيد ابن رباح:

وعبيد الله هذا أحد ثقات أهل المدينة، روى عنه مالك، وموسى بن عقبة، وغيرهما؛ وأبوه أبو عبدا لله الأغر، اسمه سلمان: مولى جهينة يقال: أصلهم من أصبهان، وهو من ثقات تابعى أهل المدينة، يروى عن أبى هريرة وأبى سعيد، روى عنه ابن شهاب وغيره.

مالك، عن زيد بن رباح، وعبيد الله بن أبى عبدا لله، عن عبدا لله الأغر، عن أبى هريرة، أن رسول الله ﷺ، قال: «صلاة فى مسجدى هذا خير من ألف صلاة فيما سواه إلا المسجد الحرام» [٢١٢١].

(٢١٢٠) أخرجه الترمذى برقم ٢٦٨٠ جـ٥/صـ٤٧ كتاب العلم باب ١٨، عن أبى هريرة. وأحمد ٢٩٩/٢، عن أبى هريرة. وذكره بالكنز برقم ٣٤٠٩٩ وعزاه السيوطى إلى الترمذى والحاكم بالمستدرك، عن أبى هريرة.

(٢١٢١) سبق تخريجه برقم ٢١١٠.

قد مضى القول فى معنى هذا الحديث بما فيه من الآثار، واختلاف علماء الأمصار، فى باب زيد بن رباح من كتابنا هذا فلا وجه لإعادة ذلك هاهنا.

٢٢٨ - حديث ثان لخبيث بن عبدالرحمن متصل صحيح:

مالك، عن خبيب بن عبدالرحمن، عن حفص بن عاصم، عن أبى هريرة، أو عن أبى سعيد الخدرى، أن رسول الله ﷺ قال: «ما بين بيتى ومنبرى روضة من رياض الجنة ومنبرى على حوضى» (٢١٢٢). هكذا روى هذا الحديث، عن مالك رحمه الله رواة الموطأ كلهم فيما علمت على الشك فى أبى هريرة وأبى سعيد على نحو الحديث الذى قبله، إلا معن بن عيسى وروح بن عبادة وعبدالرحمن بن مهدى فإنهم قالوا فيه عن أبى هريرة وأبى سعيد جميعا على الجمع لا على الشك.

حدثنا عبدالرحمن بن يحيى حدثنا الحسن بن الخضر حدثنا أحمد بن شعيب، أخبرنا محمد بن أبى الحارث، أخبرنا معن، حدثنا مالك، عن خبيب بن عبدالرحمن، عن حفص ابن عاصم، عن أبى هريرة وأبى سعيد أن رسول الله ﷺ قال: «ما بين بيتى ومنبرى روضة من رياض الجنة ومنبرى على حوضى» وحدثناه أحمد بن قاسم، قال: حدثنا قاسم بن أصبغ، قال: حدثنا الحارث بن أبى أسامة، قال: حدثنا روح بن عبادة، قال: حدثنا مالك بن أنس، عن خبيب بن عبدالرحمن أن حفص بن عاص أخبره، عن أبى هريرة وأبى سعيد الخدرى، أن رسول الله ﷺ قال: «ما بين بيتى ومنبرى روضة من رياض الجنة ومنبرى على حوضى». رواه عبدالرحمن بن مهدى، عن مالك بإسناده فجعله، عن أبى هريرة وحده و لم يذكر معه أبا سعيد، حدثناه عبدالرحمن بن يحيى حدثنا الحسن بن الخضر، حدثنا أحمد بن شعيب، حدثنا إسحاق بن منصور، وحدثنا منصور، وحدثنا محمد، حدثنا على بن عمر، حدثنا على بن عبدالله بن مبشر، حدثنا أحمد بن سنان، قالا: حدثنا عبدالرحمن بن مهدى، حدثنا مالك، عن خبيب، عن عبدالرحمن، عن حفص بن عاصم، عن أبى هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ «ما بين

(٢١٢٢) أخرجه البخارى جـ٢/١٣٨ كتاب التطوع باب فضل ما بين القبر والمنبر، عن أبى هريرة. ومسلم جـ٢/١٠١٠ كتاب الحج باب ٩٢ رقم ٥٥٠٠، عن عبدالله بن زيد الأنصارى. والترمذى برقم ٣٩١٥ جـ٥/٧١٨ كتاب المناقب باب ٦٨، عن أبى هريرة. والنسائى ٢/٥٣٥ كتاب المساجد باب فضل مسجد النبى عليه السلام إلخ، عن عبدالله بن زيد. وأحمد ٢/٢٣٦، عن أبى هريرة. والبيهقى بالكبرى ٥/٢٤٧، عن عبدالله بن زيد. وعبدالرزاق بالمصنف برقم ٥٢٤٣ جـ٣/١٨٢، عن أبى هريرة. والبغوى بشرح السنة ٢/٣٣٨، عن أبى هريرة.

بيتى ومنبرى روضة من رياض الجنة» والحديث محفوظ لأبى هريرة بهذا الإسناد كذلك رواه عبيدا لله بن عمر، عن خبيب بهذا حدثنا عبدالوارث بن سفيان، قال: حدثنا قاسم ابن أصبغ، قال: حدثنا بكر بن حماد، قال: حدثنا مسدد، قال: حدثنا يحيى يعنى القطان، عن عبيد الله ابن عمر، عن خبيب، عن حفص بن عاصم، عن أبى هريرة أن رسول الله ﷺ، قال: «ما بين بيتى ومنبرى روضة من رياض الجنة ومنبرى على حوضى».

قال أبو عمر: فى تأويل قول النبى ﷺ ما بين بيتى ومنبرى وروى ما بين قبرى ومنبرى روضة من رياض الجنة، فقال قوم: معناه أن البقعة ترفع يوم القيامة فتجعل روضة فى الجنة، وقال: آخرون هذا على المجاز.

قال أبو عمر: كأنهم يعنون إنه لما كان جلوسه وجلوس الناس إليه يتعلمون القرآن والإيمان، والدين هناك شبه ذلك الموضع بالروضة لكرم ما يجتنى فيها وأضافها إلى الجنة لأنها تقود إلى الجنة كما قال ﷺ: «الجنة تحت ظلال السيوف» (٢١٢٣) يعنى أنه عمل يوصل به إلى الجنة، وكما يقال الأم باب من أبواب الجنة، يريدون إن برها يوصل المسلم إلى الجنة، مع أداء فرائضه، وهذا جائز سائغ مستعمل فى لسان العرب والله أعلم بما أراد من ذلك، وقد استدل أصحابنا على أن المدينة أفضل من مكة بهذا الحديث، وركبوا عليه قوله ﷺ: «موضع سوط فى الجنة خير من الدنيا وما فيها». وهذا لا دليل فيه على شىء مما ذهبوا إليه؛ لأن قوله هذا إنما أراد به ذم الدنيا والزهد فيها والترغيب فى الآخرة، فأخبر أن اليسير من الجنة خير من الدنيا كلها، وأراد بذكر السوط والله أعلم التقليل، لا أنه أراد موضع السوط بعينه، بل موضع نصف سوط وربع سوط من الجنة الباقية خير من الدنيا الفانية وهذا مثل قول الله عز وجل: ﴿**من أن تأمنه بقنطار**﴾ (٢١٢٤) لم يرد القنطار بعينه، وإنما أراد الكثير ﴿**ومنهم من أن تأمنه بدينار**﴾ لم يرد به الدينار بعينه، وإنما أراد القليل أى أن منهم من يؤتمن على بيت مال فلا يخون، ومنهم من يؤتمن على فلس أو نحوه فيخون. على أن قوله ﷺ: «روضة من رياض الجنة» محتمل ما قال العلماء فيه مما قد ذكرناه فلا حجة لهم فى شىء مما ذهبوا إليه، والمواضع كلها والبقاع أرض الله فلا يجوز أن يفضل منها شىء على شىء إلا بخبر يجب التسليم له.

(٢١٢٣) أخرجه مسلم جـ٣/١٣٦٣ كتاب الجهاد رقم ٢٠ باب ٦، عن عبدالله بن أبى أوفى والبيهقى بالكبرى ١٥٢/٩، عن عبدالله بن أبى أوفى وأحمد ٣٥٤/٤، عن عبدالله بن أبى أوفى. وابن عدى بالكامل ١٤٧/٢، عن أبى موسى.

(٢١٢٤) آل عمران ٧٥.

وإني لأعجب ممن يترك قول رسول الله ﷺ إذ وقف بمكة على الحزورة وقيل على الحجون، وقال: «والله إني أعلم إنك خير أرض الله وأحبها إلى الله ولولا أن أهلك أخرجوني منك ما خرجت». وهذا حديث صحيح رواه أبو سلمة بن عبدالرحمن، عن أبي هريرة، وعن عبدالله بن عدي بن الحمراء جميعا عن النبي ﷺ، فكيف يترك مثل هذا النص الثابت ويمال إلى تأويل لا يجامع متأوله عليه.

أخبرنا عبدالله بن محمد بن عبدالمؤمن، قال: حدثنا أحمد بن جعفر بن حمدان، قال: حدثنا عبدالله بن أحمد بن حنبل، قال: حدثني أبي، قال: حدثنا أبو اليمان، قال: أخبرنا شعيب، عن الزهري، قال: أخبرنا أبو سلمة بن عبدالرحمن أن عبدالله بن عدي ابن الحمراء الزهري أخبره أنه سمع النبي ﷺ يقول وهو واقف بالحزورة في سوق مكة: «والله إنك لخير أرض الله وأحب أرض الله إلى الله ولولا أني أخرجت منك ما خرجت»[٢١٢٥]. وتابع شعيبا على مثل هذا الإسناد سواء صالح بن كيسان ويونس بن يزيد وعقيل بن خالد وعبدالرحمن بن خالد بن مسافر، كلهم عن ابن شهاب بإسناده مثله. ورواه معمر، عن الزهري، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ مثله. وقد رواه محمد بن عمرو، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة. وقد روى مالك ما يدل على أن مكة أفضل الأرض كلها، ولكن المشهور عن أصحابه في مذهبه تفضيل المدينة.

حدثنا عبدالرحمن بن يحيى، حدثنا محمد، حدثنا أحمد بن داود، حدثنا سحنون، حدثنا عبدالله بن وهب، قال: حدثني مالك بن أنس: أن آدم لما أهبط إلى الأرض بالهند أو السند، قال: «يارب هذه أحب الأرض إليك أن تعبد فيها، قال: بل مكة، فسار آدم حتى أتى مكة فوجد عندها ملائكة يطوفون بالبيت ويعبدون الله، فقالوا: مرحبا مرحبا بأبي البشر إنا ننتظرك هاهنا منذ ألفي سنة.

حدثنا عبدالوارث، حدثنا قاسم، حدثنا أحمد بن زهير، حدثنا قتيبة، حدثنا الليث ابن سعد، عن عقيل، عن الزهري، عن أبي سلمة، عن عبدالله بن عدي بن الحمراء، قال: رأيت النبي ﷺ وهو واقف على راحلته بالحزورة، يقول: «والله إنك لخير أرض وأحب أرض الله إلى الله ولولا أني أخرجت منك ما خرجت». وكان مالك رضي الله عنه يقول: من فضل المدينة على مكة أني لا أعلم بقعة فيها قبر نبي معروف غيرها. وهذا والله أعلم وجهه عندي من قول مالك فإنه يريد ما لا يشك فيه وما يقطع العذر خبره، وإلا فإن الناس يزعم منهم الكثير أن قبر إبراهيم ﷺ ببيت المقدس وأن قبر موسى ﷺ هناك أيضا.

(٢١٢٥) سبق برقم ٢١١٩.

حدثنا أحمد به عمر، قال: حدثنا عبدا لله بـن محمـد حدثنـا محمـد بـن فطيـس، قـال: حدثنا محمد بن إسـحاق السجسـى، قـال: حدثنـا عبدالـرزاق، قـال: أخبرنـا معمـر بـن طاوس، عن أبيه، عن أبى هريرة فى حديث ذكره، قال: فسأل موسى ربه أن يدنيـه مـن الأرض المقدسة رمية بحجر يعنى عند وفاته، قال أبو هريرة: لو كنـت ثـم لأريتكـم قـبره تحت الطريق إلى جانب الكثيب الأحمر. وذكره البخارى بهذا الإسناد مرفوعـا إلى النبـى ﷺ مثله.

قال أبو عمر: إنما يحتج بقبر رسول ا لله ﷺ وبفضائل المدينة وبما جاء فيها عـن النبـى ﷺ وعن أصحابه على من أنكر فضلهـا وكرامتهـا. وأمـا مـن أقـر بفضلهـا وعـرف لهـا موضعها وأقر أنه ليس على وجه الأرض أفضل بعد مكة منها فقد أنزلها منزلتها وعـرف لها حقها واستعمل القول بما جاء عن النبى ﷺ فـى مكـة وفيهـا؛ لأن فضـائل البلـدان لا تدرك بالقياس والاستنباط وإنما سبيلها التوقيف. فكل يقـول بمـا بلغـه وصـح عنـده غـير حرج والآثار فى فضل مكة، عن السلف أكثر، وفيها بيت ا لله الـذى رضـى مـن عبـاده على الحط لأوزارهم بقصده مرة فى العمر. وقد زدنا هذا المعنى بيانا فـى بـاب زيـد بـن رباح وذكرنا هنالك اختلاف العلماء فى ذلك وبا لله التوفيق.

وأما قوله ﷺ فى هذا الحديث «ومنبرى على حوضـى» فزعـم بعـض أهـل العلـم مـن أهل الكلام فى معانى الآثار أنه أراد – وا لله أعلم – أن له منبرا يوم القيامة على حوضـه ﷺ كأنه قال: ولى أيضا منبر على حوضى ادعو الناس إليه.

لا أن منبره ذلك على حوضه. وقـال آخـرون: يحتمـل أن يكـون ا لله تبـارك وتعـالى يعيد ذلك المنبر، ويرفعه بعينه فيكون يومئذ على حوضه وبا لله التوفيق.

قال أبو عمر: الأحـاديث فـى حوضـه ﷺ متواتـرة صحيحـة ثابتـة كثـيرة، والإيمـان بالحوض عند جماعة علماء المسلمين واجب والإقـرار بـه عنـد الجماعـة لازم، وقـد نفـاه أهل البدع من الخوارج والمعتزلة. وأهل الحق على التصديق بما جاء عنه فى ذلك ﷺ.

أخبرنا عبدالرحمن بن يحيى، قال: حدثنا أحمد بن سـعيد، قـال: حدثنـا عبدالملـك بـن بحر، قال: حدثنا موسى بن هارون، قال: حدثنا العباس بن الوليد، قال: قال سـفيان بـن عيينة: الإيمان قول وعمـل ونيـة، والإيمـان يزيـد وينقـص، والإيمـان بـالحوض والشـفاعة والدجال.

قال أبو عمر: على هذا جماعة المسلمين إلامن ذكرنـا فـإنهم لا يصدقـون بالشـفاعة ولا بالحوض ولا بالدجال. والآثار فى الحـوض أكـثر مـن أن تحصـى، وأصـح مـا ينقـل

ويروى. ونحن نذكر فى هذا الباب ما حضرنا ذكره منها؛ لأنها مسألة مأخوذة من جهة الأثر لا ينكرها من يرضى قوله ويحمد مذهبه وبالله التوفيق.

حدثنا عبدالوارث بن سفيان، حدثنا قاسم بن أصبغ، حدثنا أحمد بن زهير، حدثنا موسى بن إسماعيل، حدثنا عبدالعزيز بن مسلم، عن حصين، عن أبى وائل، عن حذيفة، قال: قال النبى ﷺ: «ليردن على الحوض أقوام إذا عرفتهم اختلجوا دونى فأقول: رب أصحابى فيقال: إنك لا تدرى ما أحدثوا بعدك» (٢١٢٦).

حدثنا أحمد بن قاسم بن عبدالرحمن، حدثنا قاسم بن أصبغ، حدثنا الحارث بن أبى أسامة، حدثنا أبو النضر، حدثنا أبو معاوية، عن عاصم، عن أبى وائل، عن عبدالله، قال: قال رسول الله ﷺ «أنا فرطكم على الحوض ولأنازعن رجالا من أصحابى ولأغلبن عليهم ثم ليقالن لى إنك لا تدرى ما أحدثوا بعدك» (٢١٢٧).

أخبرنا عبدالله بن محمد بن أسد، قال: حدثنا سعيد بن عثمان بن السكن، قال: حدثنا محمد بن يوسف، قال: حدثنا محمد بن إسماعيل البخارى، قال: حدثنا عمرو بن على، قال: حدثنا محمد بن جعفر، قال: حدثنا شعبة، عن المغيرة، قال: سمعت أبا وائل يحدث عن عبدالله، عن النبى ﷺ قال: «أنا فرطكم على الحوض وليدفعن رجال منكم ثم ليختلجن دونى فأقول: يارب أصحابى فيقال: إنك لا تدرى ما أحدثوا بعدك». قال: البخارى تابعه عاصم، عن أبى وائل. وقال حصين: عن أبى وائل، عن حذيفة، عن النبى ﷺ. ورواه الأعمش، عن أبى وائل شقيق، عن عبدالله، عن النبى ﷺ، قال: «أنا فرطكم على الحوض» لم يزد.

حدثنا عبدالوارث بن سفيان، حدثنا قاسم بن أصبغ، قال: حدثنا الحسن بن سلام السويقى، قال: حدثنا هوذة بن خليفة، قال: حدثنا حماد بن سلمة، عن على بن زيد، عن عبدالرحمن بن أبى بكرة، عن أبى بكرة، قال: قال رسول ﷺ: «ليردن على الحوض رجال ممن صحبنى ورآنى فإذا رفعوا إلى اختلجوا دونى فلأقولن يا رب أصحابى، فيقال إنك لا تدرى ما أحدثوا بعدك» (٢١٢٨).

(٢١٢٦) أخرجه البخارى بنحوه جـ٨/٢١٦ كتاب الرقاق فى الحوض، عن أبى هريرة. وأحمد ٥/٤٠٠، عن حذيفة. والزبيدى بالإتحاف ١٠/٥٠١، عن حذيفة.

(٢١٢٧) أخرجه البخارى جـ٨/٢١٤ كتاب الرقاق باب الحوض، عن ابن مسعود. ومسلم جـ٤/١٧٩٢ كتاب الفضائل رقم ٢٥ باب ٩، عن جندب. وابن ماجة برقم ٤٣٠٦ جـ٢/١٤٣٩ كتاب الزهد باب ٣٦، عن أبى هريرة. والبيهقى بالكبرى ٤/٧٨، عن أبى هريرة. وابن خزيمة برقم ٦ جـ١/ جـ٧، عن أبى هريرة. والطبرانى بالكبير ٢/١٨١، عن جندب. وذكره بالكنز بنحوه برقم ٣٩١٢٨ وعزاه السيوطى إلى مسلم، عن أبى هريرة.

(٢١٢٨) أخرجه مسلم ٤/١٨٠٠ كتاب الفضائل باب ٩ رقم ٤٠، عن أنس بن مالك. وأحمد ٥/٤٨، عن أبى بكرة. وابن أبى عاصم ٢/٣٥٦، عن أبى بكرة.

أخبرنا عبدالوارث بن سفيان، حدثنا قاسم بن أصبغ، حدثنا جعفر بن محمد بن شاكر، حدثنا إسحاق بن إسماعيل، حدثنا يحيى بن أبى بكير، حدثنا إسماعيل بن عياش، قال: حدثنا محمد بن مهاجر، عن العباس بن سالم اللخمى، قال: بعث عمر بن عبدالعزيز إلى أبى سلام فحمل على البريد فلما قدم عليه قال أبو سلام: لقد شق على محمد ابن على البريد ولقد أشفقت على رحلى، قال: ما أردنا المشقة عليك يا أبا سلام، ولكن بلغنى عنك حديث ثوبان مولى رسول الله ﷺ فى الحوض فأحببت أن أشافهك به، قال: سمعت ثوبان مولى رسول الله ﷺ يقول: «إن حوضى ما بين عدن إلى عمان البلقاء ماؤه أشد بياضا من اللبن وأحلى من العسل وأكاويبه عدد نجوم السماء من شرب منه شربة لم يظمأ بعدها أبدا، أول الناس ورودا عليه فقراء المهاجرين، فقال عمر بن الخطاب: من هم يا رسول الله؟ قال: هم الشعث رءوسا الدنس ثيابا الذين لا ينكحون المتنعمات ولا يفتح لهم أبواب السدد» (٢١٢٩)

فقال عمر بن عبدالعزيز: والله لقد نكحت المتنعمات فاطمة بنت عبدالملك وفتحت لى أبواب السدد إلا أن يرحمنى الله، لا جرم لا أدهن رأسى حتى تشعث ولا أغسل ثوبى الذى يلى جلدى حتى يتسخ.

حدثنا إبراهيم بن شاكر، قال: حدثنا عبدالله بن محمد بن عثمان، قال: حدثنا سعيد ابن عثمان، قال: حدثنا أحمد بن صالح، قال: حدثنا أبو مسهر، قال: حدثنا صدقة بن خالد، قال: حدثنا زيد بن واقد، قال: حدثنى أبو سلام، عن ثوبان مولى رسول الله ﷺ أن النبى ﷺ قال: «إن حوضى كما بين عدن إلى عمان أشد بياضا من اللبن، وأحلى من العسل، وأطيب رائحة من المسك، أكاويبه كنجوم السماء، من شرب منه شربة لم يظمأ بعدها أبدا، وأكثر الناس ورودا عليه فقراء المهاجرين، قال: قلنا يا رسول الله ومن فقراء المهاجرين؟، قال: الشعث رءوسا الدنس ثيابا الذين لا ينكحون المتنعمات، ولا تفتح لهم أبواب السدد الذين يعطون الحق الذى عليهم، ولا يعطون كل الذى لهم».

حدثنا عبدالوارث بن سفيان، قال: حدثنا قاسم بن أصبغ، قال: حدثنا محمد بن الجهم، قال: حدثنا عبدالوهاب، قال: حدثنا سعيد وهشام بن أبى عبدالله الدستوائى، عن قتادة، عن سالم بن أبى الجعد الغطفانى، عن معدان بن أبى طلحة اليعمرى، عن ثوبان مولى رسول الله ﷺ، عن رسول الله ﷺ أنه قال: «إنى لبعقر الحوض يوم القيامة، أذود الناس عنه لأهل اليمن، أضربهم بعصاى حتى ترفض عليهم، قال: فسئل رسول

(٢١٢٩) أخرجه أحمد ٢٧٥/٥، عن ثوبان. والطبرانى بالكبير ٩٨/٢، عن ثوبان. والمنذرى بالترغيب والترهيب ١٣٤/٤، عن ثوبان. والزبيدى بالإتحاف ٤٩٩/١٠، عن ثوبان.

الله ﷺ عن عرضه، فقال: من مقامى هذا إلى عمان، وسئل عن بياضه، فقال: أشد بياضا من اللبن، وأحلى من العسل، يصب فيه ميزابان يمدانه من الجنة، أحدهما ذهب والآخر ورق» (٢١٣٠).

حدثنا عبدالوارث بن سفيان قرآءة منى عليه، أن قاسم بن أصبغ حدثهم، قال: حدثنا محمد بن عبدالسلام، قال: حدثنا محمد بن بشار بندار، قال: حدثنا يحيى بن حماد، قال: حدثنا شعبة وأبو عوانة، عن قتادة، عن سالم بن أبى الجعد، عن معدان بن أبى طلحة، عن ثوبان مولى رسول الله ﷺ عن رسول الله ﷺ أنه قال: «أنى لبعقر الحوض أذود عنه لأهل اليمن بعصاى» فذكر مثله سواء إلى آخره وزاد فيه همام، عن قتادة بإسناده هذا فذكر: آنيته مثل عدد نجوم السماء من شرب منه شربة لم يظمأ أبدا. وحدثنا عبدالوارث، قال: حدثنا قاسم، قال: حدثنا أحمد بن زهير، قال: حدثنى أبى، قال: حدثنا جرير، عن الأعمش، عن عمرو بن مرة، عن سالم بن أبى الجعد، عن ثوبان، قال: قال رسول الله ﷺ: «تردون على الحوض فتجدونى أذود لأهل اليمن بعصاى حتى أرفض عنهم، قالوا: يا رسول الله ما عرضه، فقال: من مقامى هذا إلى عمان، قالوا: فما شرابه، قال: أبرد من الثلج، وأحلى من العسل وأشد بياضا من اللبن، يصب فيه ميزابان من الجنة، ميزاب من ذهب وميزاب من فضة، ومن شرب منه شربة، لم يظمأ بعدها أبدا فادعوا الله أن يجعلكم من وارديه» (٢١٣١) قال أحمد بن زهير: كذا يقول الأعمش فى أحاديث سالم، عن ثوبان، وقتادة يدخل بين سالم وثوبان معدان بن أبى طلحة.

حدثنا سعيد بن نصر، قال: حدثنا قاسم بن أصبغ، قال: حدثنا عبدالله بن روح المدائنى المعروف بعبدوس، قال: حدثنا سلام بن سليمان الثقفى المدائنى، قال: حدثنا سويد بن عبدالعزيز، عن ثابت بن عجلان، قال: سمعت فلانا يحدث عمر بن عبدالعزيز، فقال له عمر: حدثنى بحديث ثوبان، قال: نعم سمعت ثوبان يقول: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «حوضى ما بين عدن إلى أيلة فيه من الآنية بعدد نجوم السماء، أحلى من العسل وأطيب ريحا من المسك، وأبيض من اللبن، من شرب منه شربة لم يظمأ بعد أبدا، وأول ما يرد عليه الشعث رءوسا الدنس ثيابا الذين لا تفتح لهم السدد» (٢١٣٢).

(٢١٣٠) أخرجه مسلم جـ٤/ ١٧٩٩ كتاب الفضائل باب ٩، عن ثوبان وأحمد ٥/٢٨١، عن ثوبان. وذكره بالكنز برقم ٣٩١٢٣ وعزاه السيوطى إلى أحمد ومسلم، عن ثوبان.

(٢١٣١) سبق تخريجه بنحوه فى الرقم السابق (٢١٣٢).

(٢١٣٢) اخرجه ابن ماجة برقم ٤٣٠٣ جـ٢/١٤٢٩ كتاب الزهد باب ٣٦، عن ثوبان. وذكره الهيثمى بمجمع الزوائد ١٠/٢٦٠ وعزاه إلى الطبرانى، عن ثوبان.

حدثنا عبدالوارث بن سفيان، حدثنا قاسم بن أصبغ، قال: حدثنا الحسن بن على الأشنانى، قال: حدثنا إسحاق بن إبراهيم بن زبريق، قال: حدثنى عمرو بن الحارث، قال: حدثنا عبدالله بن سالم الأشعرى، قال: حدثنا الزبيدى، قال: أخبرنى محمد بن مسلم الزهرى، عن محمد بن على حسين، عن عبيد الله بن أبى رافع، قال: كان أبو هريرة يحدث عن النبى ﷺ، قال: «يرد على يوم القيامة رهط من أصحابى فيحلؤون، عن الحوض، فأقول يا رب أصحابى فيقال: إنك لا علم لك بما أحدثوا بعدك ارتدوا بعدك على أدبارهم القهقرى» (٢١٣٣). أما قوله: فيحلؤون عن الحوض أى يحبسون عنه، ويمنعون منه، تقول العرب: حلأت الإبل أى حبستها عن وردها، قال الشاعر:

وقبل ذاك مرة حلأتها تكلؤنى كمثل ما كلأتها

وبإسناده عن الزبيدى، قال: حدثنا لقمان بن عامر، عن سويد بن جبلة، عن العرباض بن سارية أن النبى ﷺ قال: «لتزدحمن هذه الأمة على الحوض ازدحام إبل وردت لشربها» (٢١٣٤).

قال أبو عمر: اختلف أصحاب ابن شهاب عنه فى هذا الحديث فرواه الزبيدى، واسمه محمد بن الوليد، عن ابن شهاب، عن محمد بن على، عن ابن رافع، عن أبى هريرة. ورواه شعيب بن أبى حمزة، عن الزهرى، قال: كان أبو هريرة يحدث عن النبى ﷺ مثل حديث الزبيدى سواء ومعناه. ورواه عقيل، عن ابن شهاب أن سعيد بن المسيب كان يحدث عن أصحاب رسول الله ﷺ، قال: «يرد على الحوض رجال من أصحابى فيحلؤون عن الحوض، فأقول: يا رب أصحابى فيقال إنك لا علم لك بما أحدثوا بعدك إنهم ارتدوا على أدبارهم القهقرى» (٢١٣٥). ورواه يونس بن يزيد، عن ابن شهاب، عن سعيد بن المسيب، عن أبى هريرة أنه كان يحدث أن رسول الله ﷺ قال: «يرد على الحوض يوم القيامة رهط من أصحابى فيحلؤون عن الحوض» مثل حديث الزبيدى. هكذا حدث به عن يونس أحمد بن سعيد الحبطى، عن أبيه، عن يونس. ورواه أحمد بن صالح، عن ابن وهب، عن يونس، عن ابن شهاب، عن سعيد ابن المسيب أنه كان يحدث عن أصحاب النبى ﷺ أن النبى ﷺ، قال: «يرد على الحوض

(٢١٣٣) أخرجه ابن أبى عاصم بالسنة ٣٣٥٧/٢، عن أبى هريرة. وذكره بالكنز برقم ٣٩١٢٤ وعزاه السيوطى إلى ابن ماجة، عن أبى هريرة.

(٢١٣٤) أخرجه الطبرانى بالكبير ٢٥٣/١٨، عن عرباض بن سارية. وذكره الهيثمى بالمجمع ٣٦٥/١٠ وعزاه إلى الطبرانى، عن العرباض بن سارية.

(٢١٣٥) سبق برقم ٢١٣٥.

رجال من أصحابى» مثله بمعناه. وروى سعيد بن عفير، عن ابن وهب، عن يونس، عن ابن شهاب، قال: حدثنى أنس بن مالك أن رسول الله ﷺ، قال: «إن قدر حوضى كما بين أيلة وصنعاء وأن فيه من الأباريق عدد نجوم السماء» (٢١٣٦). وذكر البخارى عن سعيد بن عفير، وحدثناه عبدالوارث بن سفيان، قال: حدثنا قاسم بن أصبغ، قال: حدثنا أبو الزنباع روح بن الفرج، قال: حدثنا سعيد بن عفير، قال: حدثنى الليث، قال: حدثنى ابن مسافر، عن ابن شهاب أن رسول الله ﷺ قال: «إن قدر حوضى ما بين أيلة إلى صنعاء وإن فيه من الأباريق كعدد نجوم السماء» (٢١٣٧). حدثنا أحمد بن سعيد، قال: حدثنا مسلمة بن قاسم، حدثنا جعفر بن محمد، حدثنا يونس بن حبيب، حدثنا أبو داوود الطيالسى، حدثنا عمرو بن ثابت، حدثنا عبدالله بن محمد بن عقيل، عن حمزة بن أبى سعيد الخدرى، عن أبيه، قال: «خطب رسول الله ﷺ، فقال: ما بال أقوام يزعمون أن رحمى لا تنفع، والذى نفسى بيده إن رحمى لموصولة فى الدنيا والآخرة، وإنى فرطكم على الحوض، أيها الناس ألا وسيجىء أقوام يوم القيامة، فيقول القائل منهم: يا رسول الله أنا فلان بن فلان، فأقول: أما النسب فقد عرفت ولكنكم ارتددتم ورجعتم على أعقابكم القهقرى» (٢١٣٨).

ورواه شريك، عن عبدالله بن محمد بن عقيل، عن سعيد بن المسيب وحمزة بن أبى سعيد الخدرى، عن أبى سعيد الخدرى، عن النبى ﷺ إنه قال: «يزعمون أن قرابتى ورحمى لا تنفع، والله إن رحمى لموصولة فى الدنيا والآخرة، ثم قال: أيها الناس أنا فرطكم على الحوض يوم القيامة، وليرفعن لى قوم ممن صحبنى، وليمرن بهم ذات اليسار فينادى الرجل، يا محمد أنا فلان بن فلان، ويقول آخر يا محمد أنا فلان بن فلان فأقول: أما النسب فقد عرفته، ولكنكم أحدثتم بعدى، وارتددتم على أعقابكم القهقرى» (٢١٣٩). قيل لشريك: يا أبا عبدالله علام حملتم هذا الحديث؟ قال: على أهل الردة. رواه أبو قتيبة وعبدالرحمن بن شريك، وذكره الطبرى، فقال: حدثنا الحسن بن

(٢١٣٦) أخرجه البخارى جـ٨/٢١٥ كتاب الرقاق باب الحوض، عن أنس بن مالك وابن أبى عاصم ٢/٣٢٨، عن أنس بن مالك. وذكره بالكنز برقم ٣٩١٥٠ وعزاه السيوطى إلى أحمد والبيهقى عن أنس بن مالك.

(٢١٣٧) أخرجه ابن أبى عاصم بالسنة ٢/٣٢٧، عن أنس بن مالك. وذكره الهيثمى بمجمع الزوائد ١٠/٣٦٦ وعزاه إلى الطبرانى، عن ابن عباس.

(٢١٣٨) ذكره السيوطى فى الحاوى للفتاوى ٢/٣٦٤.

(٢١٣٩) ذكره الهيثمى بالمجمع بنحوه ٨/٢١٦ وعزاه إلى البزار، عن ابن عباس. وابن عدى بالكامل ٤/١٧٩، عن أبى هريرة.

شبيب المكتب، قال: حدثنا شريك، قال: أنبانا عبدا لله بن محمد بن عقيل، عن سعيد ابن المسيب، عن أبي سعيد الخدرى، قال: قال رسول الله ﷺ فذكره قال الحسن ابن شبيب قال أخى لشريك: يا أبا عبدا لله، علام حملتم هذا الحديث؟ قال: على أهل الردة يا أبا شيبة.

حدثنا عبدالوارث بن سفيان، قال: حدثنا قاسم بن أصبغ، قال: حدثنا أحمد بن زهير ومحمد بن إسماعيل بن سالم أبو جعفر الصايغ بمكة فى المسجد الحرام - واللفظ له - قالا: حدثنا مالك بن إسماعيل النهدى أبو غسان، قال: حدثنا يعقوب بن عبدا لله القمى الأشعرى، عن حفص بن حميد، عن عكرمة، عن ابن عباس، عن عمر بن الخطاب، رضى الله عنه، قال: قال رسول الله ﷺ «إنى ممسك بحجزكم هلم عن النار وتغلبوننى تقاحمون فيه تقاحم الفراش والجنادب وأوشك أن أرسل حجزكم، وأفرط لكم على الحوض وتردون على معا وأشتاتا فأعرفكم بأسمائكم وسيماكم كما يعرف الرجل الغريبة فى إبله، فيؤخذ بكم ذات الشمال، وأناشد فيكم رب العالمين، أى رب رهطى أى رب أمتى فيقال إنك لا تدرى ما أحدثوا بعدك إنهم كانوا يمشون القهقرى» (٢١٤٠)، قال أحمد بن زهير: سمعت يحيى بن معين يقول: يعقوب القمى صالح الحديث.

قال أبو عمر: وحفص بن حميد ثقة كوفى، وغيرهما فى هذا الإسناد أشهر من أن يحتاج إلى ذكرهم حدثنا أحمد بن محمد، قال: حدثنا وهب بن مسرة، وأخبرنا سعيد بن نصر، قال: حدثنا قاسم بن أصبغ، قالا: حدثنا ابن وضاح، قال: حدثنا أبو بكر بن أبى شيبة، قال: حدثنا خالد بن مخلد، عن محمد بن جعفر، قال: حدثنى أبو حازم، قال: سمعت سهل بن سعد يقول: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «أنا فرطكم على الحوض، من ورد على شرب، ومن شرب لم يظمأ بعدها أبدا، ألا ليردن على أقوام أعرفهم ويعرفوننى ثم يحال بينى وبينهم» (٢١٤١).

أخبرنا عبدالوارث بن سفيان، حدثنا قاسم بن أصبغ، قال: حدثنا بكر بن حماد، قال: حدثنا مسدد، قال: حدثنا يحيى، قال: أخبرنا شعبة، قال: أخبرنا معبد بن خالد، قال:

(٢١٤٠) أخرجه الطبرانى بالكبير ١٠/٢٦٥، عن ابن مسعود. وذكره الهيثمى بالمجمع ٣/٨٥ وعزاه إلى أبى يعلى فى الكبير والبزار، عن عمر بن الخطاب. وبالكنز برقم ١١٦٠٠ وعزاه السيوطى إلى الرامهرامزى فى الأمثال. وسيار بن حاتم فى الزهد، عن عمر بن الخطاب. وابن أبى شيبة ١١/٤٥٢، عن عمر بن الخطاب. والمنذرى بالترغيب والترهيب ١/٥٦٥، عن عمر بن الخطاب.والمنذرى بالترغيب والترهيب ١/٥٥٦٥، عن عمر بن الخطاب.

(٢١٤١) أخرجه أحمد ٥/٣٣٩، عن سهل بن سعد.

سمعت حارثة بن وهب الخزاعى، قال: قال رسول الله ﷺ: «ما بين ناحيتى حوضى ما بين المدينة وعمان»، فقال له المستورد: سمعت منه شيئا غيرها؟ فقال نعم «آنية كعدد نجوم السماء». ومن حديث شعبة أيضا عن عبدالملك، قال: سمعت جندبا، قال: سمعت النبى ﷺ يقول: «أنا فرطكم على الحوض» ذكره البخارى عن عبدان، عن أبيه، عن أبى شعبة. وأخبرنا عبيد بن محمد، قال: حدثنا عبدالله بن مسرور، قال: حدثنا عيسى بن مسكين، قال: حدثنا محمد بن سنجر، قال: حدثنا عبدالله بن صالح، قال: حدثنى الليث، قال: حدثنى يزيد بن أبى حبيب، عن أبى الخير، عن عقبة بن عامر «أن رسول الله ﷺ خرج يوما، فصلى على أهل أحد صلاته على الميت ثم انصرف إلى المنبر، فقال: إنى فرط لكم، وأنا شهيد عليكم، والله إنى لأنظر إلى حوضى الآن، وإنى قد أعطيت مفاتيح خزائن الأرض أو مفاتيح الأرض وإنى ما أخاف عليكم، أن تشركوا بعدى، ولكنى أخاف عليكم أن تتنافسوا فيها» (٢١٤٢). وذكره البخارى عن عمرو بن خالد بن أبى شيبة، قال: حدثنا شبابة، عن الليث بن سعد، فذكر بإسناده مثله سواء حرفا بحرف إلى آخره.

أخبرنا خلف بن القاسم، وعبدالرحمن بن مروان، قالا: حدثنا الحسن بن رشيق، قال: حدثنا أحمد بن محمد بن عبدالعزيز، قال: حدثنا يحيى بن عبدالله بن بكير، قال: حدثنا يحيى بن صالح الأيلى، عن المثنى بن الصباح، عن عطاء ابن عباس، عن كعب بن عجرة، قال: قال رسول الله ﷺ: «تعوذوا بالله من إمارة السفهاء، قالوا: يا رسول الله وما إمارة السفهاء؟، قال: سيكون بعدى أمراء فمن دخل عليهم دورهم وصدقهم بكذبهم وأعانهم على ظلمهم فليس منى، ولست منه ولا يرد على حوضى، ومن لم يدخل عليهم دورهم، ولم يصدقهم بكذبهم، ولم يعنهم على ظلمهم، فهو منى وأنا منه، وسيرد على حوضى. يا كعب لا يدخل الجنة لحم نبت من سحت، النار أولى به، يا كعب الناس غاديان فمبتاع نفسه فمنقذها، أو بائع نفسه فموبقها، يا كعب الصلاة برهان، والصيام جنة، والصدقة تطفئ الخطيئة، كما يطفئ الماء النار» (٢١٤٣).

(٢١٤٢) أخرجه مسلم جـ٤/ ١٧٩٩٥ برقم ٣٠ كتاب الفضائل باب ٩، عن عقبة بن عامر. والنسائى ٦٢/٤ كتاب الجنائز باب الصلاة على الشهداء، عن عقبة بن عامر. وأحمد ١٤٩/٤، عن عقبة بن عامر.

(٢١٤٣) أخرجه البيهقى بالكبرى ١٦٥/٨ بنحوه، عن كعب بن عجرة الأنصارى، والطبرانى بالكبير ١٣٤/١٩، عن كعب بن عجرة الأنصارى. والطحاوى بالمشكل ١٣٧/٢، عن جابر بن عبدالله.

قال أبو عمر: المثنى بن الصباح ضعيف الحديث لا حجة فى نقله، ولكن صدر هذا الحديث قد روى عن كعب بن عجرة من غير طريق المثنى والحمد لله.

وأخبرنا عبدالله بن محمد بن عبدالمؤمن، قال: حدثنا أحمد بن جعفر بن حمدان، قال: حدثنا عبدالله بن سعيد، عن سفيان، قال: حدثنى أبو حصين، عن الشعبى، عن عاصم العدوى، عن كعب بن عجرة، قال: خرج علينا رسول الله ﷺ أو دخل ونحن تسعة، وبيننا وسادة من آدم، فقال: «إنه سيكون من بعدى أمراء يكذبون ويظلمون، فمن دخل عليهم فصدقهم بكذبهم، وأعانهم على ظلمهم، فليس منى ولست منه، وليس يرد على الحوض، ومن لم يصدقهم بكذبهم، و لم يعنهم على ظلمهم، فهو منى وأنا منه، وهو وارد على الحوض» (٢١٤٤).

وروى ابن عمر، عن النبى ﷺ مثله. وحدثنا خلف بن القاسم، قال: حدثنا عبدالرحمن بن محمد البجلى وابن أبى العقب جميعا، قالا: حدثنا أبو زرعة، قال: حدثنا أبو مسهر، قال: حدثنا يحيى بن حمزة، قال: حدثنى يزيد بن أبى مريم أن أبا عبدالله حدثه، عن أم الدرداء، قالت: قال أبو الدرداء: قال رسول الله ﷺ: «أنا فرطكم على الحوض، فلا ألفين ما نوزعت أحدكم، فأقول هذا منى فيقال إنك لا تدرى ما أحدث بعدك، قال: فقلت يا رسول الله، ادع الله أن لا يجعلنى منهم، قال: لست منهم» وروى ابن المبارك، وغيره عن إسماعيل بن أبى خالد، عن قيس بن أبى حازم، عن الصنابحى، قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «أنا فرطكم على الحوض وإنى مكاثر بكم الأمم فلا تقاتلن» (٢١٤٥). ومن حديث سلمان، قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «أولكم ورودا على الحوض، أولكم إسلاما على بن أبى طالب». ورواه الثورى، عن سلمة بن كهيل، عن حبة العرنى، عن عليم الكندى، عن سلمان الفارسى، قال: أول هذه الأمة ورودا على نبيها ﷺ أولها إسلاما على بن أبى طالب. رواه عبدالرزاق، عن الثورى فاختلف عليه فيه، فمنهم من رواه عنه، عن الثورى، عن سلمة بن كهيل، عن أبى صادق، عن عليم، عن سلمان، ومنهم من رواه كما ذكرنا. ورواه يحيى بن هاشم، عن الثورى، عن سلمة، عن أبى صادق، عن حنش، عن عليم، عن سلمان، حدثناه أحمد بن قاسم بن عبدالرحمن، حدثنا قاسم بن أصبغ، حدثنا الحارث بن أبى أسامة، حدثنا يحيى بن هشام، حدثنا سفيان بن سعيد الثورى، عن سلمة بن كهيل، عن أبى

(٢١٤٤) أخرجه ابن أبى عاصم ٣٥٣/٢، عن حذيفة. وابن كثير فى تفسيره ١٥٩/٥. والزبيدى بالإتحاف ١٢٥/٦، عن كعب بن عجرة.

(٢١٤٥) أخرجه أحمد ٣٥١/٤، عن الصنابحى.

صادق، عن حنش بن المعتمر، عن عليم الكندى، عن سلمان الفارسى، قال رسول الله ﷺ: «أولكم واردا على الحوض، أولكم إسلاما على بن أبى طالب» (٢١٤٦). وحدثنا عبدالوارث بن سفيان، حدثنا قاسم بن أصبغ، قال: حدثنا الحسن بن على الأشنانى، حدثنا أبو جعفر النفيلى، قال: حدثنا مسكين، قال: حدثنا شعبة، عن هشام بن زيد، عن أنس، قال: قال رسول الله ﷺ «إنكم سترون بعدى أثرة فاصبروا حتى تلقونى، فإن موعدكم الحوض» (٢١٤٧). وذكر أبو الربيع سليمان بن داود الرشدينى ابن أخت رشيدين بن سعد فى كتاب الجنائز الكبيرة من موطأ ابن وهب ولم يروه عن ابن وهب غيره فيما علمت، قال: أخبرنا ابن وهب، قال: أخبرنى عبدالله بن عمر ومالك بن أنس والليث بن سعد ويونس بن يزيد وجرير بن حازم، عن نافع أن عبدالله بن عمر كان إذا صلى على الجنازة يقول: «اللهم بارك فيه واغفر له، وصل عليه، وأورده حوض رسولك» حدثنا خلف بن سعيد، قال: حدثنا عبدالله بن محمد بن على، قال: حدثنا أحمد بن خالد، قال: حدثنا على بن عبدالعزيز، قال: حدثنا أبو النعمان، قال: حدثنا حماد بن زيد، عن أيوب، عن نافع، عن ابن عمر، قال: قال رسول الله ﷺ «ألا إن أمامكم حوضا ما بين ناحيتيه، كما بين جربا وأذرح» (٢١٤٨). وأخبرنا عبدالوارث بن سفيان، قال: حدثنا قاسم بن أصبغ، قال: حدثنا بكر بن حماد، قال: حدثنا مسدد، قال: حدثنا يحيى، عن عبيد الله، قال: حدثنى نافع، عن ابن عمر، عن النبى ﷺ، قال: «أمامكم حوض، كما بين جربا وأذرح» حدثنا أبو عثمان سعيد بن نصر، قال: حدثنا وهب بن مسرة، قال: حدثنا محمد بن حيون، قال: حدثنا إسحاق بن إبراهيم، قال: حدثنا عبدالرزاق، قال: أخبرنا معمر، عن مطر الوراق، عن عبدالله بن بريدة، عن أبى

(٢١٤٦) أخرجه الحاكم بالمستدرك ١٣٦/٣، عن سلمان الفارسى. وذكره بالكنز برقم ٣٢٩٩١ وعزاه السيوطى إلى الحاكم بالمستدرك ولم يصححه والخطيب، عن سلمان.

(٢١٤٧) أخرجه البخارى جـ٩/٨٥ كتاب الفتن باب قول النبى عليه السلام سترون بعدى، عن أسير بن حضير. وأحمد ٥٧/٣، عن أبى سعيد الخدرى. والطبرانى بالكبير ١١٨/١٠، عن عبدالله. والبيهقى بالكبرى ١٤٥/٦، عن أنس بن مالك. وأبو نعيم بالحلية ١٤٦/٤، عن ابن مسعود. والحميدى بمسنده برقم ١١٩٥ جـ٥٠٣/٢، عن أنس بن مالك. وابن أبى شيبة ٤٤٢/١١، عن أسير بن حضير. وابن أبى عاصم بالسنة ٣٥٠/٢، عن أسير بن حضير.

(٢١٤٨) أخرجه مسلم ١٧٩٨/٤ كتاب الفضائل باب ٩ برقم ٣٤،٣٥. عن ابن مسعود. وأبو داود برقم ٤٧٤٥ جـ٢٣٧/٤ كتاب السنة باب فى الحوض، عن ابن عمر. وأحمد ٢١/٢، عن ابن عمر. وابن أبى شيبة ٤٤٠/١١، عن ابن عمر. وابن أبى عاصم ٣٣٦/٢، عن ابن عمر.

صبرة، عن عبدا لله بن عمرو، عن النبى ﷺ، قال: «ألا وإن لى حوضا وأن فيه من الأباريق مثل الكواكب، هو أشد بياضا من اللبن، وأحلى من العسل، من شرب منه لم يظمأ بعدها أبدا» (٢١٤٩).

حدثنا أحمد بن قاسم بن عبدالرحمن، قال: حدثنا قاسم بن أصبغ، قال: حدثنا الحارث بن أبى أسامة، قال: حدثنا روح بن عبادة، قال: حدثنا حسين المعلم، عن عبدا لله بن بريدة، عن أبى مرة الهذلى فى حديث طويل ذكره سمع عبدا لله بن عمرو بن العاص، قال: حدثنى رسول ا لله ﷺ، قال: «إن موعدكم حوضى، عرضه مثل طوله، هو أبعد ما بين أيلة إلى مكة فذاك مسيرة شهر، فيه أمثال الكواكب أباريق، أشد بياضا من الفضة، من ورده فشرب منه، لم يظمأ أبدا» (٢١٥٠)، فقال عبدا لله بن زياد: ما حدثت عن الحوض أثبت من هذا، أنا أشهد أنه حق، وحدثنا عبدا لله بن محمد، قال: حدثنا نافع، عن ابن عمر، عن ابن أبى مليكة، قال: قال عبدا لله بن عمر، قال النبى ﷺ: «حوضى مسيرة شهر، ماؤه أبيض من اللبن، وريحه أطيب من المسك، وكيزانه كنجوم السماء، من شرب منه، فلا يظمأ أبدا» (٢١٥١). قال: وحدثنا سعيد بن أبى مريم، قال: حدثنى محمد بن مطرف، قال: حدثنى أبو حازم، عن سهل بن سعد، قال: قال النبى ﷺ «أنا فرطكم على الحوض، ومن مر على شرب، ومن شرب لم يظمأ أبدا ليردن على أقوام أعرفهم ويعرفوننى، ثم يحال بينى وبينهم» (٢١٥٢). قال أبو حازم: فسمعنى النعمان بن أبى عياش، فقال: أهكذا سمعت من سهل؟ فقلت: نعم، فقال: أشهد على أبى سعيد الخدرى، سمعته وهو يزيد فيها فيقول: «إنهم منى، فيقال: إنك لا تدرى ما أحدثوا بعدك، فأقول: «فسحقا لمن غير بعدى». قال البخارى: وحدثنا سعيد بن أبى مريم، عن نافع، عن ابن عمر، عن ابن أبى مليكة أنه حدثه عن أسماء ابنة أبى بكر، قالت: قال النبى ﷺ: «إنى على الحوض، حتى أنظر من يرد على منكم وسيدخل أناس دونى، فأقول يا رب منى ومن أمتى، فيقال هل شعرت ما عملوا بعدك، وا لله ما برحوا يرجعون على أعقابهم» (٢١٥٣). فكان ابن مليكة يقول: اللهم إنا نعوذ بك أن نرجع

(٢١٤٩) أخرجه ابن أبى عاصم ٢/٣٣٢، عن ابن عمر.

(٢١٥٠) أخرج نحوه أحمد ٢/١٦٢، عن ابن عمر.

(٢١٥١) أخرجه البخارى ٨/٢١٥ كتاب الرقاق باب الحوض، عن عبدا لله بن عمرو. والطبرانى بالكبير ١١/١٢٥، عن ابن عباس. والبغوى بشرح السنة ١٥/١٦٨، عن عبدا لله بن عمر.
وذكره بالكنز برقم ٣٩١٤٤ وعزاه السيوطى إلى البيهقى، عن ابن عمر.

(٢١٥٢) أخرجه أحمد ٥/٣٣٩، عن سهل بن سعد.

(٢١٥٣) أخرجه مسلم جـ٤/ ١٧٩٤ برقم ٢٨ كتاب الفضائل باب ٩، عن عائشة. وأحمد=

على أعقابنا، أو نفتن فى ديننا. وحدثنا سعيد بن سيد وعبدا لله بن محمد بن يوسف، قالا: حدثنا عبدا لله بن محمد بن على، قال: حدثنا الحسن بن عبدا لله الزبيدى، قال: حدثنا أبو عبدا لله محمد بن حميد فى الرفاعى، قال: حدثنا مالك بن أنس، عن أبى الزبير، عن جابر بن عبدا لله، قال: قال رسول ا لله ﷺ: «بروا آباءكم، يبركم أبناؤكم، وعفوا تعف نساؤكم، ومن تنصل ا لله فلم يقبل، لم يرد على الحوض» (٢١٥٤). وهذا حديث غريب من حديث مالك، ولا أصل له فى حديث مالك عندى، وا لله أعلم.

حدثنا أبو القاسم عبدالرحمن بن عبدا لله بن خالد، قال: حدثنا أحمد بن جعفر بن مالك، قال: حدثنا على بن الحسين بن سليمان القطيعى، قال: حدثنا محمد بن يوسف ابن أسوار اليمانى أبو حمة، قال: حدثنا أبو قرة موسى بن طارق، عن ابن جريج، عن أبى الزبير، عن جابر سمعه يقول: سمعت رسول ا لله ﷺ يقول: «أنا فرطكم بين أيديكم، فإن لم تجدونى فعلى الحوض ما بين أيلة إلى مكة» (٢١٥٥).

قال أبو عمر: تواتر الآثار عن النبى ﷺ فى الحوض حمل أهل السنة والحق وهم الجماعة على الإيمان به وتصديقه، وكذلك الأثر فى الشفاعة وعذاب القبر والحمد لله رب العالمين.

«آخر السفر الأول من الأصل المنقول منه أيضا وهو بخط الشيخ أبى الوليد محمد بن أحمد بن محمد بن عبدا لله بن أحمد النجيفى القرطبى المالكى الإمام بالجامع الأموى بدمشق».

٢٢٩ - حديث ثالث لعبد ا لله بن أبى بكر:

مالك، عن عبدا لله بن أبى بكر، عن عباد بن تميم، عن عبدا لله بن زيد المازنى «أن رسول ا لله ﷺ، قال: ما بين بيتى ومنبرى روضة من رياض الجنة» (٢١٥٦).

=٦/١٢١، عن عائشة. والمنذرى بالترغيب والترهيب ٤/٤٢٣، عن عائشة. وذكره بالكنز برقم ٣٩١٢٩ وعزاه السيوطى إلى مسلم، عن عائشة.

(٢١٥٤) أخرجه الحاكم بالمستدرك ٤/١٥٤، عن جابر بن عبدا لله وأبو نعيم بالحلية ٦/٣٣٥، عن جابر بن عبدا لله. وبتاريخ أصفهان ٢/٤٨، عن أبى هريرة. والسيوطى بالدر المنثور ٤/١٧٥ وعزاه إلى الحاكم بالمستدرك وذكره الهيثمى بالمجمع ٨/١٣٨ وعزاه إلى الطبرانى فى الأوسط، عن ابن عمر. وبالكنز برقم ٤٥٤٧٦ وعزاه السيوطى إلى الطبرانى فى الأوسط، عن ابن عمر.

(٢١٥٥) أخرجه أحمد ٣/٣٨٤، عن جابر بن عبدا لله. وابن حبان ٨/١٢٢، عن جابر بن عبدا لله.

(٢١٥٦) سبق تخريجه برقم ٢١٢٤.

هكذا هذا الحديث فى الموطأ بهذا الإسناد عند جماعة رواته. وعند مالك أيضا فيه إسناد آخر فى الموطأ عن خبيب بن عبدالرحمن. وقد تقدم ذكره فى باب خبيب من هذا الكتاب، وروى محمد بن سليمان، عن مالك فى هذا الحديث إسنادا آخر، وهو محمد ابن سليمان القرشى التيمى البصرى روى عن مالك، عن ربيعة بن أبى عبدالرحمن، عن سعيد بن المسيب، عن ابن عمر، قال: أخبرنى أبى أن رسول الله ﷺ قال: «وضعت منبرى على ترعة من ترع الجنة، وما بين بيتى ومنبرى روضة من رياض الجنة» (٢١٥٧). ذكره ابن سنجر، عن محمد بن سليمان، ولم يتابعه أحد على هذا الإسناد، عن مالك، ومحمد بن سليمان هذا ضعيف، وفى هذا الباب حديث منكر، رواه عبدالملك بن زيد الطائى، عن عطاء بن زيد مولى سعيد بن المسيب، عن عمر بن الخطاب، قال: قال رسول الله ﷺ: «ما بين منبرى وقبرى، هو اسطوانة التوبة، روضة من رياض الجنة» (٢١٥٨). قال عطاء: ورأيت عمر يحفى شاربه، ورأيت سعيد بن جبير يقصر قميصه، وهذا حديث كذب موضوع منكر، وضعه عبدالملك هذا والله أعلم، والصحيح فيه ما فى الموطأ: حدثنا خلف بن القاسم، حدثنا عبيد الله بن عمر بن إسحاق، حدثنا إسحاق ابن إبراهيم بن جابر، حدثنا سعيد بن أبى مريم، أخبرنا مالك، حدثنى عبدالله بن أبى بكر، عن عباد بن تميم، عن عبدالله بن زيد المازنى، أن رسول الله ﷺ، قال: «ما بين بيتى ومنبرى روضة من رياض الجنة».

حدثنا خلف، حدثنا عبدالله بن عمر، حدثنا أحمد بن محمد بن الحجاج، حدثنا سعيد ابن عفير، عن مالك، عن عبد الله بن أبى بكر، عن عباد بن تميم، عن عبدالله بن زيد المازنى، عن النبى ﷺ، قال: «ما بين بيتى ومنبرى روضة من رياض الجنة». وقد رواه أحمد بن يحيى الكوفى، قال: أخبرنا مالك بن أنس، عن نافع، عن ابن عمر، قال: قال رسول الله ﷺ: «ما بين قبرى ومنبرى روضة من رياض الجنة». وهذا أيضا إسنادَ خطأ لم يتابع عليه، ولا أصل له، وقد تقدم القول فى معنى هذا الحديث، فى باب خبيب بن عبد الرحمن من كتابنا هذا، فلا معنى لإعادة ذلك هاهنا.

* * *

(٢١٥٧) أخرجه الطحاوى بالمشكل ٦٨/٤، عن عمر بن الخطاب. وذكره بالكنز برقم ٣٤٩٥١ وعزاه السيوطى إلى ابن البخارى، عن عمر.

(٢١٥٨) أخرجه البخارى ١٣٨/٢ كتاب التطوع باب فضل ما بين القبر والمنبر، عن أبى هريرة. وأحمد ٦٤/٣، عن أبى سعيد الخدرى. والبيهقى بالكبرى ٢٤٦/٥، عن ابن عبيد. والطبرانى بالكبير ٤٩٤/١٢، عن ابن عمر. وابن أبى شيبة ٤٣٩/١١، عن أبى هريرة. وذكره الهيثمى بالمجمع ٦/٤ وعزاه إلى الترمذى، عن أبى هريرة. وأبو نعيم بالحلية ٣٢٤/٩، عن ابن عمر.

٦ – باب ما جاء فى خروج النساء إلى المساجد:

٢٣٠ – حديث رابع وعشرون من البلاغات:

مالك أنه بلغه، عن عبدا لله بن عمر أنه قال: قال رسول ا لله ﷺ: «لا تمنعوا إماء ا لله مساجد ا لله» (٢١٥٩).

وهذا الحديث يرويه جماعة، عن ابن عمر منهم: سالم ونافع، وحبيب بن أبى ثابت ومجاهد، وبلال بن عبدا لله بن عمر، وقد ذكرنا آثار هذا الباب فى باب يحيى بن سعيد من هذا الكتاب عند قول عائشة: «لو رأى رسول ا لله ﷺ ما أحدث النساء بعده لمنعهن المسجد» (٢١٦٠). ومضى هنالك من مذاهب العلماء فى خروج النساء إلى المسجد ما فيه شفاء وإشراف على هذا الشأن فى ذلك والحمد لله، ونذكر هاهنا ما حضرنا ذكره من مسند حديث عبدا لله بن عمر، خاصة فى هذا الباب بعون ا لله.

حدثنا سعيد بن نصر، حدثنا قاسم بن أصبغ، حدثنا ابن وضاح، حدثنا ابن أبى شيبة، حدثنا عبدا لله بن نمير، حدثنا عبيد ا لله بن عمر، عن نافع، عن ابن عمر أن رسول ا لله ﷺ، قال: «لا تمنعوا إماء ا لله مساجد ا لله».

وحدثنا عبدالوارث، حدثنا قاسم، حدثنا محمد بن عبدالسلام، حدثنا محمد بن بشار، حدثنا يحيى بن سعيد، عن عبيد ا لله، قال: أخبرنا نافع، عن ابن عمر، عن النبى ﷺ، قال: لا تمنعوا إماء ا لله مساجد ا لله.

حدثنا خلف بن سعيد، قال: حدثنا عبدا لله بن محمد، قال: حدثنا أحمد بن خالد، قال: حدثنا على بن عبدالعزيز، قال: حدثنا مسلم بن إبراهيم، حدثنا شعبة، عن أيوب، عن نافع، عن ابن عمر أن النبى ﷺ، قال: «لا تمنعوا إماء ا لله مساجد ا لله».

وقرأت على أحمد بن قاسم بن عيسى – رحمه ا لله – أن عبيد ا لله بن محمد بن حبابة حدثهم، قال: حدثنا عبدا لله بن محمد بن عبد العزيز البغوى، قال: حدثنا عبدا لله ابن الهيثم العبدى، حدثنا سعيد بن عامر، وحدثنا أحمد بن قاسم بن عيسى أيضا، قال:

(٢١٥٩) أخرجه البخارى جـ٢/٣٥ كتاب الجمعة باب هل على من لم يشهد الجمعة، عن ابن عمر. ومسلم ٣٢٧/١ كتاب الصلاة باب ٣٠ رقم ١٣٦، عن ابن عمر. وأبو داود برقم ١٣٦ جـ١/١٥٢ كتاب الصلاة باب فى خروج النساء إلى المسجد، عن أبى هريرة. وأحمد ١٦/٢، عن ابن عمر. والبيهقى بالكبرى ١٣٢/٣، عن ابن عمر. والطبرانى بالكبير ٣٦٣/١٢، عن ابن عمر. وابن خزيمة برقم ١٦٧٩ جـ٣/٩٠، عن أبى هريرة.

(٢١٦٠) أخرجه البيهقى بالسنن الكبرى ١٣٣/٣، عن عائشة.

حدثنا حبابة، حدثنا البغوى، قال: حدثنا الحسن بن محمد، قال: حدثنا ابن عباد، وحدثنا أحمد بن قاسم، قال: حدثنا ابن حبابة، قال: حدثنا البغوى، قال: حدثنا عمى، قال: حدثنا مسلم، قالوا: حدثنا شعبة، عن أيوب، عن نافع، عن ابن عمر، قال: قال رسول الله ﷺ «لا تمنعوا نساءكم المساجد» (٢١٦١).

قال البغوى: هكذا رواه غير واحد عن شعبة إلا أن نصر بن على حدثنا به عن أبيه عن شعبة بإسناده وزاد فيه بالليل.

قال أبو عمر: قد ذكرنا من قال: فيه بالليل فى باب يحيى بن سعيد، والأسانيد التى ذكرنا هناك أرفع وكلها ثابتة صحاح - والحمد لله.

حدثنا أحمد بن قاسم بن عيسى، قال: حدثنا عبيدالله بن حبابة، وحدثنا عبدالرحمن ابن مروان، قال: حدثنا أحمد بن سليمان الجريرى، قالا: حدثنا البغوى، قال: حدثنا أبو الربيع الزهرانى، قال: حدثنا حماد بن زيد، عن أيوب، عن نافع، عن ابن عمر، عن النبى ﷺ، قال: «لا تمنعوا النساء المساجد» (٢١٦٢).

وفى حديث عبدالرحمن بن مروان، قال: قال رسول الله ﷺ «لا تمنعوا إماء الله أن يصلين فى المساجد» (٢١٦٣).

حدثنا أحمد بن قاسم بن عيسى المقرئ، قال: حدثنا إريس بن على بن إسحاق ببغداد، قال: حدثنا أبو حامد محمد بن هارون الحضرمى، قال: حدثنا يعقوب بن إبراهيم الدورقى، قال: حدثنا أبو أسامة، قال: حدثنا عبيد الله بن عمر، عن نافع، عن ابن عمر، قال: كانت إمراة لعمر تشهد صلاة الصبح والعشاء فى جماعة فقيل لها: لم تخرجين وقد تعلمين أن عمر يكره ذلك ويغار؟ قالت: فما يمنعه أن ينهانى، قالوا: يمنعه قول رسول الله ﷺ لا تمنعوا إماء الله مساجد الله.

(٢١٦١) أخرجه أبو داود برقم ٥٦٧ جـ١/١٥٢ كتاب الصلاة باب ما جاء فى خروج النساء إلى المسجد، عن ابن عمر. والحاكم بالمستدرك ٢٠٩/١، عن ابن عمر. وابن خزيمة برقم ١٦٨٤ جـ٩٣/٣، عن ابن عمر. وذكره بالكنز برقم ٤٥١٧٤ وعزاه السيوطى إلى أحمد وأبى داود والحاكم بالمستدرك، عن ابن عمر.

(٢١٦٢) أخرج نحوه مسلم ٣٢٧/١ كتاب الصلاة باب ٣٠ رقم ١٣٨، عن ابن عمر.

(٢١٦٣) أخرجه ابن ماجة برقم ١٦ جـ١٨/١ المقدمة باب ٢، عن ابن عمر. وأحمد ١٥١/٢، عن ابن عمر. وأبو عوانة ٥٧/٢ بنحوه، عن ابن عمر. وعبدالرزاق بالمصنف برقم ٥١٠٧ جـ١٤٧/٣، عن ابن عمر.

حدثنا خلف بن القاسم، قال: حدثنا محمد بن يوسف بن يعقوب الكندى، قال: حدثنا أبو الوليد عبدالملك بن يحيى بن عبدا لله بن بكير، قال: حدثنا أبى، قال حدثنى عرابى بن معاوية، عن عبدا لله بن هبيرة اللبائى، قال: حدثنى بلال بن عبدا لله بن عمر، أن أباه عبدا لله بن عمر قال يوما: قال: رسول ا لله ﷺ «لا تمنعوا النساء حظوظهن من المساجد، فقلت أنا: أما أنا فسأمنع أهلى، فمن شاء فليسرح أهله، فالتفت إلى فقال: لعنك ا لله، لعنك ا لله، لعنك ا لله، تسمعنى أقول: إن رسول ا لله ﷺ أمر ألا يمنعن، ثم قام مغضبا» (٢١٦٤).

وروى الثورى، عن الأعمش، عن مجاهد، عن ابن عمر، قال: قال رسول ا لله ﷺ «ائذنوا للنساء فى المساجد بالليل» (٢١٦٥)، فقال ابنه... وذكر معنى حديث بلال.

وحدثنا أحمد بن عبدا لله بن محمد، قال: حدثنا الميمون بن حمزة، قال: حدثنا الطحاوى، قال: حدثنا المزنى، قال: حدثنا الشافعى، قال: أخبرنا سفيان بن عيينة، عن الزهرى، قال: أخبرنا سالم بن عبدا لله، عن أبيه أن رسول ا لله ﷺ، قال: «إذا استأذنت أحدكم امرأته إلى المسجد فلا يمنعها» (٢١٦٦).

وفى هذا الحديث، من الفقه جواز خروج المرأة إلى المسجد لشهود العشاء بالليل؛ لأنها زيادة حافظ، وقد يدخل فى ذلك كل صلاة؛ لعموم لفظ الأحاديث فى ذلك وأن المعنى واحد، وفى معنى هذا الحديث أيضا الإذن لها فى الخروج لكل مباح حسن، من زيارة الآباء والأمهات وذوى المحارم من القرابات؛ لأن الخروج لهن إلى المسجد

(٢١٦٤) أخرجه مسلم ٣٢٨/١ كتاب الصلاة باب ٣٠ رقم ١٤٠، عن ابن عمر. وأحمد ٩٠/٢، عن ابن عمر. والطبرانى بالكبير ٣٢٦/١٢، عن ابن عمر. وذكره بالكنز برقم ٤٥١٧٢ وعزاه السيوطى إلى مسلم، عن ابن عمر.

(٢١٦٥) أخرجه أحمد بلفظه ١٤٣/٢، عن ابن عمر. والطبرانى بالكبير ٤٢٧/١٢، عن ابن عمر. وأخرج نحوه البخارى ٣٥/٢ كتاب الجمعة باب: هل على من لم يشهد الجمعة إلخ، عن ابن عمر. ومسلم ٣٢٧/١ كتاب الصلاة رقم ١٣٩ باب ٣٠، عن ابن عمر. والترمذى برقم ٥٧٠ كتاب الصلاة باب ٤٠٠ جـ٤٥٩/٢، عن ابن عمر. وأبو داود برقم ٥٦٨ جـ٥٢/١ كتاب الصلاة باب فى خروج النساء إلى المسجد. وعبدالرزاق بالمصنف برقم ٥١٠٨ جـ١٤٧/٣، عن ابن عمر.

(٢١٦٦) أخرجه مسلم ٣٢٦/١ كتاب الصلاة رقم ١٣٤ باب ٣٠، عن ابن عمر. وأحمد ٧/٢، عن ابن عمر. والبيهقى بالكبرى ١٣٢/٣، عن ابن عمر. وابن خزيمة برقم ١٦٧٧ جـ٣/صـ٩٠، عن ابن عمر. والدارمى ١١٧/١، عن ابن عمر. والحميدى برقم ٦١٢ جـ٢٧٧/٢، عن ابن عمر.

ليس بواجب عليهن، بل قد جاءت الآثار الثابتة تخبر بأن الصلاة لهن فى بيوتهن أفضل، فصار الإذن لهن إلى المسجد إباحة، وإذا لم يكن للرجل أن يمنع امرأته المسجد إذا استأذنته فى الخروج إليه، كان أوكد أن يجب عليه أن لا يمنعها الخروج لزيارة من فى زيارته صلة لرحمها، ولا من شيء لها فيه فضل أو إقامة سنة، وإذا كان ذلك كذلك فالإذن ألزم لزوجها إذا استأذنته فى الخروج إلى بيت الله الحرام للحج، وقد أوضحنا ما للعلماء فى هذا المعنى فى باب سعيد بن أبى سعيد، والحمد لله.

وقد احتج بعض أصحابنا، وغيرهم فى إيجاب الإذن للمرأة على الزوج فى الخروج إلى أداء فريضة الحج بقوله - عز وجل -: ﴿**ومن أظلم ممن منع مساجد الله أن يذكر فيها اسمه**﴾ (٢١٦٧) الآية. وفيما ذكرناه فى باب سعيد بن أبى سعيد كفاية، والحمد لله.

٢٣١ - حديث ثان من البلاغات عن الثقات:

مالك، أنه بلغه عن بسر بن سعيد أن رسول الله ﷺ قال: «إذا شهدت إحداكن صلاة العشاء فلا تمسن طيبا» (٢١٦٨).

وهذا الحديث حديث مشهور، مسند صحيح من رواية بسر بن سعيد، عن زينب الثقفيه امرأة ابن مسعود، عن النبى ﷺ.

حدثنا عبدالوارث بن سفيان، قال: حدثنا قاسم بن أصبغ، قال: حدثنا محمد بن غالب حدثنا أمية بن بسطام، حدثنا يزيد بن زريع، حدثنا روح بن القاسم، عن محمد ابن عجلان، عن بكير بن الأشج، عن بسر بن سعيد، عن زينب امرأة ابن مسعود، قالت: قال رسول الله ﷺ: «إذا شهدت إحداكم العشاء الآخرة فلا تمسن طيبا» (٢١٦٩).

أخبرنا محمد بن عبدالملك وعبيد بن محمد، قالا: حدثنا عبدالله بن مسرور، قال: حدثنا عيسى بن مسكين، قال: حدثنا محمد بن سنجر الجرجانى، قال: حدثنا إبراهيم ابن حمزة وموسى بن إسماعيل، قالا: حدثنا إبراهيم بن سعد، قال: حدثنا محمد بن عبدالله بن هشام، عن بكير بن عبدالله بن الأشج، عن بسر بن سعيد، عن زينب الثقفية امرأة عبدالله بن مسعود «أن رسول الله ﷺ، قال لها: إذا خرجت إلى صلاة العشاء فلا تمسن طيبا» (٢١٧٠).

(٢١٦٧) البقرة ١١٤.

(٢١٦٨) أخرجه النسائى ٨/١٥٤ كتاب الزينة باب النهى للمرأة أن تشهد الصلاة إلخ، عن زينب إمراة ابن مسعود.

(٢١٦٩) أخرجه النسائى ٨/١٥٥ كتاب الزينة، باب النهى للمرأة أن تشهد الصلاة إلخ، عن زينب امرأة ابن مسعود. وأحمد ١/٣٦٣، عن زينب امرأة عبدالله بن مسعود.

(٢١٧٠) ذكره بالكنز برقم ٢٠٨٧٦ وعزاه السيوطى لابن حبان، عن زينب الثقفية. وأخرجه ابن حبان ٣/٣١٦ عن زينب الثقفية امرأة ابن مسعود.

أخبرنا عبدالوارث بن سفيان، قال: حدثنا قاسم بن صبغ، قال: حدثنا عبيد بن عبدالواحد، قال: حدثنا على بن المدينى، قال: حدثنا عبدا لله بن محمد بن عبدا لله بن أبى فروة أبو علقمة الفروى، قال: حدثنى يزيد بن خصيفة، عن بسر بن سعيد، عن أبى هريرة قال، قال: رسول ا لله ﷺ: «أيما امرأة أصابت بخورا فلا تشهدن العشاء» [٢١٧١].

قال أبو عمر: هكذا قال: عن بسر بن سعيد، عن أبى هريرة وهو عندى خطأ وليس فى الإسناد من يتهم بالخطأ فيه، إلا أبو علقمة الفروى، فإنه كثير الخطأ جدا، والحديث إنما هو لبسر بن سعيد، عن زينب الثقفية.

قرأت على محمد بن إبراهيم بن سعيد أن محمد بن أحمد بن يحيى حدثهم، قال: حدثنا محمد بن أيوب، قال: حدثنا أحمد بن عمرو بن عبدالخالق، قال: حدثنا الهيثم بن خالد، حدثنا الحجاج بن محمد، حدثنا ابن جريج، حدثنا زياد بن سعد، عن الزهرى، عن بسر بن سعيد، عن زينب الثقفية أن رسول ا لله ﷺ قال: «إذا شهدت إحداكن صلاة العشاء فلا تمسن طيبا» [٢١٧٢]. وهذا الحديث يقولون إنه انفرد به حجاج، عن ابن جريج.

أخبرنا خلف بن أحمد، وعبد الرحمن بن يحيى، قالا: أخبرنا أحمد بن سعيد بن حزم، قال: أخبرنا محمد بن موسى الحضرمى، حدثنا إبراهيم بن أبى داود البرلسى، قال: أتى رجل يحيى بن معين، فقال له: روى الزهرى، عن بسر بن سعيد، فوقف ثم سألنى، فأخبرته بحديث ابن أبى فديك، وقلت له: لو أن هاهنا ببغداد حديثا آخر يرويه سنيد، عن حجاج الأعور، عن ابن جريج، عن زياد بن سعد، عن الزهرى، عن بسر بن سعيد، عن زينب الثقفية أن النبى ﷺ قال: أيما امرأة تبخرت واستنظفت فلا تأتى المسجد. فلما كان يوم الجمعة الثانية، قال لى: نظرت فى الحديثين، أما حديث ابن أبى فديك، فهو صحيح وأما حديث حجاج، فأنا كتبته عن حجاج، من أصل كتابه بالمصيصة، وعارضت به كتابى قبل أن أسمعه، ثم قرأه على حجاج، ثم قدم حجاج بغداد فعارضته بكتابى أيضا، وحدثنا حجاج من كتابه عن ابن جريج، عن زياد بن سعد، عن بسر بن سعيد، عن زينب ليس فيه الزهرى.

قال أبو عمر: قد رواه جماعة عن حجاج - كما رواه سنيد، وعند ابن جريج فى هذا الحديث إسناد آخر.

(٢١٧١) أخرجه أحمد ٣٠٤/٢، عن أبى هريرة. وأبو عوانة ١٧/٢ أبى هريرة.

(٢١٧٢) سبق برقم ٢١٧٠.

حدثنا عبدالرحمن بن عبدا لله بن خالد، قال: حدثنا محمد بن على بن الحسن الخلال بمرو قال: حدثنا محمد بن يعقوب الأصم، قال: حدثنا طاهر بن عمرو بن الربيع بن طارق، قال: أخبرنى أبى، قال: أخبرنا عبدا لله بن فروخ، عن ابن جريج، عن إبراهيم ابن قارظ أبى هريرة، قال: قال رسول ا لله ﷺ: «أيما امرأة تبخرت فلا تشهد العشاء الآخرة» (٢١٧٣).

قال أبو عمر: أخشى ألا يكون هذا الإسناد محفوظا، والمحفوظ فى هذا الباب، عن أبى هريرة، عن النبى ﷺ: «لا تمنعوا إماء ا لله مساجد ا لله، وليخرجن تفلات» (٢١٧٤).

حدثنا سعيد بن نصر، قال: حدثنا قاسم بن أصبغ، قال: حدثنا ابن وضاح، قال: حدثنا أبو بكر بن أبى شيبة، قال: حدثنا عبدالوهاب الثقفى، قال: حدثنا محمد بن عمرو، عن أبى سلمة، عن أبى هريرة، قال: قال رسول ا لله ﷺ: «لا تمنعوا إماء ا لله، مساجد ا لله وليخرجن إذا خرجن تفالات» (٢١٧٥).

وأخبرنا أحمد بن محمد، قال: حدثنا أحمد بن العباس، أخبرنا محمد بن جرير، قال: حدثنا أبو كريب، قال: حدثنا عبدة بن سليمان والمحاربى جميعا عن محمد بن عمرو، عن أبى سلمة، عن أبى هريرة، قال: قال رسول ا لله ﷺ: «لا تمنعوا إماء ا لله مساجد ا لله ولا يخرجن إلا تفلات».

وهذا الحديث فى معنى حديث هذا الباب سواء، والتفلة هى غير المتطيبة؛ لأن التفل نتن الريح، يقال امرأة تفلة إذا كانت متغيرة الريح بنتن أو ريح طيبة، ومنه قول امرئ القيس:

إذا ما الضجيج ابتزها من ثيابها   تميل عليه هونة غير متفال

وقال الكميت:

فيهن آنسة الحديث حيية   ليست بفاحشة ولا متفال

وسيأتى ذكر قوله ﷺ: «لا تمنعوا إماء ا لله مساجد ا لله»، فى باب بلاغات مالك، إن

(٢١٧٣) أخرجه مسلم ٣٢٨/١ كتاب الصلاة باب ٣٠ عن أبى هريرة. أخرجه أبو عوانة بمسنده ١٧/٢، عن أبى هريرة.

(٢١٧٤) أخرجه ابن حبان ٣١٦/٣، عن زيد بن خالد. والبغوى بشرح السنة ٤٣٨/٣، عن أبى هريرة.

(٢١٧٥) أخرجه أبو داود ١٥٢/١ برقم ٥٦٥ كتاب الصلاة باب خروج النساء إلى الصلاة. وابن أبى شيبة ٣٠٣/٢، عن أبى هريرة.

شاء الله، وقد مضى فى خروج النساء إلى المساجد، ما فيه شفاء فى باب يحيى بن سعيد. والحمد لله.

٢٣٢ - حديث سادس وأربعون ليحيى بن سعيد:

مالك، عن يحيى بن سعيد، عن عمرة بنت عبدالرحمن، عن عائشة زوج النبى ﷺ أنها قالت: «لو أدرك رسول الله ﷺ، ما أحدث النساء لمنعهن المسجد، كما منعه نساء بنى إسرائيل. قال يحيى بن سعيد: فقلت لعمرة، أو منع نساء بنى إسرائيل المساجد؟، قالت: نعم» (٢١٧٦).

قال أبو عمر: «سائر رواة الموطأ يقولون فى هذا الحديث: لمنعهن المسجد، و لم يقل المساجد غير يحيى بن يحيى».

فى هذا الحديث دليل على أن النساء كن يشهدن مع رسول الله ﷺ الصلاة، وفيه دليل على أن أحوال الناس تغيرت بعد موت رسول الله ﷺ نساء ورجالا، وروى عن أبى سعيد الخدرى أنه قال: ما نفضنا أيدينا عن قبر رسول الله ﷺ حتى أنكرنا قلوبنا.

وإن كان فى هذا الحديث دليل على أن مشاهدة النساء الصلوات مع رسول الله ﷺ، فإن النص فى ذلك ثابت مغن عن الاستدلال، ألا ترى إلى قول عائشة أن النساء كن ينصرفن متلففات بمروطهن من صلاة الصبح فما يعرفن من الغلس.

وقد روى معمر والزبيدى وغيرهما عن الزهرى، عن هند ابنة الحارث، وكانت تحت معبد بن المقداد الكندى، أخبرته - وكانت تدخل على أزواج النبى ﷺ - أن أم سلمة أخبرتها، أن النساء كن يشهدن مع رسول الله ﷺ، صلاة الصبح، فينصرفن إلى بيوتهن متلففات فى مروطهن، ما يعرفن من الغلس، قالت: وكان النبى ﷺ إذا سلم مكث قليلا، وكانوا يرون أن ذلك كيما ينفذ النساء قبل الرجال، دخل حديث بعضهم فى بعض، ولا بأس عند جمهور العلماء بمشاهدة المتجالات من النساء، ومن لا يخشى عليهن، ولا منهن الفتنة والافتتان بين الصلوات، وأما الشواب فمكروه ذلك لهن.

وقد ثبت من حديث ابن عمر أن النبى ﷺ إنما أذن لهن فى مشاهدة الصلوات بالليل لا بالنهار، وقال: مع ذلك وبيوتهن خير لهن.

(٢١٧٦) أخرجه البخارى جـ٢/٢٦ كتاب صفة الصلاة باب خروج النساء إلى المساجد، عن عائشة. ومسلم ٣٢٩/١ كتاب الصلاة باب ٣٠ رقم ١٤٤، عن عائشة. والبيهقى الكبرى ١٣٣/٣، عن عائشة.

حدثنا أحمد بن محمد، حدثنا أحمد بن الفضل، حدثنا محمد بن جرير، حدثنا ابن حميد وابن وكيع، قالا: حدثنا جرير، عن الأعمش، عن مجاهد، عن ابن عمر، قال: قال رسول الله ﷺ: «ائذنوا للنساء إلى المساجد بالليل» (٢١٧٧).

قال: وحدثنا ابن وكيع، ومجاهد بن موسى، قالا: حدثنا يزيد بن هارون، عن العوام ابن حوشب، عن حبيب بن أبى ثابت، عن ابن عمر، قال: قال رسول الله ﷺ: «لا تمنعوا نساءكم المساجد وبيوتهن خير لهن» (٢١٧٨).

قال ابن جرير: وحدثنا سوار بن عبدالله بن سوار العنبرى، قال: حدثنا المعتمر بن سليمان، عن ليث بن أبى سليم، عن مجاهد، عن عبدالله بن عمر أن النبى ﷺ قال: «إذا استأذنكم النساء إلى المساجد بالليل فلا تمنعوهن وليخرجن تفلات» (٢١٧٩). وسيأتى معنى تفلات فى بلاغات مالك، أنه بلغه عن بسر بن سعيد، أن رسول الله ﷺ قال: «إذا شهدت إحداكن العشاء فلا تمسن طيبا» (٢١٨٠) إن شاء الله.

أخبرنا عبدالله بن محمد، قال: حدثنا محمد بن بكر، قال: حدثنا أبو داود، قال: حدثنا عثمان بن أبى شيبة، قال: حدثنا جرير وأبو معاوية، عن الأعمش، عن مجاهد، قال: قال عبدالله بن عمر: قال النبى ﷺ: «ائذنوا للنساء إلى المساجد بالليل، فقال ابن له: والله لا نأذن لهن فيتخذنه دغلا، والله لا نأذن لهن، قال: فسبه وغضب وقال: أقول: قال رسول الله ﷺ ائذنوا لهن، وتقول لا نأذن لهن» (٢١٨١).

وروى حماد بن زيد، عن أيوب، عن نافع، عن ابن عمر، قال: قال رسول الله ﷺ:

(٢١٧٧) أخرجه البخارى ٣٥/٢ كتاب الجمعة باب: هل على من لم يشهد الجمعة إلخ، عن ابن عمر. ومسلم ٣٢٧/١ كتاب الصلاة رقم ١٣٩ باب ٣٠، عن ابن عمر. والترمذى برقم ٥٧٠ جـ٤٥٩/٢ كتاب الصلاة باب ٤٠٠، عن ابن عمر. وأبو داود برقم ٥٦٨ جـ١٥٢/١ كتاب الصلاة باب فى خروج النساء إلى المسجد، عن ابن عمر. وأحمد ٤٩/٢، عن ابن عمر. وعبدالرزاق بالمصنف برقم ٥١٠٨ جـ١٤٧/٣، عن ابن عمر. وذكره بالكنز برقم ٤٥١٦٩ وعزاه السيوطى إلى أحمد ومسلم.

(٢١٧٨) أخرجه أبو داود فى كتاب الصلاة جـ١٥٢/١. باب ٥٣ برقم ٥٦٧ عن ابن عمر.

(٢١٧٩) أخرجه البخارى بنحوه جـ٢٥/٢ كتاب صفة الصلاة باب خروج النساء إلى المساجد إلخ، عن ابن عمر. والبيهقى بالكبرى ١٣٢/٣، عن ابن عمر. وذكره بالكنز برقم ٢٠٨٧٢ وعزاه السيوطى إلى البخارى وابن حبان، عن ابن عمر.

(٢١٨٠) سبق برقم ٢١٧٠.

(٢١٨١) سبق برقم ٢١٧٩.

«لا تمنعوا إماء الله مساجد الله»، ولم يقل بالليل، ولا بالنهار، ذكره أبو داود، حدثنا سليمان بن حرب، حدثنا حماد بن زيد.

وروى محمد بن عمرو، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال: لا تمنعوا إماء الله مساجد الله، ولكن ليخرجن وهن تفلات، رواه ابن عيينة وحماد بن سلمة وجماعة، عن محمد بن عمرو.

وروى ابن أبي الرجال، عن أبيه، عن عمرة، عن عائشة مثله.

وحدثنا سعيد بن نصر، وعبدالوارث بن سفيان، قالا: حدثنا قاسم بن أصبغ، قال: حدثنا محمد بن وضاح، قال: حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة، قال: حدثنا أبو أسامة، قال: حدثنا عبيد الله بن عمر، عن نافع، عن ابن عمر، قال: كانت امرأة لعمر تشهد العشاء والصبح في جماعة في المسجد، فقيل لها: تخرجين، وقد تعلمين أن عمر يكره ذلك ويغار؟ قالت: فما يمنعه أن ينهاني، قالوا: يمنعه قول رسول الله ﷺ لا تمنعوا إماء الله مساجد الله.

وحدثنا عبدالله بن محمد، قال: حدثنا محمد بن بكر، قال: حدثنا أبو داود، قال: حدثنا أبو معمر، قال: حدثنا عبدالوارث، قال: حدثنا أيوب، عن نافع، عن ابن عمر، قال: قال رسول الله ﷺ: «لو تركنا هذا الباب للنساء؟ قال: فلم يدخل منه ابن عمر حتى مات» (٢١٨٢).

قال أبو داود: رواه إسماعيل بن إبراهيم، عن أيوب، عن نافع، قال: قال عمر: لو تركنا هذا الباب للنساء فذكره موقوفا عن عمر وهذا أصح.

وحدثنا عبدالله بن محمد، قال: حدثنا محمد بن بكر، قال: حدثنا أبو داود، قال: حدثنا محمد بن المثنى، حدثنا عمرو بن عاصم، حدثنا همام، عن قتادة، عن مورق العجلي، عن أبي الأحوص، عن عبدالله، عن النبي ﷺ، قال: «صلاة المرأة في بيتها أفضل من صلاتها في حجرتها، وصلاتها في مخدعها أفضل من صلاتها في بيتها» (٢١٨٣).

(٢١٨٢) أخرجه أبو داود برقم ٤٦٢ جـ١/١٢٣ كتاب الصلاة باب في اعتزال النساء في المساجد إلخ، عن ابن عمر. وذكره بالكنز برقم ٤٥١٧٦ وعزاه السيوطي إلى أبي داود، عن ابن عمر.

(٢١٨٣) أخرجه أبو داود برقم ٥٧٠ جـ١/١٥٣ كتاب الصلاة باب التشديد في ذلك، عن ابن مسعود. والبيهقي بالكبرى ٣/١٣١، عن ابن مسعود. والحاكم بالمستدرك ١/٢٠٩، عن ابن مسعود. وذكره الهيثمي بالمجمع ٢/٣٤ وعزاه إلى الطبراني، عن ابن مسعود.

حدثنا عبدالوارث بن سفيان، قال: حدثنا قاسم بن أصبغ، قال: حدثنا أحمد بن زهير، قال: حدثنا هارون بن معروف، حدثنا ابن وهب حدثنى داود بن قيس، عن عبدا لله بن سويد الأنصارى، عن عمته أم حميد «أنها جاءت النبى ﷺ، فقالت: يا رسول الله إنى أحب الصلاة معك، قال: فقال لها: قد علمت أنك تحبين الصلاة معى، وصلاتك فى بيتك خير لك من صلاتك فى حجرتك، وصلاتك فى مسجد قومك، وصلاتك فى مسجد قومك خير لك فى حجرتك خير من صلاتك فى دارك، وصلاتك فى دارك خير من صلاتك فى مسجدى، قال: فأمرت فبنى لها مسجد فى أقصى شىء بيتها، وأظلمه، فكانت تصلى فيه حتى لقيت الله (٢١٨٤).

أخبرنا أحمد بن محمد، قال: حدثنا أحمد بن الفضل، قال: حدثنا محمد بن جرير، قال: حدثنا أبو كريب، قال: حدثنا أبو أسامة، قال: حدثنا جرير بن أيوب، قال: حدثنا أبو زرعة، قال: سمعت أبا هريرة يقول: قال رسول الله ﷺ «صلاة المرأة فى داخلتها وربما - قال فى مخدعها - أعظم لأجرها من أن تصلى فى بيتها، ولأن تصلى فى بيتها، أعظم لأجرها من أن تصلى فى دارها، ولأن تصلى فى دارها أعظم لأجرها من أن تصلى فى مسجد قومها، ولأن تصلى فى مسجد قومها أعظم لأجرها من أن تصلى فى مسجد الجماعة، ولأن تصلى فى الجماعة أعظم لأجرها من الخروج يوم الخروج»(٢١٨٥).

حدثنا عبدالوارث بن سفيان، وسعيد بن نصر، قالا: حدثنا قاسم بن أصبغ، حدثنا محمد بن وضاح، حدثنا أبو بكر بن أبى شيبة، حدثنا المعلى بن منصور، حدثنا عبدالعزيز بن محمد، عن أبى اليمان، عن شداد بن أبى عمرو بن حماس، عن أبيه، عن حمزة بن أبى أسيد، عن أبيه، قال: رأيت رسول الله ﷺ وهو خارج المسجد، فاختلط النساء بالرجال، فقال: «لا تحفظن الطريق، عليكن بحافات الطريق»، وذكر تمام الحديث.

حدثنا عبدالوارث، حدثنا قاسم، حدثنا إبراهيم بن إسحاق النيسابورى، حدثنا إسماعيل بن عيسى العطار، قال: حدثنا سوار بن مصعب، عن عطية العوفى، عن ابن عمر، قال: قال رسول الله ﷺ «ليس للنساء نصيب فى الخروج، وليس لهن نصيب فى الطريق إلا فى جوانب الطريق» (٢١٨٦).

(٢١٨٤) أخرجه أحمد ٣٧١/٦، عن أم حميد. وابن خزيمة برقم ١٦٨٩ جـ٩٥/٣، عن امرأة أبى حميد الساعدى. وابن حبان ٣١٨/٣، عن أم حميد امرأة أبى حميد الساعدى. وذكره بالكنز برقم ٢٠٨٧٠ وعزاه السيوطى إلى أحمد وابن حبان. عن أم حميد امرأة أبى حميد الساعدى.

(٢١٨٥) أخرجه ابن خزيمة برقم ١٦٩٠ جـ٩٥/٣، عن ابن مسعود.

(٢١٨٦) ذكره الهيثمى بالمجمع بنحوه ٢٠٠/٢ وعزاه إلى الطبرانى، عن ابن عمر. وبالكنز برقم ٤٥٠٦٢ وعزاه السيوطى إلى الطبرانى، عن ابن عمر.

حدثنا سعيد بن نصر، وعبد الوارث بن سفيان، قالا: حدثنا قاسم بن أصبغ، قال: حدثنا إسماعيل بن إسحاق، حدثنا أحمد بن عبدا لله بن يونس، حدثنا أبو شهاب، عن ابن أبي ليلى، عن عبدالكريم، عن عبدا لله بن الطيب، عن أم سليمان ابنة أبي حكيم أنها، قالت: أدركت القواعد يصلين مع رسول ا لله ﷺ الفرائض.

حدثنا عبدا لله بن محمد، قال: حدثنا محمد بن بكر، قال: حدثنا أبو داود، قال: حدثنا عثمان بن أبي شيبة، قال: حدثنا يزيد بن هارون، قال: أخبرنا العوام بن حوشب، قال: حدثني حبيب بن أبي ثابت، عن ابن عمر، قال: قال رسول ا لله ﷺ: «لا تمنعوا نساءكم المساجد، وبيوتهن خير لهن» (٢١٨٧).

وأخبرنا سعيد بن نصر، وعبدالوارث بن سفيان، قالا: حدثنا قاسم بن أصبغ، قال: حدثنا محمد بن وضاح، قال: حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة، قال: حدثنا يزيد بن هارون، قال: أخبرني العوام بن حوشب، عن حبيب بن أبي ثابت، عن ابن عمر، قال: قال رسول ا لله ﷺ: «لا تمنعوا النساء المساجد، وبيوتهن خير لهن. فقال ابن العبد ا لله بن عمر: وا لله لنمنعهن، فقال ابن عمر: تراني أقول: قال: رسول ا لله ﷺ وتقول لتمنعهن».

حدثنا عبدالوارث بن سفيان، قال: حدثنا قاسم بن أصبغ، قال: حدثنا مضر بن محمد، حدثنا سعيد بن حفص الحراني، حدثنا موسى بن أعين، عن عمرو بن الحارث، عن أبي السمح، عن السائب مولى أم سلمة، عن أم سلمة، عن رسول ا لله ﷺ، قال: «خير مساجد النساء قعر بيوتهن» (٢١٨٨).

حدثنا سعيد بن نصر، وعبدالوارث بن سفيان، قالا: حدثنا قاسم بن أصبغ، قال: حدثنا إسماعيل بن إسحاق، حدثنا أبو ثابت، حدثنا حاتم بن إسماعيل، عن يحيى بن عبدالرحمن بن محمد بن عبدالرحمن بن أبي لبيبة، عن جده، عن عائشة، قالت: قال رسول ا لله ﷺ: «صلاة المرأة في بيتها خير من صلاتها في حجرتها، وصلاتها في حجرتها خير من صلاتها في دارها، وصلاتها في دارها خير من صلاتها فيما وراء ذلك» (٢١٨٩).

(٢١٨٧) سبق برقم ٢١٨٠.

(٢١٨٨) أخرجه أحمد ٢٩٧/٦، عن أم سلمة. والبيهقي بالكبرى ١٣١/٣، عن أم سلمة. والحاكم بالمستدرك ٢٠٩/١، عن أم سلمة. وابن خزيمة برقم ١٦٨٣ جـ٩٢/٣، عن أم سلمة.
وذكره الهيثمي بالمجمع ٣٣/٢ وعزاه إلى الطبراني في الكبير، عن أم سلمة.

(٢١٨٩) المصدر السابق ٣٤/٢ وعزاه إلى الطبراني في الأوسط، عن أم سلمة.

قال أبو عمر: قد أوردنا من الآثار المسندة فى هذا الباب، ما فيه كفاية وغنى، فمن تدبرها وفهمها، وقف على فقه هذا الباب.

وأما أقاويل الفقهاء فيه، فقال مالك: لا يمنع النساء الخروج إلى المساجد، فإذا جاء الاستسقاء والعيد، فلا أرى بأسا أن تخرج كل امرأة متجالة - هذه رواية ابن القاسم عنه. وروى عنه أشهب، قال: تخرج المرأة المتجالة إلى المسجد ولا تكثر التردد، وتخرج الشابة مرة بعد مرة، وكذلك فى الجنائز، يختلف فى ذلك أمر العجوز والشابة فى جنائز أهلها وأقاربها.

وقال الثورى: ليس للمرأة خير من بيتها وإن كانت عجوزا، قال الثورى: قال عبدالله: المرأة عورة وأقرب ما تكون إلى الله فى قعر بيتها، فإذا خرجت استشرفها الشيطان. وقال الثورى: أكره اليوم للنساء الخروج إلى العيدين.

وقال ابن المبارك: أكره اليوم الخروج للنساء فى العيدين، فإن أبت المرأة إلا أن تخرج، فليأذن لها زوجها أن تخرج فى أطهارها، ولا تتزين، فإن أبت أن تخرج كذلك فللزوج أن يمنعها من ذلك.

وذكر محمد بن الحسن، عن أبى يوسف، عن أبى حنيفة، قال: كان النساء يرخص لهن فى الخروج إلى العيد، فأما اليوم فإنى أكرهه، قال: وأكره لهن شهود الجمعة، والصلاة المكتوبة فى الجماعة، وأرخص للعجوز الكبيرة أن تشهد العشاء، والفجر، فأما غير ذلك فلا.

وروى بشر بن الوليد، عن أبى يوسف، عن أبى حنيفة أنه قال: خروج النساء فى العيدين حسن، ولم يكن يرى خروجهن فى شىء من الصلوات ما خلا العيدين.

وقال أبو يوسف: لا بأس أن تخرج العجوز فى الصلوات كلها، وأكره ذلك للشابة.

قال أبو عمر: أقوال الفقهاء فى هذا الباب متقاربة المعنى.وخيرها قول ابن المبارك؛ لأنه غير مخالف لشىء منها، ويشهد له قول عائشة، لو أدرك رسول الله ﷺ ما أحدثه النساء، لمنعهن المسجد ومع أحوال الناس اليوم، ومع فضل صلاة المرأة فى بيتها فتدبر ذلك.

حدثنا عبدالوارث بن سفيان، حدثنا قاسم،حدثنا إبراهيم بن إسحاق النيسابورى حدثنا إسماعيل بن عيسى العطار، قال: حدثنا سوار بن مصعب، عن عطية العوفى، عن ابن عمر، قال: قال رسول الله ﷺ: «ليس للنساء نصيب فى الخروج، وليس لهن نصيب فى الطريق، إلا فى جوانب الطريق» (٢١٩٠).

(٢١٩٠) سبق برقم ٢١٨٨.

حدثنا عبدا لله بن محمد، قال: حدثنا محمد بن بكر، قال: حدثنا أبو داود، قال: حدثنا موسى بن إسماعيل، قال: حدثنا حماد، عن أيوب، ويونس، وحبيب، ويحيى بن عتيق، وهشام فى آخرين عن محمد أن أم عطية قالت: «أمرنا رسول ا لله ﷺ أن نخرج ذوات الخدور يوم العيد، قيل: فالحيض؟ قال: يشهدن الخير، ودعوة المسلمين، فقالت امرأة: يا رسول ا لله، إن لم يكن لإحدانا ثوب كيف تصنع؟ قال: تلبسها صاحبتها طائفة من ثوبها» (٢١٩١).

قال: وحدثنا محمد بن عبيد، حدثنا حماد بن زيد، حدثنا أيوب، عن محمد، عن أم عطية بهذا الخبر، قال: ويعتزلن الحيض مصلى المسلمين.

قال أبو جعفر الطحاوى: يحتمل أن يكون ذلك والمسلمون يومئذ قليل، فأريد التكثير بحضورهن إرهابا للعدو، واليوم فلا يحتاج إلى ذلك.

أخبرنا قاسم بن محمد، قال: حدثنا خالد بن سعد، حدثنا أحمد بن عمرو، حدثنا ابن سنجر، حدثنا ابن نمير، حدثنا هشام بن عروة، عن أبيه، عن عائشة، قالت: خرجت سودة لحاجتها ليلا بعدما ضرب علينا الحجاب، وكانت امرأة تفرع النساء جسمة، فوافقها عمر، فناداها يا سودة إنك وا لله ما تخفين علينا إذا خرجت، فانظرى كيف تخرجين، فانكفت راجعة إلى رسول ا لله ﷺ فوافقته يتعشى، فأخبرته بما قال عمر وإن العرق لفى يده، فأوحى ا لله إليه، ثم رفع عنه وإن العرق لفى يده، فقال: قد أذن لكن أن تخرجن لحاجتكن.

وذكر مالك، عن يحيى بن سعيد، أن عاتكة ابنة زيد بن عمرو بن نفيل امرأة عمر ابن الخطاب، كانت تستأذنه إلى المسجد، فيسكت فتقول: لأخرجن إلا أن تمنعنى.

وأخبرنا أحمد بن عبدا لله بن محمد، وأحمد بن سعيد بن بشر، قالا: حدثنا مسلمة ابن القاسم، قال: حدثنا أحمد بن عيسى المقرئ المعروف بابن الوشاء، قال: حدثنا محمد ابن إبراهيم بن زياد مولى بنى هاشم، قال: حدثنا إبراهيم بن عبدا لله الهروى، قال: حدثنا هشيم بن بشير، قال: حدثنا رجل من أهل المدينة يقال له محمد بن مجبر، عن زيد ابن أسلم وعبدالرحمن بن القاسم، عن أبيه، قال: تزوج عبدا لله بن أبى بكر الصديق

(٢١٩١) أخرجه أبو داود برقم ١١٣٦ بلفظه جـ١/٢٩٤ كتاب الصلاة باب خروج النساء فى العيد، عن أم سلمة. وأخرجه البخارى بنحوه جـ٢٠/جـ٦٣ كتاب العيدين باب خروج النساء والحيض إلخ، عن أم عطية. ومسلم جـ٦/٦٠٦ كتاب العيدين رقم ١١ باب ١، عن أم عطية. وأحمد ٥/٨٤، عن أم عطية.

عاتكة ابنة زيد بن عمرو بن نفيل، وكانت امرأة جميلة، وكان يحبها حبا شديدا، فقال له أبو بكر الصديق: طلق هذه المرأة، فإنها قد شغلتك عن الغزو فأبى وقال:

وما مثلي في الناس طلق مثلها ... وما مثلها في غير بأس تطلق

قال: ثم خرج في بعض المغازي فجاء نعيه، فقالت فيه عاتكة:

رزيت بخير الناس بعد نبيهم ... وبعد أبي بكر وما كان قصرا

فآليت لا تنفك عيني حزينة ... عليك ولا ينفك جلدي أغبرا

فلله عينا من رأى مثله فتى ... أعف وأحصى في الهياج وأصبرا

قال: فلما انقضت عدتها زارت حفصة ابنة عمر، فدخل عمر على حفصة، فلما رأت عاتكة عمر، قامت فاستترت، فنظر إليها عمر، فإذا امرأة بارعة ذات خلق وجمال، فقال عمر لحفصة: من هذه، فقالت: هذه عاتكة ابنة زيد بن عمرو بن نفيل، فقال عمر: اخطبيها علي، قال: فذكرت حفصة لها ذلك، فقالت: إن عبدا لله بن أبي بكر جعل لي جعلا على أن لا أتزوج بعده، فقالت ذلك حفصة لعمر، فقال لها عمر: مريها، فلتردي ذلك على ورثته، وتزوجي، قال: فذكرت ذلك لها حفصة، فقالت لها عاتكة: أنا أشترط عليه ثلاثًا ألا يضربني، ولا يمنعني من الحق، ولا يمنعني عن الصلاة في مسجد رسول الله ﷺ العشاء الآخرة، فقالت حفصة لعمر ذلك فتزوجها، فلما دخل عليها أو لم عليها، ودعا أصحاب رسول الله ﷺ ودعا فيهم علي بن أبي طالب، فلما فرغوا من الطعام وخرجوا، خرج علي فوقف، فقال: أهاهنا عاتكة؟ قالوا: نعم فصارت خلف الستر وقالت: ما تريد بأبي وأمي، فذكرها بقولها في عبدا لله بن أبي بكر:

فآليت لا تنفك عيني حزينة ... عليك ولا ينفك جلدي أغبرا

تلك الأبيات، وقال لها: هل تقولين الآن هذا؟ فبكت عاتكة فيسمع عمر البكاء، فقال ما هذا؟ فأخبر، فقال لعلي: ما دعاك إلى ذلك غممتها وغممتنا؟، قال: فلبثت عنده حتى أصيب رحمه الله، فرثته بأبيات قد ذكرتها في بابها من كتاب النساء من كتابي في الصحابة، ثم اعتدت، فلما انقضت عدتها، خطبها الزبير بن العوام، فقالت له: نعم إن اشترطت لي الثلاث خصال التي اشترطتها على عمر، فقال: لك ذلك، فتزوجها، فلما أرادت أن تخرج إلى العشاء، شق ذلك على الزبير، فلما رأت ذلك، قالت: ما شئت، أتريد أن تمنعني؟ فلما عيل صبره، خرجت ليلة إلى العشاء، فسبقها الزبير، فقعد لها على الطريق من حيث لا تراه، فلما مرت جلس خلفها، فضرب بيده على عجزها، فنفرت من ذلك ومضت فلما كانت الليلة المقبلة سمعت الأذان، فلم

تتحرك، فقال لها الزبير مالك؟ هذا الأذان قد جاء، فقالت: فسد الناس، و لم تخرج بعد، فلم تزل مع الزبير حتى خرج الزبير إلى الجمل، فقتل فبلغها قتله فرثته، فقالت:

يا عمرو لو نبهته لوجدته   لا الطائش منه الجنان ولا اليد

وهى أبيات قد ذكرتها فى بابها من كتاب الصحابة.

وأخبرنا عبدا لله بن محمد، قال: حدثنا عبدا لله بن مسرور، حدثنا عيسى بن مسكين، حدثنا محمد بن سنجر، حدثنا عبيد ا لله بن موسى، أخبرنا موسى بن عبيدة، عن داود ابن مدرك، عن عروة بن الزبير، عن عائشة، قالت: بينما النبى ﷺ جالسا فى المسجد إذ دخلت امرأة من مزينة ترفل فى زينة لها فى المسجد، فقال النبى ﷺ: أيها الناس انهوا نساءكم عن لبس الزينة، والتبختر فى المساجد، فإن بنى إسرائيل لم يلعنوا حتى لبس نساؤهم الزينة، وتبختروا فى المسجد. هذا ما ليحيى بن سعيد، عن عمرة وله عن عمرة حديث الاعتكاف قد ذكرناه فى باب شهاب برواية يحيى له عن مالك، عن ابن شهاب وهو مما رواه عن زياد، عن مالك وذلك خطأ، وإنما الحديث ليحيى بن سعيد عند جماعة الرواة ليس لابن شهاب، وا لله الموفق للصواب، وهو حديث مالك، عن يحيى بن سعيد، عن عمرة بنت عبدالرحمن «أن رسول ا لله ﷺ أراد أن يعتكف، فلما انصرف إلى المكان الذى أراد أن يعتكف فيه، رأى أخبية: خباء عائشة، وخباء حفصة، وخباء زينب، فقال رسول ا لله ﷺ: آلبر تقولون بهن؟ ثم انصرف فلم يعتكف حتى اعتكف عشرا من شوال»(٢١٩٢).

هكذا هو فى الموطأ مرسلا، وقد وصله الوليد بن مسلم، عن مالك، وكذلك رواه جماعة، عن يحيى بن سعيد، عن عمرة، عن عائشة مسندا، وقد ذكرنا ذلك، وذكرنا ما فى هذا الحديث من المعانى، وما للعلماء فيها من المذاهب فى باب ابن شهاب، عن عمرة وإن كان ذلك خطأ لا شك فيه، ولكن لما رواه يحيى بن يحيى، عن مالك كذلك على ما وصفنا وبا لله توفيقنا.

حدثنا خلف بن قاسم، حدثنا محمد بن عبدا لله، حدثنا ابن ملاس، حدثنا أبو عامر العقرى، حدثنا الوليد بن مسلم، حدثنا أبو عمرو الأوزاعى ومالك بن أنس، عن يحيى ابن سعيد، عن عمرة، عن عائشة ذكرت «أن رسول ا لله ﷺ أراد أن يعتكف العشر الأواخر من شهر رمضان، فاستأذنته عائشة، فأذن لها وسألته حفصة أن يأذن لها، ففعل

(٢١٩٢) أخرجه البخارى ١٠٥٥/٣ كتاب الاعتكاف باب الأخبية فى المسجد، عن عائشة. والبيهقى بالكبرى ٣٢٣/٤، عن عمرة بنت عبدالرحمن.

فلما رأت ذلك زينب بنت جحش، أمرت ببناء لها، قالت: فكان رسول الله ﷺ إذا صلى الصبح انصرف إلى بنائه، فأبصر الأبنية، فقال: ما هذا؟، قالوا: عائشة وحفصة وزينب، فقال رسول الله ﷺ: ما أنا بمعتكف، فرجع فلما أفطر اعتكف عشرا من شوال (٢١٩٣).

* * *

(٢١٩٣) أخرجه البخارى ٣/١٠٥ كتاب الاعتكاف باب الأخبية فى المسجد، عن عائشة. وأحمد ٦/٨٤، عن عائشة.

كتاب القرآن

١ - باب الأمر بالوضوء لمن مس القرآن

٢٣٣ - حديث ثالث وعشرين لعبد الله بن أبي بكر:

مالك عن عبدالله بن أبى بكر أن فى الكتاب الذى كتبه رسول الله ﷺ لعمرو بن حزم «أن لا يمس القرآن إلا طاهر» (٢١٩٤).

وقد ذكرنا أن كتاب النبى ﷺ لعمرو بن حزم إلى أهل اليمن فى السنن والفرائض والديات: كتاب مشهور عند أهل العلم معروف، يستغنى بشهرته، عن الإسناد.

وأخبرنا عبدالوارث بن سفيان، قال: حدثنا قاسم بن أصبغ، حدثنا محمد بن إسماعيل الترمذى، حدثنا نعيم بن حماد المروزى، حدثنا ابن المبارك أخبرنا معمر، عن عبدالله بن أبى بكر، عن أبيه، قال: فى كتاب النبى ﷺ لعمرو بن حزم: «أن لا يمس القرآن إلا على طهور».

وأخبرنا عبدالرحمن بن مروان، قال: حدثنا أبو الطيب محمد بن سليمان بن عمرو الحريرى، حدثنا أبو العباس حامد بن شعيب البلخى، حدثنا أبو صالح الحكم بن موسى، حدثنا يحيى بن حمزة، حدثنا سليمان بن داود، حدثنى الزهرى، عن أبى بكر ابن محمد بن عمرو بن حزم، عن أبيه، عن جده أن فى الكتاب الذى كتبه رسول الله ﷺ إلى أهل اليمن فى السنن والفرائض والديات «أن لا يمس القرآن إلا طاهر» مختصر، والدليل على صحة كتاب عمرو بن حزم تلقى جمهور العلماء له بالقبول، ولم يختلف فقهاء الأمصار بالمدينة والعراق والشام أن المصحف لا يمسه إلا الطاهر على وضوء وهو قول مالك والشافعى، وأبى حنيفة، والثورى، والأوزاعى، وأحمد بن حنبل، وإسحاق ابن راهويه، وأبى ثور، وأبى عبيد، وهؤلاء أئمة الفقه والحديث فى أعصارهم، وروى ذلك عن سعد ابن أبى وقاص، وعبدالله بن عمر، وطاوس، والحسن، والشعبى، والقاسم بن محمد، وعطاء، قال إسحاق بن راهويه: لا يقرأ أحد فى المصحف إلا وهو متوضئ، وليس ذلك لقول الله عز وجل: ﴿**لا يمسه إلا المطهرون**﴾(٢١٩٥) ولكن لقول رسول الله: «لا يمس القرآن إلا طاهر».

(٢١٩٤) أخرجه الدارمى ١٦١/٢ مرسلاً، عن يحيى بن حمزة والبيهقى بالكبرى ٨٨/١، عن أنس بن مالك. والدارقطنى ١٢١/١، عن ابن عمر. وعبدالرزاق بالمصنف برقم ١٣٢٨ جـ١/صـ٣٤٢، عن أبى بكر.

(٢١٩٥) الواقعة ٧٩.

قال أبو عمر: وهذا يشبه مذهب مالك على ما دل عليه قوله بموطأه وقال الشافعى، والأوزاعى، وأبو ثور، وأحمد: لا يمس المصحف الجنب، ولا الحائض، ولا غير المتوضىء وقال مالك: لا يحمله بعلاقته، ولا على وسادة إلا وهو طاهر، قال: ولا بأس أن يحمله فى التابوت، والخرج، والغرارة من ليس على وضوء، قال: وذلك أن الله عز وجل يقول: ﴿**لا يمسه إلا المطهرون**﴾، قال: وهذا قول مالك وأبى عبدالله يعنى الشافعى رحمه الله.

قال أبو عمر: إنما رخص مالك فى حمل غير المتوضئ للمصحف فى التابوت والغرارة؛ لأن القصد لم يكن منه إلى حمل المصحف، وإنما قصد إلى حمل التابوت وما فيه من مصحف وغيره، وقد كره جماعة من التابعين منهم القاسم بن محمد، والشعبى، وعطاء، من الدراهم التى فيها ذكر الله على غير وضوء، فهو لا شك أشد كراهية أن يمس المصحف غير متوضئ وقد روى عن عطاء أنه قال: لا بأس أن تحمل الحائض المصحف بعلاقته، وأما الحكم بن عتيبة، وحماد بن أبى سليمان، فلم يختلف عنهما فى إجازة حمل المصحف بعلاقته لمن ليس بطاهر، وقولهما عندى شذوذ، ومخالفة للأثر، وإلى قولهما ذهب داود بن على، قال: لا بأس أن يمس المصحف، والدنانير، والدراهم التى فيها ذكر الله الجنب الحائض، قال: ومعنى قوله ﴿**لا يمسه إلا المطهرون**﴾ هم الملائكة، قال: ولو كان ذلك نهيا لقال: لا يمسه، واحتج أيضا بقول رسول الله ﷺ «المؤمن ليس بنجس»(٢١٩٦).

قال أبو عمر: قد يأتى النهى بلفظ الخبر، ويكون معناه النهى وذلك موجود فى كتاب الله كثير، نحو قوله ﴿**الزانى لا ينكح إلا زانية أو مشركة**﴾ (٢١٩٧) جاء بلفظ الخبر، وكان سعيد بن المسيب وغيره يقول: إنها منسوخة بقول الله عز وجل ﴿**وانكحوا الأيامى منكم**﴾ (٢١٩٨) ولو لم يكن فى هذا الخبر معنى النهى، ما أجاز فيه النسخ، ومثله كثير، وفى كتاب رسول الله ﷺ «أن لا يمس القرآن إلا طاهر» بيان معنى

(٢١٩٦) أخرجه البخارى جـ١/١٣١ كتاب الغسل باب الجنب يخرج إلخ، عن أبى هريرة ومسلم جـ١/٢٨٢ كتاب الحيض رقم ١١٥ باب ٢٩، عن أبى هريرة. والنسائى جـ١/جـ١٤٥ كتاب الطهارة باب ملامسة الجنب ومجالسته، عن حذيفة. وأحمد ٢/٢٣٥، عن أبى هريرة. والبيهقى بالكبرى ١/١٨٩، عن حذيفة. وعبدالرزاق بالمصنف برقم ٤٥٦ جـ١/١٢٤، عن أبى قتادة. وابن أبى شيبة ١/١٧٣، عن حذيفة.

(٢١٩٧) النور ٣.

(٢١٩٨) النور ٣٢.

قول الله عز وجل ﴿لا يمسه إلا المطهرون﴾ لاحتمالهما للتأويل، ومجيئها بلفظ الخبر، وقد قال مالك فى هذه الآية: إن أحسن ما سمع فيها، أنها مثل قول الله عز وجل ﴿كلا إنها تذكرة فمن شاء ذكره فى صحف مكرمة مرفوعة مطهرة بأيدى سفرة كرام بررة﴾ (٢١٩٩) وقول مالك أحسن ما سمعت، يدل على أنه سمع فيها اختلافا، وأولى ما قيل به فى هذا الباب: ما عليه جمهور العلماء من امتثال ما فى كتاب رسول الله ﷺ لعمرو بن حزم أن لا يمس القرآن أحد إلا وهو طاهر، والله أعلم، وبه التوفيق.

* * *

٢ - باب ما جاء فى القرآن

٢٣٤ - حديث ثالث عشر لابن شهاب عن عروة:

مالك، عن ابن شهاب، عن عروة بن الزبير، عن عبدالرحمن بن عبدٍ القارى، قال: «سمعت عمر بن الخطاب يقول: سمعت هشام بن حكيم بن حزام يقرأ سورة الفرقان على غير ما أقرأها، وكان رسول الله ﷺ أقرأنيها فكدت أن أعجل عليه، ثم أمهلته حتى انصرف ثم لببته بردائه، فجئت رسول الله ﷺ، فقلت: يا رسول الله ﷺ، إنى سمعت هذا يقرأ سورة الفرقان على غير ما أقرأتنيها، فقال له رسول الله ﷺ: اقرأ فقرأ القراءة التى سمعته يقرأ، فقال رسول الله ﷺ: هكذا أنزلت، ثم قال لى: اقرأ، فقرأت فقال: هكذا أنزلت، إن هذا القرآن أنزل على سبعة أحرف، فاقرءوا ما يتيسر منه» (٢٢٠٠).

قال أبو عمر: لا خلاف عن مالك فى إسناد هذا الحديث ومتنه، وعبدالرحمن بن عبد القارى قيل إنه مسح النبى ﷺ على رأسه وهو صغير، وتوفى سنة ثمانين وهو ابن ثمان وسبعين سنة، يكنى أبا محمد، والقارة فخذ من كنانة، وقد ذكرناه فى القبائل من كتاب الصحابة - والحمد لله. ورواه معمر عن ابن شهاب، عن عروة، عن المسور بن مخرمة؛ وعبدالرحمن بن عبد القارى، جميعا سمعا عمر بن الخطاب يقول: مررت بهشام

(٢١٩٩) عبس ١١:١٦.

(٢٢٠٠) أخرجه البخارى جـ٣/٢٤٥ كتاب الخصومات باب كلام الخصوم بعضهم فى بعض، عن عمر بن الخطاب. ومسلم ١/ كتاب صلاة المسافرين باب ٨، عن عمر بن الخطاب رقم ٢٧٠. وأبو داود برقم ١٤٧٥ جـ١/٧٦ كتاب الصلاة، باب: أنزل القرآن على سبعة أحرف، عن عمر ابن الخطاب. وأحمد ٤/٢٠٥، عن عمرو بن العاص. والبيهقى بالسنن الكبرى ٢/١٤٥، عن عمر بن الخطاب. وعبدالرزاق بالمصنف برقم ٢٠٣٦٩ جـ١١/ صـ٢١٨، عن عمر بن الخطاب.

ابن حكيم بن حزام وهو يقرأ سورة الفرقان فى حياة رسول الله ﷺ، فاستمعت قراءته فإذا هو يقرأ على حروف كثيرة لم يقرئنيها رسول الله ﷺ فكدت أساوره، فنظرت حتى سلم، فلما سلم لببته بردائه، فقلت: من أقرأك هذه السورة التى أسمعك تقرؤها؟ قال: أقرأنيها رسول الله ﷺ، قال: قلت له: كذبت، فوالله إن رسول الله ﷺ لهو أقرأنى هذه السورة، قال: فانطلقت أقوده إلى النبى ﷺ فقلت: يا رسول الله، إنى سمعت هذا يقرأ سورة الفرقان على حروف لم تقرئنيها، وأنت أقرأتنى سورة الفرقان، فقال النبى ﷺ: أرسله يا عمر! اقرأ يا هشام، فقرأ عليه القراءة التى سمعته يقرؤها، فقال النبى - عليه السلام: هكذا أنزلت، ثم، قال: اقرأ يا عمر، فقرأت القراءة التى أقرأنيها النبى ﷺ، ثم قال: هكذا أنزلت، إن هذا القرآن أنزل على سبعة أحرف، فاقرأوا ما يتيسر منه.

وهكذا رواه يونس، وعقيل، وشعيب بن أبى حمزة، وابن أخى ابن شهاب، عن ابن شهاب، عن عروة، عن المسور. وعبدالرحمن بن عبد القارى، جميعا سمعا عمر بن الخطاب الحديث. ففى رواية معمر تفسير لرواية مالك فى قوله: يقرأ سورة الفرقان؛ لأن ظاهره السورة كلها أو جلها، فبان فى رواية معمر أن ذلك فى حروف منها بقوله: يقرأ على حروف كثيرة، وقوله: يقرأ سورة الفرقان على حروف لم يقرئنيها، وهذا مجتمع عليه أن القرآن لا يجوز فى حروفه وكلماته وآياته كلها أن يقرأ على سبعة أحرف ولا شىء منها. ولا يمكن ذلك فيها. بل لا يوجد فى القرآن كلمة تحتمل أن تقرأ على سبعة أحرف إلا قليلا مثل: عبد الطاغوت. وتشابه علينا وعذاب بيس. ونحو ذلك وذلك يسير جدا. وهذا بين واضح يغنى عن الإكثار فيه.

وقد اختلف الناس فى معنى هذا الحديث اختلافا كبيرا، فقال الخليل بن أحمد: معنى قوله: سبعة أحرف سبع قراءات والحرف هاهنا القراءة. وقال غيره: سبعة أنحاء. كل نحو منها جزء هى من أجزاء القرآن، خلاف للأنحاء غيره، وذهبوا إلى أن كل حرف منها هو صنف من الأصناف. نحو قول الله عز وجل: ومن الناس من يعبد الله على حرف الآية. وكان معنى الحرف الذى يعبد الله عليه هو صنف من الأصناف ونوع من الأنواع التى يعبد الله عليها، فمنها ما هو محمود عنده - تبارك اسمه - ومنها ما هو بخلاف ذلك. فذهب هؤلاء فى قول رسول الله ﷺ: أنزل القرآن على سبعة أحرف إلى أنها سبعة أنحاء وأصناف، فمنها زاجر، ومنها آمر ومنها حلال، ومنها حرام ومنها محكم ومنها متشابه، ومنها أمثال، واحتجوا بحديث يرويه سلمة بن أبى سلمة بن عبدالرحمن، عن أبيه، عن ابن مسعود، عن النبى ﷺ حدثناه محمد بن خليفة، قال:

حدثنا محمد بن الحسين، قال: حدثنا أبو بكر بن أبى داود، قال: حدثنا أبو الطاهر أحمد ابن عمرو المصرى، قال: حدثنا ابن وهب، قال: أخبرنى حيوة بن شريح، عن عقيل المصرى، قال: حدثنا ابن وهب، قال: أخبرنى حيوة بن شريح، عن عقيل بن خالد، عن سلمة بن أبى سلمة بن عبد الرحمن، عن أبيه، عن ابن مسعود، عن النبى ﷺ قال: «كان الكتاب الأول نزل من باب واحد على وجه واحد، ونزل القرآن من سبعة أبواب على سبعة أوجه زاجر، وآمر وحلال، وحرام، ومحكم، ومتشابه، وأمثال. فأحلوا حلاله، وحرموا حرامه، واعتبروا بأمثاله، وآمنوا بتشابهه، وقولوا آمنا به كل من عند ربنا»[(٢٢٠١)].

وهذا حديث عند أهل العلم لا يثبت؛ لأنه يرويه حيوة، عن عقيل، عن سلمة هكذا. ويرويه الليث، عن عقيل، عن ابن شهاب، عن سلمة بن أبى سلمة، عن أبيه، عن النبى ﷺ مرسلا. وأبو سلمة لم يلق ابن مسعود، وابنه سلمة ليس ممن يحتج به.

وهذا الحديث مجتمع على ضعفه من جهة إسناده، وقد رده قوم من أهل النظر، منهم أحمد بن أبى عمران، قال: من قال فى تأويل السبعة الأحرف هذا القول فتأويله فاسد، محال أن يكون الحرف منها حراما لا ما سواه. أو يكون حلالا لا ما سواه؛ لأنه لا يجوز أن يكون القرآن يقرأ على أنه حلال كله، أو حرام كله، أو أمثال كله، ذكره الطحاوى، عن أحمد بن أبى عمران، بحديث أبى بن كعب، أن جبريل - عليه السلام - أتى النبى ﷺ، فقال: «اقرأ القرآن على حرف فاستزاده حتى بلغ سبعة أحرف»[(٢٢٠٢)] الحديث. وقال قوم: هى سبع لغات فى القرآن مفترقات على لغات العرب كلها، يمنها ونزارها؛ لأن رسول الله ﷺ لم يجهل شيئا منها، وكان قد أوتى جوامع الكلم، وإلى هذا ذهب أبو عبيد فى تأويل هذا الحديث.

قال: ليس معناه أن يقرأ القرآن على سبعة أوجه، هذا شىء غير موجود، ولكنه عندنا أنه نزل على سبع لغات مفترقة فى جميع القرآن من لغات العرب، فيكون الحرف منها بلغة قبيلة، والثانى بلغة قبيلة أخرى سوى الأولى، والثالث بلغة أخرى سواهما،

(٢٢٠١) أخرجه الطبرانى بالكبير ١١/٩، عن عمر بن أبى سلمة. والسيوطى للهيثمى بالمجمع ١٥٣/٧ وعزاه إلى الطبرانى، عن عمر بن أبى سلمة. وذكره الهيثمى بالجمع ١٥٣/٧ وعزاه إلى الطبرانى، عن عمر بن أبى سلمة. وذكره بالكنز برقم ٢٤٧٧ وعزاه السيوطى إلى الطبرانى، عن عمر بن أبى سلمة.

(٢٢٠٢) أخرجه البيهقى بالكبرى ٣٨٤/٢، عن ابن عباس. وابن أبى شيبة ٥١٧/١٠، عن أبى بكر. وذكره الهيثمى بالمجمع ١٥٣/٧ وعزاه إلى الطبرانى، عن سلمان بن صرد.

كذلك إلى السبعة، قال: وبعض الأحياء أسعد بها، وأكثر حظا فيها من بعض. وذكر حديث ابن شهاب، عن أنس أن عثمان قال لهم حين أمرهم أن يكتبوا المصاحف: ما اختلفتم أنتم وزيد فيه فاكتبوا بلسان قريش، فإنه نزل بلسانهم.

وذكر حديث ابن عباس، أنه قال: نزل القرآن بلغة الكعبيين، كعب قريش، وكعب خزاعة؛ قيل: وكيف ذلك؟ قال: لأن الدار واحدة. قال أبو عبيد: يعنى أن خزاعة جيران قريش فأخذوا بلغتهم؛ وذكر أخبارا قد ذكرنا أكثرها فى هذا الكتاب، والحمد لله.

وقال آخرون: هذه اللغات كلها السبعة إنما تكون فى مضر، واحتجوا بقول عثمان: نزل القرآن بلسان مضر، وقالوا: جائز أن يكون منها لقريش، ومنها لكنانة، ومنها لأسد، ومنها لهذيل، ومنها لتميم، ومنها لضبة، ومنها لقيس؛ فهذه قبائل مضر تستوعب سبع لغات على هذه المراتب.

وقد روى عن ابن مسعود أنه كان يحب أن يكون الذين يكتبون المصاحف من مضر، وأنكر آخرون أن تكون كلها فى مضر، وقالوا: فى مضر شواذ لا يجوز أن يقرأ القرآن عليها، مثل كشكشة قيس، وعنعنة تميم؛ فأما كشكشة قيس، فإنهم يجعلون كاف المؤنث شيئا فيقولون فى ﴿**قد جعل ربك تحتك سريا**﴾[٢٢٠٣]: جعل ربش تحتش سريا. وأما عنعنة تميم فيقولون فى «أن»، «عن» فيقولون: «عسى الله عن يأتى بالفتح»[٢٢٠٤] وبعضهم يبدل السين تاء فيقول فى الناس: النات، وفى أكياس: أكيات وهذه لغات يرغب بالقرآن عنها، ولا يحفظ عن السلف فيه شيء منها.

وقال آخرون: أما بدل الهمزة عينا، وبدل حروف الحلق بعضها من بعض، فمشهور عن الفصحاء، وقد قرأ به الجلة، وقد احتجوا بقراءة ابن مسعود «ليسجنه عتى حين» وبقول ذى الرمة.

فعيناك عيناها وجيدك جيدها   ولونك إلا عنها غير عاطل

يريد إلا أنها غير.

أخبرنا عبدا لله بن محمد، قال: حدثنا محمد بن بكر، قال: حدثنا أبو داود، قال: حدثنا الحسن بن على الواسطى، قال: حدثنا هشيم، عن عبدا لله بن عبدالرحمن بن كعب الأنصارى، عن أبيه، عن جده، أنه كان عند عمر بن الخطاب، فقرأ رجل: «من

(٢٢٠٣) مريم ٢٤.

(٢٢٠٤) المائدة ٥٢.

بعد ما رأوا الآيات ليسجنه عتى حين»، فقال عمر: من أقرأكها؟ قال: أقرأنيها ابن مسعود، فقال له عمر: ﴿حتى حين﴾ وكتب إلى ابن مسعود، أما بعد، فإن الله أنزل القرآن بلسان قريش، فإذا أتاك كتابى هذا فأقرئ الناس بلغة قريش، ولا تقرئهم بلغة هذيل والسلام.

ويحتمل أن يكون هذا من عمر على سبيل الاختيار، لا أن ما قرأ به ابن مسعود لا يجوز، وإذا بيح لنا قراءته على كل ما أنزل، فجائز الاختيار فيما أنزل - عندى - والله أعلم.

وقد روى، عن عثمان بن عفان مثل قول عمر هذا أن القرآن نزل بلغة قريش، بخلاف الرواية الأولى، وهذا أثبت عنه؛ لأنه من رواية ثقات أهل المدينة.

أخبرنا عبدالله بن محمد بن أسد، قال: أخبرنا حمزة بن محمد بن على، قال: حدثنا أحمد بن شعيب، قال: أخبرنا هشيم بن أيوب، قال: حدثنا إبراهيم بن سعد بن شهاب، وأخبرنى أنس بن مالك أن حذيفة قدم على عثمان، وكان يغازى أهل الشام مع أهل العراق فى فتح أرمينية وأذربيجان، فأفزع حذيفة اختلافهم فى القرآن، فقال لعثمان: يا أمير المؤمنين أدرك هذه الأمة قبل أن يختلفوا فى الكتاب كما اختلف اليهود والنصارى، فأرسل عثمان إلى حفصة: أن ارسلى إلى بالصحف ننسخها فى المصاحف ثم نردها إليك فأرسلت بها إليه، فأمر زيد بن ثابت، وعبدالله بن الزبير، وسعيد بن العاص، وعبدالرحمن بن الحارث بن هشام: أن اكتبوا الصحف فى المصاحف، وإن اختلفتم وزيد بن ثابت فى شىء من القرآن فاكتبوه بلغة قريش، فإن القرآن أنزل بلسانهم. ففعلوا حتى إذا نسخوا الصحف رد عثمان الصحف إلى حفصة، وأرسل إلى كل أفق مصحفا.

قال أبو عمر: قول من قال: إن القرآن نزل بلغة قريش، معناه عندى فى الأغلب، والله أعلم: لأن غير لغة قريش موجودة فى صحيح القراءات من تحقيق الهمزات ونحوها، وقريش لا تهمز، وقد روى الأعمش عن أبى صالح، عن ابن عباس، قال: أنزل القرآن على سبعة أحرف، صار فى عجز هوازن منها خمسة: عجز هوازن: ثقيف، وبنو سعد بن بكر، وبنو جشم، وبنو نصر بن معاوية.

قال أبو حاتم: خص هؤلاء دون ربيعة وسائر العرب، لقرب جوارهم من مولد النبى ﷺ ومنزل الوحى، وإنما ربيعة ومضر إخوان، قالوا: وأحب الألفاظ واللغات إلينا أن يقرأ بها لغات قريش، ثم أدناهم من بطون مضر.

قال أبو عمر: هو حديث لا يثبت من جهة النقل، وقد روى عن سعيد بن المسيب أنه قال: نزل القرآن على لغة هذا الحى من ولد هوازن وثقيف، وإسناد حديث سعيد هذا أيضا غير صحيح.

وقال الكلبى فى قوله: «أنزل القرآن على سبع أحرف»، قال: خمسة منها لهوازن، وحرفان لسائر الناس. وأنكر أكثر أهل العلم أن يكون معنى حديث النبى ﷺ: «أنزل القرآن على سبعة أحرف»: سبع لغات، وقالوا: هذا لا معنى له؛ لأنه لو كان ذلك لم ينكر القوم فى أول الأمر بعضهم على بعض لأنه من كانت لغته شيئا قد جبل وطبع عليه وفطر به لم ينكر عليه.

وفى حديث مالك عن ابن شهاب المذكور فى هذا الباب، رد قول من قال سبع لغات؛ لأن عمر بن الخطاب قرشى عدوى، وهشام بن حكيم بن حزام قرشى أسدى، ومحال أن ينكر عليه عمر لغته، كما محال أن يقرئ رسول الله ﷺ واحدا منهما بغير ما يعرفه من لغته.

والأحاديث الصحاح المرفوعة كلها تدل على نحو ما يدل عليه حديث عمر هذا وقالوا: إنما معنى السبعة الأحرف، سبعة أوجه من المعانى المتفقة المتقاربة بألفاظ مختلفة، نحو أقبل وتعال وهلم، وعلى هذا الكثير من أهل العلم.

فأما الآثار المرفوعة، فمنها ما حدثناه عبدالرحمن بن عبدالله بن خالد، حدثنا أبو العباس تميم، قال: حدثنا عيسى بن مسكين، قال: حدثنا سحنون، حدثنا ابن وهب، قال: أخبرنى سليمان بن بلال، عن يزيد بن خصيفة، عن بشر بن سعيد، أن أبا جهيم الأنصارى أخبره «أن رجلين اختلفا فى آية من القرآن، فقال أحدهما: تلقيتها من رسول الله ﷺ، وقال الآخر: تلقيتها من رسول الله ﷺ، فسئل رسول الله - ﷺ - عنها فقال: إن القرآن نزل على سبعة أحرف، فلا تماروا فى القرآن، فإن المراء فيه كفر»(٢٢٠٥). وروى جرير بن عبدالحميد، عن مغيرة، عن واصل بن حيان، عن عبدالله ابن أبى الهذيل، عن أبى الأحوص، عن عبدالله بن مسعود، قال: قال رسول الله ﷺ: «أنزل القرآن على سبعة أحرف، لكل آية منها ظهر وبطن، ولكل حد ومطلع» (٢٢٠٦).

(٢٢٠٥) أخرجه أحمد ١٧٠/٤، عن أبى جهيم. وذكره بالكنز برقم ٣٠٩٩. وعزاه السيوطى لابن جرير والباردوى. وأبو نصر السجزى فى الإبانة، عن أبى جهيم. وأخرجه ابن أبى شيبة ٥٢٨/١٠، عن سعد مولى عمرو بن العاص.

(٢٢٠٦) أخرجه البزار فى كشف الأستار برقم ٢٣١٢، عن ابن مسعود. وذكره الهيثمى بالمجمع ١٥٢/٧، عن ابن مسعود وعزاه للبزار وأبى يعلى فى الكبير والطبرانى فى الأوسط.

وروى حماد بن سلمة، قال: أخبرني حميد، عن أنس، عن عبادة بن الصامت، عن أبي بن كعب، عن النبي ﷺ قال: «أنزل القرآن على سبعة أحرف»[(٢٢٠٧)]. وروى همام بن يحيى، عن قتادة، عن يحيى بن يعمر، عن سليمان بن صرد، عن أبي بن كعب، قال: «قرأ أبي آية، وقرأ ابن مسعود آية خلافها، وقرأ رجل آخر خلافهما، فأتينا النبي ﷺ فقلت: ألم تقرأ آية كذا وكذا. وكذا وكذا؟ وقال ابن مسعود: ألم تقرأ آية كذا وكذا. كذا وكذا؟ فقال النبي ﷺ: كلكم محسن مجمل، قال: قلت: ما كلنا أحسن ولا أجمل، قال: فضرب صدري، وقال: يا أبي إني أقرئت القرآن، فقلت: على حرف أو حرفين، فقال لي الملك الذي عندي: على حرفين، فقلت: على حرفين أو ثلاثة، فقال الملك الذي معي: على ثلاثة، فقلت: على ثلاثة: هكذا حتى بلغ سبعة أحرف، ليس منها إلا شاف كاف، قلت: غفورا رحيما، أو قلت: سميعا حكيما أو قلت: عليما حكيما، أو: عزيزا حكيما»[(٢٢٠٨)].

أي ذلك قلت؟ فإنه كما قلت. وزاد بعضهم في هذا الحديث: ما لم تختم عذابا برحمة، أو رحمة بعذاب.

قال أبو عمر: أما قوله في هذا الحديث: قلت سميعا عليما، وغفورا رحيما، وعليما حكيما، ونحو ذلك؛ فإنما أراد به ضرب المثل للحروف التي نزل القرآن عليها أنها معان متفق مفهومها مختلف مسموعها، لا تكون في شيء منها معنى وضده، ولا وجه يخالف وجها خلافا ينفيه أو يضاده، كالرحمة التي هي خلاف العذاب وضده، وما أشبه ذلك، وهذا كله يعضد قول من قال: إن معنى السبعة الأحرف المذكورة في الحديث، سبعة أوجه من الكلام المتفق معناه المختلف لفظه، نحو: هلم وتعال، وعجل وأسرع، وانظر وأخر. ونحو ذلك، وسنورد من الآثار وأقوال علماء الأمصار في هذا الباب ما يتبين لك به أن ما اخترناه هو الصواب فيه، إن شاء الله. فإنه أصح من قول من قال: سبع لغات مفترقات لما قدمناه ذكره، ولما هو موجود في القرآن بإجماع من كثرة

(٢٢٠٧) أخرجه النسائي بنحوه جـ٢/١٥٣ كتاب الافتتاح باب ٢٦، عن عمر بن الخطاب. وأحمد ٢/٣٣٢، عن أبي هريرة. والطبراني بالكبير ٣/١٨٥، عن حذيفة. والطحاوي بالمشكل ٤/١٧٢، عن ابن مسعود.

(٢٢٠٨) أخرج نحوه مسلم ١/٥٦٢ كتاب صلاة المسافرين باب ٤٨، عن أبي بن كعب. وأبو داود برقم ١٤٧٧ جـ٢/٧٧ كتاب الصلاة باب أنزل القرآن على سبعة أحرف، عن أبي بن كعب. والبيهقي بالكبرى ٢/٣٨٤، عن أبي بن كعب. وأحمد ٥/١٢٣ بنحوه، عن أبي بن كعب. وذكره بالكنز برقم ٣٠٨٠ وعزاه السيوطي إلى داود، عن أبي بن كعب.

اللغات المفترقات فيه، حتى لو تقصيت لكثر عددها، وللعلماء فى لغات القرآن مؤلفات تشهد لما قلنا، وبالله توفيقنا.

حدثنا عبدالله بن محمد بن عبدالمؤمن، قال: حدثنا محمد بن بكر، قال: حدثنا أبو داود، قال: حدثنا الحسن بن على، حدثنا محمد بن بشر، عن محمد بن عمرو، عن أبى سلمة، عن أبى هريرة، أن النبى ﷺ، قال: «أنزل القرآن على سبعة أحرف: غفورا رحيما، عزيزا حكيما، عليما حكيما، وربما قال: سميعا بصيرا» (٢٢٠٩).

وأخبرنا محمد بن إبراهيم، قال: حدثنا محمد بن معاوية، قال: حدثنا أحمد بن شعيب، قال: أخبرنا أحمد بن سليمان، قال: حدثنا عبيد الله بن موسى، قال: حدثنا إسرائيل، عن أبى إسحاق، عن شقير العبدى، عن سليمان بن صرد، عن أبى بن كعب، قال: «سمعت رجلا يقرأ، فقلت: من أقرأك؟ فقال: رسول الله ﷺ، فقلت: انطلق إليه، فانطلقنا إليه، فقلت: استقرئه يا رسول الله، قال: اقرأ، فقال رسول الله ﷺ: أحسنت، فقلت: أو لم تقرئنى كذا وكذا، قال: بلى، وأنت قد أحسنت، فقلت: بيدى قد أحسنت؟ قد أحسنت؟ قال: فضرب رسول الله ﷺ بيده فى صدرى وقال: اللهم أذهب عن أبى الشك، قال: ففضضت عرقا، وامتلأ جوفى فرقا، قال: فقال النبى ﷺ يا أبى، إن ملكين أتيانى، فقال أحدهما: أقرأ على حرف، قال الآخر: زده، قلت: زدنى، قال: اقرأ على حرفين، قال الآخر: زده، قلت: زدنى، قال: اقرأ على ثلاثة أحرف، قال الآخر: زده قلت زدنى، قال: اقرأ على أربعة أحرف، قال الآخر: زده، قلت: زدنى، قال: اقرأ على خمسة أحرف، قال الآخر: زده، قلت: زدنى، قال: اقرأ على ستة أحرف، قال الآخر: زده، قلت: زدنى، قال: اقرأ على سبعة أحرف، فالقرآن أنزل على سبعة أحرف» (٢٢١٠).

وقرأت على أبى القاسم خلف بن القاسم، أن أبا الطاهر محمد بن أحمد بن عبدالله ابن بحير القاضى بمصر أملى عليهم، قال: حدثنا أبو بكر جعفر بن محمد بن الحسن الفريابى القاضى، قال: أخبرنا أبو جعفر النفيلى، قال: قرأت على معقل بن عبيد الله، عن عكرمة بن خالد، عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس، عن أبى بن كعب، قال: «أقرأنى رسول الله ﷺ سورة، فبينما أنا فى المسجد، إذ سمعت رجلا يقرأها بخلاف قراءتى، فقلت: من أقرأك هذه السورة؟ فقال: رسول الله ﷺ، فقلت: لا تفارقنى حتى آتى رسول الله ﷺ، فأتيناه فقلت: يا رسول الله، إن هذا خالف قراءتى فى هذه

(٢٢٠٩) أخرجه أحمد ٢/٣٣٢، عن أبى هريرة.

(٢٢١٠) أخرجه أحمد ٥/١٢٤، عن أبى بن كعب.

السورة التى علمتنى، قال: اقرأ يا أبى، فقرأت، فقال: أحسنت، فقال للآخر: اقرأ، فقرأ بخلاف قراءتى، فقال له: أحسنت، ثم قال: يا أبى، إنه أنزل على سبعة أحرف كلها شاف كاف، قال: فما اختلج فى صدرى شىء من القرآن بعد» (٢٢١١).

وحدثنا عبدالوارث بن سفيان، قال: حدثنا قاسم بن أصبغ، قال: حدثنا أحمد بن محمد البرتى، قال: حدثنا أبو معمر، قال: حدثنا عبدالوارث، قال: حدثنا محمد بن جحادة، عن الحكم بن عتيبة، عن مجاهد، عن عبدالرحمن بن أبى ليلى، عن أبى كعب، قال: «أتى جبريل النبى - عليهما السلام - وهو بأضاة بنى غفار، فقال: إن الله - تبارك وتعالى - يأمرك أن تقرئ أمتك على حرف واحد، قال: فقال: اسأل الله مغفرته ومعافاته، أو قال: معافاته ومغفرته؛ سل لهم التخفيف، فإنهم لا يطيقون ذلك، فانطلق حتى رجع، فقال: إن الله يأمرك أن تقرئ أمتك القرآن على حرفين، قال: اسأل الله مغفرته ومعافاته، أو قال: معافاته ومغفرته؛ إنهم لا يطيقون ذلك، فاسأل لهم التخفيف، فانطلق ثم رجع، فقال: إن الله يأمرك أن تقرئ أمتك القرآن على ثلاثة أحرف، قال: اسأل الله مغفرته ومعافاته، أو قال معافاته ومغفرته، إنهم لا يطيقون ذلك، فسل لهم التخفيف، فانطلق ثم رجع، فقال: إن الله يأمرك أن تقرئ أمتك القرآن على سبعة أحرف؛ فمن قرأ منها حرفا فهو كما قرأ» (٢٢١٢). وروى حديث أبى بن كعب هذا من وجوه.

والسورة التى أنكر فيها أبى القراءة سورة النحل، ذكر ذلك الليث بن سعد، عن هشام بن سعد، عن عبيد الله بن عمر، عن عبدالرحمن بن أبى ليلى، عن أبى بن كعب؛ وساق الحديث وروى ذلك من وجوه.

وأما حديث عاصم، عن زر، عن أبى؛ فاختلف على عاصم فيه، فلم أر لذكره وجها.

وحدثنا سعيد بن نصر، وعبدالوارث بن سفيان، قالا: حدثنا قاسم بن أصبغ، قال: حدثنا إسماعيل بن إسحاق، قال: حدثنا ابن أبى أويس، قال: حدثنى أخى، عن سليمان ابن بلال، عن محمد بن عجلان، عن المقبرى، عن أبى هريرة أن رسول الله ﷺ قال: هذا القرآن أنزل على سبعة أحرف، فاقرأوا ولا حرج، ولكن لا تختموا ذكر آية رحمة بعذاب، ولا ذكر عذاب برحمة. وهذه الآثار كلها تدل على أنه لم يعن به سبع لغات - والله أعلم.

(٢٢١١) أخرجه النسائى ١٤٣/٢ كتاب الافتتاح باب جامع ما جاء فى القرآن، عن أبى بن كعب.
(٢٢١٢) أخرجه أحمد ١٢٧/٥، ١٢٨، عن أبى بن كعب.

على ما تقدم ذكرنا له، وإنما هى أوجه تتفق معانيها وتتسع ضروب الألفاظ فيها، إلا أنه ليس منها ما يحيل معنى إلى ضده كالرحمة بالعذاب وشبهه.

وذكر يعقوب بن شيبة، قال: حدثنا يحيى بن أبى بكير، قال: حدثنا شيبان بن عبدالرحمن أبو معاوية، عن عاصم بن أبى النجود، عن زر، عن عبدا لله، قال: «أتيت المسجد، فجلست إلى ناس وجلسوا إلى، فاستقرأت رجلا منهم سورة ما هى إلا ثلاثون آية وهى حم الأحقاف، فإذا هو يقرأ فيها حروفا لا أقرأها، فقلت: من أقرأك؟ قال: رسول ا لله ﷺ فاستقرأت آخر فإذا هو يقرأ حروفا لا أقرأها أنا ولا صاحبه، فقلت: من أقرأك؟، قال أقرأنى رسول ا لله ﷺ، فقلت: وأنا أقرأنى رسول ا لله ﷺ وما أنا بمفارقكما حتى أذهب بكما إلى رسول ا لله ﷺ، فانطلقت بهما حتى أتيت رسول ا لله ﷺ وعنده على، فقلت يا رسول ا لله إنا اختلفنا فى قراءتنا فتمعر وجهه حين ذكرت الاختلاف وقال: إنما أهلك من كان قبلكم الاختلاف، وقال على: إن رسول ا لله يأمركم أن يقرأ كل منكم كما علم فلا أدرى أسر إليه رسول ا لله ﷺ ما لم نسمع؟ أو علم الذى كان فى نفسه فتكلم به»(٢٢١٣). وكذلك رواه الأعمش وأبو بكر بن عياش وإسرائيل وحماد بن سلمة وأبان العطار، عن عاصم بإسناده ومعناه ولم يذكر البصريان حماد وأبان عليا، وقالا رجل، وقال الأعمش فى حديثه: ثم أسر إلى على، فقال لنا على: إن رسول ا لله ﷺ يأمركم أن تقرأوا كما علمتم.

وقال أبو جعفر الطحاوى فى حديث عمر وهشام بن حكيم المذكور فى هذا الباب: قد علمنا أن كل واحد منهما إنما أنكر على صاحبه ألفاظا قرأ بها الآخر ليس فى ذلك حلال ولا حرام ولا زجر ولا أمر، وعلمنا بقول رسول ا لله ﷺ «هكذا أنزلت» أن السبعة الأحرف التى نزل القرآن بها لا تختلف فى أمر ولا نهى ولا حلال ولا حرام وإنما هى كمثل قول الرجل للرجل أقبل وتعال وهلم وادن ونحوها.

وذكر أكثر أحاديث هذا الباب حجة لهذا المذهب وأبين ما ذكر فى ذلك أن قال: حدثنا بكار بن قتيبة، قال: حدثنا عفان بن مسلم، قال: حدثنا حماد، قال: أخبرنا على ابن زيد، عن عبد الرحمن بن أبى بكرة، عن أبى بكرة، قال: «جاء جبريل إلى النبى عليهما السلام، فقال: اقرأ على حرف، قال: فقال ميكائيل. استزده، فقال: اقرأ على حرفين، فقال ميكائيل: استزده حتى بلغ إلى سبعة أحرف، فقال: اقرأه فكل شاف

(٢٢١٣) أخرجه أحمد ٤٢١/١، عن ابن مسعود. والحاكم بالمستدرك ٢٢٤/٢، عن ابن مسعود.
وذكره بالكنز برقم ٩٧١ وعزاه السيوطى إلى ابن حبان والحاكم بالمستدرك، عن ابن مسعود.

كاف إلا أن تخلط آية رحمة بآية عذاب، أو آية عذاب بآية رحمة»[٢٢١٤]. على نحو هلم وتعال وأقبل واذهب وأسرع وعجل.

حدثنا عبدالله بن محمد بن يحيى، قال: حدثنا محمد بن بكر بن عبد الرزاق، قال: حدثنا أبو داود، قال: حدثنا محمد بن يحيى بن فارس، قال: حدثنا عبدالرزاق، قال: أخبرنا معمر، قال: قال الزهرى: إنما هذه الأحرف فى الأمر الواحد ليس تختلف فى حلال ولا حرام. وذكر أبو عبيد، عن عبدالله بن صالح، عن الليث، عن عقيل؛ ويونس، عن ابن شهاب فى الأحرف السبعة: هى فى الأمر الواحد الذى لا اختلاف فيه. وروى الأعمش، عن أبى وائل، عن ابن مسعود، قال: إنى سمعت القراءة فرأيتهم متقاربين، فاقرءوا كما علمتم، وإياكم والتنطع والاختلاف فإنما هو كقول أحدكم: هلم وتعال. وروى ورقاء عن ابن أبى نجيح، عن مجاهد، عن ابن عباس، عن أبى بن كعب، أنه كان يقرأ ﴿**للذين آمنوا انظرونا**﴾[٢٢١٥] للذين آمنوا أمهلونا. للذين آمنوا أخرونا. للذين آمنوا ارقبونا.

وبهذا الإسناد عن أبى بن كعب أنه كان يقرأ ﴿**كلما أضاء لهم مشوا فيه**﴾[٢٢١٦]. مروا فيه، سعوا فيه. كل هذه الأحرف كان يقرؤها أبى بن كعب، فهذا معنى الحروف المراد بهذا الحديث - والله أعلم. إلا أن مصحف عثمان الذى بأيدى الناس اليوم هو منها حرف واحد وعلى هذا أهل العلم، فاعلم.

وذكر ابن وهب فى كتاب الترغيب من جامعه، قال: قيل لمالك: أترى أن يقرأ بمثل ما قرأ عمر بن الخطاب: فامضوا إلى ذكر الله. فقال: ذلك جائز. قال رسول الله ﷺ: «أنزل القرآن على سبعة أحرف، فاقرءوا منه ما تيسر»[٢٢١٧] ومثل ما تعلمون ويعلمون. وقال مالك: لا أرى باختلافهم فى مثل هذا بأسا، قال: وقد كان الناس ولهم مصاحف، والستة الذين أوصى إليهم عمر بن الخطاب - رضى الله عنهم - كانت لهم مصاحف.

قال ابن وهب: وسألت مالكا عن مصحف عثمان بن عفان، قال لى: ذهب. قال: وأخبرنى مالك بن أنس، قال: أقرأ عبدالله بن مسعود رجلا ﴿**إن شجرة الزقوم طعام**

(٢٢١٤) أخرجه أحمد ٥/٥١، عن أبى بكرة. وذكره الهيثمى بالمجمع ٧/١٥١ وعزاه إلى أحمد والطبرانى، عن أبى بكرة.

(٢٢١٥) الحديد ١٣.

(٢٢١٦) البقرة ٢٠.

(٢٢١٧) سبق تخريجه برقم ٢٢٠٢.

الأثيم﴾(٢٢١٨). فجعل الرجل يقول: طعام اليتيم. فقال له ابن مسعود: طعام الفاجر. فقلت لمالك: أترى أن يقرأ كذلك؟ قال: نعم، أرى ذلك واسعا.

قال أبو عمر: معناه عندى أن يقرأ به فى غير الصلاة، وإنما ذكرنا ذلك عن مالك تفسيرا لمعنى الحديث، وإنما لم تجز القراءة به فى الصلاة؛ لأن ما عدا مصحف عثمان فلا يقطع عليه، وإنما يجرى مجرى السنن التى نقلها الآحاد، لكن لا يقدم أحد على القطع فى رده. وقد روى عيسى عن ابن القاسم فى المصاحف بقراءة ابن مسعود، قال: أرى أن يمنع من بيعه ويضرب من قرأ به، ويمنع ذلك؛ وقد قال مالك: من قرأ فى صلاته بقراءة ابن مسعود أو غيره من الصحابة مما يخالف المصحف لم يصل وراءه، وعلماء المسلمين مجمعون على ذلك، إلا قوم شذوا لا يعرج عليهم، منهم الأعمش سليمان بن مهران، وهذا كله يدلك على أن السبعة الأحرف التى أشير إليها فى الحديث ليس بأيدى الناس منها إلا حرف زيد بن ثابت الذى جمع عليه عثمان المصحف.

حدثنا عبدا لله بن عبدا لله بن أسد، وخلف بن القاسم بن سهل، قالا: أنبانا محمد بن عبدا لله الأصبهانى المقرئ، قال: حدثنا أبو على الأصبهانى المقرئ، قال: حدثنا أبو على الحسين بن صافى الصفار، أن عبدا لله بن سليمان حدثهم، قال: حدثنا أبو الطاهر، قال: سألت سفيان بن عيينة، عن اختلاف قراءة المدنيين والعراقيين، هل تدخل فى السبعة الأحرف؟ فقال: لا وإنما السبعة الأحرف كقولهم: هلم، أقبل، تعالى، أى ذلك قلت أجزأك، قال أبو الطاهر: وقاله ابن وهب، قال أبو بكر محمد بن عبدا لله الأصبهانى المقرئ: ومعنى قول سفيان هذا، أن اختلاف العراقيين والمدنيين راجع إلى حرف واحد من الأحرف السبعة. وبه، قال محمد بن جرير الطبرى، وقال أبو جعفر الطحاوى: كانت هذه السبعة للناس فى الحروف لعجزهم، عن أخذ القرآن على غيرها؛ لأنهم كانوا أميين لا يكتبون إلا القليل منهم، فكان يشق على كل ذى لغة منهم أن يتحول إلى غيرها من اللغات، ولو رام ذلك لم يتهيأ له إلا بمشقة عظيمة، فوسع لهم فى اختلاف الألفاظ إذا كان المعنى متفقا، فكانوا كذلك حتى كثر من يكتب منهم، وحتى عادت لغاتهم إلى لسان رسول الله ﷺ فقرأوا بذلك على تحفظ ألفاظه فلم يسعهم حينئذ أن يقرأوا بخلافها وبان بما ذكرنا أن تلك السبعة الأحرف إنما كانت فى وقت خاص لضرورة دعت إلى ذلك، ثم ارتفعت تلك الضرورة، فارتفع حكم هذه السبعة الأحرف، وعاد ما يقرأ به القرآن إلى حرف واحد.

(٢٢١٨) الدخان ٤٣،٤٤.

واحتج بحديث أبى بن كعب المذكور فى هذا الباب، من رواية ابن أبى ليلى، عنه قوله فيه ﷺ: «إن أمتى لا تطيق ذلك من الحرف والحرفين والثلاثة، حتى بلغ السبعة»(٢٢١٩).

واحتج بحديث عمر بن الخطاب مع هشام بن حكيم، واحتج بجمع أبى بكر الصديق للقرآن فى جماعة الصحابة، ثم كتاب عثمان كذلك، وكلاهما عول فيه على زيد بن ثابت، فأما أبو بكر فأمر زيدا بالنظر فيما جمع منه، وأما عثمان فأمره بإملائه من تلك الصحف التى كتبها أبو بكر وكانت عند حفصة.

وقال بعض المتأخرين من أهل العلم بالقرآن: تدبرت وجوه الاختلاف فى القراءة فوجدتها سبعة، منها ما تتغير حركته ولا يزول معناه ولا صورته مثل: ﴿**هن أطهر لكم**﴾، وأطهر لكم. ويضيق صدرى، ويضيق. ونحو هذا، ومنها ما يتغير معناه ويزول بالإعراب ولا تتغير صورته مثل قوله ﴿**ربنا باعد بين أسفارنا**﴾ وباعد بين أسفارنا، ومنها ما يتغير معناه بالحروف واختلافها بالإعراب ولا تغير صورته مثل قوله ﴿**إلى العظام كيف ننشرها**﴾ وننشرها. ومنها ما تتغير صورته،ولا يتغير معناه كقوله: كالعهن المنفوش، والصوف المنفوش. ومنها ما تتغير صورته ومعناه، مثل قوله: وطلع منضود، وطلح منضود. ومنها بالتقديم والتأخير، مثل وجاءت سكرة الموت بالحق، وجاءت سكرة الحق بالموت. ومنها الزيادة والنقصان، مثل: حافظوا على الصلوات والصلاة الوسطى، وصلاة العصر. ومنها قراءة ابن مسعود: له تسع وتسعون نعجة أنثى.

قال أبو عمر: هذا وجه حسن من وجوه معنى الحديث، وفى كل وجه منها حروف كثيرة لا تحصى عددا، فمثل قوله: كالعهن المنفوش، والصوف المنفوش، قراءة عمر بن الخطاب: فامضوا إلى ذكر الله. وهو كثير، ومثل قوله: نعجة أنثى. قراءة ابن مسعود وغيره، فلا جناع عليه ألا يطوف بهما. وقرءاة أبى بن كعب: فجعلناها حصيدا كأن لم تغن بالأمس، وما أهلكناها إلا بذنوب أهلها. وهذا كثير أيضا، وهو يدلك على قول العلماء أن ليس بأيدى الناس من الحروف السبعة التى نزل القرآن عليها إلا حرف واحدا وهو صورة مصحف عثمان، وما دخل فيه ما يوافق صورته من الحركات واختلاف النقط من سائر الحروف، وأما قوله: كالصوف المنفوش. فقراءة سعيد بن جبير وغيره، وهو مشهور عن سعيد بن جبير، روى عنه من طرق شتى، منها ما رواه بندار، عن يحيى القطان، عن خالد بن أبى عثمان، قال: سمعت سعيد بن جبير

(٢٢١٩) أخرجه مسلم ٥٦٢/١ كتاب صلاة المسافرين برقم ٢٧٤ باب ٤٨، عن أبى بن كعب. والبيهقى بالكبرى ٣٨٤/٢ بنحوه، عن أبى بن كعب.

يقرأ: كالصوف المنفوش - وذكر ابن مجاهد، قال: حدثني أبو الأشعث، قال: حدثنا كثير بن عبيد، حدثنا بقية، قال: سمعت محمد بن زياد يقول: أدركت السلف وهم يقرأون فى هذا الحرف فى القارعة: وتكون الجبال كالصوف المنفوش.

وأخبرنا عيسى بن سعيد بن سعدان المقرئ سنة ثمان وثمانين وثلاثمائة، قال: أنبأنا أبو القاسم إبراهيم بن أحمد بن جعفر الخرقى المقرئ، قال: حدثنا أبو الحسين صالح بن أحمد القيراطى، قال: حدثنا محمد بن سنان القزاز، قال: حدثنا أبو داود الطيالسى، حدثنا خالد بن أبى عثمان، قال: سمعت سعيد بن جبير يقرؤها: كالصوف المنفوش. وأما قوله: وجاءت سكرة الحق بالموت. فقرأ به أبو بكر الصديق، وسعيد بن جبير، وطلحة بن مصرف، وعلى بن حسين، وجعفر بن محمد؛ وأما: وطلع منضود. فقرأ به على بن أبى طالب، وجعفر بن محمد. وروى ذلك عن على بن أبى طالب من وجوه صحاح متواترة، منها ما رواه يحيى بن آدم، قال: أنبأنا يحيى بن أبى زائدة، عن مجالد، عن الشعبى، عن قيس بن عبدا لله - وهو عم الشعبى، عن على، أن رجلا قرأ عليه: وطلح منضود. فقال على: إنما هو وطلع منضود. قال: فقال الرجل: أفلا تغيرها؟ فقال على: لا ينبغى للقرآن أن يهاج، وهذا - عندى - معناه: لا ينبغى أن يبدل، وهو جائز مما نزل القرآن عليه، وإن كان على كان يستحب غيره مما نزل القرآن عليه أيضا.

وأما قوله: نعجة أنثى. فقرأ به عبدا لله بن مسعود، أخبرنا عبدا لله بن محمد بن عبدالمؤمن، قال: حدثنا أبو بكر أحمد بن سليمان بن الحسن النجاد الفقيه ببغداد، قال: حدثنا عبدا لله بن أحمد بن حنبل، قال: حدثنى أبى، قال: قال سفيان: كان صغيرهم وكبيرهم - يعنى أهل الكوفة - يقرأ قراءة عبدا لله بن مسعود، قال: وكان الحجاج يعاقب عليها، قال: وقال الحجاج بن مسعود يقرأ: إن هذا أخى له تسع وتسعون نعجة أنثى. كان ابن مسعود يرى أن النعجة يكون ذكرا، وكسر الحسن، والأعرج النون من نعجة، وفتحها سائر الناس، وفتح الحسن وحده التاء من تسع وتسعون وكسرها سائر الناس.

وأما: فامضوا إلى ذكر ا لله. فقرأ به عمر بن الخطاب، وعلى بن أبى طالب، وعبدا لله بن مسعود، وأبى بن كعب، وابن عباس، وابن عمر، وابن الزبير، وأبو العالية، وأبو عبدالرحمن السلمى، ومسروق، وطاوس، وسالم بن عبدا لله، وطلحة بن مصرف.

ومثل قراءة ابن مسعود: نعجة أنثى. فى الزيادة والنقصان قراءة ابن عباس: وشاورهم فى بعض الأمر. وقراءة من قرأ: عسى ا لله أن يكف من بأس الذين كفروا.

وقراءة ابن مسعود وأبى الدرداء: والليل إذا يغشى والنهار إذا تجلى والذكر والأنثى.

وهذا حديث ثابت رواه شعبة، عن مغيرة، عن إبراهيم، عن علقمة، عن ابن مسعود، عن أبى الدرداء، عن النبى ﷺ: أخبرنا عيسى بن سعيد، حدثنا إبراهيم بن أحمد، حدثنا أبو الحسن، حدثنا عبدا لله بن محمد الزهرى، حدثنا سفيان، قال: سمعت ابن شبرمة يقرؤها: عسى ا لله أن يكف من بأس الذين كفروا. قال سفيان: وقرأ عبدا لله بن مسعود: «وأقيموا الحج والعمرة لله». وقد أجاز مالك القراءة بهذا ومثله فيما ذكر ابن وهب عنه، وقد تقدم ذكره، وذلك محمول عند أهل العلم اليوم على القراءة فى غير الصلاة على وجه التعليم، والوقوف على ما روى فى ذلك من علم الخاصة - وا لله أعلم.

وأما حرف زيد بن ثابت، فهو الذى عليه الناس فى مصاحفهم اليوم، وقراءتهم من بين سائر الحروف؛ لأن عثمان جمع المصاحف عليه بمحضر جمهور الصحابة، وذلك بين فى حديث الدراوردى عن عمارة بن عزبة، عن ابن شهاب، عن خارجة بن زيد بن ثابت، عن أبيه - وهو أتم ما روى من الأحاديث فى جمع أبى بكر للقرآن. ثم أمر عثمان بكتابة المصاحف بإملاء زيد، وقد تقدم عن الطحاوى، أن أبا بكر وعثمان عولا على زيد بن ثابت فى ذلك، وأن الأمر عاد فيما يقرأ به القرآن إلى حرف واحد بما لا وجه لتكريره، وهو الذى عليه جماعة الفقهاء فيما يقطع عليه وتجوز الصلاة به - وبا لله التوفيق.

وذكر ابن وهب، عن مالك، عن ابن شهاب، عن سالم وخارجة، أن أبا بكر الصديق كان قد جمع القرآن فى قراطيس، وكان قد سأل زيد بن ثابت النظر فى ذلك، فأبى عليه حتى استعان عليه بعمر بن الخطاب ففعل، وكانت تلك الكتب عند أبى بكر حتى توفى، ثم كانت عند عمر حتى توفى، ثم كانت عند حفصة زوج النبى ﷺ، فأرسل إليها عثمان فأبت أن تدفعها إليه حتى عاهدها ليردنها إليها، فبعثت بها إليه، فنسخها عثمان هذه المصاحف ثم ردها إليها، فلم تزل عندها حتى أرسل مروان فأخذها فحرقها.

حدثنا محمد، حدثنا على بن عمر، حدثنا أبو بكر النيسابورى، حدثنا يونس بن عبدالأعلى، قال: أخبرنا ابن وهب، قال: أخبرنى مالك، عن ابن شهاب، عن سالم وخارجة فذكره سواء.

وحدثنا خلف بن القاسم - رحمه ا لله - قال: حدثنا أبو جعفر عبدا لله بن عمر بن

إسحاق الجوهرى بمصر، قال: حدثنا أحمد بن محمد بن الحجاج بن رشدين، قال: حدثنا يحيى بن سليمان الجعفى، قال: حدثنا إسماعيل بن علية، قال: حدثنا أيوب السختيانى، عن محمد بن سيرين، قال: «لما بويع أبا بكر أبطأ على عن بيعته، فجلس فى بيته، فبعث إليه أبو بكر: ما بطأك عنى؟ أكرهت إمرتى؟ فقال على: ما كرهت إمارتك، ولكنى آليت أن لا أرتدى ردائى إلا إلى صلاة حتى أجمع المصحف» [٢٢٢٠]، قال ابن سيرين: وبلغنى أنه كتبه على تنزيله، ولو أصيب ذلك الكتاب لوجد فيه علم كثير.

قال أبو عمر: أجمع أهل العلم بالحديث أن ابن سيرين أصح التابعين مراسل، وأنه كان لا يروى ولا يأخذ إلا عن ثقة، وإن مراسله صحاح كلها ليس كالحسن، وعطاء، فى ذلك - وا لله أعلم.

ولجمع المصاحف موضع من القول غير هذا إن شاء ا لله. ونحن نذكر جميع ما انتهى إليها من القراءات عن السلف والخلف فى سورة الفرقان، لما فى حديثنا المذكور فى هذا الباب من قول عمر بن الخطاب: سمعت هشام بن حكيم يقرأ سورة الفرقان على غير ما أقرأنيها رسول ا لله ﷺ. وفى رواية معمر عن ابن شهاب: يقرأ سورة الفرقان على حروف كثيرة غير ما أقرأنى رسول ا لله ﷺ، فرأيت ذكر حروف سورة الفرقان؛ ليقف الناظر فى كتابى هذا على ما فى سورة الفرقان من الحروف المروية عن سلف هذه الأمة، وليكون أتم وأوعب فى معنى الحديث، وأكمل فائدة إن شاء ا لله، وبه العون لا شريك له.

ذكر ما فى سورة الفرقان من اختلاف القراءات على استيعاب الحروف وحذف الأسانيد.

فأول ذلك قوله تبارك وتعالى: ﴿**الذى نزل الفرقان على عبده**﴾[٢٢٢١] قرأ عبد الله ابن الزبير: عباده، وقرأ سائر الناس: عبده. وقوله - عز وجل ﴿**اكتتبها**﴾ قرأ طلحة بن مصرف: اكتتبها. وقرأ سائر الناس: اكتتبها.

وفى قوله - عز وجل: ﴿**يأكل منها**﴾ قراءتان: الياء، والنون، فقرأ على بن أبى طالب، وابن مسعود، وأبو جعفر يزيد بن القعقاع، وشيبة بن نصاح، ونافع، والزهرى، وابن كثير، وعاصم، وقتادة، وأبو عمرو، وسلام، ويعقوب، وابن عامر، وعمرو بن

(٢٢٢٠) انظر المصاحف لابن أبى داود صـ ١٠، عن محمد بن سيرين.

(٢٢٢١) الفرقان ١.

ميمون، وعبدا لله بن يزيد المقرئ: يأكل - بالياء؛ وقرأنا كل بالنون يحيى بن وثاب، والأعمش، وطلحة، وعيسى، وحمزة، والكسائى، وابن إدريس، وخلف بن هشام، وطلحة بن سليمان، ونعيم بن ميسرة، وعبيدا لله بن موسى.

وفى قوله - عز وجل: ﴿**ويجعل لك قصورا**﴾ ثلاث قراءات: الرفع، والنصب، والجزم، فقرأ بالرفع: ويجعل لك. ابن كثير، وابن عامر، والأعمش؛ واختلف فيه عن عاصم، فروى عنه الرفع أبو بكر بن عياش، وشيبان، وقرأ: ويجعل لك - مجزوما أبو جعفر، وشيبة، ونافع، والزهرى، وعاصم فى رواية حفص، والأعمش أيضا، وطلحة ابن مصرف، وعيسى بن عمر، وحمزة والكسائى، وابن إدريس، وخلف بن هشام، والحسن البصرى، وأبو عمرو، وسلام، ويعقوب، ونعيم، وميسرة، وعمرو بن ميمون. وقرأ: ويجعل لك - بالنصب، عبيد الله بن موسى، وطلحة بن سليمان. وفى قوله: مكانا ضيقا. قراءتان: بالتخفيف، والتشديد، فقرأ بتخفيفها ابن كثير، وأبو عمرو فى رواية عقبة بن سيار عنه، وعلى بن نصر، ومسلم بن محارب، والأعمش؛ وقرأ بالتشديد - ضيِّقا - الأعرج، وأبو جعفر، وشيبة، ونافع، وابن محيصن، وعاصم، والأعمش وحمزة، والكسائى، وابن إدريس، وخلف، وابن عامر، وأبو عمرو، وسالم، ويعقوب وأبو شيبة المهرى. وفى قوله عز وجل: ﴿**ويوم نحشرهم وما يعبدون من دون ا لله فيقول**﴾ ثلاث قراءات الياءين فيهما جميعا، والنون فيها جميعا، والنون فى نحشرهم، والياء فى فيقول. فقرأ: ويوم نحشرهم فيقول. جميعا بالياء ابن هرمز الأعرج، وأبو جعفر، وابن كثير، والحسن - على اختلاف عنه، وأبو عمرو على اختلاف عنه، وعاصم الجحدرى، وقتادة والأعمش، وعاصم على اختلاف عنهما.

وقرأ ﴿**ويوم نحشرهم فنقول**﴾ جميعا بالنون على بن أبى طالب، وابن عامر، وقتادة على اختلاف عنه، وطلحة بن مصرف، وعيسى، والحسن، وطلحة بن سليمان؛ وقرأ: يوم نحشرهم. بالنون، فيقول - بالياء علقمة، وشيبة، ونافع، والزهرى، والحسن، وأبو عمرو، على اختلاف عنهما، ويعقوب، وعاصم، والأعمش، وحمزة، والكسائى، وابن إدريس وخلف، وعمرو بن ميمون. وقرأ: نحشرهم - بكسر الشين عبدالرحمن بن هرمز الأعرج.

وفى قوله: ﴿**إن نتخذ**﴾ قراءتان: ضم النون وفتح الخاء، وفتح النون وكسر الخاء؛ فقرأ: نتخذ - بضم النون وفتح الخاء زيد بن ثابت، وأبو الدرداء، وأبو جعفر ومجاهد، على اختلاف عنه، ونصر بن علقة، ومكحول، على اختلاف عنه، وزيد بن على، وأبو رجاء، والحسن، على اختلاف عنهم، وحفص بن حميد، وجعفر بن محمد. وقرأ: نتخذ

بفتح النون وكسر الخاء، ابن عباس، وسعيد بن جبير، وعلقمة، وإبراهيم وعاصم، والأعمش، وحمزة، وطلحة، وعيسى، والكسائى، وابن إدريس، وخلف، والأعرج، وشيبة، ونافع، والزهرى، ومجاهد، على اختلاف عنه، وابن كثير، وعاصم الجحدرى، وحكيم بن عقال، وأبوعمرو بن العلاء، وقتادة، وسلام، ويعقوب، وابن عامر، وعمرو ابن ميمون، واختلف عن الحسن، وأبى رجاء، ومكحول، فروى عنهم الوجهان جميعا.

وفى قوله: ﴿**فقد كذبوكم بما تقولون فما يستطيعون صرفا**﴾ أربعة أوجه: أحدها جميعا بالتاء، والثانى جميعا بالياء، والثالث يقولون بالياء وتستطيعون بالتاء، والرابع تقولون بالتاء ويستطيعونبالياء، فقرأهما جميعًا بالتاء، والثانى جميعًا بالتاء: تقولون، وتستطيعون. عاصم فى رواية حفص عنه، وطلحة بن مصرف، وقرأهما بالياء عبدا لله ابن مسعود، والأعمش وابن جريج. وقرأهما بما تقولون بالتاء فما يستطيعون بالياء أهل المدينة جميعا، الأعرج، وأبو جعفر، وشيبة، والزهرى، ونافع، وابن كثير، وأهل مكة، وأهل الكوفة، طلحة، وعيسى، والكوفى، وحمزة، والكسائى، وابن إدريس، وخلف، وطلحة بن سليمان، وعاصم، والأعمش، على اختلاف عنهما، وأهل البصرة: الحسن، وقتادة، وأبو عمرو، وعيسى، وسلام، ويعقوب، وابن عامر، وعمرو بن ميمون؛ وقرأ بما يقولون بالياء، وتستطيعون بالتاء، أبو حيوة، وفى قوله: ويمشون، قراءتان: تخفيف الشين، وتشديدها، فمن خفف فتح الياء وسكن الميم، ومن شدد ضم الياء وفتح الميم، وقرأ: يمشون على بن أبى طالب، وعبدالرحمن بن عبدا لله. وقرأ سائر الناس: يمشون.

وفى قوله عز وجل: ﴿**حجرا محجورا**﴾ قراءتان: ضم الحاء وكسرها، فقرأ بضمها حجرا محجورا: الحسن، وأبو رجاء، وقتادة، والأعمش وكذلك فى قوله ﴿**برزخا وحجرا محجورا**﴾ وقرأ سائر الناس بكسرها، والمعنى واحد حراما محرما. فى قوله عز وجل ﴿**تشقق السماء**﴾ قراءتان: بتشديد الشين، وتخفيفها، فقرأ بتشديدها، الأعرج، وأبو جعفر، وشيبة، ونافع وابن كثير، وابن محيصن، وأهل مكة، وابن عامر، والحسن، وعيسى بن عمر، وسلام، ويعقوب، وعبدا لله بن زيد، وأبو عمرو على اختلاف عنه، وقرأ: تشقق - بتخفيف الشين: الزهرى، وعاصم، والأعمش، وحمزة، والكسائى، وابن إدريس، وطلحة بن سليمان، وخلف، وأبو عمرو، ونعيم بن ميسرة، وعمرو بن ميمون.

وفى قوله: ﴿**نزل الملائكة تنزيلا**﴾ أربع قراءات: ونزل الملائكة، ونزل الملائكة، ننزل الملائكة، وأنزل الملائكة. قرأ بالأولى: الأعرج، ونافع، والزهرى، وعاصم، والأعمش، وعيسى، وحمزة، والكسائى، وابن إدريس، وخلف، والحسن، وقتادة، وأبو

عمرو، وعاصم الجحدرى، وسلام، ويعقوب، وابن عامر، وطلحة بن سليمان. وقرأ بالثانية: ونزل الملائكة. أبو رجاء. وقرأ بالثالثة: ننزل الملائكة عبدالله بن كثير، وأهل مكة، وأبو عمرو على اختلاف عنه. وقرأ بالرابعة: وأنزل. ابن مسعود، والأعمش.

وفى قوله: ﴿يا ويلتا﴾ قراءتان: كسر التاء على الإضافة، وفتحها على الندبة. قرأ بكسرها الحسن البصرى، وقرأ سائر الناس فيما علمت بفتحها.

وفى قوله: ﴿إن قومى اتخذوا﴾ قراءتان تسكين الياء وحذفها لالتقاء الساكنين، وفتحها.

قرأ بكلا الوجهين جماعة.

وفى قوله: ﴿لنثبت به فؤادك﴾ قراءتان بالياء، والنون. قرأ بالياء: عبدالله بن مسعود؛ وقرأ سائر الناس بالنون.

وفى قوله: ﴿فدمرناهم تدميرا﴾ قراءتان: فدمرناهم: فدمرانهم؛ قرأ: فدمرانهم، على ابن أبى طالب، ومسلمة بن محارب. وقرأ سائر الناس: فدمرناهم.

وقرأ جماعة بصرف ثمود، وجماعة بترك صرفها.

وفى قوله: ﴿أرأيت من اتخذ إلهه هواه﴾ قراءتان إلهه وألهه، فقرأ عبدالرحمن بن هرمز الأعرج: أفرأيت من اتخذ إلهه هواه. وقرأ سائر الناس ألهه إلا أن أبا عمرو فى بعض الروايات عنه، يدغم الهاء فى الهاء بعد تسكين المفتوحة منهما.

وفى قوله: ﴿وهو الذى أرسل الرياح نشرا﴾ قراءتان فى الريح: الجمع، والتوحيد؛ وفى نشرا ست قراءات: نشرا بالنون مثقل ومخفف، وبشرا بالباء مثقل ومخفف، والخامسة نشرا بالنون المفتوحة، والسادسة بشرى مثل حبلى، فقرأ الرياح جمعا نشرا بالنون وبضمتين أبو عبدالرحمن السلمى، وعبد الرحمن الأعرج، وأبو جعفر، وشيبة، ونافع، والزهرى، وأبو عمرو، وعيسى بن عمر، ويعقوب، وسلام، وسفيان بن حسين. وقرأ الرياح جمعا أيضا ونشرا بالنون أيضا إلا أنه خفف الشين: ابن عامر، وقتادة، وأبو رجاء، وعمرو بن ميمون، وسهل، وشعيب، ورواية عن أبى عمرو رواها هارون الأعور، وخارجة بن مصعب عن أبى عمرو. وقرأ الريح واحدة نشرا بالنون وضمتين. ابن كثير، وابن محيصن، والحسن. وقرأ الرياح جماعة بشرا - بالباء خفيفة الشين: على بن أبى طالب، وعاصم، ورواية عن أبى عبدالرحمن السلمى، قال الفراء: كأنه بشير وبشر. وقرأ: الرياح جماعة نشرا - بالنون - وفتحها: عبدالله بن مسعود،

وابن عباس، وزر بن حبيش، ومسروق، والأسود بن يزيد، والحسن، وقتادة، ويحيى بن وثاب، والأعمش، وطلحة بن مصرف على اختلاف عنه، وعيسى الكوفى، وحمزة والكسائى، وابن إدريس، وخلف بن هشام، وأبو عبدالله جعفر بن محمد، والعلاء بن سيابة؛ وقرأ: الريح واحدة نشرا - بفتح النون وسكون الشين: ابن عباس، وطلحة، وعيسى الهمدانى، على اختلاف عنهما، وطلحة بن سليمان. وقرأ: بشرى بين يدى رحمته، مثل حبلى: محمد بن السميفع اليمنى، من البشارة. وفى قوله: ﴿**ونسقيه**﴾ قراءتان: ضم النون، وفتحها؛ فقرأ بضم النون من أسقى: أهل المدينة: أبو جعفر، وشيبة، ونافع، والزهرى، والأعرج؛ ومن أهل مكة: ابن كثير. ومن أهل الكوفة: عاصم، والأعمش، ويحيى بن وثاب، وحمزة، والكسائى، وطلحة بن سليمان، وخلف بن هشام، وعيسى الهمدانى. ومن أهل البصرة: الحسن، وأبو عمرو، وسلام، ويعقوب ومن أهل الشام: ابن عامر، وعمرو بن ميمون. وقرأ: نسقيه - بفتح النون من سقى: عاصم، والأعمش، على اختلاف عنهما.

وفى: ﴿**ليذكروا**﴾ قراءتان: التخفيف، والتثقيل، فقرأ بالتخفيف: أهل الكوفة، وقد ذكرناهم؛ وقرأ بالتشديد: أهل المدينة وأهل البصرة، وأهل الشام، وقد ذكرناهم قبل.

وفى قوله: ﴿**ملح**﴾ قراءتان: فتح الميم، وكسرها؛ فقرأ بفتح الميم: ملح أجاج؛ طلحة بن مصرف. وقرأ سائر الناس بكسر الميم.

وفى قوله: ﴿**أنسجد لما تأمرنا**﴾ قراءتان: الياء، والتاء؛ فقرأ بالتاء: زيد بن ثابت، وابن عباس، والأعرج، وأبو جعفر، وشيبة، ونافع، والزهرى، وابن كثير، وعاصم، وإبراهيم النخعى، ويحيى بن وثاب، والحسن، وعيسى، وأبو عمرو، وسلام، ويعقوب، وابن عامر، وعمرو بن ميمون، وعبدالله بن يزيد. وقرأ بالياء: عبدالله بن مسعود، والأسود، والأعمش، وطلحة، وعيسى الكوفى، وحمزة، والكسائى، وابن إدريس، وخلف، وطلحة بن سليمان، ونعيم بن ميسرة.

وفى قوله: ﴿**سراجا**﴾ ثلاث قراءات سراجا، وسرجا، وسرجا. فقرأ سراجا: عثمان ابن عفان، وعلى بن أبى طالب، وابن عباس، وابن الزبير، وأبو الدرداء، وأهل المدينة جميعا: ابن هرمز، وأبو جعفر، وشيبة، ونافع، والزهرى، وعمر بن عبدالعزيز، وأهل مكة: مجاهد، وابن كثير، وأهل البصرة: الحسن على اختلاف عنه، وأبو رجاء، وقتادة، وأبو عمرو، وعيسى، وسلام، ويعقوب، وأهل الشام: ابن عامر، وعمرو بن ميمون، وعبدالله بن يزيد، وقرأها أيضا من أهل البيت: على بن حسين، وزيد بن على، ومحمد

ابن على أبو جعفر، وقرأ: سرجا - بضمتين: ابن مسعود، وأصحابه وإبراهيم، ويحيى، والأعمش، وطلحة، وعيسى، وأبان بن تغلب، ومنصور بن المعتمر، وحمزة، والكسائى، وابن إدريس، وطلحة بن سليمان، وخلف، ونعيم بن ميسرة، هؤلاء كلهم كوفيون، وعن بعضهم روى سرجا مخفف، وهو أبان بن تغلب، وإبراهيم النخعى.

وفى قوله عز وجل: ﴿لمن أراد أن يذكر﴾ قراءتان: التخفيف، والتثقيل؛ فقرأ: يذكر - مثقلة مشددة مفتوحة الكاف: عمر بن الخطاب، وابن عباس، وأهل المدينة: أبو جعفر، وشيبة، ونافع، والزهرى، وأهل مكة: ابن كثير وأصحابه، وأهل البصرة: الحسن، وأبو رجاء، وأبو عمرو، وعيسى، وسلام، ويعقوب، وأهل الشام: ابن عامر، وعمرو بن ميمون، وعبدا لله بن يزيد، وعاصم، والكسائى من الكوفيين.

وقرأها على بن أبى طالب على اختلاف عنه، وقرأ: يذكر - مخففة: على بن أبى طالب، فى رواية أبى عبدالرحمن السلمى عنه، والرواية الأولى رواها الأصبغ بن نباتة، وناجية بن كعب عنه، وابن مسعود، وإبراهيم، ويحيى، والأعمش، وطلحة، وعيسى، وأبو جعفر محمد بن على، وعلى بن حسين، وابن إدريس ونعيم بن ميسرة.

وفى قوله: ﴿لم يقتروا﴾ ثلاث قراءات: منها فى الثلاثى قراءتان، من قتر يقتر ويقتر، فقرأ يقتروا - بفتح الياء وكسر التاء من قتر يقتر: مجاهد، وابن كثير، والزهرى، وأبو عمر، وعيسى، وسلام، ويعقوب، وعمرو بن عبيد، وعبدا لله بن يزيد، وعمرو بن ميمون، وقرأ: يقتروا - بضم التاء من قتر أيضا: على بن أبى طالب، فى رواية الأصبغ ابن نباتة، وناجية، وعاصم، والأعمش، وطلحة، وعيسى، وحمزة، والكسائى، وابن إدريس، وطلحة بن سليمان، وخلف، وأبو رجاء، وأبو عمرو على اختلاف عنه، وقرأ من الرباعى: يقتروا - بضم الياء وكسر التاء من أقتر يقتر: على بن أبى طالب فى رواية أبى عبدالرحمن السلمى، والأعرج، وأبو جعفر، وشيبة، ونافع، وأبو عبدالرحمن السلمى، واختلف فيه عن الحسن، وأبى رجاء، وابن عامر، ونعيم بن ميسرة.

وفى قوله: ﴿وكان بين ذلك قواما﴾ قراءتان: كسر القاف، وفتحها؛ قرأ بكسرها: حسان بن عبدالرحمن: صاحب عائشة، وهو الذى يروى عنه قتادة. كان يقرأ قواما، وينكر قواما، ويقول: القوام قوام الداية، والقوام على المرأة، وعلى أهل البيت، وعلى الفرس، والجارية. وقرأ سائر الناس فى جميع الأمصار قواما بفتح القاف.

وفى قوله: ﴿يضاعف﴾ ويخلد. قراءات فى إعرابهما، وفى تشديد العين، فأما الإعراب فالجزم فى الفاء والدال من يضاعف ويخلد، والرفع فيهما، فقرأ: يضاعف،

ويخلد فيه - مرفوعين، عاصم، على اختلاف كثير عنه فى ذلك، وقرأ: يضاعف، ويخلد بالجزم فيهما، ابن هرمز الأعرج، ونافع، والزهرى - مدنيون - والأعمش، وطلحة، والكسائى، وابن إدريس، وخلف - كوفيون - والحسن، وقتادة، وعاصم، والجحدرى، وأبو عمرو، وسلام - بصريون - ونعيم بن ميسرة، وعمرو بن ميمون. وقرأ: يضعف، ويخلد - بتشديد العين من يضعف، والرفع فيهما: ابن عامر، والأعمش وقرأ: يضعف، ويخلد - بالجزم فيهما وتشديد يضعف: أبو جعفر، وشيبة، ويعقوب، وعيسى الثقفى، وابن كثير، وأهل مكة، وقرأ: نضعف بالنون له العذاب نصبا، ويخلد فيه بالياء جزما ابن سليمان.

وفى قوله: ﴿**ذرياتنا**﴾ قراءتان: الجمع، والتوحيد، فقرأ ذريتنا - واحدة: مجاهد وأبو عمرو، وعاصم على اختلاف عنه، ويحيى بن وثاب، والأعمش، وحمزة، والكسائى، وابن إدريس، وخلف، وطلحة بن سليمان، وعبيد الله بن موسى، وقرأ: وذرياتنا - جماعة: أبو جعفر، وشيبة، ونافع، والزهرى، وابن كثير، وعاصم على اختلاف عنه، والحسن، وسلام، ويعقوب، وابن عامر، وسلمة بن كهيل، ونعيم بن ميسرة، وعبدالله ابن يزيد.

وفى قوله: ﴿**ويلقون**﴾ قراءتان: إحداهما ضم الياء وفتح اللام وتشديد القاف، والثانية فتح الياء وتسكين اللام وتخفيف القاف. فقرأ بالترجمة الأولى: ابن هرمز، وأبو جعفر، وشيبة، ونافع، والزهرى، ومجاهد، وابن كثير، والحسن، وأبو عمرو، وعيسى، وسلام، ويعقوب، وابن عامر، وعمرو بن ميمون، واختلف عن عاصم، والأعمش، وقرأ بالترجمة الثانية: على، وابن مسعود، وأبو عبدالرحمن السلمى، والأعمش، وطلحة، وعيسى الكوفى، وحمزة، والكسائى، وابن إدريس، وخلف، وطلحة بن سليمان، ومحمد بن السميفع اليمانى، وعاصم، على اختلاف عنه.

وقرأ ابن عباس، وابن الزبير: ﴿**فقد كذب الكافرون فسوف يكون لزاما**﴾ وكذلك فى حرف ابن مسعود، وقرأ سائر الناس: فقد كذبتم فسوف يكون لزما.

فهذا ما فى سورة الفرقان من الحروف التى بأيدى أهل العلم بذلك - والله أعلم. ما أنكر منها عمر على هشام بن حكيم، وما قرأ به عمر، وقد يمكن أن يكون هناك حروف لم تصل إلينا، وليس كل من قرأ بحرف نقل عنه وذكر، ولكن إن فات من ذلك شيء فهو اليسير النزر، وأما عظم الشيء ومنته وجملته فمنقول محكى عنهم، فجزاهم الله عن حفظهم علينا الحروف والسنن أفضل الجزاء، وأكرمه عنده برحمته.

وفى هذا الحديث ما يدل على أن فى جبلة الإنسان وطبعه أن ينكر ما عرف ضده وخلافه وجهله، ولكن يجب عليه التسليم لمن علم. وفيه ما كان عليه عمر من الغضب فى ذات الله، فإنه كان لا يبالى قريبا ولا بعيدا فيه، وقد كان كثير التفضيل لهشام بن حكيم بن حزام، ولكن إذا سمع منه ما أنكره لم يسامحه حتى عرف موقع الصواب فيه، وهذا يجب على العالم والمتعلم فى رفق وسكون، ومما يدلك على موضع هشام بن حكيم عند عمر ما ذكره ابن وهب وغيره عن مالك، قال: كان عمر بن الخطاب إذا خشى وقوع أمر، قال: أما ما بقيت أنا وهشام بن حكيم بن حزام فلا.

٢٣٥ – حديث ثالث وعشرون لنافع عن ابن عمر:

مالك، عن نافع، عن عبدا لله بن عمر، أن رسول ا لله ﷺ قال: «إنما مثل صاحب القرآن كمثل صاحب الإبل المعقلة إن عاهد عليها أمسكها، وإن أطلقها ذهبت»(٢٢٢٢).

فى هذا الحديث التعاهد للقرآن ودرسه والقيام به، وفيه الإخبار أنه يذهب عن صاحبه وينساه إن لم يتعاهد عليه ويقرأه ويدمن تلاوته، وقد جاء عنه ﷺ وعيد شديد فيمن حفظ القرآن ثم نسيه، كل ذلك حض منه على حفظه والقيام به: حدثنا عبدالوارث بن سفيان، وسعيد بن نصر، قالا: حدثنا قاسم بن أصبغ، قال: حدثنا عبدا لله بن روح، قال: حدثنا عثمان بن عمر بن فارس، أخبرنا شعبة، عن يزيد بن أبى زياد، قال: سمعت رجلا من أهل الجزيرة يقال له عيسى يحدث، عن سعد بن عبادة، عن النبى ﷺ أنه قال: «من تعلم القرآن ثم نسيه لقى ا لله يوم القيامة وهو أجذم»(٢٢٢٣).

معناه عندى منقطع الحجة – وا لله أعلم. وذكره ابن أبى شيبة، عن ابن فضل، عن يزيد، عن أبى زياد، عن عيسى بن فائد، قال: حدثنى فلان، عن سعد بن عبادة، سمعه من النبى ﷺ.

وقال ابن عيينة فى معنى حديث سعد بن عبادة هذا وما كان مثله: إن ذلك فى ترك القرآن وترك العمل بما فيه، وأن النسيان أريد به هاهنا الترك، نحو قوله:﴿**إنا نسيناكم**

(٢٢٢٢) أخرجه البخارى جـ٦/٣٣١ كتاب فضائل القرآن باب استذكار القرآن وتعاهده، عن ابن عمر. ومسلم ٥٤٣/١ كتاب صلاة المسافرين رقم ٢٢٦ باب ٣٢، عن ابن عمر. وأحمد ١١٢/٢، عن ابن عمر. والبيهقى بالكبرى ٣٩٥/٢، عن ابن عمر. والبغوى بشرح السنة ٤٩٤/٤/٤، عن ابن عمر.

(٢٢٢٣) أخرجه عبدالرزاق بالمصنف برقم ٥٩٨٩ جـ٣/صـ٣٦٥، عن سعد بن عبادة. وذكره الهيثمى بالمجمع ٢٠٥/٥. وعزاه إلى أحمد، عن عبادة بن الصامت. والدارمى بنحوه ٤٣٧/٢، عن سعيد بن عبادة.

كما نسيتم لقاء يومكم هذا﴾[٢٢٢٤] قال: وليس من اشتهى حفظه وتفلت منه بناس له إذا كان يحل حلاله ويحرم حرامه؛ لأن هذا ليس بناس له، قال: ولو كان كذلك ما نسى النبى ﷺ منه شيئا وقد نسى، وقال: ذكرنى هذا آية نسيتها، وقال الله عز وجل: **﴿سنقرئك فلا تنسى إلا ما شاء الله﴾**[٢٢٢٥] فلم يكن الله لينسى نبيه – عليه السلام – والناس كما يقول هؤلاء الجهال: حدثنا إبراهيم بن شاكر، وسعيد بن نصر، قال: حدثنا عبدالله بن عثمان، حدثنا سعد بن معاذ، حدثنا ابن أبى مريم، حدثنا نعيم بن حماد، عن ابن عيينة – فذكره.

وكان الصحابة – رضى الله عنهم – وهم الذين خوطبوا بهذا الخطاب لم يكن منهم من يحفظ القرآن كله ويكمله على عهد رسول الله ﷺ إلا قليل، منهم: أبى ابن كعب، وزيد بن ثابت، ومعاذ بن جبل، وأبو زيد الأنصارى، وعبد الله بن مسعود؛ وكلهم كان يقف على معانيه ومعانى ما حفظ منه ويعرف تأويله ويحفظ أحكامه وربما عرف العارف منهم أحكاما من القرآن كثيرة وهو لم يحفظ سورها، قال حذيفة بن اليمان: تعلمنا الإيمان قبل أن نتعلم القرآن، وسيأتى قوم فى آخر الزمان يتعلمون القرآن قبل الإيمان. ولا خلاف بين العلماء فى تأويل قول الله عز وجل: **﴿يتلونه حق تلاوته﴾**[٢٢٢٦] أى يعملون به حق عمله ويتبعونه حق اتباعه. قال عكرمة: ألم تستمع إلى قول الله عز وجل: **﴿والقمر إذا تلاها﴾**[٢٢٢٧] أى تبعها.

وفى هذا الحديث دليل على أن من لم يتعاهد علمه ذهب عنه أى من كان؛ لأن علمهم كان ذلك الوقت القرآن لا غير، وإذا كان القرآن الميسر للذكر يذهب إن لم يتعاهد، فما ظنك بغيره من العلوم المعهودة، وخير العلوم ما ضبط أصله واستذكر فرعه، وقاد إلى الله تعالى، ودل على ما يرضاه.

حدثنا أحمد بن قاسم، وعبدالوراث بن سفيان، قالا: حدثنا قاسم بن أصبغ، قال: حدثنا الحارث بن أبى أسامة، قال: حدثنا يزيد بن هارون، قال: أخبرنا هشام، عن قتادة، عن زرارة بن أوفى، عن سعد بن هشام، عن عائشة، عن النبى ﷺ قال: «الماهر بالقرآن مع السفرة، الكرام البررة، والذى يقرأه وهو يشق عليه له أجره مرتين» [٢٢٢٨].

(٢٢٢٤) السجدة ١٤.

(٢٢٢٥) الأعلى ٦.

(٢٢٢٦) البقرة ١٢١.

(٢٢٢٧) والشمس ٢.

(٢٢٢٨) أخرجه البخارى جـ٦/ ٢٩٠ كتاب التفسير باب قول النبى ﷺ: الماهر، عن عائشة. =

حدثنا عبد الرحمن بن عبد الله، قال: حدثنا تميم بن محمد، قال: حدثنا عيسى بن مسكين، قال: حدثنا سحنون، وأخبرنا عبدالوارث، قال: حدثنا قاسم بن أصبغ، قال: حدثنا ابن وضاح، قال: حدثنا أبو الطاهر، قالا: حدثنا ابن وهب، قال: أخبرنا يحيى بن أيوب، عن زياد بن فائد، عن سهل بن معاذ الجهنى، عن أبيه، أن رسول الله ﷺ قال: «من قرأ القرآن وعمل بما فيه ألبس والداه يوم القيامة تاجا، ضوؤه أحسن من ضوء الشمس فى بيوت الدنيا لو كانت فيه، فما ظنكم من عمل بهذا» (٢٢٢٩).

حدثنا سعيد بن نصر، وعبد الوارث، قالا: حدثنا قاسم بن أصبغ، قال: حدثنا محمد ابن إسماعيل، قال: حدثنا الحميدى، قال: حدثنا سفيان، قال: أخبرنى منصور، عن أبى وائل، قال: سمعت عبدالله بن مسعود يقول: «تعاهدوا القرآن، فهو أشد تفصيا من صدور الرجال من النعم من عقله» (٢٢٣٠). وقال رسول الله ﷺ: «بئسما لأحدكم أن يقول: نسيت آية كيت وكيت بل هو نسى» (٢٢٣١).

حدثنا عبدالله بن محمد، قال: حدثنا محمد بن بكر، قال: حدثنا أبو داود، قال: حدثنا عبدالوهاب بن عبدالحكم الخزاز، حدثنا عبدالمجيد بن عبدالعزيز بن أبى رواد، عن ابن جريج، عن المطلب بن عبدالله بن حنطب، عن أنس بن مالك، قال: قال رسول الله ﷺ: «عرضت على أجور أمتى حتى القذاة يخرجها الرجل من المسجد، وعرضت على ذنوب أمتى، فلم أر ذنبا أعظم من سورة من القرآن أو آية من القرآن أوتيها رجل ثم أنسيها» (٢٢٣٢). وليس هذا الحديث مما يحتج به لضعفه، وبالله التوفيق.

=ومسلم ١/٥٥٠ كتاب صلاة المسافرين رقم ٢٤٤ باب ٣٨، عن عائشة. وابن ماجة برقم ٣٧٧٠ جـ٢/١٢٤٢ كتاب الأدب باب ٥٢، عن عائشة. وأحمد ٦/٩٨، عن عائشة. وعبدالرزاق بالمصنف برقم ٤١٩٤ جـ٢/صـ٤٩١، عن عائشة. والبيهقى بالكبرى ٢/٣٩٥، عن عائشة.

(٢٢٢٩) أخرجه أبو داود برقم ١٤٥٥٣ جـ٢/٧١ كتاب الصلاة باب ثواب قراءة القرآن، عن معاذ الجهنى. والحاكم بالمستدرك ١/٥٦٧، عن معاذ بن أنس الجهنى. وذكره الهيثمى بالمجمع ٧/١٦٠ وعزاه إلى الترمذى والطبرانى فى الأوسط، عن أبى هريرة. والمنذرى بالترغيب والترهيب ٢/٣٤٩، عن معاذ بن أنس الجهنى.

(٢٢٣٠) ذكره بالمجمع ٧/١٦٩ وعزاه الهيثمى إلى الطبرانى فى الأوسط، عن أنس بن مالك.

(٢٢٣١) أخرجه مسلم ١/٥٤٤ كتاب صلاة المسافرين برقم ٢٣٠ باب ٣٣، عن ابن مسعود. وأحمد ١/٤٢٩، عن ابن مسعود. والدارمى ٢/٣٠٩، عن ابن مسعود. والبيهقى بالكبرى ٢/٣٩٥، عن ابن مسعود. والبغوى بالسنة ٤/٤٩٥، عن ابن مسعود.

(٢٢٣٢) أخرجه أبو داود برقم ٤٦١ جـ١/١٢٣ كتاب الصلاة باب كنس المسجد، عن أنس بن=

٢٣٦ – حديث ثالث لهشام بن عروة:

مالك، عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن عائشة «أن الحارث بن هشام سأل رسول الله ﷺ كيف يأتيك الوحى؟ فقال رسول الله ﷺ: أحيانا يأتينى فى مثل صلصلة الجرس وهو أشده على فيفصم عنى وقد وعيت ما قال، وأحيانا يتمثل لى الملك رجلا فيكلمنى فأعى ما يقول، قالت عائشة: ولقد رأيته ينزل عليه فى اليوم الشديد البرد فيفصم عنه – وإن جبينه ليتفصد عرقا» (٢٢٣٣).

فى هذا الحديث دليل على أن أصحاب رسول الله ﷺ كانوا يسألونه ﷺ عن كثير من المعانى، وكان رسول الله ﷺ يجيبهم ويعلمهم، وكانت طائفة تسأل وطائفة تحفظ وتؤدى وتبلغ، حتى اكتمل الله دينه – والحمد لله.

وفى هذا الحديث نوعان أو ثلاثة من صفة نزول الوحى عليه وكيفية ذلك، وقد ورد فى غير ما أثر ضروب من صفة الوحى حتى الرؤيا؛ فرؤيا الأنبياء وحى أيضا، ولكن المقصد بهذا الحديث إلى نزول القرآن – والله أعلم.

وقد بينا معنى هذا الحديث وشبهه فى باب إسحاق بن عبدالله بن أبى طلحة من هذا الكتاب – والحمد لله.

وأما قوله: صلصلة الجرس: فإنه أراد فى مثل صوت الجرس، والصلصلة الصوت، يقال: صلصلة الطست، وصلصلة الجرس، وصلصلة الفخار. وقد روى حماد بن سلمة، عن عطاء بن السائب، عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس، أنه قال: كان الوحى إذا نزل سمعت الملائكة صوت مرار أو إمرار السلسلة على الصفا. وفى حديث حنين، أنهم سمعوا صلصلة بين السماء والأرض كإمرار الحدى على الطست الجديد. وروى عن

=مالك. والترمذى برقم ٢٩١٦ جـ٥/١٧٨ كتاب فضائل القرآن باب ١٩٠، عن أنس بن مالك. والبيهقى بالكبرى ٢/٤٤٠، عن أنس بن مالك. والطبرانى فى الصغير ٧/٢٥٢، عن أنس بن مالك. وعبدالرزاق بالمصنف برقم ٥٩٧٧ جـ٣/٣٦١، عن أنس بن مالك. وابن خزيمة برقم ١٢٩٧ جـ٢/٢٧١، عن أنس بن مالك.

(٢٢٣٣) أخرجه البخارى جـ١/٣ كتاب بدء الوحى باب كيف كان بدء الوحى، عن عائشة. ومسلم جـ٤/١٨١٦ كتاب الفضائل رقم ٨٧ باب ٢٣، عن عائشة. والنسائى ٢/١٤٨ كتاب الافتتاح باب جامع ما جاء فى القرآن، عن عائشة. والترمذى برقم ٣٦٣٤ جـ٥/٥٩٧ كتاب المناقب باب ٧، عن عائشة. وأحمد ٦/٢٥٧، عن عائشة. والطبرانى بالكبير ٣/٢٩٤، عن عائشة. والبغوى بشرح السنة ١٣/٣٢١، عن عائشة. والبيهقى بالكبرى ٧/٥٣، عن عائشة.

مجاهد فى قول الله تعالى: ﴿**وما كان لبشر أن يكلمه الله إلا وحيا أو من وراء حجاب**﴾[٢٢٣٤]. قال موسى حين كلمه الله ﴿**أو يرسل رسولا**﴾ قال: جبريل إلى محمد صلى الله عليهما وسلم وأشباهه من الرسل.

وروى ابن وهب عن يونس، عن ابن شهاب، أنه سئل عن هذه الآية ﴿**وما كان لبشر أن يكلمه الله إلا وحيا أو من وراء حجاب أو يرسل رسولا فيوحى بإذنه ما يشاء إنه عليم حكيم**﴾؟ قال: نرى هذه الآية تعد من أوحى الله إليه من البشر، فالكلام ما كلم الله به موسى من وراء حجاب، والوحى: ما يوحى الله إلى النبى من الهداية، فيثبت الله ما أراد من وحيه فى قلب النبى، فيتكلم به النبى ﷺ ويكتبه، فهو كلام الله ووحيه، ومنه ما يكون بين الله وبين رسله لا يكلم به أحد من الأنبياء أحدا من الناس، ولكنه يكون سر غيب بين الله وبين رسله، ومنه ما يتكلم به الأنبياء ولا يكتبونه، ولكنهم يحدثون به الناس ويأمرونهم ببيانه ويبينون لهم أن الله أمرهم أن يبينوه للناس ويعلموهم إياه.

ومن الوحى ما يرسل الله من يشاء من ملائكته فيوحيه وحيا فى قلوب من يشاء من رسله، وقد بين لنا فى كتابه أنه كان يرسل جبريل إلى محمد - عليهما السلام - فقال فى كتابه: ﴿**قل من كان عدوا لجبريل فإنه نزله به على قلبك بإذن الله**﴾[٢٢٣٥]. وقال عز وجل: ﴿**وإنه لتنزيل رب العالمين نزل به الروح الأمين على قلبك**﴾ إلى قوله ﴿**بلسان عربى مبين**﴾[٢٢٣٦].

وأما قوله: فيفصم عنى، فمعناه ينفرج عنى ويذهب، كما تفصم الخلخال إذا فصمته لتخرجه من الرجل، وكل عقدة حللتها فقد فصمتها؛ قال الله عز وجل: ﴿**فقد استمسك بالعروة الوثقى لا انفصام لها والله سميع عليم**﴾[٢٢٣٧] وانفصام العروة أن تفك عن موضعها، وأصل الفصم عند العرب أن يفك الخلخال ولا يبين كسره، فإذا كسرته فقد قصمته - بالقاف، قال ذو الرمة:

كأنه دملج من فضة نبه فى ... ملعب من عذارى الحى مفصوم

٢٣٧ - حديث رابع وخمسون لهشام بن عروة:

مالك، عن هشام بن عروة، عن أبيه، أنه قال: «نزلت عبس وتولى فى عبدالله بن أم

(٢٢٣٤) الشورى ٥١.

(٢٢٣٥) البقرة ٩٧.

(٢٢٣٦) الشعراء ١٩٢:١٩٥.

(٢٢٣٧) البقرة ٢٥٦.

مكتوم جاء إلى رسول الله ﷺ فجعل يقول: يا محمد، استدننى - وعند النبى ﷺ رجل من عظماء المشركين، فجعل النبى ﷺ يعرض عنه ويقبل على الآخر ويقول: يا فلان هل ترى بما أقول بأسا؟ فيقول: لا والدماء ما أرى بما تقول بأسا، فأنزلت ﴿**عبس وتولى أن جاءه الأعمى**﴾[٢٢٣٨]. وهذا الحديث لم يختلف الرواة عن مالك فى إرساله وهو يستند من حديث عائشة من رواية يحيى بن سعيد الأموى ويزيد بن سنان الزهاوى، عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن عائشة ومالك أثبت من هؤلاء، ورواه ابن جريج، عن هشام بن عروة - بمثل حديث مالك - وروى وكيع، عن هشام، عن أبيه عروة فى قوله عز وجل: ﴿**عبس وتولى أن جاءه الأعمى**﴾ قال: نزلت فى ابن أم مكتوم.

وقال معمر عن قتادة، قال: جاء ابن أم مكتوم إلى رسول الله ﷺ وهو يكلم يومئذ أبى بن خلف فأعرض عنه، فنزلت الآية ﴿**عبس وتولى**﴾ فكان بعد ذلك يكرمه.

وأخبرنا يحيى بن يوسف، حدثنا يوسف بن أحمد، حدثنا محمد بن إبراهيم، حدثنا محمد بن عيسى الترمذى، حدثنا سعيد بن يحيى ين سعيد، قال: حدثنا أبى، قال: مما عرضنا على هشام بن عروة، عن أبيه، عن عائشة، قالت: أنزلت ﴿**عبس وتولى**﴾ فى ابن أم مكتوم الأعمى، أتى رسول الله ﷺ فجعل يقول: يا رسول الله استدننى - وعند رسول الله ﷺ رجل من عظماء المشركين، فجعل رسول الله ﷺ يعرض عنه ويقبل على الآخر ويقول: أترى بما أقول بأسا؟ فيقول: لا، ففى هذا أنزلت ﴿**عبس وتولى**﴾.

وأخبرنا عثمان بن أحمد، قال: حدثنا محمد بن على، قال: حدثنا الحسن بن إبراهيم، قال: حدثنا أبو عيسى محمد بن عيسى فذكره.

وأخبرنا خلف بن القاسم، قال: حدثنا أبو بكر عبدالله بن محمد بن عبدالله بن محمد الخصيب القاضى بمصر، قال: حدثنا أبو محمد الهيثم بن خلف بن عبدالرحمن بن مجاهد الغطوطى الدورى، قال: حدثنا إسحاق بن موسى الأنصارى، قال: حدثنا أحمد ابن بشير، حدثنا أبو البلاد عن مسلم بن صحيح، عن مسروق، قال: دخلت على عائشة وعندها رجل مكفوف تقطع له الأترج وتطعمه إياه بالعسل، فقلت: من هذا يا أم المؤمنين؟ فقالت: ابن أم مكتوم الذى عاتب الله فيه نبيه ﷺ أتى النبى ﷺ وعنده عقبة وشيبة، فأقبل عليهم، فنزلت ﴿**عبس وتولى أن جاءه الأعمى**﴾. وذكر حجاج،

(٢٢٣٨) أخرجه الترمذى برقم ٣٣٣١، عن عائشة جـ٥/٤٣٢ كتاب تفسير القرآن باب ٧٣، عن عائشة.

عن ابن جريج، قال: قال ابن عباس: «جاءه ابن أم مكتوم و عنده رجال من قريش، فقال له: علمني مما علمك الله فأعرض عنه وعبس في وجهه وأقبل على القوم يدعوهم إلى الإسلام، فأنزلت ﴿**عبس وتولى أن جاءه الأعمى**﴾ فكان رسول الله ﷺ إذا نظر إليه بعد ذلك مقبلا، بسط رداءه حتى يجلسه عليه، وكان إذا خرج من المدينة استخلفه يصلي بالناس حتى يرجع»[٢٢٣٩]. وقال ابن جريج، عن مجاهد في قوله: ﴿**أما من استغنى**﴾، قال عتبة وشيبة ابنا ربيعة ﴿**فأنت له تصدى وما عليك ألا يزكى وأما من جاءك يسعى وهو يخشى فأنت عنه تلهى**﴾[٢٢٤٠]، قال ابن جريج: ابن أم مكتوم ﴿**كلا إنها تذكره**﴾[٢٢٤١]، قال ابن جريج: قال ابن عباس: تذكرة الغني والفقير، قال سنيد: وقال غير ابن جريج ﴿**أما من استغنى فأنت له تصدى**﴾ قال: تقبل عليه بوجهك ﴿**وما عليك ألا يزكى**﴾[٢٢٤٢]، قال: ألا يصلح ﴿**وأما من جاءك يسعى**﴾[٢٢٤٣] بعمل من الخير وهو يخشى الله ﴿**فأنت عنه تلهى**﴾ قال: تعرض، ثم وعظه، فقال: ﴿**كلا**﴾ لا تقبل على من استغنى وتعرض عن من يخشى ﴿**إنها تذكرة**﴾ قال: موعظة ﴿**فمن شاء ذكره**﴾، قال: القرآن من شاء فهم القرآن وتدبره واتعظ به.

قال أبو عمر: فيما أوردنا في هذا الباب عن ابن عباس ومجاهد وقتادة وغيرهم: ما يفسر معنى هذا الحديث ويغنينا عن القول فيه، وأما قوله: لا والدمى - بضم الدال، فالمعنى الأصنام التي كانوا يعبدون ويعظمون، واحدتها الدمية، وطائفة روت عنه: لا والدماء - بكسر الدال، والمعنى: دماء الهدايا التي كانوا يذبحون بمنى لآلهتهم.

قال الشاعر - وهو توبة بن الحمير:

على دماء البدن إن كان بعلها ... يرى لي ذنبا غير أني أزورها

وقال أخر:

أما ودماء المزجيات إلى منى ... لقد كفرت أسماء غير كفور

٢٣٨ - حديث رابع لزيد بن أسلم مسند يجرى مجرى المتصل:

مالك، عن زيد بن أسلم، عن أبيه، أن رسول الله ﷺ كان يسير في بعض أسفاره،

(٢٢٣٩) أخرجه القرطبي في تفسيره ٢١٢/١٩٥، ٢١٣.

(٢٢٤٠) عبس ٥: ١٠.

(٢٢٤١) عبس ١١.

(٢٢٤٢) عبس ٧.

(٢٢٤٣) عبس ٨.

وعمر بن الخطاب يسير معه ليلا، فسأله عمر عن شيء فلم يجبه، ثم سأله فلم يجبه، ثم سأله فلم يجبه، فقال عمر: ثكلتك أمك يا عمر، نزرت رسول الله ﷺ ثلاث مرات كل ذلك لا يجيبك، قال عمر: فحركت بعيرى حتى إذا كنت أمام الناس وخشيت أن ينزل فى قرآن، فما نشبت أن سمعت صارخا يصرخ بى، قال: فقلت: لقد خشيت أن يكون نزل فى قرآن، قال: فجئت رسول الله ﷺ فسلمت عليه، فقال: أنزل على هذه الليلة سورة لهى أحب إلى مما طلعت عليه الشمس، ثم قرأ ﴿**إنا فتحنا لك فتحا مبينا**﴾(٢٢٤٤).

هذا الحديث عندنا على الاتصال؛ لأن أسلم رواه عن عمر، وسماع أسلم من مولاه عمر - رضى الله عنه - صحيح لا ريب فيه، وقد رواه محمد بن حرب، عن مالك كما ذكرنا.

أخبرنا خلف بن القاسم، وعلى بن إبراهيم، قالا: حدثنا الحسن بن رشيق، قال: حدثنا محمد بن زريق بن جامع، وحدثنا عبدالرحمن بن مروان، قال: حدثنا الحسن بن على بن داود، قال: حدثنا محمد بن زيان، قالا: حدثنا عبدة بن عبدالرحيم المروزى، قال: أخبرنا محمد بن حرب، عن مالك بن أنس، عن زيد بن أسلم، عن أبيه، عن عمر، أن رسول الله ﷺ كان يسير فى بعض أسفاره، وعمر يسير معه ليلا، فسأله عمر، عن شيء فلم يجبه، ثم سأله فلم يجبه، ثم سأله فلم يجبه - ثلاثا، فقال عمر: ثكلتك أمك يا عمر نزرت رسول الله ﷺ ثلاث مرات كل ذلك لا يجيبك، قال عمر: فحركت بعيرى حتى إذا كنت أمام الناس وخشيت أن ينزل فى قرآن، فما نشبت أن سمعت صارخا يصرخ بى، قال: فقلت: لقد خشيت أن يكون نزل فى قرآن، فجئت رسول الله ﷺ فسلمت عليه، فقال لى: لقد أنزل على هذه الليلة سورة لهى أحب إلى مما طلعت عليه الشمس، ثم قرأ ﴿**إنا فتحنا لك فتحا مبينا ليغفر لك الله**﴾.

وهكذا رواه مسندا روح بن عبادة، ومحمد بن خالد بن عثمة جميعا أيضا عن مالك كرواية محمد بن حرب سواء، ذكره النسائى عن محمد بن عبدالله بن المبارك

فى هذا الحديث السفر بالليل، والمشى على الدواب بالليل، وذلك عند الحاجة مع استعمال الرفق؛ لأنها بهائم عجم، وقد أمر رسول الله ﷺ بالرفق بها والإحسان إليها. وفيهأن العالم إذا سئل عن شيء ولا يجب الجواب فيه أن يسكت، ولا يجيب بنعم ولا بلا، ورب كلام جوابه السكوت. وفيه من الأدب أن سكوت العالم عن الجواب

(٢٢٤٤) أخرجه البخارى جـ٥/٢٦٦ كتاب المغازى باب غزوة الحديبية، عن أسلم.

يوجب على المتعلم ترك الإلحاح عليه. وفيه الندم على الإلحاح على العالم خوف غضبه وحرمان فائدته فيما يستأنف، وقلما أغضب عالم إلا احترمت فائدته.

قال أبو سلمة بن عبدالرحمن: لو رفقت بابن عباس لاستخرجت منه علما.اهـ.

وفيه ما كان عمر عليه من التقوى والوجل؛ لأنه خشى أن يكون عاصيا بسؤاله رسول الله ﷺ ثلاث مرات كل ذلك لا يجيبه، إذ المعهود أن سكوت المرء عن الجواب وهو قادر عليه عالم به دليل على كراهية السؤال.

وفيه ما يدل على أن السكوت عن السائل يعز عليه وهذا موجود فى طباع الناس ولهذا أرسل رسول الله ﷺ فى عمر يؤنسه ويبشره، والله أعلم.

وفيه أوضح الدليل على منزلة عمر من قلب رسول الله ﷺ وموضعه منه ومكانته عنده.

وفيه أن غفران الذنوب خير للإنسان مما طلعت عليه الشمس لو أعطى ذلك، وذلك تحقير منه ﷺ للدنيا وتعظيم للآخرة، وهكذا ينبغى للعالم أن يحقر ما حقر الله من الدنيا، ويزهد فيها، ويعظم ما عظم الله من الأخرة، ويرغب فيها. وإذا كان غفران الذنوب للإنسان خيرا مما طلعت عليه الشمس، ومعلوم أن رسول الله ﷺ لم يكفر عنه إلا الصغائر من الذنوب؛ لأنه لم يأت قط كبيرة لا هو ولا أحد من أنبياء الله؛ لأنهم معصومون من الكبائر - صلوات الله عليهم - فعلى هذا: الصلوات الخمس خير للإنسان من الدنيا وما فيها؛ لأنها تكفر الصغائر - وبالله التوفيق.

وفيه أن نزول القرآن كان حيث شاء الله من حضر وسفر، وليل ونهار.

والسفر المذكور فى هذا الحديث الذى نزلت فيه سورة الفتح منصرفه من الحديبية، لا أعلم بين أهل العلم فى ذلك خلافا.

قال أبو عمر: قال معمر عن قتادة: نزلت عليه: ﴿**إنا فتحنا لك فتحا مبينا ليغفر لك الله ما تقدم من ذنبك وما تأخر**﴾ مرجعه من الحديبية، فقال النبى ﷺ: «قد نزلت على آية أحب إلى مما على الأرض، ثم قرأ عليهم، فقالوا: هنيئا مريئا يا رسول الله، قد بين الله لك ما يفعل بك، فماذا يفعل بنا، فنزلت: ﴿**ليدخل المؤمنين والمؤمنات جنات تجرى من تحتها الأنهار**﴾ إلى قوله: ﴿**فوزا عظيما**﴾[٢٢٤٥].

وقال ابن جريج نحو ذلك، وزاد: فنزل ما فى الأحزاب: ﴿**وبشر المؤمنين بأن هم**

(٢٢٤٥) أخرجه الترمذى ٥/٣٨٦ برقم ٣٢٦٣ كتاب تفسير القرآن باب ٤٩. عن أنس.

من ا لله فضلا كبيرا﴾[٢٢٤٦]، وأنزل: ﴿ليدخل المؤمنين والمؤمنات جنات تجرى من تحتها الأنهار﴾ الآيتين إلى قوله ﴿غفورا رحيما﴾[٢٢٤٧].

قال غير ابن جريج، فقال المنافقون: وماذا يفعل بنا؟ فنزلت ﴿بشر المنافقين بأن لهم عذابا أليما﴾[٢٢٤٨] ونزلت ﴿ويعذب المنافقين والمنافقات﴾ إلى قوله ﴿وكان ا لله غفورا رحيما﴾[٢٢٤٩]، فقال عبدا لله بن أبى وأصحابه: يزعم محمد أنه غفر له ذنبه وأن يفتح ا لله عليه وينصره نصرا عزيزا، هيهات هيهات، الذى بقى له أكثر فارس والروم، أيظن محمد أنهم مثل من نزل بين ظهريه؟ فنزلت ﴿ويعذب المنافقين والمنافقات والمشركين والمشركات الظانين با لله ظن السوء﴾[٢٢٥٠] بأنه لا ينصر فبئس ما ظنوا ونزلت: ﴿و لله جنود السموات والأرض﴾[٢٢٥١].

قال أبو عمر: اختلف أهل العلم فى قوله: ﴿**فتحا مبينا**﴾.

فقال قوم: خيبر. وقال قوم: الحديبية منحره وحلقه. وقال ابن جريج: فتحنا لك: حكمنا لك حكما بينا حين ارتحل من الحديبية راجعا، قال: وقد كان شق عليهم أن صدوا عن البيت.

وقال: ليغفر ا لله لك ما تقدم من ذنبك وما تأخر، وقال: أوله وآخره.

وينصرك ا لله نصرا عزيزا، قال: يريد بذلك فتح مكة والطائف وحنين العرب، و لم يكن بقى فى العرب غيرهم.

وقال قتادة: ومجاهد: فتحنا لك: قضينا لك قضاء مبينا منحره وحلقه بالحديبية. ذكره معمر، عن قتادة وذكره ورقاء، عن ابن أبى نجيح، عن مجاهد.

وروى شعبة، عن قتادة، عن أنس: فتحا مبينا، قال: الحديبية.

وذكر وكيع، عن أبى جعفر الرازى، عن قتادة، عن أنس، قال: خيبر، وكذلك اختلف فى ذلك قول مجاهد أيضا.

(٢٢٤٦) الأحزاب ٤٧.

(٢٢٤٧) الفتح ٥:١٤.

(٢٢٤٨) النساء ١٣٨.

(٢٢٤٩) الفتح ٦:١٤.

(٢٢٥٠) الفتح ٦.

(٢٢٥١) الفتح ٧.

وأما قوله فى الحديث: نزرت رسول الله ﷺ، فقال ابن وهب معناه: أكرهت رسول الله ﷺ بالمسألة أى أتيته بما يكره.

وقال ابن حبيب معناه: ألححت وكررت السؤال، وأبرمت رسول الله ﷺ.

وذكر حبيب، عن مالك، قال: نزرت: راجعته.

وقال الأخفش: نزرت، وأنزرت البئر: أكثرت الاستقاء منها حتى يقل ماؤها، قاله أبو عمر. ودفع نزور أى يأتى منها الشىء منقطعا، قال: ومعنى هذا الحديث أنه سأله، حتى قطع عنه كلامه؛ لأنه تبرم به».

٢٣٩ - حديث سادس وثلاثون ليحيى بن سعيد:

مالك، عن يحيى بن سعيد، عن محمد بن إبراهيم بن الحارث التيمى، عن أبى سلمة بن عبدالرحمن، عن أبى سعيد الخدرى، قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «يخرج فيكم قوم تحقرون صلاتكم مع صلاتهم، وصيامكم مع صيامهم، وأعمالكم مع أعمالهم، يقرؤون القرآن لا يجاوز حناجرهم، يمرقون من الدين كما يمرق السهم من الرمية، تنظر فى النصل فلا ترى شيئا، وتنظر فى القدح فلا ترى شيئا، وتنظر فى الريش فلا ترى شيئا، وتتمارى فى الفوق»[(٢٢٥٢)].

هذا حديث صحيح الإسناد ثابت، وقد روى معناه من وجوه كثيرة عن النبى ﷺ ولم يختلف عن مالك فيما علمت فى إسناده هذا الحديث.

ورواه القعنبى عن الدراوردى، عن يحيى بن سعيد، أن محمد بن إبراهيم أخبره، عن أبى سلمة بن عبدالرحمن، وعطاء بن يسار، أنهما سألا أبا سعيد الخدرى، عن الحرورية، فقالا: هل سمعت رسول الله ﷺ يذكرها؟ فقال: لا أدرى ما الحرورية، ولكنى سمعت رسول الله ﷺ يقول: «يخرج فى هذه الأمة - ولم يقل منها - قوم تحقرون صلاتكم مع صلاتهم، يقرؤون القرآن لا يجاوز حلوقهم، أو قال: حناجرهم، يمرقون من الدين، مروق السهم من الرمية، فينظر الرامى إلى سهمه، ثم إلى نصله، ثم إلى رصافه، فيتمارى فى الفوقة هل علق بها من الدم شىء»[(٢٢٥٣)]. ذكره يعقوب بن

(٢٢٥٢) أخرجه البخارى جـ٦/٣٤٠ كتاب فضائل القرآن باب من رايا بقراءة القرآن، عن أبى سعيد الخدرى. وأحمد ٣/٦٠، عن أبى سعيد الخدرى. وابن أبى عاصم ٢/٤٦١، عن أنس بن مالك. وذكره بالكنز برقم ٣٠٩٦٢ وعزاه السيوطى إلى الهيثمى وابن ماجة، عن أبى سعيد الخدرى.

(٢٢٥٣) أخرجه البخارى ٩/٣١ كتاب استتابة المرتدين باب من ترك قتال الخوارج، عن سمل بن=

شيبة، قال: حدثنا عبدا لله بن مسلمة بن قعنب، قال: حدثنا عبدالعزيز الدراوردى، عن يحيى بن سعيد، فذكره بإسناده إلى آخره كما ذكرناه.

فأما قوله: يخرج فيكم، فمن هذه اللفظة سميت الخوارج خوارج، ومعنى قوله: يخرج فيكم - يريد فيكم أنفسكم - يعنى أصحابه، أى يخرج عليكم، وكذلك خرجت الخوارج، ومرقت المارقة فى زمن الصحابة، رضى ا لله عنهم، وأول من سماهم حرورية على رضى ا لله عنه، إذ خرجوا مخالفين للمسلمين، ناصبين لراية الخلاف والخروج، وأما تسمية الناس لهم بالمارقة وبالخوارج، فمن أصل ذلك هذا الحديث، وهى أسماء مشهورة لهم فى الأشعار والأخبار.

قال عبدا لله بن قيس الرقيات:

ألا طرقت من آل بثنة طارقه ... على أنها معشوقة الدل عاشقة
تبيت وأرض السوس بينى وبينها ... وسولاب رستاق حمته الأزارقة
إذا نحن شئنا فارقتنا عصابة ... حرورية أضحت من الدين مارقة

«والأزارقة من الخوارج، أصحاب نافع بن الأزرق وأتباعه».

والمعنى فى هذا الحديث، ومثله مما جاء عن النبى ﷺ فى ذلك عند جماعة أهل العلم المراد به - عندهم - القوم الذين خرجوا على على بن أبى طالب يوم النهروان فهم أصل الخوارج وأول خارجة خرجت، إلا أن منهم طائفة كانت ممن قصد المدينة، يوم الدار فى قتل عثمان رحمه ا لله.

قال أبو عمر: كان للخوارج مع خروجهم تأويلات فى القرآن، ومذاهب سوء مفارقة لسلف هذه الأمة من الصحابة والتابعين لهم بإحسان، الذين أخذوا الكتاب والسنة عنهم، وتفقهوا معهم، فخالفوا فى تأويلهم ومذاهبهم، الصحابة والتابعين وكفروهم، وأوجبوا على الحائض الصلاة، ودفعوا رجم المحصن الزانى، ومنهم من دفع الظهر والعصر، وكفروا المسلمين بالمعاصى، واستحلوا بالذنوب دماءهم، وكان خروجهم فيما زعموا تغييرا للمنكر ورد الباطل، فكان ما جاءوا به أعظم المنكر وأشد الباطل إلى قبيح مذاهبهم مما قد وقفنا على أكثرها، وليس هذا والحمد لله موضع ذكرها، فهذا أصل أمر الخوارج، وأول خروجهم كان على على - رضى ا لله عنه - فقتلهم بالنهروان، ثم بقيت منهم بقايا من أنسابهم، ومن غير أنسابهم على مذاهبهم

=حنيف. ومسلم جـ٢/٧٤٣ كتاب الزكاة برقم ١٤٧ باب ٤٧، عن أبى سعيد الخدرى.
وابن أبى عاصم ٢/٤٥٦، عن أبى سعيد الخدرى.

يتناسلون ويعتقدون مذاهبهم، وهم بحمد الله مع الجماعة مستترون بسوء مذهبهم غير مظهرين لذلك، ولا ظاهرين به، والحمد لله، وكان للقوم صلاة بالليل والنهار، وصيام يحتقر الناس أعمالهم عندها، وكانوا يتلون القرآن آناء الليل والنهار، ولم يكن يتجاوز حناجرهم ولا تراقيهم؛ لأنهم كانوا يتأولونه بغير علم بالسنة المبينة، فكانوا قد حرموا فهمه والأجر على تلاوته، فهذا والله أعلم معنى قوله: لا يجاوز - حناجرهم يقول: لا ينتفعون بقراءته، كما لا ينتفع الآكل والشارب من المأكول والمشروب بما لا يجاوز حنجرته.

وقد قيل إن معنى ذلك أنهم كانوا يتلونه بألسنتهم ولا تعتقده قلوبهم، وهذا إنما هو في المنافقين، وروى ابن وهب، عن سفيان بن عيينة، عن عبيد الله بن أبى يزيد، قال: ذكرت الخوارج واجتهادهم عند ابن عباس وأنا عنده، فسمعته يقول ليسوا بأشد اجتهادا من اليهود والنصارى، وهم يضلون.

وحدثناه خلف بن قاسم، قال: حدثنا عبدالله - يعنى ابن إسحاق الجوهرى - قال: حدثنا أحمد بن محمد بن الحجاج، قال: حدثنا خالى أبو الربيع، قال: حدثنا ابن وهب فذكره.

قال أحمد: وحدثنا أحمد بن صالح، وعبدالرحمن بن يعقوب، وسعيد بن ديسم، قالوا: حدثنا سفيان بن عيينة، عن عبيد الله بن أبى يزيد فذكره.

وكانوا بتكفيرهم الناس لا يقبلون خبر أحد عن النبى ﷺ فلم يعرفوا لذلك شيئا من سننه وأحكامه المبينة، لمجمل كتاب الله، والمخبرة عن مراد الله من خطابه فى تنزيله بما أراد الله من عباده فى شرائعه التى تعبدهم بها، وكتاب الله عربى، وألفاظه محتملة للمعانى، فلا سبيل إلى مراد الله منها، إلا ببيان رسوله، ألا ترى إلى قول الله عز وجل ﴿**وأنزلنا اليك الذكر لتبين للناس ما نزل إليهم**﴾[٢٢٥٤]، وألا ترى أن الصلاة والزكاة والحج والصيام وسائر الأحكام، إنما جاء ذكرها وفرضها فى القرآن مجملا ثم بين النبى ﷺ أحكامها، فمن لم يقبل أخبار العدول عن النبى ﷺ بذلك ضل وصار فى عمياء، فلما لم يقبل القوم أخبار الأمة عن نبيها، ولم يكن عندهم بنبيهم عدل ولا مؤمن وكفروا عليا وأصحابه، فمن دونهم ضلوا وأضلوا ومرقوا من الدين، وخالفوا سبيل المؤمنين، عافانا الله وعصمنا من الضلال كله برحمته وفضله، فإنه قادر على ذلك، لا شريك له.

(٢٢٥٤) النحل ٤٤.

ذكر عبدالرزاق عن معمر، عن أيوب، عن نافع، قال: قيل لابن عمر: إن نجدة يقول: إنك كافر، وأراد قتل مولاك إذ لم يقل إنك كافر، فقال عبدا لله: كذب وا لله ما كفرت منذ أسلمت، قال نافع: وكان ابن عمر حين خرج نجدة يرى قتاله.

قال عبدالرزاق: وأخبرنا معمر، عن ابن طاوس، عن أبيه أنه كان يحرض الناس على قتال زريق الحرورى، فأما قوله: يقرؤون القرآن لا يجاوز حناجرهم، فالحناجر جمع حنجرة هى آخر الحلق مما يلى الفم، ومنه قول الله عز وجل: ﴿**وبلغت القلوب الحناجر**﴾(٢٢٥٥) وقيل: الحنجرة أعلى الصدر عند طرف الحلقوم.

وأما قوله: يمرقون من الدين، فالمروق الخروج السريع، كما يمرق السهم من الرمية، والرمية الطريد من الصيد المرمية، وأتت بهاء التأنيث؛ لأنه ذهب مذهب الأسماء التى لم تجئ على مذهب النعت، وإن كان فعيل نعتا للمؤنث، وهو فى تأويل مفعول، كان بغير هاء، نحو لحية خصيب، وكف دهين، وشاة رمى؛ لأنها فى تأويل مخضوبة، ومدهونة ومرمية، وقد تجىء فعيل بالهاء، وهى فى تأويل مفعولة، تخرج مخرج الأسماء، ولا يذهب بها مذهب النعوت، نحو النطيحة والذبيحة والفريسة وأكيلة السبع.

وهى فعلية من الرمى؛ لأن كل فاعل يبنى على فعله، فالاسم منه فاعل، والمفعول منه مفعول، كقولك ضرب فهو ضارب والمفعول مضروب، والأنثى مضروبة، فإذا بنيت الفعل من بنات الياء، قلت: رمى فهو رام، والمفعول مرمى، وكان أصله مرموى، حتى يكون على وزن مفعول، فاستثقلت العرب ياء قبلها ضمة، فقلبت الواو ياء، ثم أدغمتها فى الياء التى بعدها، فصار مرمى، فإذا أنثته قلت: مرمية، وإذا أدخلت عليها الألف واللام، قلت: المرمية والرمية، مثل المقتولة والقتيلة.

قال الشاعر:

والنفس موقوفة والموت غايتها ... نصب الرمية للأحداث ترميها

قال أبو عبيد فى قوله: كما يخرج السهم من الرمية، قال: يقول يخرج السهم ولم يتمسك بشىء، كما خرج هؤلاء من الإسلام، ولم يتمسكوا بشىء.

وقال غيره: تتمارى فى الفوق، أى تشك، والتمارى الشك وذلك يوجب أن لا يقطع على الخوارج، ولا على غيرهم من أهل البدع بالخروج من الإسلام، وأن يشك فى أمرهم، وكل شىء يشك فيه فسبيله التوقف عنه دون القطع عليه.

(٢٢٥٥) الأحزاب ١٠.

وقال الأخفش: شبهه برمية الرامى الشديد الساعد إذا رمى فأنفذ سهمه فى جنب الرمية، فخرج السهم من الجانب الآخر، من شدة رميه وسرعة خروج سهمه، فلم يتعلق بالسهم دم ولا فرث، فكأن الرامى أخذ ذلك السهم، فنظر فى النصل، وهو الحديدة التى فى السهم، فلم ير شيئا يريد من فرث ولا دم، ثم نظر فى القدح، والقدح عود السهم نفسه فلم ير شيئا، ونظر فى الريش فلم ير شيئا، وقوله: تتمارى فى الفوق، الفوق: هو الشق الذى يدخل فى الوتر، أى تشك إن كان أصاب الدم الفوق، يقول: فكما خرج السهم خاليا نقيا من الفرث والدم، لم يتعلق منها بشىء فكذلك خرج هؤلاء من الدين يعنى الخوارج.

وفى غير حديث مالك، ذكر الرعظ وهو مدخل السهم فى الزج، والرصاف، وهو العقب الذى يشد عليه، والقذذ: وهو الريش واحدتها قذة.

أخبرنا خلف، حدثنا عبدالله بن عمر، حدثنا أحمد بن محمد بن الحجاج، حدثنا أحمد بن صالح، قال: النصل: الحديدة، والرصاف: العقب، والقذذ: الريش، والنضى، السهم كله إلى الريش.

قال أبو عمر: قد قال فيهم رسول الله ﷺ: يخرج قوم من أمتى إن صحت هذه اللفظة، فقد جعلهم من أمته، وقد قال قوم: معناه من أمتى بدعواهم. ذكر الحميدى، عن ابن عيينة، عن ابن جدعان، عن أبى نضرة، عن أبى سعيد الخدرى، عن النبى ﷺ، قال: «لا تقوم الساعة حتى تقتتل فئتان عظيمتان دعواهما واحدة، فبينما هم كذلك إذ مرقت مارقة، كأنما يمرق السهم من الرمية تقتلها أولى الطائفتين بالحق»[٢٢٥٦].

حدثنا أحمد بن محمد، حدثنا أحمد بن الفضل، حدثنا أبو على الحسن بن على الرافقى بأنطاكية سنة ثلاث وعشرين، قال: حدثنا أحمد بن محمد بن أبى الحناجر، قال: حدثنا مؤمل بن إسماعيل، قال: حدثنا مبارك بن فضالة، عن على بن زيد، عن أبى نضرة، عن أبى سعيد الخدرى، قال: قال رسول الله ﷺ: تلتقى من أمتى فئتان عظيمتان دعواهما واحدة، فبينا هم كذلك، إذ مرقت بينهما مارقة تقتلهم أولى الطائفتين بالحق.

(٢٢٥٦) أخرجه البخارى جـ٩/صـ١٠٦ كتاب الفتن باب ٢٦، عن أبى هريرة. ومسلم جـ٤/٢٢١٤ كتاب الفتن باب ٤ رقم ١٧، عن أبى هريرة. وأحمد ٣١٣/٢، عن أبى هريرة. وعبدالرزاق بالمصنف ١٨٦٥٨ جـ١٥١/١٠، عن أبى سعيد الخدرى. والبيهقى بدلائل النبوة ٤١٨/٦، عن أبى هريرة. والبغوى بشرح السنة ٢٢٩/١٠، عن أبى سعيد الخدرى. والحميدى برقم ٧٤٩ جـ٣٣٠/٢، عن أبى سعيد الخدرى.

حدثنا أحمد بن قاسم، حدثنا محمد بن معاوية، حدثنا أبو يعلى محمد بن زهير الأيلى القاضى بالأيلة، حدثنا يعقوب بن إسحاق بن زياد القلوسى، حدثنا بشير بن عباد الساعدى، حدثنا القاسم بن الفضل، حدثنا أبو نضرة، عن أبى سعيد، قال: قال رسول الله ﷺ: «تمرق مارقة عند فرقة من الناس تقتلها أولى الطائفتين بالحق»(٢٢٥٧). حدثنا عبدالوارث بن سفيان قراءة منى عليه: أن قاسم بن أصبغ حدثهم، قال: حدثنا بكر بن حماد، قال: حدثنا مسدد، قال: حدثنا عبدالواحد، قال: حدثنا مجالد، قال: حدثنا أبو الوداك، قال: سمعت أبا سعيد الخدرى يقول: قال رسول الله ﷺ: «يخرج قوم من أمتى بعد فرقة من الناس أو عند اختلاف من الناس، قوم يقرؤون القرآن كأحسن ما يقرأه الناس ويرعونه، كأحسن ما يرعاه الناس، يمرقون من الدين كما يمرق السهم من الرمية، يرمى الرجل الصيد فينفذ الفرث والدم، فيأخذ السهم فيتمارى أصابه شىء أم لا؟ هم شرار الخلق، والخليقة يقتلهم آولى الطائفتين با لله، أو أقرب الطائفتين إلى ا لله» (٢٢٥٨).

حدثنا سعيد بن نصر، قال: حدثنا قاسم بن أصبغ، قال: حدثنا محمد بن وضاح، قال: حدثنا أبو بكر بن أبى شيبة، قال: حدثنا على بن مسهر، عن الشيبانى، يعنى أبا إسحاق، عن بشير بن عمرو قال: «سألت سهل بن حنيف: هل سمعتم رسول الله ﷺ يذكر هؤلاء الخوارج، قال: سمعته وأشار بيده نحو المشرق يقول: يخرج منه قوم يقرءون القرآن بألسنتهم لا يعدو تراقيهم، يمرقون من الدين كما يمرق السهم من الرمية» (٢٢٥٩).

وروى ابن وهب، عن يونس بن يزيد، عن ابن شهاب، عن أبى سلمة بن عبدالرحمن، عن أبى سعيد الخدرى، قال: «بينا نحن عند رسول الله ﷺ وهو يقسم قسمًا

(٢٢٥٧) أخرجه مسلم جـ٢/٧٤٥ كتاب الزكاة برقم ١٥٠، عن أبى سعيد الخدرى. وأبو داود برقم ٤٦٦٧ جـ٤/٢١٦ كتاب السنة باب ما يدل على ترك الكلام فى الفتنة، عن أبى سعيد الخدرى. وأحمد ٣/٣٢، عن أبى سعيد الخدرى. والبيهقى بالدلائل ٥/٤٢٤، عن أبى سعيد.وعزاه إلى مسلم وأبى داود، عن أبى سعيد.

(٢٢٥٨) ذكره بالكنز بنحوه برقم ٣٩٥٠ وعزاه السيوطى لأبى داود والحاكم، عن أبى سعيد وأنس معًا، وأحمد وأبو داود وابن ماجة، والحاكم، عن أنس وحده.

(٢٢٥٩) أخرجه مسلم برقم ١٥٦ جـ٢/صـ٧٤٨ كتاب الزكاة باب ٤٨، عن على بن أبى طالب. وأبو داود جـ٤/صـ٢٤٥ كتاب السنة باب فى قتال الخوارج، عن على. وأخرجه أحمد جـ٢/صـ٢٠٩، عن ابن عمرو. والبغوى جـ١٠/صـ٢٣، عن على ٣٣٥. وعبدالرزاق جـ١٠/١٤٧، عن على. وذكره بالكنز برقم ٣٠٩٦٣ وعزاه السيوطى إلى أحمد والبخارى، عن أبى سعيد.

أتاه ذو الخويصرة وهو رجل من بنى تميم، فقال: يا رسول الله أعدل، فقال رسول الله ﷺ: ويلك، ومن يعدل إذا لم أعدل؟ لقد خبت وخسرت إذا لم أعدل، فقال عمر: يا رسول الله إئذن لى فيه فأضرب عنقه، فقال: دعه فإن له أصحابا يحقر أحدكم صلاته مع صلاتهم، وصيامه مع صيامهم، يقرؤون القرآن لا يجاوز تراقيهم، يمرقون من الإسلام كما يمرق السهم من الرمية، ينظر إلى نصله فلا يوجد فيه شىء، ثم ينظر إلى رصافه فلا يوجد فيه شىء، ثم ينظر إلى نضيه فلا يوجد فيه شىء - وهو القدح - ثم ينظر إلى قذذه فلا يوجد فيه شىء سبق الفرث والدم، آيتهم رجل أسود، إحدى عضديه مثل ثدى المرأة أو مثل البضعة تدردر، يخرجون على حين فرقة من الناس، قال أبو سعيد: فأشهد أنى سمعت هذا من رسول الله ﷺ وأشهد أن على بن أبى طالب قاتلهم وأنا معه، فأمر بذلك الرجل، فالتمس، فوجد، فأتى به حتى نظرت إليه على نعت رسول الله ﷺ الذى نعت»(٢٢٦٠).

وحدثنا سعيد بن نصر، قال: حدثنا قاسم، قال: حدثنا ابن وضاح، قال: حدثنا أبو بكر بن أبى شيبة، قال: حدثنا يحيى بن آدم، عن سعيد بن عبدالعزيز، قال: حدثنا إسحاق بن راشد، عن الزهرى، عن أبى سلمة، عن عبدالرحمن والضحاك بن قيس، عن أبى سعيد الخدرى، قال: «بينما رسول الله ﷺ يقسم مغنما يوم حنين، أتاه رجل من بنى تميم يقال له الخويصرة، فقال: يا رسول الله أعدل، قال: لقد خبت وخسرت إن لم أعدل، فقال عمر: يا رسول الله دعنى أقتله، قال: لا إن لهذا أصحابا يخرجون عند اختلاف من الناس، آيتهم رجل منهم كأن يده ثدى المرأة أو كانها بضعة تدردر. فقال أبو سعيد: سمعت أذنى من رسول الله ﷺ يوم حنين، وبصرت عينى مع على بن أبى طالب حين قتلهم فنظرت إليه» (٢٢٦١).

وذكر الضحاك فى هذا الحديث طائفة عن يونس، وعن الأوزاعى، عن الزهرى، وطائفة تقول فيه الضحاك المشرقى، وطائفة تقول الضحاك بن مزاحم - ولم يذكره معمر.

(٢٢٦٠) أخرجه البخارى جـ٩/٣١ كتاب استتابة المرتدين من ترك قتال الخوارج عن سهل بن حنين ومسلم بنحوه جـ٢/٧٤٠ كتاب الزكاة باب ٤٧ برقم ١٤٢، عن جابر بن عبدالله. وابن ماجة برقم ١٧٢ جـ١/صـ٦١ المقدمة، عن جابر بن عبدالله. وأحمد ٥٦/٣، عن أبى سعيد الخدرى. والبيهقى بالدلائل ١٨٥/٥، عن جابر بن عبدالله.

(٢٢٦١) أخرجه مسلم جـ٢/٧٤٠ كتاب الزكاة باب ٤٧ رقم ١٤٢، عن جابر بن عبدالله. وأحمد ٣٥٣/٣، عن جابر بن عبدالله.

وروى ابن وهب، عن عمر بن الحارث، عن بكير بن عبدالله بن الأشج، عن بسر ابن سعيد، عن عبيدالله بن أبى رافع مولى رسول الله ﷺ «أن الحرورية لما - خرجت وهو مع على بن أبى طالب - فقالوا: لا حكم إلا لله، فقال على: كلمة حق أريد بها باطل، إن رسول الله ﷺ وصف أناسا إنى لأعرف صفتهم فى هؤلاء، يقولون الحق بألسنتهم، لا يجاوز هذا منهم - وأشار إلى حلقه - من أبغض خلق الله إليه، منهم أسود إحدى يديه كطبى شاة، وحلمة ثدى. فلما قتلهم على بن أبى طالب، قال: انظروا، انظروا فلم يجدوا شيئا فقال: ارجعوا فوالله ما كذبت، -ولا كذبت مرتين أو ثلاثا - ثم وجدوه فى خربة، فأتوا به حتى وضعوه بين يديه، فقال عبيدالله: أنا حاضر ذلك من أمرهم، وقول على فيهم، قال بكير بن الأشج: وحدثنى رجل، عن إبراهيم بن حنين أنه قال: رأيت ذلك الأسود»(٢٢٦٢).

قال أبو عمر: قوله يخرج، وقوله: إن لهذا أصابا يخرجون عند إختلاف من الناس، يدل على إنهم لم يكونوا خرجوا بعد، وأنهم يخرجون فيهم، وقد إستدل بنحو هذا الاستدلال، من زعم أن ذا الخويصرة ليس ذا الثدية - والله أعلم، ويحتمل قوله: إن لهذا أصحابًا - يريد على مذهبه، وإن لم يكونوا ممن صحبه، كما يقال لأتباع الشافعى، وأتباع مالك، وأتباع أبى حنيفة، وغيرهم من الفقهاء فيمن تبعهم على مذاهبهم، هؤلاء أصحاب فلان، وهذا من أصحاب فلان، والله أعلم، ويقال:إن ذا الخويصرة إسمه حرقوص، وروى عن محمد بن كعب القرظى أنه قال: حرقوص بن زهير: هو ذو الثدية، وهو الذى قال للنبى ﷺ: ما عدلت.

وذكر المدائنى عن نعيم بن حكيم، عن أبى مريم قصة ذى الثدية بتمامها وطولها وقال: يقال له نافع ذو الثدية.

وذكر عبدالرزاق عن معمر، عن الزهرى، عن أبى سلمة، عن أبى سعيد الخدرى، قال: بينا رسول الله ﷺ يقسم قسما، إذ جاء ابن أبى الخويصرة فقال: أعدل يا محمد، قال: ويلك، إذا لم أعدل فمن يعدل؟ قال رسول الله ﷺ: إن له أصحابا يمرقون من الدين كما يمرق السهم من الرمية، فيهم رجل إحدى يديه أو على يديه، مثل ثدى المرأة أو مثل البضعة تدردر، يخرجون على حين فترة من الناس، قال: فنزلت فيهم ﴿**ومنهم من يلمزك فى الصدقات فإن أعطوا منها رضوا، وان لم يعطوا منها إذا هم يسخطون**﴾(٢٢٦٣)، (٢٢٦٤).

(٢٢٦٢) أخرج نحوه عبدالرزاق بالمصنف برقم ١٨٦٥٤ جـ١/صـ ١٥، عن أبى إسحاق.

(٢٢٦٣) التوبة ٥٨.

(٢٢٦٤) أخرجه عبدالرزاق بالمصنف ١٤٦/١٠ برقم ١٨٦٤٩، عن أبى سعيد الخُدرى.

قال أبو سعيد: أشهد أني سمعت هذا الحديث من رسول الله ﷺ وأشهد أن عليا قتلهم وأنا حين قتلهم معه - حتى أتى الرجل على النعت الذى قال رسول الله ﷺ.

أخبرنا عبدالوارث بن سفيان، وسعيد بن نصر، قالا: حدثنا قاسم بن أصبغ، قال: حدثنا إسماعيل بن إسحاق، قال: حدثنا محمد بن كثير، قال: حدثنا سفيان وحدثنا عبدالوارث، قال: حدثنا قاسم، قال: حدثنا أحمد بن زهير، حدثنا على بن الجعد، حدثنا زهير- جميعا عن الأعمش، عن خيثمة، عن سويد بن غفلة، عن على بن أبى طالب، قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «يكون قوم فى آخر الزمان سفهاء الأحلام، يقرءون القرآن لا يجاوز تراقيهم، يمرقون من الدين كما يمرق السهم من الرمية، فأينما لقيتهم فاقتلهم، فإن قتلهم أجر لمن قتلهم» (٢٢٦٥).

وروى يحيى بن آدم، عن إسرائيل، عن محمد بن معن، عن الحارث بن مالك، قال: شهدت مع على النهروان، فلما فرغ منهم، قال: اطلبوه اطلبوه فطلبوه، فلم يقدروا على شيء فأخذه الكرب، فرأيت جبينه يتحدر منه العرق، ثم وجده، فخر ساجدا قال: والله ما كذبت ولا كذبت.

وروينا عن خليفة الطائى، قال: لما رجعنا من النهروان، لقينا العزار الطائى قبل أن ينتهى إلى المدائن، فقال لعدى بن حاتم: يا أبا طريف أغانم سالم، أم ظالم آثم؟ قال: بل غانم سالم إن شاء الله، قال: فالحكم والأمر إذا إليك؟، فقال الأسود بن يزيد والأسود ابن قيس المراديان: ما أخرج هذا الكلام منك إلا شر، وإنا لنعرفك برأى القوم، فأتيا به عليا، فقالا: إن هذا يرى رأى الخوارج، وقد قال: كذا وكذا، قال: فما أصنع به؟ قال: تقتله، قال: لا أقتل من لا يخرج على، قال: فتحبسه، قال: ولا أحبس من ليست له جناية، خليا سبيل الرجل.

حدثنا خلف بن قاسم، حدثنا عبدالله يعنى ابن إسحاق، حدثنا أحمد بن محمد بن الحجاج، حدثنا يحيى بن عبدالله بن بكير، قال: حدثنى ابن لهيعة، قال: حدثنى بكير بن عبدالله بن الأشج، أنه سأل نافع: كيف كان رأى ابن عمر فى الخوارج؟ فقال: كان يقول هم شرار الخلق، انطلقوا إلى آيات أنزلت فى الكفار فجعلوها على المؤمنين.

وحدثنا خلف بن قاسم، حدثنا عبدالله بن إسحاق، حدثنا أحمد بن محمد بن

(٢٢٦٥) أخرجه البخارى ٤٩/٥ كتاب المناقب باب علامات النبوة، عن على وأبو داود برقم ٤٧٦٧ جـ٤/صـ٢٤٤ كتاب السنة باب فى قتال الخوارج، عن على. والبيهقى بالكبرى ١٨٧/٨، عن على بن أبى طالب.

الحجاج، قال: حدثنا خالى أبو الربيع وأحمد بن عمرو وأحمد بن صالح قالوا: حدثنا ابن وهب قال: أخبرنى عمرو بن الحارث: إن بكير بن الأشج حدثه أنه سأل نافعًا: كيف كان رأى ابن عمر فى الحرورية؟ قال إبراهيم: شرار خلق الله، قال: إنهم انطلقوا إلى آيات فى الكفار، فجعلوها على المؤمنين.

وروى حكيم بن جابر، وطارق بن شهاب، والحسن وغيرهم عن على بمعنى واحد، أنه سئل عن أهل النهروان أكفار هم؟ قال: من الكفر فروا قيل: فمنافقون هم، قال: إن المنافقين لا يذكرون الله إلا قليلا، قيل: فما هم؟ قال: قوم أصابتهم فتنة، فعموا فيها وصموا وبغوا علينا وحاربونا وقاتلونا، فقتلناهم، وروى عنه أن هذا القول كان منه فى أصحاب الجمل - والله أعلم.

وأخبار الخوارج بالنهروان، وقتلهم للرجال والولدان، وتكفيرهم الناس واستحلالهم الدماء والأموال مشهور معروف، ولأبى زيد عمر بن شبة فى أخبار النهروان وأخبار صفين، ديوان كبير، من تأمله اشتفى من تلك الأخبار، ولغيره فى ذلك كتب حسان، والله المستعان.

وروى إسرائيل، عن مسلم بن عبيد، عن أبى الطفيل، عن على فى قول الله عز وجل ﴿**قل هل ننبئكم بالأخسرين أعمالا**﴾[٢٢٦٦] الآية، قال: هم أهل النهر.

وروى الثورى، عن قيس بن مسلم، عن طارق بن شهاب أن عتريس بن عرقوب، أتى عبدالله بن مسعود، فقال: يا أبا عبدالرحمن، هلك من لم يأمر بالمعروف، ولم ينه عن المنكر، فقال عبدالله بن مسعود: هلك من لم ينكر المنكر بقلبه، ولم يعرف المعروف بقلبه.

أخبرنا أحمد بن محمد، حدثنا محمد بن عيسى، حدثنا بكر بن سهل، حدثنا نعيم بن حماد، حدثنا وكيع، عن مسعر، عن عامر بن شقيق، عن أبى وائل، عن على، قال: لم نقاتل أهل النهر على الشرك.

حدثنا نعيم، حدثنا وكيع، عن ابن أبى خالد، عن حكيم بن جابر، عن على مثله.

حدثنا نعيم، حدثنا عثمان بن سعيد بن كثير، حدثنا هشام بن يحيى الغسابى، عن أبيه أن عمر بن عبدالعزيز كتب إليه فى الخوارج إن كان من رأى القوم أن يسيحوا فى الأرض من غير فساد على الأئمة، ولا على أحد من أهل الذمة، ولا يتناولون أحدا،

(٢٢٦٦) الكهف ١٠٣.

ولا قطع سبيل من سبل المسلمين، فليذهبوا حيث شاءوا، وإن كان رأيهم القتال، فوا لله لو أن أبكارى من ولدى خرجوا رغبة عن جماعة المسلمين، لأرقت دماءهم ألتمس بذلك وجه الله والدار الآخرة.

وذكر ابن وهب، عن يونس، عن ابن شهاب، قال: صاحبت الفتنة الأولى، فأدركت رجالا ذوى عدد من أصحاب رسول الله ﷺ ممن شهد بدرا، فبلغنا أنهم كانوا يرون أن يهدر أمر الفتنة، فلا يقام فيها على رجل قصاص فى قتل ولا دم، ولا يرون على امرأة سبيت، فأصيبت حدا، ولا يرون بينها وبين زوجها ملاعنة، ومن رماها جلد الحد، وترد إلى زوجها بعد أن تعتد من الآخر.

قال ابن شهاب: وقالوا: لا يضمن مال ذهب إلا أن يوجد شىء بعينه، فيرد إلى أهله

وقال ابن القاسم: بلغنى أن مالكا، قال: الدماء موضوعة عنهم، وأما الأموال فإن وجد شىء بعينه أخذ، وإلا لم يتبعوا بشىء، قال ذلك فى الخوارج، قال ابن القاسم: وفرق بين المحاربين وبين الخوارج؛ لأن الخوارج خرجوا واستهلكوا ذلك على تأويل يرون أنه صواب، والمحاربون خرجوا فسقا مجونا وخلاعة على غير تأويل، فيوضع عن المحارب إذا تاب، قبل أن يقدر عليه حد الحرابة، ولا توضع عنه حقوق الناس، يعنى فى دم ولا مال.

قال أبو عمر: قال إسماعيل بن إسحاق، رأى مالك قتل الخوارج، وأهل القدر من أجل الفساد الداخلى فى الدين، وهو من باب الفساد فى الأرض، وليس إفسادهم بدون قطاع الطريق، والمحاربين للمسلمين على أموالهم، فوجب بذلك قتلهم، إلا أنه يرى استتابتهم لعلهم يراجعون الحق، فإن تمادوا قتلوا على إفسادهم، لا على كفر.

قال أبو عمر: هذا قول عامة الفقهاء الذين يرون قتلهم واستتابتهم، ومنهم من يقول: لا يتعرض لهم باستتابة، ولا غيرها ما استتروا، ولم يبغوا ويحاربوا، وهذا مذهب الشافعى وأبى حنيفة، وأصحابهما وجمهور أهل الفقه، وكثير من أهل الحديث.

قال الشافعى - رحمه الله فى كتاب قتال أهل البغى -: لو أن قوما أظهروا رأى الخوارج، وتجنبوا جماعة المسلمين وكفروهم، لم تحل بذلك دماؤهم ولا قتالهم؛ لأنهم على حرمة الإيمان، حتى يصيروا إلى الحال التى يجوز فيها قتالهم من خروجهم إلى قتال المسلمين وإشهارهم السلاح، وامتناعهم من نفوذ الحق عليهم، وقال: بلغنا أن على بن أبى طالب بينما هو يخطب، إذ سمع تحكيما من ناحية المسجد، فقال: ما هذا؟ فقيل رجل يقول: لا حكم إلا لله، فقال على - رحمه الله - كلمة حق أريد بها باطل: لا

تمنعكم مساجد الله أن يذكروا فيها اسم الله، ولا نمنعكم الفيء ما كانت أيديكم مع أيدينا، ولا نبدؤكم بقتال.

قال: وكتب عدى إلى عمر بن عبدالعزيز أن الخوارج عندنا يسبونك، فكتب إليه عمر إن سبونى فسبوهم أو اعفوا عنهم، وإن شهروا السلاح فأشهروا عليهم، وإن ضربوا فاضربوا، قال الشافعى: وبهذا كله نقول، فإن قاتلونا على ما وصفنا قاتلناهم، فإن انهزموا لم نتبعهم و لم نجهز على جريحهم.

قال أبو عمر: قول مالك فى ذلك ومذهبه عند أصحابه فى أن لا يتبع مدبر من الفئة الباغية، ولا يجهز على جريح كمذهب الشافعى سواء، وكذلك الحكم فى قتال أهل القبلة عند جمهور الفقهاء، وقال أبو حنيفة: إن انهزم الخارجى أو الباغى إلى فئة اتبع وإن انهزم إلى غير فئة لم يتبع.

قال أبو عمر: أجمع العلماء على أن من شق العصا وفارق الجماعة وشهر على المسلمين السلاح وأخاف السبيل وأفسد بالقتل والسلب فقتلهم وإراقة دمائهم واجب لأن هذا من الفساد العظيم فى الأرض، والفساد فى الأرض موجب لإراقة الدماء بإجماع، إلا أن يتوب فاعل ذلك من قبل أن يقدر عليه، والانهزام عندهم ضرب من التوبة وكذلك من عجز عن القتال لم يقتل إلا بما وجب عليه قبل ذلك. ومن أهل الحديث طائفة تراهم كفارا على ظواهر الأحاديث فيهم مثل قوله ﷺ: «من حمل علينا السلاح فليس منا» (٢٢٦٧). ومثل قوله: «يمرقون من الدين» وهى آثار يعارضها غيرها فيمن لا يشرك بالله شيئا ويريد بعمله وجهه وإن أخطأ فى حكمه واجتهاده، والنظر يشهد أن الكفر لا يكون إلا بضد الحال التى يكون بها الإيمان لأنهما ضدان وللكلام فى هذه المسألة موضع غير هذا وبالله التوفيق.

* * *

(٢٢٦٧) أخرجه البخارى جـ٩/٨٩ كتاب الفتن باب قول النبى: من حمل علينا السلاح، عن أبى موسى ومسلم فى المقدمة جـ١/صـ٢٢ باب ٥، عن الحسن. والترمذى برقم ١٤٥٩ جـ٤/صـ٦٠ كتاب الحدود باب ٢٧، عن أبى موسى. والنسائى ١١٧/٧ كتاب تحريم الدم، باب من شهر سيفه ثم وضعه فى الناس، عن ابن عمر. وابن ماجة برقم ٢٥٧٥ جـ٦/٨٦٠ كتاب الحدود باب ١٩، عن أبى هريرة. وأحمد ٣/٢، عن ابن عمر. والبيهقى بالكبرى ٢٠/٨، عن أبى موسى. والطبرانى بالكبير ١٨/٧، عن سلمة بن الأكوع. والبغوى بشرح السنة ٢٥٠/١٠، عن سلمة بن الأكوع. وأبو عوانة ٥٨/١، عن أبى هريرة.

٣ - باب ما جاء فى سجود القرآن

٢٤٠ - حديث ثان لعبد الله بن يزيد:

مالك، عن عبدالله بن يزيد مولى الأسود بن سفيان، عن أبى سلمة بن عبدالرحمن، عن أبى هريرة أنه قرأ ﴿**إذا السماء انشقت**﴾[٢٢٦٨] فسجد فيها، فلما انصرف أخبرهم أن رسول الله ﷺ سجد فيها»[٢٢٦٩].

هذا حديث صحيح، ولم يختلف فيه عن مالك، إلا أن رجلا من أهل الإسكندرية رواه عن ابن بكير، عن مالك، عن الزهرى وعبدالله بن يزيد، جميعا عن أبى سلمة، عن أبى هريرة، وذكر الزهرى فيه خطأ عن مالك، ولا يصح، والحديث صحيح وقد رواه عن أبى هريرة جماعة، منهم: أبو سلمة، والأعرج، وعطاء بن ميناء، وأبو رافع، وأبو بكر بن عبدالرحمن بن الحارث، ومحمد بن سيرين، وفى رواية ابن سيرين، وعطاء ابن ميناء، والأعرج، عن أبى هريرة، زيادة ﴿**اقرأ باسم ربك**﴾.

وفى هذا الحديث السجود فى المفصل وفى أمر مختلف فيه، فأما مالك وأصحابه وطائفة من أهل المدينة، فإنهم لا يرون السجود فى المفصل، وهو قول ابن عمر وابن عباس، وروى ذلك عن أبى بن كعب، وهو قول سعيد بن المسيب، والحسن البصرى وسعيد بن جبير، وعكرمة، ومجاهد، وطاوس، وعطاء، كل هؤلاء يقول: ليس فى المفصل سجود بالأسانيد الصحاح عنهم، وقال يحيى بن سعيد: أدركنا القراء لا يسجدون فى شىء من المفصل، وكان أيوب السختيانى لا يسجد فى شىء من المفصل.

وقال مالك: الأمر المجتمع عليه عندهم أن عزائم سجود القرآن إحدى عشرة سجدة، ويعنى قوله المجتمع عليه، أى لم يجتمع على غيرها كما اجتمع عليها عندهم، هكذا تأول فى قوله هذا ابن الجهم وغيره.

وذكر عبدالرزاق، عن ابن جريج، قال: أخبرنى عكرمة بن خالد، أن سعيد بن جبير أخبره أنه سمع ابن عباس وابن عمر يعدان «كم فى القرآن من سجدة، فقالا: الأعراف والرعد، والنحل، وبنى إسرائيل، ومريم، والحج - أولها، والفرقان، وطس، وآلم تنزيل،

(٢٢٦٨) الانشقاق ١.

(٢٢٦٩) أخرجه البخارى جـ٢/ ١٠٠ كتاب سجود القرآن باب سجدة ﴿إذا السماء انشقت﴾ عن أبى سلمة، قال: رأيت أبا هريرة. ومسلم ٤٠٦/١ كتاب المساجد ومواضع الصلاة باب ٢٠ برقم ١٠٧، عن أبى هريرة.

وص وحم - السجدة إحدى عشرة سجدة» [٢٢٧٠] قالا: وليس فى المفصل سجود، هذه رواية سعيد بن جبيرة، عن ابن عباس، وروى عنه عطاء أنه لا بسجد فى ص، وقال عبدالرزاق: أخبرنا ابن جريج، عن عطاء قال: «عد ابن عباس سجود القرآن عشرا فذكر مثل ما تقدم غير ص، فإنه أسقطها» [٢٢٧١].

وروى أبو جمرة الضبعى، ومجاهد، عن ابن عباس - مثل رواية سعيد بن جبير عنه، وعن ابن عمر إحدى عشرة سجدة فيها ص ليس فى المفصل منها شىء، وهذا كله قول مالك وأصحابه.

وذكر عبدالرزاق، عن ابن جريج، قال: أخبرنى سليمان الأحول، أن مجاهدا أخبره أنه سأل ابن عباس: «أفى ص سجدة؟ قال: نعم، ثم تلا: ﴿ووهبنا له﴾ حتى بلغ ﴿فبهداهم اقتده﴾[٢٢٧٢]، قال: هو منهم. وقال ابن عباس: رأيت عمر قرأ ﴿ص﴾ على المنبر، فنزل فسجد فيها، ثم علا المنبر»[٢٢٧٣].

وعن معمر، عن ابن طاوس، عن أبيه، عن ابن عباس - مثله، قال: وحدثنا الفضل ابن محمد، ومعمر، عن أبى جمرة الضبعى، عن ابن عباس مثله، وحجة من لم ير السجود فى المفصل ما حدثنا عبدا لله بن محمد، قال: حدثنا محمد بن بكر، قال: حدثنا أبو داود، قال: حدثنا محمد بن رافع، قال: حدثنا أزهر بن القاسم - رأيته بمكة، قال: حدثنا أبو قدامة، عن مطر الوراق، عن عكرمة، عن ابن عباس، «أن رسول ﷺ لم يسجد فى شىء من المفصل منذ تحول إلى المدينة» [٢٢٧٤].

قال أبو عمر: هذا عندى، حديث منكر، يرده قول أبى هريرة: «سجدت مع رسول الله ﷺ فى: ﴿ إذا السماء انشقت﴾[٢٢٧٥] ولم يصحبه أبو هريرة إلا بالمدينة. قال أبو داود: هذا حديث لا يحفظ عن غير أبى قدامة هذا بإسناده، قال أبو داود: «وقد روى من حديث أبى الدرداء، عن النبى ﷺ إحدى عشرة سجدة، وإسناده واهٍ» [٢٢٧٦].

(٢٢٧٠) أخرجه عبدالرزاق بالمصنف برقم ٥٨٦٠ جـ٣/٣٣٥، عن ابن عباس.

(٢٢٧١) المصدر السابق برقم ٥٨٥٩ جـ٣/٣٣٥، عن ابن عباس.

(٢٢٧٢) الأنعام ٩٠.

(٢٢٧٣) المصدر السابق برقم ٥٨٦٢ جـ٣/٣٣٦.

(٢٢٧٤) أخرجه أبو داود برقم ١٤٠٣ ١٤٠٣ جـ٢/صـ٥٩ كتاب الصلاة باب من لم ير السجود.

(٢٢٧٥) أخرجه أبو داود ٢/ ٦٠ كتاب الصلاة باب السجود فى ﴿إذا السماء انشقت﴾ إلخ المفصل، عن ابن عباس. برقم ١٤٠٧، عن أبى هريرة. والنسائى ٢/ ١٦٢ كتاب الافتتاح باب السجود فى ﴿اقرأ باسم ربك﴾ عن أبى هريرة.

(٢٢٧٦) المصدر السابق ٢/ ٥٩ برقم ١٤٠١، عن أبى الدرداء كتاب الصلاة باب تفريع أبواب السجود إلخ.

قال أبو عمر: رواه عمر الدمشقى مجهول عن أم الدرداء، عن أبى الدرداء.

قال أبو عمر: فى حديث أبى الدرداء إحدى عشرة سجدة، منها: النجم، واحتجوا أيضا بحديث زيد بن ثابت، رواه وكيع، عن ابن أبى ذئب، عن يزيد بن قسيط، عن عطاء بن يسار، عن زيد بن ثابت؛ قال: «قرأت على رسول الله ﷺ النجم، فلم يسجد فيها»[٢٢٧٧]. وليس فيه حجة إلا على من زعم أن السجود واجب، وقد قيل إن معناه أن زيد بن ثابت كان القارئ، فلما لم يسجد لم يسجد النبى ﷺ؛ لأن المستمع تبع للتالى، وهذا يدل على صحة قول عمر: إن الله لم يكتبها علينا، فإنما حديث زيد بن ثابت هذا حجة على من أوجب سجود التلاوة لا غير؛ وقال جماعة من أهل العلم: السجود فى المفصل فى: ﴿**والنجم**﴾ و ﴿**إذا السماء انشقت**﴾ و ﴿**اقرأ باسم ربك**﴾ هذا قول الشافعى، والثورى، وأبى حنيفة، وبه قال أحمد بن حنبل، وإسحاق، وأبو ثور، وروى ذلك عن أبى بكر، وعمر، وعلى، وابن مسعود، وعثمان، وأبى هريرة، وابن عمر على اختلاف عنه، وعن عمر بن عبدالعزيز، وجماعة من التابعين، وحجة من رأى السجود فى المفصل: حديث أبى هريرة، عن النبى ﷺ «أنه سجد فى: ﴿**إذا السماء انشقت**﴾ و﴿ **اقرأ باسم ربك**﴾»[٢٢٧٨].

وأخبرنا عبدالله بن محمد، قال: حدثنا محمد بن بكر، قال: حدثنا أبو داود، قال حدثنا مسدد، قال حدثنا سفيان، عن أيوب بن موسى، عن عطاء بن ميناء، عن أبى هريرة، قال: «سجدنا مع رسول الله ﷺ فى: ﴿**إذا السماء انشقت**﴾، و﴿**اقرأ باسم ربك**﴾».

وأخبرنا عبدالله بن محمد، قال: حدثنا محمد بن بكر، قال حدثنا أبو داود، وحدثنا عبدالوارث بن سفيان، قال: حدثنا قاسم بن أصبغ، قال: حدثنا بكر بن حماد، قالا: حدثنا مسدد، قال: حدثنا المعتمر، قال: سمعت أبى، قال: حدثنا بكر، عن أبى رافع، قال: «صليت مع أبى هريرة العتمة فقرأ ﴿**إذا السماء انشقت**﴾ فسجد، قلت: ما هذه السجدة؟ قال: سجدت بها خلف أبى القاسم ﷺ فلا أزال أسجد بها حتى ألقاه»[٢٢٧٩].

(٢٢٧٧) المصدر السابق ٢/٥٩ برقم ١٤٠٤ كتاب الصلاة باب من لم ير السجود فى المفصل، عن زيد بن ثابت.

(٢٢٧٨) سبق برقم ٢٢٧٧.

(٢٢٧٩) أخرجه أبو داود ٢/٦٠ كتاب الصلاة باب السجود فى ﴿إذا السماء انشقت﴾ و﴿اقرأ﴾ برقم ١٤٠٨، عن أبى رافع.

قال أبو عمر: هذا حديث ثابت أيضا صحيح، لا يختلف فى صحة إسناده، وكذلك الذى قبله صحيح أيضا، وفيه السجود فى المفصل، والسجود فى: ﴿**إذا السماء انشقت**﴾ معينة، والسجود في الفريضة، وهذه فصول كلها مختلف فيها، وهذا الحديث حجة لمن قال به وحجة على من خالف ما فيه.

وأخبرنا محمد بن إبراهيم، قال: أخبرنا محمد بن معاوية، قال: حدثنا أحمد بن شعيب، قال: أخبرنا إسحاق بن إبراهيم، قال: حدثنا المعتمر، عن قرة، عن ابن سيرين، عن أبى هريرة، قال: «سجد أبو بكر، وعمر، ومن هو خير منهما فى ﴿**إذا السماء انشقت**﴾ و﴿**اقرأ باسم ربك**﴾(٢٢٨٠).

حدثنا أحمد بن عبدا لله، قال: حدثنا الميمون بن حمزة، قال: حدثنا الطحاوى، قال: حدثنا المزنى، قال: حدثنا الشافعى، قال: حدثنا سفيان بن عتيبة، عن يحيى بن سعيد، عن أبى بكر بن محمد بن عمرو بن حزم، عن عمر بن عبدالعزيز، عن أبى بكر بن عبدالرحمن بن الحارث بن هشام، عن أبى هريرة، قال: سجدت مع النبى ﷺ فى ﴿**إذا السماء انشقت**﴾.

قال أبو عمر: يقولون إن هذا الإسناد انفرد به ابن عيينة، عن يحيى بن سعيد - لم يروه، عن يحيى بن سعيد غيره، ويخشون أن يكون خطأ، وإنما يعرف بهذا الإسناد حديث التفليس.

ويروى هذا الحديث عن عمر بن عبدالعزيز، عن أبى سلمة - وأما بهذا الإسناد عن يحيى بن سعيد، فلم يروه غير ابن عيينة - وا لله أعلم.

وقد زاد بعضهم فيه عن ابن عيينة بإسناده ﴿**اقرأ باسم ربك**﴾.

حدثنا أحمد بن فتح، قال: حدثنا حمزة بن محمد، قال: حدثنا على بن سعيد، قال: حدثنا محمد بن أبى عمر العدنى، حدثنا سفيان، عن يحيى بن سعيد، عن أبى بكر بن محمد بن أبى عمرو بن حزم، عن عمر بن عبدالعزيز، عن أبى بكر بن عبدالرحمن بن الحارث، عن أبى هريرة، قال: سجدنا مع رسول ا لله ﷺ فى ﴿**إذا السماء انشقت**﴾ و﴿**اقرأ باسم ربك الذى خلق**﴾.

وأخبرنا عبدا لله بن محمد، قال: حدثنا حمزة بن محمد، قال: حدثنا أحمد بن شعيب،

(٢٢٨٠) والنسائى ٢/١٦٢ كتاب الافتتاح باب السجود فى اقرأ باسم ربك الذى خلق، عن أبى هريرة.

قال: أخبرنا محمد بن منصور، وقتيبة بن سعيد، قالا: أخبرنا سفيان، عن يحيى بن سعيد، عن أبى بكر بن محمد بن عمرو بن حزم، عن عمر بن عبدالعزيز، عن أبى بكر بن عبدالرحمن بن الحارث بن هشام، عن أبى هريرة، قال: سجدنا مع رسول الله ﷺ فى ﴿**إذا السماء انشقت**﴾ و﴿**اقرأ باسم ربك**﴾.

وأخبرنا محمد بن إبراهيم، قال: أخبرنا محمد بن معاوية، وأخبرنا عبدالله بن محمد، قال: حدثنا حمزة بن محمد، قالا: أخبرنا أحمد بن شعيب، قال: أخبرنا محمد بن رافع، قال: حدثنا ابن أبى فديك، قال: أخبرنا ابن أبى ذئب، عن عبدالعزيز بن عياش، عن ابن قيس، عن عمر بن عبدالعزيز، عن أبى سلمة، عن أبى هريرة، قال: سجد رسول الله ﷺ فى ﴿**إذا السماء انشقت**﴾[٢٢٨١].

قال أبو عمر: ابن قيس هذا هو محمد بن قيس القاص، وهو ثقة، وروايته لهذا الحديث عن عمر بن عبدالعزيز، عن أبى سلمة، عن أبى هريرة، أصح من حديث ابن عيينة عندهم، والله أعلم.

وقد ذكره عبدالله بن يوسف التنيسى فى الموطأ عن مالك، ورواه طائفة كذلك فى الموطأ عن مالك - أنه بلغه عن عمر بن عبدالعزيز، قال لمحمد بن قيس القاص: اخرج إلى الناس فمرهم أن يسجدوا فى ﴿**إذا السماء انشقت**﴾.

حدثنا عبدالوارث بن سفيان، وأحمد بن قاسم، قالا: حدثنا قاسم بن أصبغ، قال: حدثنا الحارث بن أبى أسامة، قال: حدثنا يونس بن محمد، قال: حدثنا ليث، عن يزيد ابن أبى حبيب، عن صفوان بن سليم، عن الأعرج، عن أبى هريرة، أن رسول الله ﷺ سجد فى ﴿**إذا السماء انشقت**﴾ و ﴿**اقرأ باسم ربك**﴾.

وحدثنا عبدالوارث بن سفيان، قال: حدثنا قاسم بن أصبغ، قال: حدثنا مطلب بن شعيب، قال: حدثنا عبدالله بن صالح، قال: حدثنا الليث، قال: حدثنا ابن الهادى، عن أبى سلمة بن عبدالرحمن، أنه رأى أبا هريرة - وهو يصلى، فسجد فى ﴿**إذا السماء انشقت**﴾، قال أبو سلمة حين انصرف: لقد سجدت فى سورة ما رأيت الناس يسجدون فيها، قال: إنى لو لم أر رسول الله ﷺ يسجد فيها لم أسجد.

وحدثنا أحمد بن قاسم، وعبدالوارث بن سفيان، قالا: حدثنا قاسم بن أصبغ، قال: حدثنا الحارث بن أبى أسامة، قال: حدثنا عبدالله بن بكر السهمى، قال: حدثنا هشام ابن أبى عبدالله، عن يحيى - يعنى ابن أبى كثير، عن أبى سلمة، قال: رأيت أبا هريرة

(٢٢٨١) المصدر السابق ٢/١٦١ كتاب الافتتاح باب السجود ﴿إذا السماء انشقت﴾.

قرأ ﴿إذا السماء انشقت﴾ فسجد فيها، قال: فقلت يا أبا هريرة، ألم أرك سجدت؟، قال: لو لم أر النبى ﷺ سجد ماسجدت.

قال أبو عمر: احتج من أنكر السجود فى المفصل بقول أبى سلمة لأبى هريرة: لقد سجدت فى سورة ما رأيت الناس يسجدون فيها، قالوا: فهذا دليل على أن السجود فى ﴿إذا السماء انشقت﴾ كان قد تركه الناس، وجرى العمل بتركه فى المدينة، فلهذا ما كان اعتراض أبى سلمة لأبى هريرة فى ذلك، واحتج من رأى السجود فى ﴿إذا السماء انشقت﴾ وفى سائر المفصل، بأن أبا هريرة رأى الحجة فى السنة لا فيما خالفها، ورأى أن من خالفها محجوج بها، وكذلك أبو سلمة لما أخبره أبو هريرة بما أخبره به عن رسول الله ﷺ سكت؛ لما لزمه من الحجة ولم يقل له الحجة فى عمل الناس، لا فيما تحكى أنت عن رسول الله ﷺ بل علم أن الحجة فيما نزع به أبو هريرة، فسلم وسكت، وقد ثبت عن أبى بكر، وعمر، والخلفاء بعدهما - السجود فى ﴿إذا السماء انشقت﴾ فأى عمل يدعى فى خلاف رسول الله ﷺ والخلفاء الراشدين بعده؟.

حدثنا عبدالله بن محمد، قال: أخبرنا حمزة بن محمد، قال: حدثنا أحمد بن شعيب، قال: أخبرنا عمرو بن على، قال: حدثنا يحيى، قال: حدثنا قرة، وهو ابن خالد، عن محمد بن سيرين، عن أبى هريرة، قال: سجد أبو بكر وعمر - رضى الله عنهما - فى ﴿إذا السماء انشقت﴾ ومن هو خير منهما(٢٢٨٢).

وذكر عبدالرزاق، عن معمر والثورى، عن أبى إسحاق، عن الحارث، عن على، وذكره الثورى أيضا عن عاصم، عن زر بن حبيش، عن على، قال: العزائم أربع: آلم تنزيل، وحم السجدة، والنجم، و ﴿اقرأ باسم ربك﴾(٢٢٨٣) وهذا الحديث رواه شعبة، عن عاصم، قال: سمعت زر بن حبيش، قال: قال عبدالله بن مسعود: عزائم السجود أربع: آلم تنزيل، وحم السجدة، والنجم، و ﴿اقرأ باسم ربك﴾ وهذا عندى خطأ وغلط من شعبة فى هذا الحديث - والله أعلم، وكان على بن المدنى يقول: هذا جاء من عاصم.

قال أبو عمر - رضى الله عنه: الدليل على أن ذلك جاء من شعبة - أن يعقوب بن شيبة روى عن أبى بكر بن أبى الأسود، قال: حدثنا سعيد بن عامر، قال: سمعت شعبة

(٢٢٨٢) سبق برقم ٢٢٨٢.

(٢٢٨٣) أخرجه عبدالرزاق بالمصنف ٣/٣٣٦ برقم ٥٨٥٣، عن على.

مرة يحدث عن عاصم، عن زر، عن على فى عزائم السجود، ومرة عن عبدا لله، فهذا يدل على أن الثورى حفظه عن عاصم وضبطه، وشعبة أدركه فيه الوهم - وا لله أعلم.

وذكر عبدالرزاق، عن معمر، ومالك، عن الزهرى، عن عبدالرحمن الأعرج، عن أبى هريرة: «أن عمر سجد فى النجم، ثم قام فوصل إليها سورة» (٢٢٨٤).

قال أبو عمر: هذا الخبر فى الموطأ عن ابن شهاب، عن الأعرج، أن عمر - هكذا مقطوعا ليس فيه ذكر أبى هريرة. فهذا جملة ما احتج به من رأى السجود فى المفصل من جهة الأثر، إذ لا مدخل فى هذه المسألة للنظر، وقد احتج من لم ير السجود فى المفصل بما أخبرنا عبدا لله بن محمد، قال: حدثنا محمد بن بكر، قال: حدثنا أبو داود، قال: حدثنا هناد بن السرى.

وأخبرنا سعيد بن نصر، وعبدالوراث بن سفيان، قالا: حدثنا قاسم بن أصبغ، قال: حدثنا ابن وضاح، قال: حدثنا أبو بكر بن أبى شيبة، قالا: حدثنا وكيع، عن ابن أبى ذئب، عن يزيد بن عبدا لله بن قسيط، عن عطاء بن يسار، عن زيد بن ثابت، قال: «قرأت على رسول ا لله ﷺ النجم فلم يسجد فيها» (٢٢٨٥)، قال أبو داود: وأخبرنا ابن السرج، قال: أخبرنا ابن وهب، قال: أخبرنا أبو صخر، عن ابن قسيط، عن خارجة بن زيد بن ثابت، عن أبيه، بمعناه.

قال أبو عمر: اختلف ابن أبى ذئب وأبو صخر فى إسناد هذا الحديث، والقول فيه - عندى - قول ابن أبى ذئب؛ لأنه قد تابعه يزيد بن خصيفة على ذلك.

حدثنا محمد بن إبراهيم، قال: حدثنا محمد بن معاوية، قال: حدثنا أحمد بن شعيب، قال: أخبرنا على بن حجر، قال: أخبرنا إسماعيل بن جعفر، عن يزيد، وهو ابن خصيفة، عن يزيد بن عبدا لله بن قسيط، عن عطاء بن يسار، أنه أخبره «أنه سأل زيد ابن ثابت، عن القراءة مع الإمام، فقال: لا قراءة مع الإمام فى شىء، وزعم أنه قرأ على رسول ا لله ﷺ ﴿والنجم إذا هوى﴾ فلم يسجد» (٢٢٨٦) فاحتج بهذا الخبر من لم ير السجود فى المفصل، وقال: من رأى السجود فى المفصل ممن لم ير السجود واجبا: لا حجة فى هذا؛ لأن رسول ا لله ﷺ قد سجد فى: ﴿والنجم﴾ وترك، وكذلك سجود القرآن من شاء

(٢٢٨٤) المصدر السابق ٣/٣٣٩ برقم ٥٨٨٠، عن أبى هريرة.

(٢٢٨٥) أخرجه أبو داود برقم ١٤٠٤ كتاب الصلاة باب من لم ير السجود فى المفصل، عن زيد ابن ثابت. وابن أبى شيبة ٢/٦، عن زيد بن ثابت.

(٢٢٨٦) أخرجه النسائى ٢/١٦٠ كتاب الإفتتاح باب ترك السجود فى النجم، عن زيد بن ثابت.

سجد، ومن شاء ترك - ولم يفرضها الله ولا كتبها على عباده، وذكروا ما أخبرنا به عبدالله بن محمد، قال: أخبرنا محمد بن بكر، قال: أخبرنا أبو داود، قال: أخبرنا حفص ابن عمر، قال: حدثنا شعبة، عن أبى إسحاق، عن الأسود، عن عبدالله، أن رسول الله ﷺ قرأ سورة «النجم» فسجد فيها وذكر تمام الحديث.

وروى المطلب بن أبى وداعة عن النبى ﷺ مثله.

وروى مالك، عن هشام بن عروة، عن أبيه، أن عمر بن الخطاب قرأ سجدة - وهو على المنبر يوم الجمعة - فنزل فسجد وسجد الناس معه، ثم قرأها يوم الجمعة الأخرى، فتهيأ الناس للسجود، فقال: على رسلكم، إن الله لم يكتبها علينا إلا أن نشاء، فلم يسجد ومنعهم أن يسجدوا، قالوا: فعلى هذا معنى ما روى عن النبى ﷺ أنه لم يسجد فى ﴿**والنجم**﴾ وأنه سجد فيها - والله أعلم، فهذا ما فى سجود المفصل من الآثار الصحاح واختلاف العلماء من الصحابة ومن بعدهم - رضوان الله عليهم.

واختلفوا أيضا فى السجود فى سورة «ص» فذهب مالك والثورى وأبو حنيفة إلى السجود فيها، وروى ذلك عن عمر، وعثمان، وابن عمر، وجماعة من التابعين، وبه قال أحمد وإسحاق، وأبو ثور - واختلف فى ذلك عن ابن عباس، وذهب الشافعى إلى أن لا سجود فى «ص» وهو قول ابن مسعود، وعلقمة.

ذكر عبدالرزاق، عن الثورى، عن الأعمش، عن أبى الضحى، عن مسروق، قال: قال عبدالله بن مسعود: إنما هى توبة نبى ذكرت، وكان لا يسجد فيها، يعنى «ص» (٢٢٨٧).

وروى ابن وهب، عن عمرو بن الحارث، عن سعيد بن هلال، عن عياض بن عبدالله بن سعد، عن أبى سعيد الخدرى، قال: «قرأ رسول الله ﷺ وهو على المنبر «ص» فلما بلغ السجدة نزل فسجد وسجد الناس معه، فلما كان يوم آخر قرأها فلما بلغ السجدة تهيأ الناس للسجود، فقال: إنما هى توبة، ولكنى رأيتكم ثم نزل فسجد»(٢٢٨٨). فاحتج بهذا الحديث من رأى السجود فى «ص». ومن حجة من رأى

(٢٢٨٧) أخرجه عبدالرزاق بالمصنف ٣/٣٣٨ برقم ٥٨٧٣، عن ابن مسعود.

(٢٢٨٨) أخرجه أبو داود برقم ١٤١٠ جـ٢/صـ٦١ الصلاة باب السجود فى «ص». والبيهقى بالكبرى ٢/٣١٨، عن أبى سعيد الخدرى. والحاكم بالمستدرك ١/٢٨٤، عن أبى سعيد الخدرى. وابن خزيمة برقم ١٤٥٥ جـ٢/٣٥٤، عن أبى سعيد الخدرى. والطحاوى بالمشكل ٤/٣٢، عن أبى سعيد الخدرى.

السجود فى «ص» أيضا: ما أخبرنا عبدا لله بن محمد، قال: حدثنا محمد بن بكر، قال: حدثنا أبو داود، قال: حدثنا موسى بن إسماعيل، قال: حدثنا وهيب، قال: حدثنا أيوب، عن عكرمة، عن ابن عباس، قال: «ليس «ص» من عزائم السجود، وقد رأيت رسول ا لله ﷺ يسجد فيها»(٢٢٨٩).

حدثنا سعيد بن نصر، قال: حدثنا قاسم، قال: حدثنا الترمذى، قال: حدثنا الحميدى، قال: حدثنا سفيان، قال: حدثنا أيوب، قال: سمعت عكرمة يقول: سمعت ابن عباس يقول:

«رأيت رسول ا لله ﷺ سجد فى «ص» وليست من عزائم السجود» (٢٢٩٠).

واختلفوا فى السجدة الثانية من «الحج» بعد إجماعهم على أن السجدة الأولى منها ثابتة يسجد التالى فيها فى صلاة وفى غير صلاة إذا شاء، فقال مالك وأبو حنيفة وأصحابهما: ليس فى «الحج» إلا سجدة واحدة وهى الأولى.

وروى ذلك عن سعيد بن جبير والحسن البصرى وإبراهيم النخعى وجابر بن زيد واختلف فيها عن ابن عباس. وقال الشافعى وأصحابه وأحمد وإسحاق وأبو ثور وداود والطبرى: فى «الحج» سجدتان وهو قول عمر بن الخطاب وعلى بن أبى طالب وعبدا لله بن عمر وأبى الدرداء وأبى موسى الأشعرى وعبدا لله بن عباس على اختلاف عنه، ومسلمة بن مخلد وأبى عبدالرحمن السلمى وأبى العالية الرياحى وزر بن حبيش.

وقال أبو إسحاق السبيعى: أدركت الناس منذ سبعين سنة يسجدون فى «الحج» سجدتين.

مالك، عن نافع أن رجلاً من أهل مصر أخبره أن عمر بن الخطاب قرأ سورة «الحج» فسجد فيها سجدتين، ثم قال: إن هذه السورة فضلت بسجدتين. ومالك عن عبدا لله ابن دينار، قال: رأيت ابن عمر يسجد فى سورة «الحج» سجدتين.

وعبدالرزاق، عن معمر، عن أيوب، عن نافع أن عمر وابن عمر يسجدان فى الحج سجدتين، قال: وقال ابن عمر: لو سجدت فيها واحدة كانت السجدة الآخرة أحب إلى، قال: وقال ابن عمر: إن هذه السورة فضلت بسجدتين.

(٢٢٨٩) أخرجه أبو داود ٢/ ٦٠ برقم ١٤٠٩ كتاب الصلاة باب السجود فى (ص).

(٢٢٩٠) أخرجه الترمذى برقم ٥٧٧ جـ٢/ ٤٦٩ كتاب الصلاة باب ٤٠٥. والحميدى بمسنده رقم ٤٧٧ جـ١/ ٢٢٤، عن ابن عباس.

وعن الثورى، عن عاصم، عن أبى العالية، عن ابن عباس، قال: «فضلت سورة «الحج» بسجدتين» [٢٢٩١]. وعن الثورى، عن عبدالأعلى، عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس، قال: «الأولى من سورة الحج عزيمة، والآخرة تعليم وكان لا يسجد فيها» [٢٢٩٢].

وقال الأثرم: سمعت أحمد بن حنبل يسأل كم فى الحج؟ فقال: سجدتان، قيل له حديث عقبة بن عامر، عن النبى عليه السلام، قال: فى الحج سجدتان؟ قال: نعم. رواه ابن لهيعة، عن مشرح، عن عقبة بن عامر، عن النبى عليه السلام، قال: «فى الحج سجدتان، فمن لم يسجدهما فلا يقرأهما». قال: وهذا توكيد لقول عمر، وابن عمر وابن عباس؛ لأنهم قالوا: فضلت سورة الحج بسجدتين.

واختلفوا فى جملة عدد سجود القرآن، فذهب مالك وأصحابه إلى أنها إحدى عشرة سجدة، ليس فى المفصل منها شىء. هذا تحصيل مذهب مالك عند أصحابه.

وقد روى ابن وهب، عن مالك أن سجود القرآن خمس عشرة سجدة فى المفصل، وغير المفصل، وكان ابن وهب رحمه الله يذهب إلى هذا.

وروى عن ابن عمر، وابن عباس، على اختلاف عنهما، وعن أنس، والحسن، وسعيد بن المسيب، وكل من تقدم ذكرنا عنه أنه لا يسجد فى المفصل.

وقال أبو حنيفة والثورى: أربع عشرة سجدة فيها الأولى من الحج.

وقال الشافعى: أربع عشرة سجدة سوى سجدة «ص» فإنها سجدة شكر، وفى الحج عنده سجدتان.

وقال أبو ثور: أربع عشرة سجدة فيها الثانية من الحج، وسجدة «ص» وأسقط سجدة «النجم».

وقال أحمد بن حنبل وإسحاق: خمس عشرة سجدة فى الحج، سجدتان وسجدة «ص».

وقال الطبرى: خمس عشرة سجدة، ويدخل فى السجدة بتكبير، ويخرج منها بتسليم.

وقال الليث بن سعد: استحب أن يسجد فى القرآن كله فى المفصل وغيره، واختلفوا فى وجوب سجود التلاوة، فقال أبو حنيفة وأصحابه: هو واجب.

(٢٢٩١) أخرجه عبدالرزاق بالمصنف ٣٤٢/٣ برقم ٥٨٩٤، عن ابن عباس.

(٢٢٩٢) المصدر السابق برقم ٥٨٩٢، عن ابن عباس.

وقال مالك والشافعى والأوزاعى والليث: هو مسنون وليس بواجب، وذكر عبدالرزاق، أخبرنا ابن جريج، قال: أخبرنى أبو بكر بن أبى مليكة، عن عثمان بن عبدالرحمن، عن ربيعة بن عبدالله بن الهدير «أنه حضر عمر بن الخطاب يوم الجمعة فقرأ على المنبر سورة النحل، حتى إذا جاء السجدة نزل فسجد، وسجد الناس معه، حتى إذا كانت الجمعة القابلة قرأها، حتى إذا جاء السجدة قال: يا أيها الناس إنا نمر بالسجود، فمن سجد فقد أصاب وأحسن، ومن لم يسجد فلا إثم عليه، قال: ولم يسجد عمر، قال ابن جريج: وأخبرنا نافع، عن ابن عمر، قال: لم يفرض علينا السجود، إلا أن نشاء» (٢٢٩٣).

قال أبو عمر: أى شيء أبين من هذا عن عمر وابن عمر ولا مخالف لهما من الصحابة فيما علمت، وليس قول من أوجبهما بشيء، والفرائض لا تجب إلا بحجة، لا معارض لها - وبالله التوفيق.

وقال الأثرم: سمعت أحمد بن حنبل يسأل عن الرجل يقرأ السجدة فى الصلاة، فلا يسجد؟ فقال: جائز أن لا يسجد، وإن كنا نستحب أن يسجد، فإن شاء سجد، واحتج بحديث عمر: ليست علينا إلا أن نشاء قيل له: فإن هؤلاء يشددون - يعنى أصحاب أبى حنيفة؟ فنفض يده، وأنكر ذلك.

وأما اختلافهم فى التكبير لسجود التلاوة والتسليم منها، فقال الشافعى وأحمد وإسحاق وأبو ثور وأبو حنيفة: يكبر التالى إذا سجد، ويكبر إذا رفع رأسه فى الصلاة، وفى غير الصلاة.

وروى ذلك عن جماعة من التابعين، وكذلك، قال مالك: إذا كان فى صلاة، واختلف عنه إذا كان فى غير صلاة.

وكان الشافعى وأحمد يقولان: يرفع يديه إذا أراد أن يسجد.

قال الأثرم: وأخبرت عن أحمد أنه كان يرفع يديه فى سجود القرآن خلف الإمام فى التراويح فى رمضان، قال: وكان ابن سيرين ومسلم بن يسار يرفعان أيديهما فى سجود التلاوة إذا كبر، وقال أحمد: يدخل هذا فى حديث وائل بن حجر أن النبى ﷺ كان يرفع يديه مع التكبير، ثم قال: من شاء رفع، ومن شاء لم يرفع يديه هاهنا.

(٢٢٩٣) أخرجه البيهقى بالكبرى ٢/٣٢١، عن ربيعة بن عبدالله بن الهدير. وعبدالرزاق بالمصنف ٣/٣٤١ برقم ٥٨٨٩، عن ربيعة بن عبدالله بن الهدير.

وقال أبو الأحوص وأبو قلابة، وابن سيرين، وأبو عبدالرحمن السلمى: يسلم إذا رفع رأسه من السجود، وبه قال إسحاق، قال: يسلم عن يمينه فقط: السلام عليكم.

وقال إبراهيم النخعى والحسن البصرى وسعيد بن جبير ويحيى بن وثاب: ليس فى سجود القرآن تسليم، وهو قول مالك والشافعى وأبى حنيفة وأصحابهم. وقال أحمد ابن حنبل: أما التسليم فلا أدرى ما هو؟ فهذه أصول مسائل السجود، وبقيت فروع تضبطها هذه الأصول «كرهنا ذكرها خشية الإطالة على شرطنا فى الاعتماد على الأصول». والأمهات، وما فى الأحاديث المذكورة من المعانى المضمنات، والله المعين لا شريك له.

* * *

٤ - باب ما جاء فى قرأة قل هو الله أحد وتبارك الذى بيده الملك

٢٤١ - حديث ثالث لعبد الرحمن بن أبى صعصعة:

مالك، عن عبدالرحمن بن عبدالله بن عبدالرحمن بن أبى صعصعة، عن أبيه، عن أبى سعيد الخدرى «أنه سمع رجلا يقرأ ﴿**قل هو الله أحد**﴾ يرددها، فلما أصبح غدا إلى رسول الله ﷺ فذكر ذلك له، وكان الرجل يتقالها، فقال له رسول الله ﷺ: والذى نفسى بيده، إنها لتعدل ثلث القرآن» (٢٢٩٤).

قال أبو عمر: هكذا هذا الحديث فى الموطأ عند جماعة رواته - فيما علمت، لم يتجاوز به أبو سعيد، وليس بينه وبين النبى ﷺ أحد، وكذلك رواه يحيى القطان، وغيره عن مالك.

حدثنا عبدالوراث بن سفيان، قال: حدثنا قاسم بن أصبغ، قال: حدثنا بكر بن حماد، قال: حدثنا مسدد، قال: حدثنا يحيى بن سعيد، عن مالك بن أنس، قال: حدثنا عبدالرحمن بن عبدالله بن عبدالرحمن بن أبى صعصعة، عن أبيه، عن أبى سعيد الخدرى، قال: «كان رجل يصلى من الليل على عهد رسول الله ﷺ ويقرأ ﴿**قل هو الله أحد**﴾

(٢٢٩٤) أخرجه البخارى جـ٩/٢٠٥ كتاب التوحيد باب دعاء النبى أمته، عن قتادة بن النعمان. والنسائى ٢/١٧١ كتاب الافتتاح باب الفضل فى قراءة ﴿قل هو الله أحد﴾، عن أبى سعيد الخدرى. وأبو داود برقم ١٤٦١ جـ٢/٧٣ كتاب الصلاة باب فى سورة الصمد، عن أبى سعيد الخدرى. وأحمد ٣/٣٥، عن أبى سعيد الخدرى. والبيهقى بالكبرى ٣/٢١، عن أبى سعيد الخدرى. والبغوى بشرح السنة ٤/٤٧٤، عن أبى سعيد الخدرى. وذكره بالكنز برقم ٢٧٢٢ وعزاه السيوطى إلى ابن حبان، عن أبى سعيد الخدرى.

ويرددها، فذكر ذلك الرجل لرسول الله ﷺ وكأنه تقاله يقول: استقلها، فقال: إنها لتعدل ثلث القرآن» [٢٢٩٥].

ورواه إسماعيل بن جعفر، وإبراهيم بن المختار، عن مالك بإسناده، عن أبى سعيد، عن قتادة بن النعمان عن النبى ﷺ. وقتادة بن النعمان هو أخو أبى سعيد الخدرى لأمه، وهو رجل من كبار الأنصار من بنى ظفر من الأوس، قد ذكرناه فى كتابنا فى الصحابة، بما يغنى عن ذكره هاهنا.

وقد روى أن قتادة هو الرجل الذى كان يقرأ ﴿**قل هو الله أحد**﴾ ويتقالها، على ما ذكر فى هذا الحديث.

وروى ابن وهب، عن ابن لهيعة، عن الحارث بن يزيد، عن أبى الهيثم، عن أبى سعيد الخدرى أنه قال: بات قتادة بن النعمان يقرأ ﴿**قل هو الله أحد**﴾ حتى أصبح، فذكر لرسول الله ﷺ، فقال: والذى نفسى بيده، إنها لتعدل ثلث القرآن أو نصفه.

قال أبو عمر: أو نصفه شك من المحدث، لا يجوز أن يكون شكا من النبى ﷺ على أنها لفظة غير محفوظة فى هذا الحديث ولا فى غيره، والمحفوظ الثابت الصحيح فى هذا الحديث وغيره، أنها لتعدل ثلث القرآن دون شك، وقد يحتمل أن يكون الشك من النبى ﷺ على مذهب من تأول فى هذا الحديث، أن الرجل لم يزل يكررها ويرددها فى ليلته يقطعها بها، إذ كان لا يحفظ غيرها، فيما ذكروا حتى بلغ تكراه لها وترداده إياها موازاة حروف ثلث القرآن أو نصفه.

وهذا يمكن فيه الشك على هذا الوجه، فلا يكون لها فى ذاتها فضل على غيرها؛ لأنها إنما عدلت بثلث القرآن؛ لبلوغ تكرراها إلى ذلك ونحوه، وهذا التأويل فيه بعد عن الظاهر جدا، والله الموفق للصواب.

حدثنا خلف بن القاسم، قال: حدثنا محمد بن إبراهيم بن إسحاق بن مهران السراج، وعبدالله بن محمد بن عبدالله الحصيبى القاضى، قالا: حدثنا محمد بن عبدوس ابن كامل السراج، قال: حدثنا أبو معمر، قال: حدثنا إسماعيل بن جعفر، عن مالك، عن عبدالرحمن بن عبدالله بن أبى صعصعة الأنصارى، عن أبيه، عن أبى سعيد

(٢٢٩٥) أخرجه البخارى جـ٨/صـ٢٣٦ كتاب الإيمان والنذور باب كيف كانت يمين النبى، عن أبى سعيد الخدرى. والسيوطى بالدر المنثور بنحوه ٦/٤١٤ وعزاه إلى مالك وأحمد وأبى داود والبخارى والنسائى وابن الضريس والبيهقى، عن أبى سعيد الخدرى. والمنذرى بالترغيب والترهيب ٢/٣٨١، عن أبى سعيد الخدرى.

الخدرى، قال: أخبرنى قتادة بن النعمان أن رجلا قال: يا رسول الله، إن فلانا قام الليلة يقرأ ﴿**قل هو الله أحد الله الصمد لم يلد ولم يولد ولم يكن له كفوا أحد**﴾ يرددها لا يزيد عليها، كأن الرجل يتقالها، فقال رسول الله ﷺ والذى نفسى بيده، إنها لتعدل ثلث القرآن.

وحدثنا خلف بن القاسم، حدثنا عبدالوهاب بن محمد بن سهيل بن منصور بن الحجاج النصيبى، وثوابة بن أحمد بن ثوابة الموصلى، وعلى بن الحسن بن علال الحرانى، وأبو يوسف يعقوب بن مسدد بن يعقوب القلوسى، قالوا: حدثنا أحمد بن على بن المثنى الموصلى، حدثنا أبو معمر الهذلى إسماعيل بن إبراهيم القطيعى، حدثنا إسماعيل بن جعفر، عن مالك بن أنس، عن عبدالرحمن بن عبدالله بن عبدالرحمن بن أبى صعصعة الأنصارى، عن أبيه، عن أبى سعيد الخدرى، قال: أخبرنى قتادة بن النعمان أخى، أن رجلا قام فى زمن النبى ﷺ يقرأ من السحر ﴿**قل هو الله أحد**﴾ يرددها لا يزيد عليها، فلما أصبح أتى رجل النبى ﷺ، فقال: يا رسول الله، إن فلانا بات يقرأ الليلة من السحر: ﴿**قل هو الله أحد الله الصمد لم يلد ولم يولد ولم يكن له كفوا أحد**﴾ يرددها لا يزيد عليها، كأن الرجل يتقالها، فقال النبى ﷺ: والذى نفسى بيده إنها لتعدل ثلث القرآن لفظ الحديث لعبد الوهاب، وألفاظهم متقاربة والمعنى واحد.

وأخبرنا عبدالله بن محمد، قال: حدثنا حمزة بن محمد، قال: أخبرنا أبو يعلى أحمد بن على المثنى، قال: حدثنا أبو معمر إسماعيل بن إبراهيم، قال: حدثنا إبراهيم بن جعفر، قال: حدثنى مالك بن أنس، عن عبدالرحمن بن عبدالله بن عبدالرحمن بن أبى صعصعة، عن أبيه، عن أبى سعيد الخدرى، قال: حدثنى أخى قتادة بن النعمان، قال: قام رجل من الليل يقرأ ﴿**قل هو الله أحد**﴾ السورة يرددها لا يزيد عليها، فلما أصبحنا قال رجل: يا رسول الله، إن رجلا قام الليلة من السحر يقرأ ﴿**قل هو الله أحد**﴾ لا يزيد عليها، كأن الرجل يتقالها، فقال رسول الله ﷺ: والذى نفسى بيده، إنها لتعدل ثلث القرآن.

قال أبو عمر: هذا الحديث سمعه أبو سعيد وقتادة جميعا، من النبى ﷺ ورواية الموطأ، وغيرها تدل على ذلك.

وحدثنا أحمد بن فتح، وخلف بن قاسم، قالا: حدثنا أحمد بن الحسن بن إسحاق الرازى، قال: حدثنا على بن سعيد بن بشير، قال: حدثنا محمد بن حميد، قال: حدثنا إبراهيم بن المختار، قال: حدثنا مالك بن أنس، عن عبدالرحمن بن عبدالله بن أبى

صعصعة، عن أبيه، عن أبى سعيد الخدرى، عن أخيه قتادة بن النعمان، قال: قال رسول الله ﷺ: «قل هو الله أحد، تعدل ثلث القرآن» (٢٢٩٦).

وقد ذكرنا من الأخبار المتواترة عن النبى عليه السلام فى أن ﴿**قل هو الله أحد**﴾ تعدل ثلث القرآن فى باب ابن شهاب، عن حميد بن عبدالرحمن ما فيه شفاء واكتفاء، وقد ثبت عن النبى ﷺ ذلك، ونحن نقول بما ثبت عنه ولا نعدوه، ونكل ما جهلنا من معناه إليه ﷺ - فبه علمنا ما علمنا، وهو المبين عن الله مراده، والقرآن عندنا مع هذا كله كلام الله، وصفة من صفاته، ليس بمخلوق، ولا ندرى لم تعدل ثلث القرآن؟ والله يتفضل بما يشاء على عباده وقد قيل: إن ذلك الرجل مخصوص وحده بأنها تعدل ذلك له، وهذه دعوى لا برهان عليها، وقيل: إنها لما تضمنت التوحيد والإخلاص كانت كذلك، فلو كان هذا الاعتلال وهذا المعنى صحيحا، لكانت كل آية تضمنت هذا المعنى يحكم لها بحكمها، وهذا ما لا يقدم العلماء عليه من القياس، وكلهم يأباه ويقف عندما رواه.

حدثنا محمد بن خليفة، قال: حدثنا محمد بن الحسين، قال: حدثنا ابن الأعرابى، قال: حدثنا عمر بن مدرك القاضى، قال: حدثنا الهيثم بن خارجة، قال: حدثنا الوليد ابن مسلم، قال: سألت الأوزاعى وسفيان الثورى ومالك بن أنس، والليث بن سعد عن الأحاديث التى فيها الصفات، فكلهم قال: مروها كما جاءت بلا تفسير. وقال أحمد بن حنبل: يسلم لها كما جاءت، فقد تلقاها العلماء بالقبول.

وأما قول الله عز وجل ﴿**ما ننسخ من آية أو ننسها نأت بخير منها أو مثلها**﴾(٢٢٩٧) فمعناه بخير منها لنا لا فى نفسها، والكلام فى صفة البارى كلام يستبشعه أهل السنة، وقد سكت عنه الأئمة، فما أشكل علينا من مثل هذا الباب وشبهه، أمررناه كما جاء، وآمنا به كما نصنع بمتشابه القرآن ولم نناظر عليه؛ لأن المناظرة إنما تسوغ وتجوز فيما تحته عمل ويصحبه قياس، والقياس غير جائز فى صفات البارى تعالى؛ لأنه ليس كمثله شىء.

قال مصعب الزبيرى: سمعت مالك بن أنس يقول: أدركت أهل هذا البلد، يعنى المدينة، وهم يكرهون المناظرة والجدال، إلا فيما تحته عمل يريد مالك - رحمه الله - الأحكام فى الصلاة، والزكاة، والطهارة، والصيام، والبيوع، ونحو ذلك، ولا يجوز

(٢٢٩٦) ذكره الهيثمى بالمجمع ٢١٨/٢ وعزاه إلى البزار، عن ابن عمر.

(٢٢٩٧) البقرة ١٦١.

عنده الجدال فيما تعتقده الأفئدة مما لا عمل تحته أكثر من الاعتقاد، وفى مثل هذا خاصة نهى السلف عن الجدال، وتناظروا فى الفقه، وتقايسوا فيه، وقد أوضحنا هذا المعنى فى كتاب بيان العلم، فمن أراده تأمله هناك، وبا لله التوفيق.

أخبرنا أحمد بن محمد، وعبيد بن محمد، قالا: حدثنا الحسن بن سلمة بن المعلى، قال: حدثنا عبدا لله بن الجارود، قال: حدثنا إسحاق بن منصور، قال: قلت لأحمد بن حنبل: حديث النبى ﷺ: «من قرأ ﴿**قل هو ا لله أحد**﴾ فكأنما قرأ ثلث القرآن» (٢٢٩٨).

فلم يقم لى على أمر بين، قال: وقال لى إسحاق بن راهويه: إنما معنى ذلك أن ا لله جعل لكلامه فضلا على سائر الكلام، ثم فضل بعض كلامه على بعض، فجعل لبعضه ثوابا أضعاف ما جعل لغيره من كلامه تحريضا من النبى ﷺ أمته على تعليمه وكثرة قراءته، وليس معناه أن لو قرأ القرآن كله، كانت قراءة ﴿**قل هو ا لله أحد**﴾ تعدل ذلك إذا قرأها ثلاث مرات، لا ولو قرأها أكثر من مائتى مرة.

قال أبو عمر: من لم يجب فى هذا، أخلص ممن أجاب فيه - وا لله أعلم.

حدثنا أحمد بن فتح، قال: حدثنا محمد بن عبدا لله بن زكرياء النيسابورى بمصر، قال: حدثنا أبو عبدا لله أحمد بن على بن سهل المروزى، قال: حدثنا الحسين بن الحسن القرشى، قال: حدثنا سليم بن منصور بن عمار، قال: كتب بشر الريسى إلى أبى - رحمه ا لله -: أخبرنى عن القرآن، أخالق أم مخلوق؟ فكتب إليه أبى: بسم ا لله الرحمن الرحيم عافانا ا لله وإياك من كل فتنة، وجعلنا وإياك من أهل السنة، وممن لا يرغب بدينه عن الجماعة، فإنه إن يفعل فأولى بها نعمة، وألا يفعل فهى الهلكة، وليس لأحد على ا لله بعد المرسلين حجة، ونحن نرى أن الكلام فى القرآن بدعة تشارك فيها السائل والمجيب، تعاطى السائل ما ليس له، وتكلف المجيب ما ليس عليه، ولا أعلم خالقا إلا ا لله، والقرآن كلام ا لله، فانته أنت والمختلفون فيه إلى ما سماه ا لله به، تكن من المهتدين، ولا تسم القرآن باسم من عندك، فتكون من الهالكين، جعلنا ا لله وإياك من الذين يخشونه بالغيب، وهم من الساعة مشفقون.

٢٤٢ - مالك عن عبيد ا لله بن عبدالرحمن - حديث واحد:

وهو عبيد ا لله بن عبدالرحمن بن السائب بن عمير، مدنى ثقة.

(٢٢٩٨) أخرجه السيوطى بالدر المنثور ٤٠٥/٦ وعزاه إلى الطبرانى فى الصغير. والبيهقى فى الشعب عن سعيد بن أبى العاص. والطحاوى بالمشكل ٨٢/٢، عن أبى الدرداء. وذكره الهيثمى بالمجمع ١٤٦/٧ وعزاه إلى الطبرانى فى الصغير، عن سعد بن أبى وقاص. وبالكنز برقم ٢٦٥٥ وعزاه السيوطى إلى أحمد والنسائى والضياء، عن أبى بن كعب.

مالك، عن عبيد الله بن عبد الرحمن، عن عبيد بن حنين مولى آل زيد بن الخطاب أنه قال: سمعت أبا هريرة يقول: «أقبلت مع رسول الله ﷺ فسمع رجلا يقرأ ﴿**قل هو الله أحد**﴾[٢٢٩٩]، فقال رسول الله ﷺ: «وجبت» فسألته: ماذا يا رسول الله؟ فقال: «الجنة»، قال أبو هريرة: فأردت أن أذهب إليه فأبشره، ثم فرقت أن يفوتني الغذاء مع رسول الله ﷺ فآثرت الغذاء، ثم ذهبت إلى الرجل فوجدته قد ذهب»[٢٣٠٠].

هكذا قال يحيى في هذا الحديث: مالك، عن عبيد الله بن عبدالرحمن، وتابعه أكثر الرواة، منهم ابن وهب، وابن القاسم، وابن بكير، وأبو المصعب، وعبدالله بن يوسف، وقال فيه القعنبي، ومطرف: مالك، عن عبدالله بن عبدالرحمن، عن عبيد بن حنين، والصواب ما قاله يحيى ومن تابعه، وقد غلط في هذا أحمد بن خالد غلطا بينا، فأدخل هذا الحديث في باب أبي طوالة عبدالله بن عبدالرحمن بن معمر الأنصاري، وإنما دخل عليه الغلط فيه من رواية القعنبي، وقوله فيه عبدالله، فتوهم أن قول يحيى عبيد الله غلط، وظنه أبا طوالة فليس كما ظن، وهو عبيدالله بن عبدالرحمن بن السائب بن عمير، مدني ثقة معروف عند أهل الحديث هكذا، وكذلك هو عبيد الله في نسخة ابن القاسم، وابن وهب، وأبي المصعب، ومصعب الزبيري، وجماعتهم، وهو الصواب لا شك فيه، وقد رأيته في بعض الروايات، عن القعنبي عبيد الله بن عبدالرحمن، ولكن علي بن عبد العزيز، وأبا داود قالا فيه عن القعنبي: عبدالله وكذلك رواه القعنبي - والله أعلم - وقد تابعه مطرف فيما رأينا.

وقد حدثنا خلف بن قاسم، حدثنا محمد بن عبدالله القاضي، حدثنا ابن أبي داود، حدثنا الرمادي، حدثنا ابن عثمة، حدثنا مالك، عن عبيد الله بن عبدالرحمن بن معمر، عن عبيد بن حنين، عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ سمع رجلا يقرأ ﴿**قل هو الله أحد**﴾، فقال: «وجبت». قيل: يا رسول الله ما وجبت؟، قال: (وجبت له الجنة). هكذا قال فيه ابن معمر جعله أبا طوالة، وذلك خطأ وغلط لا أدري ممن أتى؟ والغلط والوهم لا يسلم منه أحد، وأما عبيد بن حنين، فهكذا قال فيه مالك، عن عبيد بن حنين مولى آل زيد بن الخطاب.

وقال فيه محمد بن إسحاق: عبيد بن حنين مولى الحكم بن أبي العاصي، وكذلك قال فيه الزبير بن بكار، وأما مصعب فيدل قوله على ما قاله مالك - والله أعلم.

(٢٢٩٩) الإخلاص ص١.

(٢٣٠٠) أخرجه الترمذي ١٦٧/٥ برقم ٢٨٩٧ كتاب فضائل القرآن باب ١١، عن أبي هريرة. والنسائي في كتاب الافتتاح باب الفضل في قراءة ﴿قل هو الله أحد﴾. جـ١٧١/٢، عن أبي هريرة. وأحمد ٣٠٢/٢، عن أبي هريرة.

حدثنا عبدالوارث بن سفيان، قال: حدثنا قاسم بن أصبغ، قال: حدثنا أحمد بن زهير، قال: أخبرنا مصعب بن عبدا لله، قال: عبيد بن حنين مولى لبابة ابنة أبى لبابة بن عبدالمنذر أم عبدالرحمن بن زيد، يعنى ابن الخطاب فجر ولاءه، وهم من سبى عين التمر، سباهم خالد بن الوليد فى زمن أبى بكر الصديق، انتسبوا فى العرب، وكان عبيد بن حنين يسكن الكوفة، وتزوج بها امرأة من بنى معيص بن عامر بن لؤى من قريش، فأنكر ذلك مصعب بن الزبير - وهو أمير العراق يومئذ - وطلبه فتغيب منه، فهدم داره فلحق بعبدا لله بن الزبير وقال:

هذا مقام مطرد هدمت مساكنه ودوره ... قذفت عليه وشاته ظلما فعاقبه أميره
ولقد قطعت الخرق بعد الخرق معتسقا أسيره ... حتى أتيت خليفة الرحمان ممهودا سريره
حييته بتحية فى مجلس حضرت صقوره ... والخصم عند فنائه من غيظه تغلى قدوره

فكتب له عبدا لله بن الزبير إلى مصعب أن يبنى داره، ويخلى بينه وبين أهله.

قال مصعب: وعبيد بن حنين روى عن أبى هريرة، وتوفى بالمدينة سنة خمس ومائة.

وقال الطبرى وغيره: عبيد بن حنين كان ثقة، وليس بكثير الحديث، قال الطبرى: هو عم فليح بن سليمان، وهو فليح بن سليمان بن أبى المغيرة بن حنين، قال: وقيل إنهم من سبى عين التمر الذين بعث بهم خالد بن الوليد إلى المدينة فى خلافة أبى بكر الصديق.

قال أبو عمر: قد خولف الطبرى فى هذا، قال الزبير بن بكار: فليح بن سليمان مولى أسلم، وقال الواقدى: توفى عبيد بن حنين بالمدينة، سنة خمس ومائة، وهو ابن خمس وتسعين.

قال أبو عمر: ليس فى هذا الحديث معنى يوجب القول، وهو وإن كان خصوصا لذلك الرجل، فإن الرجاء عموم ورحمة ا لله واسعة، ورضاه وعفوه ورحمته قريب من المحسنين.

٢٤٣ - حديث ثامن لابن شهاب عن حميد، لا يجوز أن يكون مثله رأيا:

مالك، عن ابن شهاب، عن حميد بن عبدالرحمن بن عوف أنه أخبره «أن ﴿**قل هو ا لله أحد**﴾ تعدل ثلث القرآن» (٢٣٠١) وأن تبارك الذى بيده الملك تجادل عن صاحبها.

(٢٣٠١) أخرجه النسائى ١٧٢/٢ كتاب الإفتتاح باب الفضل فى قراءة قل هو ا لله أحد، عن أبى أيوب.

أدخلنا هذا فى كتابنا؛ لأن مثله لا يقال من جهة الرأى. ولابد أن يكون توقيفا. لأن هذا لا يدرك بنظر، وإنما فيه التسليم، مع أنه قد ثبت عن النبى ﷺ من وجوه، ومن شرطنا أن كل ما يمكن إضافته إلى النبى ﷺ مما قد ذكره مالك فى موطئه، ذكرناه فى كتابنا هذا، وبالله عوننا وتوفيقنا، لا شريك له وقد روى هذا الحديث ابن أخى ابن شهاب، عن عمه، عن حميد بن عبدالرحمن، عن أمه، عن النبى ﷺ فأسنده ووصله.

حدثنا سعيد بن نصر، قال: حدثنا قاسم بن أصبغ، قال: حدثنا إسماعيل بن إسحاق، قال: حدثنا القعنبى، قال: حدثنا محمد بن عبيد الله بن مسلم، عن عمه، عن حميد بن عبدالرحمن، عن أمه أن رسول الله ﷺ سئل، عن ﴿**قل هوا الله أحد**﴾؟ فقال: «ثلث القرآن أو تعدله».

قال أبو عمر: أم حميد هذه هى أم كلثوم بنت عقبة بن أبى معيط، وكانت من المبايعات ومن جلة الصحابيات، وقد ذكرناها وذكرنا خبرها ونسبها فى كتاب النساء، من كتابنا فى الصحابة، فأغنى عن ذكرها هاهنا.

وحدثنا عبدالرحمن بن يحيى، قال: حدثنا عمر بن محمد الجمحى، قال: حدثنا على ابن عبدالغنى البغوى، قال: حدثنا عبدالله بن مسلمة القعنبى، قال: حدثنا محمد بن عبيدالله بن مسلم ابن أخى الزهرى، عن عمه ابن شهاب، عن حميد بن عبدالرحمن، عن أمه أم كلثوم بنت عقبة ابن أبى معيط أن رسول الله ﷺ سئل عن ﴿**قل هو الله أحد**﴾؟ فقال: «ثلث القرآن أو تعدله»(٢٣٠٢). ومن أصح المسندات فى هذا الباب حديث ملك، عن عبدالرحمن بن عبدالله بن أبى صعصعة، عن أبيه، عن أبى سعيد الخدرى، عن النبى ﷺ فى: «﴿**قل هوا الله أحد**﴾ تعدل ثلث القرآن». وسيأتى فى موضعه من كتابنا هذا إن شاء الله، وهناك يأتى القول، فى معنى حديث هذا الباب إن شاء الله تعالى، وحديث ملك أيضا عن عبدالله أو عبيدالله بن عبدالرحمن، والصواب عبيدالله بن عبيد بن حنين، عن أبى هريرة، عن النبى أنه سمع رجلا يقرأ ﴿**قل هو الله أحد**﴾ إلى آخرها، فقال: «وجبت له الجنة»(٢٣٠٣). حديث صحيح.

وحدثنا عبدالوارث بن سفيان، وسعيد بن نصر، قالا: حدثنا قاسم بن أصبغ، قال: حدثنا ابن وضاح، قال: حدثنا أبو بكر بن أبى شيبة، قال: حدثنا خالد بن مخلد، قال:

(٢٣٠٢) أخرجه أحمد بنحوه ٦/٤٠٤، عن أم كلثوم. والنسائى ٢/١٧٢ بنحوه كتاب الافتتاح باب الفضل فى قراءة ﴿قل هو الله أحد﴾، عن أيوب.

(٢٣٠٣) سبق برقم ٢٣١٢.

حدثنا سليمان بن بلال، قال: حدثنا سهيل بن أبى صالح، عن أبيه، عن أبى هريرة، قال: قال رسول الله: «﴿قل هو الله أحد﴾ تعدل ثلث القرآن». وروى هذا الحديث عن أبى هريرة مرفوعا من وجوه، وروى مرفوعا أيضا من حديث أبى أيوب وأبى الدرداء، وابن عمر، وابن عباس، وأنس بن مالك، وقتادة بن النعمان.

أخبرنا يعيش بن سعيد، قال: حدثنا قاسم بن أصبغ، قال: حدثنا أبو إسحاق السراج، قال: حدثنا عبيد الله بن معاذ، قال: حدثنى أبى، قال: حدثنا شعبة، عن على ابن مدرك، عن إبراهيم النخعى، عن الربيع بن خثيم، عن عبدالله، عن النبى ﷺ أنه قال: «أيعجز أحدكم أن يقرأ ثلث القرآن كل ليلة؟ قالوا: ومن يطيق ذلك؟، قال: «بلى قل هو الله أحد»(٢٣٠٤).

أخبرنا عبدالوراث بن سفيان، قال: حدثنا قاسم بن أصبغ، قال: حدثنا بكر بن حماد، قال: حدثنا مسدد، قال: حدثنا بشر بن المفضل، قال: حدثنا شعبة، عن أبى قيس، قال: سمعت عمرو بن ميمون يحدث عن أبى مسعود، عن النبى ﷺ أنه قال «يغلب أحدكم أن يقرأ ثلث القرآن فى كل ليلة؟ قالوا: وما ذاك؟ قال: ﴿قل هو الله أحد﴾. هكذا روى هذا الحديث أبو قيس الأودى هنا، وكذلك رواه الثورى عنه أيضا، كما رواه شعبة بهذا الإسناد عن عمرو بن ميمون، عن أبى مسعود، ورواه وكيع وابن مهدى وأبو نعيم وغيرهم عن الثورى، عن أبى قيس بإسناده هذا مثله، وهو عندى خطأ، والله أعلم.

والصواب عندى فيه: حديث منصور، عن هلال، عن الربيع بن خثيم، عن عمرو ابن ميمون، عن عبدالرحمن بن أبى ليلى، عن امرأة من الأنصار، عن أبى أيوب. حدثنا سعيد بن نصر، قال: حدثنا قاسم بن أصبغ، قال: حدثنا محمد بن وضاح قال: حدثنا أبو بكر بن أبى شيبة، قال: حدثنا حسين بن على، وحدثنا عبدالوراث بن سفيان، قال: حدثنا قاسم بن أصبغ، قال: حدثنا محمد بن عبدالسلام، قال: حدثنا محمد بن المثنى، قال: حدثنا عبدالرحمن بن مهدى جميعا عن زائدة، عن منصور، عن هلال بن يساف، عن ربيع بن خثيم، عن عمرو بن ميمون، عن عبدالرحمن بن أبى ليلى، عن امرأة من الأنصار، عن أبى أيوب، قال: قال رسول الله ﷺ «من قرأ ﴿قل هو الله أحد﴾ فكأنما قرأ ثلث القرآن»(٢٣٠٥). واللفظ لحديث ابن أبى شيبة.

(٢٣٠٤) أخرجه البخارى جـ٦/٣٢٥ كتاب فضائل القرآن فضل ﴿قل هو الله أحد﴾، عن أبى سعيد الخدرى. وأحمد ٣/٨، عن أبى سعيد الخدرى. والدارمى ٢/٤٦١، عن أبى أيوب الأنصارى. والطبرانى بالكبير ١٧/٢٥٥، عن أبى مسعود والأنصارى. وأبو نعيم بتاريخ أصفهان ٢/١١، عن أبى مسعود الأنصارى.

(٢٣٠٥) سبق تخريجه برقم ٢٣١٠.

وأخبرنا عبيد بن محمد، قال: حدثنا عبدالله بن مسرور، قال: حدثنا عيسى بن مسكين، قال: حدثنا محمد بن سنجر، قال: حدثنا عبيد الله بن موسى، قال: حدثنا إسرائيل، عن منصور، عن هلال بن يساف، عن الربيع بن خثيم عن عمرو بن ميمون، عن عبدالرحمن بن أبي ليلى، عن امرأة من الأنصار، عن أبي أيوب، قال: أتاها فقال: ألا نرين ما أتى به رسول الله ﷺ، قالت: رب خير أتى به رسول الله ﷺ. فما هو؟ قال: قال لنا: «أيعجز أحدكم أن يقرأ ثلث القرآن في ليلة؟ قال: فأشفقنا أن يريدنا على أمر نعجز عنه، فلم نرجع إليه شيئا، حتى قالها ثلاث مرات، ثم قال: «أما يستطيع أحدكم أن يقرأ ﴿**قل هو الله أحد الله الصمد**﴾» (٢٣٠٦) ورواه أبو الدرداء، عن النبي ﷺ أيضا.

أخبرنا عبدالوارث بن سفيان، قال: حدثنا قاسم بن أصبغ، قال: حدثنا أحمد بن زهير، قال: حدثنا عمرو بن مرزوق، قال: أنبأنا شعبة، عن قتادة، عن سالم بن أبي الجعد، عن معدان بن أبي طلحة، عن أبي الدرداء، قال: قال رسول الله ﷺ: «أيعجز أحدكم أن يقرأ ثلث القرآن في ليلة؟». قيل يا رسول الله، ومن يطيق ذلك؟ قال «يقرأ قل هو الله أحد». وحدثنا سعيد بن نصر، قال: حدثنا قاسم، قال: حدثنا ابن وضاح، قال: حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة، قال: حدثنا عفان، وأخبرنا قاسم بن محمد، قال: حدثنا خالد بن سعيد، قال: حدثنا أحمد بن عمرو بن منصور، قال: حدثنا ابن سنجر، قال: حدثنا مسلم بن إبراهيم، قالا: حدثنا أبان العطار، قال: حدثنا قتادة، عن سالم بن أبي الجعد، عن معدان بن أبي طلحة، عن أبي الدرداء، أن رسول الله ﷺ، قال: «أيعجز أحدكم أن يقرأ كل ليلة ثلث القرآن؟ قالوا: نحن أعجز من ذلك وأضعف، قال: «إن الله عز وجل جزأ القرآن ثلاثة أجزاء، فجعل ﴿**قل هو الله أحد**﴾ جزأ من أجزاء القرآن»(٢٣٠٧). ووجدت في أصل سماع أبي - بخط يده رحمه الله - أن محمد بن قاسم ابن هلال حدثهم، قال: حدثنا سعيد بن عثمان، قال: حدثنا نصر بن مرزوق، قال: حدثنا أسد بن موسى، قال: حدثنا أبو معاوية، عن موسى الصغير، عن هلال بن

(٢٣٠٦) أخرجه أحمد ٤٤٣/٦، عن أبي الدرداء والدارمي ٤٦١/٢، عن أبي أيوب الأنصاري. والسيوطي بالدر المنثور ٤١١/٦ وعزاه إلى ابن الضريسي وأبي يعلى وابن الأنباري في المصاحف، عن أنس بن مالك.

(٢٣٠٧) أخرجه مسلم ٥٥٦/١ كتاب صلاة المسافرين برقم ٢٥٩٠، عن أبي الدرداء. وأحمد ٤٤٣/٦، عن أبي الدرداء. والسيوطي بالدر المنثور ٤١٤/٦ وعزاه إلى مسلم والنسائي وأحمد وأبي عبيدة وابن الضريسي، عن أبي الدرداء. والمنذري بالترغيب والترهيب ٣٨٠/٢، عن أبي الدرداء.

يساف، عن أم الدرداء، عن أبى الدرداء أن رسول الله ﷺ قال: «قل هو الله أحد تعدل ثلث القرآن»، قال البزار: موسى النخعى رجل كوفى حدث عنه الناس، قال: وهذا إسناد صحيح، وأخبرنا خلف بن سعيد، قال: حدثنا عبدالله بن محمد، قال: حدثنا أحمد ابن خالد، قال: حدثنا على بن عبدالعزيز، قال: حدثنا عمرو بن عثمان بن أخى على بن عاصم الواسطى، قال: حدثنا أبو تميلة، عن محمد بن إسحاق، عن يحيى بن يزيد، عن زيد بن أبى أنيسة، عن نفيع بن الحارث، عن ابن عمر، قال: «سمعت رسول الله ﷺ يقرأ فى الركعتين قبل الصبح: ﴿**قل يا أيها الكافرون**﴾، و﴿**قل هو الله أحد**﴾، قال: وسمعته يقول «نعم السورتان ﴿**قل هو الله أحد**﴾ تعدل ثلث القرآن، و﴿**قل يا أيها الكافرون**﴾، تعدل ربع القرآن»(٢٣٠٨). قال أبو تميلة: قال ابن إسحاق: وأنا أجمعهما جميعا.

قال أبو عمر: ليس هذا الإسناد بالقوى، وأخبرنا يعيش بن سعيد، وعبد الوارث بن سفيان، قالا: حدثنا قاسم بن أصبغ، قال: حدثنا محمد بن غالب التمتام، قال: حدثنا مسلم، قال: حدثنا يمان بن المغيرة، قال: حدثنا عطاء بن أبى رباح، عن ابن عباس، قال: قال رسول الله ﷺ: «من قرأ ﴿**إذا زلزلت**﴾، فنصف القرآن، ومن قرأ ﴿**قل يا أيها الكافرون**﴾ فربع القرأن، و﴿**قل هو الله أحد**﴾ ثلث القرأن» (٢٣٠٩).

وأخبرنا خلف بن سعيد، قال: حدثنا عبدالله بن محمد، قال: حدثنا أحمد بن خالد، قال: حدثنا على بن عبدالعزيز، قال: حدثنا ملك بن إسماعيل، قال: حدثنا مندل، قال: حدثنا جعفر بن أبى جعفر الأشجعى، عن أبيه، عن ابن عمر، قال: صلى النبى بأصحابه صلاة الفجر فى سفر، فقرأ ﴿**قل يا أيها الكافرون**﴾، و﴿**قل هو الله أحد**﴾، ثم قال: «قد قرأت لكم ثلث القرآن وربعه» (٢٣١٠). وأخبرنا عبيد بن محمد، قال: حدثنا محمد

(٢٣٠٨) أخرجه ابن ماجة برقم ١١٥٠ جـ١/صـ٣٦٣ كتاب إقامة الصلاة باب ١٠٢، عن عائشة. وأحمد ٢٣٩/٦، عن عائشة. وذكره بالكنز برقم ٢٧٢٦ وعزاه السيوطى إلى الطبرانى، عن ابن عمر.

(٢٣٠٩) أخرجه الترمذى برقم ٢٨٩٣ جـ٥/صـ١٦٥ كتاب فضائل القرآن باب ١٠، عن أنس بن مالك. والسيوطى بالدر المنثور ٣٧٧/٦ وعزاه إلى محمد بن نصر، عن أنس بن مالك. وابن كثير فى تفسيره ٤٧٩/٨. وذكره بالكنز برقم ٢٦٥٣ وعزاه السيوطى إلى مالك وأحمد والبخارى وأبى داود والترمذى أبى سعيد ومسلم، عن أبى الدرداء وغيرهم.

(٢٣١٠) أخرج بنحوه الترمذى برقم ٢٨٩٤ جـ٥/صـ١٦٦ كتاب فضائل القرآن باب ١٠، عن ابن عباس. وأحمد ١٤٧/٣ بنحوه، عن أنس بن مالك. والطبرانى بالكبير ١٩٨/٤، عن أبى أيوب. والمنذرى بالترغيب والترهيب ٣٩٨/١، عن ابن عمر.

ابن عبدا لله بن مسرور، قال: حدثنا عيسى بن مسكين، قال: حدثنا محمد ابن عبدا لله ابن سنجر، قال: حدثنا زكريا بن عطية البصرى، قال: حدثنا سعد بن محمد ابن المسور ابن إبراهيم بن عبد الرحمن بن عوف، قال: سمعت سعد بن إبراهيم يحدث، عن عمه أبى سلمة بن عبدالرحمن بن عوف، عن أبى هريرة، قال: قال رسول ا لله ﷺ: «من قرأ بعد الصبح ﴿**قل هوا لله أحد**﴾ اثنا عشر مرة فكأنما ختم القرآن أربع مرات، وكان خير أهل الأرض، فى ذلك اليوم إذا اتقى» (٢٣١١).

قال أبو عمر: هذا الحديث والأحاديث التى قبله، من أحاديث الشيوخ، ليست من أحاديث الأئمة، وقد صحت عن النبى ﷺ فى ﴿**قل هو ا لله أحد**﴾ أحاديث عدة من جهة الآحاد لا نقطع على عينها، ونحن نقول كما قال رسول ا لله ﷺ ولا نناظر فيها. والقرآن عندنا صفة من صفات ا لله، وهو كلام ا لله، فسبحان المحيط علما بما أراد رسوله ﷺ بقوله هذا.

حدثنا خلف بن قاسم، حدثنا الحسن بن رشيق، حدثنا أحمد بن الحسن الصباحى، حدثنا أبو بشر بن الهيثم، حدثنا سدوس بن علقمة، حدثنى والدى، قال: كنت عند أنس ابن مالك، فقال: سمعت رسول ا لله ﷺ يقول: «سورة من القرآن تشفع لصاحبها فتدخله الجنة، قال: وهى ﴿**تبارك الذى بيده الملك وهو على كل شىء قدير**﴾» (٢٣١٢).

حدثنا سعيد بن نصر، قال: حدثنا محمد بن وضاح، قال: حدثنا أبو بكر بن أبى شيبة، قال: حدثنا أبو أسامة، عن شعبة، عن قتادة، عن عباس الجشمى، عن أبى هريرة، عن النبى ﷺ، قال: «سورة فى القرآن ثلاثون آية شفعت لصاحبها حتى غفر له»(٢٣١٣).

وحدثنا عبدالوارث، قال: حدثنا قاسم، حدثنا أحمد بن زهير، قال: حدثنا أبى، قال: حدثنا يحيى القطان، عن شعبة، قال: حدثنى قتادة، عن عباس الجشمى أبى هريرة، عن النبى ﷺ مثله.

* * *

(٢٣١١) ذكره بالكنز ١/٥٩٩ برقم ٢٧٣٣ وعزاه السيوطى للبيهقى بالشعب، عن أبى هريرة.

(٢٣١٢) أخرجه أبو داود برقم ١٤٠٠ جـ١/٥٩ كتاب الصلاة باب فى عدد الآى، عن أبى هريرة. وذكره الهيثمى بالمجمع ٦/١٢٧ وعزاه إلى الطبرانى فى الصغير فى الأوسط، عن أنس بن مالك.

(٢٣١٣) أخرجه أبو داود برقم ١٤٠٠ جـ٢/صـ٥٩ كتاب الصلاة باب فى عدد الآى، عن أبى هريرة. والحاكم بالمستدرك ١/٥٦٥، عن أبى هريرة. والطبرانى بالصغير ١/١٧٦، عن أنس ابن مالك. وذكره بالكنز برقم ٢٧٠٥ وعزاه السيوطى إلى الطبرانى فى الصغير وإلى ابن منصور فى سننه، عن أنس بن مالك.

٥ - باب ما جاء في ذكر الله تعالى

٢٤٤ - حديث خامس لسمي:

مالك، عن سمي مولى أبي بكر، عن أبي صالح، عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال: «من قال لا إله إلا الله، وحده لا شريك له، له الملك وله الحمد، وهو على كل شيء قدير» في يوم مائة مرة، كانت له عدل عشر رقاب، وكتبت له مائة حسنة، ومحيت عنه مائة سيئة، ولم يأت أحد بأفضل مما جاء به، إلا أحد عمل أكثر من ذلك»[(٢٣١٤)].

في هذا الحديث دليل على أن الذكر أفضل الأعمال، ألا ترى أن هذا الكلام إذا قيل مائة مرة يعدل عشر رقاب، إلى ما ذكر فيه من الحسنات ومحو السيئات، وهذا أمر كثير، فسبحان المتفضل المنعم، لا إله إلا هو العليم الخبير.

ومن هذا الباب على ما قلنا قول أبي الدرداء «ألا أدلكم أو أخبركم بخير أعمالكم وأرفعها في درجاتكم، وأزكاها عند مليككم، وخير لكم من إعطاء الذهب والورق، وخير من كثير من الصدقة والصوم، وخير من أن تلقوا عدوكم، فتضربوا أعناقهم، ويضربوا أعناقكم، قالوا: بلى قال: ذكر الله»[(٢٣١٥)].

وقال معاذ بن جبل: ما عمل ابن آدم من عمل أنجى له من عذاب الله، من ذكر الله وقالوا: ذكر الله خير من حطم السيوف في سبيل الله.

وقال سعيد بن المسيب وغيره في قول الله - عز وجل -: ﴿**والباقيات الصالحات**﴾[(٢٣١٦)] هي قول لا إله إلا الله، والحمد لله، وسبحان الله، والله أكبر، ولا حول ولا قوة إلا بالله.

(٢٣١٤) أخرجه البخاري جـ٤/٢٥٥ كتاب بدء الخلق، باب صفة إبليس وجنوده، عن أبي هريرة. ومسلم جـ٤/٢٠٧١ كتاب الذكر والدعاء والتوبة والاستغفار، باب ١٠ رقم ٢٨، عن أبي هريرة. وأحمد ٢/٣٠٢، عن أبي هريرة. وذكره بالكنز برقم ٣٧٢١ وعزاه السيوطي إلى أحمد والبيهقي والترمذي وابن ماجة، عن أبي هريرة.

(٢٣١٥) أخرجه مرفوعًا أحمد ٥/٢٣٩، عن معاذ بن جبل. والسيوطي بالدر المنثور ١/١٥١ وعزاه إلى أحمد، عن معاذ بن جبل. وذكر بالكنز برقم ١٨٤٩ وعزاه السيوطي للبيهقي في الشعب، عن ابن عمر.

(٢٣١٦) الكهف ٤٦، ومريم ٧٦.

وقال الله عز وجل: ﴿**خير عند ربك ثوابا وخير أملا**﴾[٢٣١٧] فحسبك بما في الكتاب والسنة من فضل الذكر، وفقنا الله وحبب إلينا طاعته، وأعاننا عليها بفضله ورحمته آمين.

وهذا وما كان مثله يوضح لك أن الكلام بالخير من ذكر الله، وتلاوة القرآن وأعمال البر أفضل من الصمت، وكذلك القول بالحق كله، والإصلاح بين الناس، وما كان مثله وإنما الصمت المحمود، الصمت عن الباطل.

ذكر معاوية بن صالح، عن علي بن أبي طلحة، عن ابن عباس في قوله: ﴿**والذين هم عن اللغو معرضون**﴾[٢٣١٨]، قال: عن الباطل.

وقال قتادة في قوله: ﴿**وإذا مروا باللغو مروا كراما**﴾[٢٣١٩]، قال: لا يساعدون أهل الباطل على باطلهم، ولا يمالئونهم.

وقال مجاهد: إذا أوذوا صفحوا.

وروى محمد بن يزيد بن خنيس، عن سفيان، عن سعيد بن حسان، عن أم صالح، عن صفية بنت شيبة، عن أم حبيبة، قالت: قال رسول الله ﷺ: «كلام ابن آدم عليه لا له إلا أمر بمعروف، أو نهي عن منكر، أو ذكر الله» [٢٣٢٠].

قال ابن خنيس: فتعجب القوم، فقال سفيان: مما تعجبون؟ أليس الله يقول ﴿**لا خير في كثير من نجواهم إلا من أمر بصدقة أو معروف أو إصلاح بين الناس**﴾[٢٣٢١].

وقال: ﴿**يوم يقوم الروح والملائكة صفا لا يتكلمون إلا من أذن له الرحمن وقال صوابا**[٢٣٢٢].

قال أبو عمر: مما يبين لك أن الكلام بالخير والذكر أفضل من الصمت: أن فضائل الذكر الثابتة في الأحاديث عن النبي ﷺ لا يستحقها الصامت.

(٢٣١٧) الكهف ٤٦.

(٢٣١٨) المؤمنون ٣.

(٢٣١٩) الفرقان ٧٢.

(٢٣٢٠) أخرجه الترمذي برقم ٢٤١٢ جـ٤/صـ٦٠٨ كتاب الزهد باب ٦٢، عن أم حبيبة. والبخاري بتاريخه ٢٦٢/١، عن أم حبيبة. والزبيدي بالإتحاف ٤٦٥/٧، عن أم حبيبة.

(٢٣٢١) النساء ١١٤.

(٢٣٢٢) النبأ ٣٨.

روى شعبة عن الحكم، عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده، قال: قال رسول الله ﷺ: «من قال لا إله إلا الله وحده لا شريك له، له الملك وله الحمد، يحيى ويميت وهو على كل شيء قدير، مائة مرة إذا أصبح، ومائة مرة إذا أمسى، لم يجئ أحد بأفضل من عمله، إلا من قال أفضل من ذلك» (٢٣٢٣).

٢٤٥ - حديث رابع لسمي:

مالك، عن سمي مولى أبي بكر بن عبدالرحمن، عن أبي صالح السمان، عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال: «من قال: سبحان الله وبحمده في يوم مائة مرة، حطت خطاياه وإن كانت مثل زبد البحر» (٢٣٢٤).

هذا من أحسن حديث يروى عن النبي ﷺ في فضائل الذكر، والآثار في هذا الباب كثيرة جدا بمعان متقاربة، وبركاتها وفائدتها العمل بها، ورحم الله الشعبي حيث قال: كنا نستعين على حفظ الحديث بالعمل به.

حدثنا أحمد بن قاسم بن عبدالرحمن، ومحمد بن إبراهيم بن سعيد، قالا: حدثنا محمد ابن معاوية، حدثنا محمد بن يحيى بن سليمان المروزي أبو بكر، قال: حدثنا عاصم ابن علي، قال: حدثنا أبو معشر، عن مسلم بن أبي مريم، عن صالح مولى وجرة، عن أم هانئ بنت أبي طالب قالت: «جئت إلى رسول الله ﷺ فقلت: يا رسول الله، إني امرأة قد ثقلت، فعلمني شيئا أقوله وأنا جالسة، قال: قولي الله أكبر مائة مرة، فهو خير لك من مائة بدنة متجللة متقبلة: وقولي: سبحان الله مائة مرة، فهو خير لك من مائة فرس مسرجة ملجمة تحملها في سبيل الله، وقولي الحمد لله مائة مرة، فهو خير من مائة رقبة تعتقها من ولد إسماعيل، وقولي لا إله إلا الله مائة مرة، لا تذر ذنبا ولا يشبهها عمل» (٢٣٢٥).

٢٤٦ - حديث ثاني لأبي عبيد:

مالك، عن أبي عبيد مولى سليمان بن عبدالملك، عن عطاء بن يزيد الليثي، عن أبي هريرة أنه قال: «من سبح دبر كل صلاة ثلاثا وثلاثين، وكبر ثلاثا وثلاثين، وحمد ثلاثا

(٢٣٢٣) ذكره بالكنز برقم ٣٥٨٦ وعزاه السيوطي إلى ابن أبي شيبة، عن أبي الدرداء موقوف.
(٢٣٢٤) أخرجه البخاري ٨/١٥٥ كتاب الدعوات باب فضل التسبيح موقوف، عن أبي هريرة.
ومسلم جـ٤/٢٠٧١ كتاب الدعاء برقم ٢٨ باب ١٠، عن أبي هريرة. وأحمد ٢/٣٠٢، عن أبي هريرة. والبغوي بشرح السنة ٥/٤٠، عن أبي هريرة.
(٢٣٢٥) أخرجه أحمد ٦/٤٢٥، عن أم هانئ بنت أبي طالب.

وثلاثين، وختم المائة بلا إله إلا الله وحده لا شريك له، له الملك وله الحمد، وهو على كل شيء قدير، غفرت ذنوبه، ولو كانت مثل زبد البحر»(٢٣٢٦).

هكذا هذا الحديث موقوف فى الموطأ على أبى هريرة، ومثله لا يدرك بالرأى، وهو مرفوع صحيح عن النبى ﷺ من وجوه كثيرة ثابتة من حديث أبى هريرة، ومن حديث على بن أبى طالب، ومن حديث عبدالله بن عمرو بن العاص، ومن حديث كعب بن عجرة، وغيرهم بمعان متقاربة.

٢٤٧ - حديث ثالث لنعيم:

مالك عن نعيم بن عبدالله المجمر، عن على بن يحيى الزرقى، عن أبيه، عن رفاعة بن رافع أنه قال: «كنا يوما نصلى وراء رسول الله ﷺ فلما رفع رسول الله ﷺ رأسه من الركعة وقال: سمع الله لمن حمده، قال رجل وراءه: ربنا ولك الحمد حمدا كثيرا طيبا مباركا فيه فلما انصرف رسول الله ﷺ قال: من المتكلم آنفا؟، قال الرجل: أنا يا رسول الله، فقال رسول الله ﷺ: لقد رأيت بضعة وثلاثين ملكا يبتدرونها أيهم يكتبهن أول»(٢٣٢٧).

فى هذا الحديث من الفقه أن الإمام يقول: سمع الله لمن حمده، لا يزيد على ذلك، والمأموم يقول: ربنا ولك الحمد لا يقول: سمع الله لمن حمده، وهذا كله قول مالك، وقد مضى الاختلاف فى هذه المسالة، ووجوب الأقوال فيها من جهة الآثار؛ لأنها مسألة مأخوذة من الأثر فيما تقدم من كتابنا هذا، وفيه دليل على أنه لا بأس برفع الصوت وراء الإمام بربنا ولك الحمد، لمن أراد الإسماع والإعلام للجماعة الكثيرة بقوله ذلك؛ لأن الذكر كله من التحميد والتهليل والتكبير جائز فى الصلاة، وليس بكلام تفسد به الصلاة، بل هو محمود ممدوح فاعله بدليل حديث هذا الباب، وبما حدثنا عبدالله بن محمد بن عبدالمؤمن بن يحيى، قال: حدثنا أحمد بن جعفر بن حمدان، قال: حدثنا عبدالله

(٢٣٢٦) أخرجه مسلم مرفوعا ٤١٨/١ كتاب المساجد ومواضع الصلاة باب ٢٦، عن أبى هريرة. برقم ١٤٦، عن أبى هريرة. وابن خزيمة برقم ٧٥٠ جـ٣٦٩/١، عن أبى هريرة. والبغوى بشرح السنة ٢٢٨/٣، عن أبى هريرة.

(٢٣٢٧) أخرجه البخارى جـ٣١٧/١ كتاب صفة الصلاة باب ٤٥، عن رفاعة بن رافع. وأبو داود جـ٢٠٠/١ برقم ٧٦٣ كتاب صفة الصلاة باب ٦، عن أنس بن مالك. والنسائى ١٩٦/٢ كتاب الافتتاح باب ما يقول المأموم، عن رفاعة بن رافع وأحمد ٣٤٠/٤، عن رفاعة بن رافع. والبيهقى بالكبرى ٩٥/٢، عن رفاعة بن رافع. وابن خزيمة برقم ٦١٤ جـ٣١١/١، عن رفاعة بن رافع. والطبرانى بالكبير ٣٢/٥، عن رفاعة بن رافع. والبغوى بشرح السنة ١١٥/٣، عن رفاعة ابن رافع.

ابن أحمد بن حنبل، قال: حدثنا أبي، قال: أخبرنا هشام بن عبدالملك، قال: حدثنا عبيد الله بن إياد بن لقيط، قال: حدثنا إياد، عن عبدالله بن سعيد، عن عبدالله بن أبى أوفى، قال: «جاء رجل ونحن فى الصف خلف رسول الله ﷺ، فقال: الله أكبر كبيرا، وسبحان الله بكرة وأصيلا، قال: فرفع المسلمون رءوسهم واستنكروا على الرجل وقالوا: من هذا الذى يرفع صوته فوق صوت رسول الله ﷺ فلما انصرف رسول الله، ﷺ، قال: من هذا العالى الصوت؟ فقيل: هو هذا يا رسول الله، فقال: والله لقد رأيت كلاما يصعد إلى السماء حتى فتح له فدخل»(٢٣٢٨).

قال أبو عمر: فى مدح رسول الله ﷺ لفعل هذا الرجل وتعريفه الناس بفضل كلامه، وفضل ما صنع من رفع صوته بذلك الذكر، أوضح الدلائل على جواز ذلك الفعل من كل من فعله على أى وجه جاء به؛ لأنه ذكر الله وتعظيم له، يصلح مثله فى الصلاة سرا وجهرا، ألا ترى أنه لو تكلم فى صلاته بكلام يفهم عنه غير القرآن والذكر سرا لما جاز، كما لا يجوز جهرا، وهذا واضح - وبالله التوفيق.

وفى حديث هذا الباب لمالك أيضا، دليل على أن الذكر كله والتحميد، والتمجيد ليس بكلام تفسد به الصلاة، وأنه كله محمود فى الصلاة المكتوبة والنافلة مستحب مرغوب فيه، وفى حديث معاوية بن الحكم، عن النبى ﷺ أنه قال: «إن صلاتنا هذه لا يصلح فيها شىء من كلام الناس، إنما هو التكبير والتسبيح والتهليل وتلاوة القرآن»(٢٣٢٩).

فأطلق أنواع الذكر فى الصلاة، فدل على أن الحكم فى الذكر غير الحكم فى الكلام، وبالله التوفيق.

* * *

٦ - باب ما جاء فى الدعاء

٢٤٨ - حديث رابع وخمسون لأبى الزناد:

مالك عن أبى الزناد، عن الأعرج، عن أبى هريرة، أن رسول الله ﷺ قال: «لكل

(٢٣٢٨) أخرجه أحمد ٣٥٥/٤، عن عبدالله بن أبى أوفى. وذكره الهيثمى بالمجمع ١٠٥/٢ وعزاه إلى أحمد والطبرانى فى الكبير، عن عبدالله بن أبى أوفى. وذكره بالكنز برقم ١٩٦٤٧ وعزاه السيوطى إلى أحمد، عن عبدالله بن أبى أوفى.

(٢٣٢٩) أخرجه النسائى ١٧/٣ كتاب السهو باب الكلام فى الصلاة، عن معاوية بن الحكم. والبيهقى بالكبرى ٢٤٩/٢، عن معاوية بن الحكم السلمى. والطبرانى بالكبير ٤٠١/١٩، عن معاوية بن الحكم السلمى. وأبو عوانة ١٤١/٢، عن معاوية بن الحكم السلمى.

نبى دعوة يدعو بها، فأريد أن أختبئ دعوتى شفاعة لأمتى فى الآخرة» (٢٣٣٠).

هكذا روى هذا الحديث جماعة رواة الموطأ عن مالك بهذا الإسناد، وكذلك رواه غير واحد عن أبى الزناد، ورواه ابن وهب، عن مالك، عن الزهرى، عن أبى سلمة، عن أبى هريرة، وهو غريب.

حدثنا على بن أبى إبراهيم، قال: حدثنا الحسن بن رشيق، قال: حدثنا العباس بن محمد، قال: حدثنا أحمد بن صالح، قال: حدثنا عبدا لله بن وهب، قال: أخبرنى مالك، عن ابن شهاب، عن أبى سلمة، عن أبى هريرة أن رسول ا لله ﷺ، قال: «لكل نبى دعوة، فأريد أن أختبئ دعوتى شفاعة لأمتى يوم القيامة».

وكذلك رواه أيوب بن سويد عن مالك:

حدثنا خلف بن قاسم، حدثنا محمد بن عبدا لله، حدثنا ابن عبادل، حدثنا الحسن بن أحمد بن أبى حية، حدثنا أيوب بن سويد، عن مالك، عن ابن شهاب، عن أبى سلمة، عن أبى هريرة، أن رسول ا لله ﷺ، قال: «لكل نبى دعوة يدعو بها، فأريد أن أختبى دعوتى شفاعة لأمتى يوم القيامة». وهما إسنادان صحيحان لمالك، أحدهما فى الموطأ، وهو حديث أبى الزناد، وروى عن أبى هريرة، وغيره من وجوه كثيرة وحديث أبى الزناد محفوظ عن ثقات أصحاب أبى الزناد منهم: ورقاء بن عمر اليشكرى، ومالك بن أنس، وجماعة:

حدثنا عبدا لله بن محمد بن يوسف، قال: حدثنا عبيدا لله بن محمد بن أبى غالب بمصر، قال: حدثنا محمد بن محمد بن بدر، قال: حدثنا رزق ا لله بن موسى، قال: حدثنا شبابة بن سوار، قال: حدثنا ورقاء، عن أبى الزناد، عن الأعرج، عن أبى هريرة، عن النبى ﷺ قال: «لكل نبى دعوة يدعو بها فى الدنيا فيستجاب له، فأريد إن شاء ا لله أن أخبئ دعوتى شفاعة لأمتى فى الآخرة» (٢٣٣١).

ورواه الأعمش، عن أبى صالح، عن أبى هريرة، قال: قال رسول ا لله ﷺ: «لكل نبى دعوة، وإنى اختبأت دعوتى شفاعة لأمتى، وهى نائلة منكم - إن شاء ا لله - من مات لا يشرك با لله شيئا» (٢٣٣٢).

(٢٣٣٠) أخرجه البخارى جـ٨/ ١٢٠ كتاب الدعوات باب لكل نبى دعوة، عن أبى هريرة. ومسلم ١/ ١٨٨ كتاب الإيمان باب ٨٤ حديث ٣٣٤، عن أبى هريرة.

(٢٣٣١) أخرجه البخارى جـ٨/ ١٢٠ كتاب الدعوات، باب: لكل نبى دعوة إلخ، عن أبى هريرة. وأحمد ٢/ ٤٨٦، عن أبى هريرة.

(٢٣٣٢) أخرجه الترمذى ٥/ ٥٨٠ برقم ٣٦٠٢ كتاب الدعوات باب ١٣١، عن أبى هريرة.

وروى أبو أسامة، ووكيع، عن داود بن يزيد الأودى، عن أبيه، عن أبى هريرة، عن النبى ﷺ فى قول الله عز وجل ﴿**عسى أن يبعثك رَبك مقاما محمودا**﴾(٢٣٣٣).

قال: «المقام المحمود الذى أشفع فيه لأمتى» (٢٣٣٤). وعبدا لله بن إدريس، عن أبيه، عن أبى هريرة، عن النبى ﷺ مثله.

قال أبو عمر: على هذا أهل العلم فى تأويل قول الله عز وجل: ﴿**عسى أن يبعثك ربك مقاما محمودا**﴾ أنه الشفاعة.

وقد روى عن مجاهد أن المقام المحمود، أن يقعده معه يوم القيامة على العرش، وهذا عندهم منكر فى تفسير هذه الآية، والذى عليه جماعة العلماء من الصحابة والتابعين، ومن بعدهم من الخالفين، أن المقام المحمود هو المقام الذى يشفع فيه لأمته، وقد روى عن مجاهد مثل ما عليه الجماعة من ذلك فصار إجماعًا فى تأويل الآية من أهل العلم بالكتاب والسنة.

ذكر ابن أبى شيبة، عن شبابة، عن ورقاء، عن ابن أبى نجيح، عن مجاهد فى قوله: ﴿**عسى أن يبعثك ربك مقامًا محمودًا**﴾، قال: شفاعة محمد ﷺ.

وذكر بقى، قال: حدثنا يحيى بن عبدالحميد، قال: حدثنا قيس، عن عاصم، عن زر، عن ابن مسعود: ﴿**عسى أن يبعثك ربك مقامًا محمودًا**﴾ الشفاعة.

قال: وحدثنا يحيى بن عبدالحميد، قال: حدثنا أبو بكر، عن عاصم، عن زر، عن عبدا لله بن مسعود مثله.

وذكر الفريابى عن الثورى، عن سلمة بن كهيل، عن أبى الزعراء، عن ابن مسعود مثله.

وذكر ابن أبى شيبة، قال: حدثنا أبو معاوية، عن عاصم، عن أبى عثمان، عن سلمان، قال: المقام المحمود: الشفاعة.

وروى سفيان وإسرائيل، عن أبى إسحاق، عن صلة، عن حذيفة، قال: يجتمع الناس فى صعيد واحد، ينفذهم البصر، ويسمعهم الداعى، زاد سفيان فى حديثه: حفاة عراة

(٢٣٣٣) الإسراء ٧٩.

(٢٣٣٤) أخرج نحوه أحمد ٤٧٨/٢، عن أبى هريرة. والسيوطى بالدر المنثور ١٩٧/٤ وعزاه إلى أحمد والترمذى وابن جرير وابن أبى حاتم وابن مردويه والبيهقى فى الدلائل، عن أبى هريرة. وأبو نعيم بالحلية ٣٧٢/٨، عن أبى هريرة.

سكوتا - كما خلقوا، قياما لا تكلم نفس إلا بإذنه. ثم اجتمعا فينادى مناد: يا محمد على رءوس الأولين والآخرين، فيقول: لبيك وسعديك، والخير فى يديك زاد سفيان والشر ليس إليك، ثم اجتمعا: والمهدى من هديت، تباركت وتعاليت، ومنك وإليك لا ملجأ ولا منجى إلا إليك، قال حذيفة: فذلك المقام المحمود.

قال: وحدثنا إسماعيل بن أبى كريمة، قال: حدثنا محمد بن عبدالرحيم، قال: حدثنى زيد بن أبى أنيسة، عن أبى إسحاق، عن صلة، عن حذيفة، فذكر مثله.

وروى عبدالرزاق، عن معمر، عن أبى إسحاق، عن صلة بن زفر، عن حذيفة بن اليمان فذكر مثله.

وروى يزيد بن زريع، عن سعيد، عن قتادة فى قوله: «عسى أن يبعثك ربك مقاما محمودا»، قال: ذكر لنا «أن نبى الله ﷺ خير بين أن يكون عبدا نبيًا أو ملكا نبيا، فأومأ إليه جبريل - أن تواضع، فاختار نبى الله ﷺ أن يكون عبدا نبيا، فأعطى بها اثنين: أول من تنشق عنه الأرض، وأول شافع» (٢٣٣٥). قال قتادة: وكان أهل العلم يرون أن المقام المحمود الذى قال الله - عز وجل -: «عسى أن يبعثك ربك مقاما محمودا» شفاعته يوم القيامة.

وممن روى عنه أيضا، أن المقام المحمود الشفاعة الحسن البصرى، وإبراهيم النخعى، وعلى بن الحسين بن على، وابن شهاب، وسعيد بن أبى هلال، وغيرهم.

وفى الشفاعة أحاديث مرفوعة صحاح مسندة، من أحسنها: ما حدثناه أحمد بن فتح بن عبدالله، وعبدالرحمن بن يحيى، قالا: حدثنا حمزة بن محمد بن على، قال: أخبرنا أحمد بن على بن المثنى، قال: حدثنا أبو الربيع الزهرانى، قال: حدثنا حماد بن زيد، قال: حدثنا معبد بن هلال العنزى، قال: اجتمع رهط من أهل البصرة - وأنا فيهم - فأتينا أنس بن مالك واستشفعنا عليه بثابت البنانى، فدخلنا عليه، فأجلس ثابتا معه على السرير، فقلت: لا تسألوه عن شيء غير هذا الحديث، فقال ثابت: يا أبا حمزة إخوانك من أهل البصرة جاءوا يسألونك عن حديث رسول الله ﷺ فى الشفاعة، فقال: حدثنا محمد ﷺ، قال: «إذا كان يوم القيامة، ماج الناس بعضهم فى بعض، فيؤتى آدم عليه السلام فيقولون: يا آدم اشفع لنا إلى ربك، فيقول: لست لها، ولكن عليكم بإبراهيم عليه السلام فإنه خليل الله عز وجل، فيؤتى إبراهيم، فيقول: لست لها ولكن عليكم بموسى فإنه كليم الله، فيؤتى موسى عليه السلام، فيقول: لست لها، ولكن عليكم

(٢٣٣٥) ذكره الهيثمى بمجمع الزوائد ١٩٢/٩ وعزاه إلى البزار والطبرانى فى الأوسط، عن الشعبى.

بعيسى بن مريم، فإنه روح الله وكلمته، فيؤتى عليه السلام، فيقول: لست لها ولكن عليكم بمحمد، فأوتى، فأقول: أنا لها، فأنطلق، فأستأذن على ربى - عز وجل - فيؤذن لى، فأقوم بين يديه مقاما، فيلهمنى فيه محامد لا أقدر عليها الآن، فأحمد بتلك المحامد، ثم أخر له ساجدا، فيقول لى: يا محمد، ارفع رأسك، وقل تسمع، وسل تعط، واشفع تشفع، فأقول: أى رب أمتى، أمتى، فيقال لى: انطلق، فمن كان فى قلبه مثقال ذرة أو مثقال شعيرة فأخرجه، فأنطلق: فأفعل، ثم أرجع، فأحمده بتلك المحامد، ثم أخر له ساجدا، فيقال يا محمد: ارفع رأسك، وقل يسمع لك، وسل تعط، واشفع تشفع، فأقول: أى رب أمتى، أمتى، فيقال: انطلق، فمن كان فى قلبه أدنى مثقال حبة خردل من إيمان فأخرجه من النار.

فلما رجعنا من عند أنس، قلت لأصحابى: هل لكم فى الحسن - وهو مستخف فى منزل أبى خليفة فى عبدالقيس، فأتيناه، فدخلنا عليه، فقلنا: خرجنا من عند أخيك أنس بن مالك، فلم نسمع مثل ما حدثنا فى الشفاعة، قال: كيف حدثكم؟ فحدثناه الحديث حتى إذا انتهينا، قلنا: لم يزدنا على هذا، قال: لقد حدثنا هذا الحديث منذ عشرين سنة، ولقد ترك منه شيئا، فلا أدرى أنسى الشيخ أم كره أن يحدثكموه فتتكلوا؟ ثم قال فى الرابعة: ثم أعود، فأخر له ساجدًا ثم أحمده بتلك المحامد، فيقال لى: يا محمد ارفع رأسك، وقل يسمع لك، وسل تعط، واشفع تشفع، فأقول: أى رب ائذن لى فيمن قال لا إله إلا الله صادقا، قال: فيقول تبارك وتعالى: ليس لك، وعزتى وجلالى وكبريائى وعظمتى، لأخرجن منها من قال: لا اله إلا الله فأشهد على الحسن لحدثنا بهذا الحديث يوم حدثنا به أنس بن مالك» (٢٣٣٦).

وروى همام عن قتادة، عن أنس، عن النبى ﷺ مثله فى الشفاعة من أوله إلى آخره بأتم ألفاظ.

وروى سهيل بن أبى صالح، عن زياد النميرى، عن أنس بن مالك، عن النبى ﷺ مثله من أوله إلى آخره بمعناه فى الشفاعة.

وقد قيل إن الشفاعة منه ﷺ تكون مرتين، مرة فى الموقف يشفع فى قوم فينجون من النار ولا يدخلونها، ومرة بعد دخول قوم من أمته النار، فيخرجون منها بشفاعته، وقد رويت آثار بنحو هذا الوجه، يعنى الوجه الأول، فالله أعلم.

(٢٣٣٦) أخرجه البخارى ٢٦١/٩ كتاب التوحيد باب كلام الرب عز وجل يوم إلخ، عن أنس بن مالك. ومسلم ١٨٢/١ كتاب الإيمان برقم ٣٢٦ باب ٨٤، عن أنس بن مالك.

حدثنى أحمد بن محمد، حدثنا أحمد بن الفضل، حدثنا الحسن بن على الرافقى، حدثنا أبو أمية محمد بن إبراهيم، حدثنا حفص بن عمر بن ميمون القرشى، حدثنا ثور ابن يزيد، عن هشام بن عروة، عن أسماء بنت عميس «أنها قالت: يا رسول الله، ادع الله أن يجعلنى ممن تشفع له يوم القيامة، فقال لها رسول الله ﷺ: إذن تخمشك النار، فإن شفاعتى لكل هالك من أمتى تخمشه النار» (٢٣٣٧).

حدثنا عبدالوارث بن سفيان، قال: حدثنا قاسم بن أصبغ، قال: حدثنا مضر بن محمد، قال: حدثنا يحيى بن معين، قال: حدثنا أبو اليمان، عن شعيب بن أبى حمزة، عن الزهرى، عن أنس بن مالك، عن أم حبيبة أن النبى ﷺ ذكر ما تلقى أمته بعده من سفك دم بعضها بعضا، وسبق ذلك من الله، كما سبق فى الأمم قبلهم، فسألته أن يولينى شفاعة فيهم، ففعل.

قال: وأخبرنا مضر، قال: قال: حدثنا شيبان بن فروخ، قال: حدثنا أبو عوانة، عن الأعمش، عن مجاهد، عن عبيد بن عمير، عن أبى ذر، قال: قال رسول الله ﷺ: «أعطيت خمسا لم يعطهن أحد من قبلى، بعثت إلى الأحمر، والأسود، وأحلت لى الغنائم، ولم تحل لأحد قبلى، ونصرت بالرعب شهرا، فيرعب العدو منى مسيرة شهر، وجعلت لى الأرض طهروا ومسجدا، وقيل لى: سل تعط، فاختبأت دعوتى شفاعة لأمتى يوم القيامة، وهى نائلة منكم- إن شاء الله - من لم يشرك بالله شيئا» (٢٣٣٨).

حدثنا أحمد بن فتح بن عبدالله، قال: حدثنا عبدالله بن أحمد بن حامد بن ثرثال، قال: حدثنا الحسن بن الطيب بن حمزة، قال: حدثنا شيبان بن فروخ، قال: حدثنا حرب بن سريج، قال: حدثنا أيوب، عن نافع، عن ابن عمر أنه قال: «مازلنا نمسك، عن الاستغفار لأهل الكبائر حتى سمعنا من نبينا ﷺ يقول: إن الله لا يغفر أن يشرك به، ويغفر ما دون ذلك، لمن يشاء وقال: إنى ادخرت دعوتى، شفاعة لأهل الكبائر من أمتى» (٢٣٣٩).

(٢٣٣٧) ذكر الهيثمى نحوه بالمجمع ١٠/٣٧٨ وعزاه للطبرانى، عن أم سلمة.

(٢٣٣٨) أخرجه البخارى ١/١٩٠ كتاب الصلاة باب قول النبى: جعلت إلخ، عن جابر بن عبدالله. ومسلم ١/٣٧٠ كتاب المساجد حديث رقم ٣، عن جابر بن عبدالله. والنسائى ١/٢١٠ كتاب الغسل والتيمم، باب التيمم بالصعيد، عن جابر بن عبدالله. وأحمد ٣/٣٠٤، عن جابر بن عبدالله. والدارمى ٢/٢٢٤، عن أبى ذر. والبيهقى بالكبرى ١/٢١٢، عن جابر ابن عبدالله.

(٢٣٣٩) أخرجه السيوطى بالدر المنثور ٢/١٦٩ وعزاه إلى ابن الضريس وأبى يعلى وابن المنذر وابن عدى، عن ابن عمر. وذكره الهيثمى بالمجمع ٧/٥ وعزاه إلى أبى يعلى، عن ابن عمر.

وحدثنا عبدالوارث، قال: حدثنا قاسم، قال: حدثنا إبراهيم بن مهدى، قال: حدثنا شيبان بن فروخ، قال: حدثنا حرب بن سريج، قال: حدثنا أيوب السختيانى، عن نافع، عن ابن عمر، قال: قال رسول الله ﷺ: «إن شفاعتى لأهل الكبائر من أمتى» (٢٣٤٠).

حدثنا أحمد بن سعيد بن بشر، حدثنا مسلمة بن قاسم بن إبراهيم، حدثنا جعفر بن محمد بن الحسن الأصبهانى بسيراف، حدثنا يونس بن حبيب، حدثنا أبو داود الطيالسى سليمان بن داود، قال: حدثنا محمد بن ثابت، عن جعفر بن محمد بن على، عن أبيه، عن جابر، عن عبدالله، قال: قال النبى ﷺ: «شفاعتى لأهل الكبائر من أمتى» (٢٣٤١).

قال: فقال جابر: من لم يكن من أهل الكبائر، فما له وللشفاعة؟.

والآثار فى هذا كثيرة متواترة، والجماعة أهل السنة على التصديق بها، ولا ينكرها إلا أهل البدع.

حدثنا أحمد بن قاسم، وعبدالوارث بن سفيان، قالا: حدثنا قاسم بن أصبغ، قال: حدثنا الحارث بن أبى أسامة، قال: حدثنا إسحاق بن عيسى، قال: حدثنا حماد بن زيد، عن على بن زيد، عن يوسف بن مهران، عن ابن عباس، قال: قال عمر بن الخطاب: أيها الناس، إن الرجم حق، فلا تخدعن عنه، وآية ذلك: أن رسول الله ﷺ قد رجم وأبا بكر، ورجمنا بعدهما، وإنه سيكون أناس يكذبون بالرجم، ويكذبون باللعان، ويكذبون بطلوع الشمس من مغربها، ويكذبون بعذاب القبر، ويكذبون بالشفاعة، ويكذبون بقوم يخرجون من النار، بعدما امتحشوا.

قال أبو عمر: كل هذا يكذب به جميع طوائف أهل البدع: الخوارج، والمعتزلة والجهمية وسائر الفرق المبتدعة، وأما أهل السنة أئمة الفقه والأثر فى جميع الأمصار، فيؤمنون بذلك كله، ويصدقونه: وهم أهل الحق، والله المستعان.

وأما قوله فى حديث أبى الزناد فى هذا الباب: «لكل نبى دعوة يدعو بها»، فمعناه

(٢٣٤٠) أخرجه الحاكم بالمستدرك ٦٩/١، عن أنس بن مالك. والسيوطى بالدر المنثور ٣١٧/٤ وعزاه إلى الحاكم والبيهقى فى البعث، عن جابر بن عبدالله. والزبيدى بالإتحاف ١٨٤/٩، عن كعب بن عجرة.

(٢٣٤١) أخرجه أبو داود برقم ٤٧٣٩ جـ٤/صـ٢٣٦ كتاب السنة باب فى الشفاعة، عن أنس بن مالك. والترمذى برقم ٢٤٣٦ جـ٤/صـ٦٢٥ صفة القيامة باب ١١، عن جابر. وأحمد ٢٣١/٣، عن أنس بن مالك. والبيهقى بالكبرى ١٧/٨، عن أنس بن مالك. والطبرانى بالكبير ٢٣٢/١، عن أنس بن مالك. وابن أبى عاصم ٣٩٩/٢، عن أنس بن مالك.

أن كل نبى أعطى أمنية وسؤالا، ودعوة يدعو بها فيما شاء أجيب وأعطيه ولا وجه لهذا الحديث غير ذلك؛ لأن لكل نبى دعوات مستجابات، ولغير الأنبياء أيضا دعوات مستجابات، وما يكاد أحد من أهل الإيمان يخلو من أن تجاب دعوته ولو مرة فى عمره، فإن الله عز وجل يقول: ﴿**ادعونى أستجب لكم**﴾(٢٣٤٢) وقال: ﴿**بل إياه تدعون فيكشف ما تدعون إليه إن شاء وتنسون ما تشركون**﴾(٢٣٤٣).

وقال ﷺ: «ما من داع إلا كان بين إحدى ثلاث: إما أن يستجاب له فيما دعا به، وإما أن يدخر له مثله، أو يكفر عنه» (٢٣٤٤) وقد ذكرنا هذا الخبر فى باب زيد بن أسلم من كتابنا هذا وقال: «دعوة المظلوم لا ترد، ولو كانت من كافر» (٢٣٤٥) والدعاء عند حضرة النداء، والصف فى سبيل الله، وعند نزول الغيث، وفى ساعة الجمعة لا يرد.

فإن كان هذا هكذا لجميع المسلمين، فكيف يتوهم متوهم أن ليس للنبى ﷺ ولا لسائر الأنبياء إلا دعوة واحدة يجأبون فيها، هذا ما لا يتوهمه ذو لب ولا إيمان، ولا من له أدنى فهم، وبالله التوفيق.

حدثنا سعيد بن نصر، وعبدالوارث بن سفيان، قالا: حدثنا قاسم بن أصبغ، قال: حدثنا إسماعيل بن إسحاق القاضى، قال: حدثنا حجاج بن منهال، قال: حدثنا معتمر، قال: سمعت أبى يحدث عن أنس بن مالك أن رسول الله ﷺ، قال: «إن لكل نبى دعوة قد دعا بها يستجاب فيها، فاختبأت دعوتى شفاعة لأمتى يوم القيامة» (٢٣٤٦). أو كما قال ﷺ آخر حديث أبى الزناد - والحمد لله.

٢٤٩ - حديث تاسع وخمسون ليحيى بن سعيد:

مالك، عن يحيى بن سعيد أنه بلغه أن رسول الله ﷺ كان يدعو فيقول: «اللهم فالق

(٢٣٤٢) غافر ٦٠.

(٢٣٤٣) الأنعام ٤٠، ٤١.

(٢٣٤٤) أخرجه أحمد ١٨/٣، عن أبى سعيد الخدرى. والحاكم بالمستدرك ٤٩٣/١، عن أبى سعيد الخدرى. والطبرانى بالصغير ٩٢/٢، عن أبى سعيد الخدرى. ذكره بالكنز برقم ٣١٧١ وعزاه السيوطى إلى ابن شيبة وأحمد وعبد بن حميد وأبى يعلى فى مسنده والمستدرك والبيهقى فى الشعب، عن أبى سعيد.

(٢٣٤٥) أخرجه أحمد بنحوه ٣٦٧/٢، عن أبى هريرة. وابن أبى شيبة ٢٧٥/١٠، عن أبى هريرة. والسيوطى بالدر المنثور ٣٥٢/١ وعزاه إلى أحمد، عن أبى هريرة. والمنذرى بالترغيب والترهيب ١٨٧/٣، عن أبى هريرة. وذكره بالمجمع ١٥٢/١٠ وعزاه الهيثمى إلى أحمد، عن أنس بن مالك.

(٢٣٤٦) أخرجه أحمد ٤٢٦/٢، عن أبى هريرة.

الإصباح، وجاعل الليل سكنا، والشمس والقمر حسبانا، اقض عنى الدين، واغننى من الفقر، وأمتعنى بسمعى وبصرى وقوتى فى سبيلك» (٢٣٤٧).

لم تختلف الرواة عن مالك فى إسناد هذا الحديث، ولا فى متنه، وقد رواه أبو خالد الأحمر، عن يحيى بن سعيد، عن مسلم بن يسار، قال: كان من دعاء رسول الله ﷺ: «اللهم فالق الإصباح، وجاعل الليل سكنا، والشمس والقمر حسبانا، اقض عنى الدين، واغننى من الفقر، وأمتعنى بسمعى وبصرى وقوتى فى سبيلك»، ذكره ابن أبى شيبة، عن أبى خالد.

وأما معنى هذا الحديث، فيتصل من وجوه بألفاظ مخالفة.

حدثنا سعيد بن نصر، قال: حدثنا قاسم بن أصبغ، قال: حدثنا محمد بن وضاح، قال: حدثنا أبو بكر ابن أبى شيبة، حدثنا محمد بن أبى عبيدة، حدثنا أبى، عن الأعمش، عن أبى صالح، عن أبى هريرة، قال: «أتت فاطمة النبى ﷺ تسأله خادما، فقال لها: ما عندى ما أعطيك، فرجعت، فأتاها بعد ذلك، فقال لها: الذى سألت أحب إليك، أو ما هو خير منه، قال لها على: قولى ما هو خير منه؟ فقال: قولى: اللهم رب السموات السبع، ورب العرش العظيم، ربنا ورب كل شىء، منزل التوراة والإنجيل والقرآن العظيم، أنت الأول فليس قبلك شىء، وأنت الآخر فليس بعدك شىء، وأنت الظاهر فليس فوقك شىء، وأنت الباطن فليس دونك شىء، اقض عنا الدين وأغننا من الفقر» (٢٣٤٨).

حدثنا خلف بن القاسم، حدثنا عبدالله بن جعفر بن الورد، حدثنا يحيى بن أيوب ابن بادى وعمرو بن أحمد، وأحمد بن حماد، وعبيد بن محمد بن موسى - رجال - قالوا: حدثنا سعيد بن أبى مريم، قال: أخبرنا سعيد بن عبدالرحمن الجمحى، قال: حدثنا سهيل بن أبى صالح، عن أبيه، عن أبى هريرة، قال: «كان رسول الله ﷺ يقول: اللهم رب السموات ورب الأرض، وربنا ورب كل شىء، وفالق الحب والنوى، منزل التوراة والإنجيل والقرآن العظيم، أعوذ بك من شر كل شىء أنت آخذ بناصيته، أنت الأول فليس قبلك شىء، وأنت الآخر فليس بعدك شىء، وأنت الظاهر فليس فوقك

(٢٣٤٧) أخرجه ابن أبى شيبة ٢٠٩/١٠، عن مسلم بن يسار. والسيوطى بالدر المنثور ٣٤/٣ وعزاه إلى ابن أبى شيبة، عن مسلم بن يسار. والزبيدى بالإتحاف ١١/٥، عن أبى سعيد.

(٢٣٤٨) أخرجه الترمذى برقم ٣٤٨١ جـ٥/صـ٥١٨ كتاب الدعوات باب ٦٨، عن أبى هريرة. وابن ماجة برقم ٣٨٣١ جـ٢/١٢٥٩ كتاب الدعاء باب، عن أبى هريرة. وأحمد ٢٧٣/٥. وابن أبى شيبة ٢٦٢/١٠، عن أبى هريرة. والحاكم بالمستدرك ١٥٦/٣، عن أبى هريرة.

شىء، وأنت الباطن فليس دونك شىء، اقض عنا المغرم، وأغننا من الفقر» (٢٣٤٩).

حدثنا قاسم بن محمد، قال: حدثنا خالد بن سعد، حدثنا أحمد بن عمرو، حدثنا محمد بن سنجر، حدثنا معلى بن أسد، حدثنا عبدالعزيز بن محمد، وحدثنا سعيد بن نصر، حدثنا قاسم بن أصبغ، حدثنا ابن وضاح، حدثنا أبو بكر بن أبى شيبة، حدثنا الحسن بن موسى، حدثنا حماد بن سلمة جميعا عن سهيل، عن أبى صالح، عن أبيه، عن أبى هريرة: «أن رسول الله ﷺ كان إذا آوى إلى فراشه، قال: اللهم رب السموات السبع، ورب الأرضين، ربنا ورب كل شىء، فالق الحب والنوى، منزل التوراة والإنجيل والقرآن، أعوذ بك من شر كل ذى شر أنت آخذ بناصيته، أنت الأول فليس قبلك شىء، وأنت الآخر فليس بعدك شىء، وأنت الظاهر فليس فوقك شىء، وأنت الباطن فليس دونك شىء، اقض عنا الدين، وأغننا من الفقر» (٢٣٥٠).

أخبرنا عبدالله بن محمد، حدثنا محمد بن بكر، حدثنا أبو داود، حدثنا وهب بن بقية حدثنا خالد، عن سهيل بن أبى صالح، عن أبيه، عن أبى هريرة، عن النبى ﷺ أنه كان يقول: إذا آوى إلى فراشه، فذكر مثله حرفا بحرف، إلا أنه قال: اقض عنى الدين، وأغننى من الفقر.

وحدثنا سعيد بن نصر، قال: حدثنا قاسم، قال: حدثنا محمد بن وضاح، قال: حدثنا أبو بكر ابن أبى شيبة، قال: حدثنا الفضل بن دكين، حدثنا عبدالله بن عامر، عن سهيل، عن أبيه، عن أبى هريرة، «عن النبى ﷺ أنه كان يقول: اللهم إنى أسألك بأنك أنت الأول فلا شىء قبلك، والآخر فلا شىء بعدك، والظاهر فلا شىء فوقك، والباطن فلا شىء دونك أن تقضى عنا الدين، وأن تغنينا من الفقر» (٢٣٥١).

حدثنا محمد بن إبراهيم، قال: حدثنا محمد بن معاوية، قال: حدثنا أحمد بن شعيب

(٢٣٤٩) أخرجه أبو داود فى كتاب الأدب باب ما يقال، عند النوم جـ٤/٣١٤، عن أبى هريرة والترمذى برقم ٣٤٠٠ جـ٥/٤٧٢ كتاب الدعوات باب ١٩، عن أبى هريرة وابن ماجة برقم ٣٨٧٣ جـ٢/ ١٢٧٤ كتاب الدعاء باب ١٥، عن أبى هريرة. وابن أبى شيبة ١٠/٢٥١، عن أبى هريرة.

(٢٣٥٠) أخرجه أبو داود برقم ٥٠٥١ جـ٤ ٣١٤ كتاب الأدب باب ما يقال، عند النوم، عن أبى هريرة. والترمذى ٥/٤٧٢ برقم ٣٤٠٠ كتاب الدعوات باب ١٩، عن أبى هريرة.

(٢٣٥١) أخرجه مسلم بنحوه جـ٤/صـ٢٠٨٤ برقم ٦١ كتاب الذكر والدعاء باب ٧، عن أبى هريرة. والحاكم بالمستدرك ١/٥٢٤، عن أم سلمة. والزبيدى بالإتحاف ٥/١٠٠، عن أبى هريرة. وذكره الهيثمى بالمجمع ١٠/١٧٥ وعزاه إلى الطبرانى فى الأوسط، عن أم سلمة.

أخبرنا محمد بن قدامة، حدثنا جرير، عن مطرف، عن الشعبى، عن عائشة، قالت: «كان رسول الله ﷺ من آخر ما يقول حين ينام وهو واضع يده على خده الأيمن، وهو يرى أنه ميت فى ليلته تلك: اللهم رب السموات السبع ورب العرش العظيم، ربنا ورب كل شىء، منزل التوراة والإنجيل والفرقان، فالق الحب والنوى، أعوذ بك من شر كل شىء أنت آخذ بناصيته، اللهم أنت الأول فليس قبلك شىء، وأنت الآخر فليس بعدك شىء وأنت الظاهر فليس فوقك شىء، وأنت الباطن فليس دونك شىء، اقض عنى الدين، وأغننى من الفقر» (٢٣٥٢).

قال أبو عمر: أما استعاذة رسول الله ﷺ من الفقر فمحفوظة من وجوه، وكذلك دعاؤه أيضا فى الغنى، محفوظ من وجوه.

حدثنا خلف بن القاسم، حدثنا إبراهيم بن محمد بن إبراهيم الديبلى، حدثنا عامر بن محمد بن عبد الرحمن القرمطى، حدثنا محمد بن زنبور، حدثنا عبد العزيز بن أبى حازم، عن سهيل بن أبى صالح، عن موسى بن عقبة، عن عاصم بن أبى عبيد، عن أم سلمة زوج النبى ﷺ «أن رسول الله ﷺ كان يدعو بهؤلاء الكلمات، اللهم أنت الأول لا شىء قبلك، وأنت الآخر لا شىء بعدك، أعوذ بك من شر كل دابة ناصيتها بيدك، وأعوذ بك من الإثم والكسل، ومن عذاب القبر وعذاب النار، ومن فتنة الغنى وفتنة الفقر، وأعوذ بك من المأثم والمغرم، وذكر حديثا طويلا فى الدعاء» (٢٣٥٣).

أخبرنا عبدالله بن محمد بن أسد، حدثنا حمزة بن محمد بن على، حدثنا أحمد بن شعيب، أخبرنا أبو عاصم، حدثنا حبان بن هلال، وأخبرنا عبدالله بن محمد، حدثنا حمزة، حدثنا أحمد بن شعيب، أخبرنا أحمد بن نصر، حدثنا عبدالصمد بن عبدالوارث، قالا: حدثنا حماد بن سلمة، عن إسحاق بن عبدالله بن أبى طلحة، عن سعيد بن يسار، عن أبى هريرة «أن رسول الله ﷺ كان يقول: اللهم إنى أعوذ بك من الفقر، وأعوذ بك من القلة والذلة، وأعوذ بك أن أظلم أو أظلم» (٢٣٥٤).

قال أبو عمر: يروى الأوزاعى هذا الحديث، عن إسحاق، عن جعفر بن عياض، عن أبى هريرة: أخبرنا عبدالله بن محمد بن أسد، حدثنا حمزة بن محمد بن على، حدثنا

(٢٣٥٢) وأخرجه الزبيدى بالإتحاف ٥/١٠٠، عن أبى هريرة.

(٢٣٥٣) سبق برقم ٢٣٦٣.

(٢٣٥٤) أخرجه النسائى ٨/٢٦١ كتاب الاستعاذة، باب الاستعاذة من الذلة، عن أبى هريرة. وأحمد ٢/٣٠٥، عن أبى هريرة.

أحمد بن شعيب، قال: أخبرنا محمود بن خالد، قال: أخبرنا الوليد بن مسلم وعمر بن عبدالواحد، عن أبى عمرو الأوزاعى، قال: حدثنى إسحاق بن عبدا لله بن أبى طلحة، قال: حدثنى جعفر، بن عياض، عن أبى هريرة، قال:، قال رسول ا لله ﷺ «تعوذوا با لله من الفقر، والقلة والذلة وأن نظلم أو نُظلم» (٢٣٥٥).

وحدثنا محمد بن عبدا لله بن حكم، حدثنا محمد بن معاوية، حدثنا إسحاق بن أبى حسان، حدثنا هشام بن عمار، حدثنا عبدالحميد، حدثنا الأوزاعى، حدثنى إسحاق بن عبدا لله بن أبى طلحة، أخبرنى جعفر بن عياض، أخبرنى أبو هريرة، قال: قال رسول ا لله ﷺ تعوذوا با لله من الفقر، والقلة والذلة، وأن تظلم أو تظلم.

وحدثنا سعيد بن نصر، حدثنا قاسم بن أصبغ، حدثنا ابن وضاح، حدثنا أبو بكر ابن أبى شيبة، حدثنا عمر بن سعد، عن سفيان، عن أبى إسحاق، عن أبى الأحوص، عن عبدا لله «أن النبى ﷺ كان يقول: اللهم إنى أسألك الهدى والتقى، والعفة والغنى» (٢٣٥٦).

قال: وحدثنا يزيد بن هارون، قال: أخبرنا يحيى بن سعيد الأنصارى، أن محمد بن يحيى بن حبان، أخبره أن عمه أبا صرمة كان يحدث أن رسول ا لله ﷺ كان يقول: «اللهم إنى أسألك، غناى وغنى موالى» (٢٣٥٧).

قال: وحدثنا محمد بن فضيل، عن العلاء، عن أبى داود الأودى، عن بريدة، قال: قال لى رسول ا لله ﷺ: «ألا أعلمك كلمات من أراد ا لله به خيرا، علمهن إياه، ثم لم ينسه إياهن أبدا، قال: اللهم إنى ضعيف فقونى، وخذ إلى الخير ناصيتى، واجعل الإسلام

(٢٣٥٥) أخرجه النسائى ٢٦١/٨ كتاب الاستعاذة، باب الاستعاذة من الذلة، عن أبى هريرة. وابن ماجة برقم ٣٨٤٢ جـ٢/١٢٦٣ كتاب الدعاء باب ٣، عن أبى هريرة. وأحمد ٥٤٠/٢، عن أبى هريرة. والحاكم بالمستدرك ٥٣١/١، عن أبى هريرة. وذكره بالكنز برقم ١٦٦٨٨ وعزاه السيوطى إلى النسائى والحاكم بالمستدرك وابن حبان، عن أبى هريرة.

(٢٣٥٦) أخرجه مسلم ٢٠٨٧/٤ برقم ٧٢ كتاب الذكر باب ١٨، عن ابن مسعود. والترمذى برقم ٣٤٨٩ جـ٥/٥٢٢ كتاب الدعوات باب ٧٣، عن ابن مسعود. وابن ماجة برقم ٣٨٣٢ جـ٢/١٢٦٠ كتاب الدعاء باب ٢، عن ابن مسعود. وأحمد ٤١٦/١، عن ابن مسعود. والبغوى بشرح السنة ١٧٤/٥، عن ابن مسعود. وابن أبى شيبة ٢٠٨/١٠، عن ابن مسعود. والطبرانى بالكبير ١٢٧/١٠، عن ابن مسعود.

(٢٣٥٧) أخرجه أحمد ٤٥٣/٣، عن أبى صرمة. وابن أبى شيبة ٢٠٨/١٠، عن أبى صرمة. وذكره بالكنز برقم ٣٦٧٣ وعزاه السيوطى إلى الطبرانى، عن أبى صرمة.

منتهى رضائى، اللهم إنى ضعيف فقونى، وذليل فأعزنى، وفقير فارزقنى» (٢٣٥٨).

قال أبو عمر: الدعاء المروى، عن رسول الله ﷺ كثير جدا، لا يقوم به كتاب، وإنما ذكرنا منه هاهنا ما فى معنى حديثنا - وبالله توفيقنا.

٢٥٠ - حديث موفى خمسين لأبى الزناد:

مالك، عن أبى الزناد، عن الأعرج، عن أبى هريرة أن رسول الله ﷺ، قال: «لا يقل أحدكم إذا دعا: اللهم اغفر لى إن شئت، اللهم ارحمنى إن شئت ليغرم المسألة، فإنه لا مكره له» (٢٣٥٩).

هذا صحيح بين لا يحتاج إلى تفسير، ولا إلى كلام وتأويل؛ لأنه واضح المعنى ويدخل فى معنى قوله: اللهم اغفر لى إن شئت، وارحمنى إن شئت، كل دعوة فلا يجوز لأحد أن يقول: اللهم اعطنى كذا إن شئت، وارحمنى إن شئت وتجاوز عنى، وهب لى من الخير إن شئت من أمر الدين والدنيا؛ لنهى رسول الله ﷺ عن ذلك، ولأنه كلام مستحيل لا وجه له؛ لأنه لا يفعل إلا ما شاء، لا شريك له.

٢٥١ - حديث ثان لابن شهاب عن أبى عبيد:

مالك، عن ابن شهاب، عن أبى عبيد مولى ابن زاهر، عن أبى هريرة أن رسول الله ﷺ قال: «يستجاب لأحدكم ما لم يعجل، فيقول: قد دعوت، فلم يستجب لى» (٢٣٦٠).

* * *

(٢٣٥٨) ذكره بالكنز برقم ٣٧١٢ وعزاه السيوطى إلى الطبرانى، عن ابن عمر. والزبيدى بالإتحاف ٦٧/٥، عن بريدة. وابن أبى شيبة ٢٦٨/١٠، عن بريدة.

(٢٣٥٩) أخرجه البخارى جـ٨/١٣٣ كتاب الدعوات باب ليعزم المسألة، عن أبى هريرة. ومسلم جـ٤/٢٠٦٣ كتاب الذكر والدعاء والتوبة والاستغفار باب ٣ حديث رقم ٩، عن أبى هريرة. وأبو داود برقم ١٤٨٣ جـ٢/٧٨ كتاب الصلاة باب الدعاء، عن أبى هريرة. والترمذى برقم ٣٤٩٧ جـ٥/٥٢٦ كتاب الدعوات باب ٧٨، عن أبى هريرة. وابن ماجة برقم ٣٨٥٤ جـ٢/١٢٦٧ كتاب الدعاء باب ٨، عن أبى هريرة .وأحمد ٣١٨/٢، عن أبى هريرة.

(٢٣٦٠) أخرجه البخارى جـ٨/١٣٣ كتاب الدعوات باب يستجاب العبد إلخ عن أبى هريرة. ومسلم جـ٤/٢٠٩٥ كتاب الذكر والدعاء باب ٢٥ حديث رقم ٩٠ عن أبى هريرة. وأبو داود برقم ١٤٨٤ جـ٢/٧٨ كتاب الصلاة باب الدعاء عن أبى هريرة. والترمذى برقم ٣٣٨٧ جـ٥/٤٦٤ كتاب الدعاء باب ١٢ عن أبى هريرة. وابن ماجة برقم ٣٨٥٣ جـ٢/١٢٦٦ كتاب الدعاء باب ٧ عن أبى هريرة.

فى هذا الحديث دليل على خصوص قول الله عز وجل ﴿**ادعونى أستجب لكم**﴾[٢٣٦١] وإن الآية ليست على عمومها، ألا ترى أن هذه السنة الثابتة خصت منها الداعى إذا عجل، فقال: قد دعوت فلم يستجب لى، والدليل على صحة هذا التأويل قول الله عز وجل: ﴿**فيكشف ما تدعون إليه إن شاء**﴾ [٢٣٦٢]. ولكن قد روى عن النبى ﷺ فى الإجابة، ومعناها ما فيه غنى عن قول كل قائل، وهو حديث أبى سعيد الخدرى، عن النبى ﷺ أنه قال: «ما من مسلم يدعو بدعوة ليس فيها إثم ولا قطيعة رحم، إلا أعطاه الله بها إحدى ثلاث: فإما أن يعجل له دعوته، وإما أن يؤخرها له فى الآخرة، وإما أن يكفر عنه، أو يكف عنه من السوء مثلها» [٢٣٦٣]. وقد ذكرنا هذا الحديث بإسناده فى آخر باب زيد بن أسلم من كتابنا هذا.

وفيه دليل على أنه لابد من الإجابة على إحدى هذه الأوجه الثلاثة، فعلى هذا يكون تأويل قول الله عز وجل، والله أعلم، فيكشف ما تدعون إليه إن شاء، أنه يشاء وأنه لا مكره له، ويكون قوله عز وجل ﴿**أجيب دعوة الداع إذا دعانى**﴾[٢٣٦٤] على ظاهره وعمومه بتأويل حديث أبى سعيد المذكور، والله أعلم بما أراد بقوله، وبما أراد رسول الله ﷺ. والدعاء خير كله، وعبادة وحسن عمل، والله لا يضيع أجر من أحسن عملا.

وقد روى عن أبى هريرة أنه كان يقول: ما أخاف أن أحرم الإجابة، ولكنى أخاف أن أحرم الدعاء، وهذا عندى على أنه حمل آية الإجابة على العموم والوعد، والله لا يخلف الميعاد. وروى عن بعض التابعين، أنه كان يقول: الداعى بلا عمل، كالرامى بلا وتر.

وروى عن النبى ﷺ أن، قال: «لا يقبل الله دعاء من قلب لاهٍ، فادعوه وأنتم موقنون بالإجابة»[٢٣٦٥]. وقد علمنا أن ليس كل الناس تجاب دعوته، ولا فى كل وقت

(٢٣٦١) غافر ٦٠.

(٢٣٦٢) الأنعام ٤١.

(٢٣٦٣) أخرجه أحمد ١٨/٣ عن أبى سعيد الخدرى. والحاكم بالمستدرك ٤٩٣/١ عن أبى سعيد الخدرى. والطبرانى بالصغير ٩٢/٢ عن أبى سعيد الخدرى. وذكره الهيثمى بالمجمع ١٤٨/١٠ وعزاه إلى أحمد وأبى يعلى والبزار والطبرانى فى الأوسط عن أبى سعيد الخدرى.

(٢٣٦٤) البقرة ١٨٦.

(٢٣٦٥) أخرج نحوه الترمذى برقم ٣٤٧٩ جـ٥/٥١٧ كتاب الدعوات باب ٦٦ عن أبى هريرة. والحاكم بالمستدرك ٤٩٣/١ عن أبى هريرة. والسيوطى بالدر المنثور ١٩٥/١ وعزاه إلى الترمذى وابن أبى حاتم والحاكم بالمستدرك عن أبى هريرة.

تجاب دعوة الفاضل، وأن دعوة المظلوم لا تكاد ترد، وحديث أبى سعيد المذكور الذى هو فى الموطأ من قول زيد بن أسلم، أولى ما قيل به واحتمل عليه من هذا الباب فى الدعاء، وبالله التوفيق.

أخبرنا قاسم بن محمد، قال: حدثنا خالد بن سعد، قال: حدثنا أحمد بن عمرو بن منصور، قال: حدثنا محمد بن عبدالله بن سنجر، قال: حدثنا عبدالله بن صالح، قال: حدثنا معاوية بن صالح: أن ربيعة بن يزيد حدثهم عن أبى إدريس الخولانى، عن أبى هريرة، عن رسول الله ﷺ أنه قال: «يستجاب لأحدكم، ما لم يدع بإثم أو قطيعة رحم أو يستعجل»، قالوا: وما الاستعجال يا رسول الله. قال: «يقول قد دعوتك يا رب، فلا أراك تستجيب لى»[(٢٣٦٦)].

وهذا أكمل من حديث ابن شهاب، عن أبى عبيدة، عن أبى هريرة المذكور فى هذا الباب، وأوضح معنى، وهو يفسره ويعضده.

وقد روى النعمان بن بشير، عن النبى ﷺ أنه قال: «إن الدعاء هو العبادة»[(٢٣٦٧)] ثم تلا: ﴿**وقال ربكم أدعونى أستجب لكم إن الذين يستكبرون عن عبادتى**﴾[(٢٣٦٨)].

وقال يحيى بن أبى كثير: أفضل العبادة كلها الدعاء، وروى أبو معاوية، عن هشام ابن عروة، عن أبيه، أنه كان يواظب على حزبه من الدعاء، كما يواظب على حزبه من القرآن.

وقال ابن مسعود: لكل شىء ثمرة، وثمرة الصلاة الدعاء، وقال أيضا: لا يسمع دعاء مسمع، ولا مراء، ولا لاعب.

وقال يزيد الرقاشى: الدعاء المستجاب الذى لا تخرجه الأحزان، ومفتاح الرحمة التفرغ، وقد قالوا: إن الله يحب أن يسأل، ولذلك أمر عباده أن يسألوه من فضله، وقالوا: لا يصلح الإلحاح على أحد، إلا على الله عز وجل.

وقال مروق العجلى: دعوت ربى فى حاجة عشرين سنة، فلم يقضها لى و لم أيأس منها.

(٢٣٦٦) أخرجه الزبيدى بالإتحاف ٥/٢٩ عن أبى هريرة. والسيوطى بالدر المنثور ١/١٩٦ وعزاه إلى البخارى فى الأدب المفرد عن أبى هريرة.

(٢٣٦٧) أخرجه الترمذى برقم ٣٢٤٧ جـ٥/٣٧٤ كتاب تفسير القرآن باب ٤٢ عن النعمان بن بشير. وأحمد ٤/٢٧١ عن النعمان بن بشير. وابن أبى شيبة ١٠/٢٠٠ عن النعمان بن بشير. والمنذر بالترغيب والترهيب ٢/٤٧٧ عن النعمان بن بشير.

(٢٣٦٨) غافر ٦٠.

وروى، عن أبى جعفر محمد بن على، وعن الضحاك أنهما قالا فى قوله تعالى: ﴿**وقد أجيب دعوتكما**﴾[٢٣٦٩]: كان بينهما أربعون سنة، وقال ابن جريج: يقال إن فرعون ملك بعد هذه الآية أربعين سنة.

٢٥٢ - حديث ثامن لابن شهاب عن أبى سلمة يشارك فيه أبا سلمة أبو عبدا لله الأغر، واسمه سلمان ثقة رضى:

مالك، عن ابن شهاب، عن أبى سلمة بن عبدالرحمن، وأبى عبدا لله الأغر جميعا، عن أبى هريرة أن رسول الله ﷺ قال: «ينزل ربنا تبارك وتعالى كل ليلة إلى السماء الدنيا حين يبقى ثلث الليل، فيقول: من يدعونى فأستجيب له، من يسألنى فأعطيه، ومن يستغفرنى فأغفر له» [٢٣٧٠].

هذا الحديث ثابت من جهة النقل، صحيح الإسناد، لا يختلف أهل الحديث فى صحته، رواه أكثر الرواة عن مالك هكذا كما رواه يحيى، ومن رواة الموطأ من يرويه عن مالك، عن ابن شهاب، عن أبى عبدا لله الأغر، لا يذكر أبا سلمة وهو حديث منقول من طرق متواترة، ووجوه كثيرة، من أخبار العدول عن النبى ﷺ، وقد روى عن الحليلى، عن مالك، عن الزهرى، عن أبى عبيد مولى ابن عوف، عن أبى هريرة، ولا يصح الإسناد عن مالك وهو عندى وهم وإنما هو عن الأعرج، عن أبى هريرة، وكذلك لا يصح فيه رواية عبدا لله بن صالح، عن مالك، عن الزهرى، عن سعيد بن المسيب، عن أبى هريرة، وصوابه عن الزهرى، عن الأعرج وأبى سلمة جميعا، عن أبى هريرة ورواه زيد بن يحيى بن عبيد الله الدمشقى، وروح بن عبادة، وإسحاق بن عيسى الطباع، عن مالك، عن الزهرى، عن الأعرج، عن أبى هريرة وفيه دليل على أن الله عز وجل فى السماء على العرش من فوق سبع سموات كما قالت الجماعة: وهو من حجتهم على المعتزلة، والجهمية فى قولهم: إن الله عز وجل فى كل مكان، وليس على العرش، والدليل على صحة ما قالوه أهل الحق في ذلك قول الله عز وجل: ﴿**الرحمن على**

(٢٣٦٩) يونس ٨٩.

(٢٣٧٠) أخرجه البخارى جـ٢/١٢١ كتاب تقصير الصلاة، باب الدعاء فى الصلاة عن أبى هريرة. ومسلم ٥٢١/١ كتاب صلاة المسافرين باب ٢٤ حديث رقم ١٦٨ عن أبى هريرة. وأبو داود برقم ١٣١٥ جـ/٣٥ كتاب الصلاة باب أى الليل أفضل عن أبى هريرة. والترمذى برقم ٣٤٩٨ جـ٥/٥٢٦ كتاب الدعوات باب ٨٩ عن أبى هريرة. وأحمد ٢/٢٦٤ عن أبى هريرة. وأبو عوانة ١/١٤٤ عن أبى هريرة.

العرش استوى﴾ [٢٣٧١] وقوله عز وجل: ﴿**ثم استوى على العرش ما لكم من دونه من ولى ولا شفيع﴾**[٢٣٧٢] وقوله: ﴿**ثم استوى إلى السماء وهى دخان﴾** [٢٣٧٣] وقوله: ﴿**إذا لابتغوا إلى ذى العرش سبيلا﴾** [٢٣٧٤] وقوله تبارك اسمه ﴿**إليه يصعد الكلم الطيب﴾** [٢٣٧٥] وقوله تعالى: ﴿**فلما تجلى ربه للجبل﴾**[٢٣٧٦] وقال: ﴿**أأمنتم من فى السماء أن يخسف بكم الأرض﴾** [٢٣٧٧] وقال جل ذكره:﴿**سبح اسم ربك الأعلى﴾**[٢٣٧٨] وهذا من العلو.

وكذلك قوله: ﴿**العلى العظيم﴾**[٢٣٧٩] و﴿**الكبير المتعال﴾**[٢٣٨٠] و﴿**رفيع الدرجات ذو العرش﴾**[٢٣٨١] ﴿**ويخافون ربهم من فوقهم﴾**[٢٣٨٢] والجهمى يزعم أنه أسفل، وقال جل ذكره﴿**يدبر الأمر من السماء إلى الأرض ثم يعرج إليه﴾**[٢٣٨٣] وقوله: ﴿**تعرج الملائكة والروح إليه﴾**[٢٣٨٤] وقال لعيسى: ﴿**إنى متوفيك ورافعك﴾**[٢٣٨٥] وقال: ﴿**بل رفعه الله إليه﴾**[٢٣٨٦] وقال: ﴿**فالذين عند ربك يسبحون له بالليل والنهار﴾** [٢٣٨٧] وقال: ﴿**ومن عنده لا يستكبرون عن عبادته ولا يستحسرون﴾** [٢٣٨٨] وقال: ﴿**ليس له دافع من الله ذى المعارج﴾** [٢٣٨٩] والعروج

(٢٣٧١) طه ٥.

(٢٣٧٢) السجدة ٤.

(٢٣٧٣) فصلت ١١.

(٢٣٧٤) الإسراء ٤٢.

(٢٣٧٥) فاطر ١٠.

(٢٣٧٦) الأعراف ١٤٣.

(٢٣٧٧) الملك ١٦.

(٢٣٧٨) الأعلى ١.

(٢٣٧٩) البقرة ٢٥٥.

(٢٣٨٠) الرعد ٩.

(٢٣٨١) غافر ١٥.

(٢٣٨٢) النحل ٥٠.

(٢٣٨٣) السجدة ٥.

(٢٣٨٤) المعارج ٤.

(٢٣٨٥) آل عمران ٥٥.

(٢٣٨٦) النساء ١٥٨.

(٢٣٨٧) فصلت ٣٨.

(٢٣٨٨) الأنبياء ١٩.

هو الصعود، وأما قوله تعالى: ﴿**أأمنتم من فى السماء أن يخسف بكم**﴾ (٢٣٩٠) فمعناه من على السماء يعنى على العرش، وقد يكون فى بمعنى على. ألا ترى إلى قوله تعالى: ﴿**فسيحوا فى الأرض أربعة أشهر**﴾ (٢٣٩١) أى على الأرض وكذلك قوله ﴿**لأصلبنكم فى جذوع النخل**﴾ (٢٣٩٢) وهذا كله يعضده قوله تعالى: ﴿**تعرج الملائكة والروح إليه**﴾ (٢٣٩٣) وما كان مثله مما تلونا من الآيات فى هذا الباب.

وهذه الآيات كلها واضحات فى إبطال قول المعتزلة، وأما ادعاؤهم المجاز فى الاستواء، وقولهم فى تأويل استوى: استولى فلا معنى له؛ لأنه غير ظاهر فى اللغة، ومعنى الاستيلاء فى اللغة: المغالبة، والله لا يغالبه ولا يعلوه أحد، وهو الواحد الصمد، ومن حق الكلام أن يحمل على حقيقته حتى تتفق الأمة أنه أريد به المجاز، إذ لا سبيل إلى اتباع ما أنزل إلينا من ربنا إلا على ذلك، وإنما يوجه كلام الله عز وجل إلى الأشهر والأظهر من وجوهه، ما لم يمنع من ذلك ما يجب له التسليم، ولو ساغ ادعاء المجاز لكل مدع، ما ثبت شىء من العبارات، وجل الله عز وجل عن أن يخاطب إلا بما تفهمه العرب فى معهود مخاطبتها، مما يصح معناه عند السامعين، والاستواء معلوم فى اللغة ومفهوم، وهو العلو والارتفاع على الشىء والاستقرار والتمكن فيه، قال أبو عبيدة: فى قوله تعالى ﴿**استوى**﴾، قال: علا. قال: وتقول العرب: استويت فوق الدابة، واستويت فوق البيت، وقال غيره: استوى أى انتهى شبابه واستقر، فلم يكن فى شبابه مزيد.

قال أبو عمر: الاستواء: الإستقرار فى العلو، وبهذا خاطبنا الله عز وجل وقال: ﴿**لتستووا على ظهوره ثم تذكروا نعمة ربكم إذا استويتم عليه**﴾ (٢٣٩٤). وقال: ﴿**واستوت على الجودى**﴾ (٢٣٩٥). وقال: ﴿**فإذا استويت أنت ومن معك على الفلك**﴾(٢٣٩٦).

(٢٣٨٩) المعارج.

(٢٣٩٠) الملك ١٦.

(٢٣٩١) التوبة ٢.

(٢٣٩٢) طه ٧١.

(٢٣٩٣) المعارج ٣.

(٢٣٩٤) الزخرف ١٣.

(٢٣٩٥) هود ٤٤.

(٢٣٩٦) المؤمنون ٢٨.

وقال الشاعر:

فأوردتهم ماء بفيفاء قفـــــــرة   وقد حلق النجم اليمانى فاستوى

وهذا لا يجوز أن يتأول فيه أحد: استوى؛ لأن النجم لا يستوى، وقد ذكر النضر بن شميل، وكان ثقة مأمونا جليلا فى علم الديانة واللغة، قال: حدثنى الخليل وحسبك بالخليل، قال: أتيت أبا ربيعة الأعرابى، وكان من أعلم من رأيت، فإذا هو على السطح، فسلمنا فرد علينا السلام، وقال لنا: استووا، فبقينا متحيرين، ولم ندر ما، قال؟، قال: فقال لنا أعرابى إلى جنبه: إنه أمركم أن ترتفعوا، قال الخليل: هو من قول الله عز وجل ﴿**ثم استوى إلى السماء وهى دخان**﴾[٢٣٩٧] فصعدنا إليه فقال: هل لكم فى خبز فطير ولبن هجير وماء نمير، فقلنا: الساعة فارقناه، فقال: سلاما، فلم ندر ما قال: فقال الأعرابى: إنه سالمكم متاركة لا خير فيها ولا شر، قال الخليل: هو من قول الله عز وجل ﴿**وإذا خاطبهم الجاهلون قالوا سلاما**﴾[٢٣٩٨]. وأما نزع من نزع منهم، بحديث يرويه عبدا لله بن واقد الواسطى، عن إبراهيم بن عبدالصمد، عن عبدالوهاب ابن مجاهد، عن أبيه، عن ابن عباس فى قوله تعالى: ﴿**الرحمن على العرش استوى**﴾[٢٣٩٩] على جميع بريته، فلا يخلو منه مكان، فالجواب عن هذا أن هذا حديث منكر عن ابن عباس، ونقلته مجهولون ضعفاء، فأما عبدا لله بن داود الواسطى، وعبدالوهاب بن مجاهد، فضعيفان وإبراهيم بن عبدالصمد مجهول لا يعرف، وهم لا يقبلون أخبار الآحاد العدول، فكيف يسوغ لهم الاحتجاج بمثل هذا من الحديث لو عقلوا أو أنصفوا، أما سمعوا الله عز وجل حيث يقول: ﴿**وقال فرعون يا هامان ابن لى صرحا لعلى أبلغ الأسباب أسباب السموات، فأطلع إلى إله موسى وإنى لأظنه كاذبا**﴾[٢٤٠٠]. فدل على أن موسى عليه السلام كان يقول: إلهى فى السماء، وفرعون يظنه كاذبا.

فسبحان من لا يقدر الخلق قدره   ومن هو فوق العرش فرد موحد

مليك على عرش السماء مهيمن   لعزته تعنو الوجـــوه وتسجـــد

وهذا الشعر لأمية بن أبى الصلت، وفيه يقول فى وصف الملائكة:

فمن حامل إحدى قوائم عرشه   ولولا إله الخلق كلوا وأبلدوا

(٢٣٩٧) فصلت ١١.

(٢٣٩٨) الفرقان ٦٣.

(٢٣٩٩) طه ٥.

(٢٤٠٠) غافر ٣٦،٣٧.

قيام على الأقدام عانون تحتـــــه فرائصهم من شدة الخوف ترعـد

قال أبو عمر: فإن احتجوا بقول الله عز وجل: **﴿وهو الذى فى السماء إلـه وفـى الأرض إله﴾** (٢٤٠١) وبقوله: **﴿وهو الله فى السموات وفـى الأرض﴾** (٢٤٠٢) وبقولـه: **﴿ما يكون من نجوى ثلاثة إلا هو رابعهم﴾** (٢٤٠٣) الآية.

وزعموا أن الله تبارك وتعالى فى كل مكان بنفسه وذاته، تبارك وتعالى، قيل لهـم: لا خلاف بيننا وبينكم وبين سائر الأمة، أنه ليس فـى الأرض دون السـماء بذاتـه، فوجـب حمل هذه الآيات على المعنى الصحيح، المجتمع عليه، وذلك أنه فى السماء إله معبود مـن أهل السماء. وفى الأرض إله معبود من أهل الأرض، وكذلك قال أهل العلم بالتفسـير، فظاهر التنزيل يشهد أنه على العرش، واالختلاف فى ذلك بيننا فقـط، وأسـعد النـاس بـه من ساعده الظاهر وأما قوله فى الآية الأخرى: **﴿وفى الأرض إله﴾** فالإجماع والاتفـاق قد بين المراد بأنه معبود من أهل الأرض، فتدبر هذا فإنه قاطع إن شاء الله، ومـن الحجـة أيضا فى أنه عز وجل على العرش فوق السموات السبع أن الموحدين أجمعين من العـرب والعجم، إذا كربهم أمر، أو نزلت بهم شدة رفعوا وجوههم إلى السماء يستغيثون ربهـم تبارك وتعالى، وهذا أشهر وأعرف عند الخاصة والعامة، من أن يحتاج فيـه إلى أكـثر مـن حكايته؛ لأنه اضطرار لم يؤنبهم عليه أحد، ولا أنكره عليهم مسلم، وقد قـال ﷺ للأمـة التى أراد مولاها عتقها: إن كانت مؤمنة فاختبرهـا رسـول الله ﷺ بـأن قـال لهـا: «أيـن الله، فأشارت إلى السماء ثم قال لهـا: مـن أنـا؟، قـالت: رسـول الله ﷺ، قـال: أعتقهـا فإنها مؤمنـة(٢٤٠٤) فـاكتفى رسـول الله ﷺ منهـا برفعهـا رأسـها إلى السـماء، واسـتغنى بذلك عما سواه.

أخبرنا عبيد بن محمـد، قـال: حدثنـا عبدالله بـن مسـرور، قـال: حدثنـا عيسـى بـن

(٢٤٠١) الزخرف ٨٤.

(٢٤٠٢) الأنعام ٣.

(٢٤٠٣) المجادلة ٧.

(٢٤٠٤) أخرجه مسلم ٣٨٨/١ كتاب المساجد باب ٧ حديث ٣٣ عن معاوية بن الحكم. والنسائى جـ١٨/٣ كتاب السهو باب ٢٠ الكلام فى الصلاة عن معاوية بن الحكم. وأبو داود برقـم ٣٢٨٤ جـ٢٢٨/٣ كتاب الأيمان والنذور باب فى الرقبـة المؤمنـة عـن أبـى هريـرة. وأحمـد ٢٩١/٢ عن أبى هريـرة. وابـن أبـى شـيبة ٢٠/١١ عـن معاويـة بـن الحكـم. وعبدالـرزاق بالمصنف برقم ١٦٨٥١ جـ١٨٢/٩ عن رجل من الأنصار. والبغوى بشرح السنة ٢٣٩/٣ عن معاوية بن الحكـم السـلمى. وذكـره الهيثمـى بـالمجمع ٢٣/١ وعـزاه إلى أحمـد والـبزار والطبرانى فى الأوسط عن أبى هريرة.

مسكين، قال: حدثنا محمد بن سنجر، قال: حدثنا أبو المغيرة، قال: حدثنا الأوزاعى، قال: حدثنا يحيى بن أبى كثير، عن هلال بن أبى ميمونة، عن عطاء بن يسار، عن معاوية بن الحكم، قال: «أطلقت غنيمة لى ترعاها جارية لى فى ناحية أحد، فوجدت الذئب قد أصاب شاة منها، وأنا رجل من بنى آدم، آسف كما يأسفون فصككتها صكة، ثم انصرفت إلى النبى ﷺ فأخبرته فعظم على، قال: فقلت: يا رسول الله: فهلا أعتقها، قال: فأتنى بها، قال: فجئت بها إلى النبى ﷺ فقال لها: أين الله. فقالت: فى السماء، فقال: من أنا. قالت: أنت رسول الله، قال: إنها مؤمنة فأعتقها».(٢٤٠٥) مختصر أنا اختصرته من حديثه الطويل من رواية الأوزاعى، وهو من حديث ملك أيضا، وسيأتى فى موضعه من كتابنا، إن شاء الله.

وأما احتجاجهم لو كان فى مكان لأشبه المخلوقات؛ لأن ما أحاطت به الأمكنة واحتوته مخلوق، فشىء لا يلزم، ولا معنى له؛ لأنه عز وجل ليس كمثله شىء من خلقه، ولا يقاس بشىء من بريته، لا يدرك بقياس ولا يقاس بالناس، لا إله إلا هو، كان قبل كل شىء، ثم خلق الأمكنة والسموات والأرض وما بينهما، وهو الباقى بعد كل شىء، وخالق كل شىء، لا شريك له، وقد قال المسلمون وكل ذى عقل: أنه لا يعقل كائن لا فى مكان منا، وما ليس فى مكان، فهو عدم، وقد صح فى المعقول، وثبت بالواضح من الدليل أنه كان فى الأزل لا فى مكان، وليس بمعدوم، فكيف يقاس على شىء من خلقه، أو يجرى بينه وبينهم تمثيل، أو تشبيه تعالى الله عما يقول الظالمون علوا كبيرا الذى لا يبلغ من وصفه إلا إلى ما وصف به نفسه، أو وصفه به نبيه ورسوله، أو اجتمعت عليه الأمة الحنيفية عنه، فإن قال قائل منهم: إنا وصفنا ربنا أنه كان لا فى مكان، ثم خلق الأماكن فصار فى مكان، وفى ذلك إقرار منا بالتغيير والانتقال، إذ زال عن صفته فى الأزل وصار فى مكان دون مكان قيل له: وكذلك زعمت أنت أنه كان لا فى مكان، وانتقل إلى صفة هى الكون فى كل مكان، فقد تغير عندك معبودك، وانتقل من لا مكان إلى كل مكان وهذا لا ينفعك منه؛ لأنه إن زعم أنه فى الأزل فى كل مكان كما هو الآن، فقد أوجب الأماكن، والأشياء موجودة معه فى أزله وهذا

(٢٤٠٥) أخرجه النسائى ١٨/٣ جـ٣/١٨ كتاب السهو، باب الكلام فى الصلاة عن معاوية بن الحكم. وأحمد ٤٤٧/٥ عن معاوية بن الحكم السلمى. والبيهقى بالكبرى ٥٧/١٠ عن معاوية بن الحكم السلمى. والطبرانى بالكبير ٣٩٨/١٩ عن معاوية بن الحكم السلمى. والسيوطى بالدر المنثور ١٩٣/٢ وعزاه إلى الطيالسى ومسلم وأبى داود والنسائى والبيهقى عن معاوية بن الحكم.

فاسد. فإن قيل: فهل يجوز عندك أن ينتقل من لا مكان فى الأزل إلى مكان؟، قيل له: أما الانتقال وتغير الحال، فلا سبيل إلى إطلاق ذلك عليه؛ لأن كونه فى الأزل لا يوجب مكانا، وكذلك نقله لا يوجب مكانا، وليس فى ذلك كالخلق؛ لأن كون ما كونه يوجب مكانا، من الخلق ونقلته توجب مكانا، ويصير منتقلا من مكان إلى مكان والله عز وجل ليس كذلك؛ لأنه فى الأزل غير كائن فى مكان، وكذلك نقلته لا توجب مكانا، وهذا ما لا تقدر العقول على دفعه، ولكنا نقول: استوى من لا مكان إلى مكان، ولا نقول: انتقل وإن كان المعنى فى ذلك واحدا، ألا ترى أنا نقول: له عرش ولا نقول له سرير، ومعناهما واحد، ونقول: هو الحكيم، ولا نقول: هو العاقل، ونقول: خليل إبراهيم، ولا نقول: صديق إبراهيم، وإن كان المعنى فى ذلك كله واحدا، لا نسميه ولا نصفه، ولا نطلق عليه إلا ما سمى به نفسه، على ما تقدم ذكرنا له من وصفه لنفسه، لا شريك له، ولا ندفع ما وصف به نفسه؛ لأنه دفع للقرآن، وقد قال عز وجل: ﴿**وجاء ربك والملك صفا صفا**﴾ [٢٤٠٦] وليس مجيئه حركة، ولا زوالا ولا انتقالا؛ لأن ذلك إنما يكون إذا كان الجائى جسما أو جوهرا، فلما ثبت أنه ليس بجسم ولا جوهر، لم يجب أن يكون مجيئه حركة ولا نقلة، ولو اعتبرت ذلك بقولهم جاءت فلانا قيامته، وجاءه الموت وجاءه المرض، وشبه ذلك مما هو موجود نازل به، ولا مجىء لبان لك، وبالله العصمة والتوفيق، فإن قال: إنه لا يكون مستويا على مكان إلا مقرونا بالتكييف، قيل: قد يكون الاستواء واجبا، والتكييف مرتفع، وليس رفع التكييف يوجب رفع الاستواء، ولو لزم هذا، لزم التكييف فى الأزل؛ لأنه لا يكون كائن فى لا مكان إلا مقرونا بالتكييف، وقد عقلنا وأدركنا بحواسنا، أن لنا أرواحا فى أبداننا، ولا نعلم كيفية ذلك، وليس جهلنا بكيفية الأرواح يوجب أن ليس لنا أرواح، وكذلك ليس جهلنا بكيفية على عرشه يوجب أنه ليس على عرشه.

أخبرنا عبدالوارث بن سفيان، قال: حدثنا قاسم بن أصبغ، قال: حدثنا أحمد بن زهير، قال: حدثنا أبو عبدالله محمد بن عبدالله الخزاعى، قال: حدثنا حماد بن سلمة، عن يعلى بن عطاء، عن وكيع بن حرس، عن عمه أبى رزين العقيلى، قال: قلت: يا رسول الله أين كان ربنا تبارك وتعالى قبل أن يخلق السماء والأرض؟ قال: «كان ما فوقه هواء، وما تحته هواء، ثم خلق عرشه على الماء» [٢٤٠٧].

(٢٤٠٦) الفجر ٢٢.

(٢٤٠٧) أخرجه الترمذى بنحوه ٣١٠٩ جـ٥/صـ٣٨٨ كتاب تفسير القرآن باب ١٢ عن أبى رزين العقيلى. وأحمد ٤/١١ عن أبى رزين العقيلى. والطبرانى بالكبير ١٩/٢٠٧ عن أبى رزين العقيلى. وابن أبى عاصم ١/٢٧٢ عن أبى رزين العقيلى.

قال أبو عمر: قال غيره فى هذا الحديث: «كان فى عماء فوقه هواء، وتحته هواء»[٢٤٠٨] والهاء فى قوله فوقه وتحته راجعة على العماء، وقال أبو عبيد: العماء: هو الغمام، وهو ممدود. وقال ثعلب: هو عما مقصور، أى فى عما عن خلقه، والمقصود الظلم، ومن عمى عن شىء، فقد أظلم عليه.

أخبرنا أبو محمد عبدا لله بن محمد بن عبدالمؤمن، قال: حدثنا أحمد بن جعفر بن حمدان بن مالك، قال: حدثنا عبدا لله بن أحمد بن حنبل، قال: حدثنى أبى، قال: حدثنا سريج بن النعمان، قال: حدثنا عبدا لله بن نافع، قال: قال مالك بن أنس: ا لله عز وجل فى السماء، وعلمه فى كل مكان، لا يخلو منه مكان، قال: وقيل لملك: ﴿**الرحمن على العرش استوى**﴾ كيف استوى؟، فقال ملك رحمه ا لله: استواؤه معقول، وكيفيته مجهولة، وسؤالك عن هذا بدعة، وأراك رجل سوء، وقد روينا عن ربيعة بن أبى عبدالرحمن أنه قال: فى قول ا لله عز وجل: ﴿**الرحمن على العرش استوى**﴾ مثل قول مالك هذا سواء، وأما احتجاجهم بقوله عز وجل ﴿**ما يكون من نجوى ثلاثة إلا هو رابعهم ولا خمسة إلا هو سادسهم ولا أدنى من ذلك ولا أكثر إلا هو معهم أينما كانوا**﴾[٢٤٠٩] فلا حجة لهم فى ظاهر هذه الآية؛ لأن علماء الصحابة والتابعين الذين حملت عنهم التأويل فى القرآن، قالوا فى تأويل هذه الآية: هو على العرش، وعلمه فى كل مكان، وماخالفهم فى ذلك أحد يحتج بقوله: ذكر سنيد عن مقاتل بن حيان، عن الضحاك بن مزاحم فى قوله: ﴿**ما يكون من نجوى ثلاثة إلا هو رابعهم**﴾ الآية، قال: هو على عرشه وعلمه معهم، أينما كانوا، قال: وبلغنى عن سفيان الثورى مثله، قال سنيد: وحدثنا حماد بن زيد، عن عاصم بن بهدلة، عن زر بن حبيش، عن ابن مسعود، قال: ا لله فوق العرش لا يخفى عليه شىء من أعمالكم. قال سنيد: وحدثنا هشيم، عن أبى بشر، عن مجاهد، قال: إن بين العرش، وبين الملائكة سبعين حجابا، حجاب من نور وحجاب من ظلمة. وأخبرنا إبراهيم بن شاكر، قال: حدثنا عبدا لله بن محمد بن عثمان، قال: حدثنا سعيد بن جبير وسعيد بن عثمان، قالا: حدثنا أحمد بن عبدا لله بن صالح، قال: حدثنا يزيد بن هارون، عن حماد بن سلمة، عن عاصم بن بهدلة، عن زر، عن عبدا لله بن مسعود، قال: ما بين السماء إلى الأرض مسيرة خمسمائة عام، وما بين كل سماء إلى الأخرى مسيرة خمسمائة عام، وما بين السماء السابعة إلى الكرسى مسيرة

(٢٤٠٨) ذكره بالكنز برقم ١١٨٥ وعزاه السيوطى إلى ابن جرير وابن الشيخ فى العظة عن أبى رزين العقيلى.

(٢٤٠٩) المجادلة ٧.

خمسمائة عام والعرش على الماء، والله تبارك وتعالى على العرش يعلم أعمالكم.

قال أبو عمر: لا أعلم فى هذا الباب حديثا مرفوعا إلا حديث عبدالله بن عميرة، وهو حديث مشهور بهذا الإسناد، رواه عن سماك جماعة منهم: أبو خالد الدالانى، وعمرو بن أبى عمرو بن أبى قيس، وشعيب بن أبى خالد، وابن أبى المقدام، وإبراهيم ابن طهمان، والوليد بن أبى ثور، وهو حديث كوفى.

أخبرنا عبدالله بن محمد بن بكر، قال: حدثنا أبو داود، وأنبأنا عبدالوارث، حدثنا قاسم، حدثنا محمد بن إسماعيل، قالا: حدثنا محمد بن الصباح الدولابى البزار، قال: حدثنا الوليد بن أبى ثور، عن سماك، عن عبدالله بن عميرة، عن الأحنف بن قيس، عن العباس بن عبدالمطلب: «أن رسول الله ﷺ نظر إلى سحابة مرت فقال: ما تسمون هذه؟، قالوا: السحاب، قال: والمزن؟، قالوا: والمزن، قال: والعنان؟، قالوا: نعم، قال: كم ترون بينكم وبين السماء؟ قالوا: لا ندرى، قال: بينكم وبينها إما واحدة أو اثنتين أو ثلاث وسبعون سنة، والسماء فوقها، كذلك بينهما مثل ذلك حتى عد سبع سموات، ثم فوق السماء السابعة بحر بين أعلاه وأسفله، كما بين سماء، إلى سماء ثم فوق ذلك ثمانية أوعال بين أظلافهم وركبهم، مثل ما بين سماء إلى سماء ثم الله فوق ذلك»(٢٤١٠).

وفى رواية فروة بن أبى المغراء هذا الحديث عن الوليد بن أبى ثور، قال فى الأوعال: «ما بين رءوسهم إلى أظلافهم مثل ذلك» يعنى ما بين سماء وسماء، ثم فوقهم العرش ما بين أعلاه وأسفله مثل ذلك، ثم الله فوق ذلك. وفيه حديث جبير بن مطعم مرفوعا أيضا.

وأخبرنا عبدالوارث بن سفيان، قال: حدثنا قاسم بن أصبغ، قال: حدثنا أحمد بن زهير، قال: حدثنا يحيى بن معين، قال: حدثنا وهب بن جرير، قال: حدثنا أبى، قال: سمعت محمد بن إسحاق يحدث عن يعقوب بن عتبة، عن جبير بن مطعم، عن أبيه، عن جده، قال: «أتى النبى ﷺ أعرابى فقال: يا رسول الله جهدت الأنفس، وضاع العيال، ونهكت الأموال، فاستق الله لنا، فأنا نستشفع بك على الله، ونستشفع بالله عليك، فقال رسول الله ﷺ: «ويحك، أتدرى ما تقول»، وسبح رسول الله ﷺ فما زال يسبح حتى عرف ذلك فى وجوه أصحابه، ثم قال: «ويحك إنه لا يستشفع بالله على أحد من خلقه، شأن الله أعظم من ذلك ويحك وتدرى، ما الله، إن الله على عرشه، على سمواته

(٢٤١٠) أخرجه أبو داود برقم ٤٧٢٣ جـ٤/٢٣١ كتاب السنة باب فى الجهمية عن العباس بن عبدالمطلب. وابن ماجة برقم ١٩٣ جـ١/٦٩ المقدمة باب ١٣ عن العباس بن عبدالمطلب.

وأرضه، لهكذا»، وأشار بأصابعه الخمس مثل القبة، وأشار يحيى بن معين بأصابعه، كهيئة القبة، وأنه ليئط أطيط الرحل بالراكب» (٢٤١١).

أخبرنى أبو القاسم خلف بن القاسم، قال: حدثنا عبدا لله بن جعفر بن الورد، قال: حدثنا أحمد بن إسحاق بن واضح، قال: حدثنا أبو داود سليمان بن الأشعث، قال: حدثنا أحمد بن إبراهيم. الدورقى، قال: حدثنا على بن الحسن بن شقيق، قال: حدثنا عبدا لله بن موسى الضبى، قال: سألت سفيان الثورى عن قوله تعالى: ﴿**وهو معكم أينما كنتم**﴾، قال: علمه، قال على بن الحسن: وسمعت ابن المبارك يقول: إن كان بخراسان أحد من الأبدال فهو معدان.

قال أبو داود: وحدثنا أحمد بن إبراهيم الدورقى، قال: حدثنا يحيى بن موسى، وعلى بن الحسن بن شقيق، عن ابن مبارك، قال: الرب تبارك وتعالى على السماء السابعة على العرش، قيل له: بحد ذلك، قال: نعم، هو على العرش فوق سبع سموات. قال: وحدثنا أحمد بن إبراهيم الدورقى، قال: حدثنى محمد بن عمرو الكلابى، قال: سمعت وكيعا يقول: كفر بشر بن المريسى فى صفته هذه، قال: هو فى كل شىء قيل له وفى قلنسوتك هذه؟، قال: نعم، قيل له: وفى جوف حمار، قال: نعم. وقال عبدا لله ابن المبارك: إنا لنحكى كلام اليهود والنصارى، ولا نستطيع أن نحكى كلام الجهمية.

وأما قوله ﷺ فى هذا الحديث: «ينزل تبارك وتعالى إلى سماء الدنيا» فقد أكثر الناس التنازع فيه، والذى عليه جمهور أئمة أهل السنة، أنهم يقولون: ينزل كما قال رسول ا لله ﷺ ويصدقون بهذا الحديث، ولا يكيفون، والقول فى كيفية النزول، كالقول فى كيفية الاستواء والمجىء، والحجة فى ذلك واحدة، وقد قال قوم من أهل الأثر أيضا: أنه ينزل أمره وتنزل رحمته. وروى ذلك عن حبيب كاتب ملك وغيره، وأنكره منهم آخرون، وقالوا: هذا ليس بشىء؛ لأن أمره ورحمته لا يزالان ينزلان أبدا فى الليل والنهار، وتعالى الملك الجبار الذى إذا أراد أمرا، قال له كن فيكون فى أى وقت شاء، ويختص برحمته من يشاء متى يشاء، لا إلٰه إلا هو الكبير المتعال. وقد روى محمد بن على الجبلى، وكان من ثقات المسلمين بالقيروان، قال: حدثنا جامع بن سوادة بمصر، قال: حدثنا مطرف، عن مالك بن أنس، أنه سئل عن الحديث «إن ا لله ينزل فى الليل إلى السماء الدنيا» فقال مالك: يتنزل أمره، وقد يحتمل أن يكون كما قال مالك رحمه ا لله، على معنى أنه تنزل رحمته وقضاؤه بالعفو والاستجابة وذلك من أمره، أى أكثر ما يكون ذلك فى ذلك الوقت، وا لله أعلم.

(٢٤١١) أخرجه أبو داود برقم ٤٧٢٦ جـ٤ ٢٣٢ كتاب السنة باب فى الجهمية عن جبير بن مطعم. والبغوى بشرح السنة ١٧٥/١ عن جبير بن مطعم.

ولذلك ما جاء فيه الترغيب فى الدعاء، وقد روى من حديث أبى ذر أنه قال: يا رسول الله أى الليل أسمع؟، قال: «جوف الليل الغابر»[٢٤١٢] يعنى الآخر، وهذا على معنى ما ذكرنا، ويكون ذلك الوقت مندوبا فيه إلى الدعاء، كما ندب إلى الدعاء عند الزوال، وعند النداء وعند نزول غيث السماء، وما كان مثله من الساعات المستجاب فيها الدعاء، والله أعلم. وقال آخرون: ينزل بذاته.

أخبرنا أحمد بن عبدالله، أن أباه أخبره، قال: حدثنا أحمد بن خالد، قال: حدثنا يحيى ابن عثمان بن صالح بمصر، قال: سمعت نعيم بن حماد يقول: حديث النزول يرد على الجهمية قولهم، قال: وقال نعيم: ينزل بذاته وهو على كرسيه.

قال أبو عمر: ليس هذا بشيء عند أهل الفهم من أهل السنة؛ لأن هذا كيفية وهم يفزعون منها؛ لأنها لا تصلح إلا فيما يحاط به عيانا، وقد جل الله وتعالى عن ذلك، وما غاب عن العيون، فلا يصفه ذوو العقول إلا بخبر، ولا خبر فى صفات الله إلا ما وصف نفسه به فى كتابه، أو على لسان رسوله ﷺ فلا نتعدى ذلك إلى تشبيه، أو قياس أو تمثيل أو تنظير، فإنه ليس كمثله شيء، وهو السميع البصير.

قال أبو عمر: أهل السنة مجمعون على الإقرار بالصفات الواردة كلها فى القرآن والسنة، والإيمان بها، وحملها على الحقيقة لا على المجاز، إلا أنهم لا يكيفون شيئا من ذلك، ولا يحدون فيه صفة محصورة، وأما أهل البدع والجهمية والمعتزلة كلها والخوارج، فكلهم ينكرها ولا يحمل شيئا منها على الحقيقة، ويزعمون أن من أقر بها مشبه، وهم عند من أثبتها نافون للمعبود، والحق فيما قاله القائلون بما نطق به كتاب الله، وسند رسوله وهم أئمة الجماعة، والحمد لله.

روى حرملة بن يحيى، قال: سمعت عبدالله بن وهب، يقول: سمعت مالك بن أنس، يقول: من وصف شيئا من ذات الله مثل قوله: ﴿**وقالت اليهود يد الله مغلولة**﴾[٢٤١٣]

(٢٤١٢) أخرجه أحمد بلفظه ١٧٩/٥ عن أبى ذر. وذكره بالكنز برقم ٤٤١٥٨ وعزاه السيوطى إلى بن حبان وأبى نعيم فى الحلية وابن عساكر عن أبى ذر. وأخرجه الترمذى بلفظ جوف الليل الآخر برقم ٣٤٨٩. وأبو داود برقم ١٢٧٧ جـ٢/٢٥ الصلاة باب من رخص فيهما إلخ عن عمرو بن عبسة السلمى. والنسائى جـ٢٨٣/١ كتاب المواقيت باب ٣٨ باب إباحة الصلاة إلى أن يصلى الصبح عن عمرو بن عبسة. والبيهقى بالكبرى ٤٥٥/٢ عن عمرو بن عبسة السلمى. والطبرانى بالكبير ٩٤/١ عن عبدالرحمن بن عوف.

(٢٤١٣) المائدة ٦٤.

وأشار بيده إلى عنقه، ومثل قوله: ﴿وهو السميع البصير﴾[٢٤١٤] فأشار إلى عينيه، أو أذنه، أو شيئا من بدنه قطع ذلك منه؛ لأنه شبه الله بنفسه، ثم قال مالك: أما سمعت قول البراء حين حدث أن النبى ﷺ، قال: «لا يضحى بأربع من الضحايا»[٢٤١٥] وأشار البراء بيده، كما أشار النبى ﷺ بيده، قال البراء: ويدى أقصر من يد رسول الله ﷺ فكره البراء أن يصف رسول الله ﷺ إجلالا له وهو مخلوق، فكيف الخالق الذى ليس كمثله شىء؟.

أخبرنا عبدالله بن محمد بن بكر، حدثنا أبو داود، حدثنا هارون بن معروف، حدثنا سفيان، عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن أبى هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: «لا يزال الناس يتسائلون: حتى يقولوا هذا: خلق الله الخلق فمن خلق الله؟ فمن وجد من ذلك شيئا فليقل آمنت بالله»[٢٤١٦]. وأخبرنا عبدالله، حدثنا محمد، حدثنا أبو داود، حدثنا محمد بن عمرو، حدثنا سلمة بن الفضل، حدثنى محمد بن إسحاق قال: حدثنى عتبة بن مسلم مولى بنى تميم، عن أبى سلمة بن عبدالرحمن، عن أبى هريرة، قال: سمعت رسول الله ﷺ فذكر نحوه، قال: «فإذا قالوا ذلك، فقولوا: الله أحد الله الصمد، لم يلد ولم يولد، ولم يكن له كفوا أحد، ثم ليتفل عن يساره ثلاثا، ويستعيذ بالله من الشيطان الرجيم»[٢٤١٧].

وروى عن محمد بن الحنيفة أنه قال: لا تقوم الساعة حتى تكون خصومة الناس فى ربهم. وقد روى ذلك مرفوعا عن النبى ﷺ وقال سحنون: من العلم بالله الجهل بما لم يخبر به عن نفسه، وهذا الكلام أخذه سحنون عن ابن الماجشون، قال: أخبرنى الثقة، عن الثقة، عن الحسن بن أبى الحسن، قال: لقد تكلم مطرف بن عبدالله بن الشخير على هذه الأعواد بكلام ما قيل قبله ولا يقال بعده، قالوا: وما هو يا أبا سعيد، قال: قال: الحمد لله الذى من الإيمان به، الجهل بغير ما وصف من نفسه.

(٢٤١٤) الشورى ١١.

(٢٤١٥) أخرجه الترمذى بنحوه برقم ١٤٩٧ جـ٤/٨٦ كتاب الأضاحى عن البراء بن عازب. والنسائى ٧/٢١٧ كتاب الضحايا باب الخرقاء - وهى التى تخرق أذنها - عن على بن أبى طالب. والطحاوى بشرح المعانى ٤/١٦٨ عن البراء بن عازب. والطبرانى بالكبير ١٧/٢٤٣ عن أبى مسعود الأنصارى.

(٢٤١٦) أخرجه مسلم ١/١١٩ كتاب الإيمان باب ٦٠ رقم ٢١٢ عن أبى هريرة. وأبو داود برقم ٤٧٢١ جـ٤/٢٣ كتاب السنة باب فى الجهمية عن أبى هريرة. وأبو نعيم بالحلية ١٠/١٢٧ عن أنس بن مالك. وذكره بالكنز برقم ١٢٥٤ وعزاه السيوطى إلى سمويه عن أنس بن مالك.

(٢٤١٧) أخرجه أبو داود ٤/٢٣٠ برقم ٤٧٢٢ كتاب السنة باب فى الجهمية عن أبى هريرة.

أخبرنا أحمد بن محمد، قال: حدثنا الحسن بن سلمة، قال: حدثنا ابن الجارود، قال: حدثنا سحنون بن منصور، قال: قلت لأحمد بن حنبل: ينزل ربنا تبارك وتعالى كل ليلة حين يبقى ثلث الليل الآخر إلى السماء الدنيا. أليس تقول بهذه الأحاديث، ويرى أهل الجنة ربهم، وبحديث: «لا تقبحوا الوجوه، فإن الله خلق آدم على صورته»(٢٤١٨) «واشتكت النار إلى ربها، حتى يضع الله فيها قدمه»(٢٤١٩) «وأن موسى عليه السلام لطم ملك الموت صلوات الله عليه»(٢٤٢٠).

قال أحمد: كل هذا صحيح، وقال إسحاق: كل هذا صحيح، ولا يدعه إلا مبتدع أو ضعيف الرأى.

قال أبو عمر: الذى عليه أهل السنة وأئمة الفقه والأثر فى هذه المسألة، وما أشبهها الإيمان بما جاء عن النبى ﷺ فيها، والتصديق بذلك وترك التحديد، والكيفية فى شىء منه. أخبرنا أبو القاسم خلف بن القاسم، قال: حدثنا عبدالله بن جعفر بن الورد، قال: حدثنا أحمد بن إسحاق، قال: حدثنا أبو داود، قال: حدثنا أحمد بن إبراهيم، عن أحمد ابن نصر أنه سأل سفيان بن عيينة، قال: حديث عبدالله: «إن الله عز وجل يجعل السماء على أصبع»(٢٤٢١). وحديث: «إن قلوب بنى آدم بين إصبعين من أصابع الرحمن»(٢٤٢٢) «وإن الله يعجب أو يضحك ممن يذكره فى الأسواق»(٢٤٢٣) «وأنه عز وجل ينزل

(٢٤١٨) أخرجه الحاكم بالمستدرك ٣١٩/٢ عن ابن عمر. وابن أبى عاصم ٢٢٩/١ عن ابن عمر.

(٢٤١٩) أخرج نحوه البخارى جـ٤/٢٤٦ كتاب بدء الخلق باب صفة النار عن أبى هريرة. ومسلم ٤٣١/١ كتاب المساجد رقم ١٨٥ باب ٣٢ عن أبى هريرة. والترمذى برقم ٢٥٩٢ جـ٥/٧١١ كتاب صفة جهنم باب ٩٠ عن أبى هريرة. وابن ماجة برقم ٤٣١٩ جـ٢/١٤٤٤ كتاب الزهد باب ٣٨ عن أبى هريرة. وأحمد ٢٣٨/٢ عن أبى هريرة..

(٢٤٢٠) أخرجه البخارى ٣٠٦/٤ كتاب الأنبياء، باب وفاة موسى، وذكره بعد عن أبى هريرة. ومسلم ١٨٤٣/٤ كتاب الفضائل رقم ١٥٨ باب ٤٢ عن أبى هريرة. وأحمد ٣١٥/٢ عن أبى هريرة. وأبو عوانة ١٨٨/١ عن أبى هريرة. والبغوى بشرح السنة ٢٦٥/٥ عن أبى هريرة.

(٢٤٢١) أخرجه البخارى ٢٢٥/٦ كتاب التفسير باب سورة الزمر عن بن مسعود. ومسلم جـ٤/٢١٤٧ برقم ١٩ باب ١٨ عن ابن مسعود.

(٢٤٢٢) أخرجه مسلم جـ٤/٢٠٤٥ كتاب القدر برقم ١٧ عن عبدالله بن عمرو بن العاص. وأحمد ١٦٨/٢ عن عبدالله بن عمرو العاص والحاكم بالمستدرك ٢٨٨/٢ عن جابر بن عبدالله. وابن أبى عاصم ١٠٠/١ عن عبدالله بن عمرو.

(٢٤٢٣) أخرجه بلفظه ابن كثير بالبداية والنهاية ٣٠٧/١٠. وأخرجه بنحوه البخارى. ومسلم=

إلى السماء الدنيا كل ليلة»[٢٤٢٤] ونحو هذه الأحاديث؟ فقال: هذه الأحاديث نرويها ونقر بها، كما جاءت بلا كيف، قال أبو داود: وحدثنا الحسن بن محمد، قال: سمعت الهيثم بن خارجة، قال: حدثنى الوليد بن مسلم، قال: سألت الأوزاعى، وسفيان الثورى، وملك بن أنس، والليث بن سعد، عن هذه الأحاديث التى جاءت فى الصفات، فقالوا: أمروها كما جاءت بلا كيف، وذكر عباس الدورى، قال: سمعت يحيى بن معين، يقول: شهدت زكريا بن عدى، سأل وكيع بن الجراح، فقال: يا أبا سفيان هذه الأحاديث، يعنى مثل الكرسى موضع القدمين، ونحو هذا فقال: أدركت إسماعيل بن أبى خالد، وسفيان ومسعرًا يحدثون بهذه الأحاديث، ولا يفسرون شيئا، قال عباس بن محمد الدورى: وسمعت أبا عبيد القاسم بن سلام، وذكر له عن رجل من أهل السنة، أنه كان يقول هذه الأحاديث، التى تروى فى الرؤية والكرسى موضع القدمين، وضحك ربنا من قنوط عباده، وإن جهنم لتمتلئ، وأشباه هذه الأحاديث وقالوا: إن فلانا يقول: يقع فى قلوبنا أن هذه الأحاديث حق، فقال: ضعفتم عندى أمره، هذه الأحاديث حق لا شك فيها، رواها الثقات بعضهم عن بعض، إلا أنا إذا سئلنا عن تفسير هذه الأحاديث لم نفسرها، ولم نذكر أحدا يفسرها، وقد كان مالك ينكر على من حدث بمثل هذه الأحاديث، ذكره الأصبغ وعيسى، عن ابن القاسم، قال: سألت مالكا عمن يحدث الحديث: «إن خلق آدم على صورته»[٢٤٢٥] والحديث: «إن الله يكشف عن ساقه يوم القيامة»[٢٤٢٦] وأنه يدخل فى النار يده حتى يخرج من أراد، فأنكر ذلك إنكارا شديدا، ونهى أن يحدث به أحد، وإنما كره ذلك مالك خشية الخوض فى التشبيه بكيف، هاهنا، وأخبرنا أحمد بن عبدالله بن محمد بن على، قال: حدثنى أبى، قال: حدثنا أحمد بن خالد، قال: سمعت ابن وضاح، سألت يحيى بن معين

=والنسائى ١٣٩/٦. وأحمد ٤٦٤/٢ عن أبى هريرة. والحاكم بالمستدرك ٢٦/١ عن أبى هريرة. وعبدالرزاق بالمصنف برقم ٢٠٢٨٠ جـ١١/صـ١٨٥ عن أبى هريرة.

(٢٤٢٤) أخرجه البخارى ومسلم ٥٢١/١ كتاب صلاة المسافرين برقم ١٦٨ باب ٢٣ عن أبى هريرة. وأبو داود برقم ١٣١٥ جـ٣٥/٢ كتاب الصلا، باب: أى الليل أفضل عن أبى هريرة. والترمذى برقم ٣٤٩٨ جـ٥/صـ٥٢٦ كتاب الدعوات باب ٧٩ عن أبى هريرة. وابن ماجة برقم ١٣٦٦ جـ١/صـ٤٣٥ كتاب إقامة الصلاة، باب ١٨٢ عن أبى هريرة.

(٢٤٢٥) سبق تخريجه برقم ٢٤٢٠.

(٢٤٢٦) أخرجه البخارى جـ٢٧٩/٦ كتاب التفسير باب سورة «ن» والقلم عن أبى سعيد. والحاكم بالمستدرك بنحوه ٥٩٠/٤ عن بن مسعود. وأبو عوانة بمسنده ١٦٨/١ عن أبى سعيد الخدرى.

عن التنزل، فقال: أقر به ولا تحد فيه بقول كل من لقيت من أهل السنة يصدق بحديث التنزل، قال: وقال لى ابن معين: صدق به ولا تصفه. وحدثنا أحمد بن سعيد بن بشر، قال: حدثنا ابن أبى دليم، قال: حدثنا ابن وضاح، قال: سألت يحيى بن معين عن التنزل، فقال: أقر به ولا تحد فيه.

وأخبرنا محمد بن عبدالملك، قال: حدثنا عبدا لله بن يونس، قال: حدثنا بقى بن مخلد، قال: حدثنا بكار بن عبدا لله القرشى، قال: حدثنا مهدى بن جعفر، عن مالك ابن أنس أنه سأله عن قول ا لله عز وجل: ﴿**الرحمن على العرش استوى**﴾[٢٤٢٧] كيف استوى؟، قال: فأطرق مالك ثم قال: استواؤه مجهول، والفعل منه غير معقول، والمسألة عن هذا بدعة، قال بقى: وحدثنا أيوب بن صلاح المخزومى بالرملة، قال: كنا عند مالك إذ جاءه عراقى فقال له: يا أبا عبدا لله: مسألة أريد أن أسألك عنها، فطأطأ مالك رأسه. فقال له: يا أبا عبدا لله ﴿الرحمن على العرش استوى﴾ كيف أستوى، قال: سألت عن غير مجهول، وتكلمت فى غير معقول، إنك امرؤ سوء، أخرجوه، فأخذوا بضبعيه فأخرجوه. وقال يحيى بن إبراهيم بن مزين: إنما كره مالك أن يتحدث بتلك الأحاديث؛ لأن فيها حدا وصفة وتشبيها والنجاة فى هذا الانتهاء إلى ما قال ا لله - عز وجل - ووصف به نفسه بوجه ويدين، وبسط واستواء وكلام فقال: ﴿فإينما تولوا فثم وجه ا لله﴾[٢٤٢٨] وقال: ﴿بل يداه مبسوطتان﴾[٢٤٢٩] وقال: ﴿والأرض جميعا قبضته يوم القيامة والسموات مطويات بيمينه﴾[٢٤٣٠] وقال: ﴿الرحمن على العرش استوى﴾ فليقل قائل بما قال ا لله ولينته إليه، ولا يعدوه ولا يفسره، ولا يقل كيف فإن فى ذلك الهلاك؛ لأن ا لله كلف عبيده الإيمان بالتنزيل، ولم يكلفهم الخوض فى التأويل الذى لا يعلمه غيره، وقد بلغنى عن ابن القاسم أنه لم ير بأسا برواية الحديث أن ا لله ضحك، وذلك لأن الضحك من ا لله والتنزل والملالة والتعجب منه ليس على ما يكون من عباده.

قال أبو عمر: الذى أقول أنه من نظر إلى إسلام أبى بكر، وعمر وعثمان، وعلى وطلحة، وسعد بن عبدالرحمن وسائر المهاجرين، والأنصار، وجميع الوفود الذين دخلوا فى دين ا لله أفواجا، علم أن ا لله - عز وجل - لم يعرفه واحد منهم إلا بتصديق النبيين

(٢٤٢٧) طه ٥.

(٢٤٢٨) البقرة ١١٥.

(٢٤٢٩) المائدة ٦٤.

(٢٤٣٠) الزمر ٦٧.

بأعلام النبوة ودلائل الرسالة، لا من قبل حركة ولا من باب الكل والبعض، ولا من باب كان ويكون، ولو كان النظر فى الحركة والسكون عليهم واجبا، وفى الجسم ونفيه والتشبيه ونفيه لازما، ما أضاعوه ولو أضاعوا الواجب ما نطق القرآن بتزكيتهم وتقديمهم، ولا أطنب فى مدحهم وتعظيمهم، ولو كان ذلك من علمهم مشهورا أو من أخلاقهم معروفا، لاستفاض عنهم ولشهروا به، كما شهروا بالقرآن والروايات.

وقول رسول الله ﷺ «ينزل ربنا إلى السماء الدنيا» عندهم مثل قول الله - عز وجل- ﴿**فلما تجلى ربه للجبل**﴾[٢٤٣١] ومثل قوله ﴿**وجاء ربك والملك صفا صفا**﴾[٢٤٣٢] كلهم يقول: ينزل ويتجلى ويجيء بلا كيف لا يقولون كيف يجيء، وكيف يتجلى، وكيف ينزل، ولا من أين جاء، ولا من أين تجلى، ولا من أين ينزل؛ لأنه ليس كمثله شيئا من خلقه، وتعالى عن الأشياء ولا شريك له، وفى قول الله عز وجل: ﴿**فلما تجلى ربه للجبل**﴾ دلالة واضحه أنه لم يكن قبل ذلك متجليا للجبل، وفى ذلك ما يفسر معنى حديث التنزيل، ومن أراد أن يقف على أقاويل العلماء فى قوله عز وجل: ﴿**فلما تجلى ربه للجبل**﴾ فلينظر فى تفسير بقى بن مخلد، ومحمد بن جرير، وليقف على ما ذكرا من ذلك، ففيما ذكرا منه كفاية وبالله العصمة والتوفيق.

وفى قول الله عز وجل: ﴿**فإن استقر مكانه فسوف تراني**﴾ دلالة واضحة لمن أراد الله هداه، أنه يرى إذا شاء، ولم يشأ ذلك فى الدنيا بقوله: ﴿**لا تدركه الأبصار**﴾[٢٤٣٣] وقد شاء ذلك فى الجنة بقوله: ﴿**وجوه يومئذ ناضرة إلى ربها ناظرة**﴾[٢٤٣٤] ولو كان لا يراه أهل الجنة لما قال: ﴿**فإن استقر مكانه فسوف تراني**﴾ وفى هذا بيان أنه لا يرى فى الدنيا؛ لأن أبصار الخلائق لم تعط فى الدنيا تلك القوة، والدليل على أنه ممكن أن يرى فى الآخرة بشرطه فى الرؤية، ما يمكن من استقرار الجبل، ولا يستحيل وقوعه، ولو كان محالا كون الرؤية لقيدها بما يستحيل وجوده، كما فعل بدخول الكافرين الجنة، قيد قبل ذلك بما يستحيل من دخول الجمل فى سم الخياط، ولا يشك مسلم أن موسى كان عارفا بربه، وما يجوز عليه، فلو كان عنده مستحيلا لم يسأله ذلك، ولكان بسؤاله إياه كافرا كما لو سأله أن يتخذ شريكا أو صاحبة، وإذا امتنع أن يرى فى الدنيا بما ذكرنا لم يكن لقوله: ﴿**إلى ربها ناظرة**﴾ وجه إلا النظر إليه فى القيامة على ما جاء

(٢٤٣١) الأعراف ١٤٣.

(٢٤٣٢) الفجر ٢٢.

(٢٤٣٣) الأنعام ١٠٣.

(٢٤٣٤) القيامة ٢٢، ٢٣.

فى الآثار الصحاح عن النبى ﷺ وأصحابه وأهل اللسان، وجعل الله عز وجل الرؤية لأوليائه يوم القيامة، ومنعها من أعدائه، ألم تسمع إلى قوله عز وجل: ﴿**كلا إنهم عن ربهم اليوم لمحجوبون**﴾(٢٤٣٥) وإنما يحتجب الله عن أعدائه المكذبين، ويتجلى لأوليائه المؤمنين، وهذا معنى قول مالك فى تفسير هذه الآية، وأما قوله فى تأويل قول الله عز وجل: ﴿**وجوه يومئذ ناضرة إلى ربها ناظرة**﴾، فإن أشهب روى عن مالك أنه سمعه، وسئل عن قول الله تعالى: ﴿**وجوه يومئذ ناضرة إلى ربها ناظرة**﴾، قال: ينظرون إلى الله عز وجل، قال موسى: ﴿**رب أرنى أنظر إليك**﴾(٢٤٣٦) وعلى هذا التأويل فى هذه الآية جماعة أهل السنة وأئمة الحديث، والرأى. ذكر أسد بن موسى، قال: حدثنا جرير، عن ليث، عن عبدالرحمن بن سابط فى قوله تعالى: ﴿**وجوه يومئذ ناضرة**﴾، قال: من النعمة. ﴿**إلى ربها ناظرة**﴾، قال: تنظر إلى الله، قال: وحدثنا حماد بن زيد، عن عطاء بن السائب، عن أبيه، قال: «صلى بنا عمار بن ياسر، وكان فى دعائه: اللهم. إنى أسألك النظر إلى وجهك، والشوق إلى لقائك»(٢٤٣٧).

وقد جاء أن موسى قال له: ربه حينئذ: «لن ترانى عين إلا ماتت، إنما يرانى أهل الجنة الذين لا تموت أعينهم، ولا تبلى أجسادهم»(٢٤٣٨) وجاء عن الحسن أنه قال: لما كلم موسى ربه دخل قلبه من السرور بكلامه ما لم يدخل قلبه مثله، فدعته نفسه إلى أن يريه نفسه. وعن قتادة وأبى بكر بن أبى شيبة، وجماعة مثل ذلك، وذكر سنيد، عن حجاج، عن أبى جعفر، عن الربيع، عن أبى العالية فى قوله: «تبت إليك وأنا أول المؤمنين» قال: أول من آمن بك أنه لا يراك أحد إلا يوم القيامة، ولو كان فيها عهد موسى قبل ذلك أنه لا يرى لم يسأل ربه ما يعلم أنه لا يعطيه إياه، ولو كان ذلك عنده غير ممكن لما سأله ما لا يمكن عنده.

وأهل البدع المخالفون لنا فى هذا التأويل يقولون: إن من جوز مثل هذا وأمكن عنده فقد كفر، فيلزمهم تكفير موسى نبى الله ﷺ وكفى بتكفيره كفرا وجهلا.

(٢٤٣٥) المطففين ١٥.

(٢٤٣٦) الأعراف ١٤٣.

(٢٤٣٧) أخرج نحوه النسائى ٣/٥٥ كتاب السهو، باب الدعاء بعد الذكر عن عمار بن ياسر. وأحمد ٤/٢٦٤ عن عمار بن ياسر.

(٢٤٣٨) أخرجه السيوطى بالدر المنثور ٣/١١٨ وعزاه إلى الترمذى فى نوادر الأصول، وأبى نعيم فى الحلية عن ابن عباس. والزبيدى بالإتحاف ٩/٦. وذكره بالكنز برقم ٣٩٢١٤ وعزاه السيوطى إلى الحاكم عن ابن عباس.

حدثنا محمد بن عبدالملك، قال: حدثنا أحمد بن محمد بن زياد الأعرابى، قال: حدثنا الحسن محمد بن الصباح الزعفرانى، قال: حدثنا وكيع، قال: حدثنا إسماعيل بن أبى خالد، عن قيس بن أبى حازم، عن جرير بن عبدالله، قال: «كنا جلوسا عند رسول الله ﷺ فنظر إلى القمر ليلة بدر، فقال: أما أنكم ستعرضون على ربكم، فترونه كما ترون هذا، لا تضامون فى رؤيته»[٢٤٣٩] وذكر الحديث، قال: حدثنا وكيع، قال: حدثنا إسرائيل، عن أبى إسحاق، عن عامر بن سعد، عن أبى بكر الصديق رضى الله عنه ﴿**للذين أحسنوا الحسنى**﴾[٢٤٤٠]، قال: الجنة ﴿**وزيادة**﴾، قال: «هو النظر إلى وجه الله عز وجل»[٢٤٤١].

ورواه الثورى، عن أبى إسحاق، عن عامر بن سعد عن سعيد بن يمان، عن أبى بكر الصديق مثله، وحدثنا إبراهيم بن شاكر، قال: حدثنا عبدالله بن محمد بن عثمان، قال: حدثنا سعيد بن جبير، وسعيد بن عثمان، قالا: حدثنا أحمد بن عبدالله بن صالح، قال: حدثنا يزيد بن هارون، وأخبرنا عبدالوارث بن سفيان، قال: حدثنا قاسم بن أصبغ، قال: حدثنا محمد بن إسماعيل الصائغ، قال: حدثنا عفان، قال: حدثنا عبدالوارث، حدثنا قاسم، حدثنا إبراهيم بن عبدالرحمن، قال: حدثنا عفان بن مسلم وعبيدالله بن عائشة، قالوا: حدثنا حماد بن سلمة، عن ثابت، عن عبدالرحمن بن أبى على، عن صهيب، عن النبى ﷺ، قال: «إذا دخل أهل الجنة الجنة، وأهل النار النار، نادى مناد، يا أهل الجنة لكم عند الله موعد، يريد أن ينجزكموه، فيقولون: وما هو، ألم يبيض وجوهنا ويثقل موازيننا، ويجرنا من النار ويدخلنا الجنة، فيكشف الحجاب، فينظرون إليه. وقال إبراهيم وقال الآخر: فينظرون إلى الله تعالى، قال: فوالله ما أعطاهم الله شيئا أقر لأعينهم، ولا أحب إليهم من النظر إليه».

ثم تلا هذه الآية ﴿**للذين أحسنوا الحسنى وزيادة**﴾[٢٤٤٢] واللفظ لحديث عبدالوارث، والآثار فى هذا المعنى كثيرة جدا، فإن قيل: فقد روى سفيان الثورى، عن

(٢٤٣٩) أخرجه مسلم ١/٤٤٠ كتاب المساجد برقم ٢١٢ باب ٣٧ عن ابن عباس عن أسامة.
وأحمد ٤/٣٦٥ عن جرير بن عبدالله. والطبرانى بالكبير ٢/٣٣٢ عن جرير بن عبدالله.

(٢٤٤٠) يونس ٢٦.

(٢٤٤١) الجامع لأحكام القرآن للقرطبى ٨/٣٣٠.

(٢٤٤٢) أخرجه البخارى بنحوه ٨/٢٠٧ كتاب الرقاق باب صفة الجنة والنار عن أبى سعيد.
ومسلم ١/١٦٣ كتاب الإيمان برقم ٢٩٧ باب ٨٠ عن صهيب. وأحمد ٤/٣٣ عن صهيب. وابن ماجة برقم ١٨٧ جـ١/٦٧ المقدمة باب ١٣ عن صهيب. والحاكم بالمستدرك ١/٨٢ عن جابر.

منصور، عن مجاهد فى قول الله عز وجل ﴿**وجوه يومئذ ناضرة**﴾ قال: حسنة إلى ربها ناظرة قال: تنظر الثواب. ذكره وكيع، وغيره، عن سفيان، فالجواب: أنا لم ندع الإجماع فى هذه المسألة، ولو كانت إجماعا ما احتجنا فيها إلى قول، ولكن قول مجاهد هذا مردود بالسنة الثابتة عن النبى ﷺ وأقاويل الصحابة، وجمهور السلف، وهو قول عند أهل السنة مهجور، والذى عليه جماعتهم ما ثبت فى ذلك عن نبيهم ﷺ وليس من العلماء أحد إلا وهو يؤخذ من قوله، ويترك إلا رسول الله ﷺ ومجاهد وإن كان أحد المتقدمين فى العلم بتأويل القرآن، فإن له قولين فى تأويل اثنين، هما مهجوران عند العلماء مرغوب عنهما، أحدهما هذا والآخر قوله فى قول الله عز وجل: ﴿**عسى أن يبعثك ربك مقاما محمودا**﴾(٢٤٤٣).

حدثنا أحمد بن عبدالله، حدثنا أبو أمية الطرسوسى، حدثنا عثمان بن أبى شيبة، حدثنا محمد بن فضيل، عن ليث، عن مجاهد ﴿**عسى أن يبعثك ربك مقاما محمودا**﴾ قال: يوسع له على العرش، فيجلسه معه وهذا قول مخالف للجماعة من الصحابة، ومن بعدهم، فالذى عليه العلماء فى تأويل هذه الآية، أن المقام المحمود الشفاعة، والكلام فى هذه المسألة من جهة النظر يطول، وله موضع غير كتابنا هذا، وبالله التوفيق.

حدثنا عبدالوارث بن سفيان، حدثنا قاسم بن أصبغ، حدثنا أحمد بن زهير، حدثنا القاسم بن خارجة، قال: حدثنا الوليد بن مسلم، قال: سألت الأوزاعى، وسفيان الثورى، وملك بن أنس، وليث بن سعد غير مرة عن الأحاديث التى فيها ذكر الرؤية، فقال: أمروها كيف جاءت بلا كيف، وفى هذا الحديث أيضا دليل على غفران الذنوب، وإجابة الدعوة، ودليل على أن من أجزاء الليل وقتا يجاب فيه الدعاء، ولكن من مقدار ثلث الليل الآخر، وقد قيل من مقدار نصف الليل إلى آخره، وكل هذا قد روى فى أحاديث صحاح، ولم يزل الصالحون يرغبون فى الدعاء والاستغفار بالأسحار لهذا الحديث، ولقوله عز وجل: ﴿**والمستغفرين بالأسحار**﴾(٢٤٤٤).

حدثنا أحمد بن عبدالله بن محمد، قال: حدثنا الحسن بن إسماعيل، قال: حدثنا عبدالملك بن بحر، قال: حدثنا محمد بن إسماعيل، قال: حدثنا سنيد بن داود، قال: حدثنا هشيم، قال: أنبأنا عبدالرحمن بن إسحاق، عن محارب بن دثار، عن عمه، قال: كنت آتى المسجد فى السحر، فأمر بدار ابن مسعود، فأسمعه يقول: اللهم إنك أمرتنى فأطعت، ودعوتنى فأجبت، وهذا سحر فاغفر لى. فلقيت ابن مسعود، فقلت: كلمات

(٢٤٤٣) الإسراء ٧٩.

(٢٤٤٤) آل عمران ١٧.

أسمعك تقولهن فى السحر، فقال: إن يعقوب أخر بنيه إلى السحر. وعن أحمد بن محمد، قال: حدثنا أحمد بن الفضل، قال: حدثنا محمد بن جرير[٢٤٤٥]، قال: حدثنا مسلمة بن جنادة السدى، قال: حدثنا ابن إدريس، قال: سمعت عبدالرحمن بن إسحاق يذكر، عن محارب بن دثار، قال: كان عمى يأتى المسجد فيسمع أنسا يقول: اللهم دعوتنى فأجبت، وأمرتنى فأطعت، وهذا سحر فاغفر لى. قال: فاستمع الصوت، فإذا هو من دار عبدالله بن مسعود، فسأل عبدالله عن ذلك، فقال: إن يعقوب - عليه السلام- أخر بنيه إلى السحر بقوله: ﴿**سوف أستغفر لكم ربى**﴾[٢٤٤٦]. وروى حماد بن سلمة، عن الجريرى، «أن داود - عليه السلام - سأل جبريل فقال: أى الليل أسمع؟ قال: لا أدرى، غير أن العرش يهتز فى السحر».

٢٥٣ - حديث ثامن وثلاثون ليحيى بن سعيد:

مالك، عن يحيى بن سعيد، عن محمد بن إبراهيم التيمى «أن عائشة أم المؤمنين قالت: كنت نائمة إلى جنب رسول الله ﷺ ففقدته من الليل، فلمسته بيدى، فوضعت يدى على قدميه وهو ساجد يقول: أعوذ برضاك من سخطك، وبمعافتك من عقوبتك، وبك منك لا أحصى ثناء عليك أنت كما أثنيت على نفسك»[٢٤٤٧].

هذا حديث مرسل فى الموطأ عند جماعة الرواة، لم يختلفوا عن مالك فى ذلك، وهو يستند من حديث الأعرج، عن أبى هريرة، عن عائشة، ومن حديث عروة، عن عائشة من طرق صحاح ثابتة.

حدثنى أحمد بن محمد قراءة منى عليه، قال: حدثنا أحمد بن الفضل الدينورى، قال: حدثنا محمد بن جرير الطبرى، قال: حدثنى ابن عبدالرحيم البرقى، قال: حدثنا ابن أبى مريم، قال: أخبرنا يحيى بن أيوب، قال: حدثنى عمارة بن غزية، قال: سمعت أبا النضر يقول: سمعت عروة بن الزبير يقول: «قالت عائشة زوج النبى ﷺ: فقدت رسول الله ﷺ وكان معى على فراشى - فوجدته ساجدًا راصًا عقبيه مستقبلا بأطراف أصابعه القبلة فسمعته يقول: أعوذ برضاك من سخطك، وبعفوك من عقوبتك، وبك منك أثنى عليك لا أبلغ كل ما فيك. قالت: فلما انصرف قال: يا عائشة، أخذك شيطانك، فقلت: أما

(٢٤٤٥) صاحب التفسير المعروف بتفسير الطبرى.

(٢٤٤٦) يوسف ٩٨.

(٢٤٤٧) أخرجه البيهقى بالكبرى ١١٦/٢ عن عائشة. وابن خزيمة برقم ٦٥٤ جـ٣٢٨/١ عن عائشة. والطحاوى بالمشكل ٣٠/١ عن عائشة. وذكره بالكنز برقم ٣٤٣٧٤ وعزاه السيوطى إلى أحمد والحاكم بالمستدرك والبيهقى عن عائشة.

لك شيطان، قال: ما من آدمى إلا له شيطان، فقلت: يا رسول الله، وأنت؟ قال: وأنا، ولكنى دعوت الله فأعاننى عليه فأسلم»(٢٤٤٨).

حدثنا سعيد بن نصر، قال: حدثنا قاسم بن أصبغ، قال: حدثنا محمد بن وضاح، قال: حدثنا أبو بكر بن أبى شيبة، وحدثنا أحمد بن قاسم بن عيسى المقرئ، قال: حدثنا عمر بن إبراهيم المقرئ ببغداد، قال: حدثنا الحسين بن إسماعيل المحاملى، قال: حدثنا على بن شعيب، وحدثنا خلف بن القاسم الحافظ، قال: حدثنا سعيد بن عثمان بن السكن الحافظ، قال: حدثنا الحسين بن إسماعيل، قال: حدثنا يعقوب الدورقى، وعلى ابن شعيب، ومحمد بن عثمان بن كرامة، قالوا: حدثنا أبو أسامة، قال: حدثنا عبيد الله ابن عمر، عن محمد بن يحيى بن حبان، عن عبدالرحمن الأعرج، عن أبى هريرة، عن عائشة قالت: «فقدت رسول الله ﷺ ذات ليلة من الفراش، فالتمسته فى البيت وجعلت أطلبه بيدى، فوقعت يدى على قدميه وهما منتصبتان - وفى حديث قاسم: منصوبتان - وهو ساجد، فسمعته يقول: أعوذ برضاك من سخطك، وبمعافتك من عقوبتك، وبك منك لا أحصى ثناء عليك أنت كما أثنيت على نفسك»(٢٤٤٩) ولفظهم متقارب والمعنى سواء.

وفى هذا الحديث - والله أعلم - دليل على أن اللمس باليد لا ينقض الطهارة إذا كان لغير الشهوة - والله أعلم.

وفى ذلك نظر؛ لأن من العلماء من لا ينقض الطهارة بملامسة اليد على حال، ومنهم من ينقضها بملامسة اليد على كل حال، وقد بينا مسألة الملامسة وما للعلماء فيها من المذاهب، وما بينهم فى ذلك من التنازع وما احتج به كل فريق منهم لمذهبه، ومهدنا ذلك وأوضحناه فى باب أبى النضر من كتابنا هذا - والحمد لله.

وروينا عن مالك أنه قال فى قوله فى هذا الحديث: لا أحصى ثناء عليك، يقول: وإن اجتهدت فى الثناء عليك فلن أحصى نعمك وثناءك وإحسانك.

قال أبو عمر: فى قوله: أنت كما أثنيت على نفسك، دليل على أنه لا يبلغ وصفه وأنه لا يوصف إلا بما وصف به نفسه تبارك اسمه وتعالى جده ولا إله غيره.

وقد روى عن يحيى بن سعيد من حديث عائشة حديث يوافق حديث هذا الباب فى

(٢٤٤٨) أخرجه مسلم برقم ٢٢ جـ١/٣٥٢ كتاب الصلاة باب ٤٢ عن عائشة. وأبو داود برقم ٨٧٩ جـ١/٢٣١ كتاب الصلاة باب الدعاء فى الركوع والسجود عن عائشة.

(٢٤٤٩) أخرجه النسائى ٧/٧٢ كتاب عشرة النساء باب الغيرة عن عائشة.

بعض معانيه، وهو عندى حديث آخر - وا لله أعلم.

حدثنا أحمد بن محمد، قال: حدثنا أحمد بن الفضل، قال: حدثنا محمد بن جرير، قال: حدثنا محمد بن بشار، قال: حدثنا يزيد ين هارون، قال: أخبرنا يحيى بن سعيد، عن عبادة بن الوليد بن عبادة أن عائشة ذكرت: «أنها فقدت النبى ﷺ فى ليلة فأتته، فإذا هو فى المسجد، فأدخلت يدها فى شعره، وانصرفت، فقال: ما شأنك، أقد جاءك شيطانك قلت: أو ما لك شيطان، قال: بلى ولكن ا لله أعاننى عليه فأسلم»(٢٤٥٠).

وحدثنا أحمد بن محمد، حدثنا أحمد بن الفضل، حدثنا محمد بن جرير، حدثنا محمد ابن بشار، قال: حدثنا عبدالوهاب، قال: سمعت يحيى بن سعيد، يقول: أخبرنى عبادة ابن الوليد بن عبادة: أنه بلغه أن عائشة كانت نائمة مع رسول ا لله ﷺ، ففقدته من الليل، فسمعت صوته وهو يصلى، قالت: «فقمت إليه، فأدخلت يدى فى شعره، فمسسته أبه بلل، ثم رجعت إلى فراشى، ثم إنه سلم. فقال: أجاءك شيطانك، فقلت: أما لك شيطان، قال: بلى، ولكن ا لله أعاننى عليه، فأسلم».

حدثنا سعيد بن نصر، حدثنا قاسم بن أصبغ، حدثنا ابن وضاح، حدثنا أبو بكر بن أبى شيبة، حدثنا يزيد بن هارون، عن حماد بن سلمة، عن هشام بن عمرو، عن عبدالرحمن بن الحارث بن هشام، عن على: «أن النبى ﷺ كان يقول فى آخر وتره: اللهم إنى أعوذ برضاك من سخطك، وأعوذ بمعافتك من عقوبتك، وأعوذ بك منك، لا أحصى ثناء عليك، أنت كما أثنيت على نفسك»(٢٤٥١).

٢٥٤ - زياد بن أبى زياد:

(٢٤٥٠) أخرجه النسائى جـ٣/٢٤٩ كتاب قيام الليل، باب الدعاء فى الوتر عن على بن أبى طالب. وابن ماجة برقم ١١٧٩ جـ١/٣٧٣ كتاب إقامة الصلاة، باب ١١٧ عن على بن أبى طالب. وأحمد ٩٦/١ عن على بن أبى طالب. وابن أبى شيبة ٣٠٦/٢ عن على بن أبى طالب. وذكره بالكنز برقم ٢١٨٨٥.وعزاه السيوطى إلى أحمد وابن منيع وأبى داود والترمذى قال: حسن غريب. والنسائى وابن ماجة وأبى يعلى فى مسنده ويوسف القاضى فى سننه والحاكم بالمستدرك، ورواه الطبرانى بلفظ: «لا أحصى نعمتك». ولسعيد بن منصور فى سننه.

(٢٤٥١) أخرجه الترمذى ٥٧٢/٥ وبرقم ٣٥٨٥ كتاب الدعوات باب ١٢٣ عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده. وعبدالرزاق بالمصنف برقم ٨١٢٥ جـ٣٧٨/٤ عن طلحة بن عبيد ا لله بن كريز. والبغوى بشرح السنة ١٥٧/٧ عن طلحة بن عبيد ا لله بن كريز. وذكره بالكنز برقم ١٢٠٧٩ وعزاه السيوطى إلى مالك عن طلحة بن عبيد ا لله بن كريز مرسلاً.

وهو زياد بن أبى زياد، مولى عبدا لله بن عياش بن أبى ربيعة المخزومى، يكنى أبا جعفر، واسم أبى زياد ميسرة، فيما ذكر البخارى، وكان زياد هذا أحد الفضلاء العباد الثقات من أهل المدينة، يقال: إنه لم يكن فى عصره بالمدينة مولى أفضل منه، ومن أبى جعفر القارى، وولاؤهما جميعا واحد، قال ابن وهب: سمعت مالكا يقول: كان زياد ابن أبى زياد عابدا، وكان يلبس الصوف، وكان يكون وحده، ولا يجالس أحدا، وكانت فيه لكنة وذكر العقيلى فى تاريخه الكبير، قال: أخبرنا يحيى بن عثمان، حدثنا حامد بن يحيى، حدثنا بكر بن صدقة، قال: وزياد بن أبى زياد، هو الذى يقول فيه جرير بن الخطفى، إذ اجتمعوا عند باب عمر بن عبدالعزيز، فخرج الرسول، فقال: أين زياد بن أبى زياد؟. فأذن له فقال جرير:

يا أيها القارئ المرخى عمامته   هذا زمانك إنى قد مضى زمنى
أبلغ خليفتنا إن كنت لاقيه   أنا لدى الباب محبوسون فى قرن

قال أبو عمر: قد روى من وجوه، أن هذا القول إنما قاله جرير لعون بن عبدا لله بن عتبة، وا لله أعلم.

لمالك عن زياد بن أبى زياد، هذا من مرفوعات الموطأ، حديث واحد مرسل، وآخر موقوف مسند.

مالك، عن زياد بن أبى زياد، عن طلحة بن عبيدا لله بن كريز، أن رسول ا لله ﷺ قال: «أفضل الدعاء دعاء يوم عرفة، وأفضل ما قلته أنا والنبيون من قبلى: لا إله إلا ا لله وحده لا شريك له»[٢٤٥٢].

ذكر مالك هذا الحديث، فى موضعين من موطئه؛ أحدهما آخر كتاب الصلاة، ذكره فيه كما ذكرناه هاهنا عنه، وذكره فى كتاب الحج، فنسبه، قال: مالك، عن زياد، بن أبى زياد مولى عبدا لله بن عياش بن أبى ربيعة المخزومى، عن طلحة بن عبيدا لله بن كريز الخزاعى، وذكر الحديث.

وقال عبدا لله بن أحمد بن حنبل: سألت أبى عن طلحة بن عبيدا لله بن كريز، فقال: ثقة.

(٢٤٥٢) أخرجه الترمذى ٥/٥٧٢ برقم ٣٥٨٥ كتاب الدعوات باب ١٢٣ عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده. وعبدالرزاق بالمصنف برقم ٨١٢٥ جـ٤/٣٧٨ عن طلحة بن عبيدا لله بن كريز. والبغوى بشرح السنة ٧/١٥٧ عن طلحة بن عبيدا لله بن كريز. وذكره بالكنز برقم ١٢٠٧٩ وعزاه السيوطى إلى مالك عن طلحة بن عبيدا لله بن كريز مرسلاً.

قال أبو عمر: لا خلاف عن مالك فى إرسال هذا الحديث كما رأيت، ولا أحفظه بهذا الإسناد من وجه يحتج بمثله، وقد جاء مسندا من حديث على بن أبى طالب، وعبدالله بن عمرو بن العاص.

فأما حديث على، فإنه يدور على دينار أبى عمرو، عن ابن الحنفية وليس دينار ممن يحتج به.

وحديث عبدالله بن عمرو من حديث عمرو بن شعيب، وليس دون عمرو من يحتج به فيه. وأحاديث الفضائل لا يحتاج فيها إلى من يحتج به.

حدثنا أحمد بن عبدالله بن محمد بن على، قال: حدثنا أبى، قال: حدثنا عبدالله بن يونس، قال: حدثنا بقى بن مخلد، قال: حدثنا أبو بكر بن أبى شيبة؛ حدثنا وكيع، عن نضر بن عربى، عن ابن أبى حسين، قال: قال رسول الله ﷺ «أكثر دعائى، ودعاء الأنبياء قبلى بعرفة: لا إله إلا الله وحده لا شريك له، له الملك، وله الحمد، يحيى ويميت، وهو على كل شىء قدير»(٢٤٥٣).

قال أبو بكر: وحدثنا وكيع، عن موسى بن عبيدة، عن أخيه، عن على، قال: قال رسول الله ﷺ «أكثر دعائى، ودعاء الأنبياء قبلى بعرفة: لا إله إلا الله، وحده لا شريك له، له الملك، وله الحمد، وهو على كل شىء قدير، اللهم اجعل فى قلبى نورا، وفى سمعى نورا، وفى بصرى نورا، اللهم اشرح لى صدرى، ويسر لى أمرى، أعوذ بك من وسواس الصدر، وفتنة القبر، وشتات الأمر، وأعوذ بك من شر ما يأتى فى الليل والنهار، وما تهب به الرياح»(٢٤٥٤).

ومرسل مالك، أثبت من تلك المسانيد، والله أعلم.

وقد روى معناه عن النبى ﷺ من طرق شتى، وسنذكر منها ما حضرنا إن شاء الله تعالى.

وفيه من الفقه، إن دعاء يوم عرفة أفضل من غيره، وفى ذلك دليل على فضل يوم عرفة على غيره، وفى فضل يوم عرفة دليل على أن للأيام فضلا على بعض، إلا أن ذلك لا يدرك إلا بالتوقيف، والذى أدركنا من ذلك بالتوقيف الصحيح فضل يوم الجمعة،

(٢٤٥٣) أخرجه البيهقى بالكبرى ١١٧/٥ عن على بن أبى طالب. والسيوطى بالدر المنثور ٢٢٨/١ وعزاه إلى البيهقى عن أبى هريرة.

(٢٤٥٤) نفس التخريج السابق برقم ٢٤٥٥.

ويوم عاشوراء، ويوم عرفة، وجاء فى يوم الإثنين، ويوم الخميس ما جاء، وليس شىء من هذا يدرك بقياس ولا فيه للنظر مدخل.

وفى الحديث أيضا دليل على أن دعاء يوم عرفة مجاب كله فى الأغلب. وفيه أيضا أن أفضل الذكر، لا إله إلا الله .

وقد اختلف العلماء فى أفضل الذكر فقال منهم قوم: أفضل الكلام لا إله إلا الله واحتجوا بهذا الحديث، وأنها كلمة الإسلام وكلمة التقوى.

وقال آخرون: أفضل الذكر الحمد لله رب العالمين، ففيه معنى الشكر، والثناء وفيه من الإخلاص ما فى لا إله إلا الله، وأنه افتتح الله به كلامه وختم به، وهو آخر دعوى أهل الجنة.

ولكل واحد من القولين، وجه وآثار تدل على ما ذهب إليه من قال به، نذكر منها ما حضرنا حفظه مما فيه الكفاية، إن شاء الله.

حدثنا محمد بن إبراهيم، قال: أخبرنا محمد بن معاوية، قال: أخبرنا أحمد بن شعيب، قال: أخبرنا يحيى بن حبيب بن عربى، قال: حدثنا موسى بن إبراهيم بن كثير الأنصارى المدنى، قال: سمعت طلحة بن خراش يقول: سمعت جابر بن عبد الله يقول: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «أفضل الذكر لا إله إلا الله وأفضل الدعاء الحمد لله»(٢٤٥٥).

قال أبو عمر: ربما وقفه على جابر، وقد روى من غير هذا الوجه، عن جابر مرفوعا أيضا أفضل الذكر، لا إله إلا الله، وأفضل الشكر، الحمد لله. وفى حديث جابر هذا مع حديث مالك: حجة لمن ذهب إلى أن أفضل الذكر: لا إله إلا الله.

وأما قوله فى حديث جابر: أفضل الدعاء، الحمد لله فإن الذكر كله دعاء عند العلماء، ومما يبين ذلك ما حدثنا به عبد الله بن محمد بن يوسف، وأحمد بن عمر بن عبد الله، قالا: حدثنا عبد الله بن محمد بن على، حدثنا محمد بن فطيس، حدثنا على بن إسماعيل بن زريق أبو زيد الموّصلى، قال: حدثنا الحسين بن الحسن الروزى، قال: «سألت ابن عيينة يوما ما كان أكثر قول رسول الله ﷺ بعرفة؟ قال: لا إله إلا الله

(٢٤٥٥) أخرجه الترمذى برقم ٣٣٨٣ جـ٥/صـ٤٦٢ كتاب الدعاء باب ٩ عن جابر بن عبد الله. وابن ماجة برقم ٣٨٠٠ جـ٢/صـ١٢٤٩ كتاب الأدب باب ٥٥ عن جابر بن عبد الله. والحاكم بالمستدرك ٤٩٨/١ عن جابر بن عبد الله. وابن حبان ١٠٤/٢ عن جابر بن عبد الله.

وسبحان الله، والحمد لله، والله أكبر، ولله الحمد[٢٤٥٦].

ثم قال سفيان: إنما هو ذكر ليس فيه دعاء، ثم قال: أما علمت قول الله عز وجل حيث يقول: «إذا شغل عبدى ثناؤه على عن مسألتى، أعطيته أفضل ما أعطى السائلين»[٢٤٥٧]، قال: قلت: نعم، حدثتنى أنت يا أبا محمد، عن منصور، عن مالك بن الحارث.

وحدثنى عبدالرحمن بن مهدى، عن سفيان الثورى، عن منصور، عن مالك بن الحارث، قال: هذا تفسيره، ثم قال: أما علمت قول أمية بن أبى الصلت حين أتى ابن جدعان يطلب نائله وفضله؟ قلت: لا؟ قال: قال أمية حين أتى بن جدعان:

أأطلب حاجتى أم قد كفانى ... حياؤك إن شيمتك الحياء
كفاه من تعرضك الثناء ... إذا أثنى عليك المرء يوما

قال سفيان رحمه الله: هذا مخلوق حين ينسب إلى أن يكتفى بالثناء عليه دون مسألته، فكيف بالخالق تبارك وتعالى؟!.

قال الحسين: لما سألت سفيان رحمه الله عن هذا، فكأنى إنما سألته عن آية من كتاب الله، وذلك أننى لم أدع كبير أحد بالعراق إلا وقد سألته عنه، فما فسره لى كما فسره ابن عيينة رحمه الله.

قال أبو عمر: هى أبيات كثيرة، قد أنشدها المبرد، وحبيب، فذكر بعد البيتين اللذين فى الخبر المذكور:

وعلمك بالحقوق وأنت فرع ... لك الحسب المهذب والثناء
كريم ما يغيره صباح ... عن الخلق الجميل ولا مساء
يبارى الريح مكرمة وجودا ... إذا ما الكلب أجحره الشتاء
وأرضك كل مكرمة بناها ... بنو تيم وأنت لها سماء

وحديث مالك بن الحارث: قوله هذا، قد روى مرفوعا إلى النبى ﷺ، رواه صفوان

(٢٤٥٦) أخرجه السيوطى بنحوه بالدر المنثور ٢٢٨/١ وعزاه إلى البيهقى عن ابن هريرة. وذكره بالكنز برقم ١٨١١٣ وعزاه السيوطى، عن ابن عمرو. وأبو نعيم بالحلية ١٠٤/٧ عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده.

(٢٤٥٧) أخرج نحوه الترمذى برقم ٢٩٢٦ جـ٥/١٨٤ كتاب فضائل القرآن باب ٢٥ عن أبى سعيد. والبخارى بتاريخه ١١٥/٢ عن عمر بن الخطاب. والزبيدى بالإتحاف ٣٧٥/٤ عن عمر ابن الخطاب.

ابن أبى الصلت، عن بكير بن عتيق، عن سالم بن عبدا لله بن عمر، عن عمر بن الخطاب، عن رسول ا لله ﷺ قال: يقول ا لله عز وجل: «من شغله ذكرى عن مسألتى، أعطيته أفضل مما أعطى السائلين»(٢٤٥٨) ليس يجىء هذا الحديث، فيما علمت مرفوعا، إلا بهذا الإسناد وصفوان بن أبى الصهباء، وبكير بن عتيق رجلان صالحان.

وحدثنا خلف بن القاسم، قال: حدثنا الحسن بن رشيق، حدثنا على بن سعيد الرازى، حدثنا ابن أبى عمر العدنى، حدثنا سفيان بن عيينة، قال: قال لى عبدالعزيز بن عمر: كنت أتمنى أن ألقى الزهرى، فرأيته فى النوم بعد موته عند الحدادين، فقلت: يا أبا بكر هل من دعوة، قال: نعم لا إله إلا ا لله، وحده لا شريك له، توكلت على الحى الذى لا يموت، اللهم إنى أسألك، أن تعيذنى وذريتى من الشيطان الرجيم.

قال أبو عمر: فهذا كله يدل على أن الثناء دعاء، ويفسر معنى حديث هذا الباب، وا لله الموفق للصواب.

قال أبو عمر: من فضل الحمد لله، فحجته: ما أخبرناه عبدا لله بن محمد بن أسد، قال: حدثنا حمزة بن محمد، قال: حدثنا أحمد بن شعيب، قال: أخبرنا عمرو بن على، قال: حدثنا عبدالرحمن بن مهدى، عن إسرائيل، عن ضرار بن مرة، عن أبى صالح الحنفى، عن أبى هريرة وأبى سعيد الخدرى، عن النبى ﷺ، قال: «إن ا لله اصطفى من الكلام أربعا: سبحان ا لله، والحمد لله، ولا إله إلا ا لله، وا لله أكبر، فمن قال: سبحان ا لله، كتبت له عشرون حسنة، وحطت عنه عشرون سيئة، ومن قال: الحمد لله فذلك ثناء ا لله، وثناؤه لا إله إلا ا لله، فمثل ذلك، ومن قال: الحمد لله رب العالمين من قبل نفسه، كتبت له ثلاثون حسنة، وحطت عنه ثلاثون سيئة»(٢٤٥٩).

وحدثنا عبدا لله بن محمد، قال: حدثنا حمزة بن محمد، قال: حدثنا أحمد بن شعيب، قال: أخبرنا إسحاق بن إبراهيم، قال: أخبرنا جرير، عن سهيل بن أبى صالح، عن أبيه، عن السلولى، عن كعب، قال: اختار ا لله عز وجل الكلام فأحب الكلام إلى ا لله عز وجل: لا إله إلا ا لله وا لله أكبر، وسبحان ا لله، والحمد لله، فمن قال: لا إله إلا ا لله فهى كلمة الإخلاص، كتب ا لله له بها عشرين حسنة، وكفر عن عشرين سيئة، ومن

(٢٤٥٨) نفس التخريج السابق برقم ٢٤٥٩.

(٢٤٥٩) أخرجه أحمد ٣٠٢/٢ عن أبى هريرة. وابن أبى شيبة ٤٢٨/١٠ عن أبى هريرة. وذكره الهيثمى بالمجمع ٨٧/١٠ وعزاه إلى أحمد والبزار عن أبى هريرة. وبالكنز برقم ١٩٩٩ وعزاه السيوطى إلى أحمد والحاكم بالمستدرك والضياء عن أبى سعيد وأبى هريرة.

قال: الله أكبر، فذلك جلال الله، كتب الله له بها عشرين حسنة، وكفر عنه عشرين سيئة، ومن قال: سبحان الله، كتب له بها عشرون حسنة، وكفر عن عشرون سيئة، ومن، قال: الحمد لله، فذلك ثناء الله، وثناؤه الحمد لله، كتب له بها ثلاثين حسنة، وكفر عنه ثلاثين سيئة. قال حمزة: يشبه أن يكون السلولى، عبدا لله بن ضمرة.

قال أبو عمر: من قال: إن هذه الأربع سواء، احتج بما رواه حمزة، عن الأعمش، عن أبى صالح، عن أبى هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: «خير الكلام أربع، لا تبالى بأيهن بدأت: سبحان الله، والحمد لله، ولا إله إلا الله والله أكبر»(٢٤٦٠).

وخالفه ابن فضيل، فرواه عن الأعمش، عن أبى صالح، عن بعض أصحاب النبى ﷺ وليس فيه حجة واضحة، وما تقدم فى الحمد لله واضح، وقد جاء عن ابن عباس تفضيل سبحان الله على الحمد لله، وتقديم لا إله إلا الله، على الذكر كله.

وذكر أبو العباس محمد بن إسحاق السراج فى تاريخه، قال: حدثنا عبدا لله بن مطيع، قال: حدثنا هشيم، عن على بن زيد، عن يوسف بن مهران، عن ابن عباس، قال: كتب صاحب الروم إلى معاوية يسأله عن أفضل الكلام، ما هو؟ والثانى والثالث والرابع؟ وكتب إليه يسأله عن أكرم الخلق على الله؟ وأكرم الأمراء على الله؟ وعن أربعة من الخلق لم يركضوا فى رحم؟ ويسأله عن قبر سار بصاحبه، وعن المجرة، وعن القوس، وعن مكان طلعت فيه الشمس لم تطلع قبل ذلك ولا بعده، فلما قرأ معاوية الكتاب، قال: أخزاه الله وما علمى بما هاهنا؟ فقيل له: اكتب إلى ابن عباس فسله، فكتب إليه يسأله، فكتب إليه ابن عباس أن أفضل الكلام، لا إله إلا الله، كلمة الإخلاص، لا يقبل عملا إلا بها، والتى تليها سبحان الله وبحمده، أحب الكلام إلى الله، والتى تليها الحمد لله كلمة الشكر، والتى تليها الله أكبر فاتحة الصلوات، والركوع، والسجود، وأكرم الخلق على الله آدم عليه السلام، وأكرم الإماء على الله: مريم، وأما الأربعة التى لم يركضوا فى رحم، فآدم: وحواء والكبش الذى فدى به إسماعيل، وعصا موسى حيث ألقاها، فصارت ثعبانا مبينا، وأما القبر الذى سار بصاحبه: فالحوت حين التقم يونس، وأما المجرة فباب السماء، وأما القوس: فإنها أمان لأهل الأرض من الغرق بعد قوم نوح، وأما المكان الذى طلعت فيه الشمس، ولم تطلع قبله، ولا بعده: فالمكان الذى انفرج من البحر لبنى إسرائيل.

(٢٤٦٠) أخرجه بن حبان ١٠١/٢ عن أبى هريرة، و١٤٩/٣ عن أبى هريرة وذكره بالكنز برقم ٢٠٠٢ وعزاه السيوطى إلى ابن النجار عن أبى هريرة.

فلما قدم عليه الكتاب، أرسل به إلى صاحب الروم، فقال: لقد علمت أن معاوية لم يكن له بهذا علم، وما أصاب هذا إلا رجل من أهل بيت النبوة.

ومن الحجة لقول ابن عباس فى تفضيل سبحان الله: ما حدثنا سعيد بن نصر، قال: حدثنا قاسم بن أصبغ، قال: حدثنا ابن وضاح، قال: حدثنا أبو بكر بن أبى شيبة، قال: حدثنا يحيى بن أبى بكير، عن شعبة، عن الجريرى، عن أبى عبدالله الحميدى، عن عبدالله بن الصامت، عن أبى ذر، قال: قال لى رسول الله ﷺ: «ألا أخبرك بأحب الكلام إلى الله، قلت: بلى يا رسول الله، قال: أحب الكلام إلى الله: سبحان الله وبحمده»(٢٤٦١).

ومن قال: لا إله إلا الله، أفضل الكلام، فمن حجته حديث جابر الذى قدمنا ذكره، وحديث مالك المذكور فى هذا الباب، وما حدثنا أحمد بن فتح، وعبدالرحمن بن يحيى، قالا: أخبرنا حمزة بن محمد بن على الحافظ، قال: أخبرنا عمران بن موسى بن حميد الطبيب، قال: حدثنا عمرو بن خالد، قال: حدثنا عيسى بن يونس، عن سفيان الثورى، عن منصور، عن هلال بن يساف، عن الأعرج، عن أبى هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: «من قال: لا إله إلا الله أنجته يوما من الدهر، أصاب قبلها ما أصابه»(٢٤٦٢).

وحدثنى خلف بن القاسم الحافظ، قال: حدثنا أحمد بن أسامة، قال: حدثنا أحمد بن محمد بن رشدين، قال: حدثنا عمرو بن خالد املاء، قال: حدثنا عيسى بن يونس، عن سفيان الثورى، فذكر بإسناده مثله.

وذكر أبو الحسن على بن محمد الأزرق فى كتابه فى الصحابة، قال: حدثنا محمد بن الحسن الكوفى، قال: حدثنا عباد ابن أحمد العزرمى، قال: حدثنى عمى، عن أبيه، عن أبى المجالد، عن زيد بن وهب، عن أبى المنذر الجهنى، قال: قلت: «يا رسول الله، ما أفضل الكلام، قال: يا أبا المنذر قل: لا إله إلا الله، وحده لا شريك له، له الملك، وله الحمد، يحيى ويميت، بيده الخير، وهو على كل شىء قدير، مائة مرة فى يوم، فإنك إذا قلت ذلك فى يوم فأنت أفضل الناس عملا، إلا من قال: مثل مقالتك، وأكثر من سبحان الله، والحمد لله، ولا إله إلا الله، والله أكبر، ولا حول ولا قوة إلا بالله، ولا

(٢٤٦١) أخرجه مسلم جـ٤/ ٢٠٩٤ كتاب الذكر والدعاء برقم ٨٥ عن أبى ذر وابن أبى شيبة ١٠/ ٢٩٠ عن أبى ذر. والمنذرى بالترغيب والترهيب ٢/ ٤٢١ عن أبى ذر. وذكره بالكنز برقم ٢٠٢٦ وعزاه السيوطى إلى مسلم عن أبى ذر.

(٢٤٦٢) أخرجه أبو نعيم بالحلية ٥/ ٤٦ عن أبى هريرة. والسيوطى بالدر المنثور ٦/ ٦٣ وعزاه إلى البيهقى عن أبى هريرة. والبزار برقم ٣ عن أبى هريرة.

تنس الاستغفار فى صلاتك، فإنها ممحاة للخطايا، رحمة من الله»(٢٤٦٣).

وحدثنى عبدالرحمن بن يحيى، وأحمد بن فتح، قالا: حدثنا حمزة بن محمد، قال: حدثنا أبو عبدالله محمد بن داود عثمان بن سعيد بن سالم الصدفى، قال: حدثنا يحيى ابن يزيد أبو شريك، قال: حدثنا ضمضام بن إسماعيل، عن موسى بن وردان، عن أبى هريرة، عن رسول الله ﷺ: «أكثروا من شهادة أن لا إله إلا الله، قبل أن يحال بينكم وبينها، ولقنوها موتاكم»(٢٤٦٤).

حدثنى قاسم بن محمد، قال: حدثنا خالد بن سعد، قال: حدثنا محمد بن فطيس، قال: حدثنا عبدالله بن نعمة البصرى، قال: كتب إلى أحمد بن محمد بن مالك بن أنس يذكر: حدثنى إسماعيل بن أبى أويس، عن أبيه، عن أبى الزناد، عن الأعرج، عن أبى هريرة، قال: يا رسول الله ﷺ من قال: لا إله إلا الله أبدا، غفر له أبدا.

وروى ابن وهب قال: أخبرنى عمرو بن الحارث، أن دراجا أبا السمح حدثه عن أبى الهيثم، عن أبى سعيد الخدرى، عن رسول الله ﷺ، قال: «قال موسى: يا رب علمنى شيئا أذكرك به، وأدعوك به، قال: يا موسى قل لا إله إلا الله، قال موسى: يا رب، كل عبادك يقول: هذا، قال: قل لا إله إلا الله، قال: لا إله إلا أنت، إنما أريد شيئا تخصنى به، قال: يا موسى: لو أن السموات السبع، وعامرهن غيرى، والأرضين السبع فى كفة، ولا إله إلا الله فى كفة، مالت بهن لا إله إلا الله»(٢٤٦٥).

وروى يزيد بن بشير، عن سليمان بن المغيرة، عن مالك بن أنس، عن جعفر بن محمد، عن أبيه، عن جده أن رسول الله ﷺ، قال: «من قال كل يوم مائة مرة لا إله إلا

(٢٤٦٣) ذكره الهيثمى بالمجمع ٨٦/١٠ وعزاه إلى البزار عن أبى المنذر الجهنى، وأخرجه البزار فى كشف الأستار برقم ٣٠٧٣ عن أبى المنذر الجهنى والمنذرى بالترغيب والترهيب ٤٣٥/٢ عن أبى المنذر الجهنى. وذكره بالكنز برقم ٥٠٧٩ وعزاه السيوطى إلى أبى نعيم عن أبى المنذر الجهنى.

(٢٤٦٤) ذكره الهيثمى بالمجمع ٨٢/١٠ وعزاه إلى أبى يعلى عن أبى هريرة. وبالكنز برقم ١٧٦١ وعزاه السيوطى إلى أبىّ يعلى فى مسنده لابن عدى فى الكامل عن أبى هريرة.

(٢٤٦٥) أخرجه المنذرى بالترغيب والترهيب ٤١٥/٢ عن أبى سعيد الخدرى. والزبيدى بالإتحاف ١١/٥ عن أبى هريرة. والحاكم بالمستدرك ٥٢٨/١ عن أبى سعيد الخدرى. وابن حبان ٣٥/٨ عن أبى سعيد الخدرى. وأبو نعيم بالحلية ٣٢٨/٨ عن أبى سعيد الخدرى. وذكره بالكنز برقم ١٩٧ وعزاه السيوطى إلى أبى يعلى والحكم وابن حبان. والحاكم بالمستدرك والبيهقى فى الأسماء عن أبى سعيد.

ا لله الحق المبين، كان له أمانا من الفقر، وأنسا من وحشة القبر، واستجلبْ به الغنى واستقرع به باب الجنة»(٢٤٦٦).

وهذا حديث غريب من حديث مالك، لا يصح عنه، وا لله أعلم.

وقد حدثناه خلف بن قاسم، حدثنا يوسف بن القاسم بن يوسف بن فارس، وأبو الطيب محمد بن جعفر غندر، قالا: حدثنا إبراهيم بن عبدا لله بن أيوب المخزومى، قال: حدثنا الفضل بن غانم، عن مالك بن أنس، عن جعفر بن محمد، عن أبيه، عن جده، عن على بن أبى طالب، قال: قال رسول ا لله ﷺ: «من قال فى يوم مائة مرة: لا إله إلا ا لله، الحق المبين»، فذكره بسواء. ورواه محمد بن عثمان النشيطى، قال: أخبرنا أبو الحجاج النضر بن محمد بصرى ثقة، من ولد زائدة بن قدامة، عن مالك بن أنس، عن نافع، عن ابن عمر، قال: قال: رسول ا لله ﷺ: من قال فى يوم مائة مرة : لا إله إلا ا لله الحق المبين، استقرع أبواب الجنة، وأمن من وحشة القبر، واستجلب الرزق، وأمن من الفقر.

وهذا لا يرويه عن مالك من يوثق به، ولا هو معروف من حديثه، وهو حديث حسن ترجى بركته، إن شاء ا لله تعالى.

حدثنا على بن إبراهيم بن أحمد بن حمويه قراءة عليه، قال: حدثنا الحسن بن رشيق، قال: حدثنا أبو عبدا لله محمد بن حفص بن عمر البصرى، قال: حدثنا عبيدا لله بن محمد بن عائشة، قال: حدثنا حماد بن سلمة، عن ثابت، عن أنس بن مالك، قال: «بعث رسول ا لله ﷺ معاذ بن جبل إلى اليمن فقال: يا معاذ اتق ا لله، وخالق الناس بخلق حسن، وإذا عملت سيئة فأتبعها حسنة، قال: قلت: يا رسول ا لله، لا إله إلا ا لله من الحسنات، قال: هى أكبر الحسنات»(٢٤٦٧).

حدثنى خلف بن القاسم، قال: حدثنا عبدا لله بن جعفر بن الورد، قال: حدثنا ابن رشدين، قال: حدثنى محمد بن يحيى بن إسماعيل الصدفى، قال: حدثنا عمرو بن أبى سلمة قال: قال رجل للأوزاعى: يا أبا عمر أيهما أحب إليك: لا إله إلا ا لله مائة مرة، أو سبحان ا لله مائتى مرة؟ قال: لا إله إلا ا لله.

وأخبرنى أحمد بن عبدا لله بن محمد بن على، قال: حدثنى أبى، قال: حدثنا أسلم بن

(٢٤٦٦) ذكره بكنز العمال برقم ٣٨٩٦ وعزاه السيوطى إلى الشيرازى فى الألقاب عن سالم الخواص والديلمى والرافعى وابن النجار عن مالك بن أنس.

(٢٤٦٧) أخرجه بنحوه أحمد ٢٢٨/٥ عن معاذ. والسيوطى بالدر المنثور ٣٥٤/٣ وعزاه إلى أحمد عن معاذ. وذكره بالكنز برقم ٥٢٤٦ وعزاه السيوطى إلى أحمد عن معاذ.

عبدالعزيز، قال: حدثنى المزنى، عن الشافعى، قال: أفضل الدعاء يوم عرفة.

حدثنا أحمد بن محمد بن أحمد، قال: حدثنا أحمد بن الفضل بن العباس، قال: حدثنا محمد بن جرير بن يزيد، قال: حدثنا محمد بن المثنى، قال: حدثنا عبدالرحمن بن مهدى، قال: حدثنا سفيان، عن داود بن أبى هند، عن محمد بن سيرين، قال: كانوا يرجون فى ذلك الموطن، يعنى بعرفة، حتى للجنين فى بطن أمه.

قال أبو عمر: لمالك، عن زياد بن أبى زياد هذا، مما يدخل فى حكم هذا الباب؛ لأنه توقيف فى الأغلب: مالك، عن زياد بن أبى زياد قال: قال أبو الدرداء: «ألا أخبركم بخير أعمالكم، وأرفعها فى درجاتكم، وأزكاها عند مليككم، وخير لكم من إعطاء الذهب والورق، وخير لكم من أن تلقوا عدوكم، فتضربوا أعناقهم، ويضربوا أعناقكم، قالوا: بلى، قال: ذكر الله»[٢٤٦٨] قال زياد بن أبى زياد: وقال أبو عبدالرحمن معاذ بن جبل: ما عمل بن آدم من عمل أنجى له من عذاب الله، من ذكر الله: وهذا يروى مسندًا من طرق جيدة عن أبى الدرداء عن النبى ﷺ.

حدثنا سعيد بن نصر، قال: حدثنا قاسم بن أصبغ، حدثنا محمد بن وضاح، حدثنا أبو بكر بن أبى شيبة، حدثنا سليمان بن حيان أبو خالد الأحمر، قال: حدثنا يحيى بن سعيد، عن أبى الزبير، عن طاوس، عن معاذ بن جبل ، قال: قال رسول الله ﷺ : «ما عمل ابن آدم من عمل أنجى له من عذاب الله من ذكر الله قالوا: يا رسول الله، ولا الجهاد فى سبيل الله، قال: ولا جهاد فى سبيل الله، إلا أن تضرب بسيفك حتى ينقطع، ثم تضرب بسيفك حتى ينقطع ثم تضرب بسيفك حتى ينقطع»[٢٤٦٩].

حدثنا يحيى بن يوسف، حدثنا يوسف بن أحمد، حدثنا محمد بن إبراهيم، حدثنا أبو عيسى الترمذى حدثنا الفضل بن موسى، عن عبدالله بن سعيد بن أبى هند، عن زياد مولى ابن عياش، عن أبى بحرية، عن أبى الدرداء، قال رسول الله ﷺ: «ألا أنبئكم بخير أعمالكم، وأزكاها عند مليككم، وأرفعها فى درجاتكم»[٢٤٧٠] فذكر الحديث فى

(٢٤٦٨) أخرجه أحمد مرفوعًا ٥/٢٣٩ عن معاذ. والسيوطى بالدر المنثور ١/١٥١ وعزاه إلى أحمد عن معاذ. والزبيدى بالإتحاف ٤/١٨٨ عن معاذ. وذكره الهيثمى بالمجمع ١٠/٧٣ وعزاه إلى أحمد عن معاذ. وبالكنز برقم ١٨٤٩ وعزاه السيوطى إلى البيهقى فى شعب الإيمان.

(٢٤٦٩) أخرجه ابن أبى شيبة ١٣/٤٥٥ عن معاذ بن جبل. والزبيدى بالإتحاف ٥/٥ عن معاذ بن جبل. والسهمى بتاريخ جرجان برقم ١٣٥. وذكره الهيثمى بالمجمع ١٠/٧٣ وعزاه إلى أحمد عن معاذ. والطبرانى الصغير ١/٧٧ عن جابر.

(٢٤٧٠) سبق تخريجه برقم ٢٤٧٠.

الموطأ سواء. قال: وقال معاذ بن جبل: ما عمل بن آدم من عمل أنجى له من عذاب النار من ذكر الله.

وذكر ابن أبى شيبة، قال: حدثنا يحيى بن واضح، عن موسى بن عبيدة، عن أبى عبدالله القراظ، عن معاذ بن جبل، قال: قال رسول الله ﷺ: «من أحب أن يرتع فى رياض الجنة، فليكثر من ذكر الله».

قال: وحدثنا وكيع، عن مسعر، عن علقمة بن مرثد، عن ابن سابط، عن معاذ بن جبل، قال: «لأن أذكر الله من غدوة حتى تطلع الشمس، أحب إلى من أن أحمل على الجهاد فى سبيل الله، من غدوة إلى أن تطلع الشمس»[٢٤٧١].

قال: وحدثنا هشيم، عن على بن عطاء، عن بشر بن عاصم، عن عبدالله بن عمر، قال: «ذكر الله بالغداة والعشى، أعظم من حطم السيوف فى سبيل الله، وإعطاء المال سحا»[٢٤٧٢].

٢٥٥ – حديث خامس لأبى الزبير:

مالك، عن أبى الزبير المكى، عن طاوس اليمانى، عن ابن عباس «أن رسول الله ﷺ كان يعلمهم هذا الدعاء، كما يعلمهم السورة من القرآن، يقول: اللهم إنى أعوذ بك من عذاب جهنم، وأعوذ بك من عذاب القبر، وأعوذ بك من فتنة المسيح الدجال، وأعوذ بك من فتنة المحيا والممات»[٢٤٧٣].

قال أبو عمر: كان رسول الله ﷺ يعلم أصحابه الدعاء، فيحضهم عليه، ويأمرهم به، ويقول: إن «الدعاء هو العبادة»[٢٤٧٤]. ويتلو ﴿**وقال ربكم ادعونى أستجب لكم**

(٢٤٧١) أخرجه ابن أبى شيبة ٣٠٢/١٠ عن معاذ بن جبل.

(٢٤٧٢) المصدر السابق عن ابن عمرو.

(٢٤٧٣) أخرجه مسلم ٤١٣/١ كتاب المساجد ومواضع الصلاة باب ٢٥ حديث رقم ١٣٤ عن ابن عباس. والنسائى ٢٧٧/٨ كتاب الاستعاذة باب الاستعاذة من عذاب القبر عن أبى هريرة. وأبو داود برقم ٩٨٠. والترمذى برقم ٣٤٩٤ جـ٥/٥٢٤ كتاب الدعوات باب ٧٧ عن ابن عباس. وابن ماجة برقم ٣٨٤٠ جـ٢/١٢٦٢ كتاب الدعاء باب ٣ عن ابن عباس. وأحمد ٢٤٢/١ عن ابن عباس. والبيهقى بالكبرى ١٥٤/٢ عن أبى هريرة. والطبرانى بالكبير ٢٩/١١ عن ابن عباس.

(٢٤٧٤) أخرجه أبو داود برقم ١٤٧٩ جـ٢/٧٧ كتاب الصلاة باب الدعاء عن النعمان بن بشير. والترمذى برقم ٣٢٤٧ جـ٥/٢٧٥ كتاب تفسير القرآن باب ٤٢ عن النعمان بن بشير. وأحمد ٢٧١/٤ عن النعمان بن بشير. وابن حبان ١٢٤/٢ عن النعمان بن بشير. والطبرانى

إن الذين يستكبرون عن عبادتى سيدخلون جهنم داخرين﴾[٢٤٧٥].

وقد قالوا: إن الدعاء مع العبادة لأن فيها الإخلاص، والضراعة، والإيمان، والخضوع والله يحب أن يسأل ولذلك أمر عباده أن يسألوه من فضله، وقد كان لرسول الله ﷺ أنواع من الدعاء يواظب عليه، ويدعو به، لا يقوم به كتاب لكثرته.

وفى هذا الحديث الإقرار بعذاب القبر، ولا خلاف بين أهل السنة فى جواز تصحيحه، واعتقاد ذلك، والإيمان به، وكذلك الإيمان بالدجال، وقد ذكرنا الأخبار فى عذاب القبر فى باب هشام بن عروة وغيره من هذا الكتاب، وذكرنا أخبار الدجال فى باب نافع، والحمد لله.

وأما فتن المحيا فكثيرة جدا فى الأهل، والمال، والدين، والدنيا: أجارنا الله من مضلات الفتن، وأما فتن الممات فيحتمل أن يكون إذا احتضر، ويحتمل أن يكون فى القبر أيضا، ومما كان رسول الله ﷺ يواظب عليه من الدعاء، ما أخبرناه خلف بن سعيد، قال: حدثنا عبدالله بن محمد، قال: حدثنا أحمد بن خالد، قال: حدثنا على بن عبدالعزيز، قال: حدثنا أبو نعيم، قال: حدثنا عبادة بن مسلم الفزارى، قال: حدثنى جبير بن سليمان بن جبير بن مطعم، أنه كان جالسا مع ابن عمر فقال: «سمعت رسول الله ﷺ يقول فى دعائه حين يمسى، وحين يصبح، لم يدعه حتى فارق الدنيا ومات: اللهم إنى أاسألك العافية فى الدنيا والآخرة، اللهم إنى أسألك العفو والعافية فى دينى ودنياى، وأهلى ومالى، اللهم استر عوراتى، وأمن روعاتى، اللهم احفظنى من بين يدى، ومن خلفى، وعن يمينى، وعن شمالى، ومن فوقى، وأعوذ بك من أن أغتال من تحتى»[٢٤٧٦]. قال جبير: وهو الخسف.

قال عبادة: فلا أدرى أقول النبى ﷺ أو قول جبير؟.

٢٥٦ – حديث سادس لأبى الزبير:

مالك، عن أبى الزبير المكى، عن طاوس، عن ابن عباس «أن رسول ﷺ كان إذا قام

فى الصغير ٩٧/٢ عن النعمان بن بشير. وابن أبى شيبة ٢٠٠/١٠ عن النعمان بن بشير.

(٢٤٧٥) غافر ٦٠.

(٢٤٧٦) أخرجه مسلم ٢٠٨٣/٤. وأبو داود برقم ٥٣٥٨. وابن ماجة برقم ٣٨٧١ جـ١٢٧٣/٢ كتاب الدعاء باب ١٤ عن ابن عمر. وأحمد ٢٥/٢ عن ابن عمر. وابن أبى شيبة ٢٤٠/١٠ عن ابن عمر. والحاكم بالمستدرك ٥١٧/١ عن ابن عمر. والطبرانى بالكبير ٣٤٣/١٢ عن ابن عمر.

إلى الصلاة من جوف الليل يقول: اللهم لك الحمد، أنت نور السموات والأرض، ولك الحمد، أنت قيام السموات والأرض، ولك الحمد، أنت رب السموات والأرض، ومن فيهن، أنت الحق وقولك الحق، ووعدك الحق، ولقاؤك حق، والنار حق، والساعة حق، اللهم لك أسلمت، وبك آمنت، وعليك توكلت، وإليك أنيب، وبك خاصمت، وإليك حاكمت، فاغفر لى ما قدمت وأخرت، وأسررت وأعلنت، أنت إلهى، لا إله إلا أنت»(٢٤٧٧).

وفى هذا الحديث ما كان عليه رسول الله ﷺ من المداومة على قيام الليل، والإخبات عند قيامه، والدعاء والتضرع والإخلاص، والثناء على الله عز وجل بما هو أهله، والإقرار بوعده ووعيده، والتسليم والابتهال. وفيه ﷺ الأسوة الحسنة، فطوبى لمن وفق، وأعين على ذلك.

وقد روى هذا الحديث بعض من جمع حديث مالك، فذكره عن مالك، عن أبى الزبير، عن عطاء، عن ابن عباس وذلك خطأ، والحديث صحيح لمالك، عن أبى الزبير، عن طاوس، عن ابن عباس كما رواه يحيى، وسائر رواة الموطأ لا يختلفون فى ذلك فيما علمت، وليس فى هذا الحديث معنى يشكل، إن شاء الله.

وأما قوله: «أنت قيام السموات والأرض»، فقيام وقيوم وقيم بمعنى واحد، وهو الدائم الذى لا يزول، وقيام فيعال، وقيوم فيعول، وقيم فيعل.

وأما الرب، فمعلوم عند الناس أنه المالك، سبحان ملك الدنيا والآخرة، وملكهما ونورهما، قوله الحق؛ لأن الله هو الحق المبين، وقد قال: ﴿**فالحق والحق أقول**﴾(٢٤٧٨).

وأما الإقرار بالجنة والنار فواجب مجتمع عليه، ألا ترى أن ذلك مما يكتب فى صدور الوصايا مع الشهادة بالتوحيد، وبالنبى ﷺ. وقد قرئت ﴿**الحى القيوم**﴾ و﴿**الحى القيام**﴾ وفى مصحف ابن مسعود: ﴿**القيم**﴾ وكل ذلك حسن.

(٢٤٧٧) أخرجه البخارى جـ٩/١٥٧ كتاب التوحيد باب قول الله تعالى: يريدون أن يبدلوا عن ابن عباس. ومسلم ٥٣٢/١ كتاب صلاة المسافرين باب ٢٦ حديث رقم ١٩٩ والترمذى برقم ٣٤١٨ جـ٥/٤٨٢ كتاب الدعوات باب ٣٠ عن ابن عباس. وابن ماجة برقم ١٣٥٥ جـ١/٤٣٠ كتاب إقامة الصلاة باب ٨٠ عن ابن عباس. وأحمد ٢٩٨/١ عن ابن عباس. والبيهقى بالكبرى ٣/٤،٥ عن ابن عباس. والطبرانى بالكبير ٤٣/١١ عن ابن عباس. وابن أبى شيبة ٢٥٩/١٠ عن ابن عباس. والبغوى بشرح السنة ٦٨/٤ عن ابن عباس.

(٢٤٧٨) ص ٨٤.

وأما قوله: واليك أنبت، فالإنابة الرجوع إلى الخير، ولا يكون الرجوع إلى الشر إنابة.

قال الله - عز وجل -: ﴿وأنيبوا إلى ربكم﴾[٢٤٧٩] أى عودوا إلى ما يرضى به عنكم من التوبة.

وأما قوله: اللهم لك أسلمت، فمعناه استسلمت لحكمك وأمرك، وسلمت ورضيت وآمنت وصدقت واستيقنت - والله أعلم.

وقد مضى معنى الإسلام والإيمان فى باب ابن شهاب عن سالم - والحمد لله.

وروى هذا الحديث سفيان بن عيينه، عن سليمان الأحول، عن طاوس، عن ابن عباس، عن النبى ﷺ مثله.

وطاوس يكنى أبا عبدالرحمن - وهو من جلة التابعين دينا وورعا وفضلا وعلما، وهو طاوس بن كيسان، ويقال طاوس بن أبى حنيفة مولى يحيى بن ريسان الحميرى اليمانى، يقال إنه لم ينفرد أحد بابن عباس من أصحابه غير طاوس، كان له منه مجلس خاص، وكان يواظب مجلسه مع العامة، ومات طاوس بمكة قبل التروبة بيوم سنة ست ومائة، وهو ابن بضع وتسعين سنة وصلى عليه هشام بن عبدالملك - وهو خليفة كان حج فى ذلك العام.

حدثنا أحمد بن محمد، حدثنا ابن الفضل الدينورى، حدثنا محمد بن يوسف الهروى، حدثنا أحمد بن المعلى الأسدى، حدثنا الوليد بن يزيد - يعرف بابن أبى طلحة، قال: حدثنا ضمره بن ربيعة، عن ابن شوذب، قال: شهدت جنازة طاوس بمكة سنة ست ومائة، فسمعتهم يقولون: يرحم الله أبا عبدالرحمن، حج أربعين حجة.

٢٥٧ - مالك عن عبدالله (بن عبدالله) بن جابر بن عتيك الأنصارى المعاوى - حديثان:

وعبدالله هذا مدنى تابعى ثقة، روى عنه مالك وعبيدالله بن عمر، وقد ذكرنا نسبه عند ذكر جده جابر بن عتيك فى كتاب الصحابة.

حديث أول لعبدالله بن عبدالله بن جابر بن عتيك:

مالك، عن عبدالله بن عبدالله بن جابر بن عتيك، أنه قال: «جاءنا عبدالله بن عمر

(٢٤٧٩) الزمر ٥٤.

في بني معاوية - وهي قرية من قرى الأنصار -: فقال: هل تدرون أين صلى رسول الله ﷺ من مسجدكم هذا؟ فقلت له: نعم - وأشرت له إلى ناحية منه، فقال لي: هل تدري ما الثلاث التي دعا بهن فيه؟ فقلت له: نعم، قال: فأخبرني بهن، قال: فقلت: دعا بأن لا يظهر عليهم عدوًا من غيرهم، ولا يهلكهم بالسنين، فأعطيهما، ودعا بأن لا يجعل بأسهم بينهم فمنعها، قال: صدقت، قال ابن عمر: فلن يزال الهرج إلى يوم القيامة»(٢٤٨٠).

هكذا روى يحيى هذا الحديث بهذا الإسناد، وقد اضطربت فيه رواة الموطأ عن مالك اضطرابًا شديدًا: فطائفة منهم تقول كما قال: يحيى عن عبدالله بن عبدالله بن جابر بن عتيك، أنه قال: جاءنا عبدالله بن عمر- لم يجعلوا بين عبدالله شيخ مالك هذا وبين ابن عمر أحدا، منهم ابن وهب، وابن بكير ومعن بن عيسى وطائفة منهم تقول عن مالك، عن عبدالله بن عبدالله بن جابر بن عتييك، عن عتيك بن الحارث بن عتيك، أنه قال: جاءنا عبدالله بن عمر، منهم: بن القاسم على اختلاف عنه، وقد روى عنه مثل رواية يحيى، وبن وهب، وابن بكير.

وطائفة منهم تقول: مالك، عن عبدالله بن عبدالله بن جابر بن عتيك، عن جابر بن عتيك، أنه قال: جاءنا عبدالله بن عمر منهم: القعنبي، على اختلاف عنه في ذلك والتنيسي، وموسى بن أعين، ومطرف.

قال أبو عمر: رواية يحيى هذه أولى بالصواب - عندي - إن شاء الله، والله أعلم من رواية القعنبي، ومطرف، لمتابعة ابن وهب، ومعن، وأكثر الرواة له على ذلك، وحسبك بإتقان بن وهب، ومعن. وقد صحح البخاري - رحمه الله - وأبو حاتم الرازي سماع عبدالله بن عبدالله بن جابر بن عتيك من ابن عمر.

أخبرنا محمد بن أحمد بن محمد، قال: حدثنا أبو محمد جعفر بن أحمد بن عبدالله البزار - بمصر، قال: أخبرنا أبو الفضل جعفر بن أحمد بن عبدالسلام البزار، قال: حدثنا يونس بن عبدالأعلى، قال: أخبرنا عبدالله بن وهب، قال: أخبرنا مالك، عن عبدالله ابن عبدالله بن جابر بن عتيك، أنه قال: جاءنا عبدالله بن عمر في بني معاوية -وهي قرية من قرى الأنصار، فقال: هل تدري أين صلى رسول الله ﷺ من مسجدكم هذا؟

(٢٤٨٠) أخرجه مسلم مرفوعًا جـ٤/٢٢١٦ عن سعد: كتاب الفتن باب ٥ رقم ٢٠. وأحمد ١/١٨٢ عن سعد. والطبراني بالكبير ١/٦٥ عن علي. وابن أبي شيبة ١٠/٣٢١ عن عامر ابن سعد، عن أبيه.

فقلت: نعم- وأشرت إليه إلى ناحية منه، فقال: هل تدرى ما الثلاث التى دعا بهن فيه؟ فقلت: نعم، قال: فأخبرنى بهن، فقلت: دعا بأن ألا يظهر عليهم عدوا من غيرهم، ولا يهكلهم بالسنين- فأعطيهما، ودعا بأن لا يجعل بأسهم بينهم فمنعها. فقال عبدا لله بن عمر: صدقت فلن يزال الهرج إلى يوم القيامة.

والدليل على أن رواية يحيى وابن وهب، فى إسناد هذا الحديث أصوب، أن عبيدالله بن عمر روى هذا الحديث عن عبدا لله بن عبدا لله بن جابر بن عتيك هذا، كذلك حدثنا سعيد بن نصر، قال: حدثنا قاسم بن أصبغ، قال: حدثنا إسماعيل بن إسحاق، قال: حدثنا إسماعيل بن أبى أويس، قال: حدثنى أخى، عن سليمان بن بلال، عن عبيدا لله بن عمر، عن عبدا لله بن عبدا لله الأنصارى من بنى معاوية، أن عبدا لله بن عمر جاءهم فسأله أن يخرج له وضوءًا، قال: فأخرجت له وضوءًا، فتوضأ ثم قال: إن النبى ﷺ دعا ربه فى مسجدكم وسأل ربه ثلاثًا، فأعطاه اثنين ومنعه واحدة، سأله أن لا يسلط على أمته عدوًا من غيرهم يظهر عليهم، فأعطاه ذلك، وسأله أن لا يهلكهم بالسنين، فأعطاه ذلك، وسأله أن لا يجعل بأسهم بينهم، فمنعه ذلك.

وقد روى هذا الحديث سعد بنحو ما رواه جابر بن عتيك، وعبدا لله بن عمر، ذكر يعقوب بن شيبة، قال: حدثنا يعلى بن عبيد الطنافسى، قال: حدثنا عثمان بن حكم، عن عامر بن سعد بن أبى وقاص، عن أبيه، قال: «أقبلنا مع رسول الله ﷺ حتى مررنا على مسجد بني معاوية، فدخل فصلى ركعتين وصلينا معه وناجى ربه طويلا ثم، قال: سألت ربى ثلاثًا: سألته ألا يهلك أمتى بالعدو فأعطانيها، وسألته ألا يهلك أمتى بالسنة فأعطانيها، وسألته ألا يجعل بأسهم بينهم فمنعنيها»[٢٤٨١].

قال أبو عمرو: فى حديث مالك هذا من وجوه العمل: طرح العالم المسألة من العلم على تلميذه وسؤاله إياه عما هو أعلم به منه أو مثله؛ ليقف على حفظه وعلى ما عنده من ذلك.

وفيه ما يفسر قوله - عليه السلام-: «إن لكل نبى دعوة يدعو بها، فاختبأت دعوتى شفاعة لأمتى»[٢٤٨٢] إن ذلك على وجه الأمنية والعطاء، لا على وجه الدعاء؛ لأن

(٢٤٨١) نفس التخريج السابق برقم ٢٤٨٣.

(٢٤٨٢) أخرجه البخارى ٨/ ١٢٠ كتاب الدعوات، باب: لكل نبى دعوة إلخ عن أبى هريرة. ومسلم ١/ ١٨٩ كتاب الإيمان باب ٨٦ رقم ٣٣٩ عن أبى هريرة. وأحمد ٢/ ٤٨٦ عن أبى هريرة. والبغوى بشرح السنة ٥/ ٦ عن أبى هريرة. وابن أبى عاصم ٢/ ٣٧١ عن أنس بن مالك.

دعاءه كله أو أكثره مجاب - إن شاء الله -، ألا ترى أنه قد أجيبت دعوته في أن لا يهلك أمته بالسنين، ولا يسلط عليهم عدوا من غيرهم يستأصلهم، فكيف يجوز إن يظن أحد أنه لم تكن له إلا دعوة واحدة يستجاب له فيها أو لغيره من الأنبياء، هذا ما لا يتوهمه ذو لب إن شاء الله.

وقد مضى القول في هذا المعنى في باب أبي الزناد، والحمد لله. وفيه ما كان عليه ابن عمر من التبرك بحركات رسول الله ﷺ اقتداء به وتأسيًا بحركاته، ألا ترى أنه إنما سألهم عن الموضع الذى صلى فيه رسول الله ﷺ من مسجدهم ليصلى فيه تبركا بذلك ورجاء الخير، فيه.

وفي قول ابن عمر لعبدالله بن عبدالله بن جابر بن عتيك: أخبرني بهن، ثم قوله له إذ أخبره بهن صدقت، دليل على أنه قد كان يعلم ما سأل عنه- والله أعلم، وقد بان بحمد الله في هذا الحديث أن الله لا يهلك أمة محمد ﷺ بالسنين ولا يعمهم في أقطار الأرض بجوع وجدب، وهذا يدل على أن الأرض كلها لا يعمها الجدب أبدًا؛ لأن أمته في أكثر أقطارها، وإذا لم يعمهم الجدب والقحط والجوع، فأحرى ألا يعم الأرض.

وفي هذا الحديث دليل واضح على أن دين محمد ﷺ لا يزال إلى أن تقوم الساعة، ولا يهلك أمة محمد ﷺ عدو يستأصلها أبدًا، وأنها في أكثر أقطار الأرض - والحمد لله كثيرًا. وفيه دليل على أن الفتن لا تزال في أمة محمد ﷺ يقتل بعضها بعضا ما بقيت الدنيا؛ لأنه قد منع ﷺ ألا يجعل بأسهم بينهم، قال ابن عمر: فلن يزال الهرج إلى يوم القيامة.

حدثنا عبدالوارث بن سفيان، وسعيد بن نصر، قالا: حدثنا قاسم بن أصبغ، قال: حدثنا إسماعيل بن إسحاق، قال: حدثنا سليمان بن حرب، قال: حدثنا حماد بن زيد، عن أيوب، عن أبي قلابة، عن أبي أسماء، عن ثوبان، قال: قال رسول الله ﷺ: «زويت لي الأرض، أو قال: إن الله زوى لي الأرض فرأيت مشارقها ومغاربها، وأن ملك أمتي سيبلغ ما زوى لي منها، وأعطيت الكنزين الأحمر والأبيض، وإني سألت ربي لأمتي أن لا يهلكهم بسنة بعامة، ولا يسلط عليهم عدوا من قبل أنفسهم فيستبيح بيضتهم، وإن ربي قال: يا محمد، إني إذا قضيت قضاء فإنه لا يرد، ولا أهلكهم بسنة بعامة، ولا أسلط عليهم عدوًا من سوى أنفسهم يستبيح بيضتهم، ولو اجتمع عليهم من بين أقطارها حتى يكون بعضهم يسبي بعضا، وبعضهم يهلك بعضا، وإنما أخاف على أمتي الأئمة المضلين، وإذا وضع السيف في أمتي لم يرفع عنها إلى القيامة- وذكر تمام

الحديث»[٢٤٨٣].

وأحبرنا أحمد بن قاسم، قال: حدثنا قاسم بن أصبغ، قال: حدثنا الحارث بن أبى أسامة قال: حدثنا كثير بن هشام، قال: حدثنا جعفر بن برقان، قال: حدثنا يزيد بن الأصم، قال: سمعت أبا هريرة يقول: قال: رسول الله ﷺ: تظهر الفتن ويكثر الهرج، قال: قلنا وما الهرج؟، قال: القتل -وذكر الحديث»[٢٤٨٤].

وقال أبو عمر: قد ثبت عن النبى ﷺ من وجوه أن الهرج لا يزال إلى يوم القيامة، والهرج- بتسكين الراء- القتل، وكذلك الرواية فى هذا الحديث وغيره، وأصل الهرج اختلاف الناس من غير رئيس، وذلك يدعوهم إلى القتل، قال عبدا لله بن قيس الرقيات:

ليت شعرى لأول الهرج هذا … أم زمان يكون من غير هرج

إن يعش مصعب فنحن بخير … قد أتانا من عيشنا ما نرج

أخبرنا أبو محمد عبدا لله بن محمد بن عبدالمؤمن، قال: أخبرنا محمد بن يحيى بن عمر بن على، قال: أخبرنا على بن حرب، قال: حدثنا سفيان بن عيينة، عن عمر- وسمع جابر بن عبدا لله يقول: «لما نزلت ﴿**قل هو القادر على أن يبعث عليكم عذابًا من فوقكم أو من تحت أرجلكم**﴾، قال رسول ا لله ﷺ: أعوذ بوجهك: ﴿**أو من تحت أرجلكم**﴾، قال: أعوذ بوجهك: ﴿**أو يلبسكم شيعا ويذيق بعضكم بأس بعض**﴾، قال: هاتان أهون وأيسر»[٢٤٨٥].

ورواه حماد بن سلمة، ومعمر، وحماد بن زيد، عن عمرو بن دينار، عن جابر مثله سواء، إلا أنهم قالوا فى آخره: ﴿**ويذيق بعضكم بأس بعض**﴾.

(٢٤٨٣) أخرجه مسلم جـ٤/٢٢١٥ كتاب الفتن رقم ١٩ باب ٥ عن ثوبان. وأبو داود برقم ٤٢٥٢ جـ٤/صـ٩٥ كتاب الفتن والملاحم باب ذكر الفتن ودلائلهما عن ثوبان. والترمذى برقم ٢١٧٦ جـ٤/٤٧٢ كتاب الفتن باب ١٤ عن ثوبان. وأحمد ١٢٣/٤ عن شراد بن أوس. والبيهقى بالكبرى ١٨١/٩ عن ثوبان. وابن أبى شيبة ٤٥٨/١١ عن ثوبان. والبغوى بشرح السنة ٢١٥/١٤ عن ثوبان. وذكره بالكنز برقم ٣١٣٧٦ وعزاه السيوطى إلى أحمد لسعيد بن منصور فى متنه عن شداد بن أوس.

(٢٤٨٤) أخرجه أحمد ٤٨١/٢ عن أبى هريرة. وأبو نعيم بالحلية ٩٩/٤ عن أبى هريرة. والطحاوى بالمشكل ١٢٩/١ عن أبى هريرة. والطحاوى بالمشكل ١٢٩/١ عن أبى هريرة.

(٢٤٨٥) أخرجه الطبرى عن جابر جـ٢٢٣/٧ عند تفسير آية ٦٥ من الأنعام. وذكره بالدر المنثور ١٧/٣ وعزاه لابن مردويه عن جابر.

قال: هذه أهون، وبعضهم، قال: هذه أيسر، وابن عيينة أثبت الناس فى عمرو بن دينار.

وذكر عبدالرزاق وغيره، عن عمر، عن الزهرى، قال: راقب خباب بن الأرت وكان بدريًا - رسول الله ﷺ وهو يصلى، حتى إذا كان الصبح، قال له: يا نبى الله، لقد رأيتك الليلة تصلى صلاة ما رأيتك صليت مثلها، قال: «أجل إنها صلاة رغب ورهب، سألت ربى فيها ثلاث خصال، فأعطانى اثنتين، ومنعنى واحدة، سألته ألا يهلكنا بما أهلك به الأمم، فأعطانى، وسألته أن لا يسلط علينا عدوا، فأعطانى، وسألته أن لا يلبسنا شيعا، فمنعنى»(٢٤٨٦).

وذكر سنيد عن حجاج، عن ابن جريج، عن مجاهد فى قوله: **﴿قل هو القادر أن يبعث عليكم عذابًا من فوقكم، أو من تحت أرجلكم﴾**، قال: لأمة محمد ﷺ فأعفاهم منها، **﴿أو يلبسكم شيعا﴾**، قال: ما كان من الفتن والاختلاف.

قال ابن جريج: **﴿عذابًا من فوقكم﴾**، يقول: الرمى بالحجارة أو الغرق، أو بعض ما عنده من العذاب، ﴿أو من تحت أرجلكم﴾، قال: الخسف.

قال: وحدثنا أبو سفيان، عن معمر، عن قتادة فى قوله: **﴿فإما نذهبن بك فإنا منهم منتقمون﴾**(٢٤٨٧)، قال: ذهب النبى - ﷺ - وبقيت الفتنة.

ولم ير النبى ﷺ فى أمته شيئا يكرهه حتى مضى، ولم يكن نبى إلا أرى فى أمته العقوبة إلا نبيكم ﷺ.

حدثنا سعيد بن نصر، قال: حدثنا قاسم بن أصبغ، قال: حدثنا محمد بن وضاح، قال: حدثنا أبو بكر بن أبى شيبة، قال: حدثنا وكيع، عن عبادة بن مسلم الفزارى، عن جبير بن أبى سليمان بن جبير بن مطعم، عن ابن عمر، أن النبى ﷺ كان يقول فى دعائه: «اللهم إنى أعوذ بك أن أغتال من تحتى يعنى الخسف»(٢٤٨٨).

أخبرنا إبراهيم بن شاكر، حدثنا محمد بن أحمد بن يحيى، حدثنا محمد بن أيوب بن حبيب، حدثنا أحمد بن عمرو البزار، حدثنا محمد بن المثنى، وعمرو بن على، ومحمد بن معمر، قالوا: حدثنا أبو عامر، عن كثير بن زيد، قال: حدثنى عبدالله بن عبدالرحمن

(٢٤٨٦) أخرجه الطبرانى فى الكبير ٤/٦٥ عن خباب بن الأرت. وأبو نعيم بالحلية ١/٣٦٠ عن خباب بن الأرت.

(٢٤٨٧) الزخرف ٤٧.

(٢٤٨٨) أخرجه ابن أبى شيبة ١٥/١٨٠ عن ابن عمر.

ابن كعب بن مالك، قال: حدثنى جابر بن عبدا لله، قال: «دعا رسول ا لله ﷺ فى مسجد الفتح، وقال محمد بن المثنى: فى مسجد قباء ثلاثا يوم الإثنين ويوم الثلاثاء ويوم الأربعاء، فاستجيب له يوم الأربعاء بين الصلاتين. قال جابر: فلم ينزل فى أمر مهم إلا توخيت تلك الساعة فأدعو فيها فأعرف الإجابة»(٢٤٨٩).

وأخبرنا عبدالوارث بن سفيان، قال: حدثنا قاسم بن أصبغ، قال: حدثنا محمد بن عبدالسلام، قال: حدثنا محمد بن بشار بندار، قال: حدثنا أبو عامر، قال: حدثنا كثير، قال: حدثنا عبدا لله بن عبدالرحمن بن كعب بن مالك، قال: حدثنا جابر بن عبدا لله، قال: دعا رسول ا لله ﷺ فى مسجد الفتح ثلاثًا يوم الإثنين، ويوم الثلاثاء، ويوم الأربعاء، فاستجيب له يوم الأربعاء بيق الصلاتين، فعرف البشر فى وجهه، وقال جابر: فلم ينزل بى أمر مهم عائص إلا توخيت تلك الساعة، فأدعو فيها فأعرف الإجابة.

وحدثنا أحمد بن محمد، حدثنا أحمد بن الفضل، حدثنا محمد بن جرير، حدثنا محمد ابن مروان البصرى، حدثنا عبدالملك بن عمرو، حدثنا كثير بن زيد، قال: حدثنى عبدالرحمان بن كعب بن مالك، قال: حدثنى جابر بن عبدا لله، قال: دعا رسول ا لله ﷺ... - فذكره إلى آخره.

أخبرنا سعيد، حدثنا قاسم، قال: حدثنا إسماعيل بن إسحاق، قال: حدثنا سليمان ابن حرب، قال: حدثنا حماد بن زيد، عن صقعب، قال: حدثنا عطاء، قال: ثلاث خلال تفتح فيهن أبواب السماء، فاغتنموا الدعاء فيهن: عند نزول المطر، وعند التقاء الرجفين، وعند الآذان. وسيأتى من هذا المعنى فى باب أبى حازم- إن شاء ا لله، وبه التوفيق.

٢٥٨ - حديث أحد وخمسون لزيد بن أسلم:

مالك، أنه سمع زيد بن أسلم يقول: «ما من داع يدعو إلا كان بين إحدى ثلاث: إما أن يستجاب له، وإما أن يدخر له، وإما أن يكفر عنه»(٢٤٩٠).

قال أبو عمر: ذكرنا هذا الخبر فى كتابنا هذا، وإن كان فى رواية مالك من قول زيد بن أسلم؛ لأنه خبر محفوظ عن النبى ﷺ، ولأن مثله يستحيل أن يكون رأيا واجتهادًا، وإنما هو توقيف، ومثله لا يقال بالرأى.

(٢٤٨٩) أخرجه أحمد ٣/٣٣٢ عن جابر.

(٢٤٩٠) أخرجه البيهقى فى شعب الإيمان جـ٢/٤٧ برقم ١١٢٧ عن زيد بن أسلم.

حدثنا أحمد بن قاسم بن عيسى، قال: حدثنا عبيد الله بن محمد بن حبابة - ببغداد - وحدثنا عبدالله بن محمد بن يوسف، قال: حدثنا أحمد بن محمد بن إسماعيل بمصر، قالا: حدثنا عبدالله بن محمد بن عبدالعزيز البغوى، قال: حدثنا شيبان، قال: أخبرنا على بن على الرفاعى، عن أبى المتوكل الناجى، عن أبى سعيد الخدرى، قال: قال رسول الله ﷺ: «ما من مسلم يدعو دعوة ليس فيها إثم ولا قطيعة رحم، إلا أعطاه الله بها إحدى ثلاث: إما أن يعجل له دعوته، وإما أن يؤخرها له فى الآخرة، وإما أن يكف عنه من الشر مثلها، قالوا: إذا نكثر، قال: الله أكثر»[٢٤٩١].

وحدثنا سعيد بن نصر، قال: حدثنا قاسم بن أصبغ، قال: حدثنا ابن وضاح، قال: حدثنا أبو بكر بن أبى شيبة، قال: حدثنا أبو أسامة، عن على بن على، قال: سمعت أبا المتوكل الناجى، قال: قال أبو سعيد الخدرى، قال نبى الله ﷺ: ما من مسلم يدعو بدعوة ليس فيها إثم ولا قطيعة رحم - فذكره حرفا بحرف إلى آخره إلا أنه، قال -: يكفر عنه من السوء مثلها، قالوا: إذا نكثر يا رسول الله، قال: الله أكثر.

وحدثنا أحمد بن محمد، قال: حدثنا أحمد بن الفضل، قال: حدثنا محمد بن جرير، قال: حدثنا محمد بن موسى الحرشى، قال: حدثنا جعفر بن سليمان، قال: حدثنا على ابن على بن أبى المتوكل الناجى، عن أبى سعيد الخدرى، قال: قال رسول الله ﷺ: «إن دعوة المسلم لا ترد ما لم يدع بإثم أو قطيعة رحم، إما أن تعجل له فى الدنيا، وإما أن تدخر له فى الآخرة، وإما أن يصرف عنه من السوء بقدر ما دعا»[٢٤٩٢].

حدثنا أبو محمد عبدالله بن محمد بن أسد، قال: حدثنا أبو محمد إسماعيل بن محمد ابن محفوظ الدمشقى بالرملة، قال: حدثنا أبو عبدالله أحمد بن إبراهيم بن بشر القرشى، قال: حدثنا عبدالله بن ثابت القرشى، قال: حدثنا سعد بن الصلت، عن الأعمش، عن أبى سفيان، عن جابر، أن النبى ﷺ قال: دعاء المسلم بين إحدى ثلاث: إما أن يعطى مسألته التى سأل، أو يرفع بها درجة، أو يحط بها عنه خطيئة، - ما لم يدع بقطيعة

(٢٤٩١) أخرجه الحاكم بالمستدرك ٤٩٣/١ عن أبى سعيد الخدرى. والطبرانى فى الأوسط. والبيهقى فى شعب الإيمان برقم ١١٢٨ جـ٤٨/٢ عن أبى سعيد. والبخارى بالأدب المفرد جـ١٨١/٢ برقم ٧١٠ عن أبى سعيد. وابن أبى شيبة جـ٢٠١/١٠ عن أبى سعيد. وأحمد ١٨/٣ عن أبى سعيد. وذكره فى كنز العمال برقم ٣١٧١ وعزاه السيوطى إلى ابن أبى شيبة وأحمد وعبد بن حميد وأبى يعلى فى مسنده، والحاكم بالمستدرك والبيهقى فى شعب الإيمان عن أبى سعيد الخدرى.

(٢٤٩٢) أخرجه ابن عساكر كذا بتهذيب تاريخ دمشق٣٩٧/٤ عن عائشة.

رحم أو مأثم، أو يستعجل.

قال أبو عمر: هذا الحديث يخرج فى التفسير المسند لقول الله عز وجل: ﴿**ادعونى أستجب لكم**﴾[٢٤٩٣] فهذا كله من الاستجابة، وقد قالوا: كرم الله لا تنقضى حكمته، ولذلك لا تقع الإجابة فى كل دعوة. قال الله عز وجل: ﴿**ولو اتبع الحق أهواءهم لفسدت السماوات والأرض ومن فيهن**﴾[٢٤٩٤] وفى الحديث المأثور: «إن الله ليبتلى العبد وهو يحبه، ليسمع تضرعه»[٢٤٩٥]. وقال الأوزاعى: يقال: أفضل الدعاء الإلحاح على الله، والتضرع إليه. وعن أبى هريرة وغيره: أن الله لا يقبل أو لا يستجيب دعاء من قلب غافل لاه. وقال سفيان: قال محمد بن المنكدر: قال لى: عمر بن عبدالعزيز: عليك دين؟ قلت: نعم، قال: ففتح لك فيه فى الدعاء؟قلت: نعم، قال: لقد بارك الله لك فى هذا الدين.

وروى أبو هريرة وأنس، عن النبى ﷺ أنه قال: «إذا دعا أحدكم فليعزم، وليعظم الرغبة، ولا يقل إن شئت، فإن الله لا مكره له، ولا يتعاظمه شىء، ولا يزال العبد يستجاب له ما لم يستعجل»[٢٤٩٦]. وقد ذكرنا هذا المعنى بزيادة - فى معنى الدعاء - فى باب ابن شهاب عن أبى عبيد، والحمد لله.

حدثنا أحمد بن محمد، قال: حدثنا أحمد بن الفضل، قال: حدثنا محمد بن جرير، قال: حدثنا يونس بن عبدالأعلى، قال: حدثنا ابن وهب، قال: حدثنى أبو صخر أن يزيد بن عبدالله بن قسيط حدثه عن عروة بن الزبير، عن عائشة زوج النبى ﷺ، قالت: «ما من عبد يدعو الله بدعوة، فتذهب حتى يعجل الله له فى الدنيا، أو يدخرها له فى الآخرة إذا هو لم يعجل أو يقنط». قال عروة: فقلت يا أمتاه وكيف عجلته وقنوطه؟ قالت: «يقول: قد سألت فلم أعط، ودعوت فلم أجب». قال ابن قسيط: وسمعت

(٢٤٩٣) غافر ٢٠.

(٢٤٩٤) المؤمنون ٧١.

(٢٤٩٥) أخرجة نحوه البخارى فى تاريخه ٧/٢٦٧ عن أبى فاطمة الضمرى. وذكره فى الكنز برقم ٨/٦٨ وعزاه للحاكم فى الكنز عن أبى فاطمة الضمرى.

(٢٤٩٦) أخرجه البخارى ٨/١٣٣ كتاب الدعوات، باب: ليعزم المسألة عن أنس بن مالك. ومسلم فى كتاب الذكر والدعاء جـ٤/٢٠٦٣ كتاب الذكر والدعاء باب ٣ برقم ٧ عن أنس بن مالك. وأحمد ٣/١٠١ عن أنس بن مالك. وابن عساكر بتهذيب تاريخ دمشق ١/٣٠٨ عن وذكره بكنز العمال برقم ٣١٧٩ وعزاه السيوطى إلى أحمد والبيهقى والنسائى عن أنس ابن مالك.

سعيد بنْ المسيب يقول: ما من عبد مؤمن يدعو ا لله بدعوة فتذهب برجاء حتى يعجلها له فى الدنيا أو يدخرها له فى الآخرة.

وحدثنا أحمد بن محمد، حدثنا أحمد بن الفضل، حدثنا محمد بن جرير، حدثنا محمد ابن العلاء، حدثنا مروان بن معاوية، عن عمر بن حمزة، عن محمد بن كعب القرظى يرفعه، قال: من دعا دعوة أخطأت باطلا أو حراما، أعطى إحدى ثلاث: كفرت عنه خطيئته، أو كتبت له حسنة، أو أعطى الذى سأل.

* * *

٧ - باب العمل فى الدعاء

٢٥٩- حديث ثامن ليحيى بن سعيد:

مالك، عن يحيى بن سعيد أن سعيد بن المسيب كان يقول: «إن الرجل ليرفع بدعاء ولده من بعده- وأشار بيديه نحو السماء يرفعهما»[٢٤٩٧].

لم يختلف رواة الموطأ عن مالك فى أن الحديث فيه هكذا، ورواه ابن وهب، عن عمرو بن الحارث، ومالك بن أنس، عن يحيى بن سعيد، قال: كان سعيد بن المسيب يقول - فذكره هكذا سواء من قول سعيد بن المسيب، وهذا لا يدرك بالرأى، وقد روى بإسناد جيد عن النبى ﷺ.

قرأت على أبى عمر أحمد بن محمد بن أحمد أن أبا العباس، أحمد بن الفضل الخفاف حدثهم، قال: حدثنا أبو جعفر محمد بن جرير، قال: حدثنا إبراهيم بن يعقوب الجوزجانى، قال: حدثنا يونس بن محمد، قال: حدثنا حماد بن سلمة، عن عاصم، عن أبى صالح، عن أبى هريرة - أن رسول ا لله ﷺ، قال: إن ا لله ليرفع العبدالدرجة فيقول: أى رب، أنى لى هذه الدرجة؟ فيقال: باستغفار ابنك لك»[٢٤٩٨].

وحدثنا خلف بن قاسم،حدثنا ابن السكين إملاء، حدثنا محمد بن الحسين بن حميد بن الربيع الخزاز، حدثنا حميد بن على النجيرمى، حدثنا زيد بن حباب، حدثنا سفيان الثورى، عن عاصم، عن أبى صالح، عن أبى هريرة، قال: وأكبر ظنى أنه عن رسول ا لله ﷺ، قال: «إن المؤمن لترفع له الدرجة فى الجنة فيقول...» فذكره.

٢٦٠ - حديث ثامن وخمسون من البلاغات:

(٢٤٩٧) ذكره القرطبى ٧٤/٥.

(٢٤٩٨) وأخرجه البيهقى بالسنن الكبرى ٧٩/٧ عن أبى هريرة. والبغوى بشرح السنة ١٩٧/٥ عن أبى هريرة. وابن أبى شيبة بالمصنف ٣٨٧/٣ عن أبى هريرة..

(ليس من رواية يحيى و لم يعزه ابن عبدالبر لمالك فى الموطأ برواية يحيى)

قال مالك: «بلغنى أن رسول الله ﷺ دعا فى الصلاة المكتوبة»(٢٤٩٩)

قال أبو عمر: روى الدعاء فى الصلاة عن النبى ﷺ من وجوه من حديث ابن مسعود وابن عباس وابن عمر وجبير بن مطعم وعائشة وغيرهم.

وهذا إجماع إذا كان الدعاء بما فى القرآن وعند أهل العلم يدعو بما شاء فى دين ودنيا ما لم يدع بإثم ولا قطيعة رحم.

حدثنا عبدالله بن محمد، قال: حدثنا محمد بن بكر، قال: حدثنا أبو داود، حدثنا عبيدالله بن عمر بن ميسرة، حدثنا عبدالله بن يزيد المقرئ حدثنا حيوة بن شريح، قال: سمعت عقبة بن مسلم يقول: حدثنى أبو عبدالرحمان الحبلى، عن الصنابحى، عن معاذ بن جبل «أن رسول الله ﷺ أخذه بيده وقال: يا معاذ، والله إنى لأحبك، وقال: أوصيك يا معاذ لا تدعن فى كل صلاة تقول: اللهم أعنى على ذكرك وشكرك وحسن عبادتك. وأوصى بذلك معاذ الصنابحى، أبا عبدالرحمن»(٢٥٠٠).

حدثنا عبدالله بن محمد، حدثنا محمد بن بكر، حدثنا أبو داود، حدثنا مسدد، حدثنا يحيى، عن سليمان الأعمش، قال: حدثنى شقيق بن سلمة عن عبيدالله بن مسعود- «فذكر حديث التشهد عن النبى ﷺ، ثم قال: ليتحر أحدكم من الدعاء أعجبه إليه فيدعو به»(٢٥٠١).

وثبت من حديث عائشة، وابن عباس، وأبى هريرة أن رسول الله ﷺ كان يدعو فى الصلاة المكتوبة، وفى حديث أبى هريرة، عن النبي ﷺ، قال: «أقرب ما يكون العبد من

(٢٤٩٩) أخرجه نحوه ابن أبى شيبة عن أبى بكرة مرفوعًا «كان النبى يدعو إثر كل صلاة» جـ٣/٣٧٤ بالمصنف. والبخارى فى كتاب صفة الصلاة باب الدعاء قبل السلام عن عائشة جـ٢/١٣ ومسلم كتاب المساجد برقم ١٢٩ جـ١/٤١٢ عن عائشة. وأحمد ٦/٨٨ عن عائشة. والترمذى كتاب السهو باب ٦٤ عن البيهقى بالسنن الكبرى ٢/١٥٤ عن عائشة. والبغوى بشرح السنة ٣/٢٠٠ عن عائشة.

(٢٥٠٠) أخرجه أبو داود برقم ١٥٢٢ جـ٢/٨٧ كتاب الصلاة باب فى الاستغفار عن معاذ بن جبل. والحاكم ١/٢٧٣ عن معاذ بن جبل. وابن حبان فى صحيحه ٣/٢٣٤ عن معاذ بن جبل. وابن خزيمة فى صحيحه برقم ٧٥١ جـ١/٣٦٩ عن معاذ بن جبل. وأبو نعيم بالحلية ١/٤٢١ عن معاذ بن جبل. وذكره بالكنز برقم ٣٤٥٧ وعزاه السيوطى إلى أحمد وأبى داود والترمذى وابن حبان والحاكم بالمستدرك عن معاذ بن جبل.

(٢٥٠١) أخرجه البخارى عن ابن مسعود كتاب الصلاة باب ما جاء فى التسليم جـ٢/١٥.

ربه وهو ساجد، فأكثروا الدعاء والآثار فى هذا كثيرة جدا- والحمد لله»(٢٥٠٢).

٢٦١ - حديث موفى ثلاثين من البلاغات:

مالك أنه بلغه ـ أن رسول الله ﷺ كان يدعو فيقول: «اللهم إنى أسألك فعل الخيرات وترك المنكرات وحب المساكين، وإذا أردت فى الناس فتنة فاقبضنى إليك غير مفتون»(٢٥٠٣).

وهذا الحديث قد روته طائفة من رواة الموطأ عن مالك، عن يحيى بن سعيد أنه بلغه أن رسول الله ﷺ - كان يدعو- الحديث- منهم عبدالله بن يوسف التنسى وغيره، ولا أعرفه بهذه الألفاظ فى شىء من الأحاديث إلا فى حديث عبدالرحمن بن عائش الحضرمى صاحب رسول الله ﷺ وهو حديث حسن، رواه الثقات.

وقد روى أيضا من حديث ابن عباس، وحديث معاذ بن جبل، وحديث ثوبان، وحديث أبى أمامة الباهلى، وروى لأخى أبى أمامة أيضا.

وأما حديث ابن عباس، فرواه عبدالرزاق، عن معمر، عن أيوب، عن أبى قلابة، عن ابن عباس، قال: قال رسول الله ﷺ: «أتانى الليلة ربى فى أحسن صورة - أحسبه قال: فى المنام - فقال: يا محمد، هل تدرى فيم يختصم الملأ الأعلى...» وذكر الحديث(٢٥٠٤).

ورواه قتادة، عن أبى قلابة، عن خالد بن اللجلاج، عن ابن عباس، عن النبى ﷺ حدثنا أحمد بن فتح بن عبدالله، قال: حدثنا محمد بن عبدالله بن زكرياء النيسابورى، قال: حدثنا بن إبراهيم بن يونس، حدثنا العباس بن الوليد بن مزيد، قال: حدثنى أبى،

(٢٥٠٢) أخرجه مسلم فى كتاب الصلاة برقم ٢١٥ جـ١/٣٥٠ باب ٤٢ عن أبى هريرة. وأبو داود برقم ٨٧٥ جـ١/٢٣٠ كتاب الصلاة باب: «الدعاء فى الركوع والسجود» عن أبى هريرة. والنسائى ٢/٢٢٦ كتاب الافتتاح باب: «أقرب ما يكون العبد من ربه» عن أبى هريرة. وأحمد ٢/٤٢١ عن أبى هريرة. والبيهقى بالسنن الكبرى ٢/١١٠ عن أبى هريرة. والبغوى بشرح السنة ٣/١٥١ عن أبى هريرة. والطبرانى بالكبير ١٠/٩٦ عن ابن مسعود. وذكره بالكنز برقم ٣٣٢٨ وعزاه السيوطى إلى مسلم وأبى داود والنسائى عن أبى هريرة.

(٢٥٠٣) أخرجه الترمذى برقم ٣٢٣٣ كتاب التفسير باب ٣٩ عن ابن عباس جـ٥/٣٦٧ وأحمد ٥/٢٤٣ عن معاذ بن جبل. ٥/٣١٩ وعزاه السيوطى إلى عبدالرزاق وأحمد.

(٢٥٠٤) أخرجه أحمد ١/٣٦٨ مطولا عن أبى قلابة عن ابن عباس. وأخرجه ابن أبى عاصم فى السنة مختصرًا عن ابن عباس ١/٤٠٢. وذكره فى الكنز برقم ٤٤٣٢١ وعزاه لابن عساكر عن أنس. أخرجه البغوى بشرح السنة ٤/٣٥ بطوله عن عبدالرحمن، عن عائشة.

قال: حدثنا ابن جابر، والأوزاعى، قالا: حدثنا خالد بن اللجلاج، قال: سمعت عبدالرحمان بن عائش الحضرمى يقول: «صلى بنا رسول الله ﷺ ذات غداة فقال له قائل: ما رأيتك أسفر منك وجهًا الغداة، قال: وما لى وقد تبدى لى ربى فى أحسن صورة، قال: فيم يختصم الملأ الأعلى يا محمد؟ قال: قلت: فى الكفارات، قال: وما هن؟، قال: المشى على الأقدام إلى الجمعات، والجلوس فى المساجد خلف الصلوات وإبلاغ الوضوء أماكنه فى المكاره، قال: ومن يفعل ذلك يعش بخير، ويمت بخير، ويكون من خطيئته كيوم ولدته أمه، ومن الدرجات إطعام الطعام، وبذل السلام، وأن تقوم بالليل والناس نيام، سل تعطه، قال: اللهم إنى أسألك الطيبات وترك المنكرات، وحب المساكين، وأن تتوب على وإذا أردت فى قوم فتنة فتوفنى غير مفتون فتعلموهن فوالذى نفسى بيده إنهن لحق»(٢٥٠٥).

وأخبرنا قاسم بن محمد، قال: حدثنا خالد بن سعد، قال: حدثنا أحمد بن عمرو، وأخبرنا عبيد بن محمد، قال: حدثنا عبدالله بن مسرور، قال: حدثنا عيسى بن مسكين، قالا: حدثنا محمد بن عبدالله بن سنجر، قال: حدثنا أبو مسهر، قال: حدثنى صدقة، عن ابن جابر، قال: مر بنا خالد بن اللجلاج، فدعاه مكحول فقال: يا أبا إبراهيم، حدثنا حديث عبدالرحمن بن عائش الحضرمى، قال: سمعت عبدالرحمن بن عائش الحضرمى يقول: قال: رسول الله ﷺ: «رأيت ربى فى أحسن صورة، فقال: فيم يختصم الملأ الأعلى يا محمد، قال: قلت: أنت أعلم أى ربى، قال: فوضع يده بين كتفى، فوجدت بردها بين ثديى، فعلمت ما فى السماوات والأرض، ثم تلا هذه الآية **﴿وكذلك نرى إبراهيم ملكوت السماوات والأرض وليكون من الموقنين﴾**، قال: ففيم يختصم الملأ الأعلى يا محمد، قلت: فى الكفارات، قال: وما هى قلت: المشى على الأقدام إلى الجمعات، والجلوس فى المساجد خلف الصلوات، وإسباغ الوضوء أماكنه فى المكاره، قال: من يفعل ذلك يعش بخير ويمت بخير، ويكون من خطيئته كيوم ولدته أمه، ومن الدرجات إطعام الطعام، وبذل السلام، وأن يقوم بالليل والناس نيام، قال: قل اللهم إنى أسألك الطيبات، وترك المنكرات وحب المساكين، وأن تتوب على، وإذا أردت فى قوم فتنة فتوفنى غير مفتون، ثم قال رسول الله ﷺ : تعلموهن والذى نفسى بيده إنهن لحق».

(٢٥٠٥) وذكره فى كنز العمال برقم ٣٢٣، ٤٤٠ جـ٢٤٦/١٦. وعزاه السيوطى للبغوى وابن عساكر وابن منده عن عبدالرحمن بن عائشة. وأخرجه ابن عساكر كذا تهذيب تاريخه ٨٨/٥. والخطيب فى تاريخ بغداد ١٥٢/٨ عن عبدالرحمن بن عائشة.

ورواه مهضم بن عبدا لله، عن يحيى بن أبى كثير، عن زيد بن سلام، عن أبى سلام، عن عبدالرحمن بن عائش الحضرمى، عن مالك بن يخامر السكسكى، عن معاذ بن جبل، عن النبى ﷺ. ورواه الوليد بن مسلم، وبشر بن بكر، عن عبدالرحمن بن يزيد بن جابر، عن خالد بن اللجلاج، عن عبدالرحمن بن عائش الحضرمى، قال بشر بن بكر، عن النبى ﷺ وقال الوليد: سمعت رسول ا لله ﷺ وذكر الحديث.

قال أبو عيسى الترمذى: سألت محمد بن إسماعيل البخارى عن هذا الحديث فقال: حديث معاذ بن جبل فيه أصح، قال: وحديث بشر بن بكر أصح من حديث الوليد بن مسلم، قال: وعبدالرحمن بن عائش لم يدرك النبى ﷺ.

وأما حديث أبى أمامة، فحدثناه أحمد بن سعيد بن بشر، قال: حدثنا محمد بن عبدا لله بن أبى دليم، قال: حدثنا ابن وضاح، قال: حدثنا الحسن بن عيسى، قال: حدثنا جرير، عن ليث، عن ابن سابط، عن أبى أمامة الباهلى، قال: قال رسول ا لله ﷺ: «تراءى لى ربى فى أحسن صورة فقال: يا محمد فقلت: لبيك ربى وسعديك، قال: فيم يختصم الملأ الأعلى؟، قلت: فى الكفارات والدرجات، فأما الكفارات: فإسباغ الوضوء فى السبرات، ونقل الأقدام فى الجمعات، وانتظار الصلوات إلى الصلوات، وأما الدرجات: فإفشاء السلام، وإطعام الطعام، والصلاة والناس نيام، قال: صدقت من فعل ذلك عاش بخير، وكان من خطيئته كيوم ولدته أمه، ثم قال: اللهم إنى أسألك عملا بالحسنات، وترك السيئات، وحب المساكين، وأن تغفر فى ذنبى وتتوب على، وإذا أردت بقوم فتنة - وأنا فيهم - فنحنى إليك غير مفتون».

قال أبو عمر: قوله فى هذا الحديث: «رأيت ربى». معناه عند أهل العلم فى منامه، وا لله أعلم.

٢٦٢ - حديث حاد وثلاثون من البلاغات:

مالك أنه بلغه أن رسول ا لله ﷺ قال: «ما من داع يدعو إلى هدى، إلا كان له مثل أجر من تبعه لا ينقص ذلك من أجورهم شيئا، وما من داع يدعو إلى ضلالة، إلا كان عليه مثل أوزارهم لا ينقص ذلك من أوزارهم شيئا».

وهذا الحديث يستند عن النبى ﷺ من طرق شتى من حديث أبى هريرة، وحديث جرير، وحديث عمرو بن عوف، وحذيفة وغيرهم.

حدثنا يونس بن عبدا لله، قال: حدثنا محمد بن معاوية، قال: حدثنا جعفر بن محمد

الفريانى، قال: حدثنا أبو كريب محمد بن العلاء، قال: حدثنا خالد بن مخلد، قال: حدثنا محمد بن جعفر بن أبى كثير، قال: حدثنا العلاء بن عبدالرحمن، عن أبيه، عن أبى هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: «من دعا إلى هدى، كان له من الأجر مثل من تبعه لا ينقص ذلك من أجورهم شيئا، ومن دعا إلى ضلالة كان عليه من الإثم مثل آثام من تبعه لا ينقص ذلك من آثامهم شيئا»[٢٥٠٦].

حدثنا سعيد بن نصر، قال: حدثنا قاسم بن أصبغ، قال: حدثنا ابن وضاح، قال: حدثنا أبو بكر بن أبى شيبة، قال: حدثنا يزيد بن هارون، قال: حدثنا ابن حسين، عن الحسن، عن أبى هريرة، عن النبى ﷺ، قال: «من سن سنة هدى فاتبع عليها، كان له أجره، أو مثل أجر من اتبعه غير منقوص من أجورهم شيئا، ومن سن سنة ضلالة فاتبع عليها، كان عليه وزرها ومثل أوزار من اتبعه، غير منقوص من أوزارهم شيئا»[٢٥٠٧].

قال أبو عمر: اختلف فى سماع الحسن من أبى هريرة، فأكثرهم لا يصححونه؛ لأنه يدخل أحيانا بينه وبين أبى هريرة أبا رافع وغيره، ومنهم من يصحح سماعه من أبى هريرة.

وقد روى عن الحسن أنه قال: حدثنا أبى هريرة ونحن إذ ذاك بالمدينة، وقد سمع الحسن من عثمان، وسعد بن أبى وقاص، فغير نكير أن يسمع من أبى هريرة.

حدثنا قاسم بن محمد، حدثنا خالد بن سعد، حدثنا محمد بن فطيس، حدثنا إبراهيم ابن مرزوق البصرى بمصر، حدثنا وهب بن جرير، حدثنا شعبة، عن عون بن أبى جحيفة، عن المنذر بن جرير، عن أبيه جرير، قال: قال رسول الله ﷺ: «من سن فى الإسلام سنة حسنة، كان له أجرها وأجر من عمل بها من بعده لا ينقص من أجورهم شىء ومن سن فى الإسلام سنة سيئة، كان عليه وزرها، ووزر من عمل بها من بعده لا ينقص من أوزارهم شيئا. فى حديث طويل ذكره»[٢٥٠٨].

(٢٥٠٦) أخرجه ابن ماجة برقم ٢٠٦ للمقدمة باب ١٤ جـ١/٧٥ عن أبى هريرة. ومسلم كتاب العلم برقم ١٦ جـ٤/٢٠٦٠ عن أبى هريرة. والبغوى بشرح السنة ٢٣٢/١ عن أبى هريرة. وذكره بالكنز برقم ٤٣٠٧٧ وعزاه لأحمد ومسلم عن أبى هريرة.

(٢٥٠٧) أخرجه أحمد ٥٠٥/٢ عن أبى هريرة، وذكره بالكنز برقم ٥٣١٢٥ وعزاه للسجزى فى الإبانه.

(٢٥٠٨) أخرجه ابن أبى شيبة ١٠٩/٣، ١١٠ عن جرير. ومسلم كتاب العلم رقم ١٥ جـ٤/٢٠٥٩ كتاب العلم باب ٦ عن جرير بن عبدالله. وأحمد ٣٥٧ عن جرير بن عبدالله. والطبرانى بالكبير ٣٩٤/٢ عن جرير بن عبدالله. والبيهقى بالسنن الكبرى

حدثنا عبدالرحمن بن يحيى، حدثنا أحمد بن سعيد، حدثنا محمد بن إبراهيم الديلى، حدثنا على بن زيد الفرائضى الحليلى، عن كثير بن عبدالله - يعنى ابن عمرو بن عوف -، عن أبيه، عن جده، قال: قال رسول الله ﷺ: «من أحيا سنة من سنتى قد أميتت بعدى، كان له أجر من عمل بها لا ينقص ذلك من أجورهم شيئا»(٢٥٠٩).

أخبرنا عبدالوارث بن سفيان، حدثنا قاسم بن أصبغ، حدثنا أحمد بن زهير، حدثنا أبو نعيم الفضل بن دكين، عن محمد بن قيس، عن مسلم بن صبيح، قال: سمعت جرير ابن عبدالله وهو يخطب، قال: قال رسول الله ﷺ: «من سن فى الإسلام سنة حسنة، فله مثل أجر من عمل بها لا ينقص من أجورهم شيئا، ومن سن فى الإسلام سنة سيئة، فعليه مثل وزر من عمل بها من غير أن ينقص من أوزارهم شيئا».

أخبرنا عبيد بن محمد بن عبيد، حدثنا عبدالله بن مقرور، حدثنا عيسى بن مسكين، قال: حدثنا ابن مسكين، قال: حدثنا ابن سنجر، حدثنا إسماعيل بن أبى أويس، حدثنا كثير المزنى، عن أبيه، عن جده، قال: سمعت رسول الله ﷺ قال: «من أحيا سنة من سنتى قد أميتت بعدى، فإن له من الأجر مثل أجر من عمل بها من الناس لا ينقص ذلك من أجورهم. ومن ابتدع بدعة لا يرضاها الله ورسوله، فإن عليه مثل إثم من عمل بها من الناس لا ينقص ذلك من آثام الناس شيئا».

وحدثنا عبيد، حدثنا عبدالله، حدثنا عيسى، حدثنا ابن سنجر، قال: حدثنا الحميدى، قال: حدثنا مروان بن معاوية، قال: حدثنا كثير بن عبدالله، عن أبيه، عن جده أن رسول الله ﷺ، قال لبلال بن الحارث المزنى: «اعلم أنه من أحيا سنة من سنتى، قد أميتت...» فذكر مثله إلى آخره.

قال أبو عمر: حديث هذا الباب أبلغ شىء فى فضائل تعليم العلم اليوم والدعاء إليه، وإلى جميع سبل البر والخير؛ لأن الميت منها كثير جدا، ومثل هذا الحديث فى المعنى قوله ﷺ ينقطع عمل المرء بعده إلا من ثلاث: علم علمه فعمل به بعده، وصدقة موقوفة يجرى عليه أجرها، وولد صالح يدعو له، وقد جمعنا والحمد لله من فضائل العلم وأهله فى صدر كتاب جامع بيان العلم وفضله، وما ينبغى فى روايته وحمله ما فيه شفاء

١٧٥/٤ عن جرير ابن عبدالله. والبغوى بشرح السنة ١٦٠/٦ عن جرير بن عبدالله.

(٢٥٠٩) أخرجه ابن ماجة برقم ٢١٠ بالمقدمة جـ١/٧٦ عن عمرو بن عوف. والترمذى برقم ٢٦٧٧ جـ٥/صـ٤٥ كتاب العلم باب ١٦ عن عمرو بن عوف المزنى. والبغوى بشرح السنة ٢٣٣/١ عن بلال بن الحارث.

واستغناء - والحمد لله - وعلى قدر فضل معلم الخير وأجره يكون وزر من علم الشر ودعا إلى الضلال؛ لأنه يكون عليه وزر من تعلمه منه، ودعا إليه، وعمل به - عصمنا الله برحمته.

وحدثنا أحمد بن قاسم بن عيسى المقرئ، قال: حدثنا عبيد الله بن حبابة البزار البغدادى ببغداد، قال: حدثنا عبدالله بن محمد بن عبدالعزيز البغوى، قال: حدثنا على ابن الجعد، أخبرنا شعبة، عن عون بن أبى جحيفة، قال: سمعت المنذر بن جرير يحدث عن أبيه، قال: «كنا عند النبى ﷺ فى صدر النهار، فجاءه قوم حفاة عراة مجتابى النمار، عليهم العباء والصوف، عامتهم من مضر، بل كلهم من مضر، قال: فرأيت وجه رسول الله ﷺ يتغير لما رأى بهم من الفاقة...». فذكر الحديث بطوله، وفى آخره: «ثم قال رسول الله ﷺ: من سن فى الإسلام سنة حسنة، فعمل بها من بعده، كان له أجرها ومثل أجر من عمل بها من غير أن ينقص من أجورهم شيئا، ومن سن فى الإسلام سنة سيئة، فعمل بها من بعده، كان عليه وزرها، ووزر من عمل بها من غير أن ينقص من وزرهم شيئا».

حدثنا خلف بن القاسم، قال: حدثنا أبو يوسف يعقوب بن مسدد بن يعقوب، حدثنى أبى عبدالله بن جعفر الرقى، حدثنا عبيدالله بن عمرو، عن عبدالكريم الجزرى، عن زياد بن أبى مريم، عن عبدالله بن مسعود فى قول الله عز وجل: ﴿**علمت نفس ما قدمت وأخرت**﴾[٢٥١٠].

قال: ما قدمت من سنة صالحة يعمل بها من بعده، فله أجر من عمل بها من غير أن ينقص من أجورهم شيئا، وما أخرت من سنة سيئة يعمل بها بعده، فإن عليه مثل وزر من عمل بها من غير أن ينقص من أوزارهم شيئا.

* * *

٨- باب النهى عن الصلاة بعد الصبح وبعد العصر

٢٦٣- حديث ثامن لزيد بن أسلم يجرى مجرى المتصل وهو صحيح من وجوه

مالك، عن زيد بن أسلم، عن عطاء بن يسار، عن عبدالله الصنابحى أن رسول الله ﷺ، قال: «إن الشمس تطلع ومعها قرن الشيطان، فإذا ارتفعت فارقها، ثم إذا استوت قارنها، فإذا زالت فارقها فإذا دنت للغروب قارنها، فإذا غربت فارقها، ونهى رسول

(٢٥١٠) الانفطار: ٥.

ا لله ﷺ عن الصلاة فى تلك الساعات»(٢٥١١).

هكذا قال يحيى فى هذا الحديث عن مالك، عن عبدا لله الصنابحى وتابعه القعنبى، وجمهور الرواة عن مالك، وقالت طائفة منهم: مطرف، وإسحاق بن عيسى الطباع، فيه عن مالك، عن زيد، عن عطاء، عن أبى عبدا لله الصنابحى واختلف عن زيد بن أسلم فى ذلك من حديثه هذا، فطائفة قالت عنه فى ذلك: عبدا لله الصنابحى كما قال مالك فى أكثر الروايات عنه، وقالت طائفة أخرى: عن زيد بن أسلم، عن عطاء بن يسار، عن أبى عبدا لله الصنابحى وممن قال ذلك: معمر، وهشام بن سعد، والدراوردى، ومحمد بن مطرف أبو غسان، وغيرهم. وما أظن هذا الاضطراب جاء إلا من زيد بن أسلم، وا لله أعلم.

ذكر عبدالرزاق عن معمر، عن زيد بن أسلم، عن عطاء بن يسار، عن أبى عبدا لله الصنابحى، قال: قال رسول ا لله ﷺ: «إن الشمس تطلع بين قرنى الشيطان - أو قال: يطلع معها قرن الشيطان - فإذا ارتفعت فارقها، فإذا كانت فى وسط السماء قارنها، فإذا دلكت - أو قال: زالت فارقها -، فإذا دنت للغروب قارنها، فإذا غربت فارقها، فلا تصلوا هذه الثلاث ساعات». وقال البخارى: ابن أبى مريم، عن أبى غسان، عن زيد بن أسلم، عن عطاء بن يسار، عن الصنابحى أبى عبدا لله، عن النبى -ﷺ- فى الوضوء وفضله، وكذلك قال الليث بن سعد: عن خالد بن يزيد، عن سعيد بن أبى هلال، عن زيد بن أسلم، عن عطاء بن يسار، عن أبى عبدا لله الصنابحى، فذكر حديث النهى عن الصلاة فى الثلاث ساعات. والصواب عندهم، قول من قال فيه: أبو عبدا لله، وهو عبدالرحمن بن عسيلة تابعى ثقة ليست له صحبة.

وروى زهير بن محمد هذا الحديث عن زيد بن أسلم، عن عطاء، عن عبدا لله الصنابحى، قال: سمعت رسول ا لله -ﷺ- فذكره، وهذا خطأ عند أهل العلم، والصنابحى لم يلق رسول ا لله ﷺ وزهير بن محمد لا يحتج به إذا خالفه غيره، وقد صحف فجعل كنيته اسمه، وكذلك فعل كل من قال فيه عبدا لله؛ لأنه أبو عبدا لله.

وقد قال فيه الصلت بن بهرام عن الحارث بن وهب، عن أبى عبدالرحمن الصنابحى، فهذا صحف أيضا، فجعل اسمه كنيته، وكل هذا خطأ وتصحيف، والصواب ما قاله مالك فيه فى رواية مطرف، وإسحاق بن عيسى الطباع، ومن رواه كروايتهما عن

(٢٥١١) أخرجه البيهقى ٤٥٤/٢ عن عبدا لله الصنابحى. والبغوى بشرح السنة ٣٢٠/٣ عن عبدا لله الصنابحى. وابن خزيمة فى صحيحه برقم ١٢٧٤ جـ٢٥٦/٢ عن عبدا لله الصنابحى.

مالك فى قولهم فى عبدا لله الصنابحى أن كنيته أبو عبدا لله، واسمه عبدالرحمن وا لله المستعان.

وقد روى عن ابن معين أنه قال: عبدا لله الصنابحى يروى عنه المدنيون يشبه أن تكون له صحبة، وأصح من هذا عن ابن معين أنه سئل عن أحاديث الصنابحى عن النبى ﷺ فقال: مرسلة ليست له صحبة.

قال أبو عمر: صدق يحيى بن معين، ليس فى الصحابة أحد، يقال له عبدا لله الصنابحى، وإنما فى الصحابة الصنابح الأحمسى، وهو الصنابح بن الأعسر، كوفى، وروى عنه قيس بن أبى حازم أحاديث، منها حديثه فى الحوض، ولا فى التابعين أيضا أحد يقال له عبدا لله الصنابحى، فهذا أصح قول من قال: أنه أبو عبدا لله؛ لأن أبا عبدا لله الصنابحى المشهور فى التابعين كبير من كبرائهم، وأسمه عبدالرحمن بن عسيلة، وهو جليل، كان عبادة بن الصامت كثير الثناء عليه.

حدثنا عبدالوارث بن سفيان، قال: حدثنا قاسم بن أصبغ، قال: حدثنا أحمد بن زهير، قال: حدثنا هارون بن معروف، قال: حدثنا ضمرة، قال: حدثنا جابر بن أبى سلمة، والعلاء بن هارون، عن ابن عون، عن رجاء بن حيوة، عن محمود بن الربيع، قال: كنا عند عبادة بن الصامت نعوده، إذ جاء أبوعبدا لله الصنابحى، فلما رآه عبادة قال: لئن شفعت لأشفعن لك، ولئن قدرت لأنفعنك، ولئن سئلت لأشهدن لك، ثم قال: من سره أن ينظر إلى رجل، كأنه رفع فوق سبع سموات ثم رد، فعمل على ما رأى، فلينظر إلى أبى عبدا لله - يعنى الصنابحى.

قال أحمد بن زهير: وحدثنا قتيبة، قال: حدثنا الليث، عن محمد بن عجلان، عن محمد بن يحيى بن حبان، عن ابن محيريز، عن الصنابحى، قال: دخلت على عبادة بن الصامت وهو فى الموت، فبكيت فقال: مهلا لم تبكى، فوا لله لئن استشهدت لأشهدن لك. وذكره نحوه وحديث ضمرة أتم. وذكر ابن وهب، عن عمرو بن الحارث، عن يزيد بن أبى حبيب، عن أبى الخير، عن الصنابحى أنه قال له متى هاجرت؟ قال: خرجنا من اليمن مهاجرين فقدمنا الجحفة، فأقبل راكب فقلت: الخبر؟ فقال: دفنا النبى ﷺ منذ خمس.

وقال ابن إسحاق، عن يزيد بن أبى حبيب، عن مرثد بن عبدا لله اليزنى، عن عبدالرحمن بن عسيلة، قال: لم يكن بينى وبين وفاة رسول ا لله ﷺ إلا خمس ليال، توفى وأن بالجحفة، فقدمت وأصحابه متوافرون، فسألت بلالا عن ليلة القدر، فقال: ليلة

ثلاث وعشرين.

قال أبو عمر: قدم الصنابحى هذا يومئذ المدينة، فصلى وراء أبى بكر الصديق رضى الله عنه المغرب، فسمعه يقرأ فى الركعة الآخرة بعد أم القرآن: ﴿**ربنا لا تزغ قلوبنا**﴾ هو معدود فى تابعى أهل الشام، وبها توفى، وأحاديثه التى فى الموطأ مشهورة جاءت عن النبى ﷺ من طرق شتى من حديث أهل الشام، وممن رواها عن النبى ﷺ عقبة بن عامر، وعمرو بن عبسة، وأبو مامة الباهلى، ومرة بن كعب البهزى، وقيل: كعب بن مرة، وسنذكرها فى هذا الباب على شرطنا فى توصيل المرسلات، وبالله العون لا شريك له.

وأما قوله ﷺ فى هذا الحديث: «إن الشمس تطلع ومعها قرن الشيطان»، وقوله فى غير هذا الإسناد: تطلع على قرن الشيطان، وتطلع بين قرنى الشيطان، ونحو هذا، فإن للعلماء فى ذلك قولين:

أحدهما أن ذلك اللفظ على الحقيقة، وأنها تغرب، وتطلع على قرن شيطان، وعلى رأس شيطان، وبين قرنى شيطان، على ظاهر الحديث حقيقة لا مجازا من غير تكيف. لأنه لا يكيف ما لا يرى، واحتج من قال بهذا القول، بما أخبرنا عبدالله بن محمد بن يوسف، قال: أخبرنا أبو الفتح الفارسى إبراهيم بن على بمصر.

قال أبو عمر: وقد كتب إلينا أبو الفتح بإجازة ما رواه، وأباح لنا أن نحدث عنه، وكتب ذلك بخطه، قال: أخبرنا محمد بن القاسم بن بشار النحوى، قال: حدثنى أبى، قال: حدثنا أبو مسلم عبدالرحمن بن حمزة بن عفيف البلخى، قال: حدثنا محمد بن عمرو بن أبى عمرو الشيبانى، عن أبى بكر الهذلى، عن عكرمة، قال: قلت لابن عباس: أرأيت ما جاء عن النبى ﷺ فى أمية بن أبى الصلت: «آمن شعره وكفر قلبه»[٢٥١٢].

قال: هو حق، فما أنكرتم من ذلك، قلت: أنكرنا قوله:

والشمس تطلع كل آخر ليلة ... حمراء يصبح لونها يتورد
ليست بطالعة لهم فى رسلها ... إلا معذبة وإلا تجلد

فما بال الشمس تجلد؟ قال: والذى نفسى بيده: ما طلعت الشمس قط حتى ينسخها سبعون ألف ملك فيقولون لها: اطلعى اطلعى فتقول: لا أطلع على قوم

(٢٥١٢) أخرجه بن عساكر كذا بتهذيب تاريخه ١٢٤/٣ عن عكرمة. وذكره فى كنز العمال ١٥٢٤١ وعزاه السيوطى إلى ابن عساكر بتهذيب تاريخه عن عكرمة. وذكره القرطبى ٦٣/١٥.

يعبدوننى من دون الله، فيأتيها ملك عن الله تعالى يأمرها بالطلوع فتطلع لضياء بنى آدم، فيأتيها شيطان يريد أن يصدها عن الطلوع، فتطلع بين قرنيه، فيحرقه الله بحرها، وما غربت الشمس قط إلا خرت لله ساجدة، فيأتيها شيطان فيريد أن يصدها عن السجود، فتغرب بين قرنيه، فيحرقه الله تعالى تحتها، وذلك قول رسول الله ﷺ ما طلعت إلا بين قرني شيطان، ولا غربت إلا بين قرنى شيطان.

وأخبرنا سعيد بن نصر، قال: حدثنا قاسم بن أصبغ، قال: حدثنا محمد بن وضاح، قال: حدثنا أبو بكر بن أبى شيبة، قال: حدثنا عبدة بن سليمان، عن محمد بن إسحاق، عن يعقوب بن عتبة، عن عكرمة، عن ابن عباس أن النبى ﷺ صدق أمية بن أبى الصلت فى بيتين من شعره، قال:

رجل وثور تحت رجل يمينه   والنسر للأخرى وليث مرصد

فقال النبى ﷺ: صدق. قال:

والشمس تطلع كل آخر ليلة   حمراء يصبح لونها يتورد
تأبى فما تطلع لهم فى رسلها   إلا معذبة وإلا تجلد

فقال النبى ﷺ: صدق.

وذكر أسد بن موسى، قال: حدثنا حماد بن سلمة، عن هشام بن عروة، عن أبيه عروة بن الزبير، قال: حملة العرش أحدهم على صورة إنسان، والثانى على صورة ثور، والثالث على صورة نسر، والرابع على صورة أسد.

وحدثنى أبو محمد قاسم بن محمد، قال: حدثنا خالد بن سعد، قال: حدثنا محمد بن فطيس، قال: حدثنا إبراهيم بن مرزوق، قال: حدثنا وهب بن جرير، قال: حدثنا شعبة، عن سماك، قال: سمعت المهلب بن أبى صفرة يحدث عن سمرة بن جندب أن النبى ﷺ قال: «لا تصلوا عند طلوع الشمس، ولا عند غروبها، فإنها تطلع بين قرنى شيطان أو على قرنى شيطان -، وتغرب بين قرنى شيطان. أو على قرنى شيطان، شك شعبة»(٢٥١٣).

قال أبو عمر: بلغنى أن أبا محمد عبدا لله بن إبراهيم سئل عن تأويل حديث زيد بن أسلم هذا، فقال: ممكن أن يكون للشيطان قرن يظهره عند طلوع الشمس، وعند

(٢٥١٣) أخرجه أحمد ٢٦٠/٥ عن أبى أمامة. والطبرانى بالكبير ٣٤٦/٨ عن أبى أمامة. والطحاوى بمعانى الآثار ١٥٢/١ عن سمرة. وذكره بكنز العمال برقم ١٩٦١٦ وعزاه السيوطى إلى أحمد وابن خزيمة والطحاوى سعيد بن منصور فى سننه عن سمرة.

غروبها على ظاهر الحديث، وما صنع أبو محمد رحمه الله فى جوابه هذا شيئا، وأظنه أشار إلى نحو القول المذكور، من حمل الكلام على حقيقته دون مجازه، والله أعلم.

وقال قوم من العلماء: وجه هذا الحديث ومعناه عندنا حمله على مجاز اللفظ، واستعارة القول، واتساع الكلام، وقالوا: أراد بذكره ﷺ قرن الشيطان، أمة تعبدالشمس، وتسجد لها، وتصلى فى حين طلوعها وغروبها من دون الله، وكان ﷺ يكره التشبه بالكفار ويحب مخالفتهم، وبذلك وردت سنته ﷺ، وكأنه أراد - والله أعلم - أن يفصل دينه من دينهم إذ هم أولياء الشيطان وحزبه، فنهى عن الصلاة فى تلك الأوقات لذلك، وهذا التأويل جائز فى اللغة، معروف فى لسان العرب؛ لأن الأمة تسمى عندهم قرنا، والأمم قرونا، قال الله عز وجل: ﴿**وقرونا بين ذلك كثيرا**﴾ وقال: ﴿**وكم أهلكنا من قرن**﴾ وقال: ﴿**فما بال القرون الأولى**﴾ وقال ﷺ: «خير الناس قرنى».

وحدثنى خلف بن القاسم، قال: حدثنا أبو أحمد عبدالله بن محمد بن ناصح الدمشقى بمصر، قال: حدثنا أحمد بن على بن سعيد القاضى، قال: حدثنا أبو بكر بن أبى شيبة، قال: حدثنا يزيد، عن أبى سنان، عن ابن أبى الهذيل، عن خباب بن الأرت، أنه رأى ابنه عبدالله يقص، فلما رجع اتزر وأخذ السوط، وقال: أمع العمالقة أنت؟ هذا قرن قد طلع. فهذا خباب قد سمى القصاص قرنا طالعا إنكارا منه للقصص، وخباب من كبار الصحابة رضوان الله عليهم، وهم أهل الفصاحة والبيان، وإنما قال ذلك خباب؛ لأن القصص أحدث عليهم، ولم يكونوا يعرفونه، وكان عبدالله بن عمر ينكره، ويقول: لم يكن على عهد النبى ﷺ، ولا على عهد أبى بكر، ولا على عهد عمر، ولا على عهد عثمان، وإنما كانت القصص حين كانت الفتنة، وجائز أن يضاف القرن إلى الشيطان؛ لطاعتهم فى ذلك للشيطان، وقد سمى الله الكفار حزب الشيطان، وهذا أعرف فى اللغة من أن يحتاج فيه إلى إكثار.

وحجة من قال: بهذا التأويل ما أخبرناه أبو عبدالله عبيد بن محمد، قال: حدثنا عبدالله بن مسرور، قال: حدثنا عيسى بن مسكين، قال: حدثنا محمد بن سنجر، قال: حدثنا عبدالله بن صالح، قال: حدثنى معاوية بن صالح، عن أبى يحيى سليم بن عامر الخبائرى، وضمرة بن حبيب، وأبى طلحة نعيم بن زياد، كل هؤلاء سمعه من أبى أمامة الباهلى صاحب رسول الله ﷺ، قال: سمعت عمرو بن عبسة السلمى، يقول: أتيت رسول الله وهو نازل بعكاظ، قلت: يا رسول الله، من معك فى هذا الأمر، قال: معى رجلان، أبو بكر وبلال، قال: فأسلمت عند ذلك، فلقد رأيتنى ربع الإسلام، قال:

فقلت: يا رسول الله، أمكث معك، أم ألحق بقومى، فقال: بل ألحق بقومك، فيوشك أن يفيء الله بمن ترى إلى الإسلام، ثم أتيته قبيل فتح مكة، فسلمت عليه فقلت: «يا رسول الله، أنا عمرو بن عبسة، أحب أن أسألك عما تعلم وأجهل، عما ينفعنى ولا يضرك، فقال: يا عمرو بن عبسة، إنك تريد أن تسألنى عن شىء ما سألنى عنه أحد ممن ترى، ولن تسألنى عن شيء إلا أنبأتك به إن شاء الله. فقلت: يا رسول الله، فهل من ساعة أقرب من أخرى، أو ساعة يتقى ذكرها، قال: نعم إن أقرب ما يكون الرب من الدعاء جوف الليل الآخر، فإن استطعت أن تكون ممن يذكر الله فى تلك الساعة فكن، فإن الصلاة محضورة مشهودة إلى طلوع الشمس، فإنها تطلع بين قرنى الشيطان، وهى ساعة صلاة الكفار، فدع الصلاة حتى ترتفع قدر رمح، ويذهب شعاعها، ثم الصلاة محضورة مشهودة حتى تعتدل الشمس اعتدال الرمح نصف النهار، فإنها ساعة تفتح فيها أبواب جهنم وتسجر، فدع الصلاة حتى يفيء الفيء، ثم الصلاة محضورة مشهودة، حتى تغيب الشمس فإنها تغرب بين قرنى الشيطان، وهى ساعة صلاة الكفار، فقلت: يا رسول الله، هذا فى هذا، فكيف فى الوضوء، قال: أما الوضوء فإنك إذا توضأت وذكر الحديث»(٢٥١٤).

أخبرنا أبو محمد عبدالله بن محمد بن عبدالمؤمن، قال: حدثنا محمد بن بكر بن محمد ابن عبدالرزاق البصرى، قال: حدثنا أبو داود السجستانى، قال: حدثنا إبراهيم بن خالد الكلبى، قال: حدثنا يزيد بن هارون، قال: أخبرنا جرير بن عثمان، قال: حدثنا سليم بن عامر، عن أبى أمامة، عن عمرو بن عبسة، قال: أتيت رسول الله ﷺ وهو بعكاظ، قلت: من معك على هذا الأمر، قال: حر وعبد، ومعه أبو بكر وبلال، ثم قال: فارجع حتى يمكن الله لرسوله، قال: فأتيته بعد، فقلت: يا رسول الله جعلنى الله فداك، علمنى شيئا تعلمه وأجهله، لا يضرك وينفعنى الله به، هل من ساعة أفضل من ساعة وهل من ساعة لا يصلى فيها، قال: لقد سألتنى عن شيء ما سألنى عنه أحد إن الله تبارك وتعالى ينزل فى جوف الليل، فيغفر إلا ما كان من الشرك والبغى، والصلاة مشهودة فصل حتى تطلع الشمس، فإذا طلعت فاقصر، فإنها تطلع على قرن شيطان، وهى صلاة الكفار حتى ترتفع، فإذا استقلت الشمس، فصل فإن الصلاة مشهودة

(٢٥١٤) أخرجه النسائى ٢٧٩/١ كتاب الصلاة باب النهى عن الصلاة بعد العصر عن عمرو بن عبسة. وأخرجه البيهقى بالسنن الكبرى ٤/٣ عن عمرو بن عبسة. والحاكم بالمستدرك ٣٠٩/١ عن عمرو بن عبسة. وابنه خزيمة فى صحيحه برقم ١١٤٧ جـ١/١٨٢ عن عمرو ابن عبسة.

محضورة حتى يعتدل النهار فإذا اعتدل النهار، فاقصر عن الصلاة، فإنها ساعة تسجر فيها جهنم، حتى يفيء الفيء، فإذا أفاء الفيء فصل فإن الصلاة محضورة مشهودة، حتى تدنو الشمس للغروب، فإذا تدلت فاقصر عن الصلاة، فإنها تغيب على قرن شيطان وهى صلاة الكفار.

قال أبو عمر: فقد قال فى هذا الحديث عند طلوع الشمس، وعند غروبها: هى صلاة الكفار، وفى غير هذا الإسناد فى هذا الحديث ويصلى لها الكفار وفى غيره فى هذا الحديث أيضا: هى ساعة صلاة الكفار. وبعضهم يقول فيه أيضا، وحينئذ يسجد لها الكفار، كل هذه الألفاظ قد رويت فى حديث عمرو بن عبسة هذا وهو حديث صحيح من حديث الشاميين، رواه أبو أسامة الباهلى، عن عمرو بن عبسة، ورواه جماعة، عن أبى أمامة منهم أبو سلام الحبشى، وقد سمعه أبو سلام أيضا من عمرو بن عبسة، وسمعه من عمرو بن عبسة يزيد بن طلق وغيره، وهو حديث طويل فى إسلام عمرو بن عبسة، فيه معانى حديث الصنابحى فى النهى عن الصلاة فى ثلاث ساعات، وفى فضل الوضوء جميعا، وسنذكره بتمامه فى الباب الذى يأتى بعد إن شاء الله.

وقد روى عن أبى أمامة عن النبى ﷺ مختصرا.

حدثنى خلف بن القاسم، قال: حدثنا محمد بن أحمد بن المسور، قال: حدثنا مقدام ابن داود، قال: حدثنا على بن معبد بن شداد، قال: حدثنا موسى بن أعين، عن ليث، عن عبدالرحمن بن سابط، عن أبى أمامة، عن النبى ﷺ، قال: «لا تصلوا عند طلوع الشمس، فإنها تطلع بين قرنى شيطان، وكل كافر يسجد لها، ولا تصلوا عند غروب الشمس، فإنها تغرب بين قرنى شيطان، وكل كافر يسجد لها، ولا تصلوا وسط النهار، فإن جهنم تسجر عند ذلك»(٢٥١٥).

وهذه الأحاديث فى ظاهرها حجة للقولين جميعا، والله أعلم لقوله فيها بين قرنى شيطان، على ما روى عن ابن عباس فى تأويله.

وأجمع العلماء أن نهيه ﷺ عن الصلاة عند طلوع الشمس وعند غروبها، صحيح غير منسوخ، إلا أنهم اختلفوا فى تأويله ومعناه، فقال علماء الحجاز: معناه المنع من صلاة النافلة دون الفريضة، هذه جملة قولهم. وقال العراقيون. كل صلاة فريضة، أو نافلة، أو جنازة فلا تصلى ذلك الوقت، لا عند طلوع الشمس، ولا عند الغروب، ولا عند

(٢٥١٥) أخرج نحوه أحمد ٥/٢٦٠ عن أبى أمامة. والطبرانى بالكبير ٨/٣٤٦ عن أبى أمامة. والطحاوى بمعانى الآثار ١/١٥٢ عن ابن سمرة.

الاستواء؛ لأن الحديث لم يخص نافلة من فريضة، إلا عصر يومه لقوله ﷺ: «من أدرك ركعة من العصر، فقد أدرك العصر»[(٢٥١٦)] وقد مضى الرد عليهم فيما ذهبوا إليه من ذلك فى هذا الكتاب، ويأتى القول فى الصلاة بعد العصر، وبعد الصبح ممهدا مبسوطا بما للعلماء فى ذلك من المذاهب فى باب محمد بن يحيى بن حبان، إن شاء الله، ونذكر ها هنا أقاويل الفقهاء فى الصلاة عند استواء الشمس فى كبد السماء لأنه أولى المواضع بما فى ذلك، وبالله العون.

فأما مالك وأصحابه فلا بأس عندهم بالصلاة نصف النهار، قال ابن القاسم: قال مالك: لا أكره الصلاة نصف النهار إذا استوت الشمس فى وسط السماء لا فى يوم الجمعة ولا فى غيره، ولا أعرف هذا النهى، وما أدركت أهل الفضل إلا وهم يجتهدون ويصلون نصف النهار، فقد أبان مالك حجته فى مذهبه هذا، أنه قال: لا أكره التطوع نصف النهار إذا استوت الشمس، ولا أحبه.

ومحمل هذا – عندى أنه لم يصح عنده حديث زيد بن أسلم المذكور فى هذا الباب عن عطاء، عن الصنابحى؛ لأنه قد رواه أو صح عنده، ونسخ منه، واستثنى الصلاة نصف النهار بما ذكرنا من العمل الذى لا يجوز أن يكون مثله إلا توقيفًا والله أعلم.

وقد روى مالك عن ابن شهاب، عن ثعلبة بن أبى مالك القرظى، أنهم كانوا فى زمن عمر بن الخطاب يصلون حتى يخرج عمر، فإذا خرج عمر وجلس على المنبر وأذن المؤذن جلسوا يتحدثون، حتى إذا سكت المؤذن وقام عمر سكتوا، فلم يتكلم أحد، وخروج عمر إنما كان بعد الزوال، بدليل حديث طنفسة عقيل بن أبى طالب، وإذا كان خروجه بعد الزوال، وقد كانوا يصلون إلى أن يخرج، فقد كانوا يصلون وقت استواء الشمس، والله أعلم.

ويوم الجمعة عند مالك، وغير يوم الجمعة سواء؛ لأن الفرق بينهما لم يصح عنده فى أثر، ولا نظر وممن رخص فى ذلك أيضا: الحسن وطاوس والأوزاعى، وقال أبو يوسف والشافعى وأصحابه: لا بأس بالتطوع نصف النهار يوم الجمعة خاصة، وهى رواية عن الأوزاعى، وأهل الشام. وحجّة الشافعى، ومن قال بقوله هذا ما رواه الشافعى عن

(٢٥١٦) أخرجه البخارى جـ١/ ٢٤٠ كتاب مواقيت الصلاة باب من أدرك من الفجر ركعة عن أبى هريرة. ومسلم كتاب المساجد برقم ١٦٣ جـ١/ ٤٢٤ كتاب المساجد باب ٣٠ عن أبى هريرة. وأحمد ٢/ ٤٦٢ عن أبى هريرة. والبيهقى بالسنن الكبرى ١/ ٣٦٨ عن أبى هريرة. وابن أبى شيبة ١٤/ ٢٨٧ عن أبى هريرة. وابن حبان ٣/ ٥٧ عن أبى هريرة. وأبو عوانه ١/ ٣٥٨ عن أبى هريرة.

إبراهيم بن محمد، عن إسحاق بن عبدالله، عن سعيد بن أبى سعيد المقبرى، عن أبى هريرة «أن رسول الله ﷺ نهى عن الصلاة نصف النهار حتى تزول الشمس، إلا يوم الجمعة»(٢٠١٧).

واحتج أيضا بحديث مالك عن ابن شهاب، عن ثعلبة بن أبى مالك، وقد تقدم ذكره، قال: وخبر ثعلبة عن عامة أصحاب رسول الله ﷺ فى دار الهجرة، أنهم كانوا يصلون نصف النهار يوم الجمعة.

قال أبو عمر: كأنه يقول: النهى عن الصلاة عند استواء الشمس صحيح، وخص منه يوم الجمعة بما روى من العمل الذى لا يكون مثله إلا توقيفا، وبالخبر المذكور أيضا، وبقى سائر الأيام موقوفة على النهى.

وإبراهيم بن محمد الذى روى عنه الشافعى هذا الخبر، هو ابن أبى يحيى المدنى متروك الحديث، وإسحاق بعده فى الإسناد، وهو ابن أبى فروة ضعيف أيضا، فكأنه إنما يقوى عنده هذا الخبر بما روى عن الصحابة فى زمن عمر من الصلاة نصف النهار يوم الجمعة، وبالله التوفيق.

وقد حدثنى عبدالرحمن بن مروان، قال: حدثنا أحمد بن سليمان بن عمر البغدادى، قال: حدثنا أبو الليث نصر بن القاسم الفرائضى، قال: حدثنا إسحاق بن إسرائيل، عن حسان بن إبراهيم، قال: حدثنا الليث، قال: حدثنا مجاهد، عن أبى الخليل، عن أبى قتادة، قال: قال رسول الله ﷺ: «الصلاة تكره نصف النهار إلا يوم الجمعة، فإن جهنم تسجر إلا يوم الجمعة»(٢٠١٨) وهذا الحديث منهم من يوقفه.

وحدثنى سعيد بن نصر، قال: حدثنا قاسم بن أصبغ، قال: حدثنا إسماعيل بن إسحاق، قال: حدثنا إسحاق بن محمد القروى، قال: حدثنا عبدالله بن جعفر الزهرى، عن إسماعيل بن محمد بن سعد بن أبى وقاص، عن السائب بن يزيد، قال: النداء الذى ذكر الله فى القرآن، إذا كان الإمام على المنبر زمن النبى ﷺ وأبى بكر وعمر، حتى كان عثمان، فكثر الناس واستبعدت البيوت، فزاد النداء الثانى، فلم يعيبوه. قال السائب: وكان عمر إذا خرج ترك الناس الصلاة وجلسوا، فإذا جلس على المنبر صمتوا، وكان عطاء بن أبى رباح يكره الصلاة نصف النهار فى الصيف، ويبيح ذلك

(٢٠١٧) أخرجه الشافعى فى المسند صـ٦٣.

(٢٠١٨) أخرجه أبو داود جـ١/٢٨٣ عن أبى قتادة كتاب الصلاة باب الصلاة يوم الجمعة قبل الزوال.

فى الشتاء، وقال أبو حنيفة والثورى ومحمد بن الحسن، والحسن بن حى وعبدا لله بن المبارك، وأحمد بن حنبل: لا يجوز التطوع نصف النهار فى شتاء ولا صيف، وكرهوا ذلك، ولا يجوز عند أبى حنيفة وأصحابه أن تصلى فريضة، ولا على جنازة، ولا شىء من الصلوات لا فائتة مذكورة، ولا غيرها، ولا نافلة عند استواء الشمس نصف النهار.

والحجة لمن قالى بقول العراقيين فى هذا الباب حديث الصنابحى المذكور فى هذا الباب، وحديث عمرو بن عبسة، وحديث عقبة بن عامر:

حدثنى محمد بن إبراهيم، قال: حدثنا محمد بن معاوية، قال: حدثنا أحمد بن شعيب، قال: أخبرنا عمرو بن منصور، قال: حدثنا آدم بن أبى إياس، قال: حدثنا الليث بن سعد، قال: حدثنا معاوية بن صالح، قال: أخبرنى أبو يحيى سليم بن عامر وضمرة بن حبيب وأبو طلحة نعيم بن زياد، قالوا: سمعنا أبا أمامة الباهلى يقول: سمعت عمرو بن عبسة يقول: «قلت: يا رسول ا لله هل من ساعة أقرب من الأخرى، وهل ساعة يتقى ذكرها، قال: نعم إن أقرب ما يكون الرب من العبد جوف الليل الآخر، فإن استطعت أن تكون ممن يذكر ا لله فى تلك الساعة فكن، فإن الصلاة مشهودة محضورة إلى طلوع الشمس، فإنها تطلع بين قرنى شيطان، وهى ساعة صلاة الكفار، فدع الصلاة حتى ترتفع الشمس قيد رمح ويذهب شعاعها، ثم الصلاة مشهودة محضورة حتى تعتدل الشمس اعتدال الرمح نصف النهار، فإنها ساعة تفتح فيها أبواب جهنم، وتسجر، فدع الصلاة حتى يفىء الفىء، ثم الصلاة محضورة مشهودة حتى تغيب الشمس، فإنها تغيب بين قرنى شيطان وهى صلاة الكفار»[٢٥١٩].

قال أبو عمر: فى حديث عمرو بن عبسة هذا: النهى عن الصلاة عند طلوع الشمس، وعند استوائها، وعند غروبها، وفيه إباحة الصلاة بعد الفجر إلى طلوع الشمس، وبعد زوالها إلى الغروب، وتدبره تجده كما ذكرت لك، وهو حديث صحيح، وطرقه كثيرة، حسان شامية، إلا أن قوله فى هذا الحديث؛ ثم الصلاة محضورة مشهودة حتى تغيب الشمس، قد خالفه فيه غيره فى هذا الحديث، فقال: ثم الصلاة مشهودة متقبلة حتى يصلى العصر، وهذا أشبه بالسنن المأثورة فى ذلك.

وقد روى فى هذا الحديث أيضا: حتى تكون الشمس قد دنت للغروب قيد رمح أو رمحين. وسنذكر اختلاف العلماء فى الصلاة النافلة، والفجر والعصر، وما روى فى ذلك من الآثار فى باب محمد بن يحيى بن حبان فى هذا الكتاب إن شاء ا لله.

(٢٥١٩) سبق برقم ٢٥١٧.

وأخبرنا عبدا لله بن محمد بن عبدالمؤمن، قال: حدثنا محمد بن بكر، قال: حدثنا داود، قال: حدثنا موسى بن إسماعيل أبو سلمة، قال: حدثنا حماد بن سلمة، عن يعلى ابن عطاء، عن يزيد بن طلق، عن عبدالرحمن بن البيلمانى، عن عمرو بن عبسة، قال أبو داود: حدثنا عثمان بن أبى شيبة أن محمد بن جعفر، حدثهم عن شعبة، عن يعلى ابن عطاء، عن يزيد بن طلق، عن عبدالرحمن بن البيلمانى، عن عمرو بن عبسة، وهذا لفظ أبى سلمة، قال: أتيت رسول ا لله، فقلت: يا رسول ا لله، من أسلم معك؟ قال: حر وعبد - يعنى أبا بكر وبلالا -، فقلت: يا رسول ا لله، علمنى مما تعلم وأجهل، هل من الساعات ساعة أفضل من الأخرى، قال: نعم، صل من الليل الآخر. وفى حديث شعبة، قال: نعم جوف الليل، فصل ما بدالك حتى تصلى الصبح. وفى حديث حماد: فإن الصلاة مشهودة متقبلة، ثم انته حتى تطلع الشمس، ومادامت مثل الجحفة حتى تستقر فإنها تطلع بين قرنى شيطان، ويسجد لها الكفار، ثم صل ما بدالك، فإنها مشهودة متقبلة حتى يستوى العمود على ظله، فإنها ساعة تسجر فيها الجحيم، فإذا زالت الشمس، فصل فإنها مشهودة متقبلة حتى تصلى العصر، ثم أنته حتى تغرب الشمس، فإنها تغرب بين قرنى شيطان، ويسجد لها الكفار.

وقد روى من حديث البهزى معنى حديث عمرو بن عبسة هذا رواه الثورى، عن منصور، عن سالم بن أبى الجعد، عن رجل من أهل الشام، عن كعب بن مرة البهزى، قال: قال رجل لرسول ا لله ﷺ أى الليل أسمع يا رسول ا لله قال: «جوف الليل الآخر، ثم الصلاة مقبولة حتى تصلى الفجر، ثم لا صلاة حتى تكون الشمس قيد رمح أو رمحين، ثم الصلاة مقبولة حتى يقوم الظل قيام الرمح، ثم لا صلاة حتى تزول الشمس، ثم الصلاة مقبولة حتى تكون الشمس قد دنت للغروب قيد رمح أو رمحين». وذكر فضل الوضوء أيضا.

قال أبو عمر: أحاديث هذا الباب عن عمرو بن عبسة كلها، وحديث البهزى إنما فيها ما يدل على صلاة التطوع لا الفرائض، وذلك بين منها وا لله أعلم. وذكر الأثرم قال: سألت أبا عبدا لله يعنى أحمد بن حنبل عن الصلاة نصف النهار يوم الجمعة، فقال: يعجبنى أن تتوقاها، فذكرت له حديث ثعلبة بن أبى مالك القرظى: كنا نصلى يوم الجمعة حتى يخرج عمر، قلت له: هذا يدل على الرخصة فى الصلاة نصف النهار، فقال: ليس فى هذا بيان، إنما جاء الكلام مجملا، كنا نصلى، ثم قال: لا. ولكن حديث النبى ﷺ من وجوه إنما نهى عن الصلاة نصف النهار، وعند طلوع الشمس وعند الغروب، حديث عمرو بن عبسة، وعقبة بن عامر، والصنابحى.

وذكر الأثرم، قال: حدثنا منجاب بن الحارث، قال: أخبرنا خالد بن سعيد بن عمرو بن سعيد بن العاص، عن أبيه، قال: كنت أرى أصحاب رسول الله ﷺ فإذا زالت الشمس يوم الجمعة، قاموا فصلوا أربعا.

قال أبو عمر: حديث ثعلبة بن أبى مالك أقوى من هذا الحديث وأبين، وحديث السائب بن يزيد مثله، والله أعلم.

وأما حديث عقبة بن عامر، فحدثنى أحمد بن قاسم بن عبدالرحمن، قال: حدثنا قاسم بن أصبغ، قال: حدثنا الحارث بن أبى أسامة، قال: حدثنا أبو النضر، قال: حدثنا الليث، عن موسى بن على بن أبى رباح، عن أبيه، عن عقبة بن عامر الجهنى، قال: ثلاث ساعات نهى رسول الله ﷺ أن نصلى فيها أو نقبر فيها موتانا: عند طلوع الشمس حتى تبيض، وعند انتصاف النهار حتى تزول، وعند اصفرار الشمس وإضافتها حتى تغيب.

وحدثنا عبيد بن محمد، قال: حدثنا عبدالله بن مسرور، قال: حدثنا عيسى بن مسكين، قال: حدثنا محمد بن سنجر، قال: حدثنا الفضل بن دكين، قال: حدثنا موسى بن على بن رباح اللخمى المصرى، قال: سمعت أبى يقول أنه سمع عقبة بن عامر، قال: «ثلاث ساعات كان رسول الله ﷺ ينهانا أن نصلى فيهن، أو نقبر فيهن موتانا، حين تطلع الشمس بازغة حتى ترتفع، وحين يقوم قائم الظهيرة حتى تميل الشمس، وحين تضيف الشمس للغروب حتى تغرب»[٢٥٢٠].

وأخبرنى محمد بن إبراهيم، قال: حدثنا محمد بن معاوية، قال: حدثنا أحمد بن شعيب، قال: حدثنا سويد بن نصر، قال: حدثنا عبدالله بن المبارك، عن موسى بن على ابن رباح، قال: سمعت أبى يقول: سمعت عقبة بن عامر الجهنى يقول: ثلاث ساعات كان رسول الله ﷺ ينهانا أن نصلى فيها، أو نقبر فيها موتانا، حتى تطلع الشمس بازغة حتى ترتفع، فذكره حرفا بحرف.

وروى عن عمر بن الخطاب، أنه نهى عن الصلاة نصف النهار، وقال ابن مسعود:

(٢٥٢٠) أخرجه الطبرانى بالكبير ٢٨٩/١٧ عن عقبة بن عامر الجهنى وأبو داود برقم ٣١٩٢ جـ٣/صـ٢٠٤ كتاب الجنائز باب الدفن عند طلوع الشمس إلخ عن عقبة بن عامر. والبغوى بشرح السنة ٣٢٧/٣ عن عقبة بن عامر. وأبو عوانة ٣٨٦/١ عن عقبة بن عامر وعبدالرزاق برقم ٣٩٥٦ جـ٤٢٧/٢ عن ابن سيرين. ومسلم ٥٦٨/١ كتاب صلاة المسافرين برقم ٢٩٣ عن عقبة.

كنا ننهى عن ذلك، وقال أبو سعيد المقبرى: أدركت الناس وهم يتقون ذلك، وأما الصلاة على الجنائز فى ذلك الوقت: فإن أهل العلم أيضا اختلفوا فى ذلك، فقال مالك: لا بأس بالصلاة على الجنائز بعد العصر ما لم تصفر الشمس، فإذا اصفرت لم يصل على الجنازة، إلا أن يكون يخاف عليها فيصلى عليها حينئذ، ولا بأس بالصلاة على الجنازة بعد الصبح ما لم يسفر فإذا أسفر، فلا تصلوا عليها إلا أن تخافوا عليها. هذه رواية ابن القاسم عنه، وذكر ابن عبدالحكم عنه، أن الصلاة على الجنائز جائزة فى ساعات الليل والنهار عند طلوع الشمس وعند غروبها، ولا خلاف فى ذلك عن مالك وأصحابه، أن الصلاة على الجنائز، ودفنها نصف النهار جائزة.

وقال الثورى: لا يصلى على الجنائز، إلا فى مواقيت الصلاة، وتكره الصلاة عليها نصف النهار، وحين تغيب الشمس، وبعد الفجر قبل أن تطلع الشمس .

وقال أبو حنيفة وأصحابه: لا يصلى على الجنائز عند الطلوع، ولا عند الغروب، ولا نصف النهار، ويصلى عليها فى غيرها من الأوقات.

وقال الليث: لا يصلى على الجنازة فى الساعة التى تكره فيها الصلاة. وقال الأوزاعى: يصلى عليها مادام فى ميقات العصر، فإذا ذهب عنهم ميقات العصر لم يصلوا عليها حتى تغرب الشمس.

وقال الشافعى: يصلى على الجنائز فى كل وقت، والنهى عنده عن الصلاة فى تلك الساعات إنما هو من النوافل المبتدءات والتطوع، وأما عن صلاة الفريضة، أو صلاة السنة، فلا لدلائل من الأثر، سأذكرها فى كتابى هذا إن شاء الله.

٢٦٤ – حديث خامس وخمسون لهشام بن عروة:

مالك، عن هشام بن عروة، عن أبيه أنه قال: كان رسول الله ﷺ يقول: «إذا بدا حاجب الشمس فأخروا الصلاة حتى تبرز، وإذا غاب حاجب الشمس فأخروا الصلاة حتى تغيب»[٢٠٢١].

وهذا أيضا لم يختلف عن مالك فى إرساله، وقد رواه أيوب بن صالح، عن مالك، عن هشام، عن أبيه ولم يتابع عليه عن مالك وأيوب بن صالح، هذا ليس بالمشهور بحمل العلم ولا ممن يحتج به.

(٢٠٢١) أخرجه مسلم كتاب صلاة المسافرين برقم ٢٩١ جـ١/٥٦٨ عن ابن عمر. وذكره بالكنز برقم ١٩٥٨٧ وعزاه السيوطى لمسلم عن ابن عمر.

وحديثه هذا حدثناه خلف بن القاسم، حدثنا عبدالمطلب بن العباس بن أحمد بن محمد بن عبدالعزيز بن مروان بن الحكم، حدثنا أبو المنذر سفيان بن المنذر القرشى، حدثنا أيوب بن صالح، حدثنا مالك، عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن عائشة أن رسول الله ﷺ، قال: «لا تحروا بصلاتكم طلوع الشمس ولا غروبها، فإنها تطلع بين قرنى شيطان، حتى تبرز فإذا برز حاجب الشمس، فأخروا الصلاة حتى تغرب»(٢٥٢٢).

وقد رواه جماعة من الحفاظ عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن ابن عمر وهو حديث محفوظ، عن ابن عمر من وجوه منها: حديث مالك، عن نافع، عن ابن عمر أن رسول الله ﷺ، قال: «لا يتحر أحدكم فيصلى عند طلوع الشمس ولا عند غروبها»(٢٥٢٣) وهو مذهب ابن عمر المشهور عنه كان لا يكره الصلاة بعد العصر، ولا بعد الصبح إلا عند طلوع الشمس، وعند غروبها فقط، وقد ذكرنا مذهبه ومذهب سائر العلماء فى هذا الباب فى مواضع من هذا الكتاب.

ومنها: حديث زيد بن أسلم، عن عطاء بن يسار، عن الصنابحى، ومنها حديث محمد بن يحيى بن حبان. وحديث نافع:

حدثنا سعيد بن نصر، وعبدالوارث، قالا: حدثنا قاسم بن أصبغ، قال: حدثنا محمد ابن إسماعيل، قال: حدثنا الحميدى، قال: حدثنا سفيان، قال: سمعت عبيد الله بن عمر غير مرة، قال: سمعت نافعا، يقول: سمعت ابن عمر، يقول: «لست أنهى أحدا صلى أى ساعة من ليل أو من نهار، ولكنى أفعل كما رأيت أصحابى يفعلون، وقد قال رسول الله ﷺ : «لا تحروا بصلاتكم طلوع الشمس ولا غروبها. قيل لسفيان: هذا يروى عن

(٢٥٢٢) أخرجه البخارى جـ١/٢٤١ كتاب مواقيت الصلاة باب الصلاة بعد الفجر عن ابن عمر. ومسلم صلاة المسافرين جـ١/٥٦٧ باب ٥١ برقم ٢٩٠ عن ابن عمر. وأحمد ١٩/٢ عن ابن عمر. والطبرانى بالكبير ٢٧٥/٧ عن سمرة. وابن خزيمة برقم ١٢٧٣ جـ٢/٢٥٦ عن ابن عمر. وابن أبى شيبة ٣٥٤/٢ عن ابن عمر. والحميدى بمسنده برقم ٦٦٦ عن ابن عمر. وابن عساكر كذا تهذيب تاريخ دمشق ٢٠٢/٥ عن ابن عمر. وعبدالرزاق بالمصنف برقم ٣٩٥٢ جـ٢/٤٢٦ عن بن عمر.

(٢٥٢٣) أخرجه أحمد ٦٣/٢ عن نافع. والبخارى جـ١/٢٤٢ كتاب مواقيت الصلاة باب لا يتحرى الصلاة إلخ عن ابن عمر. وأبو عوانة ٣٨١,١ عن بن عمر. والبيهقى بالسنن الكبرى ٤٥٣/٢ عن ابن عمر. والبغوى بشرح السنة عن ابن عمر. وعبدالرزاق بالمصنف ٤٢٦/٢ برقم ٣٩٥١ عن ابن عمر.

هشام؟ قال: ما سمعت هشاما ذكر هذا قط»[٢٥٢٤].

قال أبو عمر: إن كان لم يسمعه فقد سمعه غيره، ذكر البزار قال: حدثنا عبيد بن إسماعيل الهبارى، قال: حدثنا أبو أسامة، عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن ابن عمر أن رسول الله ﷺ، قال: لا تحروا بصلاتكم طلوع الشمس ولا غروبها.

حدث محمد بن إبراهيم، قال: حدثنا محمد بن معاوية، قال: حدثنا أحمد بن شعيب، قال: أخبرنا عمرو بن على، قال: حدثنا يحيى بن سعيد، قال: حدثنا هشام بن عروة، قال: أخبرنى أبى، قال: أخبرنى ابن عمر أن رسول الله ﷺ، قال: «لا تتحروا بصلاتكم طلوع الشمس ولا غروبها، فإنها تطلع على قرنى شيطان».

قال: وأخبرنا عمرو بن على، قال: حدثنا يحيى بن سعيد، قال: حدثنا هشام بن عروة، قال: أخبرنى أبى، قال: أخبرنى ابن عمر، قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا طلع حاجب الشمس، فأخروا الصلاة حتى تشرق، وإذا غاب حاجب الشمس، فأخروا الصلاة حتى تغرب»[٢٥٢٥].

فى نسخة (و) زيادة: ولا حجة فى حديث هشام بن عروة هذ؛ لأنه مختلف فى إسناده ولفظه، أما إسناده فمنهم من يجعله لهشام عن أبيه، عن ابن عمر، ومنهم من يجعله لهشام عن أبيه، عن عائشة، ومالك يرسله، ولا يصح عنه إلا إرساله، ومالك أثبت من يرويه عن هشام ولم يسنده عن هشام إلا من أخذ عنه بالعراق، وأحاديثه بالعراق مضطربة، قد أنكروا كثيرا منها عليه، وقالوا أسن وتغير حفظه، وقال أحد المنكرين لذلك: وألفاظ حديث هشام هذا مضطربة، مالك يقول عنه: إذا بدا حاجب الشمس، فأخروا الصلاة حتى تبرز، وغيره يقول عنه فيه: حتى تشرق، وبعضهم يقول فيه: حتى ترتفع، وبعضهم يقول فيه عنه: حتى تبيض، والذى يقضى على هذا - عندى - حديث مالك عن ابن حرملة سمع ابن عمر يقول: إما أن تصلوا على جنازتكم الآن، وإما أن تدعوها حتى ترتفع الشمس.

ولم أثبت هذه الزيادة فى الصلب؛ لأنها قد تتنافى مع قول المؤلف وهذا أثبت ما

(٢٥٢٤) أخرجه الحميدى فى مسنده بلفظه برقم ٦٦٦ جـ٢/٢٩٤ عن ابن عمر.

(٢٥٢٥) أخرجه البخارى جـ١/٢٤١ كتاب مواقيت الصلاة باب الصلاة بعد الفجر إلخ عن ابن عمر. والنسائى ٢٧٩/١ كتاب المواقيت باب النهى عن الصلاة بعد العصر عن ابن عمر. والبيهقى بالسنن والكبرى ٤٥٣/٢ عن ابن عمر. وأحمد ١٩/٢ عن ابن عمر. وذكره بالكنز برقم ١٩٦٠٣ وعزاه السيوطى إلى البخارى والنسائى عن ابن عمر.

يكون من الأسانيد، وأصحها مسندا، وهما حديثان ومعناهما واحد، وقد مضى ما في حديث هذا الباب من المعاني في غير موضع من هذا الكتاب، والحمد لله وبه التوفيق.

٢٦٥- مالك عن العلاء بن عبدالرحمن:

وهو العلاء بن عبدالرحمن بن يعقوب مولى الحرقة، والحرقة امرأة من جهينة، وهي فخذ من أفخاذ جهينة، ينسب إليه الحرقيون.

روى عن جماعة من الأئمة منهم: مالك وشعبة والثورى، وابن عيينة، وهو من تابعي أهل المدينة، سمع أنس بن مالك، كان ابن معين لا يرضاه، وليس قوله فيه بشيء، قال أحمد بن زهير: سمعت يحيى بن معين يقول: العلاء بن عبدالرحمن ليس بذاك، قال: وسمعت يحيى بن معين يقول: لم يزل الناس يتقون حديث العلاء بن عبدالرحمن.

قال أبو عمر: ليت شعري من الناس الذين كانوا يتقون حديثه، وقد حدث عنه هؤلاء الأئمة الجلة، وجماعة غيرهم كثيرة؟. وقال عبدا لله بن أحمد بن حنبل: سمعت أبي يقول: العلاء بن عبدالرحمن ثقة، والعلاء من التابعين بإدراكه أنس بن مالك، وأبوه من التابعين أدرك أبا هريرة، وأبا سعيد وجده يعقوب أدرك عمر بن الخطاب، فهو من كبار التابعين.

وذكر ابن إسحاق، وعبدالعزيز بن أبي حازم، وإسماعيل بن جعفر وغيرهم، عن العلاء بن عبدالرحمن، عن أبيه - ومعنى حديثهم واحد، دخل بعضه في بعض - أن يعقوب أباه كان مكاتبا لأوس بن الحدثان النصرى، فتزوج جده مولاة لرجل من الحرقة، فولدت له عبدالرحمن أبا العلاء هذا، ثم أن يعقوب قضى كتابته بعدما ولد عبدالرحمن، فقدم الحرقى فأخذ بيد عبدالرحمن، فقال: مولاى وقال النصرى: مولاى، فارتفعا إلى عثمان بن عفان، فقضى عثمان بأن الولاء للحرقى، وأن ما ولدت أم عبدالرحمن ويعقوب مكاتب فهو للحرقى، وما ولدت بعد عتقه وأداء كتابته، فهو لأوس بن الحدثان النصرى.

وروى الليث بن سعد، عن يزيد بن أبي حبيب، عن أبي النضر، عن عبدالرحمن بن يعقوب مولى الحرقة معنى ما تقدم من ولاء يعقوب وامرأته، إلا أنه جعل مكان الكتابة تدبيرا.

قال أبو عمر: لمالك عن العلاء بن عبدالرحمن عشرة أحاديث مرفوعة أحدها مقطوع، وتوفى العلاء في خلافة أبي جعفر سنة تسع وثلاثين ومائة.

حديث أول للعلاء بن عبدالرحمن:

مالك، عن العلاء بن عبدالرحمن، قال: دخلنا على أنس بن مالك بعد الظهر، فقام يصلى العصر، فلما فرغ من صلاته ذكرنا تعجيل صلاة العصر، أو ذكرها فقال: «سمعت رسول الله ﷺ يقول: تلك صلاة المنافقين - ثلاثا - يجلس أحدهم حتى إذا اصفرت الشمس، فكانت بين قرنى الشيطان، أو على قرن الشيطان قام فنقر أربعا، لا يذكر الله فيها إلا قليلا»(٢٥٢٦).

لم يختلف فى إسناد هذا الحديث ولا فى لفظه فى الموطأ عن مالك فيما علمت. وفى هذا الحديث دليل على سعة الوقت، وأن الناس كانوا يصلون فى ذلك الزمان على قدر ما يمكنهم من سعة الوقت، فتختلف صلاتهم؛ لأن بعضهم كان يصلى فى أول الوقت، وبعضهم فى وسطه، وبعضهم ربما فى آخره، وقد قال ﷺ فى أول الوقت وآخره: ما بين هذين وقت وأما تأخير صلاة العصر حتى تصفر الشمس، فمكروه لمن لم يكن له عذر، بدليل هذا الحديث وغيره، وقد ذكرنا ما فى وقت صلاة العصر من السعة، وما للعلماء فى ذلك من المذاهب فى مواضع من كتابنا هذا، منها حديث زيد بن أسلم عن عطاء بن يسار وبسر بن سعيد والأعرج، عن أبى هريرة، ومنها حديث ابن شهاب، عن أنس، وذكرنا مواقيت الصلوات كلها ممهدة مبسوطة فى باب ابن شهاب عن عروة، فلا معنى لإعادة ذلك هاهنا، وقد روى هذا الحديث ابن أبى حازم، عن العلاء بأتم الألفاظ.

حدثناه يونس بن عبدالله بن مغيث، قال: حدثنا محمد بن معاوية بن عبدالرحمن، قال: حدثنا جعفر بن محمد الفريابى، قال: حدثنا أبو مروان، قال: حدثنا عبدالعزيز بن أبى حازم، عن العلاء بن عبدالرحمن أنه دخل على أنس بن مالك هو وعمر بن ثابت بالبصرة، قال: حين سلمنا من الظهر، قال: وكان خالد بن عبدالله بن أسيد واليا علينا، وكان يحين وقت الصلاة فلما انصرفنا من الظهر، دخلنا على أنس بن مالك وداره عند

(٢٥٢٦) أخرجه أبو داود برقم ٤١٣ جـ١/١١٠ كتاب الصلاة باب وقت صلاة العصر عن أنس بن مالك. وأحمد ٣/١٤٩ عن أنس بن مالك. وعبدالرزاق برقم ٢٠٨٠ جـ١/٥٤٩ عن أنس ابن مالك. وأبو عوانة ١/٣٦٥ عن أنس بن مالك. ومسلم كتاب المساجد برقم ١٩٥ جـ١/٤٣٤ باب ٣٤ عن أنس بن مالك. والترمذى برقم ١٦٠ جـ١/٣٠١ كتاب الصلاة باب ١٢٠ عن أنس بن مالك والبيهقى بالسنن الكبرى ١/٤٤٤ عن أنس بن مالك. وابن خزيمة برقم٣٣٣ جـ١/١٧٢ عن أنس بن مالك. والبغوى بشرح السنة ٢/٢١٢ عن أنس ابن مالك.

باب المسجد، فقال: ما صليتما؟، قلنا: صلينا الظهر، قال: فقوما فصليا العصر، قال: فخرجت أنا وعمر بن ثابت إلى الحجرة فصلينا العصر ثم دعانا فدخلنا عليه، فقال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: تلك صلاة المنافقين، تلك صلاة المنافقين ينتظر أحدهم الشمس، حتى إذا اصفرت وكانت على قرنى الشيطان، قام فنقرها أربعا لا يذكر الله فيها إلا قليلا.

قال أبو عمر: قد كان عمر بن عبدالعزيز وهو بالمدينة عرض لمن صلى معه مثل هذا مع أنس أيضا، وقد ذكرنا تأخير بنى أمية للصلاة ممهدا فى باب ابن شهاب، عن عروة من هذا الكتاب، والحمد لله.

حدثنا سعيد بن نصر، قال: حدثنا قاسم بن أصبغ، قال: حدثنا إسماعيل بن إسحاق، قال: حدثنا إبراهيم بن حمزة، قال: حدثنا عبدالعزيز بن محمد، عن عمرو بن يحيى، عن خالد بن خلاد أنه قال: صلينا مع عمر بن عبدالعزيز الظهر يوما، ثم دخلنا على أنس ابن مالك، فوجدناه قائما يصلى العصر، فقلنا إنما انصرفنا الآن من الظهر مع عمر، فقال: إنى رأيت رسول الله ﷺ يصلى هذه الصلاة هكذا، فلا أتركها أبدا.

٢٦٦ - حديث ثان وعشرون لنافع عن ابن عمر:

مالك عن نافع، عن عبدالله بن عمر، أن رسول الله ﷺ قال: «لا يتحرى أحدكم فيصلى عند طلوع الشمس، ولا عند غروبها»[(٢٥٢٧)].

لم يختلف على مالك فى هذا الحديث، وكذلك رواه الشافعى وغيره عن مالك، حدثنى خلف بن القاسم، حدثنا أحمد بن محمد بن الحسين العسرى، حدثنا أبو إبراهيم إسماعيل بن يحيى المازنى، حدثنا محمد بن إدريس الشافعى، وأخبرنا مالك، عن نافع، عن ابن عمر، أن رسول الله ﷺ قال: «لا يتحرى أحدكم فيصلى عند طلوع الشمس، ولا عند غروبها».

قال أبو عمر: قوله فى هذا الحديث: لا يتحرى، دليل على أن المراد والمقصود به صلاة التطوع، لا صلاة الفرض، وقد يجوز أن يكون النهى عن ذلك قصد به إلى أن لا يترك المرء صلاة العصر إلى غروب الشمس ولا يترك صلاة الصبح إلى حين طلوعها، ثم يقوم فيصلى فى ذينك الوقتين، أو أحدهما قاصدا لذلك، عامدا مفرطا، وليس ذلك لمن نام أو نسى فانتبه، أو ذكر فى ذلك الوقت؛ لأن من عرض له مثل ذلك، فليس بمتحر للصلاة فى ذلك الوقت؛ لأن من عرض له مثل ذلك، فليس بمتحر للصلاة فى ذلك

(٢٥٢٧) سبق برقم ٢٥٢٦.

الوقت، ولا قاصدا إليها، إنما هو رجل ذكرها بعد نسيان، أو انتبه إليها، و لم يتحر القصد بصلاته ذلك الوقت. وإنما المتحرى بصلاته ذلك الوقت المتطوع بالصلاة فى ذلك الوقت. أو التارك عامدا صلاته إلى ذلك الوقت، وعن هذا جاء النهى مجردا، وعليه اجتمع علماء المسلمين، فأما الفرض فى غير تفريط، فليس بداخل فى هذا الباب، بدليل قوله ﷺ : «من أدرك ركعة من الصبح قبل أن تطلع الشمس فقد أدرك الصبح، ومن أدرك ركعة من العصر قبل أن تغرب الشمس، فقد أدرك العصر».

ومعلوم أن من أدرك ركعة من الصبح قبل الطلوع أو ركعة من العصر قبل الغروب، فقد صلى صلاته عند طلوع الشمس، وعند غروبها، ودليل آخر قوله ﷺ : من نام عن صلاة، أو نسيها فليصلها إذا ذكرها فذلك وقتها، فإن الله يقول: ﴿**أقم الصلاة لذكرى**﴾ لم يخص وقتا من وقت، وهذا كله يوضح أن قوله ﷺ : «لا يتحر أحدكم فيصلى عند طلوع الشمس، ولا عند غروبها»، إنما أراد به التطوع، والنوافل، والتعمد لترك الفرائض فاعلمه، وقد مضى القول مستوعبا فى هذا المعنى بما للعلماء فى ذلك من التنازع، ووجوه أقوالهم فى باب زيد بن أسلم فى موضعين منه، أحدهما عن بسر بن سعيد والأعرج، وعطاء بن يسار، عن أبى هريرة، والآخر، عن عطاء بن يسار، عن الصنابحى، ومضى القول فى الصلاة بعد الصبح والعصر، فى باب محمد بن يحيى بن حبان، فلا وجه لإعادة شىء فى ذلك هاهنا، ولا أعلم خلافا بين العلماء المتقدمين منهم والمتأخرين، أن صلاة التطوع والنوافل كلها غير جائز شىء منها أن تصلى عند طلوع الشمس، ولا عند غروبها، وإنما اختلفوا فى الصلوات المفروضات المتعينات، والمفروضات على كفاية، والصلوات المسنونات، مما كان رسول الله ﷺ يواظب عليه ويفعله ويندب أمته إليه، هل يصلى شىء من ذلك عند طلوع الشمس وغروبها، أو اصفرارها أو بعد الصبح والعصر، أم لا؟ وقد ذكرنا ذلك كله فى المواضع التى سمينا من كتابنا هذا والحمد لله.

٢٦٧ - حديث رابع لمحمد بن يحيى بن حبان:

مالك، عن محمد بن يحيى بن حبان، عن الأعرج، عن أبى هريرة: «أن رسول الله ﷺ نهى عن الصلاة بعد العصر حى تغرب الشمس، وعن الصلاة بعد الصبح حتى تطلع الشمس»(٢٥٢٨).

(٢٥٢٨) أخرجه النسائى ٢٧٦/١ كتاب مواقيت الصلاة باب النهى عن الصلاة بعد الصبح عن أبى هريرة. والترمذى برقم ١٨٤ جـ٣٤٧/١ باب كتاب الصلاة باب ١٣٥ عن أم سلمة.=

قال أبو عمر: هذا حديث لا يختلف فى ثبوته وصحة إسناده، وقد روى من وجوه كثيرة عن النبى ﷺ، وقد اختلف العلماء فى هذا الباب اختلافا كثيرًا لاختلاف الآثار فيه، فقال منهم قائلون: لا بأس بالتطوع بعد الصبح وبعد العصر؛ لأن النهى إنما قصد به إلى ترك الصلاة عند طلوع الشمس وعند غروبها، واحتجوا من الآثار برواية من روى النهى عن الصلاة فى هذه الأوقات، وروى ذلك جماعة من الصحابة، وقد ذكرنا ذلك فى باب زيد بن أسلم من كتابنا هذا عند ذكر حديث الصنابحى، واحتجوا أيضا بقوله ﷺ «لا تصلوا بعد العصر، إلا أن تصلوا والشمس مرتفعة».

وبقوله ﷺ: «لا تحروا بصلاتكم طلوع الشمس ولا غروبها»، وبإجماع المسلمين على الصلاة على الجنائز بعد الصبح وبعد العصر، إذا لم يكن عند الطلوع وعند الغروب، قالوا: فالنهى عن الصلاة بعد العصر والصبح، هذا معناه وحقيقته قالوا: ومخرجه على قطع الذريعة؛ لأنه لو أبيحت الصلاة بعد الصبح والعصر، لم يؤمن التمادى فيها إلى الأوقات المنهى عنها، وهى حين طلوع الشمس وغروبها، هذا مذهب ابن عمر، وقال به جماعة. ذكر عبدالرزاق: أخبرنا ابن جريج، عن نافع سمع ابن عمر يقول: «أما أنا فلا أنهى أحدا يصلى من ليل أو نهار، غير أن لا يتحرى طلوع الشمس ولا غروبها، فإن رسول الله ﷺ نهى عن ذلك»[٢٥٢٩].

وروى مالك عن ابن دينار، عن عبدالله بن عمر معناه وهو قول عطاء وطاووس وعمر وابن جريج، وروى عن ابن مسعود نحوه.

قال أبو عمر: مذهب ابن عمر فى هذا الباب خلاف مذهب أبيه؛ لأن عمر رضى الله عنه، حمل الحديث فى هذا الباب على العموم، فكان يضرب بالدرة من رآه يصلى نافلة بعد الصبح، أو بعد العصر، وحديثه فى ذلك، ما رواه ابن عباس، قال: حدثنى رجال مرضيون منهم عمر وأرضاهم عندى عمر، أن رسول الله ﷺ قال: «لا صلاة بعد الصبح حتى تطلع الشمس ولا بعد العصر حتى تغرب الشمس»[٢٥٣٠] حدثناه

=وأبو داود برقم ١٢٧٤ جـ٢/٢٤ كتاب الصلاة باب من رخص فيهما إذا كانت الشمس إلخ.

(٢٥٢٩) سبق برقم ٢٥٢٧.

(٢٥٣٠) أخرجه البخارى جـ٣/٩٤ كتاب الصوم باب صوم يوم النحر عن أبى سعيد. ومسلم كتاب صلاة المسافرين برقم ٢٨٨ جـ١/٥٦٧ باب ٥١ عن أبى سعيد الخدرى. وابن ماجة برقم ١٢٤٩. وأحمد ١/٥٠ عن عمرو عن أبى هريرة ٢/٤٦٢ والبيهقى بالسنن الكبرى ٢/٤٥١ عن أبى ذر. وابن أبى شيبة ٢/٣٤٩ عن ابن عباس. وابن خزيمة برقم ٢٧٤٨ =

عبدالوارث بن سفيان؛ حدثنا قاسم بن أصبغ، حدثنا بكر بن حماد، حدثنا مسدد، حدثنا يحيى بن سعيد، عن شعبة، عن قتادة، قال: سمعت أبا العالية يحدث، عن ابن عباس، قال: حدثنى ناس أعجبهم إلى عمر، أن رسول الله ﷺ : نهى عن الصلاة بعد العصر حتى تغرب الشمس، وعن الصلاة بعد الصبح حتى تطلع الشمس، ومذهب عائشة فى هذا الباب كمذهب ابن عمر.

حدثنا أحمد بن فتح، قال: حدثنا على بن عبدالعزيز، قال: حدثنا عفان بن مسلم الصفار، ومحمد بن أبى نعيم، قالا: حدثنا وهيب، عن ابن طاووس، عن أبيه، عن عائشة قالت: «أوهم عمر؟ إنما نهى رسول الله ﷺ عن الصلاة أن يتحرى بها طلوع الشمس أو غروبها»[٢٥٣١].

وذكر عبدالرزاق عن هشام بن حسان، عن ابن سيرين، قال: «تكره الصلاة فى ثلاث ساعات، وتحرم فى ساعتين. تكره بعد العصر، وبعد الصبح، ونصف النهار فى شدة الحر، وتحرم حين يطلع قرن الشمس، حتى يستوى طلوعها وحين تصفر حتى يستوى غروبها»[٢٥٣٢].

قال وأخبرنا ابن جريج، قال: سمعت أبا سعيد الأعمى يخبر عن رجل يقال له السائب مولى الفارسيين، عن زيد بن خالد الجهنى أنه رآه عمر بن الخطاب، وهو خليفة ركع بعد العصر ركعتين فمشى إليه، وضربه بالدرة وهو يصلى، فقال له زيد: يا أمير المؤمنين اضرب فوالله لا أدعهما إنى رأيت رسول الله ﷺ يصليهما، قال: فقال له عمر: يا زيد بن خالد لولا أنى أخشى أن يتخذهما الناس سلما إلى الصلاة حتى الليل لم أضرب فيهما، وقال آخرون: أما الصلاة بعد الصبح إذا كانت تطوعا أو صلاة سنة ولم تكن قضاء فرض، فلا تجوز ألبتة؛ لأن رسول الله ﷺ نهى عن الصلاة بعد الصبح حتى تطلع الشمس نهيا مطلقا، ومعنى نهيه فى ذلك عن غير الفرض المعين، والذى يجب منه على الكفاية كالصلاة على الجنائز، بدليل قوله ﷺ: «من أدرك ركعة من الصبح قبل أن تطلع الشمس فقد أدرك الصبح، ومن أدرك ركعة من العصر قبل أن تغرب الشمس، فقد أدرك العصر»، وقد مضى القول فى هذا المعنى مجودا فى باب زيد بن أسلم من كتابنا هذا، فأغنى عن إعادته ها هنا، وممن ذهب إلى هذا ابن عمر، فيما أخبرنا عبدالله ابن محمد بن يوسف، قال: حدثنا أحمد بن محمد بن إسماعيل، قال: حدثنا محمد بن

=جـ٤/٢٢٦ عن أبى ذر.

(٢٥٣١) أخرجه أحمد ٦/٢٥٥، ٦/١٢٤ عن عائشة.

(٢٥٣٢) أخرجه عبدالرزاق برقم ٣٩٥٦ جـ٢/٤٢٧ عن ابن سيرين.

الحسن، قال: الزبير بن بكار، قال: حدثنا عمى مصعب بن عبدا لله وإبراهيم بن حمزة، عن جدى عبدا لله بن مصعب، عن قدامة بن إبراهيم بن محمد بن حاطب، قال: ماتت عمتى، وقد أوصت أن يصلى عليها عبدا لله بن عمر، فجئته حين صلينا الصبح، فأعلمته، فقال: اجلس فجلست حتى طلعت الشمس وصفت، قال إبراهيم بن حمزة فى حديثه: وبلغت الكباش الذى فى غربى مسجد رسول ا لله ﷺ، ثم قام يصلى عليها. قالوا: فبلوغ الشمس الكباش، الذى فى غربى المسجد علم عند أهل المدينة لصلاة السبحة.

قالوا: فهذا ابن عمر، وهو يبيح الصلاة بعد العصر قد كرهها بعد الصبح.

قال أبو عمر: قد ذكرنا مذاهب العلماء فى وقت الصلاة على الجنائز فى باب زيد ابن أسلم من حديث الصنابحى، قالوا: فالصلاة بعد العصر لا بأس بها، مادامت الشمس مرتفعة بيضاء، لم تدن للغروب؛ لأن رسول ا لله ﷺ قد ثبت عنه أنه كان يصلى النافلة بعد العصر، ولم يرو عنه أحد أنه صلى بعد الصبح نافلة ولا تطوعا، ولا صلاة سنة بحال، واحتجوا بقول عائشة: ما ترك رسول ا لله ﷺ ركعتين بعد العصر فى بيتى قط، وبنحو ذلك من الآثار التى أباحت الصلاة بعد العصر، ولم يأت شىء منها فى الصلاة بعد الصبح.

حدثنا سعيد بن نصر، قال: حدثنا قاسم بن أصبغ، قال: حدثنا ابن وضاح، قال: حدثنا أبو بكر بن أبى شيبة، وحدثنا محمد بن إبراهيم، قال: حدثنا محمد بن معاوية، قال: حدثنا أحمد بن شعيب، قال: حدثنا إسحاق بن إبراهيم قالا: حدثنا جرير، عن المنصور، عن هلال بن يساف، عن وهب بن الأجدع، عن على، قال: قال رسول ا لله ﷺ: «لا يصلى بعد العصر إلا أن تكون الشمس مرتفعة - زاد إسحاق فى حديثه - بيضاء نقية»[٢٠٣٣].

وحدثنا سعيد بن نصر، قال: حدثنا قاسم بن أصبغ، قال: حدثنا محمد بن وضاح، قال: حدثنا أبو بكر بن أبى شيبة، حدثنا وكيع، عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن عائشة قالت: «ما ترك رسول ا لله ﷺ ركعتين بعد العصر فى بيتى»[٢٠٣٤]. ورواه ابن عيينة وجماعة، عن هشام.

(٢٠٣٣) أخرجه أحمد ٨١/١ عن على بن أبى طالب. وابن خزيمة برقم ١٢٨٤ جـ٢/صـ٣٦٥ عن على بن أبى طالب. وابن حبان ٤٩/٣ عن على بن أبى طالب.

(٢٠٣٤) أخرجه أحمد ٥٠/٦ عن عائشة. وأبو عوانة ٣٨١/١ عن عائشة. وابن أبى شيبة بالمصنف ٣٥١/٢ عن عائشة.

وحدثنا عبدالوارث بن سفيان، قال: حدثنا قاسم بن أصبغ، قال: حدثنا إبراهيم بن إسحاق بن أبى العنبس قاضى الكوفة، قال: حدثنا جعفر بن عون، قال: حدثنا مسعر، عن حبيب بن أبى ثابت، عن أبى الضحى، عن مسروق، قال: حدثتنى الصديقة بنت الصديق حبيبة حبيب الله المبرأة، أنه كان ﷺ يصلى ركعتين بعد العصر، فلم أكذبها.

حدثنا عبدالوارث، قال: حدثنا قاسم بن أصبغ، حدثنا بكر بن حماد، وحدثنا سعيد ابن نصر، قال: حدثنا قاسم بن أصبغ، قالا: حدثنا إسماعيل بن إسحاق، قال: حدثنا مسدد، قال: حدثنا أبو عوانة، عن المغيرة، عن أم موسى، قالت: بعثتنى فاختة ابنة فرظة إلى عائشة تسألها عن الركعتين بعد العصر، فأتيتها وما أبالى ما قالت بعد الذى رأيت من على فقالت: «كان رسول الله ﷺ يصلى بعد العصر ركعتين»(٢٥٣٥).

وقرأت على عبدالوارث بن سفيان، أن قاسم بن أصبغ حدثهم، قال: حدثنا محمد ابن إسماعيل الترمذى، قال: حدثنا أبو تميم، قال: حدثنا عبدالواحد بن أيمن، قال: حدثنى أبى، عن عائشة، أنه دخل عليها يسألها عن الركعتين بعد العصر، فقالت: والذى هو ذهب بنفسه تعنى النبى عليه السلام ما تركهما حتى لقى الله.

وروى هذا عن عائشة من وجوه كثيرة رواه الأسود وغيره عنها، قالوا: والآثار قد تعارضت فى الصلاة بعد العصر، والصلاة فعل خير وقد قال الله عز وجل: ﴿**وافعلوا الخير**﴾ فلا يجوز أن يمتنع من فعل الخير، إلا بدليل لا معارض له، وممن رخص فى التطوع بعد العصر على بن أبى طالب والزبير، وابنه عبدالله، وتميم الدارى، والنعمان ابن بشير، وأبو أيوب الأنصارى، وعائشة وأم سلمة أما المؤمنين، والأسود بن يزيد، وعمرو بن ميمون، ومسروق وشريح، وعبدالله بن أبى الهذيل، وأبو بردة وعبدالرحمن ابن إسحاق، والأحنف بن قيس، وهو قول داود بن على، وذكر عبدالرزاق، عن معمر عن ابن طاوس، عن أبيه أن أبا أيوب الأنصارى كان يصلى قبل خلافة عمر ركعتين بعد العصر، فلما استخلف عمر تركهما، فلما توفى عمر ركعهما، فقيل له: ما هذا؟، فقال: إن عمر كان يضرب الناس عليهما، وقال أحمد بن حنبل: لا نفعله ولا نعيب من فعله وقال آخرون: إنما المعنى فى نهى رسول الله ﷺ عن الصلاة بعد الصبح والعصر على التطوع المبتدأ والنافلة، وأما الصلوات المفروضات، أو الصلوات المسنونات، أو ما كان رسول الله ﷺ يواظب عليه من النوافل، فلا واحتجوا بالإجماع فى الصلاة على الجنائز بعد العصر، وبعد الصبح، إذا لم يكن عند الطلوع، ولا عند الغروب، وبقوله ﷺ: «من

(٢٥٣٥) أخرجه البيهقى بالسنن الكبرى ٤٥٨/٢ عن عائشة. وعبدالرزاق برقم ٣٩٦٢ جـ٤٢٩/٢ عن عائشة. وذكره بالكنز برقم ٢٢٤٨٨ وعزاه السيوطى إلى عبدالرزاق عن عائشة.

أدرك ركعة من العصر قبل أن تغرب الشمس...» الحديث بقوله: «من نسى صلاة أو نام عنها فليصلها، إذا ذكرها»، وبما حدثناه سعيد بن نصر، قال: حدثنا قاسم بن أصبغ، قال: حدثنا محمد بن وضاح، قال: حدثنا أبو بكر بن أبى شيبة، وحدثنا عبدالله بن محمد بن عبدالمؤمن، قال: حدثنا محمد بن بكر، قال: حدثنا أبو داود، قال: حدثنا عثمان بن أبى شيبة قالا: حدثنا عبدالله بن نمير، قال أبو بكر: حدثنا سعد بن سعيد، وقال عثمان عن سعد بن سعيد، قال: حدثنى محمد بن إبراهيم بن الحارث، عن قيس بن عمرو، قال: «رأى رسول الله ﷺ رجلا يصلى بعد الصبح ركعتين، فقال له رسول الله ﷺ: صلاة الصبح مرتين؟، فقال الرجل: لم أكن صليت الركعتين قبلها فصليتها الآن، فسكت رسول الله ﷺ »(٢٥٣٦).

قال أبو عمر: رواه ابن عيينة، عن سعيد بن سعيد، عن محمد بن إبراهيم، عن قيس ابن عاصم فغلط فيه ابن عيينة، وإنما هو قيس بن عمرو وقد ذكرناه فى الصحابة، ونسبناه هناك، وهو جد سعيد وعبد ربه ويحيى بنى سعيد الأنصارى، قال أبو داود: وروى هذا الحديث عبد ربه ويحيى ابنا سعيد مرسلا، أن جدهم صلى مع رسول الله ﷺ وقال سفيان بن عيينة: كان عطاء بن أبى رباح يروى هذا الحديث عن سعيد بن سعيد.

قال أبو عمر: وقد رواه عمر بن قيس، عن سعيد بن سعيد، فخالف فى إسناده، حدثنا عبدالوارث بن سفيان، قال: حدثنا قاسم بن أصبغ، قال: حدثنا مضر بن محمد، قال: حدثنا عبدالرحمن بن سلام، قال: حدثنا عمر بن قيس، عن سعيد بن سعيد أخى يحيى بن سعيد، قال: سمعت جعفر بن عاصم بن عمر، قال: سمعت سهل بن سعد الساعدى يقول: «دخلت المسجد ورسول الله ﷺ فى الصلاة، ولم أكن صليت الركعتين، فدخلت مع رسول الله ﷺ فى الصلاة، فصليت معه وقمت أصلى الركعتين، فقال: ألم تكن صليت معنا؟ قلت: بلى، ولم أكن صليت الركعتين، فصليت الآن فسكت»(٢٥٣٧). وكان إذا رضى شيئا سكت. وذلك فى صلاة الصبح.

قال أبو عمر: عمر بن قيس هذا هو المعروف بسند، وهو أخو حميد بن قيس، وهو ضعيف لا يحتج بمثله.

(٢٥٣٦) أخرجه بن أبى شيبه جـ٢٥٤,٢ عن قبس بن عمرو بلفظه. ورواه عن عطاء مرسل.

(٢٥٣٧) أخرج نحوه الطبرانى فى الكبير ٦١/٢ عن ثابت بن قيس. وذكره بمجمع الزوائد ٢٢٨/٢ وعزاه للطبرانى فى الكبير عن ثابت بن قيس.

ومن حجة القائلين بهذا القول ما ذكره عبدالرزاق، عن معمر، عن يحيى بن أبى كثير، عن أبى سلمة بن عبدالرحمن، عن أم سلمة قالت: لم أر رسول الله ﷺ صلى بعد العصر صلاة قط إلا مرة واحدة، جاءه ناس بعد الظهر فشغلوه فى شىء، فلم يصل بعد الظهر شيئا، حتى صلى العصر، فلما صلى العصر دخل بيتى، فصلى ركعتين. هذا أصح من حديث ابن أبى لبيد لذكر عائشة فيه، والله أعلم.

وإنما قلنا هذا لما ثبت عن عائشة فى الركعتين بعد العصر، وحديث ابن أبى لبيد، حدثناه سعيد بن نصر، قال: حدثنا قاسم بن أصبغ، قال: حدثنا محمد بن إسماعيل الترمذى، قال: حدثنا الحميدى، قال: حدثنا سفيان، قال: حدثنا عبدالله بن أبى لبيد، وكان من عباد أهل المدينة أنه سمع أبا سلمة بن عبدالرحمن، يقول: قدم معاوية بن أبى سفيان المدينة، فبينما هو على المنبر، إذ قال: يا كثير بن الصلت اذهب إلى عائشة أم المؤمنين فسلها عن صلاة رسول الله ﷺ الركعتين بعد العصر، قال أبو سلمة: فذهبت معه وأرسل عبدالله بن عباس عبدالله بن الحارث بن نوفل معنا، فقال: اذهب فاسمع ما تقول أم المؤمنين، قال أبو سلمة: فجاءها فسألها فقالت: لا علم لى ولكن اذهب إلى أم سلمة، فدخل وسألها فقالت أم سلمة: «دخل على رسول الله ﷺ ذات يوم بعد العصر، فصلى عندى ركعتين لم أكن أراه يصليهما، فقلت: يا رسول الله لقد صليت صلاة لم أكن أراك تصليها فقال: إنى كنت أصلى بعد الظهر ركعتين، وأنه قدم على وفد بنى تميم، فشغلونى عنهما، فهما هاتان الركعتان»(٢٥٣٨). قالوا: ففى قضاء رسول الله ﷺ ركعتى الفجر بعد الصبح، وقضائه الركعتين بعد الظهر، وهما من سننه ﷺ، شغل عنهما فقضاهما بعد العصر دليل على أن نهيه عن الصلاة بعد الصبح، وبعد العصر، إنما هو عن غير الصلاة المسنونات والمفترضات؛ لأنه معلوم أن نهيه إنما يصح عن غير ما أباحه، ولا سبيل إلى استعمال الأحاديث عنه ﷺ، إلا بما ذكرنا، قال: وفى صلاة الناس بكل مصر على الجنائز بعد الصبح والعصر دليل على ما ذكرت، هذا قول الشافعى وأصحابه فى هذا الباب، وكذلك روى المزنى عنه فيمن لم يركع ركعتى الفجر حتى صلى الصبح، أنه يركعهما بعد طلوع الشمس، وقد مضى ذكر ما للعلماء فى الصلاة على الجنائز فى باب زيد بن أسلم عن عطاء، عن الصنابحى. وقال آخرون: لا يجوز أن يصلى أحد بعد العصر، ولا بعد الصبح شيئا من الصلوات المسنونات ولا التطوع، كله المعهود منه وغير المعهود، إلا أن يصلى على الجنائز بعد الصبح وبعد العصر، ما لم يكن

(٢٥٣٨) أخرجه البغوى بشرح السنة ٣/٣٣٣ عن أم سلمة. والحميدى بالمسند برقم ٢٩٥ جـ١/١٤١ عن أم سلمة. والشافعى كذا فى بدائع المنن برقم ١٥٠ جـ١/٥٣ عن أم سلمة.

الطلوع والغروب، فإن خشى عليها التغير، صلى عليها عند الطلوع والغروب، وما عدا ذلك فلا؛ لنهى رسول الله ﷺ عن الصلاة بعد الصبح حتى تطلع الشمس، وبعد العصر حتى تغرب الشمس، وهو نهى صحيح ثابت لا يجب أن يعارض بمثل الآثار التى تقدمت، وهو على عمومه فيما عدا الفرائض، والصلاة على الجنائز لقيام الدليل على ذلك مما لا معارض له، وممن قال بهذا القول: مالك بن أنس وأصحابه ونحو قول مالك فى هذا الباب مذهب أحمد بن حنبل، وإسحاق بن راهويه، قال أحمد وإسحاق: لا يصلى بعد العصر إلا صلاة فائتة، أو على جنازة إلى أن تطفل الشمس للغيبوبة.

قال أبو عمر: روى عن النبى ﷺ النهى عن الصلاة بعد صلاة الصبح حتى تطلع الشمس، وبعد العصر حتى تغرب الشمس، من حديث عمر وأبى هريرة، وأبى سعيد الخدرى وسعد بن أبى وقاص، ومعاذ بن عفراء وغيرهم، وهى أحاديث صحاح لا مدفع فيها، وإنما اختلف العلماء فى تأويلها، وخصوصها وعمومها، لا غير والقول بعموم هذه الأخبار الصحاح، على حسب ما ذهب إليه مالك، أولى ما قيل فى هذا الباب، وهو مذهب عمر بن الخطاب، وأبى سعيد الخدرى، وأبى هريرة وسعد، ومعاذ ابن عفراء وابن عباس، وحسبك بضرب عمر على ذلك بالدرة؛ لأنه لا يستجيز ذلك من أصحابه، إلا بصحة ذلك عنده. روى الزهرى، عن السائب بن يزيد، أن عمر ضرب المنكدر فى الصلاة بعد العصر، وروى الثورى، عن عاصم، عن زر بن حبيش، قال: رأيت عمر يضرب الناس على الصلاة بعد العصر، وروى عبدالملك بن عمير، عن أبى غادية مثله، وذكر عبدالرزاق عن ابن جريج، قال: أخبرنى عامر بن مصعب، أن طاوسا أخبره: أنه سأل ابن عباس عن ركعتين بعد العصر، فنهاه عنهما، قال: فقلت لا أدعهما فقال ابن عباس: ﴿**وما كان لمؤمن ولا مؤمنة إذا قضى الله ورسوله أن تكون لهم الخيرة من أمرهم**﴾، إلى ﴿**مبينا**﴾، فهذا ابن عباس مع سعة علمه، قد حمل النهى الذى رواه فى ذلك على عمومه، وقال آخرون: لا يصلى بعد الصبح إلى أن تطلع الشمس، وترتفع، ولا بعد العصر إلى أن تغيب الشمس، ولا عند استواء الشمس صلاة فريضة نام عنها صاحبها، أو نسيها ولا صلاة تطوع، ولا صلاة من الصلوات على حال لعموم نهى رسول الله ﷺ عن الصلاة فى هذه الأوقات، وممن قال: ذلك أبو حنيفة وأصحابه.

قال أبو عمر: قد مضى القول فى باب زيد بن أسلم عمن قال هذا القول، وفى قوله ﷺ : «من نام عن الصلاة أو نسيها، فليصلها إذا ذكرها»، وفى قوله عليه السلام: «من أدرك ركعة من الصبح قبل أن تطلع الشمس، فقد أدرك الصبح، ومن أدرك ركعة

من العصر، قبل أن تغرب الشمس، فقد أدرك العصر»، دليل على أن نهيه عن الصلاة بعد الصبح والعصر ليس عن الفرائض والفوائت، والله أعلم، ومن تدبر ما أوردنا فى ذلك الباب اكتفى، وبالله التوفيق والهدى.

وقال أبو ثور: لا يصلى أحد تطوعا بعد الفجر إلى أن تطلع الشمس، ولا إذا قامت الشمس إلى أن تزول الشمس، ولا بعد العصر حتى تغرب الشمس، إلا صلاة فائتة، أو على جنازة، أو على أثر الطواف، أو صلاة لبعض الآيات، أو ما يلزم من الصلوات.

قال أبو عمر: من حجة من ذهب هذا المذهب حديث عمرو بن عنبسة، وحديث كعب بن مرة، وحديث الصنابحى عن النبى عليه السلام، بمثل هذا المعنى، ويخصها ببعض ما ذكرنا من الآثار، وقد ذكرنا أحاديث عمرو بن عنبسة، وما كان مثلها فى باب حديث زيد بن أسلم من كتابنا هذا فى حديث الصنابحى، فأغنى عن ذكرها هنا، ومما يخص به أيضا هذه الآثار، وما كان مثلها على مذهب أبى ثور، ومن قال بقوله قوله ﷺ: «يا بنى عبد مناف لا تمنعوا أحدا طاف بهذا البيت، وصلى أى ساعة شاء»(٢٥٣٩).

حدثناه محمد بن إبراهيم بن سعيد، قال: حدثنا محمد بن معاوية بن عبدالرحمن، قال: حدثنا أحمد بن شعيب، قال: حدثنا محمد بن منصور، قال: حدثنا سفيان، قال: سمعت أبا الزبير، قال: سمعت عبدا لله بن باباه يحدث عن جبير بن مطعم أن النبى ﷺ، قال: يا بنى عبد مناف، لا تمنعوا أحدا طاف بهذا البيت، وصلى أى ساعة شاء من ليل، أو نهار، وذكر الشافعى عن عبدا لله بن المؤمل، عن حميد مولى عفراء، عن قيس بن سعد، عن مجاهد، عن أبى ذر أنه أخذ بحلقة باب الكعبة، فقال: أتعرفوننى؟ من عرفنى فأنا الذى عرفنى، ومن لم يعرفنى فأنا أبو ذر صاحب رسول الله ﷺ سمعت أذناى عن رسول الله ﷺ يقول: لا صلاة بعد الصبح حتى تطلع الشمس، ولا بعد العصر حتى تغرب الشمس، إلا بمكة، إلا بمكة، إلا بمكة. وهذا حديث، وإن لم يكن بالقوى لضعف حميد مولى عفراء، ولأن مجاهدا لم يسمع من أبى ذر، ففى حديث جبير بن مطعم ما يقويه، مع قول جمهور علماء المسلمين به، وذلك أن ابن عباس، وابن عمر،

(٢٥٣٩) أخرجه الدارقطنى ٤٢٤/١ عن جابر. والنسائى ٢٨٤/١ كتاب مواقيت الصلاة باب إباحة الصلاة فى الساعات كلها إلخ عن جبير بن مطعم. والترمذى برقم ٨٦٨ جـ٢١١/٣ كتاب الحج باب ٤٢ عن جبير بن مطعم. وابن ماجة برقم ١٢٥٤ جـ٣٩٨/١ كتاب إقامة الصلاة باب ١٤٩ عن جبير بن مطعم. والبيهقى للسنن الكبرى ٩٢/٥ عن جبير بن مطعم. والحاكم بالمستدرك ٤٤٨/١ عن جبير بن مطعم. والطبرانى بالأوسط برقم ٥٥٦٢ جـ٢٦٣/٦ عن ابن عمر والكبير ١٥٠/٢ عن جبير بن مطعم.

وابن الزبير، والحسن، والحسين، وعطاء وطاوس، ومجاهدا والقاسم بن محمد وعروة بن الزبير، كانوا يطوفون بعد العصر وبعضهم بعد الصبح أيضا، ويصلون بأثر فراغهم من طوافهم ركعتين، فى ذلك الوقت، وبه قال الشافعى وأحمد وإسحاق، وأبو ثور وداود ابن على، وقال مالك بن أنس: من طاف بالبيت بعد العصر أخر ركعتى الطواف حتى تغرب الشمس، وكذلك من طاف بعد الصبح، لم يركعهما حتى تطلع الشمس، وترتفع، وقال أبو حنيفة: يركعهما إلا عند غروب الشمس، وطلوعها واستوائها، وبعض أصحاب مالك يرى الركوع للطواف بعد الصبح، ولا يراه بعد العصر وهذا لا وجه له فى النظر؛ لأن الفرق بين ذلك لا دليل عليه من خبر ثابت ولا قياس صحيح، والله أعلم. وحكم سجود التلاوة بعد الصبح والعصر، كحكم الصلاة عند العلماء على أصولهم التى ذكرنا، وبالله توفيقنا.

قال أبو عمر: روى الوليد بن مسلم، عن مالك، عن محمد بن يحيى بن حبان، عن عبدالرحمن الأعرج، عن أبى هريرة، قال: «نهى رسول الله ﷺ عن لبستين اشتمال الصماء، والاحتباء فى ثوب واحد كاشفا عن فرجه»(٢٥٤٠).

وهذا حديث غريب من حديث مالك، ولم يروه عنه بهذا الإسناد إلا الوليد بن مسلم فيما علمت؛ والله أعلم.

* * *

(٢٥٤٠) أخرجه ابن ماجة برقم ٣٥٥٩ جـ٢/١١٧٩ كتاب اللباس باب ٣ عن أبى سعيد وأحمد ٤١٩/٢ عن أبى هريرة. والبيهقى بالسنن الكبرى ٢٣٦/٣ عن أبى هريرة.

كتاب الجنائز

١ - باب غسل الميت

٢٦٨ - حديث ثامن لجعفر بن محمد - مرسل:

مالك، عن جعفر بن محمد بن أبيه «أن رسول الله ﷺ عليه غسل في قميص»[٢٠٤١]. هكذا رواه سائر رواة الموطأ، مرسلا إلا سعيد بن عفير، فإنه جعله عن مالك، عن جعفر ابن محمد بن أبيه، عن عائشة، فإن صحت روايته، فهو متصل، والحكم عندي فيه أنه مرسل عند مالك، لرواية الجماعة له عن مالك كذلك إلا أنه حديث مشهور عند أهل السير والمغازي، وسائر العلماء، وقد روى مسندا من حديث عائشة من وجه صحيح، والحمد لله. ورواه الوحاظي، عن مالك، عن جعفر بن محمد، عن أبيه، عن جابر أن النبي عليه السلام غسل في قميص، وكذلك رواه الباغندي، عن إسحاق بن عيسى الطباع، عن مالك، عن جعفر بن محمد، عن أبيه، عن جابر، إلا أنه خولف الباغندي في ذلك عن إسحاق، فإما الموطأ فهو فيه مرسل، إلا في رواية سعيد ابن عفير، فإنه رواه في الموطأ عن مالك، عن جعفر بن محمد، عن أبيه، عن عائشة وهو صحيح، عن عائشة من رواية غير مالك.

أخبرنا عبدالوارث بن سفيان قراءة مني عليه أن قاسم بن أصبغ حدثهم، قال: حدثنا عبيد بن عبدالواحد، قال: حدثنا أحمد بن محمد بن أيوب، قال: حدثنا إبراهيم بن سعد، عن محمد بن إسحاق، عن يحيى بن عباد بن عبدالله بن الزبير، عن عائشة هكذا، قال: وأخبرنا عبدالله بن محمد، حدثنا محمد بن بكر، حدثنا أبو داود، حدثنا النفيلي حدثنا محمد بن سلمة، عن محمد بن إسحاق، قال: حدثني يحيى بن عباد، عن أبيه عباد ابن عبدالله بن الزبير، قال: سمعت عائشة تقول: «لما أرادوا غسل رسول الله ﷺ، قالوا: والله ما ندري أنجرد رسول الله ﷺ، من ثيابه كما نجرد موتانا، أم نغسله وعليه ثيابه، فلما اختلفوا، ألقى الله عليهم النوم حتى ما منهم رجل إلا وذقنه في صدره، ثم كلمهم مكلم من ناحية البيت لا يدرون من هو، أن أغسلوا النبي ﷺ، وعليه ثيابه، فقاموا إلى رسول الله فغسلوه وعليه قميصه، يصبون الماء فوق القميص، ويدلكونه بالقميص دون أيديهم، وكانت عائشة تقول: لو استقبلت من أمري ما استدبرته ما غسله إلا نساؤه»[٢٠٤٢].

(٢٠٤١) أخرجه ابن أبي شيبة بسنده وبلفظه عن محمد بن علي بن الحسين كتاب الجنائز باب الميت يغسل جـ٣/٢٤٠ وكتاب المغازي ١٤/٥٥٧ عن محمد بن علي.

(٢٠٤٢) أخرجه البيهقي بدلائل النبوة جـ٧/٢٤٢ عن عائشة بلفظه أيضا. وأخرجه البيهقي من=

قال أبو عمر: السنة فى الحى والميت تحريم النظر إلى عورتهما، وحرمة المؤمن ميتا، كحرمته حيا فى ذلك، ولا يجوز لأحد أن يغسل ميتا، إلا وعليه ما يستره، فإن غسل فى قميصه، فحسن، وإن ستر وجرد عنه قميصه، وسجى بثوب غطى به رأسه، وسائر جسمه إلى أطراف قدمه فحسن، وإلا فأقل ما يلزم من ستره أن تستر عورته، ويستحب العلماء أن يستر وجهه بخرقة وعورته بأخرى؛ لأن الميت ربما تغير وجهه عند الموت، لعلة أو دم، وأهل الجهل ينكرون ذلك، ويتحدثون به، وقد روى عن النبى عليه السلام أنه قال: «من غسل ميتا، ثم لم يفش عليه، خرج من ذنوبه كيوم ولدته أمه»[(٢٥٤٣)]. وروى: «الناظر من الرجال إلى فروج الرجال، كالناظر منهم إلى فروج النساء، والناظر والمنكشف ملعون»[(٢٥٤٤)].

وقال ابن سيرين: يستر من الميت ما يستر من الحى، وقال إبراهيم: كانوا يكرهون أن يغسل الميت، وما بينه وبين السماء فضاء، حتى يكون بينه وبينها سترة.

أخبرنا عبدالرحمن بن يحيى، قال: حدثنا عمر بن محمد الجمحى، قال: حدثنا على ابن عبدالعزيز، قال: حدثنا إبراهيم بن زياد سبلان، قال: حدثنا محمد بن الفضل، عن يزيد بن أبى زياد، عن عبدا لله بن الحارث «أن عليا غسل رسول الله ﷺ وعليه قميصه وعلى يد على خرقة»[(٢٥٤٥)].

قال أبو عمر: هذا مستحسن عند جماعة العلماء أن يأخذ الغاسل خرقة، فيلفها على يده، إذا أراد غسل فرج الميت لعلا يباشر فرجه بيده، بل يدخل يده ملفوفة بالخرقة تحت الثوب الذى يستر عورته، قميصا كان أو غيره، فيغسل فرجه، ويأمر من يوالى بالصب عليه حتى ينفى ما هنالك من قبل ودبر. وعلى ما وصفنا من العمل فى غسل

=طريق ابن أبى شيبة عن بريدة مختصرا جـ٧/٢٤٧ وأخرجه الحاكم بالمستدرك ٣/٣٥٤ عن بريدة. وأخرجه ابن أبى شيبة ٣/٢٤٠ عن محمد بن على بن الحسين مختصرًا.

(٢٥٤٣) أخرجه الطبرانى بالكبير ٨/٣٣٧ عن أبى أمامة. وذكره بالكنز برقم ٤٢٢٣٥ وعزاه السيوطى إلى الطبرانى عن أبى أمامة.

(٢٥٤٤) أخرج نحوه ابن عدى فى الكامل جـ١/٣٣١ عن عمران بن حصين. وذكره فى الكنز برقم ١٩١٦٢ وعزاه السيوطى للبيهقى عن الحسن والديلمى عن ابن عمر. وأخرجه الديلمى فى الفردوس برقم ٥٤٤١ عن ابن عمر.

(٢٥٤٥) أخرجه ابن أبى شيبة عن عبدا لله بن الحارث بلفظه جـ٣/٢٤٠. والبيهقى فى الدلائل ٧/٢٤٣ عن عبدا لله بن الحارث بلفظه. أخرجه بلفظه عن سعيد بن المسيب بن أبى شيبة فى المصنف ١٤/٥٥٨.

الميت فى باب أيوب وإن لم يلف على يده خرقة ودلكه بـالقميص، أجـزاه إذا أنقـى ولا يباشر شيئا من عورته بيده.

ذكر عبدالرزاق، عن معمر، عن الزهرى، عن ابن المسيب، قال: «التمس على رضـى الله عنه من النبى ﷺ، ما يلتمس من الميت فلم يجد شيئا، فقال: بأبى أنـت وأمـى طبت حيا وطبت ميتا»[٢٠٤٦].

قال: وأخبرنا ابن جريج، قال: سمعت محمد بن على بن حسين يخبر، قـال: «غسـل رسول الله ﷺ فى قميص، وغسل ثلاثا كلهن بماء وسدر، وولى علـى سـفلته، والفضـل ابن العبـاس محتضـن النبى عليـه السـلام، والعبـاس يصـب المـاء، وعلـى يغسـل سـفلته، والفضل يقول أرحنى أرحنى قطعت، وتينى أنى أجـد شـيئا يتنزل علـى. قـال: وغسـل النبى ﷺ من بير لسعد بـن خيثمـة يقـال لـه العرس بقبـاء كـان رسـول الله ﷺ يشـرب منها»[٢٠٤٧].

وروى عن على رحمه الله، أنه قال: «لما توفى النبى ﷺ، وسجى بثوب، هتف هـاتف مـن ناحيـة البيـت يسـمعون صوتـه، ولا يـرون شـخصه، السـلام عليكـم ورحمـة الله وبركاته، السلام عليكم أهل البيت، ﴿**كل نفـس ذائقـة المـوت**﴾، الآيـة - إن فـى الله خلفا من كل هالك وعزاء من كل مصيبة، ودركا من كـل فـايت، فبـالله فثقـوا، وإيـاه فارجوا، فإن المصاب من حرم الثواب».

قال على رضى الله عنه: وتولى غسله ﷺ العباس وأنا والفضل، قال علـى: فلـم أره يعتاد فاه فى الموت مايعتاد أفواه الموتى، ثم لما فرغ من غسله وأدرجه فى أكفانه كشـف الإزار عن وجهه، ثم قال: بأبى أنت وأمى طبت حيا وطبـت ميتـا، انقطـع بموتـك مـالم ينقطع بموت أحد ممن سواك من النبوة والأنبيـاء، خصصـت حـت صـرت مسـليا عمـن سواك، وعممت حتى صارت المصيبة فيك سواء، ولولا أنك أمرت بالصبر ونهيـت عـن الجزع، لأنفذنا عليك الشؤن، بأبى أنت وأمى اذكرنا عند ربك، واجعلنا من همك، ثـم نظر إلى قذاة فى عينه فلفظها بلسانه، ثم رد الإزار على وجهه ﷺ، وقد قال بعض الناس وقطع: «أن رسول الله ﷺ لم ينزع عنه ذلك القميص، وأنه كفن فيه مع الثلاثة الأثـواب

(٢٠٤٦) أخرجه البيهقى بالدلائل جـ٧/٢٥٣ عن على بنحوه. والحاكم بالمستدرك ٣/٥٩ عـن على ابن أبى طالب.

(٢٠٤٧) أخرجه البيهقى بالدلائل ٧/٢٤٥ عن على بلفظه.

السحولية»[٢٠٤٨] وهذا ليس بشيء، ومعلوم أن الثوب الذى يغسل فيه الميت، ليس من ثياب أكفانه، وثياب الأكفان غير مبلولة، وقد قالت عائشة «كفن رسول الله ﷺ فى ثلاثة أثواب بيض سحولية، ليس فيها قميص ولا عمامة»[٢٠٤٩] تعنى ليس فى أكفانه قميص ولا عمامة، وسيأتى القول فى ذلك فى موضعه من كتابنا هذا إن شاء الله، وقد يجوز أن يكون قائل ذلك مال إلى رواية المؤمل بن إسماعيل، عن الثورى، عن جعفر بن محمد، عن أبيه أن النبى ﷺ كفن فى قميص وثوبين صحاريين من عمل عمان، وهذا خبر غير متصل، وحديث عائشة صحيح مسند. والحجة به ألزم فى العمل، وكلاهما لا يقطع العذر، وبالله العصمة والتوفيق. إلا أن الحديث المسند يوجب العمل، وتجب به الحجة عند جميع أهل الحق والسنة. فإن احتج محتج بما حدثناه سعيد بن نصر، قال: حدثنا قاسم بن أصبغ، قال: حدثنا ابن وضاح، قال: حدثنا أبو بكر بن أبى شيبة، قال: حدثنا عبدالله بن إدريس، عن يزيد، عن مقسم، عن ابن عباس، قال: «كفن رسول الله ﷺ فى ثلاثة أثواب، قميصه الذى مات فيه، وحلة له نجرانية»[٢٠٥٠] قيل له هذا الحديث يدور على يزيد بن أبى زياد، وليس عندهم ممن يحتج به فيما خولف فيه، أو انفرد به، ومنهم من لا يحتج به فى شىء، لضعفه وحديث عائشة حديث ثابت، يعارضه ويدفعه، وقد روى من حديث مقسم عن ابن عباس أن النبى ﷺ كفن فى ثلاثة أثواب، أحدها قميصه الذى غسل فيه.

حدثنا أحمد بن قاسم بن عبدالرحمن، قال: حدثنا قاسم بن أصبغ، قال: حدثنا الحارث بن أبى أسامة، قال: حدثنا إسحاق بن عيسى بن نجيح الطباع، وأبو نعيم الفضل بن دكين، قال إسحاق: حدثنا مالك، وقال أبو نعيم: حدثنا سفيان جميعا، عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن عائشة قالت: «كفن رسول الله ﷺ فى ثلاثة أثواب سحولية، كرسف ليس فيها قميص ولا عمامة»[٢٠٥١] وليس فى حديثه مالك كرسف. وذكر عبدالرزاق، عن ابن جريج، عن صالح مولى التوءمة، أنه سمع ابن عباس يقول: «غسل النبى ﷺ فى قميص»[٢٠٥٢] قال: وأخبرنا معمر والثورى، عن منصور، قال: كان

(٢٠٤٨) أخرجه ابن عدى بالكامل بنحوه ٢/٢٣٤ عن عائشة.

(٢٠٤٩) أخرجه البيهقى بالدلائل ٧/٢٤٦ عن عائشة. وأبو داود عن ابن عباس جـ٣/١٩٥ برقم ٣١٥٥٣ زاد أبو داود: الحلة ثوبان. وابن أبى شيبة ٣/٣٥٨ عن ابن عباس. وفى رواية بن أبى شيبة. عن منصور: كفن الرسول فى حلة حمراء وثوب دمشق.

(٢٠٥٠) أخرجه ابن أبى شيبة ٣/٣٥٨ عن منصور.

(٢٠٥١) أخرجه البيهقى بالدلائل ٧/٢٤٦عن عائشة بلفظه.

(٢٠٥٢) سبق برقم ١٥٤٤.

على النبى ﷺ قميص فنودوا ألا تنزعوه.

٢٦٩ - حديث ثان لأيوب السختياتى مسند صحيح:

مالك، عن أيوب بن أبى تميمة السختيانى، عن محمد بن سيرين، عن أم عطية الأنصارية أنها قالت: «دخل علينا رسول الله ﷺ حين توفيت ابنته فقال اغسلها ثلاثا، أو خمسا أو أكثر من ذلك بماء وسدر، واجعلن فى الآخرة كافورا أو شيئا من كافور، فإذا فرغتن، فأذننى، قالت: فلما فرغنا آذناه فأعطانا حقوه فقال أشعرناه أياه»(٢٥٥٣)، قال مالك: يعنى بحقوه إزاره.

قال أبو عمر: قالت طائفة من أهل السير والعلم بالخبر: إن ابنة رسول الله ﷺ التى شهدت أم عطية غسلها هى أم كلثوم. فالله أعلم.

وكل من روى هذا الحديث فيما علمت عن مالك فى الموطأ يقولون فيه بعد قوله، أو أكثر من ذلك، إن رأيتن ذلك ليس فى روايته، ولا فى نسخته فى الموطأ، ولا أعلم أحدا من أصحاب أيوب أيضا، إلا وقد ذكر هذه الكلمة فى حديثه هذا قوله: «إن رأيتن ذلك». وقد روى هذا الحديث عن أيوب جماعة أثبتهم فيه حماد بن زيد، وابن علية وروايتهما لهذا الحديث كرواية مالك، سواء إلى آخره إلا أنهما زادا فيه فقالا: «قال: أيوب وقالت حفصة بنت سيرين، عن أم عطية فى هذا الحديث اغسلنها ثلاثا أو خمسا أو سبعا أو أكثر من ذلك، إن رأيتن ذلك، قال: وقالت حفصة: قالت أم عطية مشطناها ثلاثة قرون».

قال أبو عمر: كانت حفصة بنت سيرين قد روت هذا الخبر عن أم عطية بأكمل ألفاظ، فكان محمد بن سيرين يروى عن أخته حفصة، عن أم عطية من ذلك ما لم يحفظه عن أم عطية، فمما كان يرويه عن حفصة، عن أم عطية قولها: ومشطناها ثلاثة قرون. لم يسمع ابن سيرين هذه اللفظة من أم عطية، فكان يرويها عن أخته حفصة عن أم عطية حدث بذلك عن أيوب، عن ابن سيرين، عن حفصة، عن أم عطية قوم منهم ابن عيينة ويزيد بن زريع.

(٢٥٥٣) أخرجه النسائى جـ٤/٣٠ كتاب الجنائز باب غسل الميت وترا عن أم عطية. وابن ماجة برقم ١٤٥٨ جـ١/٤٦٨ كتاب الجنائز باب ٨ عن أم عطية. وأحمد ٥/٨٤ عن أم عطية. وابن حبان ٥/١٥ عن أم عطية. والشافعى كذا فى بدائع السنن برقم ٥٥٠ جـ١/٢٠٨ عن أم عطية. والبغوى بشرح السنة ٥٥/٣٠٤ عن أم عطية. وابن أبى شيبة ٣/٢٤٢ عن أم عطية.

وقد روى أيوب هذا الحديث، عن حفصة بنت سيرين، عن أم عطية وعن محمد بن سيرين، عن أم عطية فكان يروى عن كل واحد منهما حديثه على وجهه وكان من أحفظ الناس.

قرأت على عبدالوارث بن سفيان أن قاسم بن أصبغ حدثهم، قال: حدثنا أحمد بن محمد القاضى البرتى ببغداد، قال: حدثنا أبو معمر، قال: حدثنا عبدالوارث، قال: حدثنا أيوب، عن حفصة بنت سيرين، عن أم عطية قالت: «دخل علينا رسول الله ﷺ ونحن نغسل ابنة له فقال: اغسلنها بماء وسدر، واغسلنها وترا ثلاثا أو خمسا أو سبعا أو أكثر من ذلك إن رأيتن ذلك، واجعلن فى آخرهن كافورا أو شيئا من كافور، فإذا فرغتن فآذنني. فلما فرغنا ألقى إلينا حقوة، فقال: أشعرنها إياه. قالت: فمشطناها- أو قالت: ضممنا رأسها- ثلاثة قرون»(٢٥٥٤).

قال أبو عمر: هذا الحديث هو أصل السنة فى غسل الموتى ليس يروى عن النبى عليه السلام فى غسل الميت حديث أعم منه، ولا أصح وعليه عول العلماء فى ذلك وهو أصلهم فى هذا الباب.

وأما رواية حفصة عن أم عطية فى هذا الحديث: «أو سبعا أو أكثر من ذلك رأيتن ذلك»، فإن ذكر السبع وما فوقها لا يوجد من حديث أم عطية، إلا من رواية حفصة بنت سيرين، ولا أعلم أحد من العلماء، قال بمجاوزة سبع غسلات فى غسل الميت وقد روى أنس عن أم عطية هذا الحديث بما يدل على أن الغسلات لا يتجاوز بها سبع، وذلك موافق لرواية محمد بن سيرين.

أخبرنا عبدالوارث بن سفيان، قال: حدثنا قاسم بن أصبغ، قال: حدثنا أحمد بن زهير، قال: حدثنا محمد بن سنان العوفى أبو بكر، قال: حدثنا همام، قال: حدثنا قتادة، عن أنس أنه كان يأخذ عن أم عطية قالت: «غسلنا ابنة النبى عليه السلام، فأمرنا أن نغسلها بالسدر، ثلاثا فإن أنجت وإلا خمسا وإلا فأكثر من ذلك، فرأينا أن أكثر من ذلك سبع»(٢٥٥٥)

(٢٥٥٤) أخرجه النسائى جـ٤/ ٣٠ كتاب الجنائز باب غسل الميت وترًا عن أم عطية. والبيهقى بالسنن الكبرى ٧,١ عن أم عطية، ٣٨٩/٣ عن أم عطية. وذكره بنصب الراية ٢٥٦/٢ وعزاه الزيلعى إلى الجماعة عن أم عطية. وذكره بنصب الراية ٢٥٦/٢ وعزاه الزيلعى إلى الجماعة عن أم عطية. والترمذى برقم ٩٩٠ جـ٣/صـ٣٠٦ كتاب الجنائز باب ١٥ عن أم عطية. وابن ماجة برقم ١٤٥٩ جـ٤٦٩/١ كتاب الجنائز باب ٨ عن أم عطية. وأحمد ٨٥/٥ عن أم عطية. وابن أبى شيبه ٢٤٢/٣ عن أم عطية.

(٢٥٥٥) أخرجه أحمد ٨٥/٥ عن أم عطية.

واختلف العلماء فى البلوغ بغسل الميت إلى سبع غسلات، فقال منهم قائلون: أقصى ما يغسل به الميت ثلاث غسلات، فإن خرج منه شيء بعد الغسلة الثالثة، غسل ذلك الموضع وحده، ولا يعاد غسله، وممن قال هذا أبو حنيفة وأصحابه، والثورى وإليه ذهب المزنى، وأكثر أصحاب مالك، ومنهم من قال: يوضأ إذا خرج منه شيء بعد الغسلة الثالثة، ولا يعاد غسله؛ لأن حكمه حكم الجنب إذا اغتسل، وأحدث بعد الغسل استنجى بالأحجار أو الماء، ثم توضأ، فكذلك الميت، وقال ابن القاسم: إن وضئ فحسن وإنما هو الغسل.

قال أبو عمر: لأنها عبادة على الحى فقد أداها، وليس على الميت عبادة وقال الشافعى: إن خرج من شيء بعد الغسلة الثالثة، أعيد غسله. وتحصيل مذهب مالك أنه إذا جاء منه الحدث بعد كمال غسله أعيد وضوءه للصلاة، ولم يعد غسله. وقال أحمد ابن حنبل: يعاد غسله أبدا إذا خرج منه شيء إلى سبع غسلات، ولا يزاد على سبع، وإن خرج منه شيء بعدما كفن رفع ولم يلتفت إلى ذلك، وهو قول ابن إسحاق، وكل قول من هذه الأقوال، قد روى عن جماعة من التابعين. ذكر عبدالرزاق، قال: أخبرنا معمر، عن أيوب، عن ابن سيرين، قال: يغسل الميت ثلاثا، فإن خرج منه شيء بعد الثلاثة غسلوه خمسا، فإن خرج منه شيء غسل سبعًا، قال: وأخبرنا هشام، عن ابن سيرين مثله، قال هشام وقال الحسن: يغسل ثلاثا، فإن خرج منه، شيء غسل ما خرج منه ولم يزد على ثلاث، قال: وأخبرنا ابن جريج، قال: سمعت أبا جعفر بن على يقول: «غسل رسول الله ﷺ ثلاث غسلات كلهن بماء وسدر»(٢٠٥٦).

قال: وأخبرنا الثورى، عن الزبير بن عدى، عن إبراهيم، قال: فى غسل الميت الأولى بماء قراح يوضيه وضوء الصلاة، والثانية بماء السدر، والثالثة بماء قراح ويتبع مساجده بالطيب.

قال أبو عمر: كان إبراهيم النخعى لا يرى الكافور فى الغسلة الثالثة، ولا يغسل الميت عنده أكثر من ثلاث، ليس فى شيء منها كافور، وإنما الكافور عنده فى الحنوط لا فى شيء من الماء، وإلى هذا ذهب أبو حنيفة وأصحابه، ولا معنى لذلك؛ لأنه قد ثبت عن النبى ﷺ ، أنه، قال: للنساء اللاتى غسلن أبنته: أجعلن فى الآخرة كافورا وعلى هذا جمهور العلماء، أن يغسل الميت الغسلة الأولى بماء القراح، والثانية بالماء والسدر، والثالثة بماء فيه كافور.

(٢٠٥٦) أخرجه البيهقى بالدلائل بلفظه عن محمد بن على جـ٧/٢٤٥ وابن سعد بالطبقات ٢/٢٨٠ عن محمد بن على.

حدثنا عبدا لله بن محمد بن عبدالمؤمن، حدثنا محمد بن بكر، حدثنا أبو داود، حدثنا هدبة بن خالد، قال: حدثنا همام، قال: حدثنا قتادة، عن محمد بن سيرين، أنه كان يأخذ الغسل عن أم عطية، يغسل بالماء والسدر مرتين، والثالثة بالماء والكافور، ومن أهل العلم من يذهب إلى أن الغسلات الثلاث كلها بالسدر، على ما جاء في الحديث، أن رسول ا لله ﷺ غسل ثلاث غسلات كلهن بماء وسدر.

وقال أبو بكر الأثرم: قلت لأحمد بن حنبل: تذهب إلى السدر في الغسلات كلها؟، قال: نعم السدر فيها كلها، على حديث أم عطية: «اغسلنها ثلاثا، أو خمسا، أو أكثر من ذلك إن رأيتن ذلك بماء وسدر». وحديث ابن عباس بماء وسدر، ثم قال: ليس في غسل الميت أرفع من حديث أم عطية، ولا أحسن منه، فيه: «ثلاثا، أو خمسا، أو سبعا، وابدأن بميامنها». ثم قال: ما أحسنه.

حدثنا سعيد بن نصر، قال: حدثنا قاسم بن أصبغ، قال: حدثنا محمد بن وضاح، قال: حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة، قال: حدثنا ابن علية، عن خالد الحذاء، عن حفصة، عن أم عطية، أن رسول ا لله ﷺ قال لهن في غسل ابنته: «ابدأن بميامنها، ومواضع الوضوء منها».

قال أبو عمر: تطهير الميت تطهير عبادة، لا إزالة نجاسة، وإنما هو كالجنب، وغسله كغسل الجنب سواء، فأول ما يبدأ الغاسل به من أمره بعد ستره جهده أن يعصر بطنه عصرا خفيفا، رفيقًا، فإن الاستنجاء يقدم في الوضوء على كل شيء، فإن خرج منه شيء تناول غسل أسفله، وعلى يده خرقة، ولا يحل له أن يباشر قبله ولا دبره إلا وعلى يده خرقة ملفوفة، يدخل بها يده من تحت الثوب الذي يسجى به الميت ويستر به للغسل، فيغسل فرجيه غسلا ناعما، ويوالي بصب الماء على يد الغاسل حتى يصح إنقاؤه، ثم يبتدئ، فيوضئه وضوء الصلاة، قال أبو الفرج، حاكيا عن مالك: يجعل الغاسل خرقة على يده، يباشر بها فرج الميت إن احتاج إلى ذلك، وكذلك قال الوقار.

قال أبو عمر: اختلف العلماء في مضمضة الميت عند وضوئه، وفي غسل أنفه ودلك أسنانه، فرأى ذلك منهم قوم وأباه آخرون، ولا وجه لقول من أبى من ذلك، فإذا فرغ بوضوئه بدأ بغسل شقه الأيمن، من رأسه إلى طرف قدمه اليمنى، ثم يصرفه برفق على شقه، فيغسل شقه الأيسر من قرن رأسه إلى طرف قدمه، حتى يأتي الغسل على جميعه بالماء القراح، وإن كان فيه سدر فحسن، ثم يغسله غسلة ثانية بماء فيه ورق سدر مدقوق، أو بسدر يجعله في رأسه ولحيته، ويغسله به، ويبدأ برأسه قبل لحيته، فإن

لم يكن سدر، فبالأشنان، أو بالخطمى، أو بالحرض أو الماء القراح، حتى يأتى أيضا على تمام غسله، كغسل الجنابة، وهو فى ذلك كله يستره طاقته، ويغض بصره عن عورته كما يفعل بالحى، وإن كان به قروح، أو جراح، أخذ عفوه، ومن أهل العلم من يستحب أن يوضيه فى كل غسلة، ومنهم من يقول الوضوء فى أول مرة يكفى، ثم يغسل الثالثة، بماء الكافور كما غسله فى الأولى، فإذا أكمل غسله، جففه، وحشى داخل إزاره قطنا، وهو على مغتسله، ثم شد عليه شدادته من خلفه إلى مقدمه، ثم حمله رفقا، فى ثوبه إلى نعشه، وأدرجه فى أكفانه. ووجه العمل أن يبدأ الغاسل بتهذيب أكفانه، ونشرها، وتجميرها، قبل أخذه فى غسله، والوتر عندهم فى الغسلات مستحب غير واجب عند الجميع، وليس الوتر فى غسل الميت كالوتر فى الاستنجاء بالأحجار عند من أوجب ذلك.

ذكر عبدالرزاق، عن ابن جريج، عن عطاء، قال: يغسل الميت وترا، ثلاثا، أو خمسا، أو سبعا، كلهن بماء وسدر، وفى كل غسلة يغسل رأسه مع سائر جسده، قلت: ويجزئ واحدة؟، قال: نعم! إذا أنقوا!، قال: وأخبرنا معمر، عن أيوب، عن أبى قلابة، وابن سيرين، قالا: إذا طال مرضه، ولم يجدوا سدرا غسلوه بالأشنان، إن شاءوا. ويقال: إن أعلم التابعين بغسل الميت ابن سيرين، ثم أيوب، وكلاهما كان غاسلا متوليا لذلك بنفسه، محسنا مجيدا.

ذكر عبدالرزاق، قال: أخبرنا معمر، عن أيوب، عن ابن سيرين، فى الميت يغسل، قال: توضع خرقة على فرجه، وأخرى على وجهه، فإذا أراد أن يوضيه، كشف الخرقة عن وجهه فيوضيه بالماء، وضوء الصلاة، ثم يغسله بالماء والسدر مرتين من رأسه إلى قدمه، يبدأ بميامنه، ولا يكشف الخرقة التى على فرجه، ولكن يلف على يده خرقة إذا أراد أن يغسل فرجه، ويغسل ما تحت الخرقة التى على فرجه بماء، فإذا غسله مرتين بالماء والسدر، غسله المرة الثالثة بماء فيه كافور، قال: والمرأة أيضا كذلك، قال: فإذا فرغ الغاسل، اغتسل إن شاء، أو توضأ.

قال أبو عمر: لا غسل ولا وضوء على الغاسل واجبا عند جماعة الفقهاء، وجمهور العلماء. وهو المشهور من مذهب مالك، والمعمول به عند أصحابه، على حديث أسماء بنت عميس حين غسلت أبا بكر، وستأتى هذه المسألة فى بابها، من هذا الكتاب إن شاء الله.

قال أبو عمر: إنما قال ابن سيرين: يضع خرقة على وجهه، سترا له؛ لأن الميت

ربما يتغير وجهه بالسواد ونحوه عند الموت، وذلك لداء، أو لغلبة دم، فينكره الجهال، وقد روى عن النبى عليه السلام، من مراسل الثقات، الشعبى وغيره، أنه قال: من غسل ميتا، و لم يفش عليه، خرج من ذنوبه كيوم ولدته أمه.

وقال أبو بكر الأثرم: قيل لأحمد بن حنبل: يغطى وجه الميت؟، قال: لا، إنما يغطى ما بين سرته إلى ركبته وأما قوله فى هذا الحديث: «أعطانا حقوه، فقال: أشعرنها إياه». فالحقو الإزار، وقيل المئزر. قال منقذ بن خالد الهذلى:

مكبلة قد خرق الردف حقوها   وأخرى عليها حقوها لم يخرق

والحقو مكسور الحاء بلغة هذيل، وقد قيل: حقوها بالفتح وجمعه حقى، وأحقاه، وأحق.

وأما قوله: «وأشعرنها إياه»، فإنه أراد: اجعلنه يلى جسدها قبل سائر أكفانها، ومنه قول عائشة: «كان رسول الله ﷺ لا يصلى فى شعرنا ولا لحفنا»[٢٠٥٧] يعنى ما يلى أجسادنا من الثياب: ونحن حيض، ومنه الحديث: «الأنصار شعار، والناس دثار»[٢٠٥٨]، فالشعار هاهنا، أراد به ما قرب من القلب، والدثار ما فوق الشعار.

وقال ابن وهب فى قوله: «أشعرنها إياه»: إنه يجعل الإزار شبه المئزر، ويفضى به إلى جلدها. وذكر عبدالرزاق، عن ابن جريج، قال: قلت لأيوب، ما قوله أشعرنها إياه، أتوزر، قال: لا أراه إلا قال: ألففنها فيه، قال: وكذلك كان ابن سيرين يأمر بالمرأة أن تشعر لفافة، ولا توزر، وقال إبراهيم النخعى: الحقو فوق الدرع، وخالفه الحسن، وابن سيرين، والناس، فجعلوا الحقو يلى أسفلها مباشرا لها، وقال ابن علية: الحقو هو النطاق الذى تنطق به الميتة، وهو سبنية طويلة يجمع بها فخذاها تحصينا لها أن يخرج منها شىء، كنطاق الحيض، وهو أحد الخمسة الأثواب التى تكفن بها المرأة، أحدها درع، وهو القميص، ولفافتان، وخصار، وهذا النطاق؛ لأنه يؤخذ بعد غسلها قطعة كرسف فيحشى به أسفلها، ويؤخذ النطاق فيلف. على عجزها ويجمع به فخذاها، كما يلف

(٢٠٥٧) أخرجه أبو داود برقم ٣٦٧ فى كتاب الطهارة باب ١٣٣ جـ١/٩٨ عن عائشة. وأخرجه النسائى جـ٨/٢١٧ كتاب الزينة باب اللحف عن عائشة.

(٢٠٥٨) أخرجه البخارى ٥/٣١٧ كتاب المغازى باب غزوة الطائف عن عبدالله بن زيد. ومسلم كتاب الزكاة برقم ١٣٩ جـ٢/٧٣٨ عن عبدالله بن زيد. وابن ماجة برقم ١٦٤ جـ١/٥٨ المقدمة باب ١١ عن سهل بن سعد. وأحمد ٤/٤٢ عن عبدالله بن زيد بن عاصم. والبيهقى بالسنن الكبرى ٦/٣٣٩ عن عبدالله بن زيد بن عاصم. وذكره بالكنز برقم ٣٣٧٠١ جـ١٢/٥ وعزاه السيوطى إلى ابن ماجة عن سهل بن سعد.

النطاق عليها ويخرج طرفا السبنية مما يلى عجزها، يشد به عليها إلى قريب من ركبتها، وقد قال عيسى بن دينار: يلف على عجزها وفخذيها حتى يسوى ذلك منها بسائر جسدها، ثم تدرج فى اللفافتين، كما يدرج الرجل، قال: ولو لم يكن إلا ثوب واحد، كان الخمار أولى من المئزر؛ لأنها تصلى فى الدرع والخمار، ولا تصلى فى الدرع والمئزر.

قال أبو عمر: كيف ما صنع بها، مما يكون تحصينا لأسفلها، فحسن، وليس فى ذلك شيء لازم لا يتعدى، وقد ذكرنا أقاويل العلماء فى أكفان الرجال والنساء، فى باب هشام بن عروة، والحمد لله.

وفى هذا الحديث ما يدل على أن النساء أولى بغسل المرأة من الزوج؛ لأن بنات رسول الله، اللواتى توفين فى حياته، زينب، ورقية، وأم كلثوم، ولم يبلغنا أن إحداهن غسلها زوجها.

وأجمع العلماء على جواز غسل المرأة زوجها، وغسلت أسماء بنت عميس زوجها أبا بكر بمحضر جلة من الصحابة، وكذلك غسلت أبا موسى امرأته.

واختلفوا فى غسل الرجل امرأته، فأجاز ذلك جمهور من العلماء، من التابعين والفقهاء، وهو قول مالك، والأوزاعى، والشافعى، وأحمد، وإسحاق، وأبى ثور، وداود، وحجتهم أن على بن أبى طالب، غسل زوجته فاطمة، وقياسا على غسلها إياه، ولأنه كان يحل له من النظر إليها، ما لا يحل للنساء. وقال أبو حنيفة، والثورى، وروى ذلك عن الشعبى: لا يغسلها لأنه ليس فى عدة منها، وهذا ما لا معنى له؛ لأنها فى حكم الزوجة، لا فى حكم المبتوتة، بدليل الموارثة، والأصل فى هذه المسألة غسل على فاطمة رضى الله عنهما رواه الدراوردى عن عمارة بن المهاجر، عن أم عون بنت عبدالله بن جعفر، عن جدتها أسماء بنت عميس، قالت: «أوصت فاطمة رضى الله عنها أن نغسلها أنا وعلى، فغسلتها أنا وعلى» [٢٥٥٩].

وذكر عبدالرزاق هذا الخبر، فلم يقم إسناده، وهو خبر مشهور عند أهل السير، قال عبدالرزاق: وأخبرنا الثورى، قال: سمعت حمادا يقول: إذا ماتت المرأة مع القوم، فالمرأة يغسلها زوجها، والرجل امرأته، قال سفيان: ونحن نقول: لا يغسل الرجل امرأته؛ لأنه لو شاء تزوج أختها، حين ماتت، ويقول: تغسل المرأة زوجها؛ لأنها فى عدة منه. قال عبدالرزاق: وأخبرنا هشام، عن الحسن، قال: إذا لم يجدوا امرأة مسلمة، ولا يهودية، ولا نصرانية، غسلها زوجها، وابنها [٢٥٦٠].

(٢٥٥٩) أخرجه عبدالرزاق بالمصنف جـ٣/٤١٠ كتاب الجنائز برقم ٦/٢٢ عن أسماء بنت عميس.

(٢٥٦٠) أخرجه عبدالرزاق بالمصنف برقم ٦١٢٥ جـ٣/٤١٠ عن الحسن.

قال أبو عمر: قد روى عن ابن عباس أنه قال: أحق الناس بغسل المرأة والصلاة عليها زوجها، ويحتمل هذا من الرجال، فذلك جائز، والنساء أيضا جائز كل ذلك، والله الموفق للصواب.

وأما غسل المرأة زوجها، فلم يختلفوا فيه، وهو أولى ما عمل به، وروى سفيان بن عيينه، عن عمرو بن دينار، عن ابن أبي مليكة: «أن أبا بكر أوصى أسماء أن تغسله، وكانت صائمة، فعزم عليها لتفطرن، وقال أبو بكر بن حفص: أوصى أبو بكر أسماء بنت عميس، قال: إذا أنا مت فاغسليني، وأقسم عليك لتفطرن؛ ليكون أقوى لك، ولتغسليني وعبدالرحمن ابني»(٢٥٦١).

* * *

٢ - باب ما جاء في كفن الميت

٢٧٠ - حديث خامس عشر لهشام بن عروة:

مالك، عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن عائشة: «أن رسول الله ﷺ كفن في ثلاث أثواب بيض سحولية، ليس فيها قميص ولا عمامة»(٢٥٦٢).

هذا أثبت حديث يروى في كفن الرسول ﷺ، وهو الأصل في كفن الرجل الميت، وقد روى أن النبي ﷺ كفن في ثوب حبرة، وقد روى أنه كفن في ريطتين وبرد نجراني، وهذا غير صحيح؛ لأن عائشة قالت: أخر عنه البرد.

حدثنا عبدالله بن محمد قال: حدثنا محمد بن بكر، قال: حدثنا أبو داود، قال: حدثنا أحمد بن حنبل، قال: حدثنا الوليد بن مسلم، قال: حدثنا الأوزاعي، قال: حدثنا الزهري، عن القسم بن محمد، عن عائشة قالت: «أدرج النبي ﷺ في ثوب حبرة ثم أخر عنه»(٢٥٦٣).

وقد روى من حديث أهل اليمن عن وهب بن منبه، عن جابر أن النبي ﷺ، قال: «إذا توفى أحدكم فوجد شيئا، فليكفن في برد حبر»(٢٥٦٤). وأما قوله في هذا الحديث: بيض سحولية، فالسحولية: ثياب قطن تصنع باليمن، وقيل: السحولية البيض.

قال المسيب بن علس:

(٢٥٦١) أخرجه عبدالرزاق بالمصف برقم ٦/٢٤ جـ٣/٤١٠ عن أبي بكر بن حفص بن سعد. وأخرجه ابن سعد بالطبقات ٢٠٣/٣ عن أبي بكر بن حفص.

(٢٥٦٢) سبق برقم ٢٥٥٢.

(٢٥٦٣) أخرجه أبو داود برقم ٣١٤٩ جـ٣/١٩٥ كتاب الجنائز عن عائشة.

(٢٥٦٤) أخرجه أبو داود برقم ٣١٥٠ جـ٣/١٩٥ كتاب الجنائز عن جابر بن عبدالله.

في الآل يخفضها ويرفعها ريع يلوح كأنه سحل

والسحل: الثوب الأبيض يشبه الطريق به، ويقال: سحول قرية باليمن.

حدثنا عبدا لله بن محمد، قال: حدثنا محمد بن بكر، قال: حدثنا أبو داود، قال: حدثنا أحمد بن حنبل، قال: حدثنا يحيى بن سعيد، عن هشام بن عروة، قال: أخبرني أبي، قال: أخبرتني عائشة، قالت: كفن رسول ا لله ﷺ في ثلاثة أثواب بيض، ليس فيها قميص ولا عمامة.

ورواه حفص بن غياث، عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن عائشة وزاد من كرسف، قال: «فذكر لعائشة قولهم في ثوبين وبرد حبرة، فقالت: أتي بالبرد ولكنهم ردوه و لم يكفنوه فيه»[٢٥٦٥].

وكذلك روى الثوري عن هشام في هذا الحديث أنها من كرسف، والكرسف: القطن.

حدثنا عبدالوارث بن سفيان، وأحمد بن قاسم، قالا: حدثنا قاسم بن أصبغ، قال: حدثنا الحارث بن أبي أسامة، قال: حدثنا أبو نعيم، قال: حدثنا سفيان، عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن عائشة، قالت: كفن رسول ا لله ﷺ في ثلاثة أثواب سحول كرسف، ليس فيها قميص ولا عمامة.

وحدثنا سعيد بن نصر، وعبدالوارث بن سفيان، قالا: حدثنا قاسم بن أصبغ، قال: حدثنا إسماعيل بن إسحاق، قال: حدثنا سليمان بن حرب، قال: حدثنا حماد بن سلمة، عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن عائشة قالت: كفن رسول ا لله ﷺ في ثلاثة أثواب سحولية بيض يمانية، ليس فيها قميص ولا عمامة.

وكان عبدا لله بن أبي بكر قد أعطاهم حلة حبرة، فأدرجوا رسول ا لله ﷺ فيها، ثم استخرجوه منها.

قال إسماعيل: وحدثنا هدبة بن خالد، قال: حدثنا ابن المبارك، عن هشام بن عروة، عن أبيه قال: ذكر لعائشة، فقالت: نحن أعلم إنما تلك الحلة كانت لعبدا لله بن أبي بكر، أرادوا أن يكفنوه فيها، فلم يفعلوا، كفن رسول ا لله ﷺ في ثلاثة أثواب بيض سحولية.

قال أبو عمر: هذه الآثار الصحاح ترد حديث يزيد بن أبي زياد، عن مقسم، عن

(٢٥٦٥) أخرجه أبو داود بلفظه ٣/١٩٥ برقم ٣١٥٢ كتاب الجنائز عن عائشة.

ابن عباس، قال: «كفن رسول الله ﷺ فى ثلاثة أثواب، فى قميصه الذى مات فيه، وحلة له نجرانية»[٢٥٦٦]. وكيف يكفن فى قميصه، وعائشة تقول: ليس فيها قميص، وحديثها من جهة الإسناد أثبت، وقد بانت فيه حلة البرد، وأنه لم يتم تكفينه فيه فهذه زيادة يجب قبولها، والمصير إليها أولى، والله أعلم.

وأما الفقهاء، فأكثرهم يستحبون فى الكفن ما فى هذا الحديث، وكلهم لا يرون فى الكفن شيئا واجبا، لا يجوز غيره وما كفن فيه الميت منها، يوارى عورته ويستره أجزأ.

قال مالك - رحمه الله -: ليس فى كفن الميت حد، ويستحب الوتر. وفى رواية أخرى عنه: أحب إلىّ أن يكفن الرجل فى ثلاثة أثواب، ويعمم، ولا أحب أن يكفن فى أقل من ثلاثة أثواب.

وقال أبو حنيفة وأصحابه: أدنى ما تكفن فيه المرأة ثلاثة أثواب، والسنة فيها خمسة، والرجل فى ثوبين، والسنة فيه ثلاثة.

وقال الأوزاعى، والثورى: يكفن الرجل فى ثلاثة أثواب، والمرأة فى خمسة، وهو أحد قولى الشافعى، وهو قول أحمد، وإسحاق، وأبى ثور. وروى عن الشافعى أيضا أنه قال: أحب إلى أن لا يجاوز خمسة أثواب، فى كفن المرأة، والثوب يجزئ. واستحب ابن علية القميص فى الكفن.

قال أبو عمر: قولهم فى هذا الباب كله استحسان، والأصل ما ذكرت لك، وقد كفن أبو بكر فى ثوبين، وثوب كان يلبسه باليا. رواه عبدالرحمن بن القاسم، عن أبيه وهشام بن عروة، عن أبيه، وكان ابن عمر يعمم الميت ويسدل طرف العمامة على وجهه، رواه معمر، عن أيوب، عن نافع، ورواه ابن جريج، وعبدالله، عن نافع، عن ابن عمر.

وروى مالك، عن ابن شهاب، عن حميد بن عبدالرحمن، عن عبدالله بن عمرو بن العاص، قال: «الميت يقمص ويؤزر ويلف فى الثياب، فإن لم يكن إلا ثوب واحد لف فيه»[٢٥٦٧].

(٢٥٦٦) أخرجه أبو داود برقم ٣١٥٣ كتاب الجنائز جـ٣/١٩٥ باب: فى الكفن، عن ابن عباس. ولفظه: «كفن رسول الله فى ثلاثة أثواب نجرانية الحلة ثوبان وقميص الذى مات فيه». قال أبو داود: قال عثمان: فى ثلاثة أثواب حلة عمران وقميصه الذى مات فيه.

(٢٥٦٧) أخرجه ابن أبى شيبة عن ابن عمر جـ٣/١٩٥.

وروى أيوب، عن نافع «أن ابن عمر كفن ابنه واحدا فى خمسة أثواب: قميص وثلاث لفائف وعمامة وعممه من تحت لحيته»[٢٥٦٨].

وأجمعوا أن حمزة[٢٥٦٩] كفن فى ثوب واحد وأن مصعب بن عمير[٢٥٧٠] كفنه رسول الله ﷺ فى ثوب واحد، وهذا كله يوضح لك أن ما حد من العدد فى الكفن استحسان، واستحباب، فمن وجد فليستعمل ما استحبوا، ومن لم يجد أجزأه ما ستره.

«وقيل لأبى بكر الصديق رضى الله عنه: ألا تشترى لك ثوبا جديدا؟، فقال: الحى أحوج إلى الجديد من الميت، إنما هو للمهلة كفنونى فى ثوبى هذا، واغسلوه، وكان به مشق مع ثوبين آخرين»[٢٥٧١]. قال: ابن حبيب: المهلة - بكسر الميم - صديد الجسد والمهلة - بضم الميم - التمهل عكر الزيت، ومنه قوله عز وجل: ﴿**بماء كالمهل**﴾، والمهلة - بضم الميم - المتمهل.

وأخبرنا عبدا لله بن محمد، قال: حدثنا محمد بن بكر، قال: حدثنا أبو داود، قال: حدثنا محمد بن عبيد المحاربى، قال: حدثنا عمرو بن هشام أبو مالك الجنبى، عن إسماعيل بن خالد، عن عامر، عن على بن أبى طالب، قال: «لا تغالوا فى كفن فإنى سمعت رسول الله ﷺ يقول: لا تغالوا فى الكفن فإنه يسلب سلبا سريعا»[٢٥٧٢].

قال أبو عمر: استحب مالك أن يعمم الميت، وزعم أصحابه أن العمامة عندهم معروفة بالمدينة فى كفن الرجل، قالوا: وكذلك الخمار للمرأة، وكذلك استحب مالك أيضا أن يقمص الميت، وأما الشافعى، فقال: أحب الكفن إلى ثلاثة أثواب: لفائف بيض ليس فيها قميص ولا عمامة، فإن ذلك الذى اختاره الله لنبيه ﷺ واختاره له أصحابه رحمهم الله.

وقال عيسى بن دينار: لا ينبغى لمن يجد أن ينقص الميت من ثلاثة أثواب، يدرج فيها إدراجا، لا يجعل له إزار ولا عمامة، ولكن يدرج كما أدرج النبى ﷺ، ولا ينبغى أن يزاد الرجل على ثلاثة أثواب، وينبغى لمن يجد أن لا ينقص المرأة من خمسة أثواب: درع وخمار وثلاث لفائف، أما الخمار فيخمر به رأسها، وأما الدرع فيفتح فى وسطه، ثم

(٢٥٦٨) أخرجه ابن أبى شيبة عن أيوب جـ١/٢٥٩.

(٢٥٦٩) أخرج نحوه ابن أبى شيبة جـ٣/٢٦٠ عن عروة.

(٢٥٧٠) أخرج نحوه ابن أبى شيبة جـ٣/٢٦٠ عن خباب.

(٢٥٧١) أخرج نحوه ابن أبى شيبة جـ٣/٢٥٩ عن عائشة.

(٢٥٧٢) أخرجه أبو داود عن على برقم ٣١٥٤ جـ١/١٩٦ كتاب الجنائز.

تلبسه ولا يخاط فى جوانبه، وأحد اللفائف يلف على حجزتها وفخذيها، حتى يستوى ذلك منها بسائر جسدها، ثم تدرج فى اللفافتين الباقيتين، كما يدرج الرجل.

قال أبو عمر: أما اللفافة التى تلف على حجزتها، فهو المئزر الذى تشعر به يلى جلدها، وهو النطاق عند أهل العلم، وقد ذكرناه عند قوله ﷺ: «أشعرنها إياه» فى حديث أيوب. وجمهور الفقهاء، على أن الكفن من رأس المال.

قال عيسى بن دينار يجبر الغرماء والورثة على ثلاثة أثواب من مال الميت تكون من أوسط ثيابه التى كانت تترك عليه لو أفلس.

قال أبو عمر: خير ما كفن فيه الموتى البياض من الثياب، ثبت عن النبى ﷺ أنه قال: «خير ثيابكم البياض فكفنوا فيها أمواتكم وليلبسها أحياؤكم»(٢٥٧٣).

والحبرة محمود أيضا فى الكفن لمن قدر عليه، ويكره الخز والحرير والثوب الرقيق الذى يصف، والمصبوغ كله، غيره أفضل منه، وما كفن فيه الميت مما ستر العورة ووارى أجزأ، وبالله التوفيق.

٢٧١ - حديث ثامن وستون ليحيى بن سعيد:

مالك، عن يحيى، عن سعيد أنه قال: «بلغنى أن رسول الله ﷺ كفن فى ثلاثة أثواب بيض سحولية......»(٢٥٧٤).

وهذا حديث مسند من رواية هشام بن عروة، عن أبيه، عن عائشة، من حديث مالك وغيره، وقد ذكرناه فى باب هشام بن عروة من هذا الكتاب، والحمد لله.

حدثنا عبدالله بن محمد بن يوسف، قال: حدثنا أحمد بن محمد بن إسماعيل، قال: حدثنا أحمد بن الحسن الصباحى، قال: حدثنا يعقوب بن إبراهيم الدورقى، قال: حدثنا محمد بن عبدالرحمن الطفاوى، عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن عائشة قالت: كفن رسول الله ﷺ فى ثلاث لفائف بيض سحولية، ليس فيها قميص ولا عمامة، قالت: فلما قبض أبو بكر، قال: كفنونى فى هذا الثوب - لثوب كان فيه ودغ وزعفران كان

(٢٥٧٣) أخرجه ابن ماجة برقم ١٤٧٢ جـ١/٤٧٣ كتاب الجنائز باب ١٢ عن ابن عباس. والحاكم ١/٣٥٤ عن ابن عباس. والطبرانى بالكبير ١٢/٤٥ عن ابن عباس. والحميدى بالمسند برقم ٥٢٠ جـ١/٢٤٠ عن ابن عباس. وأحمد بمسنده ١/٢٧٤ عن ابن عباس. وذكره بالكنز برقم ٤٢٢٤٧ وعزاه السيوطى للحاكم والطبرانى بالكبير عن ابن عباس.

(٢٥٧٤) أخرجه البخارى كتاب الجنائز باب الكفن بلا عمامة جـ٢/١٦٧ عن عائشة.

يمرض فيه، وأمرهم أن يغسلوه، وثوبين آخرين، فقالوا: نكفنك فى ثياب جدد؟ قال: لا، الحى أحوج إلى الجديد من الميت، إنما هو للمهلة. يعنى بالمهلة: الصديد.

وقد روى هذا الحديث جماعة عن هشام بن عروة ورواه عن عائشة القاسم، وعروة إلا أن فى حديث عروة زيادة قولها: ليس فيها قميص ولا عمامة، وقد مضى القول فى أكفان الموتى بالرجال والنساء فى باب هشام بن عروة. والحمد لله.

* * *

٣ - باب المشى أمام الجنازة

٢٧٢ - حديث تاسع من مراسيل ابن شهاب:

مالك، عن ابن شهاب «أن رسول الله ﷺ وأبا بكر وعمر، كانوا يمشون أمام الجنازة»(٢٠٧٥).

هكذا هذا الحديث فى الموطأ مرسل عند الرواة عن مالك للموطأ، وقد وصله عن مالك قوم منهم: يحيى بن صالح الوحاظى، وعبدالله بن عوف الخراز، وحاتم بن سالم القزاز.

حدثنا خلف بن قاسم، حدثنا محمد بن عبدالله بن أحمد القاضى، حدثنا عبدالله بن أبى داود، حدثنا يعقوب بن سفيان، حدثنا يحيى بن صالح الوحاظى، حدثنا مالك بن أنس، عن ابن شهاب، عن سالم، عن أبيه، قال: «كان رسول الله ﷺ يمشى أمام الجنازة»(٢٠٧٦).

حدثنا خلف بن القاسم، حدثنا أحمد بن محمد بن عثمان بن أبى التمام، حدثنا إسحاق بن إبراهيم بن يونس البغدادى، حدثنا يعقوب بن سفيان الفارسى، حدثنا يحيى ابن صالح الوحاظى، حدثنا مالك، عن الزهرى، عن سالم، عن أبيه أن النبى ﷺ كان يمشى أمام الجنازة.

حدثنا أحمد بن عبدالله بن محمد بن على، قال حدثنى أبى، قال: حدثنا محمد بن قاسم (ح).

(٢٠٧٥) أخرجه أبو داود برقم ٣١٧٩ جـ٣/٢٠١ كتاب الجنائز باب المشى أمام الجنازة عن الزهرى، عن سالم، عن ابن عمر وأخرجه الشافعى كذا فى بدائع السنن برقم ٥٧٧. عبدالرزاق بالمصنف برقم ٦٢٥٩ جـ٣/٤٤٥ عن سالم.

(٢٠٧٦) ذكره بمجمع الزوائد ٣١/٣ وعزاه للهيثمى.

وحدثنا خلف بن اقاسم، قال: أخبرنا الحسن بن رشيق، قالا: أخبرنا إسحاق بن إبراهيم، قال: حدثنا يعقوب بن سفيان، قال: حدثنا يحيى بن صالح، قال: أخبرنا مالك ابن أنس، عن الزهرى، عن سالم، عن أبيه، قال: كان رسول الله يمشى أمام الجنازة.

وأخبرنا بعض أصحابنا، قال: حدثنا عبيدا لله بن محمد السقطى - وقد أجازه لنا - قال: أخبرنا أبو بكر أحمد بن الحسين بن أحمد بن المؤمل، قال: حدثنا أبو العباس أحمد ابن محمد بن خالد، قال: أخبرنا عبدا لله بن عون الخراز، قال: حدثنا مالك بن أنس، عن الزهرى، عن سالم بن عبدا لله، عن أبيه، قال: رأيت رسول الله ﷺ وأبا بكر وعمر يمشون أمام الجنازة.

وحدثنا خلف بن قاسم بن سهل، حدثنا أبو الحسين عثمان بن الحسين بن عبدا لله ابن أحمد البغدادى، قال: حدثنا أحمد بن محمد بن خالد المروزى، حدثنا عبدا لله بن عون الخراز، عن مالك، عن ابن شهاب، عن سالم بن عبدا لله، عن أبيه، قال: رأيت رسول الله ﷺ وأبا بكر وعمر يمشون أمام الجنازة.

قال أبو عمر: الصحيح فيه عن مالك الإرسال، ولكنه قد وصله جماعة ثقات من أصحاب ابن شهاب منهم: ابن عيينة، ومعمر ويحيى بن سعيد، وموسى بن عقبة وابن أخى ابن شهاب، وزياد بن سعد وعباس بن الحسن الجزرى، على اختلاف عن بعضهم.

حدثنى أبو عثمان سعيد بن نصر، وأبو القاسم عبدالوارث، قالا: حدثنا قاسم بن أصبغ، قال: حدثنا محمد بن إسماعيل، قال: حدثنا الحميدى، قال: حدثنا سفيان، عن الزهرى، عن سالم، عن أبيه أن رسول الله ﷺ وأبا بكر وعمر كانوا يمشون أمام الجنازة.

وحدثنا محمد بن إبراهيم، قال: حدثنا أحمد بن مطرف، قال: حدثنا سعيد بن عثمان، قال: حدثنا إسحاق بن إسماعيل العثمانى الأيلى، قال: حدثنا سفيان بن عيينة، عن الزهرى، عن سالم، عن أبيه، قال: رأيت النبى ﷺ وأبا بكر وعمر يمشون أمام الجنازة.

وأخبرنا عبدا لله بن محمد بن عبدالمؤمن، قال: حدثنا عبدالحميد بن أحمد الوراق، قال: حدثنا الخضر بن داود، قال: حدثنا أبو بكر بن الأثرم، قال: حدثنا عفان والقعنبى وسعيد بن منصور، قالوا: حدثنا سفيان، عن الزهرى، عن سالم، عن أبيه، قال: رأيت النبى ﷺ وأبا بكر وعمر يمشون أمام الجنازة.

حدثنا عبدا لله بن محمد، قال: حدثنا محمد بن بكر، قال: حدثنا أبو داود، قال:

حدثنا القعنبى، قال: حدثنا سفيان، عن الزهرى، عن سالم، عن أبيه، قال: رأيت رسول الله ﷺ وأبا بكر وعمر يمشون أمام الجنازة.

وحدثنا عبدالوارث بن سفيان، قال: حدثنا قاسم بن أصبغ، قال: حدثنا بكر بن حماد، قال: حدثنا مسدد، قال: حدثنا سفيان، عن الزهرى، عن سالم، عن أبيه، قال: رأيت النبى ﷺ وأبا بكر وعمر يمشون أمام الجنازة.

وأخبرنا محمد بن عبدالملك، قال: حدثنا ابن الأعرابى، قال: حدثنا سعيد بن نصر والحسن بن محمد الزعفرانى، قالا: حدثنا سفيان بن عيينة عن الزهرى، عن سالم، عن أبيه، قال: رأيت النبى ﷺ وأبا بكر وعمر يمشون أمام الجنازة.

وحدثنا قاسم، حدثنا القاسم بن شعبان، حدثنا محمد بن الحسن الجهضمى الخياط، قال: حدثنا سفيان بن عيينة، قال الزهرى: حدثنيه وسمعته من فيه يعيده ويبديه سمعته ما لا أحصيه، يقول: حدثنى سالم، عن أبيه قال: رأيت رسول الله ﷺ وأبا بكر وعمر يمشون أمام الجنازة.

فهذه رواية ابن عيينة، وأما غير ابن عيينة أيضا، فحدثنا خلف بن سعيد، قال: حدثنا عبدالله بن محمد، قال: حدثنا أحمد بن خالد، قال: حدثنا على بن عبدالعزيز، قال: حدثنا محمد بن عمار الموصلى، قال: حدثنا يحيى بن اليمانى، عن معمر، عن الزهرى، عن سالم، عن ابن عمر أن النبى ﷺ مشى أمام الجنازة وأبو بكر وعمر.

حدثنا سعيد بن نصر، قال: حدثنا قاسم بن أصبغ، قال: حدثنا إسماعيل بن إسحاق، قال: حدثنا إسماعيل بن أبى أويس، قال: حدثنى أخى، عن سليمان بن بلال، عن يحيى ابن سعيد، عن ابن شهاب، عن سالم بن عبدالله بن عمر أن عبدالله بن عمر كان يمشى أمام الجنازة وقال: قد كان رسول الله ﷺ يمشى بين يديها، وأبو بكر وعمر وعثمان.

وحدثنا سعيد، قال: حدثنا قاسم، قال: حدثنا إسماعيل، قال: حدثنا ابن أبى أويس، قال: حدثنى أخى، عن سليمان بن أبى بلال، عن محمد بن أبى عتيق وموسى بن عقبة، عن ابن شهاب، عن سالم بن عبدالله أن عبدالله بن عمر، كان يمشى بين يدى الجنازة، قال: وقد كان رسول الله ﷺ يمشى بين يديها، وأبو بكر وعمر وعثمان.

وحدثنا خلف بن قاسم، حدثنا عبدالله بن جعفر بن الورد، حدثنا عبيدالله بن محمد العمرى، حدثنا إسماعيل بن أبى أويس، حدثنا أخى، عن سليمان بن بلال، عن محمد بن

أبى عتيق، وموسى بن عقبة، عن ابن شهاب، عن سالم بن عبدا لله، أن عبدا لله بن عمر كان يمشى أمام الجنازة، وقال قد كان رسول ا لله ﷺ يشمى بين يديها، وأبو بكر وعمر، وعثمان.

قال أبو عمر: حديث يحيى بن سعيد وموسى بن عقبة ومحمد بن أبى عتيق، عن ابن شهاب فى هذا الحديث ظاهره مرسل، عن سالم أو عن ابن شهاب، إلا أنه يقول عن سالم أن عبدا لله بن عمر، كان يمشى أمام الجنازة، قال: وقد كان رسول ا لله ﷺ وأبو بكر وعمر وعثمان يمشون أمامها، فالأغلب الظاهر عندى أن سالما، يقول ذلك وابن شهاب كما قال مالك فى حديثه عن ابن عمر فيكون مسندا، وا لله أعلم.

ورواية يونس بن يزيد وعقيل لهذا الحديث عن ابن شهاب هكذا عن سالم وكذلك رواية ابن جريج، عن زياد بن سعد:

حدثناه عبدالرحمن بن عبدا لله بن خالد، قال: حدثنا إبراهيم بن غالب التمار، قال: حدثنا محمد بن ربيع بن سليمان، قال: حدثنا يوسف بن سعيد بن مسلم، قال: حدثنا حجاج بن محمد، عن ابن جريج، عن زياد بن سعد أنه أخبره أن ابن شهاب، قال: حدثنى سالم أن ابن عمر كان يمشى بين يدى الجنازة، وكان رسول ا لله ﷺ وأبو بكر وعمر وعثمان، يمشون أمام الجنازة.

وهذا أيضا يحتمل أن يكون ابن شهاب هو الذى يرسله، ويحتمل أن يكون سالم يرسله، ويحتمل أن يكون مسندا.

ورواه جعفر بن محمد بن خالد الأنطاكى، عن حجاج، عن ابن جريج، عن زياد بن سعد، عن الزهرى، عن سالم بن عبدا لله، عن أبيه، قال: رأيت النبى ﷺ وأبا بكر وعمر وعثمان يمشون أمام الجنازة. فأسنده ووصله كرواية ابن عيينة، ومن تابعه.

ورواه جعفر بن عون، عن ابن جريج، عن الزهرى ولم يذكر زياد بن سعد، والقول قول حجاج، وهو من أثبت الناس فى ابن جريج، ولم يسمعه ابن جريج من ابن شهاب، إنما رواه عن زياد بن سعد عنه، كما قال حجاج.

أخبرنا خلف بن القاسم، قال: حدثنا الحسن بن رشيق، وأخبرنا أحمد بن عبدا لله، قال: حدثنى أبى، قال: حدثنا محمد بن قاسم، قالا: حدثنا إسحاق بن إبراهيم بن يونس، قال: حدثنا الحسن بن الصباح البزاز، قال: حدثنا جعفر بن عون، عن ابن جريج، عن الزهرى، عن سالم، قال: رأيت ابن عمر يمشى أمام الجنازة، وذكر أن

رسول الله ﷺ وأبا بكر وعمر وعثمان كانوا يمشون أمام الجنازة، وهذا أيضا يحتمل ما ذكرنا، ورواية ابن أخى ابن شهاب لهذا الحديث، كرواية ابن عيينة سواء.

حدثنا سعيد بن نصر، وعبدالوارث بن سفيان، قالا: حدثنا قاسم بن أصبغ، قال: حدثنا جعفر بن محمد، قال: حدثنا سليمان بن داود الهاشمى، قال: أخبرنا إبراهيم بن سعد، قال: حدثنى ابن أخى ابن شهاب، عن ابن شهاب، عن سالم، عن أبيه، قال: كان رسول الله ﷺ وأبو بكر وعمر يمشون أمام الجنازة.

وأخبرنا عبدالله بن محمد بن يحيى، قال: حدثنا عبدالحميد بن أحمد الوراق، قال: حدثنا الخضر بن داود، قال: حدثنا أبو بكر الأثرم، قال: حدثنا سليمان بن داود وإسحاق بن محمد المهدى، قالا: حدثنا إبراهيم بن سعد، عن ابن أخى ابن شهاب، عن سالم، عن ابن عمر أن النبى ﷺ وأبا بكر وعمر، كانوا يمشون أمام الجنازة.

وقد رواه هشام الدستوائى، عن الزهرى فبان بروايته أن رواية يحيى بن سعيد وموسى بن عقبة، ومحمد بن أبى عتيق وزياد بن سعد، لهذا الحديث عن ابن شهاب كلها مسندة متصلة، عن سالم، عن النبى ﷺ وأبى بكر وعمر وعثمان إن شاء الله - والله أعلم.

أخبرنا أبو القاسم خلف بن القاسم، قال: حدثنا الحسن بن رشيق، وأخبرنا أحمد بن عبدالله، عن أبيه، عن محمد بن قاسم، قالا: حدثنا إسحاق بن إبراهيم بن يونس، قال: حدثنا داود بن رشيد، قال: حدثنا وهب الله بن راشد، قال: حدثنا هشام الدستوائى، عن الزهرى، عن سالم، عن ابن عمر أنه كان يمشى أمام الجنازة، ويقول: مشى أمامها رسول الله ﷺ وأبو بكر وعمر وعثمان.

وقد روى وهب الله بن راشد، عن يونس، عن الزهرى فى هذا حديثا أخطأ فى إسناده ومتنه.

أخبرنا عبدالله بن محمد بن يوسف، قال: أخبرنا يحيى بن مالك، قال: حدثنا محمد ابن سليمان بن أبى الشريف، قال: حدثنا إبراهيم بن إسماعيل الغافقى، قال: حدثنا عبدالرحمن بن عبدالله بن عبدالحكم، قال: حدثنا وهب الله بن راشد، وأبو زرعة، عن يونس بن يزيد، عن الزهرى، عن أنس، عن رسول الله ﷺ وأبا بكر وعمر، كانوا يمشون أمام الجنازة وخلفها. وكذلك رواه محمد بن بكر البرسانى، عن يونس، عن الزهرى، عن أنس وهذا خطأ لا شك فيه، لا أدرى ممن جاء؟ وإنما رواية يونس لهذا الحديث، عن الزهرى، عن سالم مرسلا.

وبعضهم يرويه عنه، عن الزهرى، عن سالم، عن أبيه مسندا. والذين يروونه عنه مرسلا أكثر وأحفظ.

وأما قوله: «وخلفها» فلا يصح في هذا الحديث، وهي لفظة منكرة فيه، لا يقولها أحد من رواته.

أخبرنا عبدالوارث بن سفيان، قال: حدثنا قاسم بن أصبغ، قال: حدثنا محمد بن وضاح، قال: حدثنا ابن أبى السرى، قال: حدثنا عبدالرزاق، عن معمر، عن الزهرى، عن سالم، عن أبيه، أنه كان يمشى أمام الجنازة وأن النبى ﷺ وأبو بكر وعمر كانوا يمشون أمامها، قال: ابن أبى السرى: وهذا قول الزهرى، وإن النبى ﷺ إلى آخره، قال: وكذلك يقول ابن جريج وعقيل ومالك، وهو قولهم إلا يونس وابن عيينة، فإنهما يقولان فيه: رأيت رسول الله ﷺ.

قال أبو عمر: قد ذكرنا من الروايات عن أصحاب ابن شهاب فى هذا الباب ما فيه كفاية، وقد روى الدراوردى عن ابن أخى شهاب هذا الحديث على خلاف ما رواه سليمان بن داود، الذى قدمنا ذكر حديثه، والدراوردى أثبت من سليمان هذا.

ورواية الدراوردى توافق رواية مالك ومن تابعه، وتصحح ما قال: ابن أبى السرى والله أعلم - أنه مرسل عن ابن شهاب - من قوله - كما قال مالك ومن تابعه:

حدثنا عبدالوارث بن سفيان، قال: حدثنا قاسم بن أصبغ، قال: حدثنا أبو إسماعيل الترمذى، قال: حدثنا إبراهيم بن حمزة، قال: حدثنا عبدالعزيز الدراوردى، عن محمد عمه، عن سالم وابن عمر أنهما كانا يمشيان أمام الجنازة، قال: قد كان رسول الله ﷺ يمشى بين يديها وأبو بكر وعمر وعثمان، وكذلك السنة فى اتباع الجنازة.

حدثنا سعيد بن عثمان، حدثنا أحمد بن دحيم، حدثنا أبو عروبة الحسين بن محمد الحرانى، حدثنا محمد بن الحارث البزار، حدثنا محمد بن سلمة، عن عباس بن الحسن، عن الزهرى، عن سالم بن عبدالله بن عمر، عن أبيه، قال: كان رسول الله ﷺ وأبو بكر وعمر، يمشون أمام الجنازة.

واختلف الفقهاء فى المشى أمام الجنازة وخلفها، وفى أى ذلك أفضل، فقال مالك والليث والشافعى: السنة المشى أمام الجنازة، وهو الأفضل.

وقال الثورى: لا بأس بالمشى خلفها وأمامها، والفضل فى ذلك سواء.

وقال أبو حنيفة وأصحابه: المشى خلفها أفضل، ولا بأس عندهم بالمشى أمامها، وكذلك قال الأوزاعى: الفضل عندنا المشى خلفها.

قال أبو عمر: روى عن ابن عمر وأبى هريرة، والحسن بن على، وابن الزبير وأبى أسيد الساعدى، وأبى قتادة وعبيد بن عمير، وشريح، أنهم كانوا يمشون أمام الجنازة، ويأمرون بذلك، وهو قول الفقهاء السبعة المدنيين وأكثر الحجازيين.

وقال الزهرى: المشى خلف الجنازة من خطأ السنة.

وقال أحمد بن حنبل: المشى أمامها أفضل، واحتج بتقديم عمر بن الخطاب الناس فى جنازة زينب بنت جحش، وضعف أحمد حديث على بن أبى طالب أنه قال: فضل المشى خلفها على المشى أمامها، كفضل صلاة الجماعة على صلاة الفذ.

قال أبو عمر: الحديث ذكره عبدالرزاق، عن الثورى، عن عروة بن الحارث، عن زائدة بن أوس الكندى، عن سعيد بن عبدالرحمن بن أبزى، عن أبيه، قال: كنت مع على بن أبى طالب فى جنازة وعلى آخذ بيدى ونحن خلفها وأبو بكر وعمر يمشيان أمامها فقال: إن فضل الماشى خلفها على الذى يمشى أمامها، كفضل صلاة الجماعة على صلاة الفذ، وإنهما ليعلمان من ذلك ما أعلم، ولكنهما سهلان يسهلان على الناس وبه يأخذ الثورى.

وذكر عبدالرزاق أيضا بإسناد فيه لين من حديث الشاميين عن أبى سعيد الخدرى، عن على بن أبى طالب، معنى حديث ابن أبزى عن على فى حديث فيه طول وفيه:

وقال لى على: يا أبا سعيد، إذا أنت شهدت جنازة، فقدمها بين يديك، واجعلها نصب عينيك، فإنما هى موعظة وتذكرة وعبرة». وذلك تمام الحديث.

أخبرنا محمد بن عبدالملك، قال: حدثنا ابن الأعرابى، قال: حدثنا الحسن بن محمد ابن الصباح الزعفرانى وسعدان بن نصر، قالا: حدثنا سفيان بن عيينة، عن ابن المنكدر، عن ربيعة بن عبدالله بن الهدير، أنه رأى عمر بن الخطاب يقدم الناس أمام جنازة زينب بنت جحش.

وقال الطبرى: إن كان المشيع لها راكبا، مشى خلفها وإن كان ماشيا فحيث شاء.

وروى المغيرة بن شعبة: أن رسول الله ﷺ، قال: الراكب يسير خلف الجنازة والماشى خلفها وأمامها، وعن يمينها وعن يسارها، وحيث يشاء إذا كان قريبا منها، والطفل يصلى عليه.

أخبرنا عبدالله بن محمد، حدثنا محمد بن بكر، حدثنا أبو داود، حدثنا وهب بن بقية، حدثنا خالد، عن يونس، عن زياد بن جبير، عن أبيه، عن المغيرة بن شعبة، قال:

وأحسب أن أهل زياد أخبرونى أنه رفعه إلى النبى ﷺ، قال: «الراكب يسير خلف الجنازة، والماشى يمشى خلفها وأمامها، وعن يمينها وعن يسارها، قريبا منها، والسقط يصلى عليه، ويدعى لوالديه بالمغفرة والرحمة»[٢٥٧٧].

وحدثنا سعيد وعبدالوارث، قالا: حدثنا قاسم بن أصبغ، حدثنا: ابن وضاح، قال: حدثنا أبو بكر بن أبى شيبة، حدثنا وكيع، عن سعيد بن عبدا لله، عن زياد بن جبير، عن أبيه، عن المغيرة بن شعبة، قال: قال رسول ا لله ﷺ: الراكب يمشى خلف الجنازة، والماشى يمشى منها حيث شاء.

قال أبو عمر: لم يخرج أبو داود فى هذا الباب، إلا حديث ابن عيينة وحده عن ابن شهاب، عن سالم، عن أبيه، على ما ذكرنا فى هذا الكتاب، وخرج حديث المغيرة للمخالف لا غير.

وقد أخبرنا عبدا لله بن محمد بن يحيى، قال: حدثنا أحمد بن جعفر بن حمدان، قال: حدثنا عبدا لله بن أحمد بن حنبل، قال: حدثنى أبى، قال: قرئ على سفيان، قال: سمعت يحيى الجابر، عن أبى ماجد الحنفى، قال: سمعت عبدا لله يعنى ابن مسعود يقول: «سألنا رسول ا لله ﷺ عن السير بالجنازة، فقال: الجنازة متبوعة، وليست بتابعة، وكان سفيان يقول فيه أحيانا: وليس منا من تقدمها»[٢٥٧٨].

قال أبو عمر: إسناد هذا الحديث ليس بالقوى؛ لأن أبا ماجد ويحيى الجابر ضعيفان، وحدثناه عبدا لله، حدثنا ابن حمدان، حدثنا عبدا لله بن أحمد، حدثنا أبى، حدثنا أبوكامل حدثنا زهير حدثنا يحيى بن الحارث أبو الحارث التيمى، أن أبا ماجد رجلا من بنى حنيفة، قال: قال ابن مسعود: سألنا نبينا ﷺ عن السير بالجنازة فقال:

(٢٥٧٧) أخرجه أبو داود برقم ٣١٨٠ جـ٣/٢٠٢ كتاب الجنائز باب المشى أمام الجنازة عن المغيرة ابن شعبة. وأحمد ٤/٢٤٩ عن المغيرة بن شعبة. والبيهقى بالسنن الكبرى ٤/٨ عن المغيرة ابن شعبة. والحاكم بالمستدرك ١/٣٦٣ عن المغيرة بن شعبة. وابن أبى شيبة ٣/٢٨٠ عن المغيرة بن شعبة. والبغوى بشرح السنة ٥/٣٣٤ عن المغيرة بن شعبة. وذكره بالكنز برقم ٤٢٣٣٥ وعزاه السيوطى إلى أحمد وأبى داود والترمذى والحاكم بالمستدرك عن المغيرة بن شعبة.

(٢٥٧٨) أخرجة ابن ماجه برقم ١٤٨٤ جـ١/٤٧٦ كتاب الجنائز باب ١٦ عن ابن مسعود. وأحمد ١/٤٣٢ عن ابن مسعود. وأبو داود والترمذى برقم ١٠١١ جـ٣/٢٣٢ كتاب الجنائز باب ٢٧ عن ابن مسعود. والبيهقى بالسنن ٤/٢٢ عن ابن مسعود. وعبدالرزاق برقم ٦٢٦٥ جـ٣/٤٤٣ عن ابن مسعود.

«السير ما دون الخبب فإن يكن خيرا تعجل إليه، وإن يكن غير ذلك، فبعدا لأهل النار، الجنازة متبوعة ولا تتبع، ليس منا من تقدمها».

وحدثنا سعيد بن نصر، وعبدالوراث بن سفيان، قالا: حدثنا قاسم بن أصبغ قال: حدثنا محمد بن إسماعيل، قال: حدثنا الحميد، قال: حدثنا سفيان، قال: حدثنى يحيى الجابر، أنه سمع أبا ماجد الحنفى يحدث عن عبدا لله بن مسعود، قال: سألنا نبينا ﷺ عن السير بالجنازة، فقال: «ما دون الخبب، الجنازة متبوعة وليست بتابعة، وليس منا من تقدمها.

قال سفيان: وهذه الكلمة: «ليس منا تقدمها» لأدرى أمرفوعة؟ أو قول عبدا لله، رواه أبو عوانة، عن يحيى الجابر بإسناده مثله وقال فيه: «ليس منها من تقدمها». مرفوعا.

وقد روى فى هذا الباب حديث هو عندهم منكر من حديث جريج بن معاوية أخى زهير بن معاوية، عن كنانة مولى صفية، عن أبى هريرة أن النبى ﷺ، قال: امشوا خلف الجنازة فهذا ما جاء من الآثار المرفوعة فى هذا الباب، وأما الصحابة والتابعون فروى عن أنس بن مالك ومعاوية بن قرة، وسعيد بن جبير، أنهم كانوا يمشون خلفها.

وقد روى عن نافع، عن ابن عمر، قال: كيف يمشى فى الجنازة، فقال: أما ترانى أمشى خلفها وهذا - عندى - لايثبت عنه، وا لله أعلم، والصحيح ما رواه ابن شهاب عن سالم عنه على ما ذكرناه فى هذا الباب، وبا لله التوفيق.

وروى أشهب، عن مالك أنه سأله عن قول ابن شهاب: المشى خلف الجنازة، من خطأ السنة، أذلك على الرجال والنساء، فقال: إنما ذلك للرجال، وكره أن يتقدم النساء أمام النعش وأمام الرجال.

وقال الأثرم: ذكرت لأبى عبدا لله الحديث الذى روى عن على، أنه مشى خلف الجنازة، وأبو بكر وعمر أمامها، وقال: إنهما ليعلمان أن المشى خلفها أفضل، فتكلم فى إسناده، وقال ذلك عن زائدة بن خراش، قلت له: مجهول، فقال: نعم لأنه ليس بمعروف.

قال أبو عمر: زائدة بن خراش هذا هو كوفى من المشايخ، الذين لم يرو عنهم غير أبى إسحاق، وليس الحديث الذى ذكر لزائدة بن خراش وإنما هو لزائدة بن أوس فا لله أعلم ممن جاء الوهم فى ذلك.

وذكر أبو بكر الأثرم بالأسانيد الحسان، عن عثمان بن عفان وطلحة، والزبير وابن

عباس، وأبى هريرة وأبى أسيد، وأبى قتادة وعبيد بن عمير، وشريح والأسود بن يزيد، والقاسم وعروة وسعيد بن جبير، والسائب بن يزيد وسليمان بن يسار، وسعيد بن السيب وبسر بن سعد وعطاء بن يسار وابن شهاب وربيعة وأبى الزناد كلهم يمشون أمام الجنازة.

قال أبو بكر، وحدثنا على بن أحمد، قال: حدثنا عبدا لله بن وهب، قال: أخبرنى يحيى بن أيوب، عن يعقوب بن إبراهيم، عن محمد بن المنكدر، قال: ما رأيت أحدا ممن أدركت من أصحاب النبى ﷺ إلا وهم يمشون أمام الجنازة، حتى إن بعضهم لينادى بعضا ليرجعوا إليهم.

قال: وحدثنا سعيد بن منصور، قال: حدثنا ابن المبارك، قال: حدثنا موسى الجهنى، قال: سألت عبدالرحمن بن أبى ليلى عن المشى بين يدى الجنازة، فقال: كنا نمشى بين يدى الجنازة مع أصحاب رسول ا لله ﷺ، لا يرون بذلك بأسا.

قال: وحدثنا سعيد، حدثنا هشيم، عن مغيرة، قال إبراهيم لأبى وائل - وأنا أسمع -: أكان أصحابك يمشون أمام الجنازة؟ قال: نعم.

قال: وحدثنا سعيد، قال: وحدثنا أبو الأحوص، عن عمران بن مسلم، عن سويد ابن غفلة، قال: إن الملائكة لتمشى أمام الجنازة.

وذكر عبدالرزاق عن أبى جعفر الرازى، عن حميد الطويل، قال: سمعت العيزار يسأل أنس بن مالك عن المشى أمام الجنازة، فقال أنس: إنما أنت مشيع: فامش إن شئت أمامها، وإن شئت خلفها، وإن شئت عن يمينها، وإن شئت عن يسارها.

* * *

٤ - باب التكبير على الجنائز

٢٧٣ - حديث رابع لابن شهاب عن سعيد بن المسيب - متصل:

مالك، عن ابن شهاب، عن سعيد بن المسيب، عن أبى هريرة: «أن رسول ا لله ﷺ نعى النجاشى للناس فى اليوم الذى مات فيه، فخرج بهم إلى المصلى، فصف بهم، وكبر أربع تكبيرات»[٢٥٧٩].

(٢٥٧٩) أخرجه أبو داود برقم ٣٢٠٤ كتاب الجنائز باب الصلاة على المسلم إلخ عن أبى هريرة والنسائى ٧٠/٤ عن أبى هريرة كتاب الجنازة باب الصفوف على الجنازة. والترمذى جـ٣٤٨/٣ برقم ١٠٣٩ عن عمران بن حصين كتاب الجنائز باب ٤٨. والبغوى بشرح السنة ٣٣٩/٥ عن أبى هريرة.

هكذا هو فى جميع الموطآت بهذا الإسناد. وقد أخبرنا محمد، حدثنا على بن عمر، حدثنا أبو بكر الشافعى محمد بن عبدالله بن إبراهيم، قال: حدثنا محمد بن شداد المسمعى: حدثنا خالد بن مخلد القطوانى، وابن قعنب قالا: حدثنا مالك، عن الزهرى، عن سعيد بن المسيب، وأبى سلمة بن عبدالرحمن، عن أبى هريرة، قال: نعى رسول الله ﷺ النجاشى إلى الناس فى اليوم الذى مات فيه، وصف الناس فى المصلى، وكبر عليه أربع تكبيرات.

تفرد به محمد بن شداد بهذا الإسناد، وروى عن الزهرى، عن أبى سلمة، عن أبى هريرة وليس فى الموطأ إلا عن سعيد وحده وهو محفوظ فى حديث الزهرى، عن سعيد وأبى سلمة جميعا، عن أبى هريرة رواه عقيل وصالح بن كيسان، وقد روى مكى بن إبراهيم وحباب بن جبلة فى هذا الحديث إسنادا آخر عن مالك، عن نافع، عن ابن عمر أن رسول الله ﷺ كبر على النجاشى أربعا وليس هذا الإسناد، فى الموطأ لهذا الحديث، ولا أعلم أحدا حدث به هكذا عن مالك غيرهما - والله أعلم.

حدثنا خلف بن قاسم، حدثنا أبو الحسن على بن الحسن بن علان، حدثنا ابن يعلى: أحمد بن على بن المثنى، قال: سمعت سهل بن زنجلة يسأل ابن أبى سمينة، عن حديث ابن عمر «أن النبى ﷺ صلى على النجاشى»(٢٥٨٠).

قال: هذا منكر. وقال له ابن أبى سمينة: من رواه عن نافع؟ فقال ابن زنجلة: مالك، عن نافع، عن ابن عمر أن النبى ﷺ صلى على النجاشى. فقال ابن أبى سمينة: عمن حملته عن مالك؟ قال: حدثناه مكى بن إبراهيم، قال: أنبأنا مالك، فسكت ابن أبى سمينة.

قال أبو عمر: لا أعلم أحدا روى هذا الحديث عن مالك غير مكى بن إبراهيم وحباب بن جبلة، وإنما الصحيح فيه عن مالك ما فى الموطأ.

النجاشى ملك الحبشة، قال ابن إسحاق النجاشى اسم الملك كما يقال: كسرى، وقيصر، قال: واسمه أصحمة، وهو بالعربية عطية.

وفى هذا الحديث علم من أعلام النبوة كبير، وذلك أن يكون النبى ﷺ علم بموته فى اليوم الذى مات فيه على بعد ما بين الحجاز وأرض الحبشة، ونعاه للناس فى ذلك اليوم، وكان نعى رسول الله ﷺ النجاشى، فى رجب سنة تسع من الهجرة، كذلك قال

(٢٥٨٠) أخرجه ابن أبى شيبة ١٤/١٥٤ عن أبى هريرة. وذكره بمجمع الزوائد ٣/٣٧ وعزاه إلى أحمد عن ابن عباس.

أهل السير: الواقدى وغيره وفيه إباحة الاشعار بالجنازة، والإعلام بها والاجتماع لها، وهذا أقوى من حديث حذيفة، أنه كان إذا مات له ميت، قال: «لا تؤذنوا به أحدا، فإنى أخاف أن يكون نعيا، فإنى سمعت رسول الله ﷺ ينهى عن النعى»[٢٥٨١].

وإلى هذا ذهب جماعة من السلف، قد تقدم ذكر بعضهم فى حديث مالك عن ابن شهاب، عن أبى أمامة بن سهل بن حنيف. وروى عن ابن عمر، أنه كان إذا مات له ميت تحين غفلة الناس، ثم خرج بجنازته، وقد روى عنه خلاف هذا فى جنازة رافع بن خديج لما نعى له، قال: وكيف تريدون أن تصنعوا به؟ قالوا: نحبسه حتى نرسل إلى قباء وإلى قريات حول المدينة؛ ليشهدوا جنازته، قال: نعم ما رأيتم. وجاء عن أبى هريرة أنه كان يمر بالمجالس، فيقول: إن أخاكم قد قبض، فاشهدوا جنازته. والأصل فى هذا الباب قوله ﷺ فى حديث ابن شهاب، عن أبى أمامة، «هلا آذنتمونى بها»؟ وقوله فى هذا الحديث: نعى النجاشى للناس، والنظر يشهد لهذا؛ لأن شهود الجنائز أجر، وخير ومن دعا إلى ذلك، فقد دعا إلى خير وأعان عليه، وفيه أن من السنة أن تخرج الجنازة إلى المصلى، ليصلى عليها هناك، وفى ذلك دليل على أن صلاته على سهيل بن بيضاء، فى المسجد إباحة، ليس بواجب، وسيأتى القول فى ذلك فى باب أبى النضر، إن شاء الله.

وفيه الصلاة على الميت الغائب، وأكثر أهل العلم يقولون إن هذا خصوص للنبى ﷺ، وقد أجاز بعضهم الصلاة على الغائب، إذا بلغه الخبر بقرب موته، ودلائل الخصوص فى هذه المسألة واضحة لا يجوز أن يشرك النبى ﷺ فيها غيره «لأنه والله أعلم أحضر روح النجاشى بين يديه، حيث شاهدها وصلى عليها، أو رفعت له جنازته، كما كشف له عن بيت المقدس، حين سألته قريش عن صفته، وقد روى أن جبريل عليه السلام، أتاه بروح جعفر، أو جنازته وقال: قم فصل عليه»[٢٥٨٢].

ومثل هذا كله يدل على أنه مخصوص به، لا يشاركه فيه غيره، وعلى هذا أكثر العلماء فى الصلاة على الغائب، وفيه الصف فى الصلاة على الجنائز، وقد روى عن

(٢٥٨١) أخرجه ابن أبى شيبة جـ٣/٢٧٥ عن حذيفة.

(٢٥٨٢) يشهد لكون ذلك خصوصين للنبى ما رواه الواحدى فى النزول عن ابن عباس قال: «كشف للنبى عن سرير النجاشى حتى رآه وصلى عليه». وما رواه أحمد وابن حبان عن عمران عن النبى: «إن الحاكم قد مات فقوموا فصلوا عليه، فقام رسول الله وصف الناس خلفه فكبروا أربعا وهم لا يظنون إلا أن جنازة النجاشى بين يديه». راجع أحمد ٤/٤٣٣ عن عمران وابن حبان فى صحيحه ٥/٤٠ عن عمران.

النبى ﷺ، أنه قال: ما من مسلم يموت، فيصلى عليه ثلاث صفوف من المسلمين، إلا أوجب، رواه حماد بن يزيد، عن محمد بن إسحاق، عن يزيد بن أبى حبيب، عن مرثد ابن عبدا الله اليزنى، عن مالك بن هبيرة، قال: قال. رسول ا لله ﷺ. فذكره، قال: «وكان مالك إذا استقل أهل الجنازة جزأهم ثلاثة صفوف». الحديث وفى هذا الحديث أيضا، دليل على الاستكثار من الناس فى شهود الجنائز، وذلك لا يكون إلا بالأشعار والإعلام، وا لله أعلم. وفيه أن النجاشى ملك الحبشة أسلم ومات مسلما، وذكر سنيد عن حجاج، عن ابن جريج، قال: لما صلى رسول ا لله ﷺ على النجاشى طعن فى ذلك المنافقون، فنزلت هذه الآية ﴿**وإن من أهل الكتاب لمن يؤمن با لله**﴾ إلى آخرها، قال ابن جريج: وقال آخرون: نزلت فى عبدا لله بن سلام ومن معه. وقال معمر عن قتادة فى قوله: ﴿**وإن من أهل الكتاب لمن يؤمن با لله وما أنزل إليكم وما أنزل إليهم**﴾(٢٥٨٣) الآية إلى قوله ﴿**سريع الحساب**﴾، قال: هذه الآية نزلت فى النجاشى وأصحابه ممن آمن بالنبى ﷺ.

حدثنى خلف بن قاسم، قال: حدثنا ابن الورد عبدا لله بن جعفر، قال: حدثنا عبدوس بن دورويه الدمشقى، قال: حدثنا المسيب بن واضح، قال: حدثنا معتمر بن سليمان، عن حميد، عن أنس، قال: «لما جاءت وفاة النجاشى إلى رسول ا لله ﷺ، قال: لأصحابه: صلوا عليه فقام رسول ا لله ﷺ، وقمنا معه، فصلى عليه، فقالوا صلى على علج مات، فنزلت الآية ﴿**وإن من أهل الكتاب لمن يؤمن با لله وما أنزل إليكم وما أنزل إليهم**﴾»(٢٥٨٤) الآية.

وحدثنا خلف بن قاسم، قال: حدثنا الحسين بن جعفر الزيات، قال: حدثنا يوسف ابن يزيد، قال: حدثنا سعيد بن منصور، قال: حدثنا ابن عيينة، عن ابن أبى نجيح، عن عطاء، عن جابر، قال: «لما مات النجاشى قال النبى ﷺ: قد مات اليوم عبد صالح، فقوموا فصلوا على أصحمة، فكنت فى الصف الأول، أو الثانى»(٢٥٨٥). وفى صلاة رسول ا لله على النجاشى، وأمره أصحابه بالصلاة عليه وهو غائب، أوضح الدلائل على تأكيد الصلاة على الجنائز وعلى أنه لا يجوز أن يترك جنازة مسلم، دون صلاة، ولا يحل

(٢٥٨٣) آل عمران ١٩٩.

(٢٥٨٤) ذكره فى الدر المنثور ١١٣/٢ وعزاه السيوطى للنسائى وابن أبى حاتم والبزار عن أنس.

(٢٥٨٥) أخرجه البخارى جـ١٤٣/٥ كتاب المناقب باب موت النجاشى عن جابر. وأخرجه مسلم جـ٦٥٧/٢ كتاب الجنائز برقم ٦٥ عن جابر. والحميدى برقم ١٢٩١ عن جابر جـ٥٤٠/٢. وعبدالرزاق بالمصنف جـ٤٨٣/٣ برقم ٢٤٠٦ عن ابن مسعود.

لمن حضره أن يدفنه دون أن يصلى عليه، وعلى هذا جمهور علماء المسلمين من السلف والخالفين، إلا أنهم اختلفوا فى تسمية وجوب ذلك، فقال الأكثر: هى فرض على الكفاية، يسقط وجوبهما بمن حضرها عمن لم يحضرها، وأجمع المسلمون على أنه لا يجوز ترك الصلاة على جنائز المسلمين من أهل الكبائر، كانوا أو صالحين وراثة عن نبيهم ﷺ، قولا وعملا واتفق الفقهاء على ذلك، إلا فى الشهداء وأهل البدع، والبغاة، فإنهم اختلفوا فى الصلاة على هؤلاء حسبما يأتى فى مواضعه من هذا الكتاب، إن شاء الله.

حدثنا محمد بن عبدالله، قال: حدثنا محمد بن معاوية، قال: حدثنا إسحاق بن أبى حسان، قال: حدثنا هشام بن عمار، قال: حدثنا عبدالحميد بن أبى العشرين، قال: حدثنا الأوزاعى، قال: حدثنا يحيى بن أبى كثير، قال: حدثنى أبو قلابة، قال: حدثنى أبو المهاجر، قال: حدثنى عمران بن حصين أن رسول الله ﷺ، قال: إن أخاكم النجاشى قد مات فصلوا عليه، فقام رسول الله ﷺ، وصففنا خلفه، فكبر عليه أربعا، وما نحسب الجنازة بين يديه.

وفيه التكبير على الجنائز أربع لا غير، وهذا أصح ما يروى عن النبى ﷺ فى التكبير على الجنازة، وقد ثبت عنه ﷺ، أنه كبر على قبر أربعا، وأنه كبر على جنازة أربعا. حدثنا خلف بن القاسم الحافظ، قال: حدثنا أحمد بن صالح المقرئ، قال: حدثنا أبو بكر بن أبى داود السجستانى، قال: حدثنا العباس بن الوليد بن صبح الخلال، قال: حدثنا يحيى بن صالح، قال: حدثنا سلمة بن كلثوم، قال: حدثنا الأوزاعى، قال: أخبرنى يحيى بن أبى كثير، عن أبى سلمة، عن أبى هريرة أن رسول الله ﷺ صلى على جنازة، فكبر عليها أربعا، ثم أتى القبر من قبل رأسه، فحثا فيه ثلاثا. قال أبو بكر بن أبى داود: ليس يروى عن النبى ﷺ حديث صحيح، أنه كبر على جنازة أربع، إلا هذا، ولم يروه إلا سلمة بن كلثوم، وهو ثقة من كبار أصحاب الأوزاعى.

قال: وإنما يروى عن النبى ﷺ من وجه ثابت أنه كبر على قبر أربعا، وأنه كبر على النجاشى أربعا، وأما على الجنازة أربعا هكذا، فلا إلا حديث سلمة بن كلثوم هذا.

قال أبو عمر: أما صحيح، فلا كما قال ابن أبى داود، وقد جاءت أحاديث ضعاف، أن رسول الله ﷺ، كبر على جنازة أربعا، منها حديث رواه المغيرة بن عبدالرحمن المخزومى الفقيه المدنى المفتى بها، وكان ثقة عن خالد بن إلياس، وهو ضعيف عند جميعهم عن إسماعيل بن عمرو بن سعد بن العاص - وكان ثقة - عن

عثمان بن عبدا لله بن الحكم، عن عثمان بن عفان أن النبى ﷺ، صلى على عثمان بن مظعون، فكبر عليه أربعا.

قال أبو عمر: اختلف السلف فى عدد التكبير على الجنازة، ثم اتفقوا على أربع تكبيرات، وما خالف ذلك شذوذ يشبه البدعة، والحدث. حدثنا عبدالوارث بن سفيان، قال: حدثنا قاسم بن أصبغ، قال: حدثنا ابن وضاح، قال: حدثنا موسى بن معاوية، عن وكيع، عن سفيان، عن الأعمش، عن أبى وائل، قال: جمع عمر الناس، فاستشارهم فى التكبير على الجنازة، وجمعهم على أربع تكبيرات، قال: وحدثنا وكيع، عن مسعر، عن عبدالملك الشيبانى، عن إبراهيم، قال: اجتمع أصحاب محمد ﷺ فى بيت أبى مسعود فأجمعوا على أن التكبير أربع.

وحدثنا عبدالوارث، حدثنا قاسم، حدثنا ابن وضاح، حدثنا عبدالملك بن حبيب المصيصى، حدثنا أبو إسحاق الفزارى، عن مغيرة، عن إبراهيم، عن عبدا لله، قال: أجمعوا على أربع، قال المغيرة: بلغنى أن عمر جمعهم، وسألهم عن أحدث جنازة كبر عليها رسول ا لله ﷺ، فشهدوا أنه صلى على أحدث جنازة، وكبر عليها أربعا.

حدثنا سعيد بن نصر، حدثنا ابن أبى دليم، حدثنا ابن وضاح، حدثنا يوسف بن عدى، حدثنا أبو معاوية، عن الأعمش، عن إبراهيم، قال: سئل عبدا لله عن التكبير على الجنازة، فقال: كل ذلك قد صنع، فرأيت الناس قد اجتمعوا على أربع.

قال أبو عمر: يكبر خمسا، احتج بحديث زيد بن أرقم، أن رسول ا لله ﷺ كبر على جنازة خمسا، وهو حديث يرويه عمرو بن مرة، عن عبدالرحمن بن أبى ليلى، عن زيد ابن أرقم. رواه عن عمرو بن مرة جماعة منهم شعبة، وقد قال يحيى القطان عن شعبة: كان عمرو بن مرة يعرف وينكر، وقد جاء عن زيد بن أرقم ما يعارض حديث عمرو ابن مرة هذا، أخبرنا قاسم بن محمد، قال: حدثنا خالد بن سعد، قال: حدثنا أحمد بن عمرو، قال: حدثنا محمد بن سنجر، قال: حدثنا سعيد بن سليمان، قال: حدثنا شريك، عن عثمان بن أبى زرعة المؤذن، قال: توفى أبو سريحة الغفارى، فصلى عليه زيد بن أرقم، فكبر أربعا.

فهذا يدل على أن ذلك، ليس مما يحتج به عن زيد بن أرقم؛ لأنه لو لم يكن عنده عن النبى ﷺ غيره ما خالفه، وعلى أن حديث عمرو بن مرة، عن عبدالرحمن بن أبى ليلى، إنما فيها أن زيد بن أرقم كان يكبر على جنائزهم أربعا، وأنه مرة كبر خمسا، فقيل له: ما هذا؟، فقال: فعله رسول ا لله ﷺ، ففى هذا ما يدل على أن تكبيره على

الجنائز كان أربعا وأنه إنما كبر خمسا مرة واحدة، ولا يوجد هذا عن النبى ﷺ، إلا من هذا الوجه، وا لله أعلم، وليس مما يحتج به على ما ذكرنا من إجماع الصحابة، واتفاقهم على الأربع دون ما سواها. والتكبير على الجنائز أربع، هو قول عامة الفقهاء، إلا ابن أبى ليلى وحده، فإنه قال خمسا، ولا أعلم له فى ذلك سلفا، إلا زيد بن أرقم، وقد اختلف عنه فى ذلك، وحذيفة وأبو ذر وفى الإسناد عنهما من لا يحتج به. وقد ذكر أبو بكر الأثرم عن النبى ﷺ، أنه كبر أربعا من حديث سهل بن حنيف، على قبر ومن حديث جابر، ومن حديث ابن عباس، قال ابن عباس: آخر جنازة صلاها رسول ا لله ﷺ كبر علىها أربعا، وعن أبى بكر الصديق، أنه كبر أربعا، وعن عمر أنه كبر على أبى بكر أربعا، وعن على أنه كبر على ابن المكفف أربعا، وعن أبى هريرة والبراء بن عازب، وحذيفة وابن مسعود وأبى مسعود، أنهم كبروا أربعا، وعن على أيضا أنه كبر أربعا، وعن زيد بن ثابت، أنه كبر على أمه أربعا، وذكر حديث إبراهيم النخعى، قال: «اجتمع أصحاب رسول ا لله ﷺ فى بيت أبى مسعود، واجتمع رأيهم، على أن التكبيرعلى الجنائز أربع»[٢٥٨٦]. قال الأثرم: وحدثنا أبو الوليد، قال: حدثنا شعبة، عن عمرو بن مرة، عن ابن أبى ليلى، قال: «كان زيد بن أرقم يكبر على جنائزنا أربعا، ثم كبر على جنازة خمسا، فسألته، فقال: كان رسول ا لله ﷺ يكبرها أو قال: كبرها»[٢٥٨٧].

قال: وحدثنا موسى بن إسماعيل، قال: حدثنا عبدالواحد، قال: حدثنا الشيبانى، قال: حدثنا عامر، عن علقمة، قال: «قيل لعبدا لله: إن أصحاب معاذ يكبرون على الجنائز خمسا، فلو وقت لنا. فقال عبدا لله: إذا تقدم أمامكم، فكبر فكبروا ما كبر، فإنه لا وقت ولا عدة»[٢٥٨٨].

ومن حديث محمد بن إسماعيل الصائغ، قال: حدثنا محمود بن غيلان، قال: حدثنا وكيع، قال: لم يرو شعبة عن عمرو بن دينار عن أبى معبد عن ابن عباس إلا حديثين، أحدهما أن ابن عباس قال: يكبر على الجنائز ثلاثا، والآخر أن ابن عباس قال: ليس على أهل الكتاب حد. قال وكيع: حدثناه شعبة وذكر الفزارى عن حميد، عن أنس أنه

(٢٥٨٦) أخرجه مسلم عن زيد بن أرقم كتاب الجنائز برقم ٧٢ بلفظه جـ٢/٦٥٩. وأخرجه عبدالرزاق بالمصنف ٣/٤٨١ عن إبراهيم برقم ٦٤٠٠، ٦٤٠٢.

(٢٥٨٧) أخرجه عبدالرزاق بالمصنف جـ٣/٤٨١ برقم ٦٤٠٣ عن علقمة.

(٢٥٨٨) أخرجه ابن أبى شيبة بالمصنف ٤/١١٤٤ عن إبراهيم. وعبدالرزاق برقم ٦٤٠١ عن إبراهيم جـ٣/٤٨١.

صلى على جنازة، فكبر ثلاثا، ثم سلم، فقيل له: إنما كبرت ثلاثا، فاستقبل القبلة، فكبر الرابعة ثم سلم.

حدثنا خلف بن قاسم، حدثنا أحمد بن إبراهيم بن على أبو العباس الكندى، حدثنا أبو محمد الهيثم بن خلف الدورى، حدثنا محمود بن غيلان، حدثنا وكيع، حدثنا شعبة، عن عمرو، عن أبى معبد، عن ابن عباس، أنه كبر على الجنازة ثلاثا.

وقال مالك وأصحابه وأبو حنيفة وأصحابه والشافعى، ومن اتبعه والثورى والأوزاعى والحسن بن حى، والليث بن سعد وأحمد بن حنبل، وداود والطبرى وهو قول سعيد بن المسيب، وأبى سلمة وابن سيرين والحسن، وسائر أهل الحديث: التكبير أربع، قال إبراهيم النخعى: «قبض رسول الله ﷺ والناس مختلفون، فمنهم من يقول: كبر النبى ﷺ أربعا، ومنهم من يقول: خمسا، وآخر يقول: سبعا، فلما كان عمر جمع الصحابة، فقال لهم: انظروا أمرا تجتمعون عليه، فأجمع أمرهم على أربع تكبيرات»[(٢٥٨٩)] وقال سعيد بن المسيب: كل ذلك قد كان خمس وأربع، فأمر عمر الناس بأربع. فإن احتج محتج بابن مسعود، قيل له: قد روى عنه، أنه ليس فى التكبير شىء معلوم، وروى عنه أنه كبر أربعا، وهو أولى. وإن احتج محتج بعلى رضى الله عنه، قيل له: إنما كبر أكثر من أربع على قوم دون آخرين، وذلك أنه كان يكبر على أهل بدر ستا أو سبعا، وعلى سائر أصحاب رسول الله ﷺ خمسا، وعلى سائر الناس أربعا.

وقد روى أبو معاوية، عن الأعمش، عن يزيد بن أبى زياد، عن عبدالله بن معقل، قال: كبر على فى سلطانه أربعا أربعا على الجنازة، إلا على سهل بن حنيف، فإنه كبر عليه خمسا، ثم التفت فقال: إنه بدرى. والأحاديث عن على فى هذا مضطربة، وما جمع عمر عليه الناس أصح وأثبت، مع صحة السنن فيه عن النبى ﷺ أنه كبر أربعا، وهو العمل المستفيض بالمدينة، ومثل هذا يحتج فيه بالعمل؛ لأنه قل يوم أو جمعة، إلا وفيه جنازة، وعليه الجمهور، وهم الحجة، وبالله التوفيق.

واختلفوا إذا كبر الإمام خمسا، فروى عن مالك والثورى، أنهما قالا: قف حيث وقفت السنة، قال ابن القاسم وابن وهب، عن مالك: لا يكبر معه الخامسة، ولكنه لا يسلم إلا بسلامه. وعن الحسن بن حى، وعبيد الله بن الحسن نحو ذلك، وقال أبو

(٢٥٨٩) أخرجه البخارى ١/٢٦٠ كتاب الأذان باب لا يسعى إلى الصلاة إلخ عن أبى هريرة. وأحمد ٢/٣٨٢ عن أبى هريرة. وعبدالرزاق برقم ٣٣٩٩ جـ٢/٢٨٧ عن أبى هريرة. وأبو عوانة ٢/٨٣ عن أبى هريرة. والبيهقى بالسنن ١/٤٠٧ عن أبى هريرة.

حنيفة وأبو يوسف، إذا كبر الإمام خمسا قطع المأموم بعد الأربع بسلام، ولم ينتظروا تسليمه. وقال زفر: التكبير على الجنائز أربع، فإن كبر الإمام خمسا، كبر معه، وهو قول الثورى فى رواية، وقد روى عن الثورى، أنه لا يكبر ولكنه يسلم، كما قال أبو حنيفة سواء، وروى عن أبى يوسف، أنه رجع إلى قول زفر. وقال الشافعى: لا يكبر، إلا أربعا، فإن كبر الإمام خمسا، فالمأموم بالخيار إن شاء سلم وقطع، وإن شاء انتظر تسليم الإمام، فسلم بسلامه، ولا يكبر خامسة ألبتة، وقال الأثرم: قلت لأحمد بن حنبل: فإن كبر الإمام خمسا، أكبر معه، قال: نعم، قال ابن مسعود: كبر ما كبر إمامك، قيل لأبى عبدالله: أفلا ننصرف إذا كبر الخامسة، فقال: سبحان الله، النبى ﷺ كبر خمسا. رواه زيد بن أرقم، ثم قال: ما أعجب الكوفيين، سفيان رحمنا الله وإياه يقول: ينصرف إذا كبر الخامسة، وابن مسعود يقول: ما كبر إمامكم فكبروا، وقال أبو عبدالله: الذى نختاره يكبر أربعا، فإن كبر الإمام خمسا كبرنا معه، لما رواه زيد بن أرقم.

ولقول ابن مسعود قيل له: فإن كبر ستا أو سبعا أو ثمانيا، قال: أما هذا فلا، وأما خمس فقد روى عن النبى ﷺ، وأجمع هؤلاء الفقهاء على أن من فاته بعض التكبير، فإنه يكبر مع الإمام ما أدرك منه، ويقضى ما فاته وهو قول ابن شهاب، واختلفوا إذا وجد الإمام قد سبقه ببعض التكبير، فروى أشهب، عن مالك أنه يكبر أولا، ولا ينتظر الإمام وهو قول الشافعى، والليث والأوزاعى وأبى يوسف. وقال أبو حنيفة ومحمد: ينتظر الإمام حتى يكبر، فإذا كبر، كبر معه وإذا سلم قضى ما عليه. ورواه ابن القاسم، عن مالك، وحجة من قال هذا قوله ﷺ: «ما أدركتم فصلوا، وما فاتكم فاقضوا»(٢٥٩٠) فلو كبر قبل أن يكبر إمامه فى الجنازة، ثم قضى ما فاته على عموم هذا الحديث، صارت خمسا. وحجة رواية أشهب، ومن قال: بها أن التكبير الأول بمنزلة الإحرام، فينبغى أن يفعله على كل حال، ثم يقضى ما فاته بعد سلام إمامه، وقال أحمد: كل ذلك سهل، ولا بأس به روى وكيع، عن سفيان، عن مغيرة، عن الحارث العكلى، قال: إذا جئت وقد كبر الإمام على الجنازة، فقم ولا تكبر حتى يكبر، واختلفوا إذا رفعت الجنازة، فقال مالك والثورى: يقضى ما فاته من التكبير نسقا متتابعا، ولا يدع فيما بين ذلك بشىء، رفع النعش، أو لم يرفع. وقال أبو حنيفة والشافعى: يقضى ما بقى عليه من التكبير، ما

(٢٥٩٠) أخرجه النسائى ٤/ ٤٠ عن أبى أمامة بن سهل بن حنيف كتاب الجنائز باب الإذن بالجنازة. وأخرجه الشافعى فى بدائع السنن برقم ٥٦٥ جـ١/ ٢١٤ عن أبى أمامة بن سهل. وابن عساكر كذا بتهذيب تاريخ دمشق ٣/ ٧ عن سهل بن حنيف. وذكره بالكنز برقم ٤٢٨٦٩ وعزاه السيوطى بن عساكر عن أبى أمامة بن سهل بن حنيف.

لم يرفع، ويدعو ما بين التكبير، وقال الليث: كان الزهرى يقول: يقضى ما فاته وكان ربيعة يقول: لا يقضى. وقال الليث: يقضى. وقال الأوزاعى: لا يقضى. وقال أحمد بن حنبل: إن قضى قبل أن يرفع فحسن، وإلا فلا شيء عليه، وقد استدل بعض شيوخنا على أن الجنازة لا يصلى عليها فى المسجد بهذا الحديث؛ لخروج رسول الله ﷺ بأصحابه إلى المصلى، للصلاة على النجاشي.

قال أبو عمر: استدل بهذا وهو ممن يقول بأن عمل أهل المدينة أقوى من الخبر المنفرد، وهو يروى من حديث مالك وغيره، أن رسول الله ﷺ صلى على سهيل بن بيضاء فى المسجد، وعلى أخيه سهل أيضا كذلك، وأن أبا بكر صلى عليه فى المسجد، وأن عمر صلى عليه فى المسجد، وهذه نصوص سنة وعمل، وليس للدليل المحتمل للتأويل مدخل مع النصوص، وقد قال قائل هذه المقالة: إن أبا بكر وعمر، إنما صلى عليهما فى المسجد، من أجل أنهما دفنا فى المسجد، فيلزمه أن يجيز الصلاة فى المسجد على من يدفن فيه، وإذا جاز أن يصلى على الجنازة فى المسجد ثم يدفن فيه، لم يكن المنع من الدفن فى المسجد بمانع من الصلاة. لأن الدفن فيه، ليس بعلة للصلاة فيه، فافهم. والأصل فى الأشياء الإباحة، حتى يصح المنع بوجه لا معارض له، ودليل غير محتمل للتأويل، وستأتى هذه المسألة فى موضعها من كتابنا هذا، إن شاء الله.

٢٧٤ - حديث ثالث لابن شهاب عن أبى أمامة (مرسل) وهو يتصل من وجوه كثيرة ثابتة من غير حديث مالك:

مالك، عن ابن شهاب، عن أبى أمامة بن سهل بن حنيف، أنه أخبره «أن مسكينة مرضت، فأخبر رسول الله ﷺ بمرضها، وكان رسول الله ﷺ يعود المساكين، ويسأل عنهم فقال رسول الله ﷺ: إذا ماتت فآذنونى بها، فخرج بجنازتها ليلا، فكرهوا أن يوقظوا رسول الله ﷺ، فلما أصبح رسول الله ﷺ أخبر بالذى كان من شأنها، فقال: ألم آمركم أن تؤذنونى بها، فقالوا: يا رسول الله كرهنا أن نخرجك ليلا، ونوقظك، فخرج رسول الله ﷺ حتى صف بالناس على قبرها، وكبر أربع تكبيرات»[(٢٥٩١)].

لم يختلف على مالك فى الموطأ فى إرسال هذا الحديث، وقد روى موسى بن محمد ابن إبراهيم القرشى، عن مالك، عن ابن شهاب، عن أبى أمامة بن سهل بن حنيف، عن رجل من الأنصار «أن رسول الله ﷺ، صلى على قبر امرأة بعدما دفنت، فكبر

(٢٥٩١) أخرجه ابن أبى شيخ بالمصنف عن يزيد بن ثابت ١٥٣/١٤. وذكره بمجمع الزوائد ٣٦/٣. وعزاه الهيثمى إلى الطبرانى فى الأوسط عن سهل بن حنيف.

عليها أربعا»[٢٥٩٢] وهذا لم يتابع عليه، وموسى بن محمد هذا متروك الحديث. وقد روى سفيان بن حسين هذا الحديث، عن ابن شهاب، عن أبى أمامة بن سهل، عن أبيه، عن النبى ﷺ، وهو حديث مسند متصل صحيح، من غير حديث مالك، من حديث الزهرى، وغيره، وروى من وجوه كثيرة عن النبى ﷺ، كلها ثابتة.

وفيه ما كان عليه رسول الله ﷺ عند العالم إذا لم يكن فى ذلك مكروه، فيكون غيبة.

وفيه من الفقه، أنه جائز أن يتحدث بأحوال الناس، من التواضع، وأنه كان يعود الفقراء، فجائز للخليفة أن يعود المرضى، وإن تواضع وعاد المساكين، وشهد جنائزهم كان أفضل، وأسنى، وكان جديرا أن يعد من الخلفاء.

وفيه إباحة عيادة النساء، وإن لم يكن ذوات محرم ومحل، هذا - عندى - أن تكون المرأة متجالة، وإن كانت غير متجالة، فلا إلا أن يسأل عنها، ولا ينظر إليها.

وفيه ما كان عليه رسول الله ﷺ من الخلق الجميل، فى العفو، وأنه أمر أصحابه، فلم يفعلوا ما أمروا به، ولم يعاتبهم.

وفيه إجازة الإذن بالجنازة، وذلك رد على من قال: لا تشعروا بى أحدا، وقد كان جماعة يكرهون ذلك ورخص فيه آخرون، ودلائل السنة تدل على جواز ذلك، والحمد لله.

فأما الذين كرهوا ذلك فابن مسعود وأصحابه، واختلف فى ذلك عن ابن عمر وإبراهيم. ذكر عبدالرزاق، عن الثورى، عن أبى حمزة، عن إبراهيم، عن علقمة، قال: «الإيذان بالجنازة من النعى، والنعى من أمر الجاهلية»[٢٥٩٣].

قال إبراهيم: «إذا كان عندك من يحمل الجنازة، فلا تؤذن أحدا، مخافة أن يقال: ما أكثر من اتبعه»[٢٥٩٤].

قال: وأخبرنا معمر، عن أبى إسحاق، أن علقمة بن قيس حين حضرته الوفاة، قال: لا تؤذنوا بى أحدا، كفعل الجاهلية. قال: وأخبرنا الثورى، عن عاصم بن محمد، عن أبيه أن ابن عمر، كان يتحين بجنائزه غفلة الناس.

(٢٥٩٢) أخرجه عبدالرزاق عن علقمة برقم ٦٠٥٤ جـ٣/٣٩٠.

(٢٥٩٣) أخرج نحوه عبدالرزاق بالمصنف عن إبراهيم عن علقمة برقم ٦١٥٤ جـ٣/٣٩٠.

(٢٥٩٤) أخرجه عبدالرزاق عن علقمة بن قيس برقم ٦٠٥٣ جـ٣/٣٩٠.

قال: وأخبرنى عمر بن راشد، عن يحيى بن أبى كثير، عن أبى عبيدة بن عبدا لله بن مسعود، عن أبيه، قال: «لا تؤذنوا بموتى أحدا، حسبى من يحملنى إلى حفرتى»(٢٠٩٥).

قال: وأخبرنا هشام الدستوائى، عن حماد، عن إبراهيم قال: «لا بأس إذا مات الرجل، أن يؤذن صديقه وأصحابه، إنما كانوا يكرهون أن يطاف فى المجالس، أنعى فلانا كفعل الجاهلية»(٢٠٩٦).

وروى حماد بن زيد، عن عاصم، عن أبى وائل قال: قال عمرو بن شرحبيل حين حضرته الوفاة: «ما أدع مالا، ولا أدع على من دين، وما أدع من عيال يهمونى بعدى، فإذا أنا مت، فلا تنعونى إلى أحد، وأسرعوا فى المشى». وذكر الحديث، وحماد ابن زيد، عن ابن عون قال: سألت إبراهيم أكان النعى يكره؟ قال: نعم. فذكرت ذلك لمحمد بن سيرين، فقال: يؤذن الرجل حميمه، ويؤذن صديقه.

ورخص فى ذلك جماعة منهم: أبو هريرة وغيره، والأصل فى هذا الباب قوله ﷺ: «إذا ماتت فآذنونى بها». ونعى النجاشى للناس.

وذكر عبدالرزاق، عن معمر، عن أيوب، عن أنس بن مالك، قال: «نعى رسول الله ﷺ أصحاب مؤتة - على المنبر - رجلا رجلا، بدأ بزيد بن حارثه، ثم جعفر بن أبى طالب، ثم عبدا لله بن رواحة، قال: فأخذ اللواء خالد بن الوليد، وهو سيف من سيوف الله»(٢٠٩٧).

قال أبو عمر: شهود الجنائز أجر، وتقوى وبر، والإذن بها تعاون على البر، والتقوى وإدخال الأجر على الشاهد، وعلى المتوفى، ألا ترى إلى قوله ﷺ: «ما من مسلم يموت، فيصلى عليه أمة من المسلمين، يبلغون أن يكونوا مائة، يستغفرون له، إلا شفعوا فيه»(٢٠٩٨).

رواه حماد بن زيد، عن أيوب، عن أبى قلابة، عن عبدا لله بن يزيد، وكان أخا عائشة فى الرضاعة، عن عائشة، عن النبى ﷺ.

ومعلوم أن هذا العدد ومثله لا يجتمعون لشهود جنازة، إلا أن يؤذنوا لها، وبا لله

(٢٠٩٥) أخرجه عبدالرزاق بالمصنف جـ٣/٣٩٠ برقم ٦٠٥٦ عن إبراهيم.

(٢٠٩٦) أخرجه عبدالرزاق بالمصنف برقم ٦٠٥٧ جـ٣/٣٩٠ عن أنس بن مالك.

(٢٠٩٧) أخرجه أحمد ٦/٣٣٤ عن ميمونة بنت الحارث. وأخرجه النسائى ٤/٧٥ كتاب الجنائز. باب فضل من صلى عليه مائة عن عائشة. ٤/٧٦ عن ميمونة.

(٢٠٩٨) أخرجه أحمد عن عائشة جـ٦/١١٤، ١٨٢،١١٦،٢٦٢.

التوفيق. وفيه أن عصيان المرء من أمره، إذا أراد بعصيانه بره، وتعظيمه لا يعد عليه ذنبا.

وفيه أن رسول الله ﷺ، لم يكن يعز عليه أن يعصى إذا لم تنتهك لله حرمة، ولم يعص جل وعز، ألا ترى إلى قول عائشة رضى الله عنها: «ما انتقم رسول الله ﷺ لنفسه قط، إلا أن تنتهك حرمة الله، فينتقم لله بها»(٢٥٩٩).

وفيه إباحة الدفن بالليل.

وفيه أن رسول الله ﷺ لا يطلع على ما غاب عنه، إلا أن يطلعه الله عليه، وفيه الصلاة على القبر لمن لم يصل على الجنازة، وهذا عند كل من أجازه ورآه، إنما هو بحدثان ذلك على ما جاءت به الآثار المسندة، وعن الصحابة أيضا - رحمهم الله- مثل ذلك.

وفيه الصف على الجنازة. وفيه أن التكبير على الجنازة أربع تكبيرات.

وفيه أن سنة الصلاة على القبر كسنة الصلاة على الجنازة، سواء فى الصف عليها، والدعاء والتكبير.

إختلف الفقهاء فيمن فاتته الصلاة على الجنازة، فجاء وقد سلم من الصلاة عليها، وقد دفنت، فقال مالك وأبو حنيفة: لا تعاد الصلاة على الجنازة، ومن لم يدرك الصلاة مع الناس عليها، لم يصل عليها، ولا يصل على القبر.

وهو قول الثورى والأوزاعى، والحسن بن حى والليث بن سعد، وقال ابن القاسم: قلت لمالك: فالحديث الذى جاء عن النبى ﷺ أنه صلى على قبر امرأة، قال: قد جاء هذا الحديث، وليس عليه العمل.

وذكر عبدالرزاق، عن معمر، عن أيوب، عن نافع أن ابن عمر قدم بعدما توفى عاصم أخوه، فسأل عنه، فقال: أين قبر أخى؟ فدلوه عليه، فأتاه، فدعا له. قال عبدالرزاق: وبه نأخذ.

قال: وأخبرنا عبيدالله بن عمر، عن نافع، قال: كان ابن عمر، إذا انتهى إلى جنازة، قد صلى عليها، دعا وانصرف، ولم يعد الصلاة.

وذكر عن الثورى، عن مغيرة، عن إبراهيم، قال: لا تعاد على ميت صلاة، قال: وقال معمر: كان الحسن إذا فاتته صلاة على جنازة، لم يصل عليها، وكان قتادة يصلى عليها بعد إذا فاتته.

(٢٥٩٩) أخرجه عبدالرزاق بالمصنف جـ٥١٨/٣ برقم ٦٥٣٩ عن ابن أبى مليكة.

وقال الشافعى وأصحابه: من فاتته الصلاة على الجنازة، صلى على القبر إن شاء الله، وهو رأى عبدالله بن وهب، ومحمد بن عبدالله بن عبدالحكم، وهو قول أحمد بن حنبل، وإسحاق بن راهويه وداود بن على، وسائر أصحاب الحديث، قال أحمد بن حنبل: رويت الصلاة على القبر عن النبى ﷺ من ستة وجوه حسان كلها.

وفى كتاب عبدالرزاق عن ابن مسعود ومحمد بن قرظة، أن أحدهما صلى على جنازة، بعدما دفنت، وصلى الآخر عليها، بعدما صلى عليها.

قال: وأخبرنا معمر، عن أيوب، عن ابن أبى مليكة، قال: «توفى عبدالرحمن بن أبى بكر، على ستة أميال من مكة، فحملناه حتى جئنا به إلى مكة، فدفناه، فقدمت عائشة علينا بعد ذلك، فعابت علينا ذلك، ثم قالت: أين قبر أخى، فدللناه عليه، فوضعت فى هودجها عند قبره، وصلت عليه»[(٢٦٠٠)].

وأخبرنا عبدالله بن محمد، قال: حدثنا عبدالحميد بن أحمد الوراق، قال: حدثنا الخضر بن داود، قال: حدثنا أحمد بن محمد هانئ الطائى الأثرم الوراق، قال: حدثنا أبو عبدالله أحمد بن حنبل - رحمه الله -، قال: حدثنا إسماعيل بن إبراهيم، قال: حدثنا أيوب، عن ابن أبى مليكة، أن عبدالرحمن بن أبى بكر، توفى فى منزل له كان فيه، فحملناه على رقابنا ستة أميال إلى مكة وعائشة غائبة، فقدمت بعد ذلك فقالت: أرونى قبر أخى فأروها فصلت عليه.

وقال حماد بن زيد، عن أيوب، عن ابن أبى مليكة قال: قدمت عائشة بعد موت أخيها بشهر فصلت على قبره.

وقال عبدالرزاق: حدثنا الحسن بن عمارة، عن الحكم بن عيينة، عن حنش بن المعتمر، قال: «جاء ناس من بعد أن صلى علىٌّ على سهل بن حنيف، فأمر على قرظة الأنصارى أن يؤمهم ويصلى عليه بعدما دفن»[(٢٦٠١)]. وعن أبى موسى أنه فعل ذلك.

وأما الستة وجوه التى ذكر أحمد بن حنبل أنه روى منها، أن رسول الله ﷺ صلى على قبر، فهى - والله أعلم - حديث سهل بن حنيف، وحديث سعد بن عبادة،

(٢٦٠٠) أخرجه عبدالرزاق جـ٣/٥١٩ عن حنش. وابن أبى شيبة ١٤٩/٤ عن الشعبى.

(٢٦٠١) أخرجه ابن أبى شيبة بالمصنف ٣٦١/٣ سهل بن حنيف. وعبدالرزاق بالمصنف ٥١٨/٣ عن أبى أمامة بن سهل بن حنيف. والنسائى عن أبى أمامة بن سهل بن حنش جـ٤٠/٤ كتاب الجنائز باب الأذان بالجنازة. وذكره بمجمع الزوائد ٣٧/٣ وعزاه الهيثمى إلى الطبرانى فى الأوسط عن سهل بن حنيف.

وحديث أبى هريرة، روى من طرق، وحديث عامر بن ربيعة، وحديث أنس، وحديث ابن عباس.

فأما حديث سهل بن حنيف، فحدثناه أبو عثمان سعيد بن نصر، قال: حدثنا قاسم ابن أصبغ، قال: حدثنا ابن وضاح، قال: حدثنا أبو بكر بن أبى شيبة، قال: حدثنا سعيد ابن يحيى أبو سفيان الحميرى، عن سفيان بن حسين، عن الزهرى، عن أبى أمامة بن سهل بن حنيف، عن أبيه، قال: «كان رسول الله ﷺ يعود فقراء أهل المدينة، ويشهد جنائزهم إذا ماتوا، قال: فتوفيت امرأة من أهل العوالى، فقال رسول الله ﷺ : إذا قضت فآذنونى بها، قال: فأتوه ليؤذنوه فوجدوه نائما، وقد ذهب الليل، فكرهوا أن يوقظوه، وتخوفوا عليه ظلمة الليل، وهوام الأرض، قال: فدفناها، فلما أصبح سأل عنها، فقالوا: يا رسول الله أتيناك لنؤذنك فوجدناك نائما، فكرهنا أن نوقظك، وتخوفنا عليك ظلمة الليل وهوام الأرض، قال: فمشى رسول الله ﷺ إلى قبرها، فصلى عليها، وكبر أربعا»(٢٦٠٢).

وأما حديث سعد بن عبادة، فحدثناه عبدالوارث بن سفيان، قال: حدثنا قاسم بن أصبغ، قال: حدثنا محمد بن إسماعيل الترمذى، قال: حدثنا نعيم بن حماد، قال: حدثنا ابن المبارك، قال: أخبرنا المثنى بن سعيد، عن قتادة، عن ابن المسيب، أن سعد بن عبادة أتى النبى ﷺ فقال: «إن أم سعد توفيت، وأنا غائب، فصل عليها يا رسول الله، فقام النبى ﷺ، فصلى عليها، وقد دفنت قبل ذلك بشهر»(٢٦٠٣).

وروى القطان، عن سعيد بن أبى عروبة، عن قتادة، عن سعيد بن المسيب، أن أم سعد بن عبادة ماتت، والنبى ﷺ غائب، فأتى قبرها، وصلى عليها، وقد مضى لذلك شهر.

حدثنا عبدالوارث، قال: حدثنا قاسم، قال: حدثنا الخشنى محمد بن عبدالسلام، قال: حدثنا بندار محمد بن بشار، قال: حدثنا يحيى بن سعيد القطان، فذكره بإسناده، وذكره أبو بكر الأثرم، قال: حدثنا أحمد بن حنبل، قال: حدثنا يحيى بن سعيد، فذكره بإسناده سواء. وأما حديث أبى هريرة فرويناه من وجوه أحسنها ما حدثناه عبدالله بن

(٢٦٠٢) أخرجه الترمذى مختصرًا ١٠٣٧ جـ٣/٣٤٧ كتاب الجنائز باب ٤٧ عن ابن المسيب.

(٢٦٠٣) أخرجه الدارقطنى بالسنن مختصرًا ٢/٧٧ عن أنس. وأخرجه مسلم ٢/٦٥٩ برقم ٧١ كتاب الجنائز عن أبى هريرة. وأخرجه البيهقى بالسنن ٤/٤٧ عن أبى هريرة. والبغوى بشرح السنة مختصرًا ٥/٣٦٢ عن أبى هريرة.

محمد بن عبدالمؤمن، قال: حدثنا عبدالحميد بن أحمد الوراق، قال: حدثنا الخضر بن داود، قال: حدثنا أبو بكر الأثرم، قال: حدثنا عفان، قال: حدثنا حماد بن زيد، قال: حدثنا ثابت، عن أبى رافع، عن أبى هريرة أن رسول الله ﷺ صلى على قبر.

وأخبرنا إبراهيم بن شاكر، قال: حدثنا عبدالله بن محمد بن عثمان، قال: حدثنا سعيد بن عثمان الأعناقى، وحدثنا أحمد بن عبدالله بن محمد، قال: حدثنى أبى، قال: حدثنا عثمان بن جرير، قالا: حدثنا أحمد بن عبدالله بن صالح، قال: حدثنا يزيد بن هارون، قال: حدثنا حماد بن زيد، عن ثابت، عن أبى رافع، عن أبى هريرة، قال: «كانت امرأة تقم المسجد، فماتت، فدفنت ليلا، ففقدها رسول الله ﷺ، فقال: فهلا أعلمتمونى، فقالوا: ماتت ليلا، فقام رسول الله ﷺ حتى أتى المقبرة، فصلى على قبرها، ثم قال: «إن هذه القبور مملوءة ظلمة على أهلها، وإن صلاتى عليها نور»، قال حماد: لا أدرى الكلام الآخر عن أبى هريرة هو أم لا؟»(٢٦٠٤).

وأخبرنا أحمد بن سعيد بن بشر، وأحمد بن عبدالله بن محمد، قالا: أخبرنا مسلمة بن قاسم بن إبراهيم، قال: حدثنا جعفر بن محمد بن محمد الأصبهانى، قال: حدثنا يونس ابن حبيب بن عبدالقاهر، قال: حدثنا أبو داود الطيالسى، قال: حدثنا حماد بن زيد وأبو عامر الجزار، عن ثابت البنانى، عن أبى رافع، عن أبى هريرة، أن رجلا أسود أو امرأة سوداء، كانت تنقى المسجد من الأذى، ثم ماتت، فدفنت، ولم يؤذن النبى عليه السلام، فأخبر بذلك النبى ﷺ فقال: «دلونى على قبرها». فانطلق إلى القبر، فأتى على القبور، فقال: «إن هذه القبور ممتلئة على أهلها ظلمة، وإن الله ينورها بصلاتى عليها». ثم أتى القبر، فصلى عليها «فقال رجل من الأنصار: يا رسول الله إن أبى وأخى مات، وقد دفن، فصل عليه يا رسول الله، فانطلق رسول الله ﷺ مع الأنصارى»(٢٦٠٥).

وأما حديث عامر بن ربيعة، فحدثنا سعيد بن نصر، قال: حدثنا قاسم بن أصبغ، قال: حدثنا ابن وضاح، قال: حدثنا ابن أبى شيبة، قال: حدثنا داود بن عبدالله الجعفرى، قال: حدثنا عبدالعزيز بن محمد، عن محمد بن زيد بن قنفذ، عن عبدالله بن عامر بن ربيعة، عن أبيه، قال: «مر رسول الله ﷺ بقبر حديث، فقال: ما هذا القبر، قالوا قبر فلانة، قال: فهلا آذنتمونى، قالوا: كنت نائما فكرهنا أن نوقظك، فقال رسول الله ﷺ: فلا تفعلوا، ادعونى لجنائزكم، ثم صف عليها فصلى»(٢٦٠٦).

(٢٦٠٤) أخرج نحوه بالسنن الكبرى ٤/٤٧ عن أبى هريرة.

(٢٦٠٥) أخرجه أحمد ٣/٤٤٤ عن عامر بن ربيعة. أخرجه ابن ماجة برقم ١٥٢٩ جـ١/٤٨٩ كتاب الجنائز باب ٢٣ عن عامر بن ربيعة.

(٢٦٠٦) أخرجه عبدالرزاق بالمصنف بنحوه برقم ٦٥٤٠، ٣/٥١٨ عن ابن عباس.

وحدثنا أحمد بن قاسم بن عبدالرحمن، قال: حدثنا قاسم بن أصبغ، قال: حدثنا الحارث بن أبى أسامة، قال: حدثنا يعقوب بن محمد الزهرى، قال: حدثنا عبدالعزيز بن محمد، عن محمد بن زيد بن المهاجر، عن عبدا لله بن عامر بن ربيعة، عن أبيه، قال: مر رسول ا لله ﷺ بقبر حديث، فسأل عنه فقيل: قبر فلانة المسكينة، قال: فهلا آذنتمونى أصلى عليها، فقالوا: يا رسول ا لله كنت نائما، فكرهنا أن نوقظك، قال: فقال رسول ا لله ﷺ: ادعونى لجنائزكم، أو قال: أعلمونى بجنائزكم، فصف وصف الناس خلفه وصلى عليها.

وحدثناه عبدا لله بن محمد، قال: حدثنا عبدالحميد بن أحمد، قال: حدثنا الخضر بن داود، قال: حدثنا أبو بكر الأثرم، قال: حدثنا أبو ثابت محمد بن عبدا لله والقعنبى، جميعا قالا: حدثنا عبدالعزيز بن محمد، عن محمد بن زيد، عن عبدا لله بن عامر بن ربيعة، عن أبيه، قال: مر رسول ا لله ﷺ بقبر حديث، فذكر مثله سواء.

وأما حديث ابن عباس، فحدثناه خلف بن سعيد، قال: حدثنا عبدا لله بن محمد، قال: حدثنا أحمد بن خالد، قال: حدثنا على بن عبدالعزيز، قال: حدثنا مسلم بن إبراهيم، قال: حدثنا شعبة.

وحدثنا سعيد بن نصر، قال: حدثنا قاسم بن أصبغ، قال: حدثنا عبدا لله بن روح المدائنى، قال: حدثنا عثمان بن عمر، قال: حدثنا شعبة، عن سليمان الشيبانى، قال: سمعت الشعبى يقول: أخبرنى من مر مع النبى ﷺ على قبر منبوذ، فكبر عليه، فقلت للشعبى: يا أبا عمرو، من أخبرك بهذا، قال: أخبرنى بذلك ابن عباس.

وحدثنا عبدالوارث بن سفيان، قال: حدثنا قاسم بن أصبغ، قال: حدثنا بكر بن حماد، قال: حدثنا مسدد، قال: حدثنا خالد بن عبدا لله، قال: حدثنا الشيبانى، عن عمر، عن ابن عباس أن رسول ا لله ﷺ مر بقبر حديث عهد بدفن، فسأل عنه، فقالوا: مات ليلا، فكرهنا أن نوقظك، فنشق عليك، فقام رسول ا لله ﷺ وصفنا خلفه، فصلينا عليه.

وأخبرنا عبدالرحمن بن أبان، قال: حدثنا محمد بن يحيى، قال: حدثنا أحمد بن خالد، قال: حدثنا إسحاق بن إبراهيم، قال: حدثنا عبدالرزاق، قال: حدثنا الثورى، عن سليمان الشيبانى، عن الشعبى، عن ابن عباس «أن رسول ا لله ﷺ صلى على جنازة بعدما دفنت»[٢٦٠٧].

(٢٦٠٧) أخرجه ابن ماجة عن يزيد بن ثابت جـ١/٤٨٩ كتاب الجنائز برقم ١٥٢٨. وأخرجه النسائى عن يزيد بن ثابت جـ٤/٥٨ كتاب الجنائز باب الصلاة على القبر.

وأما حديث أنس، فحدثناه خلف بن قاسم، قال: حدثنا محمد بن زكرياء المقدسى، قال: حدثنا مضر بن محمد الأسدى، قال: حدثنا يحيى بن معين، قال: حدثنا غندر، عن شعبة، عن حبيب بن الشهيد، وعن ثابت، عن أنس أن النبى ﷺ صلى على قبر امرأة، بعدما دفنت.

وحدثناه أبوالعباس أحمد بن قاسم بن عيسى المقرئ، قال: حدثنا عبيدالله بن محمد ابن حبابة البغدادى، قال: حدثنا البغوى، قال: حدثنا إبراهيم بن هانئ، قال: حدثنا أحمد بن حنبل، قال: حدثنا محمد بن جعفر، قال: حدثنا شعبة، عن حبيب بن الشهيد وعن ثابت، عن أنس أن النبى ﷺ صلى على قبر بعدما دفن.

وقد روينا عن النبى ﷺ أنه صلى على قبر من ثلاثة أوجه، سوى هذه الستة الأوجه المذكورة وكلها حسان. منها حديث لزيد بن ثابت الأنصارى، والحصين بن وحوح، وأبى أمامة بن ثعلبة الأنصارى. فالله أعلم أيها أراد أحمد بن حنبل.

أخبرنا أبو القاسم عبدالرحمن بن عبدالله بن خالد، قال: حدثنا أحمد بن جعفر بن حمدان بن مالك البغدادى، قال: حدثنا عبدالله بن أحمد بن حنبل، قال: حدثنى أبى، قال: حدثنا هشيم، قال: أخبرنى عثمان بن حكيم، عن خارجة بن زيد بن ثابت، عن عمه يزيد بن ثابت، قال: «خرجنا مع رسول الله ﷺ فلما وردنا البقيع، إذا هو بقبر جديد، فسأل عنه فقيل فلانة، فعرفها فقال: أفلا آذنتمونى، قالوا: يا رسول الله كنت قائلا نائما، فكرهنا أن نؤذنك، فقال: لا تفعلوا، لا يموتن فيكن ميت ما كنت بين أظهركم، إلا آذنتمونى به، فإن صلاتى عليه له رحمة. قال: ثم أتى القبر، فصفنا خلفه، فكبر أربعا»[٢٦٠٨].

أخبرنا عبيد بن محمد، قال: حدثنا عبدالله بن مسرور، قال: حدثنا عيسى بن مسكين، قال: حدثنا محمد بن سنجر، قال: حدثنا أحمد بن حباب، قال: حدثنا عيسى ابن يونس، قال: حدثنا سعيد عثمان بن البلوى، عن عروة بن سعيد الأنصارى، عن أبيه، عن الحصين بن وحوح، «أن طلحة بن البراء مرض، فأتاه النبى ﷺ يعوده فى الشتاء فى برد وغيم، فلما انصرف، قال: لأهله إنى ما أرى طلحة، إلا قد حدث به الموت، فآذنونى به حتى أشهده، وأصلى عليه، وعجلوا به، فإنه لا ينبغى لجيفة مسلم أن تحبس بين ظهرانى أهله، فلم يبلغ النبى ﷺ بنى سالم حتى توفى، وجن عليه الليل، فكان مما قال طلحة: ادفنونى وألحقونى بربى، ولا تدعوا رسول الله ﷺ، فإنى أخاف

(٢٦٠٨) العصبة منازل إحدى بطون الأوس غرب قباء.

عليه اليهود، أن يصاب بشىء، فأخبر النبى ﷺ حين أصبح، فجاء حتى وقف على قبره، فى قباء بالعصبة [٢٦٠٩]. فصف وصف الناس معه، ثم رفع يديه، وقال: اللهم ألق طلحة تضحك إليه، ويضحك إليك ثم انصرف [٢٦١٠].

وذكر أبو جعفر العقيلى، قال: أخبرنا هارون بن العباس الهاشمى، قال: حدثنا موسى ابن محمد بن حيان، قال: حدثنا ابن مهدى، عن عبدا لله بن المنيب، عن جده عبدا لله ابن أبى أمامة الحارثى، عن أبى أمامة الحارثى: «أن رسول ا لله ﷺ صلى على قبر بعدما دفن».

قال: أخبرنا عبدا لله بن أحمد بن حنبل، قال: أخبرنا يحيى بن معين، قال: حدثنا عبدالرحمن بن مهدى، قال: حدثنا عبدا لله بن المنيب المدنى، عن جده عبدا لله بن أبى أمامة، عن أبيه أبى أمامة بن ثعلبة، قال: رجع النبى ﷺ من بدر، وقد توفيت يعنى أم أبى أمامة، فصلى عليها.

وأما العمل من الصحابة بهذا، فقد تقدم عن عائشة وعلى وابن مسعود وقرظة بن كعب، وأبى موسى وغيرهم.

وذكر أبو بكر أحمد بن محمد بن هانئ الأثرم الطائى الوراق، قال: حدثنا أحمد بن حنبل، قال: حدثنا عبدالرحمن بن مهدى، عن حرب بن شداد، عن يحيى بن أبى كثير، أن أنس بن سيرين حدثه: أن أنس بن مالك أتى جنازة وقد صلى عليها، فصلى عليها.

قال: وحدثنا أحمد بن حنبل، قال: حدثنا عبدا لله بن إدريس، قال: سمعت أبى، عن الحكم، قال: جاء سلمان بن ربيعة وقد صلى على جنازة، فصلى عليها.

قال: وحدثنا أحمد بن حنبل، قال: حدثنا الضحاك بن مخلد، قال: حدثنا سفيان بن سعيد، عن شبيب بن غرقدة، عن المستظل بن حصين أن عليا صلى على جنازة، بعدما صلى عليها.

وأخبرنا عبدا لله بن محمد بن يوسف، قال: حدثنا أحمد بن محمد بن إسماعيل، قال: أخبرنا محمد بن الحسين الأنصارى، قال: أخبرنا الزبير بن أبى بكر القاضى، قال: حدثنى يحيى بن محمد، قال: توفى الزبير بن هشام بن عروة بالعقيق فى حياة أبيه، فصلى عليه بالعقيق، ودعا له، وأرسل إلى المدينة يصلى عليه، فى موضع الجنائز، ويدفن بالبقيع.

(٢٦٠٩) أخرجه ابن أبى شيبة بالمصنف ١٥٣/١٤ وذكره بمجمع الزوائد ٣٦/٣ وعزاه الهيثمى.

(٢٦١٠) أخرجه ابن أبى سيبة بالمصنف ١٥٣/١٤ وذكره بمجمع الزوائد ٣٦/٣ وعزاه الهيثمى.

وأخبرنا عبدالله بن محمد بن عبدالمؤمن، قال: أخبرنا عبدالحميد بن أحمد الوراق، قال: أخبرنا الخضر بن داود، قال: حدثنا أبو بكر، قال: أخبرنا الوليد، قال: حدثنا المثنى بن سعيد الضبعى، عن أبى جمرة الضبعى، قال: انطلقت أنا ومعمر بن سمير اليشكرى، وكان من أصحاب الدرهمين فى خلافة عمر، فانطلقنا نطلب جنازة نصلى عليها، فاستقبلنا أصحابنا وقد فرغوا ورجعوا، قال أبو جمرة: فذهبت أرجع فقال: امض بنا، فمضينا إلى القبر، فصلينا عليه.

قال: وأخبرنا أحمد بن إسحاق، قال: حدثنا وهيب، قال: حدثنا أيوب، عن محمد، قال: إذا فاتته الصلاة على الجنازة، انطلق إلى القبر، فصلى عليه، قال وهيب: ورأيت أيوب يفعله ومسلم أيضا.

قال: وحدثنا أحمد بن حنبل، قال: حدثنا إسماعيل بن إبراهيم، قال: أخبرنا أيوب، عن نافع، قال: توفى عاصم بن عمر، وابن عمر غائب، فقدم بعد ذلك، قال أيوب: أحسبه قال: بثلاث، فقال: أرونى قبر أخى، فأروه، فصلى عليه، هكذا قال: عن أحمد، عن ابن علية، عن أيوب، عن نافع أن ابن عمر أتى قبر أخيه، ودعا له.

وهذا هو الصحيح المعروف من مذهب ابن عمر، من غير ما وجه، عن نافع، وقد يحتمل أن تكون رواية ابن علية، عن أيوب: فصلى عليه بمعنى: فدعا له؛ لأن الصلاة دعاء، وهو أصلها فى اللغة، فإذا كان هذا، فليس بمخالف لما روى معمر.

وكذلك روى عبيدالله بن عمر، عن نافع، قال: كان ابن عمر إذا انتهى إلى جنازة، قد صلى عليها دعا وانصرف، ولم يعد الصلاة، وقد يحتمل ما ذكرنا عن عائشة من صلاتها على قبر أخيها عبدالرحمن، أنها دعت له، فكنى القوم عن الدعاء بالصلاة؛ لأنهم كانوا عربا، وهذا سائغ فى اللغة والشواهد عليه محفوظة مشهورة، فأغنى ذلك عن ذكرها هاهنا. وإذا احتمل هذا، فغير نكير أن يقال فيما ذكرنا من الآثار المرفوعة، وغيرها، أنه أريد بذكر الصلاة على القبر فيها الدعاء، إلا أن يكون حديثا مفسرا، يذكر فيه أنه صف بهم، وكبر، ورفع يديه، ونحو هذا من وجوه المعارضة، ولكن الصحيح فى النظر، أن ذكر الصلاة على الجنائز، إذا أتى مطلقا، فالمراد به الصلاة المعهودة على الجنائز، ومن أدعى غير ذلك، كانت البينة عليه، وليس ما ذكرنا من الآثار عن الصحابة والتابعين، ما يرد قول مالك: أن الصلاة على القبر جائز، وليس عليه العمل؛ لأنها كلها آثار بصرية وكوفية، وليس منها شىء مدنى، أعنى عن الصحابة، ومن بعدهم، رضى الله عنهم.

ومالك رحمه الله، إنما حكى أنه ليس عليه العمل عندهم بالمدينة في عصره وعصر شيوخه، وهو- كما قال- وما وجدنا عن مدني ما يرد حكايته هذه، والله تعالى قد نزهه عن التهمة والكذب، وحباه بالأمانة والصدق.

قال أبو عمر: من صلى على قبر، أو على جنازة قد صلى عليها، فمباح له ذلك؛ لأنه قد فعل خيرا، لم يحظره الله ولا رسوله، ولا اتفق الجميع على المنع منه، وقد قال الله تعالى: ﴿**وافعلوا الخير**﴾[٢٦١١] وقد صلى رسول الله ﷺ وسلم على قبر، ولم يأت عنه نسخه، ولا اتفق الجميع على المنع منه، فمن فعل فغير حرج، ولا معنف، بل هو في حل وسعة، وأجر جزيل - إن شاء الله - إلا أنه ما قدم عهده، فمكروه الصلاة عليه؛ لأنه لم يأت عن النبي ﷺ ولا عن أصحابه، أنهم صلوا على القبر إلا بحدثان ذلك، وأكثر ما روى فيه شهر.

وقد أجمع العلماء، أنه لا يصلى على ما قدم من القبور، وما أجمعوا عليه، فحجة ونحن نتبع، ولا نبتدع، والحمد لله.

وقد قال ابن حبيب فيمن نسى أن يصلى عليه حتى دفن، أو فيمن دفنه يهودى أو نصراني، دون أن يغسل ويصلى عليه، ثم خشى عليه التغير: أن يصلى على قبره، وإن لم يخف عليه التغير، نبش وغسل وصلى عليه، إذا كان بحدثان ذلك.

وقال عيسى بن دينار: من دفن ولم يصل عليه من قتيل، أو ميت، فإني أرى أن يصلى على قبره، قال: وقد بلغني ذلك، عن عبدالعزيز بن أبي سلمة. وقال أبو حنيفة وأصحابه: لا يصلى على جنازة مرتين، إلا أن يكون الذى صلى عليها غير وليها، فيعيد وليها الصلاة عليها، إن كانت لم تدفن، وإن كانت قد دفنت، أعادها على القبر.

وقال يحيى بن معين: قلت ليحيى بن سعيد: ترى الصلاة على القبر؟ قال: لا، ولا أرى على من صلى عليه شيئا، وليس الناس على هذا اليوم، وأنا أكره أن أفعل شيئا أخالف الناس فيه.

* * *

٥ - باب الصلاة على الجنائز بالمسجد

٢٧٥ - حديث ثاني عشر لأبي النضر:

مالك، عن أبي النضر مولى عمر بن عبيدالله، عن عائشة زوج النبي ﷺ «أنها

(٢٦١١) الحج ٧٧.

أمرت، أن يمر عليها سعد بن أبي وقاص في المسجد، حين مات لتدعو له، فأنكر ذلك الناس عليها، فقالت عائشة: ما أسرع الناس، ما صلى رسول الله ﷺ على سهيل بن بيضاء إلا في المسجد»[٢٦١٢].

هكذا هو في الموطأ عند جمهور الرواة منقطعا، ورواه حماد بن خالد الخياط عن مالك، عن أبي النضر، عن أبي سلمة، عن عائشة، فانفرد بذلك عن مالك.

حدثنا خلف بن القاسم، قال: حدثنا محمد بن عبدالله بن أحمد القاضي، حدثنا يحيى ابن محمد بن صاعد، حدثنا محمد بن جذيمة الواسطي، حدثنا حماد بن خالد الخياط، عن مالك وعبدالعزيز بن أبي سلمة، عن أبي النضر، عن أبي سلمة، عن عائشة، قالت: ما أسرع الناس إلى الشر ما صلى رسول الله ﷺ على سهيل بن بيضاء إلا في المسجد.

حدثنا أحمد بن عبدالله بن محمد، قال: حدثنا أبي، قال: حدثنا محمد بن قاسم، قال: حدثنا البغوي، قال: حدثني جدي أحمد بن منيع، قال: حدثنا حماد بن خالد الخياط، قال: حدثنا مالك، عن أبي النضر، عن أبي سلمة، عن عائشة، قالت: «ما صلى رسول الله ﷺ على سهيل بن بيضاء إلا في المسجد»[٢٦١٣].

وكذلك رواه الضحاك بن عثمان، عن أبي النضر، عن أبي سلمة، عن عائشة، حدثنا عبدالله بن محمد، قال: حدثنا محمد بن بكر، قال: حدثنا أبو داود، قال: حدثنا هارون بن عبدالله، قال: حدثنا ابن أبي فديك، عن الضحاك يعني ابن عثمان، عن أبي النضر، عن أبي سلمة، عن عائشة قالت: «والله لقد صلى رسول الله ﷺ على ابني بيضاء في المسجد: سهيل وأخيه»[٢٦١٤].

وحدثنا عبدالله بن محمد، قال: حدثنا محمد بن بكر، قال: حدثنا أبو داود، قال: حدثنا سعيد بن منصور، قال: حدثنا فليح بن سليمان، عن صالح، عن ابن عجلان ومحمد بن عبدالله بن عباد، عن عباد بن عبدالله بن الزبير، عن عائشة، قالت: ما صلى رسول الله ﷺ على سهيل بن البيضاء إلا في المسجد.

(٢٦١٢) أخرجه عبدالرزاق بلفظه جـ٣/٥٢٦ برقم ٢٥٨٦. وأخرجه مسلم كتاب الجنائز باب الصلاة على الجنازة بالمسجد برقم ٩٩ عن عائشة.

(٢٦١٣) أخرجه الحاكم ٣/٦٢٩ عن عائشة وأبو داود برقم ٣١٨٩ جـ٣/٢٠٤ كتاب الجنائز باب الصلاة على الجنازة إلخ عن عائشة. والنسائي ٤/٦٨ كتاب الجنائز باب الصلاة على الجنازة بمسجد عائشة.

(٢٦١٤) أخرجه أبو داود برقم ٣١٩٠ جـ٣/٢٠٤ كتاب الجنائز باب الصلاة على الجنازة للمسجد عن عائشة. وابن ماجة برقم ١٥١٨ جـ١/صـ٤٨٦ كتاب الجنائز باب ٢٩ عن عائشة.

قال أبو عمر: أما قول عائشة فى هذا الحديث: «ما أسرع الناس»، ففيه عندهم قولان: أحدهما: ما أسرع النسيان إلى الناس، أو ما أسرع ما نسى الناس، والقول الآخر: ما أسرع الناس إلى إنكار ما لا يعرفون، أو إنكار ما لا يجب، أو إنكار ما قد نسوه، أو جهلوه، أو أسرع الناس إلى العيب والطعن ونحوه هذا، ثم احتجت عليهم بالحجة اللازمة لهم إذ أنكروا عليها أمرها، بأن يمر بسعد عليها فيصلى عليه فى المسجد، وكان سعد بن أبى وقاص هذا قد مات فى قصره بالعقيق، على عشرة أميال من المدينة فحمل إلى المدينة، على رقاب الرجال، ودفن بالبقيع، وقد ذكرنا خبره فى بابه من كتاب الصحابة.

وكان سعد بن أبى وقاص، وسعيد بن زيد، قد عهدا أن يحملا من العقيق إلى البقيع مقبرة المدينة، فيدفنا بها، وذلك - والله أعلم - لفضل علموه هناك، فإن فضل المدينة غير منكور، ولا مجهول، ولو لم يكن إلا مجاورة الصالحين، والفضلاء من الشهداء وغيرهم، وليس هذا مما اجتمع عليه العلماء، ألا ترى أن مالكا ذكر عن هشام بن عروة، عن أبيه أنه قال: ما أحب أن أدفن فى البقيع. لأن أدفن فى غيره، أحب إلى، ثم بين العلة مخافة أن ينبش له عظام رجل صالح، أو يجاور فاجرا، وهذا يستوى فيه البقيع وغيره، ولو كان له فضل عنده لأحبه، والله أعلم، وقد يستحسن الإنسان أن يدفن بموضع قرابته وإخوانه وجيرانه، لا لفضل ولا لدرجة، وقد كان عمر رضى الله عنه يقول: اللهم إنى أسألك الشهادة فى سبيلك، ووفاة ببلد رسولك، وهذا يحتمل الوجهين، مذهب سعد وسعيد، ومذهب عروة، والأظهر فيه تفضيل البلد، والله أعلم.

وقد احتج قوم بهذا الحديث فى إثبات عمل المدينة، وأن العمل أولى من الحديث عندهم؛ لأنهم أنكروا على عائشة ما روته لما استفاض عندهم.

واحتج آخرون بهذا الخبر فى دفع الاحتجاج بالعمل بالمدينة وقالوا: كيف يحتج بعمل قوم تجهل السنة بين أظهرهم، وتعجب أم المؤمنين من نسيانهم لها، أو جهلهم وإنكارهم لما قد صنعه رسول الله ﷺ وسنه فيها، وصنعه الخلفاء الراشدون وجلة الصحابة بعده، وقد صلى على أبى بكر وعمر فى المسجد، قالوا: فكيف يصح مع هذا ادعاء عمل، أو كيف يسوغ الاحتجاج به، وكثيرا ما كان يصنع عندهم مثل هذا، حتى يخبره الواحد بما عنده فى ذلك، فينصرفوا إليه، وقالوا: ألا ترى أن عائشة أم المؤمنين لم تر إنكارهم حجة، وإنما رأت الحجة فيما علمته من السنة.

قال أبو عمر: القول فى هذا الباب يتسع، وقد أكثر فيه المخالفون، وليس هذا

موضع تلخيص حججهم، وللقول فى ذلك موضع غير هذا، وأما اختلاف الفقهاء فى الصلاة على الجنائز فى المسجد، فروى ابن القاسم عن مالك أنه قال: لا يصلى على الجنائز فى المسجد، ولا يدخل بها المسجد، قال: وإن صلى عليها عند باب المسجد، وتضايق الناس وتزاحموا، فلا بأس أن يكون بعض الصفوف فى المسجد، وقد قال فى كتاب الاعتكاف من المدونة فى صلاة المعتكف على الجنازة فى المسجد، ما يدل على أنه معروف عندهم الصلاة على الجنازة فى المسجد، قال ابن نافع: قال مالك فى المعتكف: وإن انتهى إليه زحام الناس الذين يصلون على الجنازة وهو فى المسجد فإنه لا يصلى عليها، وهو قول أبى حنيفة، ومحمد بن الحسن، إنه لا يصلى على الجنائز فى المسجد، وأجاز ذلك أبو يوسف.

وقال الشافعى وأصحابه، وأحمد بن حنبل، وإسحاق وأبو ثور، وداود: لا بأس أن يصلى على الجنائز فى المسجد، من ضيق وغير ضيق على كل حال، وهو قول عامة أهل الحديث، واحتجوا بأن رسول الله ﷺ صلى على ابنى بيضاء فى المسجد، وأن أبا بكر صلى عليه فى المسجد، وأن عمر صلى عليه فى المسجد، ومن حجة داود فى ذلك، أن الله لم ينه عن ذلك، ولا رسوله ولا اتفق الجميع عليه، والأصل إباحة فعل الخير فى كل موضع، إلا موضع تقوم بالمنع من ذلك فيه حجة لا معارض لها.

وحجة من قال بقول مالك: أن النبى ﷺ لم يحفظ عنه، أنه صلى على غير ابن بيضاء فى المسجد، وأن إنكار من أنكره على عائشة، لا يكون إلا لأصل عندهم؛ لأنهم يستحيل عليهم أن يروا رأيهم حجة عليها.

واحتجوا من الأثر بما حدثناه عبدالله بن محمد، قال: حدثنا محمد بن بكر، قال: حدثنا أبو داود.

وحدثنا عبدالوارث بن سفيان، قال: حدثنا قاسم بن أصبغ، قال: حدثنا بكر بن حماد قالا: حدثنا مسدد، قال: حدثنا يحيى، عن ابن أبى ذئب، قال: حدثنى صالح مولى التوءمة، عن أبى هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «من صلى على جنازة فى المسجد فلاشىء له»[٢٦١٥].

(٢٦١٥) أخرجه أحمد ٤/٢ عن أبى هريرة. وعبدالرزاق بالمصنف برقم ٦٥٧٩ جـ٥٢٧/٣ عن أبى هريرة وابن أبى شيبة ٣٦٥/٣ عن أبى هريرة. والطحاوى بشرح معانى الآثار ٤٩٢/١ عن أبى هريرة. وأبو نعيم بالحلية ٩٣/٣ عن أبى هريرة. وابن ماجة برقم ١٥١٧ جـ٤٨٦/١ كتاب الجنائز باب ٢٩ عن أبى هريرة. فى بعض نسخ الموطأ عن أبى هريرة عن النبى =

وحدثنا أحمد بن قاسم بن عيسى، قال: حدثنا عبيدا لله بن محمد بن حبابة، قال: حدثنا البغوى، قال: حدثنا على بن الجعد، أخبرنا ابن أبى ذئب، عن صالح مولى التوءمة، عن أبى هريرة، عن النبى ﷺ، قال: «من صلى على جنازة فى المسجد فلا شىء له».

قال البغوى؛ وقد روى هذا الحديث سفيان الثورى، عن ابن أبى ذئب، حدثنى ابن أحمد بن محمد القاضى، حدثنا أبو حذيفة، حدثنا سفيان، عن ابن أبى ذئب، عن صالح، عن أبى هريرة، قال: قال رسول ا لله ﷺ: من صلى على جنازة فى المسجد فليس له أجر.

واحتج من ذهب مذهب مالك بحديث صالح مولى التوءمة هذا مع ما ذكرنا من إنكار من أنكر ذلك على عائشة.

وقال آخرون: أما رواية أبى حذيفة، عن الثورى لهذا الحديث وقوله فيه: «فليس له أجر». فخطأ لا إشكال فيه، و لم يقل أحد فى هذا الحديث ما قاله أبو حذيفة.

قالوا: والصحيح فى هذا الحديث ما قاله يحيى القطان وسائر رواة هذا الحديث عن ابن أبى ذئب بإسناده عن النبى ﷺ وذلك قوله: «من صلى على جنازة فى المسجد فلا شىء له».

هذا هو الصحيح فى هذا الحديث، قالوا: ومعنى قوله لا شىء له يريد لا شىء عليه، قالوا: وهذا صحيح معروف فى لسان العرب، قال ا لله عز وجل: ﴿**إن أحسنتم أحسنتم لأنفسكم وإن أسأتم فلها**﴾[٢٦١٦] بمعنى فعليها ومثله كثير.

قالوا وصالح مولى التوءمة من أهل العلم بالحديث من لا يقبل شىء من حديثه لضعفه، ومنهم من يقبل من حديثه ما رواه ابن أبى ذئب عنه خاصة. لأنه سمع منه قبل

=عن النبى «من صلى على جنازة فى المسجد فلا شىء عليه» وهذا الحديث بهذا اللفظ أخرجه أبو داود برقم ٣١٩١. وذكره بالكنز برقم ٤٢٢٨٤. وذكره القارى بالأسرار المرفوعة صـ٣٤٨. وأبو نعيم فى الحلية جـ٤٧٩/٨. قال ابن نعيم: قال الخطيب: المحفوظ: «فى شىء له» وروى: «فلا شىء عليه». وروى: «فلا أجر له». وقال ابن عبدالبر فى التمهيد: رواية فلا شىء له خطأ فأحسن لا إشكال فيه والصحيح فلا شىء عليه. وقال شمس الحق العظيم ٤٨٠/٨ يمكن أن يؤول معنى قول النبى: «من صلى فى المسجد فلا شىء له» بأن المراد: فلا شىء له من الأجر الزائد بسبب كثرة الخطأ حين يسير ليصلى عليها بالعراء.

(٢٦١٦) الإسراء ٧.

الاختلاط، ولا خلاف أنه اختلط، فكان لا يضبط ولا يعرف ما يأتى به، ومثل هذا ليس بحجة فيما انفرد به، وليس يعرف هذا الحديث من غير روايته ألبتة، فإن صح فمعناه ما ذكرنا، وبا لله توفيقنا.

حدثنا عبدالوارث بن سفيان، قال: حدثنا قاسم بن أصبغ، قال: حدثنا أحمد بن زهير، قال: حدثنا إبراهيم بن عرعرة، قال: حدثنا سفيان بن عيينة، قال: لقينا صالحا مولى التوءمة وهو مختلط.

قال أبو عمر: حديث عائشة صحيح، نقله الثقات من وجهين صحيحين، وحديث أبى هريرة انفرد به صالح بن أبى صالح مولى التوءمة وليس بحجة لضعفه، ولو صح حديثه لم يكن فيه حجة للتأويل الذى ذكرنا، وعلى هذا التأويل لا يكون معارضا لحديث عائشة، وهو أولى ما حملت عليه الأحاديث التى جاءت معارضة له، ويدل على صحة ذلك، أن أبا بكر صلى عليه عمر فى المسجد، وصلى صهيب على عمر فى المسجد بمحضر جلة الصحابة من غير نكير منهم، وليس من أنكر ذلك بعدهم بحجة عليهم، فصار بما ذكر هنا سنة يعمل بها قديما، فلا يجوز مخالفتها - وبا لله التوفيق.

قال أبو عمر: احتج بعض من لا يرى الصلاة فى المسجد على الجنائز من أصحابنا بحديث سعيد بن المسيب، عن أبى هريرة، أن رسول الله ﷺ خرج بالناس إلى المصلى حين صلى على النجاشى، قال: فالخروج بالجنازة أحرى بذلك، ولا يصلى عليها فى المسجد، قال: وإنما صلى على أبى بكر وعمر فى المسجد؛ لأنهما دفنا فيه، وهذا لا يلزم إلا لمن، قال: لا يصلى على الجنائز إلا فى المسجد، ولم يقله أحد، وأما من قال: يصلى عليها فى المسجد وفى غير المسجد، فغير لازم له ما ذكر من ذكرنا قوله، وقد مضى القول فى هذا المعنى فى باب ابن شهاب من هذا الكتاب، والحمد لله، وإن أولى الناس بإجازة الصلاة فى المسجد على الجنازة، من زعم أن الثوب الذى يجفف فيه الميت ويغسل طاهر يستغنى عن الغسل.

* * *

٦- باب ما جاء فى دفن الميت

٢٧٦ - حديث تاسع وأربعون من البلاغات:

مالك أنه بلغه أن رسول الله ﷺ توفى يوم الاثنين، ودفن فى يوم الثلاثاء، وصلى الناس عليه، أفذاذا لا يؤمهم أحد، فقال ناس: يدفن عند المنبر، وقال آخرون: يدفن بالبقيع، فجاء أبو بكر، فقال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: ما دفن نبى قط إلا فى مكانه

الذى توفى فيه، فحفر له فيه، فلما كان عند غسله أرادوا نزع قميصه، فسمعوا صوتا يقول: لا تنزعوا القميص، فلم ينزع القميص، وغسل وهو عليه ﷺ.

قال أبو عمر: هذا الحديث لا أعلمه يروى على هذا النسق بوجه من الوجوه، غير بلاغ مالك هذا، ولكنه صحيح من وجوه مختلفة، وأحاديث شتى جمعها مالك - والله أعلم.

فأما وفاته يوم الاثنين، فقرأت على أبى القاسم خلف بن القاسم بن سهل، أن أبا بكر محمد بن أحمد بن المسور حدثهم، قال: حدثنا أبو القاسم عبدالرحمن بن معاوية العتبى، قال: حدثنا يحيى بن بكير، قال: حدثنى الليث بن سعد، عن عقيل، عن ابن شهاب، قال: أخبرنى أنس بن مالك «أن المسلمين بينا هم فى صلاة الفجر من يوم الاثنين، وأبو بكر - رضى الله عنه - يصلى بهم لم يفجئهم إلا رسول الله ﷺ قد كشف حجرة عائشة، فنظر إليهم - وهم صفوف فى الصلاة، فتبسم يضحك، فنكص أبو بكر على عقبيه ليصل الصف - يظن أن رسول الله ﷺ يريد أن يخرج إلى الصلاة، قال أنس: فهم المسلمون أن يفتتنوا فى صلاتهم فرحا برسول الله ﷺ فأشار إليهم رسول الله ﷺ بيده، أن أتموا صلاتكم ثم دخل الحجرة وأرخى الستر، قال أنس بن مالك: فتوفى رسول الله ﷺ فى ذلك اليوم»[(٢٦١٧)].

وحدثنا عبدالوارث بن سفيان، قال: حدثنا قاسم بن أصبغ، قال: حدثنا أحمد بن زهير، قال: حدثنا أحمد بن محمد بن أيوب، قال: حدثنا إبراهيم بن سعد، قال: أخبرنا ابن إسحاق، عن عبدالله بن أبى بكر، عن الزهرى، عن أنس، قال: لما كان يوم الاثنين، الذى قبض فيه رسول الله ﷺ. وذكر الحديث.

وحدثنا عبدالوارث، قال: حدثنا قاسم، قال: حدثنا أحمد بن زهير، قال: حدثنا موسى بن إسماعيل، قال: حدثنا حماد بن سلمة، قال: حدثنا هشام بن عروة، عن أبيه، عن عائشة أن أبا بكر، قال لعائشة: أى يوم توفى فيه رسول الله ﷺ؟، قالت: يوم الاثنين. وهذا لا خلاف بين العلماء فيه، وقالت عائشة: «توفى بين سحرى ونحرى، وفى يومى ودولتى لم أظلم فيه أحدا»[(٢٦١٨)]. ذكره ابن إسحاق، عن يحيى بن عباد بن عبدالله بن الزبير، عن أبيه، عن عائشة بالإسناد المتقدم، عن ابن إسحاق، وأما دفنه يوم

(٢٦١٧) أخرجه البخارى جـ٢/١٤٢ كتاب العمل فى الصلاة باب من رجع القهقرى إلخ عن أنس ابن مالك. وأخرجه البيهقى بالدلائل ١٩٤/٧ عن أنس بن مالك.

(٢٦١٨) أخرجه البيهقى بالدلائل ٢٥٦,٧ عن الأوزاعى وعن عائشة.

الثلاثاء، فمختلف فيه، فمن أهل العلم بالسير من يصحح ذلك على ما قال مالك، ومنهم من يقول: دفن ليلة الأربعاء، وقد جاء الوجهان فى أحاديث بأسانيد صحيحة.

حدثنا عبدالوارث، قال: حدثنا قاسم، قال: حدثنا أحمد بن زهير، قال: حدثنا موسى بن إسماعيل، قال: حدثنا عبدالعزيز بن محمد الدراوردى، عن شريك بن أبى نمر، عن أبى سلمة بن عبدالرحمن «أن رسول الله ﷺ دفن يوم الثلاثاء»[٢٦١٩].

وحدثنا عبدالوارث، قال: حدثنا قاسم، قال: حدثنا أحمد بن زهير، قال: حدثنا إبراهيم بن المنذر، حدثنا محمد بن فليح، عن موسى بن عقبة، عن ابن شهاب، قال: توفى رسول الله ﷺ على صدر عائشة، حتى زاغت الشمس، فشغل الناس عن دفنه بشأن الأنصار، فلم يدفن حتى كانت العتمة، ولم يله إلا أقاربه، ولم يصل الناس عليه إلا عصبا بعضهم قبل بعض.

وحدثنا عبدالوارث، قال: حدثنا قاسم، قال: حدثنا أحمد بن زهير، قال: حدثنا أحمد بن محمد بن أيوب، حدثنا إبراهيم بن سعد، عن محمد بن إسحاق، قال: حدثنى عبدالله بن أبى بكر بن محمد بن عمرو بن حزم، عن امرأته فاطمة ابنة محمد بن عمارة، عن عمرة بنت عبدالرحمن، عن عائشة قالت: «ما علمنا بدفن رسول الله ﷺ حتى سمعنا صوت المساحى من جوف الليل ليلة الأربعاء»[٢٦٢٠]. قال ابن إسحاق: وحدثتنى فاطمة بنت محمد بن عمارة بهذا الحديث.

وحدثنا عبدالوارث، قال: حدثنا قاسم، قال: حدثنا أحمد بن زهير، قال: حدثنى أبى، قال: حدثنا عبدة بن سليمان، عن محمد بن إسحاق، عن فاطمة بنت محمد بن عمارة، عن عمرة، عن عائشة. فذكره.

وأما صلاة الناس عليه أفذاذا، فمجتمع عليه عند أهل السير، وجماعة أهل النقل لا يختلفون فيه، وقد ذكرناه عن ابن شهاب أيضا فى هذا الباب، وهو محفوظ فى حديث سالم بن عبيد الأشجعى صاحب رسول الله ﷺ وهو الحديث الطويل فى مرضه ووفاته ﷺ.

أخبرنا عبدالوارث بن سفيان، حدثنا قاسم بن أصبغ، قال: حدثنا محمد بن العباس الكابلى، قال: حدثنا عاصم بن على، قال: حدثنا إسحاق بن يوسف الأزرق، عن سلمة

(٢٦١٩) البيهقى بالدلائل ٢٥٦/٧ عن عائشة.

(٢٦٢٠) أخرجه البيهقى بالدلائل ٢١٤/٧ عن عائشة وذكره ابن كثير فى البداية ٢٦٦/٥ والترمذى برقم ١٠١٨ جـ٣١٩/٣ كتاب الجنائز باب ٣٣ عن أبى بكر.

ابن نبيط، عن نعيم بن أبى هند، عن نبيط بن شريط، وكان قد أدرك النبى ﷺ، عن سالم بن عبيد، وكان من أهل الصفة، فذكر الحديث، قال فيه: فلما توفى رسول الله ﷺ كانوا قوما أميين، ولم يكن فيهم نبى قبله، قال: عمر لا يتكلمن بموته أحد، إلا ضربته بسيفى هذا، فقالوا لى: اذهب إلى صاحب رسول الله ﷺ فادعه يعنى أبا بكر قال: فذهبت أمشى، فوجدته فى المسجد، فأجهشت، فقال لى: لعل رسول الله ﷺ توفى؟ فقلت: إن عمر قال: لا يتكلمن بموته أحد إلا ضربته بسيفى هذا، قال: فأخذ بساعدى، ثم أقبل يمشى حتى دخل بيته، فأكب على رسول الله ﷺ حتى كاد وجهه يمس وجه رسول الله ﷺ حتى استبان له أنه قد توفى، فقال: ﴿**إنك ميت وإنهم لميتون**﴾ قالوا: يا صاحب رسول الله توفى رسول الله ﷺ، قال: نعم، قال: قالوا: يا صاحب رسول الله، هل يصلى على الأنبياء؟ قال: يجىء قوم فيكبرون ويدعون، ويجىء آخرون حتى يفرغ الناس، قال: فعرفوا أنه كما قال ثم قال: قالوا: يا صاحب رسول الله هل يدفن رسول الله ﷺ، قال: نعم، قالوا: أين؟ قال: حيث قبض الله روحه فإنه لم يقبضه إلا فى مكان طيب، قال: فعرفوا أنه كما قال ثم قال: عندكم صاحبكم. ثم خرج فاجتمع إليه المهاجرون، وذكر تمام الحديث.

ورواه مسدد بن مسرهد، قال: حدثنا عبدالله بن داود، قال: حدثنا سلمة بن نبيط، عن نعيم بن أبى هند، عن نبيط بن شريط، عن سالم بن عبيد، قال: قبض رسول الله ﷺ فقال عمر: لا أسمع رجلا يقول: مات رسول الله ﷺ إلا ضربته بالسيف، وكانوا أميين ولم يكن فيهم نبى قبله، فقال: اسكتوا أو اسكنوا، قالوا: يا سالم بن عبيد، اذهب إلى صاحب رسول الله ﷺ فادعه. وساق الحديث بمعنى ما تقدم إلى آخره.

وأما دفنه فى الموضع الذى دفن فيه، وحديث أبى بكر فى ذلك، فمعروف أيضا، رواه عن أبى بكر عائشة، وابن عباس.

حدثنا خلف بن سعيد، قال: حدثنا عبدالله بن محمد، قال: حدثنا أحمد بن خالد، قال: حدثنا على بن عبدالعزيز، قال: حدثنا يحيى بن عبدالحميد الحمانى، حدثنا أبو معاوية، عن عبدالرحمن بن أبى بكر، عن ابن أبى مليكة: عن عائشة قالت: اختلفوا فى دفن رسول الله ﷺ حين قبض، فقال أبو بكر: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «لا يقبض النبى إلا فى أحب الأمكنة إليه. فقال: ادفنوه حيث قبض»[٢٦٢١].

(٢٦٢١) أخرجه ابن ماجة برقم ١٦٢٨ جـ١/٥٢١ كتاب الجنائز باب ٦٥ عن أبى بكر. والبيهقى بالدلائل ٧/٢٦٠ عن أبى بكر الصديق. وذكره بنصب الراية ٢/٢٩٨ وقال الزيلعى: عن=

وحدثنا إبراهيم بن شاكر، قال: حدثنا محمد بن أحمد بن يحيى، قال: حدثنا محمد بن أيوب بن حبيب الرقى، قال: حدثنا أحمد بن عمرو بن عبدالخالق، قال: وجدت كتابى عن أبى كريب، قال: حدثنا أبو معاوية، قال: حدثنا عبدالرحمن بن أبى بكر، عن ابن أبى مليكة، عن عائشة، عن أبى بكر، عن النبى ﷺ فذكره.

وحدثنا إبراهيم بن شاكر، قال: حدثنا محمد بن أحمد، قال: حدثنا محمد بن أيوب، قال: حدثنا أحمد بن عمرو، قال: حدثنا محمد بن عبدالله بن عبيد بن عقيل، قال: حدثنى جدى عبيد بن عقيل، قال: حدثنا عبدالرحمن بن أبى بكر، عن ابن أبى مليكة، عن عائشة، عن أبى بكر، قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: ما قبض نبى إلا دفن حيث يقبض.

وحدثنا ابن شاكر، قال: حدثنا محمد بن أحمد، قال: حدثنا محمد بن أيوب، قال: حدثنا أحمد بن عمرو، حدثنا محمد بن عثمان العقيلى، حدثنا عبدالأعلى بن عبدالأعلى، حدثنا محمد بن إسحاق، حدثنى حسين بن عبدالله، عن عكرمة، عن ابن عباس، قال: لما قبض رسول الله ﷺ اختلفوا فى دفنه، فقال أبو بكر: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «ما قبض نبى إلا دفن حيث يقبض»(٢٦٢٢).

وقد استدل قوم على فضل المدينة بدفن رسول الله ﷺ فيها، وأن المولود يخلق من التربة التى يدفن فيها، ورووا بذلك أثرا. وقد أخبرنا خلف بن أحمد، حدثنا أحمد بن مطرف، حدثنا سعيد بن عثمان، حدثنا مالك بن عبدالله بن سيف، قال: حدثنا عبدالوهاب بن عطاء الخفاف، عن داود بن أبى هند، قال: حدثنى عطاء الخراسانى أن الملك ينطلق، فيأخذ من تراب المكان الذى يدفن فيه، فيذره على النطفة، فيخلق من التراب ومن النطفة، وذلك قوله: ﴿**منها خلقناكم وفيها نعيدكم ومنها نخرجكم تارة أخرى**﴾(٢٦٢٣).

وأما قصة نزع القميص، وأنه غسل في قميصه ﷺ فقد روى مالك، عن جعفر بن محمد، عن أبيه أن رسول الله ﷺ غسل فى قميص. وقد ذكرنا هذا الخبر فى باب جعفر، بما يغنى عن ذكره هاهنا، وقد روى هذا الحديث مسندا من وجه صحيح، من حديث أهل المدينة ذكروا التخيير والحديث كله.

=أبى بكر. وذكره بالكنز برقم ١٨٧٦٣ وعزاه السيوطى المدينى وأبى يعلى فى مسنده عن أبى بكر وأخرجه ابن سعد بالطبقات.

(٢٦٢٢) أخرجه عبدالرزاق بالمصنف بنحوه جـ٣/٥١٥ برقم ٦٥٣٢ عن ابن عباس ٦٥٣١ عن يحيى بن بهمان. وأخرجه العقيلى فى الضعفاء.

(٢٦٢٣) الآية طه ٥٥.

وأخبرنا عبدالله بن محمد، قال: حدثنا محمد بن بكر، قال: حدثنا أبو داود، قال: حدثنا النفيلي، حدثنا محمد بن سلمة، عن محمد بن إسحاق، قال: حدثني يحيى بن عباد، عن أبيه عباد بن عبدالله بن الزبير، قال: سمعت عائشة تقول: «لما أرادوا غسل رسول ﷺ قالوا: والله ما ندري أنجرد رسول الله ﷺ من ثيابه كما نجرد موتانا، أم نغسله وعليه ثيابه، فلما اختلفوا ألقى عليهم النوم حتى ما منهم رجل إلا ذقنه في صدره، ثم كلمهم مكلم من ناحية البيت، لا يدرون من هو، أن اغسلوا النبي ﷺ وعليه ثيابه، فقاموا إلى رسول الله ﷺ فغسلوه وعليه قميصه، يصبون الماء فوق القميص، ويدلكونه بالقميص دون أيديهم. وكانت عائشة تقول: لو استقبلت من أمري ما استدبرت ما غسله إلا نساؤه»[٢٦٢٤].

وذكر مالك في باب دفن الميت، أنه بلغه أن أم سلمة زوج النبي ﷺ قالت: «ما صدقت بموت رسول الله ﷺ حتى سمعت وقع الكرازين»، ولا أحفظه عن أم سلمة متصلا، والمعروف حديث عائشة: «ما علمنا بدفن رسول الله ﷺ ». وإن صح حديث أم سلمة، فلعله أن يكون أدركها من الجزع عليه، ما أدرك عمر رضي الله عنه، فظنت أنه غشي عليه وأسرى به إلى ربه، على نحو ما ظن عمر حين خطبهم، فقال: إن محمدا لم يمت، وإنه ذهب به إلى ربه، وسيرجع فيقطع أيدي رجال، فبلغ ذلك أبا بكر، فأتاهم فحمد الله وأثنى عليه ثم قال: أما بعد من كان يعبد محمد، فإن محمد قد مات، ومن كان يعبدالله، فإن الله حي لا يموت، ثم تلا: ﴿**وما محمد إلا رسول قد خلت من قبله الرسل أفائن مات أو قتل انقلبتم على أعقابكم ومن ينقلب على عقبيه فلن يضر الله شيئا**﴾[٢٦٢٥]. الآية، قال عمر: فكأني لم أسمع هذه الآية إلا يومئذ.

قال أبو عمر: الكرازين يعني المساحي والمحافر، وقد ذكرنا هذا الخبر من حديث عائشة مسندا في هذا الباب - والحمد لله - وقد مضى في باب جعفر بن محمد خبر غسله في قميصه ﷺ وجرى ذكره هاهنا لما في خبر مالك عن ذلك، ولم يختلف في أن الذين غسلوه علي والفضل بن عباس، واختلف في العباس وأسامة بن زيد، وقثم بن العباس، وشقران مولى رسول الله ﷺ فقيل: هؤلاء كلهم شهدوا غسله، وقيل: لم يغسله غير علي، والفضل كان يصب الماء، وعلي يغسله. وقيل: كان الناس قد تنازعوا ذلك، فصاح أبو بكر: يا معشر الناس كل قوم أولى بجنائزهم من غيرهم، فانطلق الأنصار إلى العباس فكلموه، فأدخل معهم أوس بن خولي، وكان الفضل والعباس يقلبانه، وأسامة بن زيد، وقثم يصبان الماء على علي رحمه الله.

(٢٦٢٤) سبق تخريجه.

(٢٦٢٥) البقرة ١٤٣.

وروى من وجه آخر، أن العباس كان بالباب لم يحضر الغسل، يقول: لم يمنعنى أن أحضره، إلا أنى كنت أراه ﷺ يستحيى أن يرانى، أراه حاسرا - صلوات الله وسلامه عليه - ورضى الله عن جميع صحابته وأزواجه وسلم تسليما.

٢٧٧ - حديث ثامن وأربعون لهشام بن عروة:

مالك، عن هشام بن عروة، عن أبيه، قال: «كان بالمدينة رجلان، أحدهما يلحد، والآخر لا يلحد، فقال: أيهما جاء أول عمل عمله، فجاء الذى يلحد، فلحد لرسول الله ﷺ»(٢٦٢٦).

لم يختلف عن مالك فى إرسال هذا الحديث، وقد رواه حماد بن سلمة، عن هشام ابن عروة، عن أبيه، عن عائشة.

أخبرنى أحمد بن عبدالله، حدثنا أبى، حدثنا أحمد بن خالد، حدثنا على بن عبدالعزيز، حدثنا حجاج بن منهال، حدثنا حماد بن سلمة، عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن عائشة قالت: «لما مات رسول الله ﷺ قالوا: أين ندفنه، قال أبو بكر: فى المكان الذى مات فيه، قالت: وكان فى المدينة قباران أحدهما يلحد، والآخر يشق ويصرخ، فبعثوا إليهما وقالوا: اللهم خر لرسولك. فجاء الذى يلحد، فلحد لرسول الله ﷺ يقال: إن الذى كان يلحد أبو طلحة، والذى كان يشق أبو عبيدة، فالله أعلم»(٢٦٢٧).

وفى هذا الحديث من المعانى، أن اللحد إن - شاء الله - أفضل من الشق؛ لأنه الذى اختاره الله لنبيه ﷺ، وفيه دلالة على أن الشق واللحد مباح ذلك كله، ومما يدل على فضل اللحد قوله ﷺ: «اللحد لنا والشق لغيرنا»(٢٦٢٨).

(٢٦٢٦) أخرجه ابن ماجة كتاب الجنائز برقم ١٥٥٧ باب ما جاء فى الشق. جـ١/٤٩٦ عن أنس ابن مالك. وأخرج نحوه البيهقى فى الدلائل عن ابن عباس ٢٥٢/٧.

(٢٦٢٧) أخرجه ابن ماجة برقم ١٥٥٨ عن عائشة كتاب الجنائز باب ما جاء فى الشق.

(٢٦٢٨) أخرجه أبو داود كتاب الجنائز باب ٦٥ برقم ٣٢٠٨ جـ٣/٢١٠ عن ابن عباس. والترمذى برقم ١٠٤٥ عن ابن عباس جـ٣/٣٥٤ كتاب الجنائز باب قول النبى: «اللحد لنا». والنسائى ٤/٨٠ عن ابن عباس كتاب الجنائز باب: اللحد لنا. وابن ماجة برقم ١٥٥٤ جـ١/٤٩٦ عن جرير كتاب الجنائز باب استحباب اللحد. وأحمد ٣٥٧/٤ عن جرير بن عبدالله. وابن أبى شيبة ٣٢/٣ عن جرير بن عبدالله. والحميدى برقم ٨٠٨ جـ٢/٣٥٢ عن جرير بن عبدالله. وابن عساكر ٦٨/٥ عن جرير بن عبدالله.

حدثنا سعيد بن نصر، وعبدالوارث بن سفيان، قالا: حدثنا قاسم بن أصبغ، قال: حدثنا بن وضاح، قال: حدثنا محمد بن عبدا لله بن نمير، قال: حدثنا حكام بن سلم الرازى، قال: سمعت على بن عبدالأعلى يذكر، عن أبيه، عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس، قال: قال رسول ا لله ﷺ: «اللحد لنا والشق لغيرنا».

وذكر أبو داود، عن إسحاق بن إسماعيل، عن حكام بن سلم بإسناده مثله.

حدثنا عبدالوارث، قال: حدثنا قاسم، قال: حدثنا أحمد بن زهير، قال: حدثنا أبو نعيم، قال: حدثنا سفيان، عن أبى اليقظان، عن زاذان، عن جرير، عن النبى ﷺ، قال: «اللحد لنا والشق لغيرنا».

وقد روى من حديث عائشة، وابن عمر وسعد، وجابر أن النبى ﷺ ألحد له لحدا، وأنه قال: اللحد لنا والشق لغيرنا.

وروى عثمان بن زفر، قال: سمعت جعفر بن محمد يحدث عن أبيه أنه قال: الذى ألحد قبر رسول ا لله ﷺ أبو طلحة الأنصارى، والذى ألقى المنطقة تحته شقران مولاه، قال جعفر: وأخبرنى أبى رافع، قال: «سمعت شقران يقول: أنا وا لله طرحت القطيفة تحت رسول ا لله ﷺ فى القبر»(٢٦٢٩).

٢٧٨ - حديث ثامن وخمسون ليحيى بن سعيد:

مالك، عن يحيى بن سعيد، أن عائشة زوج النبى ﷺ قالت: «رأيت ثلاثة أقمار سقطن فى حجرى، فقصصت رؤياى على أبى بكر الصديق، قالت: فلما توفى رسول ا لله ﷺ ودفن فى بيتها، قال: لها أبو بكر: هذا أحد أقمارك وهو خيرها»(٢٦٣٠).

هكذا هذا الحديث فى الموطأ عند يحيى والقعنبى وابن وهب وأكثر رواته .

ورواه قتيبة بن سعيد، عن مالك، عن يحيى بن سعيد، عن سعيد بن المسيب، عن عائشة أنها قالت: «رأيت ثلاثة أقمار سقطن فى حجرى» وساقه سواء، ذكره أبو داود عن قتيبة، قال أبو داود: وحدثنا أحمد بن عمرو بن السرح، قال: حدثنى أنس بن عياض، عن يحيى بن سعيد، قال: سمعت سعيد بن المسيب يقول: قالت عائشة: «لقد رأيت ثلاثة أقمار سقطن فى حجرى. فقال أبو بكر: خيرًا رأيت». قال: سمعت الناس

(٢٦٢٩) أخرجه البيهقى فى الدلائل ٢٥٤/٧ عن ابن عباس.

(٢٦٣٠) ذكره بمجمع الزوائد جـ٨٠/٧ وعزاه الهيثمى. وذكره فى ٣٨/٩ وعزاه الهيثمى إلى الطبرانى فى الكبير والأوسط عن عائشة.

يتحدثون أن رسول الله ﷺ لما قبض ودفن في بيتها، قال: لها أبو بكر: هذا أحد أقمارك، وهو خيرها .

ورواه محمد بن سيرين، عن عائشة، وما أظنه سمعه منها، ومراسيل ابن سيرين عندهم صحاح، كمراسيل سعيد بن المسيب.

حدثنا عبدالوارث بن سفيان، قال: حدثنا قاسم بن أصبغ، قال: حدثنا مضر بن محمد الكوفي، حدثنا إبراهيم بن عثمان، حدثنا مخلد بن حسين، عن هشام بن حسان، عن ابن سيرين، قال: رأيت عائشة كان في حجرها ثلاثة أقمار، قال: فقصت ذلك على أبي بكر فقال: إن صدقت رؤياك يدفن في بيتك خير أهل الأرض ثلاثة، قال: فلما قبض رسول الله -ﷺ- ودفن في بيتها قال: يا عائشة هذا أحد أقمارك.

وكان أبو بكر الصديق رضي الله عنه - أبصر الناس بتأويل الرؤيا.

وفي هذا الحديث دليل على اشتغال أنفس السلف بالرؤيا وتأويلها والأقمار - والله أعلم -: النبي ﷺ وأبو بكر وعمر دفنوا في بيتها وذلك تأويل سقوط الأقمار في حجرها، وفيه دليل على أن القمر قد يكون في التأويل: الملك الأعظم، كالشمس سواء. والله أعلم.

وفيه رد لقول من قال: إن القمر ملك أعجمي، والشمس عربي في التأويل.

وأما رواية من روى: سقطن في حجري، ففيها أن التأويل قد يخرج على اشتقاق اللفظ، وقرب المعنى؛ لأن قولها: سقطن في حجري، تأوله أبو بكر رضي الله عنه على الدفن في حجرتها وبيتها، فكأن الحجرة أخذها من الحجر، والبيت والحجرة سواء؛ لأن أصل الكلمة الضم، فكأنه عدها على اللفظ. والله أعلم.

والسقوط هاهنا الدفن، وعلم التأويل الرؤيا من علوم الأنبياء وأهل الإيمان، وحسبك بما أخبر الله من ذلك يوسف عليه السلام، وما جاء في الآثار الصحاح فيها عن النبي ﷺ وأجمع أئمة الهدى من الصحابة على الإيمان بها، وعلى أنها حكمة بالغة، ونعمة يمن الله بها على من يشاء، وهي المبشرات الباقية بعد النبي ﷺ.

* * *

٧ - باب الوقوف للجنائز والجلوس على المقابر

٢٧٩ - حديث تاسع وعشرون ليحيى بن سعيد يحيى عن واقد:

مالك، عن يحيى بن سعيد، عن واقد بن سعد بن معاذ، عن نافع بن جبير بن مطعم،

عن مسعود بن الحكم، عن على بن أبى طالب «أن رسول الله ﷺ كان يقوم فى الجنائز ثم جلس بعد»[٢٦٣١].

هكذا قال يحيى، عن مالك: واقد بن سعد بن معاذ، وتابعه على ذلك أبو المصعب وغيره، وسائر الرواة عن مالك يقولون: عن واقد بن عمرو بن سعد بن معاذ. وهو الصواب إن شاء الله، وكذلك قال ابن عيينة وزهير بن معاوية، وهو واقد بن عمرو بن سعد بن معاذ بن نعمان بن امرئ القيس الأشهلى الأنصارى، يكنى أبا عبدالله مدنى ثقة، كناه خليفة بن خياط، وذكره الحسن بن عثمان فى بنى عبدالأشهل وقال: كانت وفاته سنة عشرين ومائة، وكان محمد بن عمرو بن علقمة يقول فيه: واقد بن عمرو بن سعد بن معاذ يهم فيه.

روى يزيد بن هارون، عن محمد بن عمرو، عن واقد بن عمر بن سعد بن معاذ، قال: دخلت على أنس بن مالك - وكان واقد من أعظم الناس وأطولهم - فقال لى: من أنت؟. فقلت: واقد بن عمر بن سعد بن معاذ، قال: إنك بسعد لشبيه. ثم بكى، فأكثر البكاء وقال: يرحم الله سعدا كان من أعظم الناس وأطولهم.

وقد مضى ذكر نافع بن جبير بن مطعم فى باب ابن شهاب، وأما مسعود بن الحكم فرجل من بنى زريق من الأنصار كبير جليل، ولد على عهد رسول الله ﷺ وهو مسعود بن الحكم بن الربيع بن عامر بن خالد بن عامر بن زريق، وكان له بالمدينة قدر وجلالة وهيئة، وقد ذكرناه فى كتاب الصحابة.

قال أبو عمر: حديث مالك فى هذا الباب، يدل على أن القيام للجنائز إذا مرت بالإنسان، وقيامه إذا شيعها وشهدها حتى تدفن منسوخ، وذلك أن الأمر أولا كان أن لا يجلس مشيع الجنازة حتى توضع فى اللحد، أو فى الأرض، وأن من مرت به الجنازة قام، ثم نسخ ذلك بالتخفيف، والحمد لله.

وروى ابن عيينة ومعمر، عن الزهرى، عن سالم، عن أبيه، عن عامر بن ربيعة، قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا رأيتم الجنازة فقوموا حتى تخلفكم أو توضع»[٢٦٣٢].

(٢٦٣١) أخرجه البيهقى بالسنن الكبرى ٢٧/٤ عن على. والبغوى بشرح السنة ٣٣٠/٥ عن على. والبخارى فى تاريخه ١٧٤/٨ عن على.

(٢٦٣٢) أخرجه البخارى جـ٢/١٨١ كتاب الجنائز باب القيام للجنازة عن عامر بن ربيعة. ومسلم كتاب الجنائز برقم ٧٣ جـ٢/٦٥٩ كتاب الجنائز باب ٢٤ عن عامر بن ربيعة. وأحمد ٤٨/٣ عن أبى سعيد الخدرى. وأبو داود برقم ٣١٧٢ جـ٣/٢٠٠ كتاب الجنائز باب=

حدثناه سعيد بن نصر، وعبدالوارث بن سفيان، قال: حدثنا قاسم بن أصبغ، قال: حدثنا محمد بن إسماعيل الترمذى، قال: حدثنا الحميدى، قال: حدثنا سفيان بن عيينة، حدثنا الزهرى، عن سالم، عن أبيه، عن عامر بن ربيعة، عن النبى ﷺ فذكره. قال: الحميدى: وهذا منسوخ.

وذكر عبدالرزاق، عن معمر بإسناده مثله، وروى أيوب، عن نافع، عن ابن عمر، عن عامر بن ربيعة عن النبى ﷺ مثله.

وروى يحيى بن أبى كثير عن أبى سلمة عن أبى سعيد الخدرى قال: قال رسول الله ﷺ: إذا رأيتم الجنازة فقوموا ، فمن تبعها فلا يقعد حتى توضع.

وروى ربيعة بن سيف، عن أبى عبدالرحمن الجبلى، عن عبدالله بن عمرو بن العاص، قال: سأل رجل رسول الله ﷺ فقال: «يا رسول الله تمر بنا جنازة الكافر أفنقوم لها؟ قال: نعم قوموا لها فإنكم إنما تقومون إعظاما للذى يقبض النفوس»(٢٦٣٣).

وروى فى القيام للجنائز أبو موسى وجابر ويزيد وزيد ابنا ثابت، وقيس بن سعد، وسهل بن حنيف، كلهم عن النبى ﷺ. وروى الأوزاعى، عن عبيد الله بن مقسم، قال: حدثنى جابر بن عبدالله قال: «كنا مع النبى ﷺ إذ مرت جنازة فقام لها، فلما ذهبت فإذا بها جنازة يهودى، فقلنا: يا رسول الله إنها جنازة يهودى، فقال: إن الموت فزع فإذا رأيتم الجنازة فقوموا»(٢٦٣٤).

وروى الثورى، عن سهيل بن أبى صالح، عن أبيه، عن أبى هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: إذا شيعتم جنازة فلا تجلسوا حتى توضع فى الأرض.

ورواه أبو معاوية، عن سهيل بإسناده مثله إلا أنه قال: حتى توضع فى اللحد.

=القيام للجنازة عن عامر بن ربيعة مرفوعا. والترمذى برقم ١٠٤٢ جـ٣/٣٥١ كتاب الجنائز باب ٥١ عن عامر بن ربيعة. والنسائى ٤/٤٤ كتاب الجنائز باب الأمر بالقيام للجنازة عن أبى سعيد الخدرى. وابن أبى شيبة ٣/٣٥٧ عن أبى سعيد الخدرى. والحميدى برقم ١٤٢ جـ١/٧٨ عن عامر بن ربيعة. والبيهقى بالسنن الكبرى ٤/٢٥ عن عامر بن ربيعة. وابن ماجة ١٥٤٢ جـ١/٤٩٢ كتاب الجنائز باب ٣٥ عن عامر بن ربيعة.

(٢٦٣٣) أخرجه أبو داود عن أبى سعيد ٣/٢٠٠ برقم ٣٧٣ كتاب الجنائز. وأخرجه الترمذى برقم ١٠٤٣ عن أبى سعيد ٣/٣٥٢ كتاب الجنائز. وأخرجه النسائى ٤/٤٤ عن أبى سعيد كتاب الجنائز.

(٢٦٣٤) أخرجه أحمد ٢/١٦٨ عن عبدالله بن عمرو. والحاكم بالمستدرك ١/٣٥٧ عن عبدالله بن عمرو. والبيهقى بالسنن الكبرى ٤/٢٧ عن عبدالله بن عمرو. وذكره بمجمع الزوائد برقم ٣/٢٧ وعزاه الهيثمى إلى أحمد والبزار والطبرانى فى الكبير عن عبدالله بن عمرو.

ورواه زهير بن معاوية عن سهيل، عن أبيه، عن أبى سعيد الخدرى، وقول الثورى أشبه وأولى، إن شاء الله، فهذه الآثار - وهى صحاح ثابتة - توجب القيام للجنازة على ما ذكرنا وقد جاءت آثار ناسخة لذلك.

روى جنادة بن أبى أمية، عن عبادة بن الصامت، قال: «كان رسول الله ﷺ يقوم فى الجنازة حتى توضع فى اللحد، فمر حبر من أحبار اليهود، فقال: هكذا نفعل، فجلس النبى ﷺ وقال: اجلسوا وخالفوهم ذكره أبو داود بإسناده»(٢٦٣٥)

وروى الثورى، عن ليث بن أبى سليم، عن مجاهد، عن أبى معمر، عن على بن أبى طالب أن النبى ﷺ كان يتشبه بأهل الكتاب فيما لم ينزل فيه وحى، وكان يقوم للجنازة، فلما نهى انتهى. ورواه ابن عيينة، عن ليث، عن مجاهد، عن أبى معمر عبدالله ابن سخبرة الأزدى، قال: كانوا عند على بن أبى طالب، فمرت بهم جنازة، فقاموا لها فقال على: ما هذا، فقالوا: أمر أبى موسى الأشعرى، فقال: إنما قام رسول الله ﷺ مرة واحدة ثم لم يعد.

واختلف العلماء فى هذا الباب فممن روى عنه، أنه قال بالأحاديث التى زعمنا أنها منسوخة واستعملها و لم يرها منسوخة، وقالوا: لا يجلس من أتبع الجنازة حتى توضع من أعناق الرجال: الحسن بن على وأبو هريرة، والمسور بن مخرمة وابن عمر، وابن الزبير، وأبو سعيد الخدرى، وأبو موسى الأشعرى، والنخعى، والشعبى، وابن سيرين، وذهب إلى ذلك الأوزاعى، وأحمد، وإسحاق، وبه قال: محمد بن الحسن وحجتهم قوله ﷺ: إذا شيعتم جنازة فلا تجلسوا حتى توضع.

وروى عن أبى مسعود البدرى، وأبى سعيد الخدرى، وقيس بن سعد، وسهل بن حنيف، وسالم أنهم كانوا يقومون للجنازة إذا مرت بهم، وقال أحمد وإسحاق: من قام لها لم أعبه، ومن قعد فغير آثم، وحجة هؤلاء قوله: «إذا رأيتم الجنازة فقوموا، فإن الموت فزع».

وروى على بن أبى طالب، وعبدالله بن عباس، أن القيام فى الجنازة كان قبل الأمر بالجلوس، فبان بذلك أنهم علما الناسخ فى ذلك من المنسوخ، وليس على من لم يقف

(٢٦٣٥) أخرجه أبو داود برقم ٣١٧٤ جـ٣/٢٠٠ عن جابر. ومسلم فى الجنائز برقم ٧٨ جـ٢/٦٦٠ كتاب الجنائز باب ٢٤ عن جابر بن عبدالله. وأحمد ٣/٣١٩ عن جابر بن عبدالله. والبيهقى بالسنن ٤/٢٦ عن جابر بن عبدالله. وابن أبى شيبة بنحوه ٣/٣٥٧ عن يزيد بن ثابت.

على ذلك نقيصه فى تماديه على ما علم، وهو الواجب عليه، حتى يعلم أن ذلك قد رفع حكمه ونسخ.

وقد زعم بعض العلماء أن علم الناسخ من المنسوخ فى الحديث، أشد تعذرا من علم ناسخ القرآن ومنسوخه، ولذلك قال ابن شهاب - والله أعلم -: أعيا الفقهاء أن يعرفوا ناسخ حديث رسول الله ﷺ من منسوخه.

قال أبو عمر: لأن ذلك لا يصح إلا بعلم الآخر من الأول فى غير باب الإباحة، وذلك إنما يوقف عليه بنص أو تاريخ.

حدثنا سعيد بن نصر، وعبدالوارث بن سفيان، قالا: حدثنا قاسم بن أصبغ، قال: حدثنا إسماعيل بن إسحاق، قال: حدثنا سليمان بن حرب، قال: حدثنا حماد بن زيد، عن أيوب، عن محمد أن جنازة مرت بعبدالله بن عمر والحسن بن على، فقعد ابن عباس وقام الحسن، فقال الحسن: أليس قد قام رسول الله ﷺ لجنازة يهودى؟ فقال ابن عباس: بلى وجلس بعد.

قال أبو عمر: الصواب فى هذا الباب المصير إلى ما قال على وابن عباس، فقد حفظا الوجهين جميعا، وعرفا الناس أن الجلوس كان من رسول الله ﷺ بعد القيام، فوجب امتثال ذلك من سنته، والآخر منها ناسخ.

وهو أمر واضح، وإلى هذا ذهب سعيد بن المسيب، وعروة بن الزبير، ومالك، والشافعى وقال الشافعى: القيام لها منسوخ.

وذكر عبدالرزاق، عن معمر، عن هشام بن عروة، عن أبيه، أنه كان يعيب من قام للجنازة، وينكر ذلك عليه.

حدثنا سعيد بن نصر، وعبدالوارث بن سفيان، قالا: حدثنا قاسم بن أصبغ، قال: حدثنا محمد بن إسماعيل، وأحمد بن زهير، قالا: حدثنا الحميدى، قال: حدثنا سفيان، عن يحيى بن سعيد الأنصارى، عن واقد بن عمرو، عن نافع بن جبير، عن مسعود بن الحكم، عن على بن أبى طالب، أن رسول الله ﷺ قام مرة واحدة ثم لم يعد.

حدثنا عبدالوارث، حدثنا قاسم، حدثنا أحمد بن زهير، حدثنا مالك بن إسماعيل، حدثنا زهير، حدثنا يحيى بن سعيد الأنصارى، قال: أخبرنى واقد بن عمرو بن سعد بن معاذ، قال: بينما أنا واقف أنتظر جنازة توضع، فلما وضعت جلست إلى نافع بن جبير ابن مطعم، فقال لى نافع: كأنك نظرت هذه الجنازة أن توضع؟، قلت: أجل، قال نافع:

حدثنى مسعود بن الحكم الأنصارى، أنه سمع على بن أبى طالب يقول: إن رسول الله ﷺ قام ثم قعد.

قال أبو عمر: اتفق مالك وابن عيينة وزهير على واقد بن عمرو، فدل ذلك على أن قول محمد بن عمرو: واقد بن عمر خطأ، هذا إن صح عن محمد بن عمرو، وأما رواية يحيى وقوله: واقد بن سعد فجائز أن ينسب المرء إلى جده، والذى عند جمهور الرواة للموطأ: واقد بن عمرو بن سعد، وقد روى هذا الحديث عن مسعود بن الحكم ابنه قيس بن مسعود.

ذكر عبدالرزاق، عن ابن جريج، قال: أخبرنى موسى بن عقبة، عن قيس بن مسعود، عن أبيه: «أنه شهد جنازة مع على بن أبى طالب بالكوفة، فرأى الناس قياما ينتظرون الجنازة أن توضع، فأشار إليهم أن اجلسوا فإن رسول الله ﷺ قد جلس بعدما كان يقوم»(٢٦٣٦).

ورواه أيضا عن مسعود بن الحكم محمد بن المنكدر، حدثنا أحمد بن قاسم بن عيسى المقرئ، حدثنا عبيدالله بن محمد بن حبابة ببغداد، حدثنا عبدالله بن محمد بن عبدالعزيز البغوى، قال: حدثنا يوسف بن موسى، حدثنا وكيع، قال البغوى، وحدثنا خلاد أخبرنا النضر بن شميل، قال البغوى: وحدثنا يعقوب بن إبراهيم، حدثنا يحيى بن أبى بكير، قال البغوى: وحدثنا على بن مسلم، حدثنا أبو داود، قال البغوى: وحدثنا عباس، حدثنا قراد قالوا كلهم: حدثنا شعبة، عن محمد بن المنكدر، عن مسعود بن الحكم، عن على بن أبى طالب، قال: قام رسول الله ﷺ للجنازة، فقمنا ثم جلس، فجلسنا وهذا لفظ حديث وكيع.

واختلف أيضا فى القائم على القبر بعد أن توضع الجنازة فى اللحد، فكره ذلك قوم وعمل به آخرون، ذكر مالك، عن أبى بكر بن عثمان بن سهل بن حنيف، أنه يسمع أبا أمامة بن سهل بن حنيف يقول: كنا نشهد الجنائز فما يجلس آخر الناس حتى يؤذنوا. وهذا عندى لم يدخل فى المنسوخ؛ لأن النسخ إنما جاء فى القيام للجنازة عند رؤيتها شيعت حتى توضع، وقد كان من أهل العلم جماعة يذهبون إلى نسخ القيام على القبر، وغيره فى الجنائز، وأظنهم ذهبوا إلى أن القيام كله فى الجنائز منسوخ؛ لقول على: «كان رسول الله ﷺ يقوم فى الجنائز، ثم قعد بعد»(٢٦٣٧) ومن هنا - والله أعلم

(٢٦٣٦) أخرجه عبدالرزاق بالمصنف ٣/٤٦٠ برقم ٦٣١٢ عن مسعود بن الحاكم.

(٢٦٣٧) أخرجه البيهقى بالسنن ٤/٢٧ عن على بن أبى طالب. والشافعى كذا فى بدائع السنن =

قال أبو قلابة: قيام الرجل على القبر حتى يوضع الميت فى اللحد بدعة، وقد جاء عن على وهو روى حديث النسخ ما يدل على أن القيام على اللحد لم يدخل فى النسخ.

حدثنا سعيد بن نصر، حدثنا ابن أبى دليم، حدثنا ابن وضاح، حدثنا أبو مروان عبدالملك بن حبيب المصيصى، حدثنا ابن المبارك، عن قيس بن مسلم، عن عمر بن سعد، أن عليا قام على قبر ابن المكفف، فقيل له: ألا تجلس يا أمير المؤمنين؟ فقال: قليل لأخينا قيامنا على قبره. قال ابن وضاح: وحدثنا يزيد بن موهب، عن يحيى بن زكرياء ابن أبى زائدة، عن مالك بن مغول، عن عمير بن سعد، عن على مثله. قال ابن وضاح: وحدثنا موسى، حدثنا وكيع، عن سفيان، عن قيس، عن عمير بن سعد، عن على، قال: «ليل أحدكم القيام على قبر أخيه حتى يدفنه».

قال: وحدثنا إبراهيم بن طيفور، حدثنا على بن الحسن بن شقيق، حدثنا الحسين ابن واقد، عن فرقد السجى، عن سعيد بن جبير، قال: رأيت ابن عمر قام على قبر قائما حين وضع فى القبر وقال: يستحب إذا أنس من الرجل الخير أن يفعل به ذلك.

قال: وحدثنا يوسف بن عدى، عن أبى المليح، عن ميمون بن مهران، أنه وقف على قبر فقيل له: أواجب هذا؟ قال: لا ولكن هؤلاء أهل بيت، هذا لهم منى قليل.

وقد روى فى هذا المعنى حديث حسن مرفوع: حدثنا سعيد بن نصر، حدثنا ابن أبى دليم، حدثنا ابن وضاح، حدثنا أبو خيثمة مصعب بن سعد، حدثنا محمد بن سلمة، عن محمد بن إسحاق، عن الزهرى، عن عبيدا لله بن عبدا لله، عن ابن عباس، أن رسول ا لله ﷺ قام على قبر حتى دفن.

وذكر يعقوب بن شيبة، قال: حدثنا إسحاق بن إدريس الأسوارى، وإسحاق بن أبى إسرائيل، قال: حدثنا هشام بن يوسف الصنعانى، عن عبدا لله بن بجير - وأثنى عليه خيرًا - أنه سمع هانئا مولى عثمان بن عفان، يذكر عن عثمان، قال: «كان رسول ا لله ﷺ إذا فرغ من دفن الرجل، وقف عليه، فقال: استغفروا لأخيكم، واسألوا له التثبت، فإنه الآن يسأل»(٢٦٣٨).

=برقم ٥٨١ جـ١/٢١٨ عن على. والبغوى بشرح السنة ٥/٣٣٠ عن على. والبخارى بتاريخه ٨/١٧٤ عن على. وأبو داود برقم ٣١٧٥ جـ٣/٢٠١ كتاب الجنائز باب القيام للجنازة عن على.

(٢٦٣٨) أخرجه البيهقى بالسنن ٤/٥٦. وذكره بإتحاف السادة ١٠/٣٥٢ عن عثمان بن عفان. وذكره بالكنز برقم ١٨٥١٤ وعزاه السيوطى إلى أبى داود عن عثمان بن عفان.

وبهذا الإسناد عن هانئ مولى عثمان، قال: «كان عثمان إذا وقف على قبر، بكى حتى تبتل لحيته، قيل له: تذكر الجنة والنار ولا تبكى، وتبكى من هذا، قال: فإن رسول الله ﷺ، قال: إن القبر أول منازل الآخرة، فإن نجا منه فما بعده أيسر منه، وإن لم ينج منه، فما بعده أشد منه، وقال رسول الله ﷺ: ما رأيت منظرا إلا والقبر أفظع منه»(٢٦٣٩) وبالله التوفيق.

* * *

٨- باب النهى عن البكاء على الميت

٢٨٠ - حديث ثان لعبدالله بن عبدالله بن جابر بن عتيك:

مالك، عن عبدالله بن عبدالله بن جابر بن عتيك، عن عتيك بن الحارث بن عتيك، وهو جد عبدالله بن عبدالله بن جابر أبو أمه، أنه أخبره أن جابر بن عتيك أخبره «أن رسول الله ﷺ جاء يعود عبدالله بن ثابت، فوجده قد غلب، فصاح به، فلم يجبه، فاسترجع رسول الله ﷺ وقال: غلبنا عليك يا أبا فصاح النسوة وبكين، فجعل جابر يسكتهن، فقال رسول الله ﷺ: «دعهن، فإذا وجب، فلا تبكين باكية». قالوا يا رسول الله: وما الوجوب، قال: إذا مات فقالت ابنته والله إن كنت لأرجو أن تكون شهيدا، فإنك قد كنت قضيت جهازك، فقال رسول الله ﷺ: إن الله قد أوقع أجره على قدر نيته، وما تعدون الشهادة، قالوا: القتل فى سبيل الله، فقال رسول الله ﷺ: الشهداء سبعة سوى القتل فى سبيل الله: المطعون شهيد، والغريق شهيد، وصاحب ذات الجنب شهيد والمبطون شهيد، والحريق شهيد، والذى يموت تحت الهدم شهيد، والمرأة تموت بجمع شهيد»(٢٦٤٠).

(٢٦٣٩) أخرجه البيهقى بالسنن عن هانئ مولى عثمان ٤/٥٦ بلفظه. وابن ماجة برقم ٤٢٦٧ جـ٢/١٤٢٦ كتاب الزهد باب ٣٢ عن هانئ مولى عثمان. والترمذى برقم ٢٣٠٨ جـ٤/٥٥٣ كتاب الزهد باب ٥ عن هانئ مولى عثمان. والحاكم بالمستدرك ١/٣٧١ عن هانئ مولى عثمان بن عفان. والبيهقى بالسنن الكبرى ٤/٥٦ عن هانئ مولى عثمان بن عفان. والبغوى بشرح السنة ٥/٤١٨ عن هانئ مولى عثمان بن عفان. وذكره بالكنز برقم ٤٢٥٠٤ وعزاه السيوطى إلى الترمذى وابن ماجة والحاكم بالمستدرك عن عثمان بن عفان.

(٢٦٤٠) أخرجه أبو داود برقم ٣١١١ جـ٣/١٨٥ كتاب الجنائز باب فى فضل من مات مطعون إلخ عن جابر بن عتيك. والبيهقى بالسنن ٤/٦٩ عن جابر بن عتيك. والحاكم بالمستدرك ١/٣٥٢ عن جابر بن عتيك. والطبرانى بالكبير ٢/٢٠٨ عن جابر بن عاتيك. وابن حبان فى صحيحه جـ٥/٧٦-٧٧ عن جابر بن عتيك. والبغوى بشرح السنة ٥/٢٣٤ عن جابر ابن عتيك. والطحاوى بشرح معانى الآثار ٤/ ٢٩ عن جابر بن عتيك.

هكذا رواه جماعة الرواة عن مالك فيما علمت، لم يختلفوا فى إسناده ومتنه، إلا أن غير مالك يقول فى هذا الحديث دعهن يبكين مادام عندهن.

وفى هذا الحديث من الفقه معان، منها عيادة المريض، وعيادة الرجل الكبير العالم الشريف لمن دونه، وعيادة المريض سنة مسنونة، فعلها رسول الله ﷺ وأمر بها، وندب إليها، وأخبر عن فضلها بضروب من القول، ليس هذا موضع ذكرها، فثبتت سنة ماضية لا خلاف فيها.

وفيه الصياح بالعليل على وجه النداء له، ليسمع فيجيب عن حاله، ألا ترى أن رسول الله ﷺ صاح بأبى الربيع، فلما لم يجبه استرجع على ذلك. لأنها مصيبة، والاسترجاع قول: إنا لله وإنا إليه راجعون، وهو القول الواجب عند المصائب، وفيه تكنية الرجل الكبير لمن دونه، وهذا يبطل ما يحكى عن الخلفاء أنهم لا يكنون أحدا، عصمنا الله عما دق وجل من التكبر برحمته. وفيه إباحة البكاء على المريض بالصياح، وغير الصياح عند حضور وفاته، وفيه النهى عن البكاء عليه إذا وجب موته، وفى نهى جابر بن عتيك للنساء عن البكاء، دليل على أنه قد كان سمع النهى عن ذلك، فتأوله على العموم، فقال له رسول الله ﷺ : دعهن يعنى يبكين حتى يموت، ثم لا تبكين باكية، يريد - والله أعلم -: لا تبكين نياحا ولا صياحا بعد وجوب موته، وعلى هذا جمهور الفقهاء أنه لا بأس بالبكاء على الميت ما لم يخلط ذلك بندبة وبنياحة، وشق جيب، ونشر شعر، وخمش وجه.

قال ابن عباس: فى مثل هذا من بكاء العين دون نياحة، الله أضحك وأبكى، وقد مضى هذا المعنى واضحًا فى باب عبدالله بن أبى بكر. والحمد لله.

وقد روى الليث بن سعد، عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن أبى هريرة، قال: مر النبى ﷺ بجنازة يبكى عليها، وأنا معه وعمر بن الخطاب، فانتهرهم عمر، فقال: «دعهن يا ابن الخطاب، فإن النفس مصابة، والعين دامعة، والعهد قريب». لم يتابع الليث على هذا الإسناد، وإنما روته الجماعة عن هشام بن عروة، عن محمد بن عمرو بن عطاء، عن سلمة بن الأزرق، عن أبى هريرة.

وروى عبدالرحمن بن حسان بن ثابت، عن أمه سيرين، قالت: حضرت موت إبراهيم ابن النبى ﷺ فكنت كلما صحت أنا وأختى لا ينهانا رسول الله ﷺ فلما مات نهانا عن الصياح.

وأما قوله: فإذا وجب فلا تبكين باكية، وتفسيره لذلك بأنه إذا مات فأظن ذلك،

وا لله أعلم مأخوذ من وجبة الحائط إذا سقط وانهدم. وفيه أن المتجهز للغزو إذا حيل بينه وبينه، يكتب له أجر ما نوى من ذلك، ألا ترى إلى قوله ﷺ : «من كانت له صلاة بليل فغلبته عليها عينه، كتب له أجر صلاته، وكان نومه عليه صدقة»(٢٦٤١) وقوله ﷺ: «حبسهم العذر». يبين ما ذكرنا.

وحدثنا عبدا لله بن محمد، قال: حدثنا محمد بن بكر، قال: حدثنا أبو داود، قال: حدثنا موسى بن إسماعيل، قال: حدثنا حماد بن سلمة، عن حميد، عن موسى بن أنس ابن مالك، عن أبيه أن رسول ا لله ﷺ قال: «لقد تركتم بالمدينة أقواما ما سرتم مسيرا، ولا أنفقتم من نفقة، ولا قطعتم من واد، إلا وهم معكم فيه، قالوا: يا رسول ا لله وكيف يكونون معنا وهم بالمدينة، قال: «حبسهم العذر»(٢٦٤٢). وقد أشبعنا هذا المعنى فى باب محمد بن المنكدر من هذا والحمد لله».

وفيه دليل على أن الأعمال إنما تكون بالنيات، وأن نية المؤمن خير من عمله على ما روى فى الآثار، وهذا معناه عندنا أن نية المؤمن خير من عمل بلا نية، وفيه طرح العالم على المتعلم، ألا ترى إلى قوله: وما تعدون الشهادة فيكم ثم أجابهم بخلاف ما عندهم، وقال لهم: الشهداء سبعة سوى القتل فى سبيل ا لله، ثم ذكرهم، فأما قوله: المطعون شهيد، فهو الذى يموت فى الطاعون.

حدثنا عبدالوارث بن سفيان، قال: حدثنا قاسم بن أصبغ، قال: حدثنا عيسى بن ذكويه المعروف بالوعاث، قال: حدثنا فروة بن أبى المغراء، قال: حدثنا على بن مسهر، عن يوسف بن ميمون، عن عطاء، عن ابن عمر، عن عائشة قالت: قال رسول ا لله ﷺ: «إن فناء أمتى بالطعن، والطاعون قالت: الطعن قد عرفناه، فما الطاعون؟ قال: «غدة كغدة البعير تخرج فى المراق والآباط، من مات منه مات شهيدا». وذكر تمام الحديث»(٢٦٤٣).

حدثنا سعد بن نصر، قال: حدثنا قاسم، قال: حدثنا محمد بن وضاح، قال: حدثنا أبو بكر بن أبى شيبة، قال: حدثنا عفان، قال: حدثنا عبدالواحد بن زياد، قال: حدثنا عاصم الأحول، قال: حدثتنى حفصة بنت سيرين، قالت: قال لى أنس بن مالك: مما

(٢٦٤١) أخرجه النسائى ٣/٢٥٨ كتاب قيام الليل باب من أتى فراشه وهو ..... عن عائشة.

(٢٦٤٢) أخرجه أبو داود برقم ١٣١٤ جـ٢/٣٥ كتاب الصلاة باب من نوى قيام إلخ عن عائشة. والبيهقى بالسنن ٢/٤٨٥ عن عمر بن الخطاب.

(٢٦٤٣) أخرجه أحمد ٦/١٤٥ عن عائشة. وابن عساكر كذا تهذيب تاريخ دمشق ٢/٢٤٨. وذكره بإتحاف السادة جـ٦/٣٩١ وعزاه للزبيدى عن عائشة.

مات يحيى بن أبى عمرة قلت: فى الطاعون، قال أنس: قال رسول الله ﷺ: «الطاعون شهادة لكل مسلم»[٢٦٤٤]. يحيى بن أبى عمرة، هو يحيى بن أبى سيرين، أخو محمد بن سيرين، وسيرين أبوهم، هو أبو عمرة.

وحدثنا محمد بن عبدالملك، قال: قال: حدثنا عبدالله بن مسرور، قال: حدثنا عيسى بن مسكين، قال: حدثنا محمد بن سنجر، قال: حدثنا غارم، قال: حدثنا داود ابن أبى الفرات، قال: حدثنا عبدالله بن بريدة، عن يحيى بن يعمر، عن عائشة: «أنها حدثته أنها سألت رسول الله ﷺ عن الطاعون، فأخبرها نبى الله ﷺ أنه كان عذابًا يبعثه الله على من يشاء، فجعله الله رحمة للمؤمنين، فليس من عبد يقع الطاعون بأرضه فيثبت فيها، وهو يعلم أنه لن يصيبه إلا ما كتب الله له إلا كان له أجر شهيد»[٢٦٤٥].

وأما الغرق فمعروف، وهو الذى يموت غرقا فى الماء، وذات الجنب يقولون: هى الشوصة، وذلك معروف، وصاحبها شهيد على ما ثبت عن النبى ﷺ فى هذا الحديث وغيره، يقال: رجل جنب - بكسر النون - إذا كانت به ذات الجنب، وقيل فى صاحب ذات الجنب: المجنوب.

حدثنا عبدالوارث بن سفيان، قال: حدثنا قاسم بن أصبغ، قال: حدثنا أحمد بن زهير، قال: حدثنا أبى، قال: حدثنا وكيع، قال: حدثنا أبو العميس، عن عبدالله بن عبدالله بن جابر بن عتيك، عن أبيه، عن جده أن النبى ﷺ أتاه يعوده، فقال: القتل فى سبيل الله شهادة، والمرأة تموت بجمع شهادة، والغرق شهادة، والحرق شهادة، والمطعون شهادة، والمبطون شهادة والمجنوب شهادة، هكذا يقول أبو العميس فى إسناد هذا الحديث، والصواب ما قاله فيه مالك، ولم يقمه أبو العميس. وأما المبطون فقيل فيه المحبور، وقيل فيه صاحب الإسهال - والله أعلم.

(٢٦٤٤) أخرجه البخارى جـ٤/٨٣ كتاب الجهاد والسير باب الشهادة سبع إلخ عن أنس بن مالك. ومسلم كتاب الإمارة برقم ١٦٦ جـ٣/١٥٢٢ وكتاب الإمارة باب ٥١ عن أنس بن مالك. وأحمد ٢/٣١٠ عن أبى هريرة. والبغوى بشرح السنة ٥/٢٥٢ عن أنس بن مالك. والبخارى فى تاريخه ٦/٤٥٢ عن صفوان بن أمية. وذكره بالكنز برقم ٢٨٤٣٣ وعزاه السيوطى إلى أحمد والبيهقى عن أنس. والطبرانى بالكبير ٨/٥٦ مرفوع عن صفوان بن أمية.

(٢٦٤٥) أخرجه البخارى جـ٨/٢٢٧ كتاب القدر باب: ﴿قل لن يصيبنا إلا﴾ عن عائشة. وأحمد ٦/٦٤ عن عائشة. وذكره بالدر المنثور ٣١١/١ وعزاه السيوطى إلى البخارى والنسائى عن عائشة. وذكره بالترغيب والترهيب ٢/٣٣٥ عن عائشة.

قرأت على عبدالوارث بن سفيان، أن قاسم بن أصبغ حدثهم، قال: حدثنا بكر بن حماد، قال: حدثنا بشر بن حجر، قال: حدثنا خالد بن عبدا لله، عن سهيل بن أبى صالح، عن أبيه، عن أبى هريرة، قال: قال رسول ا لله ﷺ: «من تعدون الشهداء فيكم، قالوا: من قتل فى سبيل ا لله فهو شهيد، ومن مات فى سبيل ا لله فهو شهيد، ومن مات من الطاعون فهو شهيد، ومن مات من بطن فهو شهيد قال سهيل: فحدثنى عبيدا لله ابن مقسم أنه قال: أشهد على أبيك أنه زاد فيه الخامسة، ومن غرق فهو شهيد»(٢٦٤٦).

قال أبو عمر: قد ذكرنا معنى القتل والموت فى سبيل ا لله، بالشواهد على ذلك فى باب إسحاق من هذا الكتاب، والحمد لله. وأما الحرق فالذى يحترق فى النار فيموت، وأما الذى يموت تحت الهدم فأعرف من أن يفسر.

وأما قوله: المرأة تموت بجمع، ففيه قولان لكل واحد منهما وجهان، أحدهما هى المرأة تموت من الولادة، وولدها فى بطنها قد تم خلقه، وماتت من النفاس وهو فى بطنها لم تلده. قال أبو عبيد: الجمع التى فى بطنها ولدها، وأنشد قول الشاعر:

وردناه فى مجرى سهيل يمانيا   يصعر البرى من بين جمع وخادج

قال: والخادج التى ألقت ولدها، وقيل إذا ماتت من الولادة، فسواء ماتت وولدها فى بطنها أو ولدته ثم ماتت بأثر ذلك. والقول الآخر هى المرأة تموت عذراء لم تنكح ولم تفتض، وقيل هى المرأة تموت ولم تطمث، والمعنى واحد لقوله عز وجل: ﴿**لم يطمثهن إنس قبلهم ولا جان**﴾(٢٦٤٧) أى لم يطأهن.

والقول الآخر أشهر وأكثر، وا لله أعلم.

قال ابن السكيت: يقال هلكت فلانة بجمع وبجمع، لغتان أى وولدها فى بطنها، قال: ويقال أيضا العذراء هى بجمع. وبجمع بالضم والكسر لغتان أيضا، وذكر قول امرأة العجاج إذا نشزت عليه قالت للوالى: إنى منه بجمع، وإن شىءت بجمع.

وقد حدثنى عبدالعزيز بن عبدالرحمن، ومحمد بن إبراهيم، قالا: حدثنا أحمد بن مطرف، حدثنا سعيد بن عثمان، حدثنا أحمد بن عبدا لله بن صالح، حدثنا حسين بن على، عن زائد، قال: حدثنا إبراهيم بن مهاجر البجلى، عن طارق بن شهاب، قال:

(٢٦٤٦) أخرجه مسلم كتاب الإمارة باب ٥١ برقم ١٦٥ جـ٣/١٥٢١ عن أبى هريرة. وأخرجه الطبرانى بالكبير ١١/٢٦٤ بنحوه عن ابن عباس. وأحمد ٢/٤٤١ عن أبى هريرة. وابن أبى شيبة ٥/٣٣٢ عن أبى هريرة. وعبدالرزاق برقم ٥٧٦ جـ٥/٢٧١ عن عمرو بن حفص.

(٢٦٤٧) الرحمن ٥٦.

ذكر عند عبدا لله الشهداء، فقيل: إن فلانا قتل يوم كذا وكذا شهيد، وقتل فلان يوم كذا وكذا شهيد. فقال عبدا لله: لئن لم يكن شهداؤكم، إلا من قتل، إن شهداءكم إذا لقليل إن من يتردى من الجبال ويغرق في البحور، وتأكله السباع شهداء عند ا لله يوم القيامة.

وذكر الحلواني في كتاب المعرفة، قال: حدثنا أبو على الحنفى، قال: حدثنا إسماعيل ابن إبراهيم بن مهاجر، عن عبدالملك بن عمير، قال: سمعته يقول: قال على بن أبى طالب: من حبسه السلطان وهو ظالم له فمات في محبسه ذلك فهو شهيد، ومن ضربه السلطان ظالما له فمات من ضربه ذلك فهو شهيد، وكل ميتة يموت بها المسلم فهو شهيد، غير أن الشهادة تتفاضل.

٢٨١ - حديث ثالث عشر لعبدا لله بن أبى بكر:

مالك، عن عبدا لله بن أبى بكر، عن أبيه، عن عمرة ابنة عبدالرحمن، أنها أخبرته «أنها سمعت عائشة تقول: وذكر لها أن عبدا لله بن عمر يقول: إن الميت ليعذب ببكاء الحى، فقالت عائشة: يغفر ا لله لأبى عبدالرحمن، أما أنه لم يكذب ولكنه نسى أو أخطأ، إنما مر رسول ا لله ﷺ بيهودية يبكى عليها أهلها، فقال: إنهم ليبكون عليها، وإنها لتعذب في قبرها»[٢٦٤٨].

هذا حديث في الموطأ عند جماعة الرواة إلا القعنبى، فإنه ليس عنده في الموطأ، وهو عنده في الزيادات خارج الموطأ، وهو حديث ثابت، وليس في الموطأ لهذا الحديث غير هذا الإسناد، وقد روى الوليد بن مسلم، عن مالك، عن نافع، عن عبدا لله بن عمر، أن رسول ا لله ﷺ، قال: «الميت يعذب ببكاء الحى عليه»[٢٦٤٩].

وهذا حديث غريب لمالك لا أعلم أحدا رواه عنه غير الوليد بن مسلم، وليس فيه نكارة، فإنه محفوظ من رواية عبيدا لله بن عمر، عن نافع، عن ابن عمر.

(٢٦٤٨) أخرجه ابن أبى شيبة بلفظه جـ٣/٣٩١ عن ابن عمر. والبخارى جـ٢/١٧٣ كتاب الجنائز باب قول النبى: ليعذب إلخ عن عائشة. ومسلم كتاب الجنائز برقم ٢٧ جـ٢/٦٤٣ باب ٩ عن عائشة. والنسائى ٤/١٨ كتاب الجنائز باب النياحة على الميت عن ابن أبى مليكة. والترمذى برقم ١٠٠٦ جـ٣/٣٢٠ كتاب الجنائز باب ٢٥ عن عائشة. وأحمد ٦/١٠٧ عن عائشة. والبيهقي بالسنن الكبرى ٤/٧٢ عن عائشة. والبغوى بشرح السنة ٥/٤٤٤ عن عائشة. والطبرانى بالكبير ١٢/٢٦٩ عن ابن عباس.

(٢٦٤٩) أخرجه أحمد ١/٤٧ عن عمر بن الخطاب. والبيهقى بالسنن ٤/٧١ عن عمر. وعبدالرزاق بالمصنف برقم ٦٦٨٠ جـ٣/٥٥٦ عن عمر. والطبرانى بالكبير ١٢/٣٤٤ عن ابن عمر. وابن أبى شيبة ٣/٣٩١ عن عمر.

قال أبو عمر: اختلف الناس فى معنى قوله عليه السلام: إن الميت ليعذب ببكاء أهله عليه، فقال منهم قائلون: معناه: أن يوصى بذلك الميت، وقال آخرون: معناه: يمدح فى ذلك البكاء بما كان يمدح به أهل الجاهلية من الفتكات والغدرات، وما أشبهها من الأفعال التى هى عند الله ذنوب، فهم يبكون لفقدها، ويمدحونه بها، وهو يعذب من أجلها، فكأنه، قال: يعذب بما يبكى عليه به ومن أجله، وقال آخرون: البكاء فى هذا الحديث، وما كان مثله معناه النياحة، وشق الجيوب، ولطم الخدود، ونحو هذا مثل النياحة، وأما بكاء العين فلا، وذهبت عائشة إلى أن أحدا لا يعذب بفعل غيره، وهو أمر مجتمع عليه، لقول الله عز وجل: ﴿**ولا تزر وازرة وزر أخرى**﴾ وقال رسول الله ﷺ كأبى رمثة فى ابنه: إنك لا تجنى عليه ولا يجنى عليك، وقال الله عز وجل ولا تكسب كل نفس إلا عليها، ولكن قد صح من النبى ﷺ من حديث عمر بن الخطاب، وعبدالله بن عمر، والمغيرة بن شعبة، وغيرهم، أن رسول الله ﷺ، قال: «ليعذب الميت بما نيح عليه» (٢٦٥٠) هذا محمول عند جماعة من أهل العلم على ما نذكره فى الباب عنهم بعد ذكر الآثار فى ذلك، إن شاء الله. فأما إنكار عائشة على ابن عمر، فقد روى من وجوه منها، ما رواة هشام بن عروه، عن أبيه، عن ابن عمر، قال: قال رسول الله ﷺ : «إن الميت ليعذب ببكاء أهله وذكر ذلك لعائشة فقالت: وهم ابن عمر، إنما مر رسول الله ﷺ على يهودى، فقال: إن صاحب هذا القبر يعذب، وأهله يبكون عليه. وروى أيوب، عن ابن أبى مليكة عن القاسم، قال: قالت عائشة: إنكم لتحدثون عن غير كاذبين عمر وابنه، ولكن السمع يخطئ.

قال أبو عمر: ليس إنكار عائشة بشىء، وقد وقف ابن عمر على مثل ما نزعت به عائشة، فلم يرجع وثبت على ما سمع، وهو الواجب كان عليه.

حدثنا يعيش بن سعيد، وعبدالوارث بن سفيان، قالا: حدثنا قاسم بن أصبغ، حدثنا أحمد بن محمد البرتى، حدثنا أبو معمر، حدثنا عبدالوارث، حدثنا أيوب، عن ابن سيرين، قال: قال ابن عمر: إن المعول عليه يعذب، فقال رجل: إن الله أضحك وأبكى، ولا تزر وازرة وزر أخرى، قال: فقال ابن عمر: قد قال رسول الله ﷺ.

قال أبو عمر: فهذا يبين لك أن ابن عمر قد أثبت ما حفظ عن رسول الله ﷺ فى ذلك، ولم ينس ومن حفظ فهو حجة من لم يحفظ، وليس يسوغ عند جماعة أهل العلم

(٢٦٥٠) أخرجه بلفظه الطبرانى فى الكبير ٢٧٢/١٢ عن ابن عمر. وذكره بكنز العمال برقم ٤٢٤٦٥ وعزاه السيوطى إلى أحمد ومسلم وأبى داود عن عمر بن الخطاب. والبيهقى بالسنن الكبرى ٧١/٤ عن عمر بن الخطاب.

الاعتراض على السنن بظاهر القرآن إذا كان لها مخرج ووجه صحيح، لأن السنة مبينة للقرآن فاضية عليه، غير مدافعة له، قال الله عز وجل: ﴿**وأنزلنا إليك الذكر لتبين للناس ما نزل إليهم**﴾ وقد أبى جماعة من العلماء من نسخ السنة بالقرآن، فيما يمكن فيه النسخ، وقالوا: لو جاز ذلك لارتفع البيان. وهذه مسألة من الأصول، ليس هذا موضع ذكرها، وقد روى مثل رواية ابن عمر هذه جماعة من الصحابة.

حدثنا عبدالوارث بن سفيان، وسعيد بن نصر، قالا: حدثنا قاسم بن أصبغ، حدثنا محمد بن إسماعيل، حدثنا الحميدى، حدثنا سفيان، حدثنا عمرو بن دينار، أنه سمع ابن أبى مليكة يقول: «حضرت جنازة أم أبان، وفى الجنازة عبدا لله بن عمر، وعبدا لله بن عباس، فجلست بينهما، فبكى النساء، فقال ابن عمر: إن بكاء الحى على الميت عذاب للميت، قال: فقال ابن عباس: صدرنا مع عمر أمير المؤمنين حتى إذا كنا بالبيداء، إذا هو بركب نزول تحت شجرة، فقال: يا عبدا لله اذهب فانظر من الركب؟ ثم الحقنى، فذهبت، فقلت: هذا صهيب مولى ابن جدعان، فقال: مره فليلحقنى، قال: فلما قدمنا المدينة لم يلبث عمر أن طعن، فجاء صهيب وهو يقول: وا أخياه وا صاحباه، فقال عمر: صه يا صهيب إن الميت يعذب ببكاء الحى عليه، فقال ابن عباس: فأتيت عائشة فسألتها، فقالت: يرحم الله عمر، إنما قال رسول الله ﷺ: إن الله ليزيد الكافر عذابًا ببعض بكاء أهله عليه، وقد قضى الله: أن لا تزر وازرة وزر أخرى»[٢٦٥١]. فهذا عمر قد روى فى بكاء الحى على الميت، مثل رواية ابنه سواء، وهذا حديث ثابت عن عمر صحيح الإسناد. لا مقال فيه لأحد، وقد رواه عن ابن مليكة جماعة، منهم أيوب السختيانى وغيره، وروى شعبة، عن قتادة، عن سعيد بن المسيب، عن ابن عمر، عن أبيه عمر: أن رسول الله ﷺ قال: «إن الميت يعذب فى قبره بالنياحة».

وحدثنا عبدالوارث بن سفيان، حدثنا قاسم بن أصبغ، حدثنا محمد بن إسماعيل، حدثنا أبو نعيم، حدثنا سعيد بن عبيد، عن على بن ربيعة «أنه خرج يوما إلى المسجد، والمغيرة بن شعيبة أمير على الكوفة، فخرج المغيرة إلى المسجد، فرقى المنبر، فحمد الله وأثنى عليه ثم قال: ما هذا النواح فى الإسلام؟ قالوا: توفى رجل من الأنصار، يقال له قرظة بن كعب، فنيح عليه، فقال المغيرة: إنى سمعت رسول الله ﷺ قال: من نيح عليه، فإنه يعذب بما نيح عليه»[٢٦٥٢].

(٢٦٥١) أخرجه عبدالرزاق برقم ٦٦٧٥ جـ٣/٥٥٤ عن ابن أبى مليكة بلفظه. وأخرجه البخارى جـ٢/١٧٣ كتاب الجنائز باب قول النبى: يعذب الميت إلخ عن عائشة. وأخرجه مسلم برقم ٢٣ جـ٢/٦٤٢ كتاب الجنائز باب ١٩ عن عائشة.

(٢٦٥٢) أخرجه ابن أبى شيبة ٣/٣٨٩ عن المغيرة بن شعبة. ومسلم جـ٢/٦٤٤ كتاب الجنائز باب=

وحدثنا عبدالوارث بن سفيان، حدثنا قاسم بن أصبغ، حدثنا الحسن بن سلام، حدثنا معاوية بن عمرو، حدثنا أبو إسحاق الفزارى، عن سعيد بن عبيد، عن على بن ربيعة، قال: توفى رجل من الأنصار، يقال قرظة بن كعب، فنيح عليه، فخرج المغيرة ابن شعبة، فقال: ما هذا النواح فى الإسلام، سمعت رسول الله ﷺ يقول: «من نيح عليه يعذب بما نيح عليه».

وحدثنا يعيش بن سعيد، وعبدالوارث بن سفيان، قالا: حدثنا قاسم بن أصبغ، حدثنا أحمد بن محمد البرتى، حدثنا أبو معمر، حدثنا عبدالوارث، حدثنا أيوب، عن حميد بن هلال، عن أبى بردة الأشعرى، عن أبى موسى قال: إن الميت يعذب ما بكى عليه، قال: قلت: ما نيح عليه، قال: ما بكى عليه، قلت: ما نيح عليه، قال: فما سكت حتى سكت.

وأخبرنا أحمد بن محمد، حدثنا وهب بن مسرة، حدثنا محمد بن وضاح، حدثنا أبو بكر بن أبى شيبة، حدثنا غندر، عن شعبة، قال: سمعت عبدا لله بن صبيح، قال: سمعت ابن سيرين، قال: ذكروا عند عمران بن حصين، الميت يعذب ببكاء الحى، فقالوا: كيف يعذب ببكاء الحى، فقال عمران: قد قاله رسول الله ﷺ.

قال أبو عمر: فهؤلاء جماعة من الصحابة قد قالوا كما قال ابن عمر، ورووا مثل ما روى ابن عمر، إلا أن فى حديث عمر وحديث المغيرة بن شعبة النياح دون البكاء، وهو أصح عند كل من خالف عائشة فى هذا الباب من العلماء، ولهم فى ذلك قولان: أحدهما: أن طائفة من أهل العلم ذهبت إلى تصويب عائشة فى إنكارها على ابن عمر، منهم الشافعى وغيره، وهو عندى تحصيل مذهب مالك. لأنه ذكر حديث عائشة فى موطأه، ولم يذكر خلافه عن أحد، فأما الشافعى، فذكر حديث عائشة من رواية مالك على ما تقدم ذكره فى هذا الباب، وذكر حديث عمر مع ابن عباس المذكور أيضا فى هذا الباب عن ابن عيينة، عن عمرو بن دينار، عن ابن أبى مليكة، ثم قال الشافعى: وأرخص فى البكاء على الميت ولا ندبة، ولا نيحاة لما فى النياحة من تجديد الحزن، ومنع الصبر وعظيم الإثم، قال: وقال ابن عباس: الله أضحك وأبكى قال الشافعى: فما

=٩ عن المغيرة بن شعبة. والبخارى ١٧٤/٢ كتاب الجنائز باب ما يكره من النياحة إلخ عن المغيرة ابن شعبة. والبيهقى ٧٢/٤ عن المغيرة بن شعبة. وابن عدى بالكامل ٢٥١/٦ عن المغيرة بن شعبة. والترمذى برقم ١٠٠٠ جـ٣١٦/٣ كتاب الجنائز باب ٢٣ عن المغيرة ابن شعبة. والطبرانى بالكبير ٢٧٢/١٢ بنحوه عن ابن عمر. وذكره بالكنز ٤٢٤٦٥ وعزاه السيوطى إلى أحمد ومسلم وأبى داود عن ابن عمر.

روته عائشة وذهبت إليه أشبه بدلالة الكتاب، ثم السنة قال الله عز وجل: ﴿**لا تزر وازرة وزر أخرى**﴾ وقال: ﴿**لتجزى كل نفس بما تسعى**﴾[٢٦٥٣].

وقال عليه السلام لرجل فى ابنه: أما إنه لا يجنى عليك، ولا تجنى عليه، وما زيد فى عذاب كافر، فباستحبابه لا بذنب غيره، وقال آخرون منهم داود بن على وأصحابه ما روى عمر وابن عمر والمغيرة، أولى من قول عائشة وروايتها، قالوا: ولا يجوز أن تدفع رواية العدل بمثل هذا من الاعتراض؛ لأن من روى وسمع أثبت حجة على من نفى وجهل، قالوا: وقد صح عن النبى ﷺ أنه نهى عن النياحة نهيا مطلقا ولعن النائحة والمستمعة، وحرم أجرة النائحة، وقال: «ليس منا من حلق ومن سلق، ومن خرق، وليس منا من لطم الخدود، وشق الجيوب، ودعا بدعوى الجاهلية».

قال أبو عمر: أما قوله: «ليس منا من سلق»، فيتحمل معنيين: أحدهما: لطم الخدود حتى تحمر، وخدشها حتى تعلوها الحمرة والدم عن قول العرب: سلقت الشىء بالماء الحار والآخر سلق بمعنى صاح وناح، وأكثر القول والعويل بدعوى الجاهلية، وشبهها من قولهم سلقه بلسانه ولسان مسلق.

وأما الأحاديث التى ذكروها، فحدثنا عبدا لله بن محمد، حدثنا محمد بن بكر، حدثنا داود، حدثنا مسدد، حدثنا عبدالوارث، عن أيوب، عن حفصة، عن أم عطية قالت: «نهانا رسول الله ﷺ عن النياحة»[٢٦٥٤].

وأخبرنا عبدا لله بن محمد، حدثنا محمد بن بكر، حدثنا أبو داود، حدثنا إبراهيم بن موسى، حدثنا محمد بن ربيعة، عن محمد بن الحسن بن عطية، عن أبيه، عن جده، عن أبى سعيد الخدرى، قال: «لعن رسول الله ﷺ النائحة والمستمعة»[٢٦٥٥].

وأخبرنا عبدا لله بن محمد، حدثنا محمد بن بكر، حدثنا أبو داود، حدثنا عثمان بن أبى شيبة، وحدثناه عبدالوارث بن سفيان، حدثنا قاسم بن أصبغ، حدثنا أحمد بن زهير، حدثنى أبى قالا جميعا: حدثنا جرير، عن منصور، عن إبراهيم، عن يزيد بن أوس، قال:

(٢٦٥٣) طه ١٥.

(٢٦٥٤) البيهقى بالسنن ١٨٤/٣ عن أم عطية. وأبو داود برقم ٣١٢٧ جـ٣/١٩٠ كتاب الجنائز باب فى النوح عن أم عطية.

(٢٦٥٥) أخرجه أبو داود برقم ٣١٢٨ جـ٣/١٩٠ كتاب الجنائز باب فى النوح عن أبى سعيد الخدرى. وأحمد ٦٥/٣ عن أبى سعيد الخدرى. وابن عدى جـ٥/٢٩ عن أبى هريرة. وذكره بالمجمع ١٣ وعزاه الهيثمى إلى الطبرانى فى الكبير عن ابن عمر.

دخلت على أبى موسى الأشعرى، وهو ثقيل، فذهبت امرأته لتبكى أو تهم به، فقال لها أبو موسى: أما سمعت ما قال رسول الله ﷺ؟ قالت: بلى فسكتت، فلما مات أبو موسى لقيت المرأة، فقلت لها: فقالت: قال رسول الله ﷺ: «ليس منا من حلق ومن سلق ومن خرق»[٢٦٥٦].

وحدثنا سعيد بن نصر، حدثنا قاسم بن أصبغ، حدثنا ابن وضاح، حدثنا أبو بكر، حدثنا أبو معاوية ووكيع، عن الأعمش، عن عبدالله بن مرة، عن مسروق، عن عبدالله، قال: قال رسول الله ﷺ: «ليس منا من لطم الخدود، وشق الجيوب، ودعا بدعوى الجاهلية».

وحدثنا عبدالوارث بن سفيان، حدثنا قاسم بن أصبغ، حدثنا أحمد بن زهير، حدثنا أبو نعيم، حدثنا سفيان، عن زيد الأيامى، عن إبراهيم النخعى، عن مسروق، عن عبدالله، قال: قال رسول الله ﷺ: «ليس منا من لطم الخدود، وشق الجيوب، ودعا بدعوى الجاهلية»[٢٦٥٧].

حدثنا محمد بن عبدالملك، حدثنا ابن الأعرابى، حدثنا سعدان بن نصر، حدثنا سفيان، عن عبيدالله بن أبى يزيد، قال: سمعت ابن عباس يقول: خلال من خلال الجاهلية: الطعن فى الأنساب والنياحة ونسى الثالثة قال سفيان: يقولون إنها الاستسقاء بالأنواء، فذكروا هذه الأحاديث ومثلها.

وقالوا: قد نهى رسول الله ﷺ عن النياحة وحرمها، ولعن النائحة والمستمعة، قالوا: وقد قال الله عز وجل: ﴿**يا أيها الذين آمنوا قوا أنفسكم وأهليكم نارا**﴾[٢٦٥٨] وقال: ﴿**وأمر أهلك بالصلاة**﴾.

فواجب على كل مسلم، أن يعلم أهله ما بهم الحاجة إليه من أمر دينهم، ويأمرهم

(٢٦٥٦) أخرجه مسلم كتاب الإيمان برقم ١٦٧ جـ١/١٠٠ باب ٤٤ عن أبى بردة بن أبى موسى. وأحمد ٤/٤١١ عن أبى موسى. وابن أبى شيبة ٣/٢٩٠ عن أبى موسى. وذكره بالمجمع ٣/١٥ وعزاه الهيثمى إلى البزار وأبى يعلى عن جابر بن عبدالله. وأبو داود ٣١٣٠ جـ٣/١٩٠ كتاب الجنائز باب فى النوح عن يزيد.

(٢٦٥٧) أخرجه أحمد ١/٤٥٦ عن ابن مسعود. والبيهقى بالسنن ٤/٦٤عن ابن مسعود. وابن أبى شيبة ٣/٢٨٩ عن ابن مسعود. وأبو نعيم بالحلية ٥/٣٩ عن ابن مسعود. وابن عدى بالكامل ١/٣٤١ عن ابن مسعود. وذكره بالكنز برقم ٤٢٤٣٧ وعزاه السيوطى إلى أحمد والبيهقى والترمذى وابن ماجة والنسائى عن ابن مسعود.

(٢٦٥٨) التحريم ٦.

به، وواجب عليه أن ينهاهم عن كل ما لا يحل لهم، ويوقفهم عليه، ويمنعهم منه، ويعلمهم ذلك كله. لقول الله عز وجل: ﴿**يا أيها الذين آمنوا قوا أنفسكم وأهليكم نارا**﴾ قالوا: فإذا علم الرجل المسلم ما جاء عن رسول الله ﷺ في النياحة على الميت، والنهى عنها والتشديد فيها، و لم ينه عن ذلك أهله، ونيح عليه بعد ذلك، فإنما يعذب بما نيح عليه، لأنه لم يفعل ما أمر به من نهى أهله عن ذلك، وأمره أباهم بالكف عنه، وإذا كان ذلك كذلك، فإنما يعذب بفعل نفسه وذنبه، لا بذنب غيره، وليس فى ذلك ما يعارض قول الله عز وجل: ﴿**لا تزر وازرة وزر أخرى**﴾ وكان ما رواه عمر، وابن عمر، والمغيرة وغيرهم، صحيح المعنى غير مدفوع، وبالله التوفيق.

وقال المزنى: بلغنى أنهم كانوا يوصون بالبكاء عليهم، أو بالنياحة أو بهما، وهى معصية، ومن أمر بها، فعملت بعده كانت له ذنبا، فيجوز أن يزاد بذنبه عذابًا كما قال الشافعى لا بذنب غيره.

قال أبو عمر: أما البكاء بغير نياح، فلا بأس به عند جماعة العلماء، وكلهم يكرهون النياحة، ورفع الصوت بالبكاء، والصراخ، والفرق فى ذلك عندهم بيِّن، بيَّن ذلك ما مضى فى هذا الباب من الآثار فى النياحة، ولطم الخدود، وشق الجيوب، مع قوله ﷺ إذ بكى على ابنه: «تدمع العين، ويحزن القلب، ولا نقول ما يسخط الرب»[(٢٦٥٩)].

رواه ثابت، عن أنس، عن النبى ﷺ. وروى عبدالرحمن بن عوف، أنه قال له حينئذ: أتبكى يا رسول الله، وأنت تنهى عن البكاء، فقال: «إنما نهيت عن صوتين أحمقين فاجرين؛ صوت لهو، ولعب ومزامير الشيطان عند نعمة، وصوت عند مصيبة لطم وجوه، وشق جيوب ورنة شيطان، وهذا رحمة، ومن لا يرحم لا يرحم، يا إبراهيم لولا أنه وعد صدق، وقول حق، وأن أخرانا يلحق أولانا، لحزنا عليك حزنا أشد من هذا، وأنا بك يا إبراهيم لمحزونون، تدمع العين، ويحزن القلب، ولا نقول ما يسخط الرب». رواه ابن أبى ليلى، عن عطاء، عن جابر، عن عبدالرحمن بن عوف، عن النبى ﷺ. وروى أبو عثمان المهدى «عن أسامة بن زيد نحو هذا المعنى عن النبى ﷺ فى غير ابنه إبراهيم، أظنه ابن بعض بناته أتى به، ونفسه تقعقع فجعله فى حجره، ودمعت عيناه، وفاضت فقال له سعد: ما هذا؟، فقال: إنها رحمة يضعها الله فى قلب من يشاء، وإنما يرحم الله من عباده الرحماء»[(٢٦٦٠)]. وروى أبو هريرة أن النبى ﷺ كان فى جنازة،

(٢٦٥٩) طه ١٣٢.

(٢٦٦٠) أخرجه مسلم كتاب الفضائل برقم ٦٢جـ٤/١٨٠٨ باب ١٥ عن أنس بن مالك. وأبو=

فبكت امرأة فصاح بها عمر، فقال له رسول الله ﷺ: «دعها يا عمر، فإن العين دامعة، والنفس مصابة، والعهد قريب»[٢٦٦١]. رواه هشام بن عروة، عن وهب بن كيسان، عن محمد بن عمرو بن عطاء، عن سلمة بن الأزرق، عن أبى هريرة، عن النبى ﷺ، وفى حديث جابر بن عتيك، ما يدل على أن الرخصة فى البكاء إنما هى قبل أن تفيض النفس، فإذا فاضت ومات لقوله ﷺ فيه: «دعوهن مادام عندهن، فإذا وجب فلا تبكين باكية». وسنذكر هذا الحديث فى موضعه من كتابنا هذا، إن شاء الله، وهذه الأحاديث كلها تدل على أن البكاء غير النياحة، وأن النهى إنما جاء فى النياحة، لا فى بكاء العين، وبالله العصمة والتوفيق لا شريك له.

* * *

٩ - باب الحسبة فى المصيبة

٢٨٢ - حديث خامس لابن شهاب عن سعيد - متصل:

مالك، عن ابن شهاب، عن سعيد بن المسيب، عن أبى هريرة أن رسول الله ﷺ، قال: «لا يموت لأحد من المسلمين ثلاثة من الولد، فتمسه النار إلا تحلة القسم»[٢٦٦٢]. هكذا روى هذا الحديث مالك وغيره عن ابن شهاب. وفيه أن المسلم تكفر خطاياه، وتغفر له ذنوبه بالصبر على مصيبته، ولذلك زحزح عن النار، فلم تمسه؛ لأن من لم تغفر له ذنوبه، لم يزحزح عن النار - والله أعلم - أجارنا الله منها. وإنما قلت ذلك بدليل قوله ﷺ: «لا يزال المؤمن يصاب فى ولده وحامته، حتى يلقى الله، وليست عليه الخطيئة»[٢٦٦٣] إنما قلت: إن ذلك بالصبر والاحتساب، والرضى، لقوله ﷺ: من صبر

=داود كتاب الجنائز باب ٢٨ برقم ٣١٢٦ جـ٣/١٩٠ عن أنس بن مالك. والبخارى جـ٢/١٧٩ كتاب الجنائز باب قول النبى: «إنا بك لمحزونون» عن أنس. وابن ماجة برقم ١٥٨٩ جـ١/٥٠٦ كتاب الجنائز باب ٥٣ عن أسماء بنت يزيد: والبيهقى بالسنن الكبرى ٤/٦٩ عن أنس بن مالك. وابن أبى شيبة ٣/٣٩٣ عن أنس بن مالك. والبيهقى بدلائل النبوة ٥/٤٣٠ عن أنس بن مالك.

(٢٦٦١) أخرجه أبو داود برقم ٣١٢٥ جـ٣/١٨٩ كتاب الجنائز باب ٢٨ عن أسامة.

(٢٦٦٢) أخرجه ابن ماجة برقم ١٥٨٧ جـ١/٥٠٦ كتاب الجنائز باب ٥٣ عن أبى هريرة. وأحمد ٢/٤٤٤ عن أبى هريرة. وابن أبى شيبة ٣/٢٨٥ عن أبى هريرة. والحميدى برقم ١٠٢٤ جـ٢/٤٤٥ عن أبى هريرة.

(٢٦٦٣) أخرجه البخارى جـ٨/٢٤٠ كتاب الأيمان والنذور باب قول الله ﴿وأقسموا بالله جهد﴾ عن أبى هريرة. ومسلم كتاب البر والصلة برقم ١٥٠ جـ٤/٢٠٢٨ باب ٤٦ عن أبى هريرة. والترمذى برقم ١٠٦٠ جـ٣/٣٦٥ كتاب الجنائز باب ٦٤ عن أبى هريرة. والنسائى=

على مصيبته؛ واحتسب، كان جزاؤه الجنة.

وقد روى ابن سيرين وغيره، هذا الحديث، عن أبى هريرة، عن النبى ﷺ؛ فقالوا فيه: من مات له ثلاثة من الولد لم يبلغوا الحنث، كانوا له حجابًا من النار، وفى بعض ألفاظ حديث أبى هريرة هذا عن النبى ﷺ، قال: «ما من المسلمين من يموت له ثلاثة من الولد، لم يبلغوا الحنث، إلا أدخله الله الجنة، بفضل رحمته إياهم، يجاء بهم يوم القيامة، فيقال لهم: ادخلوا الجنة، فيقولون: حتى يدخل آباؤنا، فيقال لهم ادخلوا الجنة فيقولون: حتى يدخل آباؤنا، فيقال لهم ادخلوا أنتم وآباؤكم بفضل رحمتى، وقد روى أنس بن مالك، عن النبى ﷺ مثله، حدثنا عبدالله بن محمد، قال: حدثنا سعيد بن عثمان، قال: حدثنا محمد بن يوسف، قال: حدثنا البخارى، قال: حدثنا يعقوب بن إبراهيم، قال: حدثنا ابن علية، قال: حدثنا عبدالعزيز بن صهيب، عن أنس بن مالك، قال: قال رسول الله ﷺ: ما من مسلم يموت له ثلاثة من الولد، لم يبلغوا الحنث، إلا أدخله الله الجنة بفضل رحمته إياهم ففى قوله ﷺ فى هذه الأحاديث لم يبلغوا الحنث، ومعناه عند أهل العلم، لم يبلغوا الحلم، ولم يبلغوا أن يلزمهم حنث، دليل على أن أطفال المسلمين فى الجنة لا محالة، والله أعلم؛ لأن الرحمة إذا نزلت بآبائهم من أجلهم، استحال أن يرحموا من أجل من ليس بمرحوم، ألا ترى إلى قوله ﷺ: بفضل رحمته إياهم، فقد صار الأب مرحومًا بفضل رحمتهم، وهذا على عمومه؛ لأن لفظه ﷺ فى هذه الأحاديث لفظ عموم.

وقد أجمع العلماء على ما قلنا من أن أطفال المسلمين فى الجنة، فأغنى ذلك عن كثير من الاستدلال، ولا أعلم عن جماعتهم فى ذلك خلافا، إلا فرقة شذت من المجبرة، فجعلتهم فى المشيئة، وهو قول شاذ مهجور، مردود بإجماع الجماعة، وهم الحجة، الذين لا تجوز مخالفتهم، ولا يجوز على مثلهم الغلط فى مثل هذا؛ - إلى ما روى عن النبى ﷺ من أخبار الآحاد الثقات العدول، فمنها ما ذكرنا، ومنها قوله ﷺ: «إنى مكاثر بكم الأمم، حتى بالسقط يظل محبنطئا»[٢٦٦٤] يقال له: ادخل الجنة، فيقول: لا حتى يدخلها أبواى، فيقال له: ادخل أنت وأبواك، وعن أبى هريرة، عن النبى ﷺ أنه، قال:

=٢٥/٤ كتاب الجنائز باب من يتوفى له ثلاثة عن أبى هريرة. وابن ماجة برقم ١٦/٣ جـ٥١٢/١ كتاب الجنائز باب ٥٧ عن أبى هريرة والبيهقى بالسنن ٦٧/٤ عن أبى هريرة. والبغوى بشرح السنة ٤٥٠/٥ عن أبى هريرة. وذكره بالكنز برقم ٦٦٢٤ وعزاه السيوطى إلى ابن حبان عن أبى هريرة.

(٢٦٦٤) المحبنطئ المتغضب المستبطيء للشيء.

صغاركم دعاميص[٢٦٦٥] الجنة. وقد روى شعبة، عن معاوية بن قرة بن إياس المزنى، عن أبيه، عن النبى ﷺ أن رجلا من الأنصار مات له ابن صغير، فوجد عليه، فقال له رسول الله ﷺ: أما يسرك أن لا تأتى بابا من أبواب الجنة، إلا وجدته يستفتح لك؟ فقالوا: يا رسول الله، أله خاصة، أم للمسلمين عامة؟ قال: بل للمسلمين عامة. وهذا حديث ثابت صحيح بمعنى ما ذكرناه، وقد ذكرنا آثار هذا الباب، وما قالته الفرق فى ذلك واعتقدته فى باب أبى الزناد، والحمد لله.

وفى هذه الآثار مع إجماع الجمهور، دليل على أن قوله ﷺ: الشقى من شقى فى بطن أمه، وإن الملك ينزل فيكتب أجله ورزقه، ويكتب شقيًا أو سعيدا فى بطن أمه. مخصوص مجمل. وإن من مات من أطفال المسلمين قبل الاكتساب، فهو ممن سعد فى بطن أمه، ولم يشق؛ بدليل ما ذكرنا من الأحاديث والإجماع.

وفى ذلك أيضا دليل واضح على سقوط حديث طلحة بن يحيى، عن عمته عائشة بنت طلحة، عن عائشة أم المؤمنين، قالت: «أتى رسول الله ﷺ بصبى من صبيان الأنصار ليصلى عليه، فقلت: طوبى له عصفور من عصافير الجنة، لم يعمل سوءًا قط، ولم يدركه ذنب، فقال النبى ﷺ: أو غير ذلك يا عائشة، إن الله عز وجل خلق الجنة، وخلق لها أهلا - وهم فى أصلاب آبائهم، وخلق النار، وخلق لها خلقًا - وهم فى أصلاب آبائهم - الله أعلم بما كانوا عاملين»[٢٦٦٦].

وهذا حديث ساقط ضعيف مردود بما ذكرنا من الآثار، والإجماع، وطلحة بن يحيى ضعيف، لا يحتج به وهذا الحديث مما انفرد به، فلا يعرج عليه، ومعنى قوله: الله أعلم بما كانوا عاملين- أخبار بأن الله يعلم ما يكون، قبل أن يكون، وما لا يكون لو كان كيف يكون، والمجازاة إنما تكون على الأعمال.

وحديث شعبة، عن معاوية بن قرة عن أبيه، حديث ثابت صحيح، وعليه الناس، وهو يعارض حديث طلحة بن يحيى ويدفعه.

حدثنا أحمد بن قاسم بن عيسى، قال: حدثنا عبيدالله بن محمد بن حبابة ببغداد، قال:

(٢٦٦٥) دعاميص جمع دعميص وهو دويبة صغيرة تكون بالماء لا تفارقه.

(٢٦٦٦) أخرجه أبو داود كتاب السنة. والحميدى برقم ٢٦٥ جـ١/١٢٩ عن عائشة. وأبو نعيم بتاريخ أصبهان ٥٢/٢ عن عائشة. والخطيب فى تاريخه ١١١/١١ بنحوه عن عائشة، ١١٠/١١ عن أبى هريرة. وذكره بالكنز بنحوه برقم ٥٨٥ وعزاه السيوطى إلى الخطيب عن أبى هريرة.

حدثنا عبدا لله بن محمد البغوى، قال: حدثنا على بن الجعد، قال: أنبأنا شعبة، عن معاوية بن قرة، عن أبيه، «أن رجلا جاء بابنه إلى النبى ﷺ، فقال له رسول ا لله ﷺ: «أتحبه»؟ فقال: أحبك ا لله كما أحبه يا رسول ا لله، فتوفى الصبى، ففقده النبى ﷺ فقال: «أين فلان»؟ فقالوا: يا رسول ا لله! توفى ابنه، فقال له رسول ا لله ﷺ: «أما ترضى أن لا تأتى بابا من أبواب الجنة، إلا جاء حتى يفتحه لك»؟ فقالوا: يا رسول ا لله، أله وحده أم لكلنا؟ فقال: لا بل لكلكم»[٢٦٦٧]. وقد روينا عن على بن أبى طالب - ولا مخالف له فى ذلك من الصحابة - أنه، قال فى قول ا لله عز وجل: ﴿**كل نفس بما كسبت رهينة إلا أصحاب اليمين**﴾.[٢٦٦٨] قال: هم أطفال المسلمين. حدثناه خلف بن أحمد، قال: حدثنا أحمد بن سعيد، وأحمد بن مطرف، قالا: حدثنا سعيد بن عثمان الأعناقى، قال: حدثنا إسحاق بن إسماعيل الأيلى، قال: حدثنا المؤمل بن إسماعيل، عن سفيان، عن الأعمش، عن عثمان بن موهب، عن زاذان، عن على فى قوله ﴿**كل نفس بما كسبت رهينة إلا أصحاب اليمين**﴾. قال: أصحاب اليمين: أطفال المسلمين. ورواه وكيع، عن سفيان، بإسناده مثله بمعناه.

وقد اختلف العلماء فى أطفال المشركين، وفى أطفال المسلمين أيضا، على ما ذكرناه ومهدناه فى باب أبى الزناد من هذا الكتاب. وأما قوله ﷺ فى حديثنا المذكور فى هذا الباب، إلا تحلة القسم، فهو يخرج فى التفسير المسند، لأن القسم المذكور فى هذا الحديث، معناه عند أهل العلم قول ا لله عز وجل: ﴿**إن منكم إلا واردها كان على ربك حتمًا مقضيا**﴾ قسمًا واجبًا، وكذلك، قال السدى: ورواه عن مرة، عن عبدا لله بن مسعود، أنه قال ذلك من ظاهر قوله: «فتمسه النار». يدل على أن الورود: الدخول وا لله أعلم، لأن المسيس حقيقته فى اللغة المباشرة، وقد يحتمل على الاتساع أن يكون القرب.

وقد اختلف العلماء فى الورود، فقال منهم قائلون الورود الدخول، وممن قال ذلك: ابن عباس، وعبدا لله بن رواحة، وقد اختلف فى ذلك، عن ابن عباس، وعبدا لله ابن رواحة، وروى ابن المبارك، وغيره عن إسماعيل بن أبى خالد، عن قيس بن أبى حازم «أن عبدا لله بن رواحة، بكى فقالت له امرأته: ما يبكيك فقال: قد علمت أنى داخل النار، ولا أدرى أناج أنا منها أم لا»[٢٦٦٩].

(٢٦٦٧) ذكره السيوطى بالدلائل المصنوعة ١/١١٥ وعزاه.

(٢٦٦٨) سورة المدثر آية (٣٨).

(٢٦٦٩) أخرجه عبدالرزاق بالمصنف. وابن كثير عند تفسير ﴿وإن منكم إلا وأردها﴾ والحاكم=

قال أبو عمر: قال الله عز وجل: ﴿**وإن منكم إلا واردها كان على ربك حتما مقضيا ثم ننجى الذين اتقوا ونذر الظالمين فيها جثيا**﴾. وهذا يحتمل، والله أعلم أنها تكون بردًا وسلامًا على المؤمنين، وينجون منها سالمين.

وذكر ابن جرير، عن عطاء، عن ابن عباس، قال: أن الورود الذى ذكر الله عز وجل فى القرآن: الدخول، ليردنها كل بر وفاجر. ثم قال ابن عباس فى القرآن: أربعة أوراد: قوله: ﴿**فأوردهم النار**﴾[٢٦٧٠] وقوله: ﴿**حصب جهنم أنتم لها واردون**﴾[٢٦٧١] وقوله: ﴿**ونسوق المجرمين إلى جهنم وردًا**﴾[٢٦٧٢] وقوله: ﴿**وإن منكم إلا واردها**﴾[٢٦٧٣]، قال: ابن عباس: والله لقد كان من دعاء من مضى: «اللهم أخرجنى من النار سالمًا، وأدخلنى، الجنة غانمًا وروى مجاهد عن نافع بن الأزرق، «سأل ابن عباس عن قول الله عز وجل: ﴿**وإن منكم إلا واردها**﴾ فقال ابن عباس: واردها: داخلها. فقال نافع: يرد القوم ولا يدخلون. فاستوى ابن عباس جالسًا، وكان متكئًا فقال له: أما أنا وأنت فسنردها، فانظر هل ننجو منها أم لا؟ أما تقرأ قول الله[٢٦٧٤] ﴿**وما أمر فرعون برشيد يقدم قومه يوم القيامة فأوردهم النار**﴾[٢٦٧٥].

افتراه ويلك! أوقفهم على شفيرها - والله تعالى - يقول: ﴿**ويوم تقوم الساعة أدخلوا آل فرعون أشد العذاب**﴾؟، وقد روى عن الأعمش، عن أبى سفيان، عن جابر وابن جريج، عن أبى الزبير، عن جابر، عن أم مبشر، أن رسول الله ﷺ قال: «لا يدخل النار أحد شهد بدرًا، وبايع تحت الشجرة، فقالت له حفصة: ألم تسمع الله يقول: ﴿**وإن منكم إلا واردها**﴾؟ فقال رسول الله ﷺ: أما تسمعين الله يقول: ﴿**ثم ننجى الذين اتقوا ونذر الظالمين فيها جثيا**﴾[٢٦٧٦].

=بالمستدرك جـ٤/٥٨٨ عن قيس بن أبى حازم.

(٢٦٧٠) سورة هود آية (٩٨).

(٢٦٧١) سورة الأنبياء آية (٩٨).

(٢٦٧٢) سورة مريم آية (٨٦).

(٢٦٧٣) سورة مريم الآية (٧١).

(٢٦٧٤) الطبرى جـ١٦/١٢٦ عن الدرالمنثور جـ٤/٢٨٠ عن وعزاه السيوطى إلى عبدالرزاق وسعيد ابن منصور وهناد وعبد بن حميد وابن جرير وابن المنذر والبيهقى وابن أبى حاتم عن ابن عباس.

(٢٦٧٥) سورة غافر آية (٤٦).

(٢٦٧٦) أخرجه أحمد ٦/٣٦٢ عن أم مبشر امرأة زيد بن حارثة. وذكره بالدر المنثور ٤/٢٨٢ وعزاه السيوطى إلى ابن سعد وأحمد وهناد وابن ماجة وابن المنذر وابن أبى حاتم وابن الأنبارى=

وقال خالد بن معدان: إذا دخل أهل الجنة الجنة، قالوا: ألم تقل «أنا نرد النار» فيقال: لقد وردتموها، فألفيتموها رمادًا.

وأخبرنا عبدا لله بن محمد بن عبدالمؤمن، قال: حدثنا أحمد بن جعفر بن حمدان ببغداد، حدثنا عبدا لله بن أحمد بن حنبل، حدثنا أبى، حدثنا سليمان بن حرب، حدثنا غالب بن سليمان أبو صالح، عن كثير بن زياد البرسانى، عن أبى سمية، أنه سأل جابر ابن عبدا لله عن الورود، فقال: سمعت رسول ا لله ﷺ يقول: «الورود: الدخول، لا يبقى بر ولا فاجر إلا دخلها، فتكون على المؤمنين بردًا، وسلامًا، كما كانت على إبراهيم! ﴿**ثم ننجى الذين اتقوا ونذر الظالمين فيها جثيًا**﴾، وروى الكلبى، عن أبى صالح، عن ابن عباس فى قوله تعالى: ﴿**وإن منكم إلا واردها**﴾، قال: الممر على الصراط. وممن قال أيضًا أن الورود: الممر على الصراط، عبدا لله بن مسعود، وكعب الأحبار، والسدى، ورواه السدى، عن مرة، عن ابن مسعود، عن النبى ﷺ. وروى عن كعب أنه تلا ﴿**وإن منكم إلا واردها**﴾ فقال: أتدرون ما ورودها؟ قالوا: ا لله أعلم! قال: ذلك أن يجاء بجهنم، فتمسك للناس كأنها متن أهالة - يعنى الودك الذى يجمد على القدر من المرقة، حتى إذا استقرت عليها أقدام الخلائق: برهم وفاجرهم، ونادى مناد: أن خذى أصحابك، وذرى أصحابى، فيخسف بكل مولى لها، فهى أعلم بهم من الوالدة بولدها. وينجو المؤمنون ندية ثيابهم. وروى هذين الحديثين عن أبى ونضرة، وزاد - وهو معنى قوله تعالى-: ﴿**فاستبقوا الصراط فأنى يبصرون**﴾. وروى وكيع، عن شعبة، عن عبدا لله بن السائب، عن رجل، عن ابن عباس أنه قال فى قول ا لله عز وجل: ﴿**وإن منكم إلا واردها**﴾ قال: هو خطاب للكفار، وروى عنه أنه كان يقرأ: ﴿**وإن منهم إلا واردها**﴾ - ردًا على الآيات التى قبلها فى الكفار: قوله: ﴿**فوربك لنحشرنهم والشياطين ثم لنحضرهم حول جهنم جثيا**﴾[(٢٦٧٧)] و﴿**أيهم أشد على الرحمن عتيا**﴾[(٢٦٧٨)] ﴿**ثم لنحن أعلم بالذين هم أولى بها صليا**﴾[(٢٦٧٩)] ﴿**وإن منكم إلا**

=والطبرانى وابن مردويه عن أم مبشر. وأخرجه ابن أبى عاصم بالسنة ٢/٤١٥ عن أم مبشر. ومسلم كتاب فضائل الصحابة برقم ١٦٣ جـ٤/١٩٤٢ باب ٣٧ عن أم مبشر وأبو داود برقم ٤٦٥٣ بنحوه مختصرًا جـ٤/٢١٢ كتاب السنة باب فى الخلفاء عن جابر بن عبدا لله. والترمذى برقم ٣٨٦٠ مختصرًا جـ٥/٦٩٥ كتاب المناقب باب ٥٨ عن جابر بن عبدا لله. وابن المبارك بالزهد ٤٩٨ والآية فى مريم برقم ٧٢.

(٢٦٧٧) سورة مريم آية (٦٨).

(٢٦٧٨) سورة مريم آية (٦٩).

(٢٦٧٩) سورة مريم آية (٧٠).

واردها﴾ وقال ابن الأنبارى محتجا لمصحف عثمان: وقراءة العامة: جائز فى اللغة أن يرجع من مخاطبة الغائب إلى لفظ المواجهة بالخطاب، كما قال تعالى: ﴿**وسقاهم ربهم شرابا طهورا أن هذا كان لكم جزاء وكان سعيكم مشكورا**﴾ . فأبدل الكاف من الهاء.

قال أبو عمر: وترجع العرب من مواجهة الخطاب، إلى لفظ الغائب، قال الله تعالى: ﴿**حتى إذا كنتم فى الفلك وجرين بهم بريح طيبة**﴾. وهذا كثير فى القرآن وأشعار العرب.

وأحسن ما قيل فى ذلك قول الشاعر:

إذا لم يكن للقوم جد لم يكن ... لهم رجل عند الإمام مكين

فكونوا كأيد وهن الله بطشها ... ترى أشملا ليست لهن يمين

وقد جاء عن مجاهد أنه قال فى تأويل قول الله عز وجل: ﴿**وإن منكم إلا واردها**﴾. قال: الحمى من فيح جهنم، وهى حظ المؤمن من النار.

حدثنا سعيد بن نصر، حدثنا بن أبى دليم، حدثنا ابن وضاح، حدثنا محمد بن سليمان الأنبارى، حدثنا يحيى بن يمان، عن عثمان بن الأسود، عن مجاهد أنه قال: الحمى حظ المؤمن من النار، ثم قرأ: ﴿**وإن منكم إلا واردها**﴾. قال: الحمى فى الدنيا: الورود، فلا يردها فى الآخرة.

قال أبو عمر: ومن حجة من قال بهذا القول: ما حدثنا عبدالوارث بن سفيان، قال: حدثنا قاسم بن أصبغ، قال: حدثنا محمد بن إسماعيل الصائغ، قال: حدثنا أبو أسامة، قال: حدثنا عبدالرحمن بن يزيد بن جابر، عن إسماعيل بن عبيدالله الأشعرى، عن أبى هريرة، «أن النبى ﷺ عاد مريضًا، ومعه أبوهريرة من وعك كان به، فقال له النبى ﷺ: أبشر، فإن الله تبارك وتعالى يقول: هى نارى أسلطها على عبدى المؤمن، لتكون حظه من النار فى الآخرة»[٢٦٨٠].

وحدثنا خلف بن أحمد، قال: حدثنا أحمد بن مطرف، حدثنا سعيد بن عثمان، حدثنا على بن معبد بن نوح، حدثنا يزيد بن هارون، قال: حدثنا أبو غسان محمد بن مطرف، عن الحصين، عن أبى صالح الأشعرى، عن أبى أمامة، عن النبى ﷺ قال: «الحمى كير من جهنم، فما أصاب المؤمن منها كان حظه من النار»[٢٦٨١].

(٢٦٨٠) أخرجه الترمذى برقم ٢٠٨٨ جـ٤/٤١٢ كتاب الطب باب ٣٥ عن أبى هريرة وابن ماجة برقم ٣٤٧٠ جـ٢/١١٤٩ كتاب الطب باب ١٨ عن أبى هريرة. والحاكم ١/٣٤٥ عن أبى هريرة. وأبو نعيم بالحلية ٦/٨٦ عن أبى هريرة.

(٢٦٨١) ذكره فى مجمع الزوائد ٢/٣٠٥ وعزاه الهيثمى إلى أحمد والطبرانى فى الكبير عن أبى أمامة.=

أبو حصين هذا: مروان بن رؤبة الثعلبى، وأبو صالح الأشعرى مولى عثمان، قاله ابن معين وغيره.

وحدثنا خلف، قال: حدثنا أحمد، قال: حدثنا سعيد، حدثنا على بن معبد، حدثنا مسلم بن إبراهيم، قال: حدثنا عصمة بن سالم الهنابى وكان صدوقًا عاقلاً، قال: حدثنا الأشعث بن جابر الحرانى، عن شهر بن حوشب، عن أبى ريحانة الأنصارى قال: قال رسول الله ﷺ: «الحمى كير من جهنم، وهى نصيب المؤمن من النار». وقال قوم: الورود للمؤمنين أن يروا النار، ثم ينجى منها الفائز، ويصلاها من قدر عليه دخولها، ثم يخرج منها بشفاعة محمد ﷺ، أو بغيرها من رحمة الله.

واحتج بقول رسول الله ﷺ فى مخاطبة أصحابه، ومن جرى مجراهم من المؤمنين: «إذا مات أحدكم عرض عليه مقعده بالغداة والعشى، إن كان من أهل الجنة فمن أهل الجنة، وإن كان من أهل النار، فمن أهل النار، يقال له: هذا مقعدك، حتى يبعثك الله إليه يوم القيامة»(٢٦٨٢).

هذا حديث ابن عمر. وقد روى أبو هريرة وغيره: أن المؤمن يعرض عليه مقعده من النار، فيقال له: انظر مانجاك الله منه، ثم يفتح له إلى الجنة فيقال: انظر ما تصير إليه.

هذا معنى الحديث. فهذه الأقاويل كلها قد جاءت فى معنى الورود فى قوله عز وجل: ﴿**وإن منكم إلا واردها**﴾. وقد يحتمل أن يكون قوله ﷺ: «إلا تحلة القسم» - استثناء منقطعًا، بمعن لكن تحلة القسم، وهذا معروف فى اللغة، وإذا كان ذلك كذلك، فقوله: لن تمسه النار إلا تحلة القسم أى لا تسمه النار أصلاً، كلامًا تامًا. ثم ابتدأ إلا تحلة القسم، أى لكن تحلة القسم، لابد منها فى قول الله عز وجل: ﴿**وإن منكم إلا واردها**﴾ - وهو الجواز على الصراط أو الرؤية، والدخول دخول سلامة، فلا يكون فى شىء من ذلك مسيس يؤذى.

وقال بعض أهل العلم فى قول الله: ﴿**إلا ما ذكيتم**﴾، ومعناه لكن ما ذكيتم من غير ما ذكر فى هذه الآية ذكاة تامة.

=وأخرجه البخارى فى تاريخه ٦٣/٧ عن أبى ريحانة الأنصارى. وذكره بإتحاف السادة المتقين ١٧٦/٩ عن أبى أمامة.

(٢٦٨٢) أخرجه البخارى جـ١٩٣/٨ كتاب الرقاق باب سكرات الموت عن ابن عمر. وابن ماجة برقم ٤٢٧٠ جـ١٤٢٧/٢ كتاب الزهد باب ٣٢ عن ابن عمر. وأحمد ٥١/٢ عن ابن عمر. والنسائى ١٠٧/٤ برقم ٣٨٣ عن ابن عمر. وذكره بكنز العمال برقم ٤٢٥٢٩ وعزاه السيوطى إلى البيهقى والترمذى وابن ماجة عن ابن عمر.

وقد ذكرنا ذلك فيما سلف من كتابنا هذا، وذكرنا هناك تعارف ذلك فى لسان العرب، وذلك فى باب زيد بن أسلم. ومما يدل على أن الاستثناء هاهنا منقطع، وأنه غير عائد إلى النار. «لا تمس من مات له ثلاثة من الولد فاحتسبهم» - حديثه الآخر ﷺ، وهو قوله: «لا يموت لأحدكم ثلاثة من الولد، فيحتسبهم، إلا كانوا له جنة من النار. فقالت امرأة يا رسول الله، أو اثنان، قال: أو اثنان». والجنة الوقاية والستر، ومن وقى النار وستر عنها، فلن تمسه أصلاً، ولو مسته ما كان موقى؛ وإذا وقيها وستر فقد زحزح، وبوعد بينه وبينها.

وهذا إنما يكون لمن صبر واحتسب، ورضى وسلم، والله أعلم.

وبهذا الحديث يفسر الأول لأن فيه ذكر الحسبة! قوله: فيحتسبهم، ولذلك جعله مالك بأثره مفسرًا له: والوجه - عندى - فى هذا الحديث وما أشبهه من الآثار إنها لمن حافظ على أداء فرائضه، واجتنب الكبائر، والدليل على ذلك، أن الخطاب فى ذلك العصر لم يتوجه إلا إلى قوم الأغلب من أعمالهم ما ذكرنا - وهم الصحابة رضوان الله عليهم.

٢٨٣ - محمد بن أبى بكر بن محمد بن عمرو بن حزم الأنصارى:

أمه فاطمة بنت عمارة بن عمرو بن مخزوم، ويكنى أبا عبدالملك، وكان قاضيًا بالمدينة، قال الواقدى: توفى محمد أبى بن بكر بن محمد بن عمرو بن حزم سنة اثنتين وثلاثين ومائة، فى دولة بنى العباس، وهو ابن اثنتين وسبعين سنة، وتوفى أبوه أبو بكر سنة عشرين ومائة. وكان أبو بكر أيضًا قاضيًا على المدينة ثم صار أميرًا عليها لعمر بن عبدالعزيز.

لمالك عنه فى الموطأ من حديث رسول الله ﷺ، حديث واحد مقطوع عندهم، ليس يتصل من وجهه هذا، ولكنه يتصل معناه من وجوه.

مالك، عن محمد بن أبى بكر بن محمد بن عمرو بن حزم، عن أبيه، عن أبى النضر السلمى، أن رسول الله ﷺ، قال: «لا يموت لأحد من المسلمين ثلاثة من الولد، فيحتسبهم، إلا كانوا له جنة من النار»، فقالت: امرأة، عند رسول الله ﷺ: يا رسول الله أو اثنان، قال: أو اثنان.

أبو النضر هذا مجهول فى الصحابة والتابعين، واختلف الرواة للموطأ فيه، فبعضهم يقول: عن أبى النضر السلمى، هكذا قال القعنبى، وابن بكير، وغيرهما، وبعضهم

يقول: عن أبى النضر، وهو الأكثر والأشهر، وكذلك روى يحيى بن معين، وإن كانت النسخ أيضًا قد اختلفت عنه فى ذلك، وهو مجهول لا يعرف إلا بهذا الخبر، وقد قيل فيه عبدا لله بن النضر، وقال بعضهم فيه: محمد بن النضر ولا يصح، وقال بعض المتأخرين فيه: أنه أنس بن مالك بن النضر، نسب إلى جده، وهذا جهل؛ لأن أنس بن مالك ليس بسلمى من بنى سلمة، وإنما هو من بنى عدى بن النجار، وزعم قائل هذا، أن أنس بن مالك يكنى أبا النضر وهذا مما لا يعلم ولا يعرف، وكنية أنس بن مالك أبو حمزة بالإجماع.

وأما ما فى هذا الحديث من المعانى، فقد مضى القول فيها مستوعبًا فى باب ابن شهاب عن سعيد بن المسيب، والحمد لله.

والذى له جاء فى هذا الحديث، وله أورده مالك فى موطئه، الاحتساب فى المصيبة والصبر لها، وأحسن ما قيل فى ذلك، قول فضيل بن عياض، الصبر على المصيبات أن لا تبث.

٢٨٤ - حديث رابع من بلاغات مالك:

مالك، أنه بلغ عن أبى الحباب سعيد بن يسار، عن أبى هريرة «أن رسول الله ﷺ، قال: ما يزال المؤمن يصاب فى ولده وحامَّته حتى يلقى الله وليست له خطيئة»[(٢٦٨٣)].

هكذا جاء هذا الحديث فى الموطأ عند عامة رواته، وقد حدثنا خلف بن قاسم رحمه الله، قال: حدثنا عبدا لله بن جعفر بن الورد، حدثنا على بن سعيد بن بشير الرازى، حدثنا عبدا لله بن جعفر بن يحيى بن خالد البرمكى، حدثنا معن بن عيسى، حدثنا مالك، عن ربيعة بن أبى عبدالرحمن، عن أبى الحباب، عن أبى هريرة أن رسول الله ﷺ، قال: «لا يزال المؤمن يصاب فى ولده وحامته حتى يلقى الله وما عليه خطيئة».

قال أبو عمر: لا أحفظه لمالك، عن ربيعة، عن أبى الحباب إلا بهذا الإسناد، وأما معناه فصحيح محفوظ، عن أبى هريرة من وجوه.

وقد روى مالك، عن ابن أبى صعصعة، عن أبى الحباب سعيد بن يسار سمعه يقول:

(٢٦٨٣) ذكره السيوطى بالدر المنثور ١٥٨/١ وعزاه السيوطى إلى مالك فى الموطأ والبيهقى فى الشعب عن أبى هريرة. والزبيدى بالإتحاف ٥٢٦/٩ عن أبى هريرة. وذكره بالكنز برقم ٦٦٢٢ وعزاه السيوطى إلى الشيرازى فى الألقاب والبيهقى فى الشعب عن أبى هريرة.

سمعت أبا هريرة يقول: قال رسول الله ﷺ: «من يرد الله به خيرًا يصب منه»(٢٦٨٤).

وأما قوله فى هذا الحديث: وحامته فذكر حبيب عن مالك قال: حامته ابن عمه، وصاحبه من جلسائه وقال غيره: حامته قرابته ومن يحزنه موته وذهابه.

وأخبرنا عبدالوارث، حدثنا قاسم، حدثنا مطرف بن عبدالرحمن بن قيس، حدثنا إبراهيم بن المنذر الحزامى، عن سفيان بن عيينة، عن ابن أبى الزناد، عن هشام بن عروة، عن أبيه، قال: بينما عمر بن الخطاب يطوف بالبيت، إذا برجل على عنقه مثل المهاة وهو يقول:

صرت لهذى جملا ذلولا   موطأ أتبع السهولا
أعدلها بالكف أن تزولا   أحذر أن تسقط أو تميلا
أرجو بذلك نائلا جزيلا

قال: فقال له عمر بن الخطاب: يا عبدالله، من هذه التى وهبت لها حجك قال: امرأتى يا أمير المؤمنين: أما إنها حمقاء مرعامة، أكول قامة، ما تبقى لنا حامة.

قال: فما بالك لا تطلقها؟ قال: يا أمير المؤمنين: هى حسناء، فلا تفرك، وأم صبيان، فلا تترك، قال: فما شأنك بها إذا.

قال الحزامى: مرعامة سال رعامها وهو المخاط فمن رعونتها لا تمسحه، قامة: تقم كل شىء لا تشبع. لا تبقى لنا حامة: يقول لا يبقى لها أحد قاربها ممن يحوم بها من حامته، إلا شارته.

حدثنا أحمد بن قاسم بن عبدالرحمن، وعبدالوارث بن سفيان، قالا: حدثنا قاسم بن أصبغ، قال: حدثنا الحارث بن أبى أسامة، قال: حدثنا سعيد بن عامر، قال: حدثنا محمد بن عمرو، عن أبى سلمة، عن أبى هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: «لا يزال البلاء بالمؤمن والمؤمنة فى نفسه وفى ماله وفى ولده، حتى يلقى الله ليست له خطيئة»(٢٦٨٥).

(٢٦٨٤) أخرجه البخارى جـ٧/٢٠٩ كتاب المرض والطب باب كفارة المرض عن أبى هريرة. وأحمد ٢/٢٣٧ عن أبى هريرة. والبغوى بشرح السنة ٥/٢٣٢ عن أبى هريرة. وذكره بالكنز برقم ٥١٨ وعزاه السيوطى إلى أحمد والبخارى عن أبى هريرة.

(٢٦٨٥) أخرجه الترمذى برقم ٢٣٩٩ جـ٤/٦٠٢ كتاب الزهد باب ٥٦ عن أبى هريرة. والحاكم بالمستدرك ٤/٣١٤ عن أبى هريرة. وأبو نعيم بالحلية ٧/٩١ عن أبى هريرة. والمنذرى بالترغيب والترهيب ٤/٢٨٦ عن أبى هريرة. وذكره بالكنز برقم ٦٧٧٧ وعزاه السيوطى إلى الترمذى عن أبى هريرة.

حدثنا سعيد بن نصر، قال: حدثنا قاسم بن أصبغ، قال: حدثنا ابن وضاح، قال: حدثنا أبو بكر بن أبى شيبة، قال: حدثنا أبو أسامة، عن الوليد بن كثير، عن محمد بن عمرو بن عطاء، عن عطاء بن يسار، عن أبى سعيد، وأبى هريرة أنهما سمعا رسول الله ﷺ يقول: «ما يصيب المؤمن من وصب ولا نصب ولا سقم ولا حزن حتى الهم يهمه، إلا كفر الله به عنه من خطاياه»(٢٦٨٦).

وحدثنا خلف بن القاسم، قال: حدثنا عبدالله بن محمد الخصيبى القاضى، قال: حدثنا يوسف بن يعقوب القاضى، قال: حدثنا عمرو بن مرزوق، قال: حدثنا زائدة، عن محمد بن عمرو، عن أبى سلمة، عن أبى هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: «لا يزال البلاء بالعبد المؤمن والعبدة المؤمنة فى ماله وولده حتى يلقى الله وما عليه من خطيئة».

أخبرنا أحمد بن محمد، قال: حدثنا وهب بن مسرة، قال: حدثنا ابن وضاح، قال: حدثنا أبو بكر بن أبى شيبة، قال: حدثنا على بن مسهر، عن محمد بن عمرو، عن أبى سلمة، عن أبى هريرة، عن رسول الله ﷺ، قال: «لا يزال البلاء بالمؤمن والمؤمنة حتى يلقى الله وما عليه خطيئة»(٢٦٨٧).

ورواه حماد بن سلمة، وجماعة، عن محمد بن عمرو بإسناده مثله، وروى فى هذا المعنى عن النبى ﷺ جماعة من أصحابه، وإنما ذكرنا ما بلغنا فيه من حديث أبى هريرة خاصة؛ لأنه الذى ذكر مالك، أنه بلغه عن أبى الحباب، عن أبى هريرة.

* * *

١٠- باب جامع الحسبة فى المصيبة

٢٨٥ - حديث عاشر لعبدالرحمن بن القاسم مرسل يتصل، من وجه صالح:

مالك، عن عبدالرحمن بن القاسم بن محمد، أن رسول الله ﷺ قال: «ليعز المسلمين فى مصائبهم المصيبة بى»(٢٦٨٨).

وهذا الحديث روته طائفة عن مالك، عن عبدالرحمن بن القاسم، عن أبيه؛ وقد روى مسندًا من حديث سهل بن سعد الساعدى. رواه سعيد بن أبى مريم، عن موسى

(٢٦٨٦) أخرجه مسلم جـ٤/١٩٩٣ كتاب البر والصلة برقم ٥٢ باب ١٤ عن أبى هريرة. وأحمد ٢/٣٠٣ عن أبى هريرة. وابن أبى شيبة ٣/٢٣٠ عن أبى هريرة. وذكره السيوطى بالدر المنثور ٢/٢٢٧ وعزاه السيوطى ابن أبى شيبة وأحمد والبخارى ومسلم عن أبى هريرة.

(٢٦٨٧) أخرجه ابن أبى شيبة ٣/٢٣١ عن أبى هريرة.

(٢٦٨٨) ذكره بالكنز برقم ٤٢٦١١ وعزاه السيوطى لابن المبارك عن القاسم مرسلاً.

ابن يعقوب الزمعى، عن أبى حازم، عن سهل بن سعد، عن النبى ﷺ وروى من حديث المسور بن مخرمة، وحديث عائشة مسندًا، وسنذكر ذلك كله فى هذا الباب إن شاء الله.

وذكر محمد بن يوسف الفريابى، قال: حدثنا فطر بن خليفة، قال: حدثنا عطاء بن أبى رياح، قال: قال رسول الله ﷺ : «إذا أصاب أحدكم مصيبة، فليذكر مصيبته بى، فإنها من أعظم المصائب»[٢٦٨٩].

وقد روى عن مالك، عن نافع، عن ابن عمر، عن النبى ﷺ ولا يصح هذا، وإنما هو لمالك، عن عبدالرحمن بن القاسم، كما فى الموطأ؛ وصدق ﷺ، لأن المصيبة به أعظم من كل مصيبة يصاب بها المسلم بعده إلى يوم القيامة؛ انقطع الوحى، وماتت النبوة، كان أول ظهور للشر بارتداد العرب وغير ذلك، مما يطول ذكره؛ وكان أول انقطاع الخير، وأول نقصانه.

قال أبو سعيد الخدرى: ما نفضنا أيدينا من تراب قبر رسول الله ﷺ حتى أنكرنا قلوبنا؛ ولقد أحسن أبو العتاهية فى نظمه معنى هذا الحديث، حيث يقول:

اصبر لكل مصيبة وتجلد ... واعلم بأن المرء غير مخلد
أو ما ترى أن المصائب جمة ... وترى المنية للعباد بمرصد
من لم يصب ممن ترى بمصيبة ... هذا سبيل لست فيه بأوحد
وإذا ذكرت محمدًا ومصابه ... فاجعل مصابك بالنبى محمد

وأحسن الراجز فى قوله:

لو كنت يا أحمد فينا حيا ... إذا رشدنا وفقدنا الغيا
بأبى أنت وأمى من نبى ... لم تر عيناى ولا عين أبى
ما حل من بعدك فى الإسلام ... من الأذى والفتن العظام
أليس من بعدك قل العدل ... وكثر الجور وشاع القصل

ولأبى العتاهية:

لنا فكرة فى أولينا وعبرة ... بها يقتدى ذو العقل منا ويهتدى
لكل أخى ثكل عزاء وأسوة ... إذا كان من أهل التقى فى محمد

ورحم الله أبا العتاهية، فلقد أحسن حيث يقول:

(٢٦٨٩) أخرجه ابن عدى بالكامل ٥/١٧٤ عن ابن عباس. وذكره بالكنز برقم ٦٦٥٣ وعزاه السيوطى لابن السنى فى عمل اليوم والليلة عن عطاء بن أبى رباح.

لمن تبتغى الذكرى بمن هو أهله ... إذا كنت للنبى المطهر ناسيا
تكدر من بعد النبى محمد ... عليه سلام الله ما كان صافيا
فكم من منار كان أوضحه لنا ... ومن علم أضحى وأصبح عافيا
ركنا إلى الدنيا الدنية بعده ... وكشفت الأطماع منا المساويا

وفى شعر طويل محكم عجيب له رحمة الله عليه، ومن أحسن ما قيل فى هذا المعنى قول منصور الفقيه:

ألا أيها النفس النئوم تنبهى ... وألقى إلى السمع إلقاء حازمه
ضلال وإدخان وظن مكذب ... رجاؤك أن تبقى على الدهر سالمه
وقد غُص بالكأس الكريهة أحمد ... ومات فمات الحق إلا معالمه
عليه سلام الله ما فضل الذى ... وصدق ذو الشح المطاع لوائمه

أخبرنا خلف بن القاسم، قال: حدثنا أبومحمد بكر العطار، قال: حدثنا يحيى بن عثمان بن صالح، قال: حدثنا حسان بن غالب، قال: حدثنى الليث بن سعد، عن أبى بكر بن عبدالرحمن، عن المسور بن مخرمة، أن رسول الله ﷺ قال: «من عظمت مصيبته فليتذكر مصيبته بى، فإنه ستهون عليه مصيبته»[٢٦٩٠].

هكذا ما كتبته عن أبى القاسم رحمه الله، من أصله، وقرأته عليه. الليث، عن أبى بكر بن عبدالرحمن، وهو غير متصل.

أخبرنا عبدالله بن محمد بن يوسف، وسعيد بن سيد بن سعيد، قالا: أخبرنا عبدالله ابن محمد بن على، قال: حدثنا أحمد بن خالد، قال: حدثنا الحسن بن أحمد، قال: حدثنا محمد بن عبيد بن حساب، قال: حدثنا عبدالله بن جعفر، قال: أخبرنى مصعب بن محمد بن شرحبيل، عن أبى سلمة بن عبدالرحمن، عن عائشة قالت: «أقبل رسول الله ﷺ فى مرضه على الناس فقال: أيها الناس، من أصيب منكم بمصيبة، فليتعز بى عن مصيبته التى تصيبه، فإنه لن يصاب أحد من أمتى بعدى بمثل مصيبته بى»[٢٦٩١].

وحدثنا أحمد بن قاسم، قال: حدثنا قاسم بن أصبغ، قال: حدثنا محمد بن إسماعيل الترمذى، قال: حدثنا نعيم بن حماد، قال: حدثنا ابن المبارك، قال: حدثنا سفيان، عن علقمة بن مرثد، عن عبدالرحمن بن سابط، قال رسول الله ﷺ : «إذا أصابت أحدكم مصيبة، فليذكر مصابه بى وليعزه ذلك من مصيبته».

(٢٦٩٠) سبق تخريجه بنحوه برقم ٢٧٠٥.

(٢٦٩١) ذكره بالكنز برقم ٦٦٥٦ وعزاه السيوطى إلى الطبرانى فى الأوسط عن عائشة.

حدثنا خلف بن القاسم، قال: حدثنا الحسن بن رشيق، قال: حدثنا عبدا لله بن أحمد ابن زيد القاضى بمصر، قال: حدثنا محمد بن شداد بن عيسى، قال: حدثنا الأصمعى، عن العمرى، عن القاسم بن محمد، قال: كان أبو بكر الصديق إذا عزى عن ميت، قال لوليه: ليس مع العزاء مصيبة، ولا مع الجزع فائدة، والموت أهون ما بعده، وأشد ما قبله؛ اذكروا فقد نبيكم، تهون عندكم مصيبتكم، وأعظم أجركم.

٢٨٦ – حديث ثامن لربيعة منقطع يتصل من وجوه:

مالك، عن ربيعة بن أبى عبدالرحمن، عن أم سلمة زوج النبى ﷺ: أن رسول الله ﷺ قال: «من أصابته مصيبة، فقال كما أمره الله: «إنا لله وإنا إليه راجعون»، اللهم أجرنى فى مصيبتى، وأعقبنى خيرًا منها، إلا فعل الله ذلك به، قالت أم سلمة: فلما توفى أبوسلمة قلت ذلك، ثم قلت: ومن خير من أبى سلمة؟ فأعقبها الله رسوله ﷺ فتزوجها»[٢٦٩٢].

هكذا روى يحيى هذا الحديث، وتابعه جماعة من رواة الموطأ. ورواه ابن وهب، فقال: حدثنى مالك أنس، عن ربيعة إن أبا سلمة، قال: لأم سلمة: «لقد سمعت من رسول الله ﷺ كلامًا ما أحب أن لى به حمر النعم سمعته يقول: ما من أحد تصيبه مصيبة فيقول ما أمره الله به: ﴿**إنا لله وإنا إليه راجعون**﴾ اللهم أجرنى فى مصيبتى واعقبنى خيرًا منها، إلا فعل الله ذلك به: قالت: فلما توفى أبا سلمة قلت ذلك ثم قلت: ومن خير من أبى سلمة؟ ثم قلته، فأعقبنى الله رسوله ﷺ »[٢٦٩٣].

قال أبو عمر: هذا حديث يتصل من وجوه شتى، إلا إن بعضهم يجعله لأم سلمة عن النبى ﷺ، وبعضهم يجعله لأم سلمة، عن أبى سلمة، عن النبى ﷺ وكذلك اختلف فيه أيضًا عن مالك على حسب ما ذكرناه، وهذا مما ليس يقدح فى الحديث، لأن رواية الصحابة بعضهم عن بعض، ورفعهم ذلك إلى النبى ﷺ وسلم سواء، عند العلماء لأن جميعهم مقبول الحديث، مأمون على ماجاء به بثناء الله عليهم. وقد أوضحنا هذا المعنى فى غير هذا الموضع، وأبو سلمة مات قبل النبى ﷺ وقد ذكرنا ذلك فى كتاب الصحابة، فأغنى ذلك عن ذكره هاهنا.

أخبرنى أحمد بن محمد، قال: أخبرنا وهب بن مسرة، قال: أخبرنا محمد بن وضاح، قال: حدثنا أبو بكر بن أبى شيبة، قال: حدثنا أبو معاوية، عن الأعمش، عن شقيق، عن

(٢٦٩٢) أخرجه أبو داود فى سننه بكتاب الجنائز حديث رقم ٣١١٩.

(٢٦٩٣) أخرجه مسلم جـ٢/٦٣٣ كتاب الجنائز باب ٢ ما يقال عند المصيبة رقم ٤ عن أم سلمة.

أم سلمة، قالت: قال رسول الله ﷺ : «إذا حضرتم الميت، أو المريض، فقولوا خيرًا، فإن الملائكة يؤمنون على ما تقولون، قالت: فلما مات أبو سلمة أتيت النبى ﷺ فقلت يا رسول الله: إن أبا سلمة قد مات، قال: قولى: اللهم اغفر له، وأعقبنى منه عقبى حسنة، قالت: ففعلت فأعقبنى الله من هو خير منه رسول الله ﷺ »(٢٦٩٤).

أخبرنا سعيد بن نصر، قال: حدثنا قاسم بن أصبغ، قال: حدثنا محمد بن وضاح، قال: حدثنا أبو بكر بن أبى شيبة، قال: حدثنا أبو أسامة، عن سعد بن سعيد، قال: أخبرنى عمر بن كثير بن أفلح، قال: سمعت بن سفينة يحدث أنه سمع أم سلمة تقول: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «ما من عبد تصيبه مصيبة فيقول: ﴿**إنا لله وإنا إليه راجعون**﴾ اللهم أجرنى فى مصيبتى، واخلفنى خيرًا منها، إلا أجره فى مصيبته، وأخلف له خيرًا منها، قالت: فلما توفى أبوسلمة، قلت كما أمرنى رسول الله ﷺ، فأخلفنى الله خيرا منه محمدًا رسول الله ﷺ»(٢٦٩٥).

قال أبو بكر: وحدثنا ابن نمير، قال: حدثنا سعد بن سعيد، عن عمر بن كثير بن أفلح قال: أخبرنى على بن سفينة مولى أم سلمة عن أم سلمة قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: ما من عبد تصيبه مصيبة، فذكر مثله، إلا أنه قال: فقلت من هو خير من أبى سلمة صاحب رسول الله ﷺ؟ ثم عزم لى فقلتها.

قال أبو عمر: هكذا يقول فى هذا الحديث سعد بن سعيد بإسناده عن أم سلمة سمعت رسول الله ﷺ وخالفه سعيد بن أبى هلال فى الإسناد، وجعله عن أم سلمة عن أبى سلمة، عن النبى ﷺ، ذكره ابن وهب، قال: حدثنا ابن لهيعة، عن سعيد بن أبى هلال، عن عمر بن كثير بن أفلح عن أم أيمن مولاة رسول الله ﷺ، قالت: أخبرتنى أم سلمة زوج النبى عليه السلام، أن أبا سلمة أتاها يوما، فقال: لقد سمعت اليوم من

(٢٦٩٤) أخرجه الطبرانى بالكبير ١٤٢/٣ بنحوه عن فاطمة بنت الحسين عن أبيها. وذكره بالكنز برقم ٦٦٥١ بنحوه، وعزاه السيوطى إلى الطبرانى، والبيهقى فى الشعب، عن فاطمة بنت الحسين عن أبيها.

(٢٦٩٥) أخرجه مسلم جـ٦٣٣/٢ كتاب الجنائز باب ٣ عن أم سلمة. وأبو داود برقم ٣١١٥ جـ١٨٦/٣ كتاب الجنائز باب ما يستحب أن يقال عند الميت إلخ عن أم سلمة والترمذى برقم ٩٧٧ جـ٢٩٨/٣ كتاب الجنائز باب ٧ عن أم سلمة. والنسائى ٤/٤ كتاب الجنائز باب كثرة ذكر الموت عن أم سلمة. وابن ماجة برقم ١٤٤٧ جـ٤٦٥/١ كتاب الجنائز باب ٤ عن أم سلمة. وأحمد ٢٩١/٦ عن أم سلمة. وعبدالرزاق بالمصنف برقم ٦٠٦٦ جـ٣/ ٣٩٣ عن أم سلمة.

رسول الله ﷺ كلاما لهو أحب إلى من حمر النعم، قالت: وما هو يا أبا سلمة، قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: من رجع عند مصيبة، ثم قال: اللهم أجرنى فى مصيبتى واخلفنى خيرًا منها كان له ذلك، قالت: فلما أصيب أبو سلمة رجعت ثم قلت: اللهم أجرنى فى مصيبتى. قالت: وهممت أن أقول: واخلف لى خيرًا منها، ثم قلت: ومن خير من أبى سلمة، قالت: ورسول الله ﷺ أمامى، متوكئ على أبى بكر، ممسك بيده، قالت: ثم قلتها، قالت: فشد على يدى أبى بكر.

قال أبو عمر: هكذا قال سعيد بن أبى هلال، عن عمر بن كثير بن أفلح عن أم أيمن، وقال سعد بن سعيد بن عمر بن كثير بن أفلح عن على بن سفينة، والله أعلم.

وأما إسناده عن أبى سلمة، فهو صحيح، وبالله التوفيق.

حدثنى سعيد بن نصر، قال: حدثنا قاسم بن أصبغ، قال: حدثنا محمد بن وضاح، قال: حدثنا أبو بكر بن أبى شيبة، قال: حدثنا يزيد بن هارون، قال: أخبرنا عبدالملك بن قدامة الجمحى، عن أبيه، عن عمرو بن أبى سلمة، عن أم سلمة أن أبا سلمة حدثها أنه سمع رسول الله ﷺ يقول: «ما من مسلم أصيب بمصيبة فيفزع لما أمره الله به من قول: ﴿**إنا لله وإنا إليه راجعون**﴾، اللهم عندك احتسب مصيبتى، فأجرنى فيها، وعضنى خيرًا منها، إلا أجره الله عليها، وعاضه خيرًا منها. قالت فلما توفى أبو سلمة ذكرت الذى حدثنى عن رسول الله ﷺ، فقلت: إنا لله وإنا إليه راجعون، اللهم إنى احتسبت عندك مصيبتى فأجرنى عليها، فلما أردت أن أقول: عضنى خيرًا منها قلت فى نفسى: أعاض خيرًا من أبى سلمة؟ ثم قلتها، فعاضنى الله محمدًا ﷺ وأجرنى فى مصيبتى»(٢٦٩٦).

قال أبو عمر: عبدالملك بن قدامة هذا، هو عبدالملك بن قدامة بن محمد بن حاطب الجمحى مدنى ثقة شريف.

وأخبرنى أبو عبدالله عبيد بن محمد، ومحمد بن عبدالملك، قالا: أخبرنا عبدالله بن مسرور العسال، قال: حدثنا عيسى بن مسكين، قال: حدثنا محمد بن عبدالله بن سنجر، قال: حدثنا عبيد الله بن محمد بن حفص العيشى، قال: حدثنا حماد بن سلمة، قال: أخبرنا ثابت، قال: أخبرنى عمر بن أبى سلمة بن عبدالأسد، عن أمه أم سلمة، أن

(٢٦٩٦) أخرجه مسلم ٢/٦٣٣ كتاب الجنائز باب ٢ عن أم سلمة. وأحمد ٦/٣٠٩ عن أم سلمة. والمنذرى بالترغيب والترهيب ٤/٣٣٦ عن أم سلمة. والزبيدى بالإتحاف ٥/١٠٣ عن أم سلمة. وذكره السيوطى بالدرالمنثور ١/١٥٧ وعزاه السيوطى إلى مسلم عن أم سلمة.

أبا سلمة قال: قال رسول الله ﷺ : «إذا أصاب أحدكم مصيبة، فيلقل: ﴿**إنا لله وإنا إليه راجعون**﴾، اللهم عندك احتسبت مصيبتى فأجرنى فيها، وابدلنى بها خيرًا منها، قالت: فلما احتضر أبو سلمة بن عبدالأسد، قال: اللهم اخلفنى فى أهلى بخير منى، فلما قبض أبو سلمة قلت: إنا لله وإنا إليه راجعون، اللهم عندك احتسبت مصيبتى فأجرنى فيها، فكنت إذا أردت أن أقول وابدلنى خيرًا منها، قلت: ومن خير من أبى سلمة؟ فلم أزل حتى قلتها، قال: فلما انقضت عدتها خطبها أبو بكر فردته، ثم خطبها عمر فردته، ثم بعث إليها رسول الله ﷺ فخطبها، فقالت: مرحبًا برسول الله ﷺ، ومرحبًا با لله ورسوله: اقرئ رسول الله السلام، وأخبره إن امرأة غيرى وإنا مصبية وليس أحد من أوليائى شاهدًا، قال: فقال لها رسول الله ﷺ : أما قولك: إنى غيرى، فإنى سأدعو الله أن يذهب غيرتك، وأما قولك: إنى مصبية، فإن الله سيكفيك، وأم أولياؤك فليس أحد منهم شاهدًا، ولا غائبًا إلا سيرضانى، فقالت لابنها: قم يا عمر فزوج رسول الله ﷺ فزوجها، فقال لها رسول الله ﷺ أما إنى لا أنقصك مما أعطيت أختك فلانة جرتين، ورحى، ووسادة من أدم، حشوها ليف، قال: وكان رسول الله ﷺ يأتيها، وهى ترضع زينب، فكان إذا جاء رسول الله ﷺ أخذتها، فوضعتها فى حجرها، ترضعها، وكان رسول الله ﷺ حييًا كريمًا، فرجع فنظر إليها عمار بن ياسر، وكان أخاها فى الرضاعة، فأراد رسول الله ﷺ أن يأتيها ذات يوم، فجاء عمار، فدخل عليها، فأهبط زينب من حجرها، وقال: دعى هذه المقبوحة المشقوحة، التى قد آذيت بها رسول الله ﷺ، فجاء رسول الله ﷺ فدخل، فجعل يلتفت ينظر فى البيت ويقول: أين زناب؟ وما فعلت زناب؟ وما لى لا أرى زناب؟ فقالت: جاء عمار، فذهب بها، فبنى رسول الله ﷺ بأهله، وقال لها: إن سبعت لك سبعت للنساء»[(٢٦٩٧)].

قال أبو عمر: ليس فى حديث أم سلمة من رواية مالك معنى يشكل، ولا موضع تنازعه العلماء فى التأويل، وإنما هو دعاء، واسترجاع، وتعز، ومعنى قوله: ﴿**إنا لله**﴾ أى نحن لله، وعبيد، وخلق خلقنا للفناء ﴿**وإنا إليه راجعون**﴾ أى إليه نصير، وإليه نرجع، لأنه تبارك اسمه إليه يرجع الأمر كله، والخلق كله، فلابد من الموت والرجوع إلى الله، أى فما لنا نجزع مما لابد لنا منه، ولا محيد عنه، وهذا أحسن شىء، وأبلغه فى حسن العزاء، وفيه إيمان وإخلاص وإقرارٌ بالبعث، والحمد لله.

* * *

(٢٦٩٧) أخرجه مسلم ٦٣٢/٢ كتاب الجنائز باب ٢ عن أم سلمة.

١١- باب ماجاء في الاختفاء

٢٨٧ – حديث ثالث لأبي الرجال:

مالك، عن أبي الرجال محمد بن عبدالرحمن، عن أمه عمرة بنت عبدالرحمن، إنه سمعها تقول: «لعن رسول الله المختفي والمختفية يعني نباش القبور»[٢٦٩٨].

قال أبو عمر: هذا تفسير في هذا الحديث، هو من قول مالك، ولا أعلم أحدًا خالفه في ذلك، وأصل الكلمة الظهور والكشف؛ لأن النباش يكشف الميت عن ثيابه، ويظهره ويقلعها عنه. ومن هذا قول الله عز وجل في الساعة: ﴿**أكاد أخفيها**﴾[٢٦٩٩] على قراءة من قرأ بفتح الهمزة. قال أبو عبيدة: يقال خفيت خبزتي أخرجتها من النار، وأنشد لامرئ القيس بن عباس الكندي:

فإن تكتموا الداء لا نخفه ... وإن تبعثوا الحرب لا نقعد

قال: وقال امرؤ القيس بن حجر:

خفاهن من إنفاقهن كأنما ... خفاهن ودق من عشي مجلب

وقال الأصمعي: مجلب بالجيم يعني صوت الرعد، قال أبو عبيدة: والغالب على هذا النحو أن يكون خفيت بغير ألف، وقد يكون أيضًا بالألف بمعنى واحد، أخفاها: أظهرها. ويكون من الأضداد، ويقال: خفيت الشيء أظهرته، وأخفيته سترته.

وممن قرأ أخفيها بفتح الهمزة سعيد بن جبير، لم يختلف عنه، ومجاهد على اختلاف عنه.

وقد روى هذا الحديث مسندًا من حديث مالك، عن غيره، رواه عن مالك يحيى الوحاظي. وغيره حدثنا أحمد بن عبدالله بن محمد، قال: أخبرنا ميمون بن حمزة، قال: حدثنا الطحاوي، قال: حدثنا إبراهيم بن أبي داود البرلسي، قال: حدثنا يحيى بن صالح الوحاظي، قال: حدثنا مالك، عن أبي الرجال، عن عمرة، عن عائشة قالت: لعن رسول الله ﷺ المختفي والمختفية.

رواية الوحاظي مشهورة عنه في توصيل هذا الحديث. وكذلك رواه عبدالله بن عبدالوهاب، عن مالك، حدثناه خلف بن قاسم، حدثنا أبو عبدالله محمد بن أحمد بن

(٢٦٩٨) أخرجه أبو داود برقم ٣١١٩ بنحوه مختصرًا جـ١٨٨/٣ كتاب الجنائز باب في الاسترجاع عن أم سلمة. وأحمد ٢٧/٤ عن أبي سلمة.

(٢٦٩٩) أخرجه العقيلي في الضعفاء الكبير ٤٠٩/٤ ع ع ...

يحيى، حدثنا هشام بن إسحاق، حدثنا جعفر بن محمد القلانسى، حدثنا عبدالله بن عبدالوهاب، قال: سمعت مالك بن أنس قيل له حدثك أبو الرجال، محمد بن عبدالرحمن، عن أمه عمرة، عن عائشة، أن رسول الله ﷺ لعن المختفى والمختفية؟.

قال أبو عمر: لا أعلم اختلافًا بين أهل العلم، إن المقصود باللعن فى هذا الحديث، هو النباش الذى يحفر على الميت، فينبشه ويخرجه ويجرده من ثيابه، ويأخذها. وأما من فعل ذلك بوليه من الموتى لعذر ما، ووجه غير الوجه الذى ذكرنا، فلا بأس بذلك.

وقد أخرج جابر بن عبدالله أباه من قبره الذى دفن فيه، ودفنه فى غير ذلك الموضع، وفعل ذلك معاوية بشهداء أحد، حين أراد أن يجرى العين، وذلك بمحضر من الصحابة، ولم يبلغنى أن أحدًا أنكره يومئذ.

واختلف الفقهاء فى النباش، هل عليه القطع، إذا نزع من الميت من الثياب ما يحق فى القطع، أم لا. فقال الكوفيون: لا قطع عليه، لأن القبر ليس بحرز، ولأن الميت لا يملك. وقال مالك: عليه القطع، لأن القبر كالبيت.

وحدثنى عبدالوارث بن سفيان، قال: حدثنا قاسم بن أصبغ، قال: حدثنا محمد بن عبدالسلام، قال: حدثنا محمد بن بشار بندار، قال: حدثنا عبدالرحمن، قال: سمعت مالكًا يقول: القبر حرز الميت، كما إن البيت حرز للحى.

قال أبو عمر: وقد روى عن النبى ﷺ، من حديث أبى ذر، أنه سمى القبر بيتًا، فى حديث ذكره وقال الله عز وجل: ﴿**ألم نجعل الأرض كفاتًا أحياء وأمواتًا**﴾(٢٧٠٠). وقد استدل ابن القاسم فى قطع النباش بهذه الآية.

وأما نبش الموتى، وإخراجهم لمعنى غير هذا المعنى، فحدثنا عبدالوارث بن سفيان، قال: حدثنا قاسم بن أصبغ، قال: حدثنا أحمد بن زهير، قال: حدثنا خالد بن خداش، قال: حدثنا غسان بن مضر، قال: حدثنا سعيد بن يزيد، عن أبى نضرة، عن جابر بن عبدالله، قال: دعانى أبى، وقد حضر قتال أحد، فقال لى: يا جابر! لا أرانى إلا أول مقتول يقتل غدًا من أصحاب النبى ﷺ، وإنى لن أدع أحدًا أعز منك، غير نفس رسول الله ﷺ وإن لك إخوات، فاستوص بهن خيرًا، وإن على دينًا، فاقض عنى. فكان أول قتيل من أصحاب النبى ﷺ، قال: فدفنته هو وآخر فى قبر واحد، فكان فى نفسى منه شىء، فاستخرجته بعد ستة أشهر، كيوم دفنته، وحدثنا عبدالوارث بن سفيان، قال: حدثنا قاسم، قال: حدثنا محمد بن عبدالسلام، قال: حدثنا محمد بن بشار، قال: حدثنى

(٢٧٠٠) طه ١٥.

سعيد بن عامر، قال: حدثنا شعبة، عن أبي نجيح، عن عطاء، عن جابر بن عبدالله، قال: دفن مع أبي رجل في قبر، فلم تطب نفسي حتى حولته. وحدثنا عبدالوارث، قال: حدثنا قاسم، قال: حدثنا محمد، قال: حدثنا بندار، قال: حدثنا محمد بن جعفر، قال: حدثنا شعبة، عن أبي مسلمة، عن أبي نضرة، عن جابر بن عبدالله، أن أباه، قال: إني معرض نفسي للقتل، ولا أراني إلا مقتولا، وإني لا أدع بعد رسول الله ﷺ، أحب إلي منك، وأوصاه ببناته ودين عليه، فقتل يوم أحد، فدفنوا بأحد، قال: فلم تطب نفسنا، فاستخرجناهم بعد ستة أو سبعة أشهر، فوجدناهم لم يتغيروا، غير أن طرف أذن أحدهم قد تغير، وأخبرنا عبدالرحمن بن يحيى، قال: حدثنا عبدالله بن محمد بن يوسف، وأخبرنا عبدالوارث، قال: حدثنا قاسم، قالا: حدثنا ابن وضاح، قال: حدثنا حامد بن يحيى، قال: حدثنا سفيان، عن أبي الزبير، سمع جابرًا يقول: لما أراد معاوية أن يجري العين التي في أسفل أحد عند قبور الشهداء الذين بالمدينة، أمر مناديًا فنادى: من كان له ميت فليأته، فليخرجه: قال جابر: فذهبت إلى أبي فأخرجناهم رطابًا ينثنون.

قال أبو سعيد: لا أنكر بعد هذا منكرًا أبدًا. قال جابر: فأصابت المسحات أصبع رجل منهم فقطر الدم.

قال أبو عمر: وقد روينا أن طلحة بن عبيدالله رآه بعد قتله، ودفنه مولى له في النوم، فشكا إليه، أن الماء يؤذيه، فنبشه وأخرجه من جنب ساقيه، كان دفن إليها ووجد جنبه قد اخضر، فدفنه في ذلك الموضع، وقد ذكرنا هذا الخبر في كتاب الصحابة، في باب طلحة، على وجهه والحمد لله.

وقد روى مالك، عن أبي الرجال، عن عمرة، عن عائشة، موقوفًا، من قولها: «كسر عظم المؤمن ميتا ككسره وهو حي»[٢٧٠١] وأكثر الرواة للموطأ، يقولون فيه عن مالك أنه أبلغه، أن عائشة كانت تقول، كسر عظم المؤمن ميتا ككسره وهو حي. تعني في الإثم، وهو حديث يدخل في هذا الباب، من حهة المعنى، ومن جهة الإسناد، ولا أعلم أحدًا رفعه عن مالك. وقد روى مرفوعًا إلى النبي ﷺ، مسندًا من حديث عائشة من رواية عمرة وغيرها، فرأيت ذكره هاهنا؛ لأن أصله من رواية مالك، وهو من هذا الباب أيضًا؛ لأنه يدل على كراهة حفر قبور المسلمين.

حدثنا سعيد بن نصر، قال: حدثنا قاسم بن أصبغ، قال: حدثنا محمد بن وضاح، قال: حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة، قال: حدثنا أبو أسامة، عن سعد بن سعيد، قال:

(٢٧٠١) المرسلات ٢٥.

سمعت عمرة تقول: سمعت عائشة تقول: «سمعت رسول الله ﷺ يقول: كسر عظم المؤمن ميتًا، ككسره حيًا»[(٢٧٠٢)].

وحدثنا عبدالوارث، قال: حدثنا قاسم، قال: حدثنا بكر بن حماد، قال: حدثنا مسدد، قال: حدثنا يحيى، عن شعبة، عن محمد بن عبدالرحمن، قال: قالت عمرة: أعطنى قطعة من أرضك أدفن فيها، فإن عائشة قالت: كسر عظم الميت ككسره وهو حى، قال محمد: وكان مولى بالمدينة يحدث، عن عمرة، عن عائشة، عن النبى ﷺ مثله.

وحدثنا عبدالوارث، قال: حدثنا قاسم بن أصبغ، قال: حدثنا محمد بن الحسين بن أبى الحسن الكوفى، قال: حدثنا حذيفة، قال: حدثنا زهير يعنى بن محمد، عن إسماعيل ابن أبى حكيم، عن القاسم بن محمد، عن عائشة، عن النبى ﷺ: «كسر عظم المؤمن ميتًا، ككسره حيًا».

قال أبو عمر: هذا كلام عام يراد به الخصوص؛ لإجماعهم على إن كسر عظم الميت لا دية فيه ولا قود، فعلمنا أن المعنى ككسره حيًا فى الإثم لا فى القود، ولا الدية؛ لإجماع العلماء على ما ذكرت لك، وفى لعن رسول الله ﷺ النباش، دليل على أن كل من أتى المحرمات، وارتكب الكبائر المحظورات فى أذى المسلمين، وظلمهم، جائز لعنه، والله أعلم وقد تكلمنا على هذا المعنى فى غير هذا الموضع، وقد لعن رسول الله ﷺ آكل الربا وموكله، والواصلة والمستوصلة، والخمر وشاربها، الحديث. وكثيرًا ممن يطول الكتاب بذكرهم، وتفرد حبيب، عن مالك، عن محمد بن عمرو بن علقمة، عن خالد بن عبدالله بن حرملة، عن الحارث بن خفاف بن أسلم، قال: «ركع رسول الله ﷺ ثم رفع رأسه، فقال: غفار: غفر الله لها، وأسلم سالمها الله، وعصية عصت الله ورسوله، اللهم العن بنى لحيان، ورعنا، وذكوان، قال خفاف: فجعل لعن الكفر: من أجل ذلك»[(٢٧٠٣)].

قال الدارقطنى: تفرد به حبيب، عن مالك، وهو صحيح عن محمد بن عمرو، وفى قول من قال فى هذا الحديث: كسر عظم المؤمن دليل على أن غير المؤمن بخلافه، والله أعلم.

(٢٧٠٢) أخرجه أبو نعيم الأصفهانى بتاريخ أصفهان ٢/٣٨٦.

(٢٧٠٣) أخرجه أبو داود برقم ٣٢٠٧ جـ٣/٢١٠ كتاب الجنائز باب فى الحفار يجد العظم إلخ عن عائشة. وابن ماجة برقم ١٦١٦ جـ١/٥١٦ كتاب الجنائز باب ٦٣ عن أم سلمة وأحمد ٦/١٠٥ عن عائشة. والبيهقى بالكبرى ٤/٥٨ عن عائشة. وابن حبان ٥/٦٦ عن عائشة. والبغوى بشرح السنة ٥/٣٩٣ عن عائشة. وأبو نعيم بالحلية ٧/٩٥ عن عائشة.

وقد اختلف الفقهاء فى نبش قبور المشركين طلبًا للمال، فقال مالك: أكرهه وليس بحرام، وقال أبو حنيفة، والشافعى: لا بأس بنبش قبور المشركين طلبًا للمال، وقال الأوزاعى: لا يفعل لأن النبى ﷺ لما مر بالحجر سجى ثوبه على رأسه، واستحث على راحلته، ثم قال: «لا تدخلوا بيوت الذين ظلموا، إلا أن تدخلوها وأنتم باكون، مخافة أن يصيبكم مثل ما أصابهم»[٢٧٠٤].

قال أبو عمر: هذا حديث يرويه ابن شهاب مرسلاً، ورواه مالك، عن عبدا لله بن دينار، عن ابن عمر، عن النبى ﷺ من حديث القعنبى، وروى من غير الوجه أيضا أنه لما أتى ذلك الوادى، أمر الناس فأسرعوا وقال: «إن هذا واد ملعون»[٢٧٠٥].

وروى عنه، أنه أمر بالعجين فطرح. وقد روى محمد بن إسحاق، عن إسماعيل بن أمية، عن يحيى بن أبى يحيى، قال: سمعت عبدا لله بن عمر يقول: «سمعت رسول ا لله ﷺ، حين خرجنا إلى الطائف، فمررنا بقبر، فقال رسول ا لله ﷺ : هذا قبر أبى رغال، وهو أبو الطائف، وكان من ثمود، وكان بهذا الحرم يدفع عنه، فلما خرج أصابته النقمة بهذا المكان، ودفن فيه، وآية ذلك أنه دفن معه غصن من ذهب، إن أنتم نبشتم عنه أصبتموه معه، فابتدره الناس، فاستخرجوا معه الغصن»[٢٧٠٦].

وفى هذا الحديث إباحة نبش قبور المشركين، لأخذ المال، حدثنا عبدا لله بن محمد ابن يوسف، قال: حدثنا محمد بن أحمد بن يحيى، قال: حدثنا أحمد بن محمد بن زياد، قال: حدثنا أحمد بن عبدالجبار، قال: حدثنا يونس بن بكير. وحدثنا عبدالوارث بن سفيان، قال: حدثنا قاسم بن أصبغ، قال: حدثنا عبيد بن عبدالواحد، حدثنا أحمد بن محمد بن أيوب، حدثنا إبراهيم بن سعيد، قالا جميعا: حدثنا محمد بن إسحاق، فذكره بإسناده.

(٢٧٠٤) أخرجه مسلم ١/ ٤٧٠ برقم ٣٠٨ كتاب المساجد باب ٥٤ عن خفاف بن إيماء. وأحمد ٤/ ٥٧ عن خفاف بن إيماء. والبيهقى بالكبرى ٢/ ٢٠ عن خفاف بن إيماء. والطحاوى بشرح المعانى ١/ ٢٤٣ عن خفاف بن إيماء.

(٢٧٠٥) أخرجه البخارى جـ٤/ ٢٩٣ كتاب الأنبياء باب قول ا لله تعالى: ﴿وإلى ثمود﴾ عن ابن عمر. ومسلم جـ٤/ ٢٢٨٦ كتاب الزهد باب ١ رقم ٣٩ عن ابن عمر. وأحمد ٢/ ٦ عن ابن عمر. والدارمى برقم ٥٤٣. والبيهقى بالكبرى ٢/ ٤٥١ عن ابن عمر. وعبدالرزاق بالمصنف برقم ١٦٢٤ جـ١/ ٤١٥ عن ابن عمر. والطبرانى بالكبير ١٢/ ٤٥٧ بنحوه مختصرًا عن ابن عمر.

(٢٧٠٦) أخرجه البيهقى بدلائل النبوة ٤/ ٢٧٣ عن زيد بن أسلم.

قال أبو عمر: أبو رغال هذا، هو الذى يرجم قبره أبدًا كل من مر به. واختلف فى قصته، فقيل: أنه كان من ثمود، واستحق من العقوبة، ما استحقت ثمود، فصرف الله عنه، لكونه فى الحرم، فلما خرج منه، أخذته الصيحة. فمات، فدفن هناك، وقيل: أنه كان وجهه صالح النبى عليه السلام، على نفقات الأموال، فخالف أمره وأساء السيرة، فوثب عليه ثقيف، وهو قسى بن منبه، فقتله، وإنما فعل ذلك لسوء سيرته فى أهل الحرم، فقال غيلان بن سلمة الثقفى، وذكر قسوة الله على أبى رغال:

نحن قسى وقسى أبونا

وقال أمية بن أبى الصلت:

نفوا عن أرضهم عدنان طرا ... وكانوا للقبائل قاهر بنا
وهم قتلوا الرئيس أبا رغال ... بنخلة إذ يسوق بها الوضينا

وقال عمرو بن دارك العبدى بذكر فجور أبى رغال وخبثه فقال:

وإنى إن قطعت حبال قيس ... وحالفت الحرون على تميم
لأعظم فجرة من أبى رغال ... وأجور فى الحكومة من سدوم

وقال مسكين الدارمى:

وأرجم قبره فى كل عام ... كرجم الناس قبر أبى رغال

وقد روى عن أنس، قال: كان موضع مسجد رسول الله ﷺ قبور المشركين، وكان فيه حرث ونخل، فأمر رسول الله ﷺ بقبور المشركين، فنبشت بالنخل فقطع، وبالحرث فسوى، حدثنا أحمد بن قاسم بن عبدالرحمن: حدثنا قاسم بن أصبغ: حدثنا الحارث بن أبى أسامة، حدثنا العباس بن الفضل: حدثنا عبدالوارث بن أبى التياح، عن أنس، وأخبرنا عبدالله بن محمد بن أسد، قراءة منى عليه، إن أحمد بن محمد المكى حدثهم، قال: حدثنا على بن عبدالعزيز، وقرأت عليه أيضًا أن بكر بن العلاء حدثهم. قال: حدثنا أحمد بن موسى الشامى، قالا جميعًا: حدثنا القعنبى، عن مالك، عن عبدالله بن دينار، عن ابن عمر، أن رسول الله ﷺ، قال لأصحاب الحجر: «لا تدخلوا على هؤلاء المعتدين، إلا أن تكونوا باكين، فإن لم تكونوا باكين، فلا تدخلوا عليهم أن يصيبكم مثل ما أصابهم».

قال أبو عمر: وقد أجاز الدخول عليهم فى حال البكاء. وحدثنا يعيش بن سعيد، وعبدالوارث بن سفيان، قالا: حدثنا قاسم بن أصبغ، قال: حدثنا أبو جعفر: محمد بن [illegible] قال: حدثنا عبدالوهاب الرياحى، قال: حدثنا يزيد بن زريع، قال: حدثنا روح

وهو ابن القاسم، عن إسماعيل وهو ابن أمية، عن يحيى، وهو ابن أبى يحيى، عن عبدا لله ابن عمر، قال: كنا مع رسول ا لله ﷺ، فى سفر، فمررنا بقبر فقال: «هذا قبر أبى رغال، وهو امرؤ من ثمود، وكان مسكنه الحرم، فلما أهلك ا لله قومه بما أهلكهم به، منعه لمكانه من الحرم، فخرج حتى إذا بلغ هاهنا مات، فدفن، ودفن معه غصن من ذهب، فابتدرناه فاستخرجناه».

* * *

١٢- باب جامع الجنائز

٢٨٨ - حديث سادس وثلاثون لهشام بن عروة:

مالك، عن هشام بن عروة، عن عباد بن عبدا لله بن الزبير: «أن عائشة زوج النبى ﷺ أخبرته: أنها سمعت رسول ا لله ﷺ قبل أن يموت - وهو مستند إلى صدرها وأصغت إليه يقول: اللهم اغفر لى وارحمنى وألحقنى بالرفيق الأعلى»[٢٧٠٧].

قال أبو عمر: إذا كان رسول ا لله ﷺ وقد غفر له ما تقدم من ذنبه وما تأخر- يدعو بالرحمة والمغفرة، فغيره أولى أن لا يفتر من الاستغفار، وسؤال الرحمة من العزيز الغفار. ألهمنا ا لله لدعائه وسؤاله، وا لله لا يخيب من دعاه ولا يحرم سائله، ولقد أحسن القائل - وهو عبيد:

من يسأل الناس يحرموه وسائل ا لله لا يخيب

وأما قوله فى هذا الحديث: وألحقنى بالرفيق، فقيل: الرفيق أعلى الجنة، وقيل الرفيق: الملائكة والأنبياء والصالحون، من قوله عز وجل: ﴿**وحسُن أولئك رفيقا**﴾[٢٧٠٨].

قال أهل اللغة: رفيقا هاهنا، بمعنى رفقاء كما يقال: صديق بمعنى أصدقاء وعدو بمعنى أعداء.

(٢٧٠٧) أخرجه أبو داود برقم ٣٠٨٨ جـ٣/١٧٨ كتاب الجنائز باب نبش القبور إلخ عن عبدا لله ابن عمرو. والبيهقى بدلائل النبوة ٢٩٧/٦ عن عبدا لله بن عمرو. والبيهقى بالسنن الكبرى ١٥٦/٤ عن عبدا لله بن عمرو.

(٢٧٠٨) أخرجه البخارى جـ٧/١٢١ كتاب المرضى والطب باب تمنى المريض الموت عن عائشة. ومسلم جـ٤/١٨٩٣ برقم ٨٥ كتاب فضائل الصحابة باب ١٣ عن عائشة. والترمذى برقم ٣٤٩٦ جـ٥/٥٢٥ كتاب الدعوات باب ٧٦ عن عائشة. وابن ماجة برقم ١٦١٩ جـ١/٥١٧ كتاب الجنائز باب ٦٤ عن عائشة. وأحمد ٢٣١/٦ عن عائشة. وابن أبى شيبة ٢٥٨/١٠ عن عائشة. والبيهقى بدلائل النبوة ٢٠٩/٧ عن عائشة. والبغوى بشرح السنة ٤٥/١٤ عن عائشة.

٢٨٩ – حديث حاد وعشرون من البلاغات:

مالك أنه بلغه أن عائشة زوج النبى ﷺ قالت: قال رسول الله ﷺ «ما من نبى يموت حتى يخير، قالت: فسمعته وهو يقول: اللهم الرفيق الأعلى فعرفت أنه ذاهب»[٢٧٠٩].

قال أبو عمر: قد روى عن مالك، عن هشام بن عروة، عن عباد بن عبدالله بن الزبير، عن عائشة أنها سمعت رسول الله ﷺ قبل أن يموت، وهو مستند إلى صدرها، وأصغت إليه يقول: اللهم اغفر لى وارحمنى، وألحقنى بالرفيق. وهذا يكاد أن يكون ذلك المرسل إلا ذكر التخيير، وقد روى هذا الحديث مسندًا من وجه صحيح من حديث أهل المدينة ذكر التخيير والحديث كله.

حدثنا أحمد بن فتح بن عبدالله، قراءة منى عليه، أن أبا الفضل جعفر بن محمد بن يزيد الجوهرى حدثه إملاء عليهم بمصر سنة سبع وخمسين وثلاثمائة، قال: حدثنا محمد ابن عبدان بن عبدالغفار بمكة، قال: حدثنا أبو مروان يعنى محمد بن عثمان، قال: حدثنا إبراهيم بن سعد، عن أبيه، عن عروة، عن عائشة، قالت: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «ما من نبى مرض إلا خير بين الدنيا والآخرة. قالت: ولما كان فى مرضه الذى قبض فيه، أخذته بحة شديدة، فسمعته يقول: ﴿**مع الذين أنعم الله عليهم من النبيين والصديقين والشهداء والصالحين وحسن أولئك رفيقا**﴾[٢٧١٠] فعلمت أنه خير[٢٧١١].

وحدثنا سعيد بن نصر، قال: حدثنا قاسم بن أصبغ، قال: حدثنا إسماعيل بن إسحاق، قال: حدثنا إبراهيم بن حمزة، حدثنا إبراهيم بن سعد بن إبراهيم، عن أبيه، عن عروة، عن عائشة، قالت: سمعت رسول الله ﷺ فذكر مثله سواء؛ هذا تفسير قوله: وألحقنى بالرفيق، وقوله: اللهم الرفيق الأعلى.

وقد روى من وجوه، أن الله عز وجل: خيره بين الدنيا والآخرة، فاختار الآخرة من حديث مالك وغيره، وخير بين أن يؤتى مفاتيح خزائن الأرض أو ما عند الله، فاختار ما عند الله، والآثار فى ذلك كثيرة صحاح، وإنما ذكرنا فى هذا الباب حديث عائشة

(٢٧٠٩) أخرجه البخارى جـ٦/٩٢ كتاب التفسير باب سورة النساء عن عائشة. ومسلم جـ٤/١٩٨٤ كتاب فضائل الصحابة باب ١٣ حديث ٨٧ عن عائشة.

(٢٧١٠) النساء ٦٩.

(٢٧١١) أخرجه البخارى ٦/٩٢، كتاب التفسير باب سورة النساء عن عائشة. وأحمد ٦/٢٦٩ عن عائشة. وابن ماجة برقم ١٦٢٠ جـ١/٥١٧ كتاب الجنائز باب ٦٤ عن عائشة. وذكره بالكنز برقم ٣٢٢٤٣ وعزاه السيوطى إلى ابن ماجة عن عائشة.

فقط، على حسب بلاغ مالك عنها، وقد روى مالك في أن النبي ﷺ خيره الله بين الدنيا والآخرة، فاختار ما عنده خبرًا متصلاً ثابتًا من غير حديث عائشة.

أخبرنا عبدالرحمن بن يحيى، قال: حدثنا الحسن بن الخضر، قال: حدثنا أحمد بن شعيب، قال: حدثنا عبدالملك بن عبدالحميد، قال: حدثنا القعنبي، وأخبرنا عبدالله بن محمد بن أسد، قال: حدثنا أحمد بن محمد المكي، قال: حدثنا على بن عبدالعزيز، قال: حدثنا القعنبي، قال: قرأت على مالك بن أبي النضر، عن عبيد بن حنين، عن أبي سعيد الخدري: «أن رسول ﷺ جلس على المنبر، فقال: إن عبدا خيره الله بين أن يؤتيه من زهرة الدنيا وبين ما عنده، فاختار ما عنده، فبكى أبو بكر وقال: فديناك بآبائنا وأمهاتنا يا رسول الله، قال: فعجبنا له وقلنا: انظروا إلى هذا الشيخ، يخبر رسول الله ﷺ عن عبد خير، وهو يقول: فديناك بآبائنا وأمهاتنا، فكان رسول الله ﷺ هو المخير وكان أبو بكر أعلمنا به»(٢٧١٢).

٢٩٠ - حديث تاسع عشر لنافع عن ابن عمر:

مالك، عن نافع، عن ابن عمر، أن رسول الله ﷺ، قال: إذا مات أحدكم، عرض عليه مقعده بالغداة والعشي، إن كان من أهل الجنة فمن أهل الجنة، وإن كان من أهل النار فمن أهل النار، يقال له: هذا مقعدك حتى يبعثك الله إلى يوم القيامة»(٢٧١٣).

هكذا، قال يحيى في هذا الحديث: حتى يبعثك الله يوم القيامة، وهو خارج المعنى على وجه التفسير والبيان، لحتى يبعثك الله، وقال القعنبي: حتى يبعثك الله يوم القيامة. وهذا أبين وأصح من أن يحتاج فيه إلى قول.

قال فيه ابن القاسم: حتى يبعثك الله إليه يوم القيامة. وهذا أيضًا بين، يريد حتى يبعثك الله إلى ذلك المقعد، وإليه تصير، وهو عندي أشبه بقوله عرض عليه مقعده؛ لأن معنى مقعده عندي، والله أعلم مستقره وما يصير إليه، وكذلك رواه ابن بكير، كما

(٢٧١٢) أخرجه البخاري جـ٥/١٥٣ كتاب المناقب باب هجرة النبي إلخ عن أبي سعيد الخدري والترمذي برقم ٣٦٦٠ جـ٥/٦٠٨ كتاب المناقب باب ١٥ عن أبي سعيد الخدري. وعبدالرزاق بالمصنف برقم ٩٧٥٤ جـ٥/٤٣١ عن رجل. وذكره بالكنز برقم ٣٢١٩٣ وعزاه السيوطي إلى مسلم والترمذي عن أبي سعيد الخدري والطبراني عن معاوية.

(٢٧١٣) أخرجه البخاري جـ٨/١٩٣ كتاب الرقاق باب سكرات الموت عن ابن عمر. ومسلم جـ٤/٢١٩٩ كتاب الجنة وصفو نعيمها باب ١٧ حديث ٦٥ والنسائي ٤/١٠٧ كتاب الجنائز وضع الجريدة على القبر عن ابن عمر. وابن ماجة برقم ٤٢٧٠ جـ٢/١٤٢٧ كتاب الزهد باب ٣٢ عن ابن عمر. وأحمد ٢/٥١ عن ابن عمر.

رواه ابن القاسم سواء فى رواية قوم، عن ابن بكير، منهم: إبراهيم بن باز، ويحيى بن عامر وغيرهم، ورواه مطرف بن عبدالرحمن بن قيس، عن ابن بكير، فقال فيه حتى يبعثك الله لم يزد واختلف فى هذا الحديث أيضًا، على عبيدالله بن عمر قريبًا من هذا الاختلاف على مالك.

أخبرنا سعيد بن نصر، وعبدالوارث بن سفيان، قالا: حدثنا قاسم بن أصبغ، قال: حدثنا محمد بن وضاح، قال: حدثنا أبو بكر بن أبى شيبة، قال: حدثنا أبو أسامة، وابن نمير، قالا: حدثنا عبيدالله، عن نافع، عن ابن عمر، قال: قال رسول الله ﷺ: «يعرض أحدكم إذا مات على مقعده غدوة وعشية» (٢٧١٤) هكذا قال أبو أسامة وقال ابن نمير إذا مات أحدكم عرض على مقعده بالغداة والعشى إن كان من أهل الجنة فمن أهل الجنة، وإن كان من أهل النار فمن أهل النار. قال: أبو أسامة: إلى يوم القيامة، وقال ابن نمير: حتى يبعث إليه يوم القيامة.

قال أبو عمر: فروايه أبى أسامة نحو رواية يحيى، ورواية ابن نمير نحو رواية ابن القاسم، وابن بكير. ورواه الليث، عن نافع فقال فيه: حتى يبعثه الله يوم القيامة. وهذا نحو رواية القعنبى: قرأته على عبدالوارث بن سفيان، عن قاسم، عن عبيدالله بن يحيى، عن أبيه، عن الليث، عن نافع، عن ابن عمر، عن رسول الله ﷺ أنه قال: «ألا إن أحدكم إذا مات عرض عليه مقعده بالغداة والعشى، إن كان من أهل الجنة فمن أهل الجنة، وإن كان من أهل النار فمن أهل النار، حتى يبعثه الله يوم القيامة» (٢٧١٥) والمعانى فى ذلك كله متقاربة.

وفى هذا الحديث، دليل على أن الجنة والنار مخلوقتان، كما يقول أهل السنة فى ذلك، والله أعلم، ويدل على ذلك أيضا قول الله عز وجل فى آل فرعون: ﴿**النار يعرضون عليها غدوًا وعشيا**﴾ (٢٧١٦) الآية. وقوله ﷺ: «اشتكت النار إلى ربها الحديث» (٢٧١٧) وقوله ﷺ : «اطلعت فى الجنة، فرأيت أكثر أهلها المساكين، واطلعت

(٢٧١٤) أخرجه النسائى ٤/١٠٧ كتاب الجنائز باب وضع الجريدة على القبر عن ابن عمر.

(٢٧١٥) أخرجه النسائى ٤/١٠٦ كتاب الجنائز باب وضع الجريدة على القبر عن ابن عمر. وأحمد ٢/١٢٣ عن ابن مسعود.

(٢٧١٦) غافر ٤٦.

(٢٧١٧) أخرجه البخارى جـ١/٢٤٦ كتاب بدء الخلق باب صحة النار عن أبى هريرة. ومسلم ١/٤٣١ كتاب المساجد رقم ١٨٥ باب ٣٢ عن أبى هريرة. والترمذى برقم ٢٥٩٢ جـ٤/٧١١ كتاب صفة جهنم باب ٩ عن أبى هريرة. وأحمد ٢/٢٣٨ عن أبى هريرة. وابن=

فى النار فرأيت أكثر أهلها النساء»[(٢٧١٨)]. وقوله دخلت الجنة، فأخذت منها عنقودًا، وقوله عليه السلام: «لما خلق الله الجنة حفها بالمكاره، وخلق النار فحفها بالشهوات»[(٢٧١٩)] الحديث وهذا كثير، والآثار فى خلق الجنة والنار بأنهما قد خلقتا كثيرة؛ ومما يدل على إن المراد فى هذا الحديث الجنة والنار، حديث البراء بن عازب، الحديث الطويل، رواه سليمان الأعمش، عن المنهال بن عمرو، وعن زاذان، عن البراء، عن النبى ﷺ وهو حديث فيه طول فى عذاب القبر، قال فيه: «فيعاد روحه فى جسده، ويأتيه ملكان، فيجلسانه، فيقولان له: من ربك؟ فيقول: ربى الله؛ فيقولان له: ما دينك؟ فيقول: دينى الإسلام فيقولون له: ما هذا الرجل الذى بعث فيكم؟ فيقول: هو رسول الله. فيقولان: وما علمك؟ فيقول قرأت كتاب الله، وآمنت به، وصدقت، فينادى مناد من السماء: أن صدق عبدى فافرشوه من الجنة، وألبسوه من الجنة، وافتحوا له بابا إلى الجنة. قال: فيأتيه من طيبها وروحها، ويفسح له فى قبره مد بصره، وذكر الحديث إلى قصة الكافر، فيقال له: من ربك؟ ومن نبيك؟ وما دينك؟ فيقول: لا أدرى لا أدرى؛ فينادى مناد من السماء افرشوا له من النار وافتحوا له بابًا إلى النار؛ قال: فيأتيه من حرها وسمومها، قال: ويضيق عليه قبره حتى تختلف أضلاعه، وذكر تمام الحديث»[(٢٧٢٠)].

=ماجة برقم ٤٣٧ عن أبى هريرة. وذكره الهيثمى بالمجمع ٣٨٨/١٠ وعزاه إلى أبى يعلى عن أنس بن مالك.

(٢٧١٨) أخرجه البخارى جـ٨/١٧٢ كتاب الرقاق باب فضل الفقر عن ابن عباس. ومسلم جـ٤/٢٠٩٦ كتاب الذكر والدعاء رقم ٩٤ باب ٢٦ عن ابن عباس. والترمذى برقم ٢٦٠٢ جـ٤/٧١٥ كتاب صفة جهنم باب ١١ عن ابن عباس. وأحمد ٢٣٤/١ عن ابن عباس. والطبرانى بالكبير ١٦٢/١٢ عن ابن عباس.

(٢٧١٩) أخرجه الترمذى برقم ٢٥٦٠ جـ٤/٦٩٣ كتاب صفة جهنم باب ٢١ عن أبى هريرة. وأبو داود برقم ٤٧٤٤ جـ٤/٢٣٦ كتاب السنة باب فى خلق الجنة والنار عن أبى هريرة. والنسائى ٣/٧ كتاب الأيمان والنذور باب الحلف بعزة الله تعالى عن أبى هريرة وأحمد ٣٣٢/٢ عن أبى هريرة. والحاكم بالمستدرك ٢٧/١ عن أبى هريرة.

(٢٧٢٠) أخرجه البخارى. ومسلم بنحوه ٢٢٠١/٤ كتاب الجنة رقم ٧٢ باب ١٧ عن أنس بن مالك والنسائى ٩٧/٤ كتاب الجنازة باب المسألة فى القبر عن أنس بن مالك. وأبو داود برقم ٣٢٣١ بنحوه جـ٣/٢١٥ كتاب الجنائز باب المشى فى النعل إلخ عن أنس. وأحمد ٢٨٧/٤ عن البراء بن عازب. والحاكم بالمستدرك ٣٧/١ عن البراء بن عازب. وابن أبى شيبة ٣٨٠/٣ عن البراء بن عازب. وذكره الهيثمى بالمجمع ٤٩/٣ وعزاه الهيثمى إلى أحمد عن البراء بن عازب.

حدثنا سعيد بن نصر، وعبدالوارث بن سفيان، قال: حدثنا قاسم بن أصبغ، قال: حدثنا محمد بن وضاح، قال: حدثنا أبو بكر بن أبى شيبة، قال: حدثنا أبو معاوية، عن الأعمش، فذكر الحديث بطوله بالإسناد المذكور. وهذا الحديث يفسر حديث ابن عمر المذكور فى هذا الباب، عن النبى عليه السلام: قوله: إذا مات أحدكم، عرض عليه مقعده بالغداة والعشى، إن كان من أهل الجنة، أو من أهل النار، ويبين المراد منه، والله أعلم.

وذكر البخارى من حديث سعيد، عن قتادة، عن أنس، أن رسول الله ﷺ، قال: «إن العبد إذا وضع فى قبره وتولى عنه أصحابه، ليسمع قرع نعالهم، فيأتيه الملكان فيقعدانه فيقولان: ما كنت تقول فى هذا الرجل لمحمد ﷺ؟ فأما المؤمن، فيقول: أشهد أنه عبدالله ورسوله، فيقال له: انظر إلى مقعدك من النار، قد أبدلك الله به مقعدًا من الجنة، فيراهما جميعًا، قال قتادة: وذكر لنا أنه يفسح له فى قبره، وذكر الحديث»(٢٧٢١).

وذكر عبدالرزاق، عن ابن جريج، قال: أخبرنى أبو الزبير، أنه سمع جابرًا يقول: «إن هذه الأمة تبتلى فى قبورها، فإذا أدخل المؤمن فى قبره، وتولى عنه أصحابه، أتاه ملك شديد الانتهار، فيقول: ما كنت تقول فى هذا الرجل؟ فيقول المؤمن: كنت أقول إنه رسول الله ﷺ وعبده؛ فيقول الملك: اطلع إلى مقعدك الذى كان لك من النار، قد أنجاك الله منه، وأبدلك مكانه مقعدك الذى ترى من الجنة، فيراهما كليهما؛ فيقول المؤمن: دعونى أبشر أهلى، فيقال له اسكن، هذا مقعدك أبدًا، وذكر تمام الحديث فى المنافق»(٢٧٢٢).

وذكر عبدالرزاق، عن معمر، عن يونس بن خباب، عن المنهال بن عمرو، عن زاذان، عن البراء بن عازب، قال: «خرجنا مع رسول الله ﷺ فجلس على القبر، وجلسنا حوله كأن على رءوسنا الطير، فقال: أعوذ بالله من القبر ثلاث مرات، ثم قال: إن المؤمن إذا كان فى إقبال من الآخرة، وانقطاع من الدنيا؛ نزلت عليه الملائكة، فذكر الحديث وفيه: فإذا عرج بروحه، قالوا: أى رب، عبدك؛ فيقال: أرجعوه، فإنى

(٢٧٢١) أخرجه البخارى. ومسلم جـ٤/٢٢٠٠ كتاب الجنة حديث رقم ٧٠ باب ١٧ عن أنس بن مالك. والنسائى بنحوه مختصرًا ٤/٩٦ كتاب الجنازة باب التسهيل فى غير السبتية عن أنس ابن مالك. وأبو داود برقم ٣٢٣١ بنحو مختصرًا جـ٣/٢١٥ كتاب الجنائز باب المشى فى النعل إلخ عن أنس بن مالك. وأحمد ٣/١٢٦ عن أنس بن مالك. والبيهقى بالكبرى ٤/٨٠ عن أنس بن مالك.

(٢٧٢٢) أخرجه عبدالرزاق بالمصنف برقم ٦٧٤٤ جـ٣/٥٨٥ عن جابر بن عبدالله.

عهدت إليهم أن منها خلقتهم، وفيها أعيدهم، ومنها أخرجهم تارة أخرى، وذكر الحديث، وساق فى الكافر مثل ذلك أيضًا»[٢٧٢٣] وأما قوله: أحدكم، فإن الخطاب توجه إلى أصحابه، وإلى المنافقين، والله أعلم، فيعرض على المؤمن منهم مقعده من الجنة، وعلى المنافق مقعده من النار، على نحو ما جاء فى حديث البراء، إن شاء الله.

وفى هذا الحديث الإقرار بالموت، والبعث بعده، والإقرار بالجنة والنار، وقد استدل به من ذهب إلى أن الأرواح على أفنية القبور، وهو أصح ما ذهب إليه فى ذلك من طريق الآثار، لأن الأحاديث الدالة على ذلك ثابتة متواترة وكذلك أحاديث السلام على القبور، والله أعلم.

٢٩١ - حديث سابع عشر لأبى الزناد:

مالك، عن أبى الزناد، عن الأعرج، عن أبى هريرة، أن رسول الله ﷺ، قال: «كل ابن آدم تأكله الأرض، إلا عجب الذنب، منه خلق، وفيه يركب»[٢٧٢٤].

تابع يحيى قوم على قوله: تأكله الأرض فى هذا الحديث.

وقال جماعة: يأكله التراب والمعنى واحد، وعجب الذنب معروف، وهو العظم فى الأسفل بين ليتين، الهابط من الصلب، يقال لطرفه العصعص: وظاهر هذا الحديث وعمومه، يوجب أن يكون بنو آدم كلهم فى ذلك سواء: «إلا أنه قد روى فى أجساد الأنبياء والشهداء، أن الأرض لا تأكلهم، وحسبك ما جاء فى شهداء أحد وغيرهم»[٢٧٢٥] وقد ذكرنا ذلك فيما مضى من كتابنا، وهذا يدل على أن هذا لفظ

(٢٧٢٣) أخرجه أحمد ٢٩٥/٤ عن البراء بن عازب. وعبدالرزاق بالمصنف برقم ٦٧٣٧ جـ٥٨٠/٣ عن البراء بن عازب. وأبو نعيم بالحلية ٥٦/٩ عن البراء بن عازب. وابن أبى عاصم بالسنة ٤١٧/٢ عن أبى سعيد الخدرى.

(٢٧٢٤) أخرجه مسلم جـ٢٢٧١/٤ كتاب الفتن باب ٢٧ برقم ١٤٢ عن أبى هريرة. والنسائى ١١١/٤ كتاب الجنائز باب أرواح المؤمنين عن أبى هريرة. وأبو داود برقم ٤٧٤٣ جـ٢٣٦/٤ كتاب السنة باب ذكر البعث والصور عن أبى هريرة. وأحمد ٣٢٢/٢ عن أبى هريرة. والبغوى بشرح السنة ١٢٢/١٥ عن أبى هريرة. وابن أبى عاصم بالسنة ٤٣٣/٢ عن أبى هريرة. وذكره السيوطى بالدرالمنثور ٣٣٧/٥ بنحوه وعزاه إلى ابن أبى عاصم فى السنة عن أبى هريرة.

(٢٧٢٥) أخرجه أبو داود كتاب الجمعة باب ١ جـ٢٧٤/١ عن أوس بن أوس. وابن ماجة ١٠٨٥ جـ٣٤٥/١ كتاب إقامة الصلاة باب ٧٩ عن شداد بن أوس. وابن أبى شيبة ٥١٦/٢ عن عامر بن ربيعة.

عموم، ويدخله الخصوص من الوجوه التى ذكرنا، فكأنه قال: كل من تأكله الأرض، فإنه لا تأكل منه عجب الذنب: وإذا جاز أن لا تأكل الأرض عجب الذنب، جاز أن لا تأكل الشهداء، وذلك كله حكم الله وحكمته، وليس فى حكمه إلا ما شاء، لا شريك له، وإنما نعرف من هذا ما عرفنا به، ونسلم له إذ جهلنا علته: لأنه ليس برأى. ولكنه قول من يجب التسليم له ﷺ.

حدثنا عبدالوارث بن سفيان، قال: حدثنا قاسم بن أصبغ، قال: حدثنا محمد بن وضاح، قال: حدثنا حامد بن يحيى البلحى، قال: حدثنا سفيان بن عيينة، عن أبى الزبير، سمع جابرًا يقول: لما أراد معاوية أن يجرى العين التى فى أسفل أحد عند قبور الشهداء الذين بالمدينة، أمر مناديًا فنادى من كان له ميت، فليأته فليخرجه فليحمله: قال جابر: فذهبنا إلى أبى، فأخرجناهم رطابا ينثنون.

قال أبو سعيد: لا منكر بعد هذا منكرًا، قال جابر: فأصابت المسحاة إصبع رجل منهم، فتقطر الدم.

وأما قوله منه خلق، وفيه يركب، فيدل على أنه ابتدأ خلقه وتركيبه من عجب ذنبه، والله أعلم، وهذا لا يدرك إلا بخبر، ولا خبر فيه عندنا مفسر، وإنما هى جملة ما جاء فى هذا الخبر.

وأما خلق آدم صلوات الله عليه، وعلى سائر أنبياء الله، فروى فى خلقه آثار كثيرة، فى ظاهر بعضها اختلاف، روى شعبة، عن الحكم، عن إبراهيم، عن سليمان، قال: أول ما خلق الله من آدم رأسه، فجعل ينظر وهو يخلق.

وروى حماد بن سلمة، عن سليمان التيمى، عن أبى عثمان النهدى، عن سلمان الفارسى، قال: خمر الله طينة آدم أربعين ليلة، ثم خلقها بيده، فخرج طيبها فى يمينه، وخرج خبيثها فى الأخرى: ثم مسح يديه إحداهما بالأخرى، فخلط بعضه ببعض فمن ثم يخرج الخبيث من الطيب، والطيب من الخبيث.

وروى عوف، عن قسامة بن زهير، سمع أبا موسى الأشعرى يقول: «إن الله خلق آدم من قبضة قبضها من جميع الأرض، فجاء بنو آدم على قدر الأرض، جاء منهم الأحمر، والأبيض، والأسود، وبين ذلك، والحزن، والسهل، والخبيث، والطيب»[٢٧٢٦].

(٢٧٢٦) أخرجه الترمذى برقم ٢٩٥٥ جـ٥/٢٠٤ كتاب تفسير القرآن باب ٣ عن أبى موسى الأشعرى. وأبو داود برقم ٤٦٩٣ جـ٤/٢٢٢ كتاب السنة باب فى القدر عن أبى موسى=

وقال ابن جريج: يقولون إن الروح أول ما نفخ فى يافوخ آدم، وفى قوله عليه السلام: وفيه يركب، إيمان بالبعث والنشأة الأخرى.

٢٩٢ - ابن شهاب عن ابن كعب بن مالك الأنصارى حديثان:

أحدهما مرسل، وقد قيل: إنهما جميعًا مرسلان.

قال محمد بن يحيى الذهلى: سمعت أحمد بن حنبل يقول: ولد كعب بن مالك عبدالرحمن، وعبدا لله، وعبيدا لله وفضالة، ووهب، ومعبد، قال محمد بن يحيى: وسمعت على بن المدينى يقول: هم خمسة عبيدا لله بن كعب، ومعبد بن كعب، وعبدالرحمن بن كعب، ومحمد بن كعب، وعبدا لله بن كعب، قال محمد بن يحيى: فسمع الزهرى من عبدا لله بن كعب، وكان قائد أبيه حين عمى، وسمع من عبدالرحمن بن كعب، وسمع من عبدالرحمن بن عبدا لله بن كعب، قائد كعب، وروى عن بشير بن عبدالرحمن بن كعب، ولا أراه سمع منه.

حديث أول لابن شهاب عن ابن كعب بن ملك:

ملك، عن ابن شهاب، عن عبدالرحمن بن كعب بن مالك، أنه أخبر أن أباه كعب ابن ملك، كان يحدث، أن رسول ا لله ﷺ قال: «إنما نسمة المؤمن طائر يعلق فى شجر الجنة، حتى يرجعه ا لله إلى جسده يوم يبعثه»(٢٧٢٧).

لم يختلف عن مالك فى هذا الحديث، ومن أفضل من رواه عنه المعافى بن عمران، حدثنا خلف بن قاسم، حدثنا أحمد بن عبيد بن أحمد بن سعيد الصفار، حدثنا الحسن ابن على الصبى، المعافى بن عمران، حدثنا مالك، عن الزهرى، عن عبدالرحمن بن كعب ابن مالك الأنصارى، أنه أخبره أن أباه كعب بن مالك، كان يحدث أن رسول ا لله ﷺ قال: إنما نسمة المؤمن طائر يعلق فى شجر الجنة، حتى يرجعه ا لله إلى جسده.

وفى رواية مالك هذه، بيان سماع الزهرى لهذا الحديث من عبدالرحمن بن كعب بن مالك، وكذلك رواه يونس، عن الزهرى، قال: سمعت عبدالرحمن بن كعب بن ملك يحدث، عن أبيه، أن رسول ا لله ﷺ، قال: «إنما نسمة المؤمن...» وذكر الحديث.

=الأشعرى. وأحمد ٤/٤٠٠ عن أبى موسى الأشعرى. والحاكم بالمستدرك ٢/٦١ عن أبى موسى الأشعرى. وذكره بالكنز برقم ١٥١٢٦ وعزاه السيوطى إلى أحمد وأبى داود والترمذى بالمستدرك والبيهقى عن أبى موسى.

(٢٧٢٧) أخرجه النسائى ٤/١٠٨ كتاب الجنائز باب أرواح المؤمنين عن كعب بن مالك. وابن ماجة برقم ٤٢٧١ جـ٢/١٤٢٨ كتاب الزهد باب ٣٢ عن كعب بن مالك. وأحمد ٣/٤٥٥ عن كعب بن مالك. وأبو نعيم بالحلية ٩/١٥٦ عن كعب بن مالك.

وكذلك رواه الأوزاعى، عن الزهرى، قال: حدثنى عبدالرحمن بن كعب.

ورواه محمد بن إسحاق، عن الحارث بن فضيل، عن الزهرى، عن عبدالرحمن بن كعب بن مالك، عن أبيه، فاتفق مالك ويونس بن يزيد، والأوزاعى والحارث بن فضيل، على رواية هذا الحديث، عن ابن شهاب، عن عبدالرحمن بن كعب بن مالك، عن أبيه.

ورواه شعيب بن أبى حمزة، ومحمد بن أخى الزهرى، وصالح بن كيسان، عن الزهرى، عن عبدالرحمن بن عبدا لله بن كعب بن مالك، عن كعب بن مالك، فاتفق هؤلاء على أن جعلوا الحديث لعبدالرحمن بن عبدا لله بن كعب بن مالك، عن جده كعب بن مالك.

وذكره إبراهيم بن سعد، عن صالح بن كيسان، عن ابن شهاب، عن عبدالرحمن بن عبدا لله بن كعب، أنه بلغه أن كعب بن مالك كان يحدث.

وذكر أبو اليمان، حدثنا شعيب، عن الزهرى، قال: أخبرنى عبدالرحمن بن عبدا لله ابن كعب، أن كعب بن مالك كان يحدث أن رسول ا لله ﷺ مثل حديث ملك سواء. ورواه معمر، وعقيل، وعمرو بن دينار، عن الزهرى، عن ابن كعب، لم يقولوا عبدا لله، ولا عبدالرحمن، ذكره عبدالرزاق، عن معمر، وذكره الليث، عن عقيل، وذكره ابن عيينة، عن عمرو بن دينار، عن الزهرى، كلهم عن ابن كعب بن مالك، فى حديث نسمة المؤمن كل هذا وقال محمد بن يحيى: المحفوظ عندنا، وا لله أعلم هذا، وهو الذى يشبه حديث صالح بن كيسان، وشعيب، وابن أخ ابن شهاب.

قال أبو عمر: لا وجه عندى لما قاله محمد بن يحيى من ذلك، ولا دليل عليه، واتفاق مالك، ويونس، والأوزاعى، ومحمد بن إسحاق، أولى بالصواب، والنفس إلى قولهم، وروايتهم أميل وأسكن، وهم فى الحفظ والإتقان، بحيث لا يقاس عليهم غيرهم ممن خالفهم فى هذا الحديث، وبا لله التوفيق.

وأما قوله نسمة المؤمن، والنسمة هاهنا الروح، يدلك على ذلك قوله ﷺ فى الحديث نفسه، حتى يرجعه ا لله إلى جسده يوم القيامة، وقيل: النسمة النفس، والروح والبدن، وأصل هذه اللفظة أعنى النسمة، الإنسان بعينه، وإنما قيل للإنسان نسمة، وا لله أعلم لأن حياة الإنسان بروحه، فإذا فارقته عدم أو صار كالمعدم. والدليل على أن النسمة الإنسان، قوله ﷺ: «من أعتق نسمة مؤمنة»[٢٧٢٨] وقول على رضى ا لله عنه: لا والذى فلق الحبة وبرأ النسمة. قال الشاعر:

(٢٧٢٨) أخرجه الطبرانى بالكبير ٦٨/١ عن على. وذكره بالكنز برقم ٢٩٥٨٢ وعزاه السيوطى إلى ابن سعد والطبرانى وابن النجار عن على.

بأعظم منك بقى فى الحساب إذا النسمات نفضن الغبارا

يعنى إذا بعث الناس من قبورهم يوم القيامة، وقال الخليل بن أحمد النسمة الإنسان، قال: والنسم نفس الروح، والنسيم هبوب الريح، وقوله تعلق فى شجر الجنة، يروى بفتح اللام وهو الأكثر، ويروى بضم اللام، والمعنى واحد، وهو الأكل والرعى، يقول: تأكل من ثمار الجنة، وترعى وتسرح بين أشجارها، والعلوقة والعلاق والعلوق الأكل، والرعى، وتقول العرب ماذاق اليوم علوقًا أى طعامًا، قال الربيع بن زياد يصف الخيل:

ومجنبات لا يذقن علوقة يمصعن بالمهرات والأمهار

يعنى ما يرعين ولا يذقن شيئًا، قال الأعشى:

وفلاة كأنها ظهر ترس ليس فيها إلا الربيع علاق

واختلف العلماء فى معنى هذا الحديث، فقال منهم قائلون: «أرواح المؤمنين عند الله فى الجنة شهداء كانوا أم غير شهداء، إذا لم يحبسهم عن الجنة كبيرة ولا دين، وتلقاهم ربهم بالعفو عنهم، وبالرحمة لهم».

واحتجوا بأن هذا الحديث لم يخص فيه مؤمنا شهيدًا من غير شهيد. واحتجوا أيضًا بما روى عن أبى هريرة، أن أرواح الأبرار فى عليين، وأرواح الفجار فى سجين.

وعن عبدا لله بن عمر مثل ذلك.

وهذا قول يعارضه من السنة ما لا مدفع فى صحة نقله، وهو قوله ﷺ: «إذا مات أحدكم، عرض عليه مقعده بالغداة والعشى، إن كان من أهل الجنة فمن أهل الجنة، وإن كان من أهل النار فمن أهل النار. ويقال هذا مقعدك حتى يبعثك ا لله إليه يوم القيامة»(٢٧٢٩).

وسيأتى هذا الحديث وما كان فى معناه من صحيح الأثر فى باب نافع إن شاء ا لله تعالى. وقال آخرون: إنما معنى هذا الحديث فى الشهداء دون غيرهم؛ لأن القرآن والسنة لا يدلان إلا على ذلك، أما القرآن فقوله عز وجل: **﴿ولا تحسبن الذين قتلوا فى سبيل ا لله أمواتًا بل أحياء عند ربهم يرزقون فرحين بما أتاهم ا لله من فضله﴾**(٢٧٣٠) الآية.

وأما الآثار، فمنها ما رواه الثقات فى حديث ابن شهاب هذا. أخبرنا عبدالوارث

(٢٧٢٩) سبق برقم ٢٧٢٩.

(٢٧٣٠) آل عمران ١٦٨،١٦٩.

ابن سفيان، قال: حدثنا قاسم بن أصبغ، قال: حدثنا محمد بن عبدالسلام، قال: حدثنا ابن أبى عمر، حدثنا سفيان بن عيينة، عن عمرو بن دينار، عن الزهرى، عن ابن كعب ابن مالك، عن أبيه، أن رسول الله ﷺ قال: «أرواح الشهداء فى طير خضر تعلق فى شجر الجنة»(٢٧٣١).

ومنها ما حدثنا عبدالوارث بن سفيان، قال: حدثنا قاسم بن أصبغ، قال: حدثنا مقدام بن داود، قال: حدثنا بن عدى، قال: حدثنا إسماعيل بن المختار، عن عطية العوفى، عن أبى سعيد الخدرى، قال: قال رسول الله ﷺ «الشهداء يغدون ويروحون إلى رياض الجنة، ثم يكون مأواهم إلى قناديل معلقة بالعرش، فيقول الله تبارك وتعالى: هل تعلمون كرامة أفضل من كرامة أكرمتموها؟ فيقولون: لا غير أنا وددنا أنك أعدت أرواحنا فى أجسادنا، حتى نقاتل مرة أخرى فى سبيلك».

وذكر بقى بن مخلد، قال: حدثنا عباد السرى، عن إسماعيل بن المختار، عن عطية، عن أبى سعيد الخدرى، عن النبى ﷺ مثله.

قال بقى: وحدثنا عثمان بن أبى شيبة، قال: حدثنا عبدا لله بن إدريس، عن محمد ابن إسحاق، عن إسماعيل بن أمية، عن أبى الزبير، عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس، قال: قال: رسول الله ﷺ : «لما أصيب إخوانكم يوم أحد، جعل الله أرواحهم فى أجواف طير خضر ترد أنهار الجنة، وتأكل من ثمرها، وتأوى إلى قناديل من ذهب مذللة فى ظل العش، فلما وجدوا طيب مأكلهم ومشربهم ومقيلهم، قالوا: من يبلغ إخواننا عنا إنا أحياء فى الجنة نرزق، لئلا ينكلوا عن الحرب ويزهدوا فى الجهاد، قال: فقال الله عز وجل، أنا أبلغهم عنكم فأنزل الله تعالى: ﴿**ولا تحسبن الذين قتلوا فى سبيل الله أمواتًا بل أحياء عند ربهم يرزقون**﴾(٢٧٣٢).

قال بقى. وحدثنا أبو بكر بن أبى شيبة، قال: حدثنا أبو معاوية، عن الأعمش، عن

(٢٧٣١) أخرجه الترمذى برقم ١٦٤١ جـ٤/١٧٦ كتاب فضل الجهاد باب ١٣ عن كعب بن مالك. والطبرانى بالكبير ١٩/٦٦ عن كعب بن مالك. والزبيدى بالإتحاف ١٠/٣٨٨ عن كعب بن مالك. والمنذرى بالترغيب والترهيب ٢/٣١٦ عن كعب بن مالك. وذكره بالكنز برقم ١١١٠٧ وعزاه السيوطى إلى الترمذى عن كعب بن مالك.

(٢٧٣٢) أخرجه أبو داود برقم ٢٥٢٠ جـ٣/١٥ كتاب الجهاد باب فى فضل الشهادة عن ابن عباس. وأحمد ١/٢٦٦ عن ابن عباس. والبيهقى بالكبرى ٩/١٦٣ عن ابن عباس. والحاكم بالمستدرك ٢/٨٨ عن ابن عباس. والبيهقى بدلائل النبوة ٣/٣٠٤ عن ابن عباس. وابن أبى شيبة ٥/٢٩٤ عن ابن عباس.

عبدا لله بن مرة، عن مسروق، عن عبدا لله، قال: سألناه عن هذه الآية ﴿**ولا تحسبن الذين قتلوا فى سبيل ا لله أمواتا بل أحياء عند ربهم يرزقون**﴾[٢٧٣٣] قال: أما أنا فقد سألنا عن ذلك فقال: «أرواحهم كطير خضر، تسرح فى الجنة فى أيها شاءت، قالوا: فلما رأوا أنهم لا يتركون قالوا: نسألك أن ترد أرواحنا إلى الدنيا، حتى نقتل فى سبيلك، فلما رأى أنهم لا يسألون إلا هذا تركهم».

وحدثنا عبدالوارث بن سفيان، قال: حدثنا قاسم بن أصبغ، قال: حدثنا محمد بن عبدالسلام، قال: حدثنا محمد بن بشار، قال: حدثنا محمد بن أبى عدى، عن شعبة، عن سليمان الأعمش، عن عبدا لله بن مرة، عن مسروق، قال: سألنا عبدا لله عن أرواح الشهداء لولا عبدا لله ما أخبرنا أحد، قال: «أرواح الشهداء عند ا لله إلى يوم القيامة، فى طير خضر فى قناديل تحت العرش، تسرح فى الجنة حيث شاءت، ثم ترجع إلى قناديلها، فيطلع عليها ربها فيقول: ماذا تريدون، فيقولون: نريد أن نرجع إلى الدنيا، فنقتل مرة أخرى»[٢٧٣٤].

ورواه بن إسحاق، عن الأعمش، عن أبى الضحى مسلم بن صبيح، عن مسروق، قال: سألنا عبدا لله مثله، بمعناه إلى آخره، والصواب فيه ما قال أبو معاوية، وشعبة، عن الأعمش، عن عبدا لله بن مرة، عن مسروق، وكذلك رواه عيسى بن يونس، عن الأعمش بإسناده مثله.

وذكر أبى الضحى فى هذا الإسناد عندى خطأ، وأظن الوهم فيه من ابن إسحاق، وا لله أعلم.

وقال بقى: حدثنا يحيى بن عبدالحميد، حدثنا ابن عيينة، عن عبيدا لله بن أبى يزيد، سمع ابن عباس يقول: أرواح الشهداء تجول فى أجواف طير خضر تعلق فى شجر الجنة.

قال: وحدثنا يحيى بن عبدالمجيد، وجعفر بن حميد، قالا: حدثنا ابن المبارك، عن ابن جريج فيما قرئ عليه، عن مجاهد، قال: ليس هى فى الجنة، ولكن يأكلون من ثمارها، فيجدون ريحها.

قال: وحدثنا ابن المسيب، قال: حدثنا ابن المبارك، عن ابن جريج، عن مجاهد فى قوله: ﴿**لا تحسبن الذين قتلوا فى سبيل ا لله أمواتًا بل أحياء عند ربهم يرزقون**﴾ قالوا: يرزقون من ثمر الجنة، فيجدون ريحها.

(٢٧٣٣) آل عمران ١٦٨.

(٢٧٣٤) سبق برقم ٢٧٤٧.

قال: وحدثنا محمد بن عبيد، قال: حدثنا محمد بن ثور، عن معمر، عن قتادة فى قوله: ﴿**ولا تحسبن الذين قتلوا فى سبيل ا لله أمواتًا بل أحياء عند ربهم يرزقون**﴾ قال: بلغنا أن أرواح الشهداء فى صورة طير بيض، يأكلون من ثمار الجنة.

حدثنا عبدا لله بن محمد بن يوسف، قال: حدثنا يحيى بن مالك بن عائد، قال: حدثنا محمد بن سليمان بن أبى الشريف، قال: حدثنا محمد بن على، قال: حدثنا يزيد ابن سنان، قال: حدثنا أبو عاصم النبيل، قال: حدثنا ثور بن يزيد، عن خالد بن معدان، عن عبدا لله بن عمرو، قال: «الجنة معلقة بقرون الشمس تنشرها فى كل عام مرة، وأرواح الشهداء فى طير كالزرازير يتعارفون ويرزقون من ثمر الجنة».

قال أبو عمر: قد ذكرنا من الآثار عن السلف ما فى معنى حديثنا فى هذا الباب، لقوله ﷺ : «إنما نسمة المؤمن طائر يعلق فى شجر الجنة».

وهذه الآثار كلها، تدل على أنهم الشهداء دون غيرهم، وفى بعضها فى صورة الطير، وفى بعضها فى أجواف الطير، وفى بعضها كطير، والذى يشبه عندى، وا لله أعلم، أن يكون القول قول من قال: كطير، أو كصور طير، لمطابقته لحديثنا المذكور، وليس هذا موضع نظر، ولا قياس؛ لأن القياس إنما يكون فيما يسوغ فيه الاجتهاد، ولا مدخل للاجتهاد فى هذا الباب، وإنما نسلم فيه لما صح من الخبر، عمن يجب التسليم له.

وروى عيسى بن يونس هذا الحديث عن الأعمش، عن عبدا لله بن مرة، عن مسروق، عن عبدا لله، فقال أرواحهم، كطير خضر، وكذلك قال فيه روح بن القاسم: عن الأعمش، عن عبدا لله بن مرة، عن مسروق، عن عبدا لله: «كطير خضر تسرح فى الجنة، حيث شاءت، وتأوى إلى قناديل تحت العرش».

وثبت عن ابن عباس، ومجاهد، وسعيد بن جبير، أن هذه الآية نزلت فى الشهداء قوله تعالى: ﴿**ولا تحسبن الذين قتلوا فى سبيل ا لله أمواتًا بل أحياء عند ربهم يرزقون**﴾ وهو قول ابن مسعود، وأبى سعيد، وجابر، وهو الصحيح، وبا لله التوفيق.

وللناس أقاويل فى مستقر الأرواح، غير ما ذكر سنذكر ذلك فى حديث نافع، إن شاء ا لله تعالى. فعلى هذا التأويل كأنه، قال ﷺ: «إنما نسمة المؤمن من الشهداء، طائر يعلق فى شجر الجنة».

وجاء عن أبى بن كعب رحمه ا لله، وجماعة من التابعين، فى صفة أحوال الشهداء وطعامهم فى الجنة، أقاويل غير هذه، وإنما ذكرنا فى هذا الباب، ما فى معنى حديثنا، وما يطابقه، ويضاهيه، وبا لله التوفيق.

وقال آخرون: أرواح المؤمنين على أفنية قبورهم، وكان ابن وضاح يذهب إلى هذا، ويحتج بحديث النبى ﷺ حين خرج من المقبرة فقال: «السلام عليكم دار قوم مؤمنين»(٢٧٣٥) فهذا يدل على أن الأرواح بأفنية القبور، وقد خالفه غيره، فمال إلى الحديث «اذهبوا بروحه يعنى المؤمن إلى عليين» وقال فى الكافر: «اذهبوا بروحه إلى سجين من أسفل الأرض» وقد ذكرنا هذا المعنى فى باب نافع، وباب العلاء من هذا الكتاب، والحمد لله.

٢٩٣ - حديث خامس لأبى الزناد:

مالك، عن أبى الزناد، عن الأعرج، أن رسول الله ﷺ، قال: قال الله تبارك وتعالى: «إذا أحب العبد لقائى، أحببت لقاءه، وإذا كره لقائى، كرهت لقاءه»(٢٧٣٦).

وهذا الحديث معنا عند أهل العلم فيما يعانيه المرء عند حضور أجله، فإذا رأى ما يكره لم يحب الخروج من الدنيا، ولا لقاء الله، لسوء ما عاين ممن يصير إليه، وإذا رأى ما يحب أحب لقاء الله والإسراع إلى رحمته لحسن ما عاين وبشر به، وليس حب الموت ولا كراهيته، والمرء فى صحته من هذا المعنى فى شىء، والله أعلم.

وقال أبو عبيد فى معنى قوله عليه السلام، «من أحب لقاء الله أحب الله لقاءه»(٢٧٣٧)، قال: ليس وجهه عندى أن يكون يكره علو الموت وشدته؛ لأن هذا لا يكاد يخلو منه أحد - نبى ولا غيره، ولكن المكروه من ذلك إيثار الدنيا والركون

(٢٧٣٥) أخرجه مسلم ٢١٨/١ كتاب الطهارة رقم ٣٩ باب ١٢ عن أبى هريرة. وأبو داود برقم ٢٣٣٧. والنسائى ٩٤/١ كتاب الطهارة باب حلية الوضوء عن أبى هريرة. وابن ماجة برقم ١٥٤٦ كتاب الجنائز باب ٣٦ عن عائشة. وأحمد ٣٧٥/٢ عن أبى هريرة. والبيهقى بالكبرى ٧٨/٤ عن أبى هريرة. وأبو عوانة بمسنده ١٣٨/١ عن أبى هريرة. والبغوى بشرح السنة ٤٧١/٥ عن عائشة.

(٢٧٣٦) أخرجه البخارى جـ٢٥٩/٩ كتاب التوحيد باب قول الله تعالى: ﴿يريدون أن يبدلوا كلام الله﴾ عن أبى هريرة. والنسائى ١٠/٤ كتاب الجنائز باب فمن أحب لقاء الله عن أبى هريرة.

(٢٧٣٧) أخرجه البخارى. ومسلم جـ١٩١/٨ كتاب الرقاق باب من أحب لقاء الله عن عبادة بن الصامت. والترمذى برقم ١٠٦٦ جـ٣٧٠/٣ كتاب الجنائز باب ٦٧ عن عبادة بن الصامت. والنسائى ٩/٤ كتاب الجنائز باب فمن أحب لقاء الله عن أبى هريرة. وابن ماجة برقم ٤٢٦٤ جـ١٤٢٥/٢ كتاب الزهد باب ٣١ عن عائشة. وأحمد ٣١٣/٢ عن أبى هريرة. وعبدالرزاق بالمصنف برقم ٦٧٤٨ جـ٥٨٦/٣ عن الحسن. والطبرانى بالكبير ٣٩١/١٩ عن معاوية.

إليها، والكراهة أن يصير إلى الله والدار الآخرة، ويؤثر المقام فى الدنيا، قال: ومما يبين ذلك: أن الله قد عاب قومًا فى كتابه بحب الحياة فقال: ﴿**إن الذين لا يرجون لقاءنا ورضوا بالحياة الدنيا واطمأنوا بها**﴾ (٢٧٣٨) وقال: ﴿**ولتجدنهم أحرص الناس على حياة ومن الذين أشركوا يود أحدهم لو يعمر ألف سنة**﴾ (٢٧٣٩) وقال: ﴿**ولا يتمنونه أبدًا بما قدمت أيديهم**﴾ (٢٧٤٠)، قال: فهذا يدل على أن الكراهية للقاء الله، ليست بكراهية الموت، وإنما هو الكراهية للنقلة من الدنيا إلى الآخرة.

قال أبو عمر: نهى رسول الله ﷺ أمته عن أن يتمنى أحدهم الموت، لضر نزل به، فالمتمنى للموت ليس بمحب للقاء الله، بل هو عاص لله عز وجل، فى تمنيه الموت، إذا كان بالنهى عالمًا:

حدثنا سعيد بن نصر، وعبدالوارث بن سفيان، قال: حدثنا قاسم بن أصبغ، حدثنا إسماعيل بن إسحاق، حدثنا عمرو بن مرزوق، حدثنا شعبة، عن قتادة، وعبدالعزيز بن صهيب، وعلى بن زيد، كلهم، عن أنس، أن رسول الله ﷺ، قال: «لا يتمنى أحدكم الموت لضر ينزل به، فإن كان لابد قائلاً فليقل: اللهم أحينى ماكانت الحياة خيرًا لى، وتوفنى إذا كانت الوفاة خيرًا لى»(٢٧٤١).

وروى عن النبى ﷺ النهى عن تمنى الموت جماعة من الصحابة، منهم: خباب بن الأرت، وأم الفضل بنت الحارث: أم ابن عباس، وعابس الغفارى، وأبو هريرة وغيرهم:

حدثنا عبدالوارث بن سفيان، حدثنا قاسم بن أصبغ، حدثنا بكر بن حماد، حدثنا مسدد، حدثنا يحيى، عن إسماعيل بن أبى خالد، قال: حدثنى قيس، قال: أتيت خبابًا، وقد اكتوى سبعًا فى بطنه، فقال: «لولا أن رسول الله ﷺ نهانا أن ندعو بالموت، لدعوت به»(٢٧٤٢).

(٢٧٣٨) يونس ٧.

(٢٧٣٩) البقرة ٩٦.

(٢٧٤٠) البقرة ٩٥.

(٢٧٤١) أخرجه البخارى جـ٨/١٣٧ كتاب الدعوات باب الدعاء بالموت والحياة عن أبى هريرة. ومسلم جـ٤/٢٦٤ كتاب الذكر والدعاء باب ٤ رقم ١٠ عن أنس بن مالك. والترمذى برقم ٩٧٠ جـ٣/٢٩٣ كتاب الجنائز باب ٣ عن أنس بن مالك. وأبو داود برقم ١٢٠٨ فى كتاب الجنائز باب ١٣ جـ٣/١٨٤ عن أنس بن مالك. والنسائى ٤/٣ كتاب الجنائز باب تمنى الموت عن أنس بن مالك. وابن ماجة برقم ٤٢٦٥ جـ٢/١٤٢٥ كتاب الزهد باب ٣١ عن أنس بن مالك. وأحمد ٣/١٠١ عن أنس بن مالك. وابن أبى شيبة ١٠/٢٦٥ عن أنس بن مالك.

(٢٧٤٢) أخرجه النسائى ٤/٤ بنحوه كتاب الجنائز باب الدعاء بالموت عن خباب. وأحمد ٥/١٠٩ عن خباب. وأبو نعيم بالحلية ١/١٤٦ عن خباب.

حدثنا أحمد بن قاسم، وعبدالوارث بن سفيان، قالا: حدثنا قاسم بن أصبغ، حدثنا الحارث بن أبى أسامة، حدثنا محمد بن جعفر الوركانى، حدثنا إبراهيم بن سعد، عن ابن شهاب، عن عبيدا لله بن عبدا لله، عن أبى هريرة قال: قال رسول ا لله ﷺ: «لا يتمنى أحدكم الموت: إما محسن فلعله يزداد خيرًا، وإما مسيء فلعله يستعتب»[٢٧٤٣].

فهذه الآثار وما كان مثلها، يدلك على أن حب لقاء ا لله، ليس بتمنى الموت، وا لله أعلم. وقد يجوز تمنى الموت لغير البلاء النازل، مثل أن يخاف على نفسه المرء فتنة فى دينه، قال مالك: كان عمر بن عبدالعزيز، لا يبلغه شيء عن عمر بن الخطاب، إلا أحب أن يعمل به، حتى لقد بلغه أن عمر بن الخطاب دعا على نفسه بالموت، فدعا عمر بن عبدالعزيز على نفسه بالموت، فما أتت الجمعة حتى مات، رحمه ا لله. وقد أوضحنا هذا المعنى فى هذا الكتاب عند قوله ﷺ: «لا تقوم الساعة حتى يمر الرجل بقبر أخيه فيقول: يا ليتنى مكانه»[٢٧٤٤].

وأما معنى حديث هذا الباب، فإنما هو وا لله أعلم. عند حضور الموت، ومعاينة بشرى الخير أو الشر، فعلى هذا تنزل الآثار، وعلى ذلك فسره العلماء.

حدثنا عبدالرحمن بن يحيى، وخلف بن القاسم، قالا: حدثنا أحمد بن محمد بن الحداد بكير، حدثنا موسى بن هارون، حدثنا أبو إسماعيل الترمذى، حدثنا إسحاق بن موسى الهروى، حدثنا إسماعيل بن جعفر، عن عمارة، بن غزية، عن موسى بن وردان المصرى، عن أبى سعيد الخدرى، أن رسول ا لله ﷺ، قال: إن المسلم إذا حضره الموت، رأى بشره فلم يكن شيء أبغض إليه من المكث فى الدنيا، وإذا حضر الكافر الموت رأى بشره فلم يكن شيء أحب إليه من المكث فى الدنيا.

قال أبو عمر: بشر جمع بشير، مثل سرير وسرر. وقد يخفف ذلك ويثقل مثل: رسل ورسل، وسبل وسبل، وقد تكون البشرى بالخير والشر، كما قال ا لله عز وجل:

(٢٧٤٣) أخرجه البخارى جـ٧/ ٢٢٠ كتاب المرضى والطب باب تمنى المريض الموت عن أبى هريرة. والنسائى جـ٤/ ٢ كتاب الجنائز باب عن أبى هريرة. والدارمى ٢/ ٣١٣ عن أبى هريرة. والبغوى بشرح السنة ٥/ ٢٥٨ عن أبى هريرة.

(٢٧٤٤) أخرجه البخارى جـ٩/ ١٠٤ كتاب الفتن باب لا تقوم الساعة حتى يغبط إلخ عن أبى هريرة. ومسلم جـ٤/ ٢٢٣١ كتاب الفتن باب ١٨ رقم ٥٣ عن أبى هريرة. وأحمد ٢/ ٢٣٦ عن أبى هريرة. والزبيدى بالإتحاف ١٠/ ٢٢٤ عن أبى هريرة. وذكره بالكنز برقم ٣٨٤٨٧ وعزاه السيوطى إلى أحمد والبيهقى عن أبى هريرة. وعبدالرزاق بالمصنف برقم ٢٠٧٩٣ جـ١١/ ٣٧٨ عن أبى هريرة.

﴿**فبشرهم بعذاب أليم**﴾[(٢٧٤٥)] قال أهل اللغة أيضًا: إنه قد يكون البشر جمع بشارة.

حدثنا سعيد بن نصر، وعبدالوارث بن سفيان، قالا: حدثنا قاسم بن أصبغ، حدثنا محمد بن وضاح، حدثنا أبو بكر بن أبى شيبة، حدثنا شبابة، عن ابن أبى ذئب، عن محمد بن عمرو بن عطاء، عن سعيد بن يسار، عن أبى هريرة، عن النبى ﷺ، قال: «الميت تحضره الملائكة، فإذا كان الرجل صالح، قالوا: اخرجى أيتها النفس الطيبة، كانت فى الجسد الطيب: اخرجى حميدة، وابشرى بروح وريحان، ورب غير غضبان؛ قال: فلا تزال يقال لها ذلك حتى تخرج، ثم يعرج بها إلى السماء، فيفتح لها فيقال: من هذا؟ فيقولون فلان: فيقال: مرحبًا بالنفس الطيبة، كانت فى الجسد الطيب، ادخلى حميدة، وأبشرى بروح وريحان، ورب غير غضبان؛ فلا يزال يقال ذلك، حتى ينتهى بها إلى السماء، يعنى السابعة؛ وإذا كان الرجل السوء وحضرته الملائكة عند موته، قالت: اخرجى أيتها النفس الخبيثة، كانت فى الجسد الخبيث، اخرجى ذميمة، وأبشرى بحميم وغساق، وآخر من شكله أزواج، فلا تزال يقال لها ذلك حتى تخرج»[(٢٧٤٦)] وذكر الحديث.

وفيه ما يدل على أن ما ذكرنا من حب لقاء الله وكراهته، إنما ذلك عند حضور الوفاة، ومعاينة ما له عند الله، والله أعلم. وفيه ما يدل على أن البشارة قد تكون بالخير والشر، وبما يسوء وبما يسر، وقد روى عن النبى عليه السلام أنه قال لبعض أصحابه فى حديث ذكره: «أينما مررت بقبر كافر، فبشره بالنار»[(٢٧٤٧)]. وروى عن على رضى الله عنه أنه قال: بشر قاتل ابن صفية بالنار. وقد حدثنا سعيد بن نصر، وعبدالوارث بن سفيان، قالا: حدثنا قاسم بن أصبغ، حدثنا ابن وضاح، حدثنا أبو بكر بن أبى شيبة، حدثنا يزيد بن هارون، أخبرنا محمد بن عمرو، عن أبى سلمة، عن أبى هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ «من أحب لقاء الله، أحب الله لقاءه، ومن كره لقاء الله، كره الله لقاءه، قيل: يا رسول الله، ما منا أحد إلا وهو يكره الموت، ويقطع به، فقال رسول الله ﷺ : إذا كان ذلك كشف له»[(٢٧٤٨)].

(٢٧٤٥) لقمان ٧.

(٢٧٤٦) أخرجه ابن ماجة برقم ٤٢٦٢ جـ٢/١٤٢٣ كتاب الزهد باب ٣١ عن أبى هريرة. وأحمد ٣٦٤/٢ عن أبى هريرة.

(٢٧٤٧) أخرجه ابن ماجة برقم ١٥٧٣ جـ١/٥٠١ كتاب الجنائز باب ٤٨ عن عبدالله بن عمرو. والطبرانى بالكبير ١٠٨/١ عن عامر بن سعد عن أبيه. وذكره الهيثمى بمجمع الزوائد ١١٧/١ وعزاه إلى البزار والطبرانى فى الكبير عن سعد بن أبى وقاص.

(٢٧٤٨) سبق برقم ٢٧٥٣.

حدثنا خلف بن القاسم، حدثنا حمزة بن محمد، حدثنا أحمد بن شعيب، أخبرنا هناد ابن السرى، عن أبى زبيد، عن مطرف، عن عامر الشعبى، عن شريح بن هانئ، عن أبى هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: «من أحب لقاء الله، أحب الله لقاءه، ومن كره لقاء الله، كره الله لقاءه». قال شريح: فأتيت عائشة فقلت: يا أم المؤمنين، سمعت أبا هريرة يذكر عن رسول الله ﷺ حديثًا إن كان كذلك، فقد هلكنا، فقالت: وما ذلك؟ قلت: قال: «من أحب لقاء الله، أحب الله لقاءه، ومن كره لقاء الله، كره الله لقاءه، وليس منا أحد إلا ويكره الموت»، قالت: قد قاله رسول الله ﷺ، ولكن ليس بالذى تذهب إليه، ولكن إذا طمح البصر، وحشرج الصدر، واقشعر الجلد، فعند ذلك: من أحب لقاء الله، أحب الله لقاءه، ومن كره لقاء الله، كره الله لقاءه.

فهذه الآثار كلها قد بان فيها أن ذلك عند حضور الموت، ومعاينة ما هناك، وذلك حين لا تقبل توبة التائب إن لم يتب قبل ذلك؛ وقد ذكرنا هذا المعنى مجودًا فى باب نافع والحمد لله.

٢٩٤ - حديث سابع لأبى الزناد:

مالك، عن الزناد، عن الأعرج، عن أبى هريرة أن رسول الله ﷺ، قال: «قال رجل لم يعمل حسنة قط لأهله: إذا مات فحرقوه، ثم أذروا نصفه فى البر، ونصفه فى البحر، فوالله لئن قدر الله عليه، ليعذبنه عذابًا لا يعذبه أحدًا من العالمين؛ فلما مات الرجل، فعلوا ما أمرهم به، فأمر الله البر فجمع ما فيه، وأمر البحر فجمع ما فيه؛ ثم قال: لم فعلت هذا؟ قال: من خشيتك يا رب وأنت أعلم فغفر له»(٢٧٤٩).

قال أبو عمر: تابع يحيى على رفع هذا الحديث عن مالك بهذا الإسناد أكثر رواة الموطأ، ووقفه مصعب بن عبدالله الزبيرى، وعبدالله بن مسلمة القعنبى، فجعلاه من قول أبى هريرة. ولم يرفعاه، وقد روى عن القعنبى مرفوعًا كرواية سائر الرواة عن مالك، وممن رواه مرفوعًا عن مالك عبدالله بن وهب، وابن القاسم، وابن بكير، وأبو المصعب، ومطرف، وروح بن عبادة، وجماعة.

أخبرنا أبو القاسم خلف بن القاسم بن سهل، قال: حدثنا أبو الفوارس أحمد بن محمد بن الحسين بن السندى العسكرى، حدثنا يونس بن عبدالأعلى، والربيع بن سليمان، قالا: حدثنا عبدالله بن وهب، قال: أخبرنى ابن أبى الزناد، ومالك بن أنس،

(٢٧٤٩) أخرجه البخارى جـ٩/٢٥٩ كتاب التوحيد باب قول الله تعالى ﴿يريدون أن يبدلوا﴾ عن أبى هريرة. ومسلم جـ٤/٢١٠٩ كتاب التوبة باب ٤ حديث ٢٤ عن أبى هريرة.

عن أبى الزناد، وعن الأعرج، عن أبى هريرة، أن رسول الله ﷺ، قال: «قال رجل لم يعمل خيرًا قط لأهله: إذا مات فأحرقوه، وأذروا نصفه فى البر، ونصفه فى البحر، فوالله، لئن قدر الله عليه ليعذبنه عذابًا لا يعذبه أحدًا من العالمين، فلما مات فعلوا به، فأمر الله، البحر فجمع ما فيه، وأمر البر فجمع ما فيه: ثم قال: لم فعلت هذا؟ قال: من خشيتك يا رب وأنتِ أعلم فغفر له».

قال أبو عمر: روى من حديث الزهرى، عن حميد بن عبدالرحمن بن عوف، عن أبى هريرة، قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «أسرف رجل على نفسه، حتى إذا حضرته الوفاة، قال لأهله: إذا أنا مت فأحرقونى الحديث»(٢٧٥٠)، كحديث مالك، عن أبى الزناد سواء، وروى من حديث أبى سعيد الخدرى، هذا المعنى أيضًا: حدثنا عبدالوارث بن سفيان، قال: حدثنا قاسم بن أصبغ، قال: حدثنا أحمد بن زهير، قال: حدثنا موسى بن إسماعيل، قال: حدثنا أبو هلال، قال: حدثنا قتادة، عن عقبة بن عبدالغافر، عن أبى سعيد الخدرى، قال: كان فيمن كان قبلكم رجل من الأمم السالفة، أفاده الله مالاً وولدًا، فلما ذهب يعنى أكثر عمره، قال لولده: لا أدع لكم مالاً، أو تفعلون ما أقول قالوا: يا أبانا لا تأمر بشىء إلا فعلناه، قال: إذا أنا مت، فأحرقونى، ثم اسحقونى، ثم أذرونى فى يوم ريح عاصف، لعلى أضل الله؛ ففعلوا ذلك به، فقال الله له: كن، فإذا هو رجل قائم؛ قال: ما حملك على ما صنعت؟ فقال: مخافتك، فما تلافاه غيرها، فغفر له. قال أحمد بن زهير: كذا قال أبو هلال، أوقف الحديث على أبى سعيد، ورفعه سليمان التيمى: حدثنا موسى بن إسماعيل، قال: حدثنا معتمر بن سليمان، قال: أخبرنى أبى، قال: حدثنا قتادة، عن عقبة بن عبدالغافر، عن أبى سعيد الخدرى، عن النبى ﷺ أنه ذكر رجلاً فيمن كان سلف، ثم ذكر نحوه.

قال أبو عمر: روى من حديث أبى رافع، عن أبى هريرة فى هذا الحديث أنه قال: قال رجل: لم يعمل خيرًا قط إلا التوحيد، وهذه اللفظة إن صحت، رفعت الإشكال فى إيمان هذا الرجل؛ وإن لم تصح من جهة النقل، فهى صحيحة من جهة المعنى والأصول كلها تعضدها، والنظر يوجبها؛ لأنه محال غير جائز أن يغفر للذين يموتون وهم كفار، لأن الله عز وجل، قد أخبر: أنه لا يغفر أن يشرك به، لمن مات كافرًا،

(٢٧٥٠) أخرجه مسلم جـ٤/٢١١٠ كتاب التوبة رقم ٢٥ باب ٤ عن أبى هريرة. وابن ماجة برقم ٤٢٥٥ جـ٢/١٤٢١ كتاب الزهد باب ٣ عن أبى هريرة. وأحمد ٢/٢٦٩ عن أبى هريرة. وعبدالرزاق بالمصنف برقم ٢٠٥٤٨ جـ١١/٢٨٣ عن أبى هريرة. وذكره بالكنز برقم ١٠٣٤٢ وعزاه السيوطى لأحمد والبيهقى عن أبى هريرة.

وهذا ما لا مدفع له، ولا خلاف فيه بين أهل القبلة؛ وفى هذا الأصل ما يدلك على أن قوله فى هذا الحديث: لم يعمل حسنة قط، أو لم يعمل خيرًا قط، لم يعذبه إلا ما عدا التوحيد من الحسنات، والخير وهذا سائغ فى لسان العرب، جائز فى لغتها أن يوتى بلفظ الكل، والمراد البعض، والدليل على أن الرجل كان مؤمنًا، قوله حين قيل له: لم فعلت هذا؟ فقال: من خشيتك يا رب، والخشية لا تكون إلا لمؤمن مصدق، بل ما تكاد تكون إلا لمؤمن عالم، كما قال الله عز وجل: ﴿**إنما يخشى الله من عباده العلماء**﴾[٢٧٥١] قالوا: كل من خاف الله، فقد آمن به وعرفه، ومستحيل أن يخافه من لا يؤمن به، وهذا واضح لمن فهم وألهم رشده.

.ومثل هذا الحديث فى المعنى، ما حدثناه عبدالوارث بن سفيان، حدثنا قاسم بن أصبغ، حدثنا محمد بن إسماعيل، حدثنا أبو صالح، حدثنى الليث، عن ابن العجلان، عن زيد بن أسلم، عن أبى صالح، عن أبى هريرة، عن رسول الله ﷺ، قال: «إن رجلاً لم يعمل خيرًا قط، وكان يداين الناس، فيقول لرسوله: خذ ما يسر، واترك ما عسر وتجاوز، لعل الله يتجاوز عنا، فلما هلك، قال الله: هل عملت خيرًا قط؟ قال: لا إلا أنه كان لى غلام فكنت أداين الناس، فإذا بعثته يتقاضى، قلت له: خذ ما يسر، واترك ما عسر وتجاوز، لعل الله يتجاوز عنا، قال الله: قد تجاوزت عنك»[٢٧٥٢].

قال أبو عمر: فقول هذا الرجل الذى لم يعمل خيرًا قط غير تجاوزه عن غرمائه: لعل الله يتجاوز عنا، إيمان وإقرار بالرب ومجازاته، وكذلك قول الآخر: خشيتك يا رب، إيمان بالله واعتراف له بالربوبية، والله أعلم.

وأما قوله: لئن قدر الله على، فقد إختلف العلماء فى معناه، فقال: منهم قائلون هذا رجل جهل بعض صفات الله عز وجل، وهى القدرة، فلم يعلم أن الله على كل ما يشاء قدير، قالوا: ومن جهل صفة من صفات الله عز وجل، وآمن بسائر صفاته وعرفها، لم يكن بجهله بعض صفات الله كافرًا: قالوا: وإنما الكافر من عائد الحق. لا

(٢٧٥١) فاطر ٢٨.

(٢٧٥٢) أخرجه النسائى ٣١٨/٧ كتاب البيوع باب حسن المعاملة والرفق فى المطالبة عن أبى هريرة. وأحمد ٣٦١/٢ عن أبى هريرة. والحاكم بالمستدرك ٢٨/٢ عن أبى هريرة. والمنذرى بالترغيب والترهيب ٤٤/٢ عن أبى هريرة. وذكره السيوطى بالدر المنثور ٣٦٩/١ لمسلم والبخارى والنسائى عن أبى هريرة. وأبو نعيم بالحلية ٣٢٦/٨ عن أبى هريرة. وذكره بالكنز برقم ١٥٤٩٢ وعزاه السيوطى للنسائى وابن حبان والحاكم بالمستدرك عن أبى هريرة.

من جهله، وهذا قول المتقدمين من العلماء، ومن سلك سبيلهم من المتأخرين، وقال آخرون: أراد بقوله: لئن قدر الله عليه، من القدر الذى هو القضاء، ليس من باب القدرة، والاستطاعة فى شىء؛ قالوا: وهو مثل قول الله عز وجل، فى ذى النون: ﴿**إذ ذهب مغاضبًا فظن أن لن نقدر عليه**﴾[٢٧٥٣].

وللعلماء فى تأويل هذا اللفظ قولان أحدهما: أنها من التقدير والقضاء، والآخر أنها من التقتير والتضييق، وكل ما قاله العلماء فى تأويل هذه الآية، فهو جائز فى تأويل هذا الحديث، فى قوله: لئن قدر الله على، فأحد الوجهين تقديره: كان الرجل قال: لئن كان قد سبق فى قدر الله وقضائه أن يعذب كل ذى جرم على جرمه، ليعذبنى الله على إجرامى وذنوبى، عذابًا لا يعذبه أحدًا من العالمين غيرى. والوجه الآخر تقديره، والله لئن ضيق الله على وبالغ فى محاسبتى، وجزائى على ذنوبى، ليكونن ذلك، ثم أمر بأن يحرق بعد موته من إفراط خوفه، قال ابن قتيبة: بلغنى عن الكسائى أنه قال: يقال هذا قدر الله وقدره، قال ولو قرئت: ﴿**أودية بقدرهما**﴾[٢٧٥٤] مخففًا، أو قرئت: ﴿**وما قدروا الله حق قدره**﴾[٢٧٥٥] مثقلاً جاز، وأنشد:

وما صب رجلى فى حديد مجاشع مع القدر إلا حاجة لى أريدها

أراد القدر، قال: ويقال هذا على قدر هذا وقدره، قال: الأصمعى أنشدنى عيسى ابن عمر البدوى:

كل شىء حتى أراك متاع وبقدر تفرق واجتماع

ومن هذا حديث ابن عمر، عن النبى عليه السلام فى الهلال: «فإن غم عليكم، فاقدروا له»، وقد ذكرته فى بابه وموضعه من هذا الكتاب .

وقد روينا عن أبى العباس أحمد بن يحيى ثعلب أنه قال: فى قول الله عز وجل فظن أن لن نقدر عليه، قال: هو من التقتير، ليس من القدرة، يقال منه: قدر الله لك الخير يقدره قدرًا، بمعنى قدر الله لك الخير، وأنشد ثعلب:

ولا عائدا ذاك الزمان الذى مضى تباركت ما تقدر يقع ولك الشكر

يعنى ما تقدره وتقضى به يقع، يعنى ينزل وينفذ ويمضى.

قال أبو عمر: هذا البيت لأبى صخر الهذلى فى قصيدة له أولها:

(٢٧٥٣) الأنبياء ٨٧.

(٢٧٥٤) الرعد ١٧.

(٢٧٥٥) الأنعام ٩١.

للیلی بذات الجیش دار عرفتها ... وأخرى بذات البین آیائها، سطر

وفيها يقول:

وليس عشيات الحمى برواجع ... لنا أبدًا ما أبرم السلم النضر

ولا عائد ذاك الزمان الذى مضى ... تباركت ما تقدر ولك الشكر

السلم شجر من العضاه يدبغ به، والنضر النضارة، والتنعم وأبرم السلم أخرج برمته، وأبرمت الأمر: أحكمته. وقال غيره:

فما الناس أرادوه ولكن أقاده ... يد الله والمستنصر الله غالب

فإنك ما يقدر لك الله تلقه ... كفاحًا وتجلبه إليك الجوالب

وقال ابن قتيبة فى قول الله عز وجل: ﴿**فظن أن لن نقدر عليه**﴾ [٢٧٥٦] أى لن نضيق عليه. قال فلان: مقدر عليه. ومقتر عليه، ومنه قوله عز وجل: ﴿**فقدر عليه رزقه**﴾[٢٧٥٧] أى ضيق عليه فى رزقه. وقوله: ﴿**ومن قدر عليه رزقه**﴾[٢٧٥٨] أى ضيق عليه فى رزقه. وقال ثعلب فى قول الله عز وجل: «وذا النون إذ ذهب مغاضبًا»، قال: مغاضبًا للملك.

قال أبو عمر: قد قيل ما قال ثعلب: وقيل أنه خرج مغاضبًا لنبى كان فى زمانه، وهذان القولان للمتأخرين، وأما المتقدمون، فإنهم قالوا: خرج مغاضبًا لربه، روى ذلك عن ابن مسعود، والشعبى، والحسن البصرى، وغيرهم، ولولا خروجنا عما له قصدنا لذكرنا خبره وقصته هاهنا .

وأما جهل هذا الرجل المذكور فى هذا الحديث بصفة من صفات الله فى علمه وقدره، فليس ذلك بمخرجه من الإيمان، ألا ترى أن عمر بن الخطاب وعمران بن حصين، وجماعة من الصحابة، سألوا رسول الله ﷺ عن القدر، ومعلوم أنهم إنما سألوه عن ذلك، وهم جاهلون به؛ وغير جائز عند أحد من المسلمين، أن يكونوا بسؤالهم عن ذلك كافرين، أو يكونوا فى حين سؤالهم عنه غير مؤمنين .

حدثنا عبدالوارث بن سفيان، قال: حدثنا قاسم بن أصبغ، قال: حدثنا مضر بن محمد، قال: حدثنا شيبان بن فروخ، قال: حدثنا عبدالوارث، عن زيد الرشك، قال: حدثنا مطرف، عن عمران بن حصين، قال: قلت يا رسول الله، أعلم أهل الجنة من أهل النار؟ وذكر الحديث.

(٢٧٥٦) الأنبياء ٨٧.

(٢٧٥٧) الطلاق ٧.

(٢٧٥٨) الفجر ١٦.

وروى الليث، عن أبى قبيل، عن شفى الأصبحى، عن عبدا لله بن عمرو بن العاص فذكر، حديثًا فى القدر وفيه: فقال أصحاب رسول ا لله ﷺ: فلأى شيء نعمل إن كان الأمر قد فرغ منه؟ فهؤلاء أصحاب رسول ا لله ﷺ وهم العلماء الفضلاء، سألوا عن القدر سؤال متعلم جاهل، لا سؤال متعنت معاند، فعلمهم رسول ا لله ﷺ ما جهلوا من ذلك، ولم يضرهم جهلهم به قبل أن يعلموه، ولو كان لا يسعهم جهله وقتًا من الأوقات، لعلمهم ذلك مع الشهادة بالإيمان، وأخذ ذلك عليهم فى حين إسلامهم، ولجعله عمودًا سادسًا للإسلام؛ فتدبر واستعن با لله، فهذا الذى حضرنى على ما فهمته من الأصول ووعيته، وقد أديت اجتهادى فى تأويل حديث هذا الباب كله، ولم آل، وما أبرئ نفسى، وفوق كل ذى علم عليم، وبا لله التوفيق .

٢٩٥ - حديث عاشر لأبى الزناد:

مالك، عن أبى الزناد، عن الأعرج، عن أبى هريرة، أن رسول ا لله ﷺ، قال: «كل مولود يولد على الفطرة، فأبواه يهودانه أو ينصرانه، كما تناتج الإبل من بهيمة جمعاء، هل تحس من جدعاء؟ قالوا: يا رسول ا لله، أرأيت الذى يموت وهو صغير؟ قال: ا لله أعلم بما كانوا عاملين»(٢٧٥٩).

قال أبو عمر: روى هذا الحديث عن النبى ﷺ من وجوه صحاح كلها ثابتة من حديث أبى هريرة وغيره، فممن رواه عن أبى هريرة:- عبدالرحمن الأعرج، وسعيد بن المسيب، وأبو سلمة، وحميد ابنا عبدالرحمن بن عوف، وأبو صالح السمان، وسعيد بن أبى سعيد، ومحمد بن سيرين، ورواه ابن شهاب، فاختلف أصحابه عليه فى إسناده، فرواه معمر، والزبيدى، عن الزهرى، عن سعيد، عن أبى هريرة، ورواه يونس وابن أبى ذئب، عن الزهرى، عن أبى سلمة، عن أبى هريرة، ورواه الأوزاعى، عن الزهرى، عن حميد بن عبدالرحمن، عن أبى هريرة، وزعم محمد بن يحيى الذهلى النيسابورى، أن هذه الطرق كلها صحاح، عن ابن شهاب محفوظة.

قال أبو عمر: ليس هذا حديث عند مالك، عن ابن شهاب فى الموطأ، وهو عنده،

(٢٧٥٩) أخرجه البخارى جـ٢/٢٠٨ كتاب الجنائز باب ما قيل فى أولاد المشركين عن أبى هريرة. ومسلم جـ٤/٣٠٤٨ كتاب القدر باب ٦ حديث ٢٤ عن أبى هريرة. وأبو داود برقم ٤٧١٤ جـ٤/٢٢٩ كتاب السنة باب فى ذرارى المشركين عن أبى هريرة. وأحمد ٢/٢٣٣ عن أبى هريرة. وذكره بالمجمع ٧/٢١٨ وعزاه الهيثمى إلى البزار عن ابن عباس. وذكره السيوطى بالدرالمنثور ٥/١٥٥ وعزاه إلى مسلم والبخارى وابن المنذر وابن أبى حاتم وابن مردويه عن أبى هريرة. وأبو نعيم بالحلية ٩/٢٢٨ عن أبى هريرة.

عن أبى الزناد، عن أبى هريرة، وقد روى هذا الحديث عبدالله بن الفضل الهاشمى شيخ مالك، عن أبى الزناد، عن الأعرج، عن أبى هريرة، عن النبى ﷺ قال: «كل مولود يولد على الفطرة، فأبواه يهودانه وينصرانه، ويمجسانه كالبهيمة تنتج البهيمة، هل تحسون فيها من جدعاء، حتى تكونوا أنتم تجدعونها»[٢٧٦٠] إلى هاهنا انتهى حديثه، ولم يذكر ما فى حديث مالك: قوله أرأيت من رواية ابن شهاب لهذا الحديث ليس فيها قوله: أرأيت من يموت وهو صغير؟ قال: الله أعلم بما كانوا عاملين عند ابن شهاب، عن عطاء بن يزيد، عن أبى هريرة، عن النبى - عليه السلام - أنه سئل عن أولاد المشركين فقال: «الله أعلم بما كانوا عاملين»[٢٧٦١] وسنذكر حديث ابن شهاب هذا، عن عطاء بن يزيد، فى باب مفرد من هذا الكتاب، إن شاء الله.

أما قوله فى حديث مالك وغيره: كل مولود يولد على الفطرة، فأبواه يهودانه، الحديث، فإن أهل العلم من أصحابنا وغيرهم اختلفوا فى معنى قوله: كل مولود فقالت طائفة: ليس فى قوله كل مولود ما يقتضى العموم.

قالوا: والمعنى فى ذلك: أن كل ولد على الفطرة له أبوان على غير الإسلام هوداه أو نصراه أو مجساه، قالوا: وليس المعنى أن جميع المولودين من بنى آدم أجمعين يولدون على الفطرة، بل المعنى أن المولود على الفطرة من الأبوين: الكافرين يكفرانه، وكذلك من لم يولد على الفطرة وكان أبواه مؤمنين، حكم له بحكمهما فى صغره، إن كانا يهوديين فهو يهودى يرثهما، ويرثانه، وكذلك لو كانا نصرانيين أو مجوسيين حتى يعبر عنه لسانه، ويبلغ الحنث، فيكون له حكم نفسه حينئذ لا حكم أبويه، واحتج قائلوا هذه المقالة بحديث أبى إسحاق، عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس، عن أبى بن كعب، عن النبى ﷺ، قال: «الغلام الذى قتله الخضر، طبعه الله يوم طبعه كافرًا»[٢٧٦٢].

(٢٧٦٠) أخرجه الترمذى برقم ٢١٣٨ جـ٤/٤٤٧ كتاب القدر باب ٥ عن أبى هريرة. والبيهقى بالكبرى ٦/٢٠٢ عن أبى هريرة. وابن عدى بالكامل جـ١/٣٣٧ عن أبى هريرة.

(٢٧٦١) أخرجه البخارى جـ٨/٢٢٠ كتاب القدر باب الله أعلم بما كانوا عاملين عن أبى هريرة. ومسلم جـ٤/٢٠٤٩ كتاب القدر باب عن ابن عباس. والنسائى ٤/٦٠ كتاب الجنائز باب أولاد المشركين عن ابن عباس. وأبو داود برقم ٤٧١١ جـ٤/٢٢٨ كتاب السنة باب فى ذرارى المشركين عن ابن عباس. وأحمد ٦/٨٤ عن عائشة والطبرانى بالكبير ١٢/٥٢ عن ابن عباس.

(٢٧٦٢) أخرجه أبو داود برقم ٤٧٠٥ جـ٤/٢٢٧ كتاب السنة باب فى القدر عن أبى بن كعب. والترمذى برقم ٣١٥٠ جـ٥/٢١٢١ كتاب تفسير القرآن باب ١٩ عن أبى بن كعب.=

ويقوله عليه السلام: «ألا إن بنى آدم خلقوا طبقات، فمنهم من يولد مؤمنًا، ويحيى مؤمنًا، ويموت مؤمنًا، ومنهم من يولد كافرًا، ويحيى كافرًا، ويموت كافرًا، ومنهم من يولد مؤمنًا ويحيى مؤمنًا ويموت كافرًا؛ ومنهم من يولد كافرا، ويحيى كافرا، ويموت مؤمنا»(٢٧٦٣).

وهذا الحديث حدثناه خلف بن القاسم - قراءة منى عليه - أن أحمد بن محمد بن أبى الموت المكى حدثهم، قال: حدثنا محمد بن على بن زيد الصائغ، قال: حدثنا سعيد ابن منصور، قال: حدثنا حماد بن زيد، قال: حدثنا على بن زيد، عن أبى نضرة، عن أبى سعيد الخدرى، قال: «صلى بنا رسول الله ﷺ العصر بنهار، ثم قام وخطبنا إلى مغرب الشمس، فلم يدع شيئا يكون إلى قيام الساعة، إلا أخبر به حفظه من حفظه، ونسيه من نسيه، وكان فيما حفظنا أن قال: ألا إن الدنيا خضرة حلوة، وإن الله مستخلفكم فيها، فناظر كيف تعملون؟ ألا فاتقوا الدنيا، واتقوا النساء، وكان فيما حفظنا أن قال: ألا لا يمنعن رجلاً هيبة الناس، أن يقول الحق إذا علمه، فبكى أبو سعيد وقال: قد والله رأينا فهبنا، وكان فيما حفظنا أن قال: ألا إن لكل غادر لواء يوم القيامة بقدر غدرته، ولا غدر أعظم من غدر إمام عامة: وكان فيما حفظنا أن قال: ألا إن بنى آدم خلقوا طبقات شتى، منهم من يولد مؤمنًا، ويحيى مؤمنًا، ويموت مؤمنًا، ومنهم من يولد كافرًا، ويحيى كافرًا، ويموت كافرًا، ومنهم من يولد كافرًا، ويحيى كافرًا، ويموت مؤمنًا، ومنهم ومن يولد مؤمنًا، ويحيى مؤمنًا، ويموت كافرًا، ومنهم من حسن القضاء، حسن الطلب، وذكر تمام الحديث»(٢٧٦٤).

قالوا: ففى هذا الحديث، ومع الحديث فى غلام الخضر، ما يدل على أن قوله: كل مولود ليس على العموم وأن المعنى فيه أن كل مولود يولد على الفطرة، وأبواه يهوديان، أو نصرانيان، فإنهما يهودانه أو ينصرانه، أى يحكم له بحكمهما، ثم يصير عند

=وأحمد ١٢١/٥ عن أبى بن كعب. وابن أبى عاصم ٨٦/١ عن أبى بن كعب. وذكره بالكنز برقم ٢٩١٠ وعزاه السيوطى لمسلم والترمذى وأبى داود عن أبى بن كعب.

(٢٧٦٣) أخرجه الترمذى برقم ٢١٩١ جـ٤/٤٨٣ كتاب الفتن باب ٢٧ عن أبى سعيد الخدرى. وأحمد ١٩/٣ عن أبى سعيد الخدرى. والحاكم بالمستدرك ٥٠٥/٤ عن أبى سعيد الخدرى. وذكره السيوطى بالدر المنثور ٧٤/٢ وعزاه لأحمد والترمذى والحاكم والبيهقى والطيالسى عن أبى سعيد الخدرى.

(٢٧٦٤) أخرجه الحاكم بالمستدرك ٦٨/٤ بنحوه عن حمنة. والترمذى برقم ٢١٩١ جـ٤/٤٨٣ كتاب الفتن باب ٢٧ عن أبى سعيد الخدرى. وابن ماجة برقم ٤٠٠٧ جـ٢/١٣٢٨ كتاب الفتن باب ٢٠ عن أبى سعيد الخدرى. وأحمد ٨٧/٣.

بلوغه إلى ما يحكم به عليه، قالوا: وألفاظ الحفاظ على نحو حديث مالك هذا، ودفعوا رواية من روى كل بنى آدم، يولد على الفطرة، قالوا: لو صح هذا اللفظ، ما كان فيه أيضًا حجة لما ذكرنا؛ لأن الخصوص جائز دخوله على هذا اللفظ فى لسان العرب، ألا ترى إلى قول الله عز وجل: ﴿**تدمر كل شىء**﴾[(٢٧٦٥)] ولم تدمر السموات والأرض. وقوله: ﴿**فتحنا عليهم أبواب كل شىء**﴾[(٢٧٦٦)] ولم يفتح عليهم أبواب الرحمة، ومثل هذا كثير.

وذكروا من ألفاظ الأحاديث فى ذلك رواية الأوزاعى، عن الزهرى، عن حميد، عن أبى هريرة، قال: قال: رسول الله ﷺ كل مولود يولد على الفطرة، فأبواه يهودانه أو ينصرانه أو يمجسانه، قال الأوزاعى: وذلك بقضاء وقدر. وهكذا لفظ حديث معمر، عن الزهرى، عن سعيد، عن أبى هريرة، عن النبى ﷺ: «كل مولود يولد على الفطرة، فأبواه يهودانه وينصرانه ويمجسانه، كما تنتج البهيمة بهيمة جمعاء، هل تحسون من جدعاء»؟ ثم يقول أبو هريرة: اقرءوا إن شئتم: ﴿**فطرة الله التى فطر الناس عليها**﴾ ذكره عبدالرزاق هكذا، ولم يختلف فى هذا اللفظ عن معمر، فيما علمت أعنى قوله: كل مولود يولد على الفطرة فأبواه يهودانه- الحديث.

وكذلك رواه ابن أبى ذئب، عن الزهرى، عن أبى سلمة، عن أبى هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ : «كل مولود يولد على الفطرة، فأبواه يهودانه»، الحديث كلفظ حديث معمر سواء، إلا قول أبى هريرة. وكذلك حديث سمرة بن جندب: حديث الرؤيا عن النبى ﷺ، قال: «كل مولود يولد على الفطرة، فأبواه يهودانه أو ينصرانه»، هذا لفظه. وروى عن أبى رجاء العطاردى، عن سمرة بن جندب الحديث الطويل: حديث الرؤيا. وفيه عن النبى عليه السلام: «وأما الرجل الطويل الذى فى الروضة، فإنه إبراهيم عليه السلام، وأما الولدان حوله، فكل مولود يولد على الفطرة»[(٢٧٦٧)].

وقال آخرون: المعنى فى ذلك: كل مولود من بنى آدم فهو يولد على الفطرة أبدًا، وأبواه يحكم له بحكمهما، وإن كان قد ولد على الفطرة، حتى يكون ممن يعبر عنه لسانه، والدليل على أن المعنى كما وصفنا. رواية من روى كل بنى آدم يولد على الفطرة، وما من مولود إلا وهو يولد على الفطرة، وحق الكلام أن يحمل على عمومه.

(٢٧٦٥) الأحقاف ٢٥.

(٢٧٦٦) الأنعام ٤٤.

(٢٧٦٧) أخرجه المنذرى بالترغيب والترهيب ٣٨٩/١ عن سمرة بن جندب.

حدثنا عبدالوارث بن سفيان، قال: حدثنا قاسم بن أصبغ، قال: حدثنا مطلب، قال: حدثنا أبو صالح، حدثنى الليث، حدثنى جعفر بن ربيعة، عن عبدالرحمن بن هرمز، أنه قال: قال أبو هريرة: قال رسول الله ﷺ: كل بنى آدم يولد على الفطرة، فأبواه يهودانه أو ينصرانه، كما تنتج الإبل من بهيمة جمعاء، هل تحس من جدعاء؟ قال: أفرأيت من يموت صغيرًا يا رسول الله؟ قال: الله أعلم بما كانوا عاملين؟.

وكذلك رواه خالد الواسطى، عن عبدالرحمن بن إسحاق، عن أبى الزناد، عن الأعرج، عن أبى هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: كل بنى آدم يولد على الفطرة، ثم ذكره سواء. روى ابن وهب، عن يونس بن يزيد، عن ابن شهاب، عن أبى سلمة، عن أبى هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ «ما من مولود، إلا يولد على فطرة، ثم قرأ: ﴿**فطرة الله الذى فطر الناس عليها لا تبديل لخلق الله ذلك الدين القيم**﴾.

وحدثنا عبدالوارث، قال: حدثنا قاسم، قال: حدثنا مطلب بن شعيب، قال: حدثنا عبدالله بن صالح، قال: حدثنى الليث، قال: حدثنى يونس، عن ابن شهاب، قال: أخبرنى أبوسلمة بن عبدالرحمن، أن أبا هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ : «ما من مولود إلا يولد على الفطرة، فأبواه يهودانه وينصرانه ويمجسانه، كما تنتج البهيمة بهيمة جمعاء، هل تحسون فيها من جدعاء؟ ثم قال أبو هريرة: اقرءوا : ﴿**فطرة الله التى فطر الناس عليها لا تبديل لخلق الله ذلك الدين القيم**﴾[(٢٧٦٨)].

وكذلك حديث سمرة بن جندب، عن النبى عليه السلام حديث الرؤيا فيه: «والشيخ الذى فى أصل الشجرة إبراهيم، والولدان حوله أولاد الناس»[(٢٧٦٩)] قالوا: فهذه الأحاديث تدل ألفاظها على أن المعنى فى حديث مالك، وما كان مثله كما تأوله المخالف أنه يقتضى، أن الأبوين لا يهودان ولا ينصران، إلا من ولد على الفطرة من أولادهما، بل الجميع يولدون على الفطرة.

قال أبو عمر: الفطرة المذكورة فى هذا الحديث، اختلف العلماء فيها، واضطربوا فى معناها، وذهبوا فى ذلك مذاهب متباينة، ونزعت كل فرقة منهم فى ذلك، بظاهر آية ونص سنة، وسنبين ذلك كله ونوضحه، ونذكر ما جاء فيه من الآثار، واختلاف الأقوال والاعتلال عن السلف، والخلف بعون الله، إن شاء الله.

(٢٧٦٨) أخرجه البخارى جـ٨/ ٢٢٠ كتاب القدر باب الله أعلم بما كانوا عاملين عن أبى هريرة. ومسلم جـ٤/٢٠٤٧ كتاب القدر حديث ٢٢ باب ٦ عن أبى هريرة. والبيهقى بالكبرى ٦/٢٠٢ عن أبى هريرة. وأبو نعيم بالحلية ٢٦/٩ عن أبى هريرة. والطحاوى بمشكل الآثار ١٦٢/٢ عن أبى هريرة.

(٢٧٦٩) سبق برقم ٢٧٨٣.

وقد سأل أبو عبيد محمد بن الحسن الفقيه صاحب أبى حنيفة عن معنى هذا الحديث، فما أجابه فيه بأكثر من أن قال: كان هذا القول من النبى عليه السلام قبل أن يؤمر الناس بالجهاد قال: وقال ابن المبارك، يفسره آخر الحديث: الله أعلم بما كانوا عاملين. هذا ما ذكره أبو عبيد فى تفسير قوله: «كل مولود يولد على الفطرة» عن محمد ابن الحسن، وابن المبارك، لم يزد على تلك عنهما، ولا عن غيرهما.

فأما ما ذكره، عن ابن المبارك، فقد روى، عن مالك نحو ذلك، وليس فيه مقنع من التأويل، ولا شرح موعب فى أمر الأطفال؛ ولكنها جملة تؤدى إلى الوقوف عن القطع فيهم بكفر أو إيمان، أو جنة أو نار ما لم يبلغوا.

وأما ما ذكره عن محمد بن الحسن، فأظن محمد بن الحسن حاد عن الجواب فيه إما لإشكاله عليه، أو لجهله به، أو لكراهية الخوض فى ذلك، وأما قوله فيه إن ذلك القول كان من النبى عليه السلام قبل أن يؤمر الناس بالجهاد، فليس كما قال: لأن فى حديث الأسود بن سريع، ما يبين أن ذلك كان بعد الأمر بالجهاد.

حدثنا سعيد بن نصر، قال: حدثنا قاسم بن أصبغ قال: حدثنا محمد بن وضاح، قال: حدثنا أبو بكر بن أبى شيبة، قال: حدثنا عبدالرحمن بن سليمان، عن إسماعيل بن مسلم، عن الحسن، عن الأسود بن سريع، قال: قال رسول الله ﷺ: «ما بال قوم بالغوا فى القتل حتى قتلوا الولدان؟ فقال رجل: أو ليس إنما هم أولاد المشركين؟ فقال رسول الله ﷺ: أو ليس خياركم أولاد المشركين؟ أنه ليس من مولود إلا وهو يولد على الفطرة، فيعبر عنه لسانه، ويهوده أبواه أو ينصرانه»(٢٧٧٠).

وروى هذا الحديث عن الحسن، جماعة، منهم: بكر المزنى، والعلاء بن زياد، والسرى بن يحيى، وقد روى عن الأحنف، عن الأسود بن سريع، وهو حديث بصرى صحيح؛ وروى عوف الأعرابى، عن أبى رجاء العطاردى، عن سمرة بن جندب، عن النبى ﷺ، قال: «كل مولود يولد على الفطرة» فناداه الناس: يا رسول الله وأولاد المشركين؟ قال: «وأولاد المشركين».

قال أبو عمر: أما اختلاف العلماء فى الفطرة المذكورة فى هذا الحديث، فقالت جماعة من أهل الفقه والنظر: أريد بالفطرة المذكورة فى هذا الحديث، الخلقة التى خلق

(٢٧٧٠) أخرجه الطبرانى بالكبير ١/٢٦١ عن الأسود بن سريع. وابن حبان ١/١٧١ عن الأسود ابن سريع. وابن أبى شيبة ١٢/٣٨٦ عن الأسود بن سريع. والزبيدى بالإتحاف ٨/٥٦٧ عن الأسود بن سريع.

عليها المولود، فى المعرفة بربه، فكأنه قال: كل مولود يولد على خلقة يعرف بها ربه إذا بلغ مبلغ المعرفة: يريد خلقة مخالفة لخلقة البهائم التى لا تصل بخلقتها إلى معرفة ذلك، واحتجوا على أن الفطرة الخلقة، والفاطر الخالق بقول الله عز وجل: ﴿**الحمد لله فاطر السموات والأرض**﴾ [(٢٧٧١)] - يعنى خالقهن. وبقوله: ﴿**وما لى لا أعبد الذى فطرنى**﴾[(٢٧٧٢)] يعنى خلقنى. وبقوله ﴿**الذى فطرهن**﴾[(٢٧٧٣)] يعنى خلقهن. قالوا: فالفطرة الخلقة، والفاطر الخالق.

وأنكروا أن يكون المولود يفطر على كفر أو إيمان أو معرفة أو إنكار، قالوا: وإنما يولد المولود على السلامة فى الأغلب، خلقة وطبعًا وبنية ليس معها إيمان ولا كفر، ولا إنكار، ولا معرفة، ثم يعتقدون الكفر، أو الإيمان بعد البلوغ إذا ميزوا.

واحتجوا بقوله فى الحديث: كما تنتج البهيمة بهيمة جمعاء، يعنى سالمة، هل تحسون فيهما من جدعاء - يعنى مقطوعة الأذن. فمثل قلوب بنى آدم بالبهائم، لأنها تولد كاملة الخلق - ليس فيها نقصان، ثم تقطع آذانها بعد وأنوفها، فيقال: هذا بحائر، وهذه سوائب يقول: فكذلك قلوب الأطفال فى حين ولادتهم، ليس لهم كفر حينئذ، ولا إيمان ولا معرفة، ولا إنكار، كالبهائم السالمة، فلما بلغوا، استهوتهم الشياطين، فكفر أكثرهم، وعصم الله أقلهم.

قالوا: ولو كان الأطفال قد فطروا على شىء، على الكفر أو الإيمان، فى أولية أمرهم، ما انتقلوا عنه أبدًا، وقد نجدهم يؤمنون ثم يكفرون، قالوا: ويستحيل فى المعقول أن يكون الطفل فى حين ولادته يعقل كفرًا أو إيمانًا؛ لأن الله أخرجهم فى حال لا يفقهون معها شيئًا، قال الله عز وجل: ﴿**والله أخرجكم من بطون أمهاتكم لا تعلمون شيئًا**﴾[(٢٧٧٤)] فمن لا يعلم شيئًا، استحال منه كفر أو إيمان، أو معرفة أو إنكار.

قال أبو عمر: هذا القول أصح ماقيل فى معنى الفطرة، التى يولد الناس عليها، والله أعلم، وذلك أن الفطرة: السلامة والاستقامة، بدليل حديث عياض بن حمار، عن النبى - عليه السلام - حاكيًا، عن ربه عز وجل: «إنى خلقت عبادى حنفاء»[(٢٧٧٥)] يعنى على استقامة وسلامة. والحنيف فى كلام العرب المستقيم السالم، وإنما قيل

(٢٧٧١) فاطر ١.

(٢٧٧٢) يس ٢٢.

(٢٧٧٣) الأنبياء ٥٦.

(٢٧٧٤) النحل ٧٨.

(٢٧٧٥) أخرجه الطبرانى بالكبير ١٧/٣٦٠ عن عياض بن حمار.

للأعرج، أحنف على جهة الفأل، كما قيل للقفر مفازة، فكأنه - وا لله أعلم - أراد الذين خلصوا من الآفات كلها، والزيادات ومن المعاصى والطاعات، فلا طاعة منهم ولا معصية، إذا لم يعملوا بواحدة منهما، ألا ترى إلى قول موسى فى الغلام الذى قتله الخضر: ﴿**أقتلت نفسًا زكية**﴾(٢٧٧٦) لما كان عنده، ممن لم يبلغ العمل، فيكسب الذنوب. ومن الحجة أيضًا فى هذا قول الله - عز وجل - ﴿**إنما تجزون ما كنتم تعملون**﴾(٢٧٧٧) ﴿**كل نفس بما كسبت رهينة**﴾، ومن لم يبلغ وقت العمل لم يرتهن بشىء. وقال الله عز وجل: ﴿**وما كنا معذبين حتى نبعث رسولا**﴾(٢٧٧٨) ولما أجمعوا على دفع القود والقصاص، والحدود والآثام عنهم فى دار الدنيا، كانت الآخرة أولى بذلك. وا لله أعلم.

وأما قوله ﷺ: كما تناتج الإبل من بهيمة جمعاء، هل تحس من جدعاء؟ فالبهيمة الجمعاء. المجتمعة الخلق التامة غير الناقصة، الصحيحة غير السقيمة، ليس فيها قطع أذن ولا شقها، ولا نقص شىء منها، يقول: فهل ترى فيها جدعاء؟ يقول: هل تحس من جدع أو نقصان حين تنتج لتمام؟ يقول: ثم الجدع والآفات تدخلها بعد ذلك، فكذلك المولود يولد سالمًا، ثم يحدث فيه بعد الكفر والإيمان.

وقال آخرون: الفطرة هاهنا: الإسلام، قالوا: وهو المعروف عند عامة السلف من أهل العلم بالتأويل، وقد أجمعوا فى قول الله - عز وجل-: ﴿**فطرة الله التى فطر الناس عليها**﴾ على أن قالوا: فطرة الله: دين الله الإسلام.

واحتجوا بقول أبى هريرة فى هذا الحديث: اقرؤا إن شئتم ﴿**فطرة الله التى فطر الناس عليها**﴾ وذكروا عن عكرمة، ومجاهد، والحسن، وإبراهيم، والضحاك، وقتادة فى قول الله - عز وجل -: ﴿**فطرة الله التى فطر الناس عليها**﴾. قالوا: دين الإسلام ﴿**لا تبديل لخلق الله**﴾. قالوا لدين الله.

واحتجوا بحديث محمد بن إسحاق، عن ثور بن يزيد، عن يحيى بن جابر، عن عبدالرحمن بن عائذ الأزدى، عن عياض بن حمار المجاشعى: «أن رسول الله ﷺ، قال: للناس يومًا: ألا أحدثكم بما حدثنى الله فى الكتاب: أن الله خلق آدم وبنيه حنفاء

(٢٧٧٦) الطور ١٦.

(٢٧٧٧) المدثر ٣٨.

(٢٧٧٨) الإسراء ١٥.

مسلمين - الحديث بطوله»[٢٧٧٩] وكذلك روى بكر بن مهاجر، عن ثور بن يزيد بإسناده فى هذا الحديث حنفاء مسلمين:

حدثنا عبدالوارث بن سفيان، قال: حدثنا قاسم بن أصبغ، قال: حدثنا عبيد بن عبدالواحد، قال: حدثنا أحمد بن محمد بن أيوب، قال: حدثنا إبراهيم بن سعد، عن محمد بن إسحاق، عن ثور بن يزيد، عن يحيى بن جابر، عن عبدالرحمن بن عائذ الأزدى، وكان عبدالرحمن من حملة العلم، يطلبه من أصحاب النبى ﷺ - وأصحاب أصحابه - إنه حدثه، عن عياض بن حمار المجاشعى، أن رسول الله ﷺ، قال للناس يومًا: ألا أحدثكم بما حدثنى الله فى الكتاب: أن الله خلق آدم وبنيه حنفاء مسلمين، وأعطاهم المال حلا لا لا حرام فيه، فجعلوا مما أعطاهم الله حلالا وحرامًا، وذكر الحديث بتمامه.

قال أبو عمر: روى هذا الحديث قتادة، عن مطرف بن عبدالله بن الشخير، عن عياض بن حمار، ولم يسمع قتادة من مطرف؛ لأن همام بن يحيى روى عن قتادة، قال: لم أسمعه من مطرف، ولكن حدثنى ثلاثة: عقبة بن عبدالغافر، ويزيد بن عبدالله بن الشخير، والعلاء بن زياد، كلهم يقولون: حدثنى مطرف بن الشخير، عن عياض بن حمار، عن النبى عليه السلام بهذا الحديث، قال فيه: «وأنى خلقت عبادى حنفاء كلهم»، لم يقل: «مسلمين».

وكذلك رواه عوف الأعرابى، عن حكيم الأثرم، عن الحسن، عن مطرف، أن عياض بن حمار حدثه، عن رسول الله ﷺ فذكر هذا الحديث، وقال فيه: «إنى خلقت عبادى حنفاء كلهم، فأتتهم الشياطين، فاجتالتهم، عن دينهم»[٢٧٨٠] ولم يقل: «المسلمين»، وإنما قال: «حنفاء» فقط.

وقد روى هذا الحديث محمد بن إسحاق، عمن لا يتهم عنده، عن قتادة، عن مطرف، عن عياض بن حمار، عن النبى عليه السلام فقال فيه: «ألا وإنى خلقت عبادى حنفاء كلهم»، وساق الحديث، فدل هذا على حفظ محمد بن إسحاق وإتقانه وضبطه، لأنه ذكر المسلمين فى روايته، عن ثور بن يزيد، لهذا الحديث. وأسقطه من رواية قتادة، وكذلك رواه شعبة وهشام، ومعمر عن قتادة، عن مطرف، عن عياض، عن النبى ﷺ لم

(٢٧٧٩) أخرجه الطبرانى بالكبير ٣٦٣/١٧ عن عياض بن حمار المجاشعى. وذكره بالكنز برقم ٣٢١٢٤ وعزاه السيوطى إلى الطبرانى وابن عساكر عن عياض بن حمار المجاشعى.

(٢٧٨٠) سبق برقم ٢٧٩١.

يقولوا فيه عن قتادة: «مسلمين»، فليس فى حديث قتادة ذكر «المسلمين»، وهو فى حديث ثور بن يزيد بإسناده، وقد اختلف العلماء فى قوله عز وجل: ﴿**حنفاء**﴾[(٢٧٨١)] فروى عن الضحاك، والسدى فى قوله: «حنفاء» قالا: حجاجًا.

وروى عن الحسن قال: الحنفية حج البيت، وعن مجاهد «حنفاء»، قال: مسلمين متبعين، وهذا كله يدل على أن الحنفية الإسلام، ويشهد لذلك قول الله - عز وجل-: ﴿**ماكان إبراهيم يهوديًا ولا نصرانيًا ولكن كان حنيفا مسلمًا**﴾[(٢٧٨٢)] وقال: ﴿**وهو سماكم المسلمين**﴾[(٢٧٨٣)] فلا وجه لإنكار من أنكر رواية من روى حنفاء مسلمين، قال الشاعر وهو الراعى:

أخليفة الرحمن إنا معشر حنفاء نسجد بكرة وأصيلا
عرب نرى لله فى أموالنا حق الزكاة منزلاً تنزيلا

فهذا قد وصف الحنفية بالإسلام، وهو أمر واضح لا خفاء به، وقيل: الحنيف من كان على دين إبراهيم، ثم سمى من كان يختتن ويحج البيت فى الجاهلية حنيفا، والحنيف اليوم المسلم ويقال: إنما سمى إبراهيم حنيفًا، لأنه كان حنف عما كان يعبد أبوه وقومه من الآلهة إلى عبادة الله، أى عدل عن ذلك ومال، وأصل الحنف ميل من إبهامى القدمين كل واحدة منهما على صاحبها، ومما احتج من ذهب إلى أن الفطرة الإسلام، قوله ﷺ : «خمس من الفطرة، فذكر منهن قص الشارب والاختتان»[(٢٧٨٤)] وهى من سنن الإسلام.

وممن ذهب إلى أن الفطرة فى معنى هذا الحديث: الإسلام أبو هريرة، وابن شهاب، حدثنى محمد بن عبدالله بن حكم، قال: حدثنا محمد بن معاوية، قال: حدثنا إسحاق ابن أبى حسان، قال: حدثنا هشام بن عمار، قال: حدثنا عبدالحميد بن حبيب، قال: حدثنا الأوزاعى، قال: سألت الزهرى عن رجل عليه رقبة مؤمنة: أيجزئ عنه الصبى:

(٢٧٨١) الحج ٣١.

(٢٧٨٢) آل عمران ٦٧.

(٢٧٨٣) الحج ٧٨.

(٢٧٨٤) أخرجه أبو داود فى كتاب الترحل باب ١٦ جـ٤/٨٢ عن أبى هريرة. والترمذى برقم ٢٧٥٦ جـ٥/٩١ كتاب الأدب باب ١٤ عن أبى هريرة. والنسائى ١/١٤ كتاب الطهارة باب ذكر الفطرة والاختتان عن أبى هريرة. وابن ماجة برقم ٢٩٢ جـ١/١٠٧ كتاب الطهارة وسننها باب ٨ عن أبى هريرة. وأحمد ٢/٢٢٩ عن أبى هريرة. والبيهقى بالكبرى ١/١٤٩ عن أبى هريرة. وعبدالرزاق بالمصنف برقم ٢٠٢٤٣ جـ١١/١٧٤ عن أبى هريرة.

أن يعتقه وهو رضيع؟ قال: نعم لأنه ولد على الفطرة، يعنى الإسلام، وعلى هذا القول يكون معنى قوله فى الحديث: من بهيمة جمعاء، هل تحس من جدعاء؟ يقول: خلق الطفل سليمًا من الكفر مؤمنًا مسلمًا على الميثاق الذى أخذه الله على ذرية آدم حين أخرجهم من صلبه، وأشهدهم على أنفسهم **﴿ألست بربكم؟ قالوا: بلى﴾**(٢٧٨٥).

قال أبو عمر: يستحيل أن تكون الفطرة المذكورة فى قول النبى ﷺ كل مولود يولد على الفطرة الإسلام؛ لأن الإسلام والإيمان قول باللسان، واعتقاد بالقلب. وعمل بالجوارح، وهذا معدوم من الطفل، لايجهل ذلك ذو عقل، والفطرة لها معان ووجوه فى كلام العرب، وإنما أجزأ الطفل المرضع عند من أجاز عتقه فى الرقاب الواجبة؛ لأن حكمه حكم أبويه، وخالفهم آخرون فقالوا: لايجزئ فى الرقاب الواجبة، إلا من صام وصلى، وقد مضى فى هذا الباب من هذا المعنى ما يكفى، والحمد لله.

وقال آخرون معنى قوله عليه السلام: كل مولود يولد على الفطرة. يعنى على البدأة التى إبتدأهم عليها. أى على ما فطر الله عليه خلقه من أنهم إبتدأهم للحياة والموت، والشقاء والسعادة، وإلى ما يصيرون إليه عند البلوغ من ميولهم عن آبائهم واعتقادهم، وذلك مافطرهم الله عليه مما لابد من مصيرهم إليه، قالوا: والفطرة فى كلام العرب: البدأة، والفاطر: المبدئ المبتدئ، فكأنه، قال ﷺ: كل مولود يولد على ما إبتدأه الله عليه من الشقاء والسعادة مما يصير إليه.

واحتجوا بما حدثناه عبدالوارث بن سفيان، قال: حدثنا قاسم بن أصبغ، قال: حدثنا محمد بن عبدالسلام الخشنى، قال: حدثنا محمد بن بشار، قال: حدثنا يحيى بن سعيد، قال: حدثنا سفيان، عن إبراهيم بن مهاجر، عن مجاهد، عن ابن عباس، قال: «لم أكن أدرى ما فاطر السموات والأرض، حتى أتى أعرابيان يختصمان فى بئر، قال أحدهما: أنا فطرتها أى ابتدأتها»(٢٧٨٦) قالوا: فالفطرة البدأة، واحتجوا بقول الله- عز وجل: **﴿كما بدأكم تعودون فريقًا هدى وفريقًا حق عليه الضلالة﴾**(٢٧٨٧).

وذكروا ما يروى عن علي بن أبى طالب فى بعض دعائه: اللهم جبار القلوب على فطرتها، وشقيها وسعيدها، قال: أبو عبدالله بن نصر المروزى: وهذا المذهب شبيه بما حكاه أبو عبيد، عن عبدالله بن المبارك، أنه سئل عن قول النبى ﷺ: «كل مولود يولد

(٢٧٨٥) الأعراف ١٧٢.

(٢٧٨٦) الجامع لأحكام القرآن للقرطبى ١٤/٣١٩ وعزاه إلى ابن عباس.

(٢٧٨٧) الأعراف ٢٩.

على الفطرة»، فقال: يفسره الحديث الآخر حين سئل عن أطفال المشركين، فقال: الله أعلم بما كانوا عاملين.

قال المروزى: ولقد كان أحمد بن حنبل يذهب إلى هذا القول ثم تركه.

قال أبو عمر: ما رسمه مالك فى الموطأ، وذكره فى أبواب القدر، فيه من الآثار، ما يدل على أن مذهبه فى ذلك نحو هذا، والله أعلم.

أخبرنا عبدالوارث بن سفيان، قال: حدثنا قاسم بن أصبغ، قال: حدثنا محمد بن الجهم، قال: حدثنا روح بن عبادة، قال: حدثنا موسى بن عبيدة، قال: سمعت محمد بن كعب القرظى فى قوله - عز وجل -: ﴿**كما بدأكم تعودون فريقًا هدى وفريقًا حق عليه الضلالة**﴾، قال: من ابتدأ الله خلقه على الهدى، صيره الله إلى الهدى، وإن عمل بأعمال الضلالة، ابتدأ خلق إبليس على الضلالة، وعمل بعمل السعادة مع الملائكة، ثم رده الله إلى ما ابتدأ عليه خلقه من الضلالة، قال: وكان من الكافرين.

وابتدأ خلق السحرة على الهدى، وعملوا بعمل الضلالة، ثم هداهم الله إلى الهدى والسعادة، وتوافاهم عليها مسلمين، وبهذا الإسناد عن محمد بن كعب فى قوله: ﴿**وإذ أخذ ربك من بنى آدم من ظهورهم ذرياتهم**﴾. ويقول: فأقروا له بالإيمان والمعرفة االأرواح قبل أن تخلق أجسادها.

أخبرنا سعيد بن نصر، وأحمد بن محمد، قالا: حدثنا وهب بن مسرة، قال: حدثنا محمد بن عبدالسلام، قال: حدثنا محمد بن بشار، قال: حدثنا عبدالرحمن بن مهدى، قال: حدثنا محمد بن أبى وضاح، عن سالم الأفطس، عن سعيد بن جبير فى قوله: ﴿**كما بدأكم تعودون**﴾، قال: كما كتب عليكم تكونوا، وقال ابن أبى حجيج عن مجاهد: ﴿**كما بدأكم تعودون**﴾، قال: شقيًا وسعيدًا وقال ورقاء بن إياس، عن مجاهد: ﴿**كما بدأكم تعودون**﴾، قال: يبعث المسلم مسلمًا، والكافر كافرًا.

وقال الربيع بن أنس، عن أبى العالية: ﴿**كما بدأكم تعودون**﴾. قال: عادوا إلى علمه فيهم ﴿**فريقًا هدى وفريقًا حق عليهم الضلالة**﴾.

واحتج من ذهب هذا المذهب فى تأويل الفطرة المذكورة فى الحديث المذكور فى هذا الباب بما ذكره أبوعبدالله محمد بن نصر المروزى، قال: حدثنا إسحاق بن إبراهيم، قال: حدثنا حكم بن سلم، عن عنبسة، عن عمارة بن عمير، عن أبى محمد رجل من أهل المدينة، قال: «سألت عمر بن الخطاب عن قوله عز وجل: ﴿**وإذ أخذ ربك من**

بنى آدم من ظهورهم وذرياتهم﴾ الآية فقال: سألت رسول ا لله ﷺ كما سألتنى، فقال: خلق ا لله آدم بيده ونفخ فيه من روحه، ثم أجلسه ومسح ظهره، فأخرج منه ذرءًا قال: ذرء ذرأتهم للجنة يعملون بما شئت من عمل، ثم أختم لهم بأحسن أعمالهم، فأدخلهم الجنة ثم مسح ظهره، فأخرج ذرءًا فقال: ذرء ذرأتهم للنار يعملون بما شئت من عمل، ثم أختم لهم بسوء أعمالهم فأدخلهم النار [٢٧٨٨] وذكر حديث مالك، عن زيد بن أبى أنيسة، عن عبدالحميد بن عبدالرحمن، عن مسلم بن يسار أن عمر بن الخطاب سئل عن هذه الآية فذكر الحديث مرفوعًا، بمعنى ماتقدم على حسبما فى الموطأ.

قال أبو عمر: ليس فى قوله **﴿كما بدأكم تعودون﴾**، ولا فى: لن يختم ا لله للعبد بما قصاه له وقدره عليه حين أخرج ذرية آدم من ظهر، دليل على أن الطفل يولد حين يولد مؤمنًا أو كافرًا، لما شهدت به العقول أنه فى ذلك الوقت ليس ممن يعقل إيمانًا ولا كفرًا.

والحديث الذى جاء فيه، أن الناس خلقوا طبقات، فمهنم من يولد مؤمنًا، ومنهم من يولد كافرًا على حسبما تقدم ذكره فى هذا الكتاب. وليس من الأحاديث التى لا مطعن فيها؛ لإنه انفرد به على بن زيد بن جدعان، وقد كان شعبة يتكلم فيه على أنه يحتمل قوله يولد مؤمنًا: يولد ليكون مؤمنًا، ويولد ليكون كافرًا، على سابق علم ا لله فيه، وليس فى قوله فى الحديث: خلقت هؤلاء للجنة، وخلقت هؤلاء للنار، أكثر من مراعاة ما يختم به لهم، لا أنهم فى حين طفولتهم، ممن يستحق جنة أو نار أو يعقل كفرًا أو إيمانًا، وقد أوضحنا الحجة فى هذا لمن ألهم رشده فيما تقدم والحمد لله. وفى اختلاف السلف. واختلاف ما روى من الآثار فى الأطفال، ما يبين لك ما قلنا إن شاء ا لله.

وقال آخرون: معنى قوله ﷺ كل مولود يولد على الفطرة، أن ا لله قد فطرهم على الإنكار والمعرفة، وعلى الكفر والإيمان، فأخذ من ذرية آدم الميثاق حين خلقهم فقال: «ألست بربكم»؟، قالوا: جميعًا: «بلى»: فأما أهل السعادة فقالوا: بلى على معرفة له طوعًا من قلوبهم، وأما أهل الشقاء فقالوا: بلى كرهًا لاطوعًا قالوا: وتصديق ذلك قوله: **﴿وله أسلم من فى السموات والأرض طوعًا وكرهًا﴾** [٢٧٨٩] قالوا: وكذلك

(٢٧٨٨) ذكره السيوطى بالدرالمنثور ٣/١٤٢ وعزاه إلى ابن جرير عن عمر. وذكره بالكنز برقم ٤٣٧٦ وعزاه السيوطى لابن جرير وابن منده فى الرد على الجهيمة. عن عمر بن الخطاب.

(٢٧٨٩) آل عمران ٨٣.

قوله: ﴿**كما بدأكم تعودون فريقًا هدى وفريقًا حق عليهم الضلالة**﴾، قال: المروزى: وسمعت إسحاق بن إبراهيم، يعنى ابن راهويه يذهب إلى هذا المعنى.

واحتج بقول أبى هريرة: أقرءوا إن شئتم: ﴿**فطرة الله إلى فطر الناس عليها لاتبديل لخلق الله**﴾. قال إسحاق: يقول: لاتبديل لخلقته التى جعل عليها ولد آدم كلهم، يعنى من الكفر والإيمان، والمعرفة والإنكار، واحتج إسحاق أيضًا بقول الله - عز وجل-: ﴿**وإذ أخذ ربك من بنى آدم من ظهورهم ذرياتهم**﴾، الآية قال إسحاق: أجمع أهل العلم أنها الأرواح قبل الأجساد، استنطقهم وأشهدهم على أنفسهم: ﴿**ألست بربكم؟ قالوا: بل**﴾.

فقال: انظروا ألا تقولوا ﴿**إنا كنا عن هذا غافلين أو تقولوا إنما أشرك آباؤنا من قبل وكنا ذرية من بعدهم**﴾[٢٧٩٠]

قال أبو عمر: من أحسن ما روى فى تأويل قوله - عز وجل-: ﴿**وإذ أخذ ربك من بنى آدم من ظهورهم ذرياتهم**﴾ الآية، ماحدثناه محمد بن عبدالملك، قال: حدثنا عبدالله بن مسرور، قال: حدثنا عيسى بن مسكين، قال: حدثنا محمد بن عبدالله بن سنجر، قال: حدثنا عمرو بن حماد، قال: حدثنا أسباط بن نصر الهمدانى، عن السرى، عن أصحابه، قال عمرو: أصحابه: أبو مالك، وعن أبى صالح، عن ابن عباس، وعن مرة الهمدانى، عن ابن مسعود: وعن ناس من أصحاب النبى ﷺ فى قول الله - عز وجل: ﴿**وإذ أخذ ربك من بنى آدم من ظهورهم ذرياتهم**﴾. قالوا: لما أخرج الله آدم من الجنة قبل أن يهبطه من السماء، مسح صفحة ظهره اليمنى، فأخرج منها ذرية بيضاء مثل اللؤلؤ، كهيئة الذر، فقال لهم: ادخلوا الجنة برحمتى: ومسح صفحة ظهره اليسرى، فأخرج منها ذرية سوداء كهيئة الذر، فقال: أدخلوا النار، ولا أبالى؛ فذلك قوله: ﴿**أصحاب اليمين والشمال**﴾. ثم أخذ منهم الميثاق فقال: ﴿**ألست بربكم؟ قالوا: بلى فأعطاه طائفة طائعين**﴾. وطائفة كارهين على زجه التقية، فقال: هو والملائكة: «شهدن أن تقولوا يوم القيامة، إنا كنا عن هذا غافلين، أو تقولوا: إنما أشرك آباؤنا من قبل»، قالوا: فليس أحد من ولد آدم إلا وهو يعرف الله وأنه ربه، وذلك قوله - عز وجل - ﴿**وله أسلم من فى السموات والأرض طوعًا وكرهًا**﴾ وذلك قوله: ﴿**فلله الحجة البالغة فلو شاء لهداكم أجمعين**﴾[٢٧٩١] يعنى يوم أخذ الميثاق، واحتج أيضًا بحديث أبى

(٢٧٩٠) الأعراف ١٧٢، ١٧٣.

(٢٧٩١) ذكره بالكنز بنحوه برقم ٤٣٧٥ وعزاه السيوطى لمالك وأحمد والبخارى، وعبد بن حميد، والبخارى فى تاريخه، وأبى داود، والترمذى، وحسنه ابن جرير، وابن أبى حاتم، وابن=

ابن كعب فى قصة الغلام الذى قتله الخضر، قال: أخبرنا مسلم بن قتيبة، قال: حدثنا عبدالجبار بن عباس الهمدانى، عن أبى إسحاق، عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس، عن أبى بن كعب، عن النبى ﷺ، قال: «الغلام الذى قتله الخضر طبعه الله يوم طبعه كافرًا»[(٢٧٩٢)] قال: إسحاق: وكان الظاهر ما قال موسى: ﴿أقتلت نفسًا زكية﴾؟ فأعلم الله الخضر ما كان الغلام عليه فى الفطرة التى فطرة عليها، لأنه كان قد طبع يوم طبع كافرًا.

قال إسحاق: وأخبرنا سفيان، عن عمرو، عن سعبد بن جبير، عن ابن عباس، أنه كان يقرأ، «وأما الغلام فكان كافرًا، وكان أبواه مؤمنين»، قال إسحاق: فلو ترك النبى عليه السلام الناس ولم يبين لهم حكم الأطفال، لم يعرفوا المؤمنين منهم من الكافرين، لأنهم لا يدرون ما جبل كل واحد منهم عليه حين أخرج من ظهر آدم: فبين لهم النبى ﷺ حكم الطفل فى الدنيا فقال: أبواه يهودانه وينصرانه ويمجسانه، يقول: أنتم لاتعرفون ما طبع عليه فى الفطرة الأولى، ولكن حكم الطفل فى الدنيا حكم أبويه، فاعرفوا ذلك بالأبوين، فمن كان صغيرًا بين أبوين كافرين، ألحق بحكمهما؛ ومن كان صغيرًا بين أبوين مسلمين، ألحق بحكمهما؛ وأما إيمان ذلك وكفره مما يصير إليه، فعلم ذلك، إلى الله، ويعلم ذلك فضل الخضر موسى: إذ أطلعه الله عليه فى ذلك الغلام، وخصه بذلك العلم.

قال أبو عمر: ما بين رسول الله ﷺ لأحد من أمته حكم الأطفال الذين يموتون صغارًا بيانًا يقطع حجة العذر، بل اختلفت الآثار عنه فى ذلك، بما سنورده بعد هذا، إن شاء الله.

واحتج إسحاق أيضًا بحديث عائشة حين مات صبى من الأنصار بين أبوين مسلمين، فقالت عائشة: طوبى له عصفور من عصافير الجنة، فرد عليها النبى ﷺ فقال: مه يا عائشة، وما يدريك أن الله خلق الجنة وخلق لها أهلها، وخلق النار، وخلق لها أهلها، قال إسحاق: فهذا الأصل الذى يعتمد عليه أهل العلم.

قال أبو عمر: أما قول إسحاق ومن قال: بقوله فى تأويل الحديث فى الفطرة التى

=حبان، وابن منده فى الرد على الجهيمة، خشيش فى الاستقامة، والآجرى فى الشريعة. وأبو الشيخ، وابن مردويه، والحاكم بالمستدرك، واللالكائى فى السنة، عن عمر بن الخطاب.

(٢٧٩٢) سبق برقم ٢٧٧٨.

يولد عليها بنو آدم: إنها المعرفة والإنكار، والكفر والإيمان، فإنه لايخلو من أن يكونوا أرادوا بقولهم ذلك أن الله خلق الأطفال، وأخرجهم من بطون أمهاتهم ليعرف منهم العارف، ويعترف، فيؤمن، ولينكر منهم المنكر ما يعرف فيكفر، وذلك كله قد سبق به لهم قضاء الله، وتقدم فيه علمه، ثم يصيرون إليه فى حين تصح منهم المعرفة والإيمان، والكفر والجحود، وذلك عند التمييز والإدراك، فذلك ما قلنا، أو يكونوا أرادوا بقولهم ذلك، أن الطفل يولد عارفًا مقرًا مؤمنًا، أو عارفًا جاحدًا منكرًا، كافرًا، فى حين ولادته، فهذا ما يكذبه العيان والعقل، ولا علم أصح من ذلك؛ لأنها شواهد الأصول. ودلائل العقول، وليس فى قوله- عز وجل-: ﴿**وإذ أخذ ربك من بنى آدم من ظهورهم ذرياتهم**﴾ الآية، دليل يشهد لهم بما ادعوه من ذلك، ولا فيه رد لما قلنا، وإنما فيه: أن الخلق يحشرون ويصيرون إلى ماسبق لهم فى علمه، وهذا ما لا يختلف أهل الحق فيه، ومعنى الآية والحديث: أنه أخرج ذرية آدم من ظهره كيف شاء ذلك، وألهمهم أنه ربهم فقالوا: بلى؛ لئلا يقولوا يوم القيامة: إنا كنا عن هذا غافلين؛ ثم تابعهم بحجة العقل عند التمييز، وبالرسل بعد ذلك استظهارًا بما فى عقولهم من المنازعة إلى خالق مدبر حكيم، يدبرهم بما لم يتهيأ لهم، ولا يمكنهم جحده، وهذا إجماع أهل السنة، والحمد لله، وإنما اختلفوا فيمن مات، وهو طفل لم يدرك من أولاد المؤمنين والكافرين، على ما نوضحه بعد الفراغ من القول فى الفطرة التى يولد المولود عليها، واختلاف أهل العلم فى معناها، إن شاء الله.

وأما الغلام الذى قتله الخضر، فأبواه مؤمنان لاشك فى ذلك؛ فإن كان طفلاً ولم يكن كما قال: بعض أهل العلم رجلاً قاطعًا للسبيل، فمعلوم أن شريعتنا وردت بأن كل أبوين مؤمنين لا يحكم لطفلهما الصغير بحال الكفر، ولا يحل قتله بإجماع، وكفى بهذا حجة فى تخصيص غلام الخضر.

وقد أجمع المسلمون من أهل السنة وغيرهم، إلا المجبرة، أن أولاد المؤمنين فى الجنة، فكيف يجوز الاحتجاج بقصة الغلام الذى قتله الخضر اليوم فى هذا الباب.

وأما حديث عائشة الذى إحتج به إسحاق، فإنه حديث ضعيف، انفرد به طلحة بن يحيى، فأنكروه عليه وضعفوه من أجله، وقد بينت ذلك فى باب ابن شهاب، عن سعيد ابن المسيب، وقول إسحاق فى هذا الباب، لا يرضاه الحذاق الفقهة من أهل السنة، وإنما هو قول المجبرة، فيما مضى كفاية، والحمد لله.

وقال آخرون: منى الفطرة المذكورة فى المولودين، ما أخذ الله من ذرية آدم من

الميثاق، قبل أن يخرجوا إلى الدنيا يوم استخرج ذرية آدم من ظهره، فخاطبهم: ﴿**ألست بربكم؟ قالوا: بلى**﴾، فأقروا جميعًا له بالربوبية عن معرفة منهم به؛ ثم أخرجهم من أصلاب آبائهم مخلوقين مطبوعين على تلك المعرفة، وذلك الإقرار؛ قالوا: وليست تلك المعرفة بإيمان، ولا ذلك إقرار بإيمان، ولكنه إقرار من الطبيعة للرب، فطرة ألزمها قلوبهم، ثم أرسل إليهم الرسل، فدعوهم إلى الاعتراف له بالربوبية والخضوع تصديقًا بما جاءت به الرسل، فمنهم من أنكر وجحد بعد المعرفة، وهو به عارف؛ لأنه لم يكن الله ليدعو خلقه إلى الإيمان به وهو لم يعرفهم نفسه، إذ كان يكون حينئذ قد كلفهم الإيمان بما لا يعرفون، قالوا: وتصديق ذلك قوله - عز وجل -: ﴿**ولئن سألتهم من خلقهم ليقولن الله**﴾[٢٧٩٣].

وذكروا ما ذكره السدى عن أصحابه، وعن أبى صالح، عن ابن عباس، وعن مرة، عن ابن مسعود، على حسبما ذكرناه قبل هذا فى قول الله - عز وجل-: ﴿**وإذ أخذ ربك من بنى آدم من ظهورهم ذرياتهم**﴾ الآية.

وذكروا أيضا ما حدثناه إبراهيم بن شاكر، قال: حدثنا عبدالله بن عثمان، قال: حدثنا سعيد بن عثمان، قال: حدثنا أحمد بن عبدالله بن صالح، قال: حدثنا عبيدالله بن موسى، قال: حدثنا أبو جعفر الرازى، عن الربيع بن أنس، عن أبى العالية، عن أبى بن كعب، فى قول الله -عز وجل-: ﴿**وإذ أخذ ربك من بنى آدم من ظهورهم ذرياتهم**﴾ إلى قوله: ﴿**أفتهلكنا بما فعل المبطلون**﴾، قال جمعهم جميعًا: فجعلهم أرواحًا، ثم صورهم، ثم استنطقهم، فقال: ألست بربكم؟ قالوا: بلى، شهدنا أن تقولوا يوم القيامة: لم نعلم هذا، قالوا: نشهد أنك ربنا، وإلهنا لا رب لنا غيرك، ولا إله لنا غيرك، قال: فإنى أرسل إليكم رسلى، وأنزل عليكم كتبى، فلا تكذبوا رسلى، وصدقوا بوعدى، وإنى سأنتقم ممن أشرك بى، ولم يؤمن بى، قال: فأخذ عهدهم وميثاقهم، ورفع أباهم آدم، فنظر إليهم، فرأى منهم الغنى والفقير، وحسن الصورة، وغير ذلك، فقال: يارب لو سويت بين عبادك؟ قال: أحببت أن أشكر قال: والأنبياء يومئذ بينهم، مثل السرج، قال: وخصوا بميثاق آخر للرسالة أن يبلغوها، قال: فهو قوله: ﴿**وإذ أخذنا من النبيين ميثاقهم ومنك ومن نوح**﴾[٢٧٩٤]. قال: وهى فطرة الله التى فطر الناس عليها، وذلك قوله: ﴿**وما وجدنا لأكثرهم من عهد وإن وجدنا أكثرهم**

(٢٧٩٣) الزخرف ٨٧.

(٢٧٩٤) الأحزاب ٧.

لفاسقين﴾[٢٧٩٥] وذلك قوله: ﴿فما كانوا ليؤمنوا بما كذبوا من قبل﴾[٢٧٩٦]، قال: فكان فى علم الله من يكذب به، ومن يصدق، قال: وكان روح عيسى - عليه السلام - من تلك الأرواح إلتى أخذ عهدها وميثاقها فى ومن آدم، وذكر تمام الحديث.

وسئل حماد بن سلمة عن قول النبى ﷺ: «كل مولود يولد على الفطرة»، فقال: هذا عندنا حيث أخذ العهد عليهم فى أصلاب آبائهم.

قال أبو عمر: القول فيما تقدم قبل هذا يغنى عن القول هاهنا، وقد قال: هؤلاء ليست تلك المعرفة بإيمان، ولا ذلك الإقرار بإيمان، ولكنه إقرار من الطبيعة للرب، فطرة ألزمها قلوبهم، فكفونا بهذه المقالة أنفسهم.

وقال آخرون: الفطرة ما يقلب الله قلوب الخلق إليه، مما يريد ويشاء، فقد يكفر العبد ثم يؤمن فيموت مؤمنًا، وقد يؤمن ثم يكفر فيموت كافرًا، وقد يكفر، ثم لايزال على كفره حتى يموت عليه، وقد يكون مؤمنًا حتى يموت على الإيمان، وذلك كله تقدير الله وفطرته لهم.

واحتجوا من الأثر بحديث على بن زيد بن أبى نضرة، عن أبى سعيد الخدرى، عن النبى ﷺ، أنه قال: «ألا إن بنى آدم خلقوا على طبقات فمنهم من يولد مؤمنًا ويحيى مؤمنًا ويموت مؤمنًا، ومنهم من يولد كافرًا ويحيى كافرًا ويموت كافرًا، ومنهم من يولد مؤمنًا ويحيى مؤمنًا ويموت كافرًا، ومنهم من يولد كافرًا ويحيى كافرًا ويموت مؤمنًا»[٢٧٩٧] وقد مضى القول فى إسناد هذا الحديث فيما تقدم من هذا الباب، والفطرة عند هؤلاء ما قضاه الله وقدره لعباده، من أول أحوالهم إلى آخرها، كل ذلك عندهم فطرة: سواء كانت عندهم حالاً واحدة لا ينتقل، أو حالاً بعد حال كقوله- عز وجل -: ﴿لتركبن طبقًا على طبق﴾[٢٧٩٨] أى حالاً بعد حال على ما سبق لهم علم الله، وهذا القول وإن كان صحيحا فى الأصل، فإنه أضعف فى الأقاويل من جهة اللغة فى معنى الفطرة، والله أعلم.

(٢٧٩٥) الأعراف ٢.

(٢٧٩٦) الأعراف ١٠١.

(٢٧٩٧) أخرجه الترمذى برقم ٢١٩١ جـ٤/٤٨٣ كتاب الفتن باب ٢٧ عن أبى سعيد الخدرى. وأحمد ١٩/٣ عن أبى سعيد الخدرى. والحاكم بالمستدرك ٤/٥٠٥ عن أبى سعيد الخدرى. وذكره السيوطى بالدرالمنثور ٧٤/٢ وعزاه لأحمد والترمذى والبيهقى والحاكم بالمستدرك والطيالسى عن أبى سعيد الخدرى.

(٢٧٩٨) الإنشقاق١٩.

فهذا ما انتهى إلينا عن العلماء أهل الفقه والأثر، وهم الجماعة في تأويل حديث رسول الله ﷺ كل مولود يولد على الفطرة.

وأما أهل البدع، فمنكرون لكل ما قاله العلماء في تأويل قول الله- عز وجل -: ﴿**إذ أخذ ربك من بني آدم من ظهورهم ذرياتهم**﴾ الآية، قالوا: ما أخذ الله من آدم ولا من ذريته ميثاقًا قط. قبل خلقه إياهم: وما خلقهم قط إلا في بطون أمهاتهم، وما استخرج قط من ظهر آدم من ذرية تخاطب، ولو كان ذلك، لأحياهم ثلاث مرات، والقرآن قد نطق على أهل النار، بأنهم قالوا ما لم يرده - عز وجل - عليهم من قولهم: ﴿**ربنا أمتنا اثنتين وأحييتنا اثنتين**﴾([2799]) وقال - عز وجل - تصديقًا لذلك: ﴿**وكنتم أمواتًا**﴾([2800]) يعني في حال عدم غير وجود ﴿**فأحياكم**﴾ يريد بخلقه إياكم، ﴿**ثم يميتكم**﴾، ﴿**ثم يحييكم**﴾، فجعل الحياة مرتين، والموت مرتين قالوا: وكيف يخاطب الله من لايعقل؟ وكيف يجيب من لا عقل له؟، وكيف يحتج عليهم بميثاق لا يذكرونه، وهم لا يؤاخذون بما نسوا، ولانجد أحدًا يذكر أن ذلك عرض له، أو كان منه، قالوا: وإنما أراد الله - عز وجل - بقوله: ﴿**وإذ أخذ ربك من بني آدم من ظهورهم ذرياتهم**﴾ الآية، إخراجه إياهم في الدنيا وخلقه لهم، وإقامة الحجة عليهم بأن فطرهم وبناهم فطرة إذا بلغوا وعقلوا، وعلموا أن الله ربهم وخالقهم.

وقال بعضهم: أخرج الدية قرنًا بعد قرنًا، وعصر بعد عصر، وأشهدهم على أنفسهم بما جعل في عقولهم، مما ينازعهم به أنفسهم إلى الإقرار بالربوبية، حتى صاروا بمنزلة من قبل لهم، «ألست بربكم؟ قالوا: بلى»؟ وقال بعضهم، قال لهم: ألست بربكم على لسان بعض أنبيائه، وكلهم يقولون إن الحديث المأثور ليس بتأويل للأمة، ثم اختلف القائلون بهذا كله في المعرفة هل تقع ضرورة أو اكتسابًا؟ وليس هذا موضع ذكر ذلك، والحمد لله.

وأما اختلاف العلماء في الأطفال، فقالت طائفة: أولاد الناس كلهم المؤمنين منهم والكافرين إذا ماتوا أطفالاً صغارًا، لم يبلغوا في مشيئة الله عز وجل، يصيرهم إلى ما شاء من رحمة أو عذاب، وذلك كله عدل منه، وهو أعلم بما كانوا عاملين، وقال آخرون: وهم الأكثر أطفال المسلمين في الجنة، وأطفال الكفار في المشيئة، وقال آخرون: حكم الأطفال كلهم، كحكم آبائهم في الدنيا والآخرة، وهم مؤمنون بإيمان آبائهم، وكافرون بكفر آبائهم، فأطفال المسلمين في الجنة، وأطفال الكفار في النار.

(٢٧٩٩) غافر ١١.

(٢٨٠٠) البقرة ٢٨.

وقال آخرون: أولاد المسلمين وأولاد الكفار إذا ماتوا صغارًا جميعًا فى الجنة.

وقال آخرون: أولاد المشركين خدم أهل الجنة.

وقال آخرون: يمتحنون فى الآخرة.

وروت كل طائفة فيما ذهبت إليه من ذلك آثارا وقفت عندها، ودانت بها لصحتها لديها، ونحن نذكر منها ما حضرنا ذكره بعون ربنا لا شريك له، وبا لله التوفيق.

باب ذكر الأخبار التى احتج بها من أوجب الوقوف عن الشهادة لأطفال المسلمين وغيرهم بجنة أو نار، وجعل جميعهم فى مشيئة الجبار:

حدثنا عبدالوارث بن سفيان، قال: حدثنا قاسم بن أصبغ، قال: حدثنا مطلب بن شعيب، قال: أخبرنا عبدا لله بن صالح، قال: حدثنى الليث، قال: حدثنى جعفر بن ربيعة، عن عبدالرحمن بن هرمز الأعرج أنه قال قال: أبو هريرة: قال: رسول ا لله ﷺ: «كل بنى آدم يولد على الفطرة، فأبواه يهودانه أو ينصرانه كما تنتج الإبل من بهيمة جمعاء، هل تحس من جدعاء؟ قيل: أفرأيت من يموت وهو صغير يا رسول ا لله؟ قال: ا لله أعلم بما كانوا عاملين»، هكذا قال: «كل بنى آدم»، وهو يقتضى كل مولود لمسلم وغير مسلم على ظاهره وعمومه.

وأخبرنا عبدالوارث بن سفيان، قال: حدثنا قاسم بن أصبغ، قال: حدثنا بكر بن حماد، قال: حدثنا مسدد، قال: حدثنا يحيى يعنى القطات، عن محمد بن عمرو، عن أبى سلمة، عن أبى هريرة، قال: «سئل رسول ا لله ﷺ عن الأطفال؟ فقال: «ا لله أعلم بما كانوا عاملين»[٢٨٠١].

هكذا قال: الأطفال لم يخص شيئًا، حدثنا عبدا لله بن محمد بن أسد، قال: حدثنا سعيد بن عثمان بن السكن، قال: حدثنا محمد بن يوسف، قال: حدثنا البخارى، قال: حدثنا مسدد، قال: حدثنا حماد، عن عبيدا لله بن أبى بكر، عن أنس بن مالك، عن النبى ﷺ، قال: «إن ا لله عز وجل، وكل بالرحم ملكًا يقول: يا رب نطفة، يارب علقة، يا رب مضغة، فإذا أراد أن يقضى خلقه، قال: أذكر أم أنثى؟ أشقى أم سعيد؟ فما الرزق؟ وما الأجل؟ فيكتب وهو فى بطن أمه»[٢٨٠٢].

(٢٨٠١) أخرجه البخارى جـ٨/٢٢٠ كتاب الجنائز باب ا لله أعلم بما كانوا عاملين عن أبى هريرة. ومسلم ٤/٢٠٤٩ كتاب القدر باب ٦ برقم ٢٨ عن ابن عباس. وأبو داود برقم ٤٧١١ جـ٤/٢٢٨ كتاب السنة باب فى ذرارى المشركين عن ابن عباس. والنسائى ٤/٦٠ كتاب الجنائز باب أولاد المشركين عن ابن عباس. وأحمد ٦/٨٤ عن عائشة. والطبرانى بالكبير ١٢/٥٢ عن ابن عباس.

(٢٨٠٢) أخرجه البخارى جـ٤/٢٦٨ كتاب الأنبياء باب قول ا لله تعالى ﴿وإذا قال ربك﴾ عن أنس=

حدثنا سعيد بن نصر، وعبدالوارث بن سفيان، قالا: حدثنا قاسم بن أصبغ، قال: حدثنا محمد بن سليمان المنقرى، قال: حدثنا محمد بن كثير العبدى، قال: حدثنا سفيان الثورى وشعبة، وأبو عوانة، قال: المنقرى وحدثنا عمرو بن مرزوق، قال: حدثنا شعبة، وحدثنا أبو الربيع سليمان بن داود الزهرانى، وأبو بكر بن أبى شيبة، قالا: حدثنا جرير، وأبو معاوية كلهم يقول: حدثنا الأعمش، عن زيد بن وهب، عن عبدالله بن مسعود، قال: «حدثنا رسول الله ﷺ وهو الصادق المصدوق، أن خلق ابن آدم يمكث فى بطن أمه أربعين يومًا، ثم يصير علقة أربعين يومًا، ثم يصير مضغة أربعين يومًا، ثم يبعث الله إليه ملكًا، فيقول: يا رب أذكر أم أنثى؟ أشقى أم سعيد؟ ما الأجل؟ وما الأثر؟ فيوحى الله ويكتب الملك: حتى إن أحدكم ليعمل بعمل أهل الجنة، حتى لايكون بينه وبينها إلا ذراع، أو قيد ذراع، فيغلب عليه الكتاب الذى سبق، فيعمل بعمل أهل النار فيدخل النار وإن الرجل ليعمل بعمل أهل النار حتى ما يكون بينه وبينها إلا ذراع أو قيد ذراع، فيغلب عليه الكتاب الذى سبق، فيعمل بعمل أهل الجنة فيدخل الجنة»(٢٨٠٣).

وأخبرنا عبدالله بن محمد، حدثنا أحمد بن جعفر بن حمدان، حدثنا عبدالله بن أحمد ابن حنبل، حدثنى أبى قال: حدثنا أبو معاوية، قال: حدثنا الأعمش، عن زيد بن وهب، عن عبدالله، قال: حدثنا رسول الله ﷺ وهو الصادق والمصدوق: إن أحدكم يجمع خلقه فى بطن أمه أربعين يومًا، ثم يكون علقة مثل ذلك، ثم يكون مضغة مثل ذلك، ثم يرسل إليه الملك، فينفخ فيه الروح، ويؤمر بأربع كلمات، رزقه، وأجله، وعمله، وشقى أم سعيد، فوالذى لا إله غيره، إن أحدكم ليعمل بعمل أهل الجنة، حتى ما يكون بينه وبينها إلا ذراع فيسبق عليه الكتاب، فيختم له بعمل أهل النار، فيدخلها: وإن الرجل ليعمل بعمل أهل النار حتى ما يكون بينه وبينها إلا ذراع، فيسبق عليه

=ابن مالك. وأحمد ٣/١١٦ عن أنس بن مالك. والبيهقى بالسنن الكبرى ٧/٤٢١ بنحوه عن ابن مسعود. وأبو نعيم بالحلية ٦/٢٦٠ عن أنس بن مالك. وابن أبى عاصم ١/٨٢ عن أنس بن مالك.

(٢٨٠٣) أخرجه البخارى ٩/٢٤١-كتاب التوحيد باب «ولقد سبقت كلمتنا» عن ابن مسعود. ومسلم جـ٤/٢٠٣٦ كتاب القدر حديث ١ باب (١) عن عبدالله بن مسعود. وأبو داود جـ٤/٢٢٧ برقم ٤٧٠٨ كتاب السنة باب فى القدر. والترمذى برقم ٢١٣٧ جـ٤/٤٤٦ كتاب القدر باب ٤ ما جاء إن الأعمال بالخواتيم. عن عبدالله بن مسعود. وأحمد ١/٣٨٢ عن عبدالله ابن مسعود. وعبدالرزاق بالمصنف برقم ٢٠٠٩٣ باب القدر جـ١١/١٢٣ عن ابن مسعود. والبيهقى بالكبرى ٧/٤٢١ كتاب العدد باب المرأة تضع سقطًا عن عبدالله بن مسعود. وأبو نعيم بالحلية ٧/٣٦٥ عن عبدالله بن مسعود.

الكتاب، فيعمل بعمل أهل الجنة فيدخلها.

وحدثنا عبدالوارث بن سفيان، قال: حدثنا قاسم بن أصبغ، قال: حدثنا محمد بن إسماعيل الصائغ، قال: حدثنا يحيى بن أبى بكير، قال: حدثنا زهير بن معاوية، قال: حدثنا عبدا لله بن عطاء، أن عكرمة بن خالد حدثه أن أبا الطفيل، حدثه أنه سمع عبدا لله بن مسعود يقول: «إن الشقى من شقى فى بطن أمه، وإن السعيد من وعظ بغيره، قال: فخرجت من عنده أتعجب مما سمعته، حتى دخلت على أبى سريحة حذيفة ابن أسيد الغفارى، فتعجبت عنده، فقال: مم تتعجب؟ فقلت: سمعت أخاك عبدا لله بن مسعود يقول: إن الشقى من شقى فى بطن أمه، وأن السعيد من وعظ بغيره، فقال: ومن أى ذلك تعجب؟ فقلت: أيشقى أحدَ بغير عمل؟ فأهوى إلى أذنيه وقال: سمعت رسول ا لله ﷺ يقول بأذنى هاتين: أن النطفة تمكث فى الرحم أربعين ليلة، ثم يتسور عليها الملك، قال زهير: حسبته قال: الذى وكل بخلقها، فيقول: يارب، أذكر أم أنثى؟ ثم يقول: يا رب سوى أو غير سوى؟ فيجعله ا لله سويًا أو غير سوى، ذكر أم أنثى؟ ثم يقول: مارزقه؟ وما أجله؟ وماخلقه؟ ثم يجعله ا لله شقيًا أو سعيدًا»(٢٨٠٤).

وحدثنا خلف بن القاسم، حدثنا أبو أحمد عبدا لله بن المفسر، حدثنا على بن غالب الشكشرى، حدثنا على بن المدينى، حدثنا سفيان بن عمر، سمع أبا الطفيل يحدث عن حذيفة بن أسيد الغفارى، قال: قال رسول ا لله ﷺ : «يدخل الملك على النطفة بعد ما تستقر فى الرحم بأربعين أو بخمس وأربعين ليلة، فيقول: أى رب ذكر أو أنثى؟ فيقول ا لله تبارك وتعالى: فيكتب، قال: ثم يكتب عمله ورزقه وأجله وأثره، ثم تطوى الصحيفة فلا يزاد على ما فيها ولاينقص»(٢٨٠٥)، قال على بن المدينى: وحدثنا يزيد بن هارون، قال: حدثنا منصور بن حيان الأسدى، قال: حدثنا أبو الطفيل، قال: سمعت عبدا لله بن مسعود يقول: «الشقى من شقى فى بطن أمه، قال: ففرغت إلى حذيفة بن أسيد الغفارى، فقلت: إنى سمعت عبدا لله بن مسعود يقول: الشقى من شقى فى بطن

(٢٨٠٤) أخرجه مسلم جـ٤/٢٠٣٨ كتاب القدر حديث ٤ باب (١) عن حذيفة بن أسيد الغفارى. وأحمد ٣٧٤/١ عن عبدا لله بن مسعود. والطبرانى بالكبير ١٩٤/٣ عن عبدا لله ابن مسعود. وبالصغير ١٥٨/١. وذكره الهيثمى بالمجمع ١٩٢/٧ وعزاه لأحمد والراوى عبدا لله بن مسعود.

(٢٨٠٥) أخرجه مسلم جـ٤/٢٠٣٧ كتاب القدر حديث ٢ عن حذيفة بن أسيد. وأحمد ٧/٤ عن حذيفة بن أسيد الغفارى. والطبرانى بالكبير ٩٥/٣ عن حذيفة بن أسيد. والطحاوى بالمشكل ٢٧٨/٣ عن حذيفة بن أسيد الغفارى. وذكره بالكنز برقم ٥٢٢ وعزاه السيوطى، لأحمد عن حذيفة بن أسيد.

أمه فقال وما أنكرت من ذلك؟ سمعت رسول الله ﷺ يقول: إن المرأة إذا حملت فأتت على أربعين يومًا، نزل إليها ملك، فإذا قضى الله - عز وجل - فى خلق ما فى بطنها ما قضى، قال الملك: يارب أذكر أم أنثى؟ فيقضى الله - عز وجل - إلى الملك، ويكتب ثم يقول: يا رب ما رزقه؟ فيقضى الله - عز وجل - إلى الملك، ويكتب الملك: ثم يقول يارب أشقى أم سعيد؟ فيقضى الله عز وجل، إلى الملك فيكتب، الملك: ثم تطوى الصحيفة، فتكون مع الملك إلى يوم القيامة»(٢٨٠٦).

وقد روى هذا المعنى جماعة من الصحابة عن النبى ﷺ، وحدثنا سعيد بن نصر، وعبدالوارث بن سفيان، قالا: حدثنا قاسم بن أصبغ، قال: حدثنا محمد بن إسماعيل الترمذى، قال: حدثنا الحميدى، قال: حدثنا سفيان، قال: حدثنا طلحة بن يحيى، عن عمته عائشة بنت طلحة، عن خالتها أم المؤمنين، قالت: «أتى رسول الله ﷺ بصبى من صبيان الأنصار ليصلى عليه، فقلت: طوبى له عصفور من عصافير الجنة، لم يعمل سوء، ولم يدركه ذنب، فقال النبى ﷺ أو غير ذلك ياعائشة؟ إن الله خلق الجنة، وخلق لها أهلها، وخلقهم فى أصلاب آبائهم، وخلق النار، وخلق لها أهلها، وخلقهم فى أصلاب آبائهم»(٢٨٠٧).

وحدثنا عبدالوارث بن سفيان، قال: حدثنا قاسم بن أصبغ، قال: حدثنا أحمد بن زهير، قال: حدثنا أبو نعيم، قال: حدثنا طلحة بن يحيى، عن عمته يعنى عائشة بنت طلحة، عن عائشة زوج النبى - عليه السلام - قالت: فذكر مثل حديث ابن عيينة سواء.

ورواه عن طلحة بن يحيى جماعة بإسناده ومعناه، وزعم قوم أن طلحة بن يحيى انفرد بهذا الحديث، وليس كما زعموا، وقد رواه فضيل بن عمرو، عن عائشة بنت طلحة - كما رواه طلحة بن يحيى سواء - ذكره المرزوى، قال: حدثنا أحمد بن عمرو، قال: حدثنا جرير، عن العلاء بن المسيب، عن فضيل بن عمرو، عن عائشة بنت طلحة، عن عائشة أم المؤمنين، قالت: توفى صبى، فقلت: طوبى له، عصفور من عصافير الجنة!

(٢٨٠٦) سبق بنحوه برقم ٢٨٢٠.

(٢٨٠٧) أخرجه مسلم جـ٤/٢٠٥٠ كتاب القدر حديث ٣١ عن عائشة. وأبو داود برقم ٤٧١٣ جـ٤/٢٢٩ باب فى ذرارى المشركين عن عائشة. والنسائى ٥٧/٤ عن عائشة «الصلاة على الصبيان». وابن ماجة برقم ٨٢ باب فى القدر عن عائشة. وأحمد ٢٠٨/٦ عن عائشة أم المؤمنين. والطحاوى بشرح المعانى ٥٠٧/١ كتاب الجنائز باب الطفل يموت يصلى عليه أم لا؟ عن عائشة.

فقال رسول الله ﷺ: أو لا تدرين أن الله خلق الجنة، وخلق لها أهلا، وخلق النار، وخلق لها أهلا. وحدثنا عبدالله بن محمد بن أسد، قال: حدثنا أحمد بن محمد المكى، قال: حدثنا على بن عبدالعزيز، قال: حدثنا القعنبى، قال: حدثنا معتمر بن سليمان، عن أبيه، عن رقبة بن مصقلة، عن أبى إسحاق، عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس، عن أبى ابن كعب أن رسول الله ﷺ، قال: «إن الغلام الذى قتله الخضر طبع كافرًا ولو عاش لأرهق أبويه طغيانًا وكفرًا»(٢٨٠٨).

قال أبو عمر: هذا الحديث يقولون إنه أنفرد برفعه رقبة بن مصقلة، وإن أصحاب أبى إسحاق الثقات يوقفونه على أبى بن كعب، ورقبة بن مصقلة ثقة فصيح، عاقل. كان أحمد بن حنبل، ويحيى بن معين، يثنيان عليه، وقد تابعه عبدالجبار بن عباس على رفعه، وعبدالجبار بن العباس رجل كوفى، روى عن جماعة من جلة أهل الكوفة، منهم: الحسن بن صالح، ووكيع، وأبو نعيم، وقال أحمد ويحيى: ليس به بأس وقال أبوحاتم الرازى: هو ثقة، قيل له: لا بأس به، قال: ثقة.

ذكر المروزى قال: أخبرنا إسحاق بن إبراهيم - يعنى بن راهويه، قال: أخبرنا مسلم ابن قتيبة، قال: حدثنا عبدالجبار بن عباس الهمدانى، عن أبى إسحاق، عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس، عن أبى بن كعب، عن النبى ﷺ، قال: «الغلام الذى قتله الخضر طبع كافرًا».

وقد حدثنا سعيد بن نصر، قال: حدثنا قاسم بن أصبغ، قال: حدثنا محمد بن إسماعيل الترمذى، قال: حدثنا الحميدى، قال: حدثنا سفيان، قال: حدثنا عمرو بن دينار، قال: أخبرنى سعيد بن جبير، قال: كان ابن عباس يقرأ، وأما الغلام فكان كافرًا، وكان أبواه مؤمنين.

حدثنا إبراهيم بن شاكر، قال: حدثنا محمد بن أحمد بن يحيى، قال: حدثنا محمد بن أيوب، قال: حدثنا أحمد بن عمرو البزار، قال: حدثنا زياد بن أيوب، قال: حدثنا أبو معاوية، قال: حدثنا حجاج، عن عطاء، عن ابن عباس، قال: كتب نجدة الحرورى إلى ابن عباس يسأله عن قتل الصبيان، فكتب إليه ابن عباس: أما الصبيان، فإن كنت أنت الخضر تعلم المؤمن من الكافر، فاقتلهم. وروى قتادة عن عكرمة، عن ابن عباس مثله.

(٢٨٠٨) أخرجه أبو داود برقم ٤٧٠٥ جـ٤/٢٢٧ كتاب السنة باب القدر عن أبى بن كعب.
والترمذى برقم ٣١٥٠ جـ٥/٣١٢ كتاب تفسير القرآن باب (١٩) عن أبى بن كعب.
وأحمد ١٢١/٥ عن أبى بن كعب. وابن أبى عاصم ٨٦/١ عن أبى بن كعب. وذكره بالكنز برقم ٢٩١٠ وعزاه السيوطى عن ابن كعب.

وأخبرنا أحمد بن محمد، قال: حدثنا أحمد بن الفضل، قال: حدثنا محمد بن جرير، قال: حدثنا محمد بن سلمة، عن محمد بن إسحاق، عن الزهرى، ومحمد بن علي، عن يزيد بن هرمز، قال: كتب نجدة إلى ابن عباس يسأله عن قتل الولدان، ويذكر فى كتابه، إن العالم صاحب موسى، قد قتل المولود، قال يزيد: فأنا كتبت كتاب ابن عباس بيدى، جوابه إلى نجدة: أما بعد، فإنك كتبت إلى تسألنى عن قتل الولدان، وتذكر فى كتابك أن العالم صاحب موسى قد قتل المولود: فلو كنت تعلم من الولدان ما علم ذلك العالم، لقتلت، ولكنك لا تعلم، وقد حكى رسول الله ﷺ عن قتلهم.

وروى الثورى، عن إسماعيل بن أمية، عن سعيد المقبرى، عن يزيد بن هرمز، عن ابن عباس مثله.

وفى هذا الخبر مع صحته عن ابن عباس، رد قول من قال: الغلام الذى قتله الخضر كان رجلا، وكان قاطع طريق، وهذا قول يروى عن عكرمة حكاه قتادة وغيره عنه، وقال قتادة: لعمرى ما قتله إلا على كفر، قال قتادة: وقال بعضهم: كان يقطع الطريق، قال قتادة: كان يقرأ فى الحرف الأول: وأما الغلام فكان كافرًا، وكان أبواه مؤمنين، وقال غيره: لم يقتله الخضر إلا وهو كافر، كان قد كفر بعد إدراكه وبلوغه، أو عمل عملاً استوجب عليه القتل فقتله.

واحتج بعض من ذهب هذا المذهب بحديث الزهرى، عن محمد بن عبدالله بن نوفل، عن عبدالمطلب بن ربيعة، قال: اجتمعت أنا والفضل بن عباس ونحن غلامان شابان قد بلغنا فى حديث ذكره فى كراهية الصدقة لبنى هاشم.

قال أبو عمر: أما قوله فى حديث الزهرى: ونحن غلامان شابان قد بلغنا، فهو كلام خرج على القرب والمجاز، وقد بأن ذلك فى قوله قد بلغنا. وأما قول من قال: إن الغلام كان رجلاً قد كفر، أو عمل ما استوجب عليه القتل، فتخرص وظن لم يصح فى إثر، ولاجاء به خبر، ولايعرفه أهل العلم، ولا أهل اللغة، وقد سمى الله -عز وجل- الإنسان الذى قتله الخضر غلامًا، والغلام عند أهل اللغة هو الصبى الصغير يقع عليه عند بعضهم اسم غلام من حين بفطم إلى سبع سنين، وعند بعضهم يسمى غلامًا، وهو رضيع إلى سبع سنين، ثم يصير يافعًا ويفاعًا إلى عشر سنين، ثم يصير حزورًا إلى خمس عشرة، سنة واختلف فى تسمية منازل سنة بعد ذلك إلى أن يصيرهما فانيًا كبيرًا، بما لاحاجة هاهنا بنا إلى ذكره.

قال أبو عمر: وعلى هذا جمهور أهل اللغة فى الغلام، أنه ما دام رضيعًا، فهو طفل،

وغلام إلى سبع سنين؛ وأما اختلافهم فى الكهل، والشيخ، فقال بعضهم: الكهل ابن ثلاث وثلاثين سنة، وقال بعضهم: الكهل من أربعين إلى خمسين، والشيخ من خمسين إلى ثمانين، ثم يصير هما فانيًا.وقال جماعة من العلماء فى قوله عز وجل ﴿**نفسًا زاكية**﴾، قالوا: لم يذنب قط، حدثنا أحمد بن عبدالله بن محمد بن على، قال: حدثنا أبى، قال: حدثنا أحمد بن خالد، قال: حدثنا الحسن بن أحمد، قال حدثنا محمد بن عبيد، قال: حدثنا حماد بن زيد، قال: حدثنا شعيب، عن أبى العالية فى قصة موسى، والخضر عليهما السلام، قال: ﴿**فانطلقا حتى إذا لقيا غلامًا فقتله**﴾ (٢٨٠٩)، قال: غلام يلعب مع الغلمان، ففتل عنقه، فقتله، ولم يره إلا موسى، ولو رآه القوم لحالوا بينه وبينه، قال: ﴿**أقتلت نفسًا زاكية أو زكية**﴾، قال: لم تبلغ الخطايا. وقال ابن جريج: أخبرنى يعلى ابن مسلم، أنه سمع سعيد بن جبير يقول: وجد الخضر غلمانًا يلعبون، فأخذ غلامًا فأضجعه وذبحه بالسكين.

حدثنا عبدالوارث بن سفيان، قال: حدثنا قاسم بن أصبغ، قال: حدثنا ابن وضاح، قال: حدثنا سحنون، وأبو الطاهر، وحرملة بن يحيى، قالوا: حدثنا ابن وهب، قال: حدثنى يونس بن يزيد، عن ابن شهاب، أن عبدالرحمن بن هنيدة، حدثه أن عبدالله بن عمرو قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا أراد الله أن يخلق النسمة قال: ملك الأرحام معرضًا: يارب، ذكر أم أنثى؟ فيقضى الله أمره، ثم يقول: يارب شقى أم سعيد؟ فيقضى الله أمره، ثم يكتب بين عينيه ما هو حتى النكبة ينكبها»(٢٨١٠).

قال أبو عمر: بهذه الآثار وما كان مثلها، احتج من ذهب إلى الوقوف عن الشهادة لأطفال المسلمين، أو المشركين بجنة أو نار، وإليها ذهب جماعة كثيرة من أهل الفقه والحديث، منهم: حماد بن زيد، وحماد بن سلمة، وابن المبارك، وإسحاق بن راهويه، وغيرهم، وهو يشبه ما رسمه مالك فى أبواب القدر فى موطئه، وما أورد فى ذلك من الأحاديث، وعلى ذلك أكثر أصحابه، وليس عن مالك فيه شىء منصوص، إلا أن المتأخرين من أصحابه ذهبوا إلى أن أطفال المسلمين فى الجنة، وأطفال الكفار خاصة فى المشيئة، لآثار وردت فى ذلك، نحن نذكرها فى الباب بعد هذا إن شاء الله.

ذكر الأخبار التى احتج بها من شهد لأطفال المسلمين بالجنة:

أخبرنا عبدالوارث بن سفيان، قال: أخبرنا قاسم بن أصبغ، قال: حدثنا محمد بن

(٢٨٠٩) الكهف ٨٠.

(٢٨١٠) أخرجه ابن عدى بالكامل ٤/ ٢٩٠ عن ابن عمر. وذكره بالكنز برقم ٥٧١ وعزاه السيوطى لابن جرير، والدارقطنى فى الأفراد عن ابن عمر.

الجهم، قال: حدثنا روح بن عبادة، قال: أخبرنا عوف، عن محمد، عن أبى هريرة، عن النبى ﷺ، قال: «ما من مسلمين من يموت له ثلاثة من الولد، لم يبلغوا الحنث، إلا أدخلهم الله وإياه الجنة بفضل رحمته، يجاء بهم يوم القيامة فيقال لهم: أدخلوا الجنة، فيقولون: لا حتى يدخل آباؤنا، فيقال لهم: ادخلوا أنتم وآباؤكم بفضل رحمتى»(٢٨١١).

حدثنا أحمد بن فتح، قال: حدثنا حمزة بن محمد، وحدثنا أحمد بن قاسم بن عيسى المقرئ، قال: حدثنا عبيدالله بن محمد بن حبابة، قالا: حدثنا البغوى، قال: حدثنا على ابن الجعد، قال: حدثنا شعبة، عن معاوية بن قرة، عن أبيه: «أن رجلا جاء بابنه إلى النبى ﷺ فقال: أتحبه؟ فقال: أحبك الله يا رسول الله، كما أحبه، فتوفى الصبى، ففقده النبى ﷺ فقال: ابن فلان ابن فلان؟ قالوا: يارسول الله توفى ابنه فقال له رسول الله ﷺ: أما ترضى أن لا تأتى بابا من أبواب الجنة إلا جاء يسعى يفتحه لك؟ فقالوا: يارسول الله، أله وحده، أم لنا كلنا؟، قال: بل لكم كلكم»(٢٨١٢).

وروى يحيى بن سعيد القطان، وعبدالرحمن بن مهدى، ومحمد بن جعفر غندر وغيرهم، عن شعبة بإسناده مثله سواء.

حدثنا عبدالوارث بن سفيان، قال: حدثنا شعبة، عن عدى بن ثابت، قال: سمعت البراء بن عازب يحدث، عن النبى ﷺ، قال: فى ابنه إبراهيم: «إن له موضعا فى الجنة»(٢٨١٣).

وروى سعيد بن إياس الحريرى، عن خالد بن علان، قال: «مات ابن لى فوجدت

(٢٨١١) أخرجه ابن ماجة برقم ١٦٠٥ عن أنس بن مالك جـ١/٥١٢ كتاب الجنائز باب ما جاء فى ثواب من أصيب بولده. وأحمد ٤٧٣/٢ عن أبى هريرة. وابن عدى بالكامل ١٥٩/٤ عن أبى ذر الفقارى. وذكره بالكنز برقم ٦٥٦٠ وعزاه لأحمد عن عتبة بن عبد.

(٢٨١٢) أخرجه النسائى ٢٣/٤ عن معاوية بن قرة عن أبيه. وأحمد ٣٥/٥ عن معاوية بن قرة عن أبيه. والحاكم بالمستدرك ٣٨٤/١ كتاب الجنائز عن معاوية بن قرة عن أبيه. وابن أبى شيبة ٣٥٤/٣ كتاب الجنائز فى ثواب الولد يقدمه الرجل عن معاوية بن قرة عن أبيه. وذكره الهيثمى بالمجمع ٩/٣ وعزاه لأحمد وفيه ابن؟ باب فيمن مات لواحد عن قرة بن إياس.

(٢٨١٣) أخرجه أحمد ٣٠٠/٤ عن البراء بن عازب. والحاكم بالمستدرك ٣٨/٤ عن البراء بن عازب. والبيهقى بدلائل النبوة ٢٨٩/٧ عن ابن عباس باب تسميد أزواج النبى وأولاده رضى الله عنهم. والبغوى بشرح السنة ١١٥/١٤ باب ذكر إبراهيم بن النبى ﷺ عن البراء. وابن أبى شيبة ٣٧٩/٣ عن البراء بن عازب فى أطفال المسلمين. وذكره الهيثمى بالمجمع ١٦٢/٩ وعزاه لأحمد عن البراء بن عازب.

عليه وجدًا شديدًا، فقلت: يا أبا هريرة، أسمعت من رسول الله ﷺ شيئًا يسخى أنفسنا عن موتانا؟ فقال: سمعته يقول صغاركم دعاميص الجنة»[(٢٨١٤)].

حدثنا عبدالوارث بن سفيان، قال: حدثنا قاسم بن أصبغ، قال: حدثنا محمد بن إسماعيل الترمذى، قال: حدثنا أبو نعيم، قال: حدثنا سفيان، عن عبدالرحمن بن الأصبهانى، عن أبى حازم، عن أبى هريرة، قال: «أولاد المسلمين فى جبل تكفلهم سارة وإبراهيم، فإذا كان يوم القيامة دفعوهم إلى آبائهم»[(٢٨١٥)].

حدثنا أحمد بن قاسم، وأحمد بن محمد، قالا: حدثنا وهب بن مسرة قال: حدثنا ابن وضاح، قال: حدثنا محمد بن قدامة، قال: حدثنا جرير، عن الأعمش، عن عثمان، عن زاذان، عن على فى قول الله- عز وجل-: ﴿**كل نفس بما كسبت رهينة إلا أصحاب اليمين**﴾[(٢٨١٦)] قال: هم أطفال المسلمين. وحدثنا خلف بن أحمد، قال: حدثنا أحمد بن سعيد، وأحمد بن مطرف، قالا: حدثنا سعيد بن عثمان، قال: حدثنا إسحاق بن إسماعيل الأيلى، قال: حدثنا المؤمل بن إسماعيل، عن سفيان، عن الأعمش، عن عثمان موهب، عن زاذان، عن على فى: ﴿**كل نفس بما كسبت رهينة إلا أصحاب اليمين**﴾، قال: أصحاب اليمين أطفال المسلمين.

قال أبو عمر: اختصرت هذا الباب؛ لأنى قد تقصيته فى كتاب الأجوبة عن المسائل المستغربة، وتكلمت عليه فى باب سعيد بن المسيب من هذا الكتاب.

باب ذكر الأخبار التى احتج بها من شهد لأطفال المشركين بدخول الجنة، ومن قال: إنهم خدم أهل الجنة.

حدثنا عبدالوارث بن سفيان، قال: حدثنا قاسم بن أصبغ، قال: حدثنا محمد بن عبدالسلام، قال: حدثنا محمد بن بشار، قال: حدثنا محمد بن جعفر، قال: حدثنا عوف، عن خنساء امرأة من بنى صريم، عن عمها، قال: سمعت رسول الله ﷺ : يقول: «النبى فى الجنة، والشهيد فى الجنة، والمولود فى الجنة، والوئيد فى الجنة»[(٢٨١٧)].

(٢٨١٤) أخرجه مسلم جـ٤/٢٠٢١ كتاب البر والصلة باب ٤٧ رقم ١٥٤ عن أبى هريرة. وأحمد ٤٨٨/٢ عن أبى هريرة. والبيهقى بالكبرى ٦٧/٤ عن أبى هريرة. والبغوى بشرح السنة ٤٥٢/٥ عن أبى هريرة. والمنذر بالترغيب والترهيب ٦٧/٣.

(٢٨١٥) أخرجه الحاكم بالمستدرك ٣٨٤/١ عن أبى هريرة وذكره السيوطى بالدرالمنثور ١١٨/١ وعزاه إلى أحمد والبيهقى وأبى داود وابن جبان والحاكم بالمستدرك وابن أبى الدنيا عن أبى هريرة. وذكره بالكنز برقم ٣٩٤١٠ وعزاه السيوطى إلى الحاكم فى المستدرك عن أبى هريرة.

(٢٨١٦) المدثر ٣٨.

(٢٨١٧) أخرجه أبو داود برقم ٢٥٢١ جـ٣/١٥ كتاب الجهاد باب فى فضل الشهادة عن حسناء=

وحدثنا قاسم بن محمد، حدثنا خالد بن سعد، حدثنا أحمد بن عمرو، حدثنا محمد ابن سنجر، حدثنا هوذة، حدثنا عوف، عن خنساء بنت معاوية، قالت: حدثني عمي، قال: قلت: يارسول الله، من في الجنة؟ قال: النبي في الجنة، والشهيد في الجنة، والمولود في الجنة، والوئيد في الجنة.

وحدثنا عبدالوارث بن سفيان، قال: حدثنا قاسم بن أصبغ، قال: حدثنا محمد بن أبي العوام، قال: حدثنا عبدالعزيز القرشي، قال: حدثنا أبو معاذ، قال: حدثنا الزهري، عن عروة، عن عائشة، قالت: «سألت خديجة النبي ﷺ، عن أولاد المشركين، فقال: «هم مع آبائهم»، ثم سألته بعد ذلك فقال: «الله أعلم بما كانوا عاملين، ثم سألته بعدما استحكم الإسلام، فنزلت: ﴿**ولا تزر وازرة وزر أخرى**﴾، وقال: «هم على الفطرة أو قال: في الجنة»[٢٨١٨].

وحدثنا عبدالوارث بن سفيان، قال: حدثنا قاسم بن أصبغ، قال: حدثنا مطلب بن شعيب، قال: حدثنا أبو صالح، قال: حدثنا ابن أبي سلمة، عن محمد بن المنكدر، عن يزيد الرقاشي، عن أنس بن مالك، قال: قال رسول الله ﷺ : «سألت ربي، عن اللاهين من ذرية البشر ألا يعذبهم، فأعطانيهم»[٢٨١٩].

قال أبو عمر: إنما قيل للأطفال اللاهين، لأن أعمالهم كاللهو واللعب من غير عقد ولا عزم، من قولهم: لهيت، عن الشيء أي لم أعتمده كقوله: ﴿**لاهية قلوبهم**﴾[٢٨٢٠].

وروى الحجاج بن نصير، عن مبارك بن فضالة، عن علي بن زيد، عن أنس، عن النبي ﷺ، قال: «أولاد المشركين خدم أهل الجنة»[٢٨٢١].

=بنت معاوية الصريمية عن عمها. وأحمد ٥/٥٨ عن حسناء بنت معاوية الصريمية عن عمها. وابن أبي شيبة ٥/٣٣٩ عن حسناء بنت معاوية الصريمية عن عمها. والطبراني بالكبير ١/٢٦٣ عن الأسود بن سريع. وذكره الهيثمي بالمجمع بنحوه ٤/٣٢١ وعزاه إلى الطبراني عن ابن عباس.

(٢٨١٨) أخرجه أحمد ٦/٨٤ عن عائشة. والطبراني بالكبير ٨/١٠٣ عن ابن عباس. وذكره الهيثمي بالمجمع ٥/٣١٦ وعزاه إلى الطبراني عن ابن عباس. والسيوطي بالدرالمنثور ٤/١٦٨ وعزاه إلى ابن عبدالبر عن عائشة.

(٢٨١٩) ذكره الهيثمي بالمجمع ٧/٢١٩ وعزاه إلى أبي يعلى عن أنس بن مالك. بالكنز برقم ٣٢٠٠٦ وعزاه السيوطي إلى ابن أبي شيبة والدارقطني في الأفراد والضياء عن أنس بن مالك.

(٢٨٢٠) الأنبياء ٣.

(٢٨٢١) ذكره بالكنز برقم ٣٩٣٠٤ وعزاه السيوطي إلى الطبراني في الأوسط عن سمرة عن أنس بن مالك.

وأخبرنا محمد بن عبدالملك، قال: حدثنا أبو سعيد بن الأعرابى، وحدثنا سعيد بن نصر، قال: حدثنا قاسم بن أصبغ، قال: حدثنا وكيع، عن الأعمش، عن يزيد الرقاش، عن أنس، قال: قال رسول الله ﷺ: الولدان أو قال: «الأطفال خدم أهل الجنة»(٢٨٢٢).

وذكر البخارى فى حديث أبى رجاء العطاردى، عن سمرة بن جندب، عن النبى ﷺ: الحديث الطويل، حديث الرؤيا. وفيه قوله ﷺ «وأما الرجل الطويل الذى فى الروضة، فإنه إبراهيم عليه السلام، وأما الوالدن حوله فكل مولود يولد على الفطرة، قال: فقيل: يارسول الله، وأولاد المشركين؟ فقال رسول الله ﷺ: وأولاد المشركين(٢٨٢٣).

وخرج البخارى أيضًا فى رواية أخرى، عن أبى رجاء فى هذا الحديث: والشيخ فى أصل الشجرة إبراهيم، والصبيان حوله أولاد الناس، وهذا يقتضى ظاهره وعمومه جميع الناس، والله الموفق.

باب ذكر الأخبار التى احتج بها من شهد لأطفال المشركين بالنار:

حدثنا يعيش بن سعد، قال: حدثنا قاسم بن أصبغ، قال: حدثنا إسحاق بن الحسن الحربى، قال: حدثنا أبو عمر الحوضى، قال: مرجى بن رجاء، وحدثنا عبدالوارث بن سفيان، قال: حدثنا قاسم بن أصبغ، قال: حدثنا بكر بن حماد، قال: حدثنا مسدد، قال: حدثنا المعتمر، قالا حدثنا داود، عن عامر الشعبى، عن علقمة بن قيس، قال: حدثنا سلمة بن يزيد الجعفى، قال: «أتيت النبى ﷺ: أنا وأخى، فقلنا: يارسول الله، إن أمنا ماتت فى الجاهلية، وكانت تقرى الضيف وتصل الرحم، وتفعل وتفعل فهل ينفعها من عملها ذلك شىء؟ قال: لا، قال: فقلنا: إن أمنا ولدت أختا لنا فى الجاهلية لم تبلغ الحنث، فهل ذلك نافع أختنا؟ فقال رسول الله ﷺ : أرأيتم الوائدة والمئودة، فإنهما فى النار، إلا أن تدرك الوائدة الإسلام، فيغفر الله لها(٢٨٢٤).

قال أبو عمر: ليس لهذا الحديث إسناد أقوى وأحسن من هذا الإسناد، ورواه جماعة عن الشعبى، كما رواه داود، وقد رواه أبو إسحاق، عن علقمة كما رواه الشعبى:

(٢٨٢٢) ذكره الهيثمى بمجمع الزوائد ٢١٩/٧ وعزاه إلى الطبرانى فى الكبير والأوسط والبزار عن سمرة بن جندب.

(٢٨٢٣) أخرجه البخارى بنحوه ٢٧٩/٤ كتاب الأنبياء وأحمد بلفظه ٨/٥ عن سمرة بن جندب. والطبرانى بالكبير ٢٨٦/٧ عن سمرة بن جندب. والطبرانى بالكبير ٢٨٦/٧ عن سمرة بن جندب. وذكره المنذرى بالترغيب والترهيب جـ٣٨٩/١ عن سمرة بن جندب.

(٢٨٢٤) أخرجه أحمد ٤٧٨/٣ عن سلمة بن يزيد.

وهو حديث صحيح من جهة الإسناد، إلا أنه محتمل أن يكون خرج على جواب السائل فى عين مقصودة، فكانت الإشارة إليها، وا لله أعلم؛ وهذا أولى ماحمل عليه هذا الحديث، لمعارضة الآثار له، وعلى هذا يصح معناه، وا لله المستعان.

حدثنا عبدا لله بن محمد بن عبدالمؤمن، قال: حدثنا محمد بن بكر، قال: حدثنا أبو داود، قال: حدثنا أحمد بن عمرو بن السرح، قال: حدثنا سفيان، عن الزهرى، عن عبيدا لله، عن ابن عباس، عن الصعب بن جثامة: «أنه سأل النبى ﷺ عن أهل الدار من المشركين يبيتون فيصاب من ذراريهم ونسائهم، فقال رسول ا لله ﷺ: هم منهم، وكان عمرو بن دينار يقول: هم من آبائهم. قال الزهرى: ثم نهى رسول ا لله ﷺ بعد ذلك عن قتل النساء والولدان(٢٨٢٥).

قال أبو عمر: معنى هذا الحديث عند أهل العلم فى أحكام الدنيا فى ذلك هم من آبائهم، وعلى ذلك مخرج الحديث، فليس على من قتلهم قود ولا دية، لأنهم أولاد من لا دية فى قتله، ولا قود لمحاربته، وكفره، وليس هذا الحديث فى أحكام الآخرة، وإنما هو فى أحكام الدنيا، فلا حجة فيه، ولا فى الذى قبله فى هذا الباب.

وقد روى بقية عن الوليد، عن محمد بن زياد الألهانى، قال: سمعت عبدا لله بن أبى قيس يقول: سمعت عائشة تقول: «سألت النبى ﷺ عن ذرارى المؤمنين، فقال: هم مع آبائهم، قلت: بلا عمل؟ قال: ا لله أعلم بما كانوا عاملين»(٢٨٢٦).

قال أبو عمر: عبدا لله بن أبى قيس شامى تابعى ثقة.

روى عن محمد بن زياد الألهانى، ومعاوية بن صالح، وراشد بن سعد، وأما بقية بن الوليد فضعيف، وأكثر حديثه مناكير، ولكن هذا الحديث قد روى عن عائشة مرفوعًا أيضًا من غير هذا الوجه، ويحتمل من التأويل، أن يكون كحديث الصعب بن جثامة سواء فى أحكام الدنيا.

(٢٨٢٥) أخرجه البخارى جـ٤/١٤٦ كتاب الجهاد باب أهل الدار يبيتون فيصاب إلخ عن الصعب ابن جثامة. ومسلم جـ٣/١٣٦٤ كتاب الجهاد حديث ٢٦ باب ٩ عن الصعب بن جثامة. وأبو داود برقم ٢٦٧٢جـ٣/٥٤ كتاب الجهاد باب فى قتل النساء عن الصعب بن جثامة. وابن ماجة برقم ٢٨٣٩ جـ٢/٩٤٧ كتاب الجهاد باب ٣٠ عن الصعب بن جثامة وأحمد ٤/٣٨ عن الصعب بن جثامة. والبيهقى بالكبرى ٩/٧٨ عن الصعب بن جثامة. وابن أبى شيبة ١٢/٣٨٨ عن الصعب بن جثامة. والطبرانى بالكبير ٨/١٠٢ عن الصعب بن جثامة. وعبدالرزاق بالمصنف برقم ٩٣٨٥ عن الصعب بن جثامة. والبغوى بشرح السنة ١١/٥٠ عن الصعب بن جثامة.

(٢٨٢٦) سبق برقم ٢٨٣٤.

حدثنا خلف بن قاسم، قال: حدثنا أبو محمد الحسن بن جعفر الزيات، قال: حدثنا يوسف بن يزيد، قال: حدثنا حجاج بن إبراهيم، قال: حدثنا أبو عقيل يحيى بن المتوكل عن بهية، عن عائشة، قالت: «سألت رسول الله ﷺ عن ولدان المسلمين أين هم؟ قال: في الجنة يا عائشة قال: وسألته عن ولدان المشركين أين هم يوم القيامة؟ قال: فى النار قالت: مجيبة له يارسول الله، لم يدركون الأعمال، و لم تجر عليهم الأقلام، قال: ربك أعلم بما كانوا عاملين، والذى نفسى بيده، لئن شئت أسمعتك تضاغيهم فى النار»[٢٨٢٧].

قال أبو عمر: أبو عقيل هذا صاحب بهية، لا يحتج بمثله عند أهل العلم بالنقل.

وهذا الحديث لو صح أيضًا يحتمل من الخصوص، ما احتمل غيره فى هذا الباب، ومما يدل على أنه خصوص لقوم من المشركين، قوله: لو شئت أسمعتك تضاغيهم فى النار، وهذا لايكون إلا فيمن قد مات وصار فى النار، وقد عارض هذا الحديث ما هو أقوى منه من الآثار، والحمد لله.

ومما احتج به من ذهب إلى القول بظاهر آثار هذا الباب، قول الله -عز وجل- ﴿**والذين آمنوا واتبعتهم ذريتهم بإيمان ألحقنا بهم ذرياتهم وما ألتناهم من عملهم من شيء**﴾[٢٨٢٨]. وقوله عز وجل لنوح نبيه عليه السلام: ﴿**أنه لن يؤمن من قومك إلا من قد آمن**﴾[٢٨٢٩]. فلما قيل لنوح ذلك وعلم أنهم لا يؤمنون وأنهم على كفرهم يموتون؛ دعا عليهم بهلاك جميعهم فقال: ﴿**رب لاتذر على الأرض من الكافرين ديارًا وإنك إن تذرهم يضلوا عبادك ولايلدوا إلا فاجرًا كفارًا**﴾[٢٨٣٠].

فأخبر أنهم لكفرهم لايلدون إلا كفارًا وقال ﷺ: هم من آبائهم.

ذكر الأخبار التى احتج بها من أوجب الوقوف عن الشهادة لأطفال المشركين بجنة أو نار:

حدثنا عبدالوارث بن سفيان، قال: حدثنا قاسم بن أصبغ، قال: حدثنا محمد بن عبدالسلام، قال: حدثنا محمد بن بشار، قال: حدثنا محمد بن جعفر، قالا: حدثنا شعبة، عن أبى بشر، عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس، عن النبى ﷺ «أنه سئل عن أولاد المشركين، فقال: الله أعلم إذ خلقهم بما كانوا عاملين»[٢٨٣١].

(٢٨٢٧) ذكره السيوطى بالدرالمنثور ١٦٨/٤ وعزاه إلى الترمذى فى نوادر الأصول عن ابن عبدالبر عن عائشة. وابن الجوزى فى العلل المتناهية ٤٤٢/٢.

(٢٨٢٨) الطور ٢١.

(٢٨٢٩) هود ٣٦.

(٢٨٣٠) نوح ٢٧.

(٢٨٣١) أخرجه البخارى جـ٢/٢٠٨ كتاب الجنائز باب ما قيل فى أولاد المشركين عن ابن عباس.-

وحدثنا عبدالوارث بن سفيان، قال: حدثنا قاسم بن أصبغ، قال: حدثنا بكر بن حماد، قال: حدثنا مسدد، قال: حدثنا أبو عوانة، عن أبى بشر، عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس، أن النبى ﷺ سئل عن أولاد المشركين، فقال: الله أعلم بما كانوا عاملين.

وعند أبى عوانة، عن هلال بن حباب، عن عكرمة، عن ابن عباس، عن النبى ﷺ مثله. ورواه أبو هريرة، عن النبى ﷺ، كما رواه ابن عباس، عن النبى ﷺ، حدثنا عبدالوارث بن سفيان، قال: حدثنا قاسم بن أصبغ، قال: حدثنا أبو الرضاع روح بن الفرج، قال: حدثنا سعيد بن غفير، قال: حدثنا الليث، قال: حدثنى عبدالرحمن بن خالد ابن مسافر، عن ابن شهاب، عن عطاء بن يزيد الليثى، أنه سمع أبا هريرة، يقول: سئل رسول الله ﷺ عن ذرارى المشركين، فقال: الله أعلم بما كانوا عاملين.

ورواه سفيان بن عيينة، وابن أبى ذئب، ومعمر، عن الزهرى بإسناده هذا بمثله. وروى سفيان بن عيينة أيضًا عن أبى الزناد، عن الأعرج، عن أبى هريرة، عن النبى ﷺ أنه سئل عن أولاد المشركين، فقال: الله أعلم بما كانوا عاملين.

حدثنا عبدالوارث بن سفيان، قال: حدثنا قاسم بن أصبغ، قال: حدثنا بكر بن أبى حماد، قال: حدثنا مسدد، قال: وحدثنا عبدالوارث، قال: حدثنا قاسم، قال: حدثنا محمد بن عبدالسلام، حدثنا محمد بن بشار، قالا جميعًا: حدثنا يحيى بن سعيد، عن محمد ابن عمرو، عن سلمة، عن أبى هريرة، عن النبى ﷺ أنه سئل عن أولاد المشركين، فقال: الله أعلم بما كانوا عاملين.

وقال مسدد فى حديثه بإسناده هذا عن أبى هريرة، قال: سئل رسول الله ﷺ عن الأطفال، فقال: الله أعلم بما كانوا عاملين.

وروى إسماعيل بن علية، عن خالد الحذاء، عن عمار مولى بنى هاشم، قال: قال ابن عباس. كنت أقول فى أطفال المشركين: هم مع آبائهم حتى حدثنى رجل عن رجل من أصحاب النبى ﷺ أنه قال: ربهم أعلم بهم، هو خلقهم وهو أعلم بهم، وبما كانوا عاملين.

=ومسلم جـ٤/٢٠٤٨ كتاب القدر باب ٦ عن أبى هريرة. والنسائى ٤/٥٨ عن أبى هريرة فى أولاد المشركين كتاب الجنائز. والترمذى برقم ٢١٣٨ جـ٤/٤٤٧ كتاب القدر باب ٥ عن أبى هريرة. وأبو داود برقم ٤٧١١ جـ٤/٢٢٨ كتاب ؟... باب فى ذرارى المشركين عن ابن عباس وأحمد ٢/٣٩٣ عن أبى هريرة. والحاكم بالمستدرك ٢/٣٧٠ كتاب التفسير عن ابن عباس. والبغوى بشرح السنة ١/١٥٣ عن أبى هريرة باب أطفال المشركين. والطبرانى بالكبير ١٢/٥٢ عن ابن عباس. وعبدالرزاق بالمصنف برقم ٢٠٠٧ جـ١١/١١٧ عن أبى هريرة.

قال أبو عمر: أحاديث هذا الباب من جهة الإسناد صحاح ثابتة عند جميع أهل العلم بالنقل والله الموفق للصواب.

ذكر الأخبار التى احتج بها من أوجب امتحانهم واختبارهم فى الآخرة:

أخبرنا محمد بن عبدالملك، وعبيد بن محمد، قالا: حدثنا عبدالله بن مسرور، قال: حدثنا عيسى بن مسكين، قال: حدثنا محمد بن سنجر، قال: حدثنا سعيد بن سليمان، عن فضيل بن مرزوق، عن عطية، عن أبى سعيد الخدرى، قال: قال رسول الله ﷺ فى الهالك فى الفترة، والمعتوه، والمولود، قال: «يقول الهالك فى الفترة: لم يأتنى كتاب ولا رسول ثم تلا: ﴿**لو أنا أهلكنا بعذاب من قبله لقالوا ربنا لولا أرسلت إلينا رسولا**﴾. إلى آخر الأية، ويقول المعتوه: رب لم تجعل لى عقلاً أعقل به خيرًا ولا شرًا، قال: ويقول المولود: رب لم أدرك العمل قال: فترفع لهم نار فيقال: ردوها أدخلوها، قال: فيردها أو يدخلها من كان فى علم الله سعيدًا وأدرك العمل ويمسك عنها من كان فى علم الله شقيًا، لو أدرك العمل، قال: فيقول الله عز وجل: إياى عصيتم، فكيف رسلى لو أتتكم؟»[(٢٨٣٢)].

قال أبو عمر: من الناس من يوقف هذا الحديث على أبى سعيد، ولايرفعه منهم أبو نعيم الملاى.

وحدثنا عبدالوارث بن سفيان، وسعيد بن نصر، قالا: حدثنا قاسم بن أصبغ، قال: حدثنا موسى بن معاوية، وحدثنا عبدالوارث بن سفيان، وسعيد بن نصر، قال: حدثنا قاسم بن أصبغ، قال: حدثنا أحمد بن زهير، قال: حدثنا أبى، قالا: حدثنا جرير، عن ليث، عن عبدالوارث، عن أنس، قال: قال رسول الله ﷺ: «يؤتى يوم القيامة بأربعة: بالمولود، والمعتوه، ومن مات فى الفترة، وبالشيخ الهرم الفانى، كلهم يتكلم بحجته، فيقول الرب تبارك وتعالى لعنق جهنم: ابرزى ويقول لهم: إنى كنت بعثت إلى عبادى رسلاً من أنفسهم، وإنى رسول نفسى إليكم، قال: فيقول لهم: ادخلوه هذه، فيقول: من كتب عليه الشقاء يارب، اتدخلناها ومنها كنا نفر؟ قال: أما من كتب له السعادة فيمضى فيقتحم فيها، فيقول الرب تبارك وتعالى: قد عاينتمونى فعصيتمونى، فأنتم برسلى أشد تكذيبًا ومعصية، فيدخل هؤلاء الجنة، وهؤلاء النار، واللفظ لحديث موسى ابن معاوية الصفار.

(٢٨٣٢) ذكره القرطبى فى تفسيره ١١/٢٦٥ عن أبى سعيد الخدرى. وذكره ابن كثير فى تفسير آية ﴿ولا تزر وازرة وزر أخرى﴾ رقم ١٥ من سورة الإسراء جـ٣ ٣٠ وعزاه للبزار فى مسنده عن أبى سعيد.

وذكر أبو عبدا لله محمد بن نصر المروزى، قال: حدثنا أبو بكر بن رنجوية، قال: حدثنا محمد بن المبارك الصورى، قال: حدثنا عمرو بن واقد، عن يونس بن حليس، عن أبى إدريس، عن معاذ بن جبل، عن نبى ا لله ﷺ، قال: «يؤتى يوم القيامة بالممسوح أو الممسوح عقلاً، وبالهالك فى الفترة، وبالهالك صغيرًا، فيقول الممسوح عقلا: يارب لو آتيتنى عقلاً، ماكان من آتيته عقلا أسعد بعقله منى، ويقول الهالك فى الفترة: يارب لو آتانى منك عهدا، ما كان من آتيته عهدًا بأسعد بعهدك منى، ويقول الهالك صغيرًا: يارب لو آتيتنى عمرًا ماكان من آتيته عمرًا بأسعد بعمره منى، فيقول الرب سبحانه: إنى آمركم بأمر أفتطعونى؟ فيقولون: نعم وعزتك يارب فيقول: اذهبوا فادخلوا النار، قال: ولو دخلوها ما ضرتهم، فتخرج عليهم قوانص يظنون إنها قد أهلكت ما خلق ا لله من شىء، فيرجعون سراعًا، فيقولون: يارب خرجنا وعزتك نريد دخولها، فخرجت علينا قوانص ظننا أنها قد أهلكت، ما خلق ا لله، ثم يأمرهم الثانية، فيرجعون كذلك ويقولون مثل قولهم فيقول الرب سبحانه: قبل أن أخلقكم عملت ما أنتم عاملون، فعلى علمى خلقتكم، وإلى علمى تصيرون، فتأخذهم النار»[٢٨٣٣].

قال أبو عمر: روى هذا المعنى عن النبى ﷺ من حديث الأسود بن سريع، وأبى هريرة، وثوبان بأسانيد صحيحة من أسانيد الشيوخ، إلا ما ذكره عبدالرزاق، عن معمر، عن ابن طاوس، عن أبيه، عن أبى هريرة موقوفًا، لم يرفعه بمثل معنى ما ذكرنا سواء، وليس فى شىء منها، ذكر المولود، وإنما فيها ذكر أربعة كلهم يوم القيامة يدلى بحجته، رجل أصم أبكم، ورجل أحمق، ورجل مات فى الفترة، ورجل هرم، فلما لم يكن فيها ذكر المولود، لم نذكرها فى هذا الباب، وجملة القول فى أحاديث هذا الباب كلها ما ذكرت منها، وما لم أذكر، إنها من أحاديث الشيوخ، وفيها علل، وليست من أحاديث ضعف فى العلم والنظر، مع أنه عارضها ما هو أقوى منها، وا لله أعلم، وا لله الموفق للصواب.

حدثنا عبدالوارث بن سفيان، قال: حدثنا قاسم بن أصبغ، قال: حدثنا محمد بن وضاح قال حدثنا إبراهيم بن طيفور، وحدثنا أحمد بن محمد، قال: حدثنا الحسن بن سلمة، قال: حدثنا عبدا لله بن على بن الجارود، قال: حدثنا إسحاق بن منصور، قالا جميعًا: حدثنا إسحاق بن راهويه، قال: حدثنى يحيى بن آدم، قال: حدثنا جرير بن حازم، عن أبى رجاء العطاردى، قال: سمعت ابن عباس يقول: لا يزال أمر هذه الأمة

(٢٨٣٣) أخرجه ابن عدى بالكامل ٥/١١٨ عن معاذ بن جبل. وابن الجوزى فى العلل المتناهية ٤٤١/٢.

مواتيًا أو مقاربًا، أو كلمة تشبه هاتين، حتى يتكلموا أو ينظروا فى الأطفال والقدر، قال يحيى بن آدم: قد ذكرته لابن المبارك، فقال: أفيسكت الإنسان على الجهل؟ قلت: فتأمر الكلام؟ فسكت.

وذكر أبو عبدا لله المرزوى، قال: حدثنا شيبان بن شيبة الأيلى، قال: حدثنا جرير بن حازم، قال: حدثنا أبو رجاء العطاردى، قال: سمعت ابن عباس. وهو يخطب الناس، وهو يقول: أن هذه الأمة لا يزال أمرها مقاربًا أو مواتيًا، أو كلمة تشبهها ما لم يتكلموا فى الولدان والقدر.

قال أبو عمر رضى ا لله عنه: أما الشك فى هذه اللفظة مواتيًا أو مقاربًا، فغير جائز أن يكون من ابن عباس، وإنما الشك من المحدث عنه، أو الناقل عن المحدث عنه، هكذا حكم كل ما تجده من مثل هذا الشك فى الأحاديث المرفوعة وغيرها، إنما هو من الناقلين، فاعرف ذلك وقف عليه وهذا فلما يكون إلا من روع المحدث وتثبته، إن شاء ا لله.

وذكر المرزوى، قال: حدثنا عمرو بن زرارة، قال: أخبرنا إسماعيل، عن ابن عون، قال: كنت عند القاسم بن محمد إذ جاءه رجل، فقال: ماذا كان بين قتادة، وبين حفص بن عمير فى أولاد المشركين؟ قال: أو تكلم ربيعة الرأى فى ذلك؟ فقال القاسم: إذا ا لله انتهى عند شيء، فانتهوا وقفوا عنده، قال: فكأنما كانت نارًا فأطفئت.

قال أبو عمر: وقد ذكرنا - والحمد لله - ما بلغنا عن العلماء فى معنى الفطرة التى يولد المولود عليها، واخترنا من ذلك أصحه من جهة الأثر، والنظر بمبلغ اجتهادنا، ولعل غيرنا أن يدرك من ذلك ما لم يبلغه علمنا، فإن ا لله يفتح لمن يشاء من العلماء فيما يشاء، ويحجبه عمن يشاء، ليبين العجز فى البرية، ويصح الكمال للخالق ذى الجلال والإكرام، وذكرنا فى الأطفال، والحمد لله، كثيرًا، مما قاله العلماء، ونقلوه ودانوا به، واعتقدوه من حكمهم فيما يصيرون إليه فى آخرتهم، وبقى القول فيهم فى أحكام الدنيا، فإن من ذلك ما أجمع عليه العلماء وما اختلفوا ونحن نذكره هاهنا ممهدًا، بعون ا لله وفضله.

باب ذكر ما للعلماء من الأقوال والمذاهب فى أحكام الأطفال فى دار الدنيا:

قال أبو عمر: ذكر المرزوى وغيره، أن أهل العلم بأجمعهم، قد اتفقوا على أن حكم الأطفال فى الدنيا حكم آبائهم ما لم يبلغوا، فإذا بلغوا فحكمهم حكم أنفسهم.

قال أبو عمر: أما أطفال المسلمين، فحكمهم حكم آبائهم أبدًا، ما لم يبلغوا؛ لأنه لا يلحقهم سبى من قبل مسلم فيغير حكمهم عند المسلمين، فهم كآبائهم أبدًا فى المواريث والنكاح والصلاة، وعليهم ودفنهم فى مقابرهم، وسائر أحكامهم، وكذلك أطفال أهل الذمة كآبائهم أيضًا فى جميع أحكامهم حتى يبلغوا لا خلاف بين العلماء في ذلك أيضًا، وكذلك أطفال الحرب كآبائهم فى أحكامهم، إلا ما خصت السنة منهم، ومن نسائهم، ألا يقتلوا فى دار الحرب، إلا أن يقاتلوا، لأنهم لا يقاتلون فى الأغلب من أحوالهم، والله عز وجل يقول: ﴿**وقاتلوا فى سبيل الله الذين يقاتلونكم**﴾ فما دام أطفال أهل الحرب لم يسبوا، فحكمهم حكم آبائهم أبدًا على حسبما ذكرنا، لا يختلف العلماء فى ذلك، واختلف أهل العلم قديمًا وحديثًا فى الطفل الحربى يسبى، ومعه أبواه أو أحدهما، أو يسبى وحده: ما حكمه حيًا وميتًا فى الصلاة عليه ودفنه وسائر أحكامه فى حياته؟ فذهب مالك بن أنس فى المشهور من مذهبه، أن الطفل من أولاد الحربيين، وسائر الكفار، لا يصلى عليه سواء كان معه أبواه أو لم يكونا، حتى يعقل الإسلام فيسلم، وهو عنده على دين أبويه أبدًا، حتى يبلغ ويعبر عن لسانه، فإن اختلف دين أبويه، فهو عنده على دين أبيه دون أمه، ومن الحجة لمذهبه هذا: إجماع العلماء أنه مادام مع أبويه و لم يلحقه سبا، فحكمه حكم أبويه أبدًا حتى يبلغ، فكذلك إذا سبى وحده لا يغير السبى حكمه، ويكون على حكم أبويه أبدًا، حتى يبلغ فيعبر عن نفسه، ولا يزيل حكمه عن حكم أبويه المجتمع عليه، إلا حجة من كتاب أو سنة، أو إجماع وقول الشعبى، وابن عون فى هذا كقول مالك.

حدثنا عبدالوراث بن سفيان، قال: حدثنا قاسم بن أصبغ، قال: حدثنا عبيد بن عبدالواحد، قال: حدثنا محبوب بن موسى، وحدثنا عبدالوارث، قال: حدثنا قاسم بن أصبغ، قال: حدثنا ابن وضاح، قال: حدثنا عبدالملك بن حبيب المصيصى، قالا: حدثنا أبو إسحاق الفزارى، عن سفيان، عن سلمة بن تمام قال: قلت للشعبى: إنى بخراسان، فابتاع السبى فيموت بعضهم أفنصلى عليهم قال: إذا صلى فصل عليهم، قال أبو إسحاق: وسألت هشامًا وابن عون عن السبى يموتون - وهم صغار فى ملك المسلمين، فقال هشام: يصلى عليهم، وقال ابن عون: حتى يصلوا.

قال أبو عمر: وذكر عبدالملك بن الماجشون عن أصحابه من أهل المدينة: أبيه، ومالك، والمخزومى، وابن دينار وغيرهم، إنهم كانوا يزعمون أن الصبيان إذا كان معهم أبوهم، فهم على دين أبيهم إن أسلم أبوهم، صاروا مسلمين بإسلامه، وإن ثبت على الكفر، فهم على دينه، ولا يعتد فيهم بدين الأم على حال، لأنهم لا ينسبون إليها،

وإنما ينسبون إلى أبيهم وبه يعرفون قال عبدالملك: هذا إذا لم يفرق بينهم السبى، فيقعون فى قسم مسلم وملكه بالبيع، أو القسم، فإذا فرق بينهم وبين آبائهم بالبيع والقسم، فأحكامهم حينئذ أحكام المسلمين فى القصاص، والقود والخطأ، والصلاة عليهم والدفن فى مقابر المسلمين، والموارث وغيرها.

قال أبو عمر: قول عبدالملك وروايته هذه عن أصحابه أميل إلى مذهب الأوزاعى منها إلى مذهب مالك، وليست بواحد منهما مجردًا، لأنها مخالفة لهما فى فصول تراها إن تدبرت وتأملت بعون الله، قال: الأوزاعى: وهو قول فقهاء الشام إذا صار السبى فى ملك المسلمين، فحكمه حكم الإسلام؛ لأن الملك أولى به من النسب.

ذكر المرزوى، قال: حدثنا محمد بن يحيى، قال: حدثنا ابن الطباع، قال: حدثنى مبشر الحلبى، عن تمام بن نجيح، قال: كنت مع سليمان بن وموسى بأرض الروم، وهو على السبى، فكانوا يموتون صغارًا، فلا يصلى عليهم، فقلت له: أليس كان يقال: ما أحرز المسلمون يصلى عليهم؟ فقال: ذاك إذا اشتراهم رجل فصاروا فى خاصة نفسه.

قال: وحدثنا محمد بن يحيى، قال: حدثنا أبو مغيرة، قال: حدثنا صفوان، قال: سمعت أصحابنا ومشيختنا يقولون: ما ملك المسلمون من صبيان العدو فماتوا، فيلصل عليهم، فإن لم يصلوا، فإنهم مسلمون ساعة ملكهم المسلمون.

قال: وحدثنا محمد بن يحيى، قال: حدثنا محمد بن كثير، قال: سألت الأوزاعى عن السبى يموت بأرض الروم، أيصلى عليهم؟ قالا: لا يصلى عليهم حتى يصيروا فى ملك مسلم، فإذا صاروا فى ملك مسلم، صلى عليهم، وقد دخلوا فى شريعة الإسلام.

قال: وحدثنا محمد بن يحيى، قال: حدثنا ابن الطباع، قال: سألت الأوزاعى عن الصبيان يموتون من السبى، فقال إن اشتروا صلى عليهم، وإن كانوا لم يباعوا لم يصل عليهم، قال: ابن الطباع: على هذا فتيا أهل الثغر على قول سليمان بن موسى، ورواية الحارث، عن الأوزاعى، قال: وحدثنا مخلد بن حسين، عن الأوزاعى، بشىء أخشى أن يكون وهما، قال: سألت الأوزاعى عن الطفل يسبى، فقال: إن كان معه أبواه يخلى بينه وبينهما، وإن لم يكونا معه، فليصل عليه.

قال أبو عمر: رواية مخلد بن حسين هذه عن الأوزاعى، هى قول أبى حنيفة والشافعى وأصحابهم، وقول حماد بن أبى سليمان، قالوا: حكم الطفل حكم أبويه إذا كانا معه، أو كان معه أحدهما، وسواء الأب أو الأم فى ذلك، فإن لم يكونا معه، ولم يكن معه أحدهما، وصار فى ملك مسلم، فحكمه حكم المسلمين؛ لأنه صار فى ملك

المسلمين، وليس معه أبواه، ولا واحد منهما، فيكون دينه دينهما، يهودانه أو ينصرانه، وإذا لم يكونا معه، صار حكمه حكم مالكه.

فهذا مذهب الكوفيين، والشافعي، وأصحابهم، واختلف في هذا الباب عن الثوري: فروى عنه مثل قول أبي حنيفة، والشافعي، وروى عنه ابن المبارك، أنه قال: يصلى على الصبي، وإن كان مع أبوين مشركين؛ لأن الملك أغلب عليه، وأملك به، وهذا شبيه بمذهب الأوزاعي.

حدثنا عبدالوارث بن سفيان، قراءة مني عليه، أن قاسم بن أصبغ حدثهم، قال: حدثنا محمد بن وضاح، قال: حدثنا عبدالملك بن حبيب المصيصي.

وحدثنا عبدالوارث، قال: حدثنا قاسم، قال: حدثنا عبيد بن عبدالواحد، حدثنا محبوب بن موسى، قالا: حدثنا أبو إسحاق الفزاري، قال سفيان: إذا دخلوا في المسلمين صلى عليهم، وإذا صاروا في ملك المسلمين صلى عليهم، قال الفزاري: وسألت الأوزاعي قلت: السبي يصابون وهم صغار معهم أمهاتهم وآباؤهم؟ قال: إذا مات صغيرًا وهو في جماعة الفيء أو الخمس، أو في نفل قوم، وهم في بلاد العدو، لم يصل عليهم ما يقسم، فإذا قسموا وصاروا في ملك مسلم، أو اشتراهم قوم بينهم، فاشتركوا فيهم، أو في واحد منهم ثم مات، صلى عليه، وإن كان في بلاد العدو، وكان معه أبواه؛ لأن المسلم أولى به من أبويه؛ ولأن أحدهم لو أعتق نصيبه منه، كلف خلاصه من شركائه.

وقال أبو عبيد: وقال أهل العراق: وإن كان معه أبواه أو أحدهما حين سبي، فهو على دينه، ولا يجزئ في الرقبة المؤمنة، وإن لم يكن معه واحد منهما، فهو مسلم، ويجزئ قال: وأما قول مالك، فإنهم يختلفون عنه فيه، قال: أبو عبيد: والذي يختار من هذا قول الأوزاعي؛ لأن دين سيده أحق به من أبويه، والإسلام يعلو ولا يعلى، ولما لم يكن على دين أبويه إذا كانا ميتين أو غائبين، فكذلك إذا كانا حيين مقيمين، وقال الميمون بن عبدالملك بن عبدالحميد، من ولد ميمون بن مهران: سألت أحمد بن حنبل عن الصغير يخرج من أرض الروم ليس معه أبواه، قال: إذا مات صلى عليه المسلمون، قلت: يكره على الإسلام؟ قال: من يليه إلا هم حكمه حكمهم، قال: كان معه أبواه، أو أحدهما، لم يكره، وهو على دينهما، واحتج بحديث النبي ﷺ: كل مولود يولد على الفطرة، فأبواه يهودانه وينصرانه، قلت: وإن كان مع أحدهما؟ قال: وإن كان مع أحدهما، قلت: فيفدى الصغير: إذا لم يكن معه أبواه؟ قال: لا ولا ينبغي إلا أن يكون معه

أبواه: فذكرت له حديث عمر بن عبدالعزيز، أنه فادى بصغير وقال: نرده إليهم صغيرًا، ويرده الله إلينا كبيرًا، فنضرب عنقه. فقال أحمد: هذا لاشك كان معه أبواه أو أحدهما، وتعجب أبو عبدالله من أهل الثغور، قال: إذا أخذوا الصغير ومعه أبواه، كان حكمه عندهم حكم الإسلام، و لم يلتفتوا إلى أبويه، قلت: فأى شىء تقول أنت؟ فقال: أى شىء أقول فيها، ثم احتج بظاهر قول النبى ﷺ فأبواه يهودانه وينصرانه، قال: فظاهر هذا أن حكم الصغير حكم أبويه، فقلت لأحمد: الغلام النصرانى إذا أسلم أحد أبويه؟ فقال: وهو مع المسلم منهما سواء كان أمًا أو أبًا، حكمه حكم المسلم منهما.

وكان أبو ثور يقول: إذا سبى مع أبويه أو أحدهما أو وحده، ثم مات قبل أن يختار الإسلام، لم يصل عليه.

قال أبو عمر: هذا نفس مذهب مالك، والحجة فى ذلك له ولئن ذهب مذهبه: أن الطفل على أصل ما كان عليه مع أبويه، حتى يعبر عنه لسانه، كما روى عبدالله بن محمد بن عقيل، عن سعيد بن أبى سعد، عن أبى هريرة، أن النبى ﷺ، قال: «كل مولود يولد على الفطرة حتى يعرب عنه لسانه، وأبواه يهودانه وينصرانه»(٢٨٣٤).

٢٩٦ - حديث ثان عشر لأبى الزناد:

مالك، عن أبى الزناد، عن الأعرج، عن أبى هريرة، أن رسول الله ﷺ، قال: «لا تقوم الساعة حتى يمر الرجل بقبر الرجل، فيقول: ياليتنى كنت مكانه»(٢٨٣٥).

قال أبو عمر: قد ظن بعض الناس أن هذا حديث معارض لنهيه ﷺ عن تمنى الموت بقوله عليه السلام: «لا يتمنين أحدكم الموت لضر نزل به»(٢٨٣٦).

(٢٨٣٤) أخرجه أحمد ٣٥٣/٣ عن جابر بن عبدالله. والطبرانى بالكبير ٢٦٠/١ عن الأسود بن سريع. وذكره الهيثمى بالمجمع ٢١٨/٧ عن جابر بن عبدالله «باب ما جاء فى الأطفال».

(٢٨٣٥) أخرجه البخارى ١٠٤/٩ كتاب الفتن باب لا تقوم الساعة حتى يغبط عن أبى هريرة. ومسلم جـ٢٢٣١/٤ كتاب الفتن باب ١٨ رقم ٥٣ عن أبى هريرة. وأحمد ٢٣٦/٢ عن أبى هريرة. وذكره بالكنز برقم ٣٨٤٨٧ وعزاه السيوطى لأحمد والبيهقى عن أبى هريرة.

(٢٨٣٦) أخرجه مسلم جـ٢٠٦٤/٤ كتاب الذكر والدعاء باب ٤ رقم ١٠ عن أنس بن مالك. والترمذى برقم ٩٧٠ جـ٢٩٣/٣ كتاب الجنائز باب ٣ عن أنس بن مالك. وأبو داود جـ١٨٤/٣ برقم ٣١٠٨ كتاب الجنائز باب فى كراهية الموت عن أنس بن مالك. والنسائى ٣/٤ كتاب الجنائز باب؟ الموت عن أنس بن مالك. وابن ماجة برقم ٤٢٦٥ جـ١٤٢٥/٤ كتاب الزهد باب ٣١ عن أنس بن مالك. وأحمد ١٠١/٣ عن أنس بن مالك. وابن أبى شيبة ٢٦٥/١٠ عن أنس بن مالك

قال: وفى هذا الحديث إباحة تمنى الموت، وليس كما ظن، وإنما هذا خبر أن ذلك سيكون لشدة ما ينزل بالناس من فساد الحال فى الدين، وضعفه وخوف ذهابه، لا لضر ينزل بالمؤمن فى جسمه وأما قوله ﷺ: لا تقوم الساعة حتى يمر الرجل بقبر الرجل فيقول: ياليتنى مكانك، فإنما هو خبر عن تغير الزمان، ومايحدث فيه من المحن والبلاء والفتن: وقد أدركنا ذلك الزمان، كما شاء الواحد المنان، لا شريك له. عصمنا الله ووفقنا وغفر لنا آمين.

حدثنا عبدالوارث بن سفيان، قال: حدثنا قاسم بن أصبغ، قال: حدثنا أحمد بن زهير، قال: حدثنا ابن الأصبهانى، قال: أخبرنا شريك بن عبدالله، عن عثمان بن عمير أبى اليقظان، عن زاذان أبى عمر، عن عليم، قال: كنت مع عبس الغفارى على سطح له، فرأى قومًا يتحملون من الطاعون، فقال: يا طاعون، خذنى إليك ثلاثًا يقولها فقال له عليم: لم تقول هذا؟ ألم يقل رسول الله ﷺ: «لا يتمنى أحدكم الموت، فإنه عند انقطاع عمله، ولا يرد فيستعتب»؟ (٢٨٣٧) فقال عبس: إنى سمعت رسول الله ﷺ يقول: «بادروا بالموت ستًا: إمرة السفهاء، وكثرة الشرط، وبيع الحكم، واستخفافًا بالدم، وقطيعة الرحم، ونشوا يتخذون القرآن مزامير، يقدمون الرجل ليغنيهم بالقرآن. وإن كان أقلهم فقهًا» (٢٨٣٨) وهذا حديث مشهور روى عن عبس الغفارى من طرق، قد ذكرناها فى كتاب البيان عن تلاوة القرآن، والحمد لله.

وفى قول رسول الله ﷺ: «اللهم إذا أردت بالناس فتنة فاقبضنى إليك غير مفتون» (٢٨٣٩) ما يوضح لك معنى هذا الحديث: ومثل هذا قول عمر: اللهم قد ضعفت قوتى وكبرت سنى وانتشرت رعيتى، فاقبضنى إليك غير مضيع ولا مفرط، فما جاوز ذلك الشهر حتى قبض - رحمه الله عليه - وقد ذكرنا هذين الخبرين فى باب يحيى بن سعيد، وقد روى شعبة، عن سلمة بن كهيل، قال: سمعت أبا الزعراء يحدث عن عبدالله، قال: ليأتين عليكم زمان يأتى الرجل القبر فيقول: يا ليتنى مكان هذا، ليس به حب الله، ولكن من شدة ما يرى من البلاء.

(٢٨٣٧) أخرجه أحمد ٤٩٤/٣ عن عبس. والزبيدى بالإتحاف ٢٢٥/١٠ عن أبى هريرة. وذكره الهيثمى بالمجمع ٣١٦/٢ وعزاه الطبرانى عن الكبير بنحوه. عن عبس الغفارى.

(٢٨٣٨) أخرجه أحمد ٤٩٤/٣ عن عبس. ذكره الزبيدى بالإتحاف جـ٢٢٥/١٠ عن عبس. وذكره بالكنز برقم ٣١٤١٢ وعزاه السيوطى إلى ابن أبى شيبة عن عليم.

(٢٨٣٩) أخرجه الترمذى ٣٦٦/٥ برقم ٣٢٣٣ عن ابن عباس. وأحمد ٣٦٨/١ عن ابن عباس. والطبرانى بالكبير ٣٤٩/٨ عن أبى أمامة.

حدثنا خلف بن القاسم، حدثنا أحمد بن صالح بن عمر المقرىء، حدثنا أحمد بن جعفر بن محمد بن عبيدا لله المنادى، حدثنا العباس بن محمد الدورى، حدثنا عبدالرحمن ابن يونس أبو يونس الجعدى، حدثنا عمرو بن أبان أخو عبدالعزيز بن أبان، عن سفيان، عن رجل، عن عمر بن عبدالعزيز، أنه مر على أهل مجلس فقال: دعوا ا لله لى بالموت، قال: فدعوا له: فما مكث إلا أيامًا حتى مات.

حدثنا خلف بن القاسم، حدثنا أحمد بن صالح، حدثنا أحمد بن جعفر بن عبيدا لله، حدثنا العباس بن محمد الدورى أملاه، حدثنا أبوعبيد القاسم بن سلام، حدثنا أحمد بن كثير الطرسوسى، حدثنا حماد بن سلمة، قال: كان سفيان الثورى عندنا بالبصرة، فكان كثيرًا ما يقول: ليتنى قدمت، ليتنى قد استرحت، ليتنى فى قيرى، فقال له خالد ابن سلمة: يا أبا عبدا لله، ما كثرة تمنيك هذا الموت؟ وا لله لقد آتاك ا لله القرآن والعلم، فقال له سفيان: يا أبا سلمة، وما تدرى لعلى أدخل فى بدعة، لعلى أدخل فيما لا يحل لى، لعلى أدخل فى فتنة، أكون قد مت وسبقت هذا.

وقال يحيى بن يمان: سمعت سفيان يقول: قد كنت أشتهى أن أمرض وأموت، فأما اليوم، فليتنى مت فجأة؛ لأنى أخاف أن أتحول عما أنا عليه، من يأمن البلاء بعد خليل الرحمن وهو يقول ﴿**واجنبنى وبنى أن نعبد الأصنام**﴾[(٢٨٤٠)].

وقال يحيى بن يمان، عن سفيان، لما جاء البشير يعقوب، قال له: على دين تركت يوسف؟ قال: على الإسلام، قال: الآن تمت النعمة.

وفى هذا الحديث أيضًا من العلم إباحة الخبر بما يأتى بعد وبما يكون، وهذا غير جائز على القطع إلا لمن أظهره ا لله على غيبة ممن ارتضى من رسله، وبا لله العصمة والتوفيق.

أنشدنا غير واحد لمنصور الفقيه - رحمه ا لله -:

قد غلب الغى على الغى ... وأصبح الناس كلاشى
وأصبح الميت فى قبره ... وأحسن أحوالا من الحى

٢٩٧ - مالك عن محمد بن عمرو بن حلحلة الديلى حديثان حديث أول لمحمد ابن عمرو بن حلحلة:

مالك، عن محمد بن عمرو بن حلحلة الديلى، عن معبد بن كعب بن مالك، عن أبى قتادة بن ربعى أنه كان يحدث: «أن رسول ا لله ﷺ، مر عليه بجنازة، فقال: مستريح

(٢٨٤٠) إبراهيم ٣٥.

ومستراح منه، فقالوا: يارسول الله ما المستريح وما المستراح منه؟ قال: العبد المؤمن يستريح من نصب الدنيا وآذاها إلى رحمة الله، والعبد الفاجر يستريح من العباد والبلاد والشجر والدواب»[(٢٨٤١)].

قال أبو عمر: هكذا هو في جميع الموطآت بهذا الإسناد، ولا خلاف فيه، عن مالك، وأخطأ فيه على مالك سويد بن سعيد، فرواه عن محمد بن عمرو بن حلحلة، عن معبد بن كعب، عن أبيه وليس بشيء. ورواه وهب بن كيسان، عن محمد بن عمرو بن مليح الديلي، قال: كنا في جنازة رجل من جهينة، ومعنا معبد بن كعب السلمي، قال معبد بن كعب: سمعت أبا قتادة يقول: مر على النبي ﷺ بجنازة، فذكر الحديث سواء إلى آخره، وذكره ابن أبي شيبة، عن عبيدالله بن موسى، عن إبراهيم بن إسماعيل بن أبي حبيبة، عن وهب بن كيسان، ورواه محمد بن إسحاق، عن معبد بن كعب، فلا أدري سمعه منه أم لا؟ حدثنا سعيد بن نصر، قال: حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة، قال: حدثنا يزيد بن معاوية، عن محمد بن إسحاق، عن معبد بن كعب، عن أبي قتادة. وحدثنا عبيد ابن محمد، قال: حدثنا عبدالله بن مسرور، قال: حدثنا عيسى بن مسكين، قال: حدثنا محمد بن سنجر، قال: حدثنا أحمد بن خالد الوهبي، قال: حدثنا محمد بن إسحاق، عن معبد بن كعب بن مالك، عن أبي قتادة الأنصاري، قال: بينا نحن مع رسول الله ﷺ، جلوسًا أتاه آت فقال: يارسول الله: مات فلان بن فلان، فقال: عبدالله دعى فأجاب، مستريح ومستراح منه. فقلنا: يا رسول الله مستريح مماذا؟ قال عبدالله: الرجل المؤمن استراح من الدنيا ونصبها وهمومها وأحزانها، وأفضى إلى رحمه الله.

قلنا: ومستراح منه ماذا؟ قال: الرجل السوء، في حديث ابن أبي شيبة قال: عبدالله الرجل السوء يستريح منه العباد والبلاد والشجر والدواب.

وهذا حديث ليس فيه معنى يشكل، والحمد لله.

٢٩٨ – حديث ثالث عشر لأبي النضر:

مالك، عن أبي النضر مولى عمر بن عبيدالله، أنه قال: قال: رسول الله ﷺ «لما

(٢٨٤١) أخرجه البخاري ١٩٢/٨ كتاب الرقاق باب سكرات الموت عن أبي قتادة ومسلم جـ٦٥٦/٢ كتاب الجنائز رقم ٦١ باب ٢١ عن أبي قتادة بن ربعي. والنسائي ٤٨/٤ كتاب الجنائز لاستراحة المؤمن بالموت عن قتادة بن ربعي. والبيهقي بالكبرى ٣٧٩/٣ كتاب الجنائز عن أبي قتادة بن ربعي. وذكره بالكنز برقم ٤٢٧٦٩ وعزاه السيوطي لمالك وأحمد وعبد بن حميد والبخاري. ومسلم والنسائي عن أبي قتادة.

مات عثمان بن مظعون ومر بجنازته: ذهبت و لم تلبس منها بشىء»[٢٨٤٢].

هكذا هو فى الموطأ عند جماعة الرواة مرسلاً مقطوعًا، لم يختلفوا فى ذلك عن مالك، وقد رويناه متصلاً مسندًا من وجه صالح حسن:

أخبرنا سعيد بن عثمان، قال: أخبرنا أحمد بن دحيم بن خليل، قال: حدثنا عبدالله ابن محمد بن عبدالعزيز البغوى، قال: حدثنا محمد بن عبدالوهاب، قال: حدثنا محمد بن عبدالله بن عبيد بن عمير الليثى، عن يحيى بن سعيد، عن القاسم بن محمد، عن عائشة قالت: لما مات عثمان بن مظعون، كشف النبى ﷺ الثوب عن وجهه، وقبل بين عينيه، وبكى بكاء طويلا؛ فلما رفع على السرير، قال: طوبى لك يا عثمان، لم تلبسك الدنيا و لم تلبسها.

قال أبو عمر: روى الثورى، عن عاصم بن عبيدالله، عن القاسم، عن عائشة، قالت: «رأيت رسول الله ﷺ يقبل عثمان بن مظعون وهو ميت حتى رأيت دموعه تسيل على خده[٢٨٤٣]. وروى الثورى أيضًا عن موسى بن أبى عائشة، عن عبيدالله بن عبدالله، عن ابن عباس وعائشة: «أن أبا بكر قبل النبى ﷺ وهو ميت»[٢٨٤٤]

وأما قوله: ذهبت و لم تلبس منها بشىء، فكان عثمان بن مظعون أحد الفضلاء العباد الزاهدين فى الدنيا من أصحاب النبى ﷺ المتبتلين منهم، وقد كان هو وعلى بن أبى طالب هما أن يترهبا ويتركا النساء، ويقبلا على العبادة، ويحرما طيب الطعام على أنفسهما، فنزلت: ﴿**يا أيها الذين آمنوا لا تحرموا طيبات ما أحل الله لكم**﴾[٢٨٤٥] الآية.

ذكر معمر وغيره، عن قتادة فى هذه الآية، قال: نزلت فى على بن أبى طالب، وعثمان بن مظعون، أرادوا أن يقلوا من الدنيا ويتركوا النساء ويترهبوا.

وذكر ابن جريج، عن مجاهد، قال: أراد رجال منهم: عثمان بن مظعون، وعبدالله ابن عمر أن يتبتلوا أو يخصوا أنفسهم، ويلبسوا المسوح، فنزلت هذه الآية إلى قوله

(٢٨٤٢) ذكره بالكنز برقم ٣٣٦٠٧ وعزاه السيوطى لابن سعد عن أبى النضر، وأبو نعيم فى الحلية عن أبى النضر عن زياد عن ابن عباس.

(٢٨٤٣) أخرجه أبو داود برقم ٣١٦٣ جـ٣/١٩٨ كتاب الجنائز باب فى تقبيل الميت. وابن عدى بالكامل ٥/٢٢٦ عن عائشة.

(٢٨٤٤) أخرجه ابن عدى بالكامل ٤/٢٨٨ عن ابن عباس.

(٢٨٤٥) المائدة ٨٧.

﴿**واتقوا الله الذى أنتم به مؤمنون**﴾[٢٨٤٦]. قال ابن جريح: وقال: عكرمة: إن على ابن أبى طالب، وعثمان بن مظعون، وابن مسعود، والمقداد بن عمرو، وسالمًا مولى أبى حذيفة تبتلوا وجلسوا فى البيوت، واعتزلوا النساء، ولبسوا المسوح، وحرموا الطيبات الطعام، واللباس، وهموا بالأخصاء، وأدمنوا القيام بالليل، وصيام النهار، فنزلت: ﴿**يا أيها الذين آمنوا لا تحرموا طيبات ما أحل الله لكم**﴾ الآية يعنى: النساء والطعام واللباس.

وقال: محمد بن المنكدر:، قال: رسول الله ﷺ: «إن الله أبد لنا بالرهبانية الجهاد والتكبير على كل شرف من الأرض»[٢٨٤٧] وذكر سنيد: حدثنا معمر بن سليمان، عن إسحاق بن سويد، عن أبى فاختة مولى جعدة بن هبيرة، قال: «كان عثمان بن مظعون يريد أن ينظر هل يستطيع السياحة، وكانوا يعدون السياحة صيام النهار وقيام الليل، ففعل ذلك حتى تركت المرأة الطيب والمعصفر والخضاب والكحل، فدخلت على بعض أمهات المؤمنين ورأتها عائشة فقالت: ما لى أراك كأنك مغيبة، فقالت: إنى مشهدة كالمغيبة، فعرفت ما عنت، فجاء النبى ﷺ فقالت يا نبى الله، إن امرأة عثمان دخلت على، فلم أر بها كحلاً ولا طيبًا، ولاصفرة ولا خضابًا، فقلت ما لى أراك كأنك مغيبة، فقالت: إنى مشهدة كالمغيبة فعرفت ما عنت؛ فأرسل إلى عثمان فقال: يا عثمان: أتؤمن بما تؤمن؟ قال: نعم بأبى أنت وأمى، قال: إن كنت تؤمن بما تؤمن فأسوة لك بنا، وأسوة ما لدينا»[٢٨٤٨].

قال: إسحاق بن سويد: فأتيت خراسان فصادفت يحيى بن معمر يحدث القوم بهذا الحديث لم يدع منه حرفًا، غير أنه قال: فى آخر حديثه: إن كنت تؤمن بما تؤمن، فاصنع كما نصنع، قال: ذلك مرتين.

حدثنا أحمد بن قاسم، وأحمد بن محمد، وسعيد بن نصر، قالوا: حدثنا قاسم بن أصبغ، قال: حدثنا محمد بن إسماعيل، قال: حدثنا نعيم بن حماد، قال: حدثنا ابن المبارك، قال: أخبرنا رشدين بن سعد، قال: حدثنى ابن أنعم، عن سعد بن مسعود «أن عثمان بن مظعون أتى النبى ﷺ فقال: ائذن لى فى الاختصاء، فقال: رسول الله ﷺ

(٢٨٤٦) المائدة ٨٨.

(٢٨٤٧) ذكره بالكنز برقم ٥٤١٩ وعزاه السيوطى للطبرانى بالكبير عن أبى أمية الطائفى. عن جده سعيد بن العاص.

(٢٨٤٨) أخرجه أحمد ١٠٦/٦ عن عائشة. وذكره الهيثمى بالمجمع ٣٠١/٤ وعزاه لأحمد عن عائشة. وذكره بالكنز برقم ٣٢٨٧٦ وعزاه السيوطى لأحمد عن عائشة.

ليس منا من اختصى، إن خصا أمتى الصيام، قال: رسول الله، ائذن لنا فى السياحة، قال: إن سياحة أمتى الجهاد فى سبيل الله، قال: يا رسول الله، ائذن لنا فى الترهب، قال: إن ترهب أمتى الجلوس فى المساجد انتظار الصلاة»[٢٨٤٩].

أخبرنا محمد بن إبراهيم بن سعد قراءة منى عليه أن أحمد بن مطرف حدثهم، قال:- حدثنا سعيد بن عثمان، قال: حدثنا إسحاق بن إسماعيل الأيلى، قال: حدثنا سفيان بن عيينة، عن عمرو بن دينار، عن الزهرى، عن خارجة بن زيد، قال: «لما قدم النبى ﷺ المدينة، استهم المسلمون المنازل، فطار سهم عثمان على امرأة منها يقال لها أم العلاء، فلما حضرته الوفاة، قالت: شهادتى عليك أبا السائب: إن الله قد أكرمك، قال لها رسول الله ﷺ: أنا رسول الله، ما أدرى ما يفعل بى ولا به، ولكن قد أتاه اليقين، فنحن نرجو له الخير، فشق ذلك على المسلمين مشقة شديدة، وقالوا: عثمان فى فضله، وصلاحه يقال له هذا؟ فلما دفن رسول الله ﷺ بعض أهله، قال: رد على سلفنا عثمان ابن مظعون فقالوا سلف رسول الله ﷺ: السلف الصالح، قالت أم العلاء: لا أزكى بعده أحدًا أبدًا»[٢٨٥٠].

قال أبو عمر: اختلف العلماء فى معنى قول الله عز وجل: ﴿**وما أدرى ما يفعل بى ولا بكم**﴾[٢٨٥١]. فقال منه قائلون: ذلك فى الدنيا وأحكامها نحو الاختبار بالجهاد والفرائض من الحدود والقصاص وغير ذلك، وقالوا: لايجوز غير هذا التأويل؛ لأن الله قد أعلم ما يفعل به وبالمؤمنين، وما يفعل بالمشركين بقوله: ﴿**إن الأبرار لفى نعيم وإن الفجار لفى جحيم**﴾[٢٨٥٢] وقوله: ﴿**إنه من يشرك بالله فقد حرم الله عليه الجنة ومأواه النار**﴾[٢٨٥٣]. وقوله: ﴿**إن الله لا يغفر أن يشرك به**﴾([٢٨٥٤]). وقوله: ﴿**إنى على بينة من ربى وكذبتم به**﴾[٢٨٥٥].

(٢٨٤٩) أخرجه الطبرانى بالكبير ١١/١٤٤ عن ابن عباس. والبغوى بشرح السنة ٢/٣٧٠ عن سعد ابن مسعود.

(٢٨٥٠) أخرجه البخارى جـ٢/١٥٨ كتاب الجنائز باب فى الدخول على الميت عن خارجه بن زيد. وأحمد ٦/٤٣٦ عن أم العلاء الأنصارية.

(٢٨٥١) الأحقاف ٩.

(٢٨٥٢) الإنفطار ١٤.

(٢٨٥٣) المائدة ٧٢.

(٢٨٥٤) النساء ٤٨،١١٦.

(٢٨٥٥) الأنعام ٥٧.

وروى وكيع، عن أبى بكر الهذلى، عن الحسن فى قوله: ﴿**وما أدرى ما يفعل بى ولا بكم**﴾، قال: فى الدنيا.

وقال آخرون: بل ذلك على وجهه فى أمر الدنيا وفى ذنوبه وما يختم له من عمله، حتى نزلت: ﴿**ليغفر لك الله ما تقدم من ذنبك وما تأخر**﴾(٢٨٥٦) ففرح رسول الله ﷺ وقال: «هى أحب إلى مما طلعت عليه الشمس»(٢٨٥٧)، وهذا معنى تفسير قتادة والضحاك والكلبى، وروى مثله يزيد بن إبراهيم التسترى، عن الحسن.

٢٩٩ - حديث ثان لعلقمة بن أبى علقمة:

مالك، عن علقمة بن أبى علقمة، عن أمه أنها قالت: سمعت عن عائشة تقول: «قام رسول الله ﷺ ذات ليلة، فلبس ثيابه ثم خرج، قالت: فأمرت جاريتى بريرة أن تتبعه، فتبعته حتى إذا جاء البقيع، وقف فى أدناه ما شاء الله أن يقف، ثم انصرف فسبقته بريرة فأخبرتنى، فلم أذكر له شيئًا حتى أصبح، ثم ذكرت ذلك له فقال: إنى بعثت إلى أهل البقيع لأصلى عليهم»(٢٨٥٨).

قال أبو عمر: يحتمل أن تكون الصلاة هاهنا الدعاء، ويحتمل أن تكون كالصلاة على الموتى - وذلك خصوص له - والله أعلم؛ لأن صلاته على من صلى عليه رحمة فكأنه أمر أن يستغفر لهم كما قيل له: ﴿**واستغفر لذنبك وللمؤمنين والمؤمنات**﴾(٢٨٥٩).

وأما قوله: إنى بعثت إلى أهل البقيع ومسيرة إليهم، فلا يدرى لمثل هذا علة والله أعلم. وقد يحتمل أن يكون ليعمهم بالصلاة منه عليهم، لأنه ربما دفن منهم من لم يصل عليه كالمسكينة ومثلها ممن دفن ليلاً و لم يشعر به، ليكون مساويًا بينهم فى صلاته عليهم، ولا يؤثر بعضهم بذلك، ليتم عدلة فيهم.

(٢٨٥٦) الفتح ٢.

(٢٨٥٧) أخرجه البخارى ٢٣٩/٦ كتاب التفسير باب سورة الفتح عن زيد بن أسلم رقم ٣٢٨ والبيهقى بدلائل النبوة ١٥٤/٤ عن وذكره بالكنز برقم ٢٦٣٥ وعزاه السيوطى لأحمد والبخارى والبيهقى عن ابن عمر. وذكره السيوطى بالدر المنثور ٦٨/٦ وعزاه البخارى والنروزى أحمد والنسائى وابن حبان وابن مردويه عن عمر بن الخطاب.

(٢٨٥٨) أخرجه النسائى ٩٣/٤ كتاب الجنائز «الأمر والاستغفار للمؤمنين» عن عائشة. والحاكم بالمستدرك ٤٨٨/١ كتاب المناسك عن عائشة.

(٢٨٥٩) محمد ١٩.

وقد روى أبو مويهبة مولى رسول الله ﷺ عن النبي ﷺ في هذا القصة حديثًا حسنًا يدل على أن ذلك كان منه عليه السلام حين خيره الله بين الدنيا والآخرة، ونعيت إليه نفسه، فاختار ما عنده ﷺ.

قرأت على عبدالوارث بن سفيان، أن قاسم بن أصبغ حدثهم، قال: حدثنا أحمد بن زهير، حدثنا: أحمد بن محمد بن أيوب، قال: حدثنا إبراهيم بن سعد، عن محمد بن إسحاق، قال: حدثنى عبدالله بن عمر بن على العيلى، عن عبيد بن جبير مولى الحكم ابن أبى العاصى، عن عبدالله بن عمرو، قال: أخبرنى أبو مويهبة مولى للنبى ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ : «يا أبا مويهبة، إنى قد أمرت أن استغفر لأهل البقيع، فاستغفر لهم، ثم انصرف فأقبل على فقال: يا أبا مويهبة، إن الله قد خيرنى فى مفاتيح خزائن الدنيا والخلد فيها ثم الجنة، أو لقاء ربى، فاخترت لقاء ربى؛ فأصبح رسول الله ﷺ من تلك الليلة، فبدأه وجعه الذى مات منه ﷺ »(٢٨٦٠).

وأخبرنا عبدالله بن محمد بن أسد، قال: حدثنا أحمد بن محمد المكى، قال: حدثنا على بن عبدالعزيز، قال: حدثنا القعنبى، قال: قرأت على مالك، عن أبى النضر، عن عبيد بن حنين، عن أبى سعيد الخدرى: «أن رسول الله ﷺ جلس على المنبر فقال: إن عبدًا خيره الله بين أن يؤتيه من زهرة الدنيا ما شاء، وبين ما عنده، فاختار ما عنده فبكى أبو بكر وقال: فديناك بآبائنا وأمهاتنا يا رسول الله. قال: فعجبنا له، وقال الناس: انظروا إلى هذا الشيخ يخبر رسول الله ﷺ عن عبد خير - وهو يقول: فديناك بآبائنا وأمهاتنا، فكان رسول الله ﷺ : وهو المخير، وكان أبو بكر أعلمنا به، فقال: رسول الله ﷺ: إن أمن الناس على فى صحبته وماله أبو بكر، ولو كنت متخذًا خليلاً، لاتخذت أبا بكر، ولكن أخوة فى الإسلام، لايبقين فى المسجد خوخة إلا خوخة أبى بكر»(٢٨٦١).

وهذا الحديث ليس عند يحيى، عن مالك، وهو عند القعنبى فى الزيادات.

٣٠٠ - ولنافع عن أبى هريرة فى الموطأ حديثان موقوفان يستندان من غير ما وجه، أحدهما - وهو حديث تاسع وستون:

مالك، عن نافع، أن أبا هريرة قال: «أسرعوا بجنائزكم، فإنما هو خير تقدمونه إليه، أو شر تطرحونه، عن رقابكم»(٢٨٦٢).

(٢٨٦٠) أخرجه أحمد ٤٨٩/٣ عن عبدالله بن عمرو. والدارمى ٣٦/١ عن عبدالله بن عمرو.

(٢٨٦١) أخرجه البخارى جـ١٥٣/٥ كتاب المناقب باب هجرة النبى ﷺ إلخ عن أبى سعيد الخدرى. والترمذى جـ١٨٥٤/٤ كتاب فضائل الصحابة (١) حديث رقم ٢ عن أبى سعيد. وأحمد ٣٧٧/١ عن ابن مسعود. والبيهقى بالكبرى ٢٤٦/٦ كتاب الفرائض باب من لم يورث؟ من الجد عن ابن عباس. والطبرانى بالكبير ٢٧٨/٣ عن أبى واقد الليثى.

(٢٨٦٢) أخرجه البخارى مرفوعًا جـ١٨٣/٢ كتاب الجنائز باب السرعة بالجنازة عن أبى هريرة.=

هكذا روى هذا حديث جمهور رواة الموطأ - موقوفا على أبى هريرة، ورواه الوليد ابن مسلم، عن مالك، عن نافع، عن أبى هريرة، عن النبى ﷺ لم يتابع على ذلك، عن مالك، ولكنه مرفوع من غير رواية مالك من حديث نافع، عن أبى هريرة من طرق ثابتة، وهو محفوظ أيضًا من حديث الزهرى، عن سعيد بن المسيب، عن أبى هريرة مرفوعًا.

فأما حديث نافع، فحدثناه عبدالوارث بن سفيان، ويعيش بن سعد، قالا: حدثنا قاسم بن أصبغ، قال: حدثنا أحمد بن القاضى البرتى، قال: حدثنا أبو معمر، قال: حدثنا عبدالوارث، قال: حدثنا أيوب، عن نافع مولى ابن عمر، عن أبى هريرة أن النبى ﷺ، قال: «أسرعوا بجنائزكم، إن يكن خيرًا عجلتموه إليه، وإن يكن غير ذلك قذفتموه عن أعناقكم»(٢٨٦٣).

وروى الأوزاعى، عن نافع، عن أبى هريرة، عن النبى ﷺ مرفوعًا، ولا سماع للأوزاعى من نافع؛ كذلك قال: أبو زرعة، وقال: حدثنا إسحاق بن الخطمى، قال: حدثنا عمرو بن أبى سلمة، قال: قلت للأوزاعى: يا أبا عمرو: نافع، أو عن رجل، عن نافع؟ قال: رجل، عن نافع؛ قلت: فعمرو بن شعيب، أو رجل، عن عمرو بن شعيب؟ قال: عمرو بن شعيب؛ قلت: فالحسن، أو رجل، عن الحسن؟ قال: رجل، عن الحسن.

وأما حديث الزهرى، فحدثناه سعيد بن نصر، وعبدالوارث بن سفيان، حدثنا قاسم ابن أصبغ، حدثنا ابن وضاح، حدثنا أبو بكر بن أبى شيبة، حدثنا سفيان بن أبى شيبة، حدثنا سفيان بن عيينة، عن الزهرى، عن سعيد، عن أبى هريرة، عن النبى ﷺ، قال: «أسرعوا بالجنازة، فإن تكن صالحة، فخير تقدمونها إليه، وإن تكن غير ذلك، فشر تضعونه، عن رقابكم».

قال أبو عمر: تأول قوم فى هذا الحديث تعجيل الدفن لا المشى، وليس كما ظنوا: وفى قوله: «شر تضعونه عن رقابكم ما يرد قولهم، مع أنه قد روى عن أبى هريرة، وهو رواية الحديث ما يغنى عن قول كل قائل.

=ومسلم جـ٢/٦٥٢ كتاب الجنائز باب ١٦ رقم ٥٠ عن أبى هريرة. وأبو داود برقم ٣١٨١ جـ٣/٢٠٢ كتاب الجنائز باب الإسراع بالجنازة عن أبى هريرة. والترمذى برقم ١٠١٥ جـ٣/٣٢٦ كتاب الجنائز باب (٣٠) عن هريرة. والنسائى ٤/٤٢ كتاب الجنائز باب السرعة بالجنازة. وابن ماجة برقم ١٤٧٧ جـ٢/٤٧٤ كتاب الجنائز باب ١٥ عن أبى هريرة. وأحمد ٢/٢٤٠ عن أبى هريرة. والبيهقى بالكبرى ٤/٢١ عن أبى هريرة. والبغوى بشرح السنة ٥/٣٢٤ عن أبى هريرة.

(٢٨٦٣) أخرجه أحمد ٢/٢٨٠ عن أبى هريرة.

روى شعبة، وعيينة بن عبدالرحمن، عن أبيه، عن أبى بكرة، أنه أسرع المشى فى جنازة عثمان بن أبى العاص - وأمرهم بذلك، وقال: لقد رأيتنا مع النبى ﷺ نرمل رملاً.

وروى أبو ماجد، عن ابن مسعود، قال: سألنا نبينا ﷺ عن المشى مع الجنازة، فقال: «دون الخبب، إن يكن خيرًا يعجل إليه، وإن يكن غير ذلك فبعدًا لأهل النار» وذكر الحديث.

وحديث أبى هريرة أثبت من جهة الإسناد، ومعناهما متقارب؛ والذى عليه جماعة العلماء فى ذلك ترك التراخى وكراهة المطيطى، والعجلة أحب إليهم من الإبطاء، ويكره الإسراع الذى يشق على ضعفة من يتبعها، وقد قال: إبراهيم النخعى. «بطئوا بها قليلاً، ولا تدبوا دبيب اليهود والنصارى»(٢٨٦٤).

وروى عن أبى سعيد الخدرى، وأبى هريرة، وجماعة من السلف، أنهم أمروا أن يسرع بهم، وهذا على ما إستحبه الفقهاء، وهو أمر خفيف إن شاء الله، وقد روى عن النبى ﷺ ما يفسر الأسراع من حديث أبى موسى، ويوافق حديث ابن مسعود، وقول إبراهيم.

حدثنا يعيش بن عبدالله، وعبدالوارث بن سفيان، قالا: حدثنا قاسم بن أصبغ، قال: حدثنا أحمد بن محمد البرتى، قال: حدثنا أبو معمر، قال: حدثنا عبدالوارث، قال: حدثنا ليث، عن أبى بردة، عن أبى موسى «أن النبى ﷺ أبصر جنازة يسرع بها وهى تمخض كما يمخض الزق، قال: فقال: عليكم بالقصد فى جنائزكم إذا مشيتم»(٢٨٦٥).

وحدثنا عبدالوراث بن سفيان، حدثنا قاسم، حدثنا بكر بن حماد، حدثنا مسدد حدثنا عبدالواحد بن زياد، عن ليث بإسناده ومعناه.

وحدثنا سعيد بن نصر، قال: حدثنا قاسم بن أصبغ، قال: حدثنا عبدالله بن روح المدائنى، قال: حدثنا عثمان بن عمر بن فارس، قال: أخبرنا شعبة، عن ليث بن أبى سليم، عن أبى بردة، عن أبى موسى «إنهم كانوا مع النبى ﷺ: فى جنازة، فكأنهم أسرعوا فى السير، فقال النبى ﷺ عليكم بالسكينة(٢٨٦٦). وهذه الآثار توضح لك معنى الإسراع، وأنه على حسبما يطاق، وما لا يضر بالمتبع الماشى معها. وبالله التوفيق.

* * *

آخر الجزء الرابع ويليه الجزء الخامس وأوله «كتاب الزكاة»

(٢٨٦٤) أخرجه ابن أبى شيبة بالمصنف ٣/٣٨٢ عن.

(٢٨٦٥) أخرجه ابن ماجة برقم ٤٢٤١ جـ٢/١٤١٧ كتاب الزهد باب ٢٨ عن جابر بن عبدالله.
والبيهقى بالكبرى ٤/٢٢ كتاب الجنائز باب من كره شدة الإسراع بها؟؟ عن أبى موسى.

(٢٨٦٦) ذكره بالكنز برقم ٤٢٣٤٢ وعزاه السيوطى للطبرانى فى الكبير، والبيهقى عن أبى موسى.

المحتويات